الجزء الاول من تحفة الباري بشرح صحيح البخاري

تاليف سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام

ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره

واوانه محدث الخافقين قدوة الفريقين

ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي

تغمده الله تعالى برحمته واعاد علينا

وعلى المسلمين من بركاته

في الدنيا والاخرة بمحمد

واله وصحبه

امين

u № 3881
h 3-214
d A 2
r
s 29

M. Yusuf

وقف هذا الكتاب يوسف بن محمد اي حضر مدعلما والده سامان ... لا يخرج ...

٣١

T.C. MAARİF VEKÂLETİ KÜTÜPHANESİ

A 2
29

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

باب سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام
سيبويه زمانه فريد عصره وأوانه زين الدين لسان المتكلمين محمد المناظرين
محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي فسح الله في مدته ونفعنا
والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شرح صدورنا بشرح
مسنونا نته ووفق جوارحنا للاشتغال بطاعاته وأشهد أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له عدة معلومة نا نه وان محمدا عبده المؤيد بمعجزاته صلى الله وسلم عليه وعلى اخوانه
من النبيين وآله وسائر الصالحين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين **وبعد** فقد سمح
لي ان اضع على صحيح الامام الحافظ العالم العلامة محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري طيب الله
ثراه وجعل الجنة مثواه شرحا بجليا صغابره ويكشف عن وجه مغانيه نقابه ويبرز عن محيا
اعرابه ويجلي عن عروس طلابه صانها الله عن الغوايل المسخاوات والقوافل المحورات
ما تغتر به اعين اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا الاكرم
الوهاب **وسميته** نخبة القاري شرح صحيح البخاري والله اسأل ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم ووسيلة للفوز بجنات النعيم قال المصنف رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم
أي ابتدأ أو أؤلف أو أكتب أو نحو ذلك مما يليق بهذا المقام ويضمر ما جعل التسمية مبدأ له كما ان
الحامد اذا قرأ اول الحمد فقال الحمد لله كان ابتداؤه بالله أجل وبدؤه الله اذا للصاحة
ليكون ابتداء القاري مصاحبا لاسم الله تعالى للتبرك بالبدء وقيل للاستعانة نحو كتبت
بالقلم والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة لان كلا
ما يحيط فقد علا به واسمه ووسمه والله علم للذات الواجب الوجود واصله الاله حذفت
همزته وعوض منها حرف التعريف بحيث جعل كالعوض عن المحذوف وزعم البلخي من المعتزلة
انه مشتق من الوله وهو التحير وقيل من السمة وهي العلامة لان العبد يتميز بها عن غيره
والرحمن لغة رقة في القلب تقتضي التفضل فالمقصد غايتها واسما الله تعالى الدالة على الذات
من نحو ذلك انما توخذ باعتبار الغايات دون المبادي والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء
تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع وقد بسطت كلامه ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وبدأ
كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم فهو اقطع مأبي للبركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره **باب**
ساقط من نسخ وهو لغة ما ينوصل به الى غيره وعرفا اسم لجملة محصنة من العلم مشتملة
غالبا على فصول وتعرف انما تستوفى بتركه وبما لو تقف عليه على سبيل التعداد للابواب
تعليما للاعراب له وعلى الاول فهو من حمد ممدودا اذا حذف لكنه قلبي الثاني مضافا الى ما بعده
بتقدير مضاف أي هذا باب جواب **كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ابتدا كائنا بدء ذلك لان الوحي مادة الشريعة اذ فضل جمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم

وهو وحي وكيف في محل نصب خبر كان ان جعلت ناقصة وحالا ان جعلت تامة ونقدمها
واجب لانها في الاصل للشرط نحو كيف تصنع اصنع وللاستفهام حقيقة كما هنا أو
مجازا نحو كيف تكفرون بالله لانها هنا تمحي الانكار والتعجب وكل من الشرط والاستفهام
لم صدر الكلام والتصاقه في اعرابها أبدا ان وقعت قبل ما لا يستغني عنها فحلها حسب
الافتقار اليها ففي نحو كيف انت رفع لانها خبر المبتدا وفي نحو كيف تصنع اصنع نصب
مفعولا لتصنع وفي نحو كيف كنت نصبا ان قدرت كان ناقصة خبرا لها وفي نحو كيف
ظننت زيدا انصب مفعولا ثانيا لظن وألا وقعت قبل ما يستغني عنها نحو كيف جاء زيد فمحلها
نصب على الحال وقد تاتي مفعولا مطلقا نحو كيف فعل زيد بأصحاب الفيل لانتضاء الكلام
ذلك وبدء بفتح الباء وسكون الدال وبالهمز مصدر بدأ أعني الابتداء وبضم الباء والدال
وتشديد بلا واو مصدر بدئ أعني ظهر قيل والاحسن الاول لجمعه المعنيين وقيل بالعكس
لانه الاظهر في المقصود وقال العلامة الشمس البرماوي والظاهر ان احدهما لا يستلزم
الاخر والمراد ببدء الوحي كما مر مع كونه يتعلق به اي تعلق كان فلا بد الاعتراض بانه لم
يتعرض في الحديث لبيان كيفية بدء الوحي فقط بل لبيان كيفية الوحي على انه قد تعرض له
بعد في حديث عائشة حيث ذكر فيه ان ابتداه كان رؤيا صادقة ولا يضر تفصيل الترجمة عن
المترجم له انما يحتاج الحكم والوحي لغة بمعنى الاعلام خفيا فللكتابة وللمكتوب وللبعث
وللالهام وللامر وللرسالة وللاشارة وللتصويت شيئا بعد شيء وشرعا الاعلام
بالشرع بكتاب او رسالة ملك او منام او الهام او نحوها وقد يطلق الوحي ويراد
به اسم المفعول منه اي الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم والرسول
انسان اوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه فهو اخص من النبي لان النبي انسان اوحي اليه
بشرع وان لم يؤمر بتبليغه **وقول الله** بالرفع مبتدا خبره ما بعده وبالجر عطف
على كيف ان اضيف اليها باب أي باب بيان كيف كان بدء الوحي وباب معين قول الله أو
على كان بتقدير مضاف أي كيف كان نزول قول الله وانما قلت بتقدير مضاف لان
العطف يقتضي كون المعطوف بعضا من المعطوف عليه ولا يكفيه لكلام الله كيفية ولا كيفية له وكثيرا ما يذكر البخاري
الترجمة ايذانا فاكثر من القرآن للاستشهاد بما يأتي على ما قبلها أو ما بعدها **جاذكره** في نسخة
عزوجل **انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده الاية** عادة البخاري
رحمه الله ان يضم الى حجج التراجم والحديث ما بانسبة من قرآن أو تفسير له أو حديث يشير على
غير شرطه أو اثر عن بعض الصحابة أو عن بعض التابعين بحسب ما يليق عنده ذلك باطفا
اراد بذكر هذه الاية في اوائل هذا الباب الاشارة الى ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه
عليهم السلام او الى ان الوحي الى نبينا محمد شبيه بالوحي الى بقية الانبياء في اثر وحي رسالة
لان الوحي الظاهر وطا كانا كذا به للجمع وحي لسنة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدر
بباب الوحي لان مادة الشريعة كما مر شطر حديث انما الاعمال بالنيات الاتي ثلثا سبعته

للاية السابقة لانه اوحى الى الجميع الامر بالنية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا والله
مخلصين له الدين • والاخلاص النية • قيل قدم ذكر نوح لانه اول نبي ارسل • او اول نبي
عوقب قومه حدثنا احمد بن بالتصغير ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي منسوب
الى جده بن اسامة بطن من بني اسد بن عبد العزى بن قصي حدثنا سفيان هو
بضم السين اشهر من فتحها وكسرها ابن عيينة بن ابي عمران الهلالي المكي حدثنا
يحيى بن سعيد اسم جد قيس بن عمرو مدني الانصاري نسبة الى الانصار واحدهم
بضم كثريف واشراف وقيل ناصر كصاحب واصحاب وهو وصف لهم بعد الاشتهار
وهم قبيلتا الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة قال حدثني محمد بن ابراهيم
اسم جد لحارث وتيمي او محمد تابعيان التيمي نسبة لتيم قريش انه سمع علقمة بن وقاص
الليثي بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر كذا ذكر ابن عبد البر في الصحابة وغيره في التابعين
سمعت عمر بن الخطاب اسم جد يقبل • اي سمعته خالد كونه على المنبر بكسر الميم
من المنبر وهو الارتفاع قال في فتح يقول • اي سمعته خالد كونه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو معطوف سمعت يقول خالد المذكر في محل رفع
مضاف للمفعول • اي سمعت كلامه لان الذوات لا تسمع • وقيل مفعولا ثان ليسمعت
وآتى به مضارعا بعد سمع الماضي حكاية لحال وقت السماع او لاحضاره ذلك في ذهن السامع
وآتى بالسند حدثنا • واحبوني • وسمعت ليفيد انها كلها تفيد السماع والاتصال
كما بينه عيينة بعده في باب العلم وقد بينت ذلك مع زيادة في شرح العينة العراقي
انما مر كنية من ان المشددة وما الكافة الاعمال بالنية انما قوي الحاقها انما الصادقة
من الموصولين • اي انما صحتها منهم كما بينه بالنيات في رواية بالنية • وفي اخرى
العمل بالنيات • وفي اخرى العمل بالنية • وفي اخرى لابن حبان الاعمال بالنيات عدت
انما وكلتاها تفيد الحصر اما في الاخيرة فبمفهوم المبتدا واخصوص الخبر على حد صديقي
زيد واما في البقية فبكل من انما وما بعدها والحصر بانما بالمنطوق لا بالمفهوم
لانه لو قدر عدمه على الاصح كان اقرارا اما لدينار ولو كان بالمفهوم لم يكن مقرا لعدم
اعتبار المفهوم عند الاقدرين ثم الحصر فيما ذكر الكثري لا الكل اذ قد يصح العمل بلا نية كالاذان
والاقامة كما يصح ترك العمل بدونها لكن الاذان افتقر حصوله لثواب فيه اليها
بان يقصد بذكر اعتدالا لشرع واذا لم يحاسبه من قبيل النزال والحصر بها ذكر
من حصر المبتدا في الخبر وآتى بنية لغة القصد وشرعا فعل شيء مقترنا بفعل فان
تراخى عنه كان عزما • وقد بسطت الكلام عليها في شرح البهجة وغيره وانما لكل
امرئ ما نوى وكذا لكل امرأة والحصر في هذا عكس ما قبله لان حصر الخبر في
المبتدا اذا لم يحصل وجه بانما فالموجود انما والحصر هنا مفاد بكل من انما وتقدم بعد الخبر
فتعين المراد من هذه عند المراد من التي قبلها بان يقال المراد من ذلك حصر المبتدا في الخبر

ومن الثانية عكسه كما مر او ان المراد من تلك بيان ان توقف الصحة على النية ومن هذه بيان توقف
الثواب عليها او ان تلك لم تفد تعيين العمل بالنية وهذه افادته لانه لو نوى صلاة ان كانت
فائتة والا فنفل تقطع لم تجز بغيره فرضه لانه لم يحصل النية ولو نوى بها شيئا فان كانت صحيحة
في نفسه بضم الدال وبالمعجمة بلا تنوين للتاييث والتخليصية وحكى كسرها والتنوين وتسمية
بذلك لدنوها بسببها على الدار الاخرة وآستثنى كل استثناها منكرة لانها في الاصل مونث
ادنى والدنو افعل تفضيل فحقها ان تستعمل بالام نحو الكبرى والحسنى • وآجيب بان دنيا
طلعت عن الموصوفية وآجريت مجرى ما لم يكن وصفا بها وذهب قوم الى انها كرجل وعجمي مصدرها
صفة لدنيا او الى امرأة في نسخة او امراة وحسنت بالتذكير مع دخولها في دنيا لانها فتنة
عظيمة منه على الخلق بسببها • وفي الحديث بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء ولانها
سببة وردت في الحديث وهو الرجل الذي هاجر الى امراة هاجرت لينكحها يقال لها ام قيس
وانما قيل لينكحها اي يتزوجها كما في رواية ام يتزوجها جواب من واسقط
من رواية هنا ما في بقية الروايات عقب قوله نوى وهو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله وآبدا وآو ان كانت هجرته الى دنيا يصيبها او المرة هجرته من البحر وهو النزال
والمراد هنا نزال الوطن الى غيره لان المقصود هجرة من هاجر من مكة الى المدينة وقد وقع
قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم كذلك هجرة بعض الصحابة للحبشة مرتين • وبالجملة فحكم الهجرة
من دار الكفر الى دار الاسلام وسمي بالتفعيل المذكور في العنصر وقد تطلق الهجرة كما في
بعض الاحاديث على هجر ما نهى الله عنه وعلى هجر الصرم اخاه • وهجر المراة في المضجع وغير
ذلك • وما مناسبة ذكر الهجرة هنا انها من قاعدة الاعمال بالنية • وقد يحرر شرطا خلفا في جواب
من ان قدرت شرطية • وفي جوابها ان قدرت موصولة لتضمنها معنى الشرط لكن
الشرط واجزاء المبتدا والخبر لابد من تغايرهما وظاهر الكلام هنا اتحادهما فلابد من
تاويل لتتغايرا • فقيل التقدير من هجرته هجرة الى الله ورسوله بنية وقصدا
فهجرته الى الله ورسوله شرطا وحكما • وقيل التقدير من هاجر الى الذي احبه • اي فهجرته الى الله ورسوله
مقبولة او صحيحة • وقيل التقدير بنية فله ثواب من هاجر الى الله ورسوله فاقيم السبب مقام المسبب
وقيل التقدير بنية فاعتد بها في الدين وفي الاولى التخصيص في الخارج مثل انا ابو النجم
وشعري شعري • اي شعري الذي سمعتموه هو شعري المستقر المعهود في الاذهان
ثم فاظهروا الاتحاد بقصد به المبالغة اما في التعظيم كما في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كما في قوله ومن كانت هجرته الى دنيا الى اخره واما قوله
الى الله ورسوله ولم يقل اليهما فلان الاصل الربط بالضمير ولكونه اختصارا لان في
الظاهر استلذاذا ابدا كرر ضمرا كما لذلك لم يات مثله في الجملة بعده اعراضا عن تكرار لفظ
الدنيا • واما ليلا يجمع بين اسم الله ورسوله في ضمير بل يجوز ان كان في حديث بئس الخطيب
انت قل ومن يعص الله ورسوله • واعلم ان الجملة الاولى من هذا الحديث تضمنت المدح
في المحمود

وهو ظاهر والثانية منه لان المراد مفهومها خرج في صورة الطالب لفضل الهجرة وباطنه
لان ظاهرهن وان نية المؤمن خير من عمله لخبر ورد فيه بذلك ولان نية الحسنة يثاب
عليها خلافا لمن قال بلا نية ولان النية تكون نهارا بالقلب ولا بد خطورها بالبال بخلاف الاعمال
الظاهرة ولان القلب اشرف من غيره فكذا افعاله وان هذا الحديث احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود وقد يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال
بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى
لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وشبهات بين في باب من استبرأ لدينه فالمراد
بقوله الخلق حدثنا عبد الله بن يوسف هو تنيسي المنزل مشيخ الامام وابو يوسف
مثلث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه اخبرنا مالك ابن انس
الاصبحي امام دار الهجرة عن هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام القرشي التابعي
عن ابيه هو ابو عبد الله عروة المدني احد الفقهاء السبعة عن عائشة بالهمز وعوام
المحدثين يمدونه ياء ام المؤمنين قال نافعي واذ واجعها فقهه اي في الاحوال وتحريم
نكاحهن لابي غيرهما لجواز الخلوة والمسافرة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وانما
قيل هن امهات المؤمنين للتغليب والا فالرجال خارج من ان يقال لهن امهات المؤمنات
مع الرواج ام عبد الله بن الزبير ولدته اسماء بنت ابي بكر الصديق بقباء بعد الهجرة
عام الحارث فقد ثبت بدون الف تخفيفا سادر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك وهو المشهور فيكون من مسندها او ان يكون
الحارث اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابي وهو محكوم بوصله عند الجمهور كيف
يأتيك الوحي اي صفته او صفة حامله او كلاهما او ما هو اعم من ذلك وكل تقدير
فانما اراد الاتيان الى الوحي مجازا لان الاتيان حقيقة من وصف حامله فقال في نسخة
قال بلا فا احيانا اي اوقاتا ونصبه على الظرفية وعامله ما بني في قوله يا بني مثل
صلصلة الجرس اي صوته والصوت المشبه بذلك قبل صوت الملك وقيل صوت
تحقيق امحكمة الملك والحكمة في تقديمه ان يتدرع سمع النبي لوحي فلا يبقى فيه متسع
لغيره ولانه في تشبيه صوت الملك بهذا الصلصلة الجرس تشبيه بدوي النحل المروي
في ابي داود يفقه كما سمع عند مثل دوي النحل لان ذا دال بالنسبة الى الصحابة لبعدهم
وهذا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لقربه ومثل منصوب نقلا بالمصدر
محذوف اي اتيانا مثله او حالا اي مشابها لها صوته صلصلة الجرس وهو بفتح
الراء الجلجل الذي يعلق في الدواب قيل انما كان يتولد لان فيها هواء وعددا او
لعدد لا يقال وصوت الجرس مذموم نهي عنه ولان الملائكة تنفر عنه فكيف
يشبه به ما يفعله الملك بانا نقول لا يلزم من تشبيه الشيء باخر ثبوتها في الشقا
كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود به هنا بيان الجنس وقد ذكرنا ان الشاعر يقول
مما فيه تقريبا لافهامهم والحاصل ان للصوت جهتين جهة قوة وجهة ظنين فمن جهة القوة

وقع التشبيه به ومن جهة الظنين وقع التنفير عنه وهو اي الوحي صفته لان كون
الشيء اي شيء ثابتا بانه له فما يلقى من الشاق للتشاغل عنه فما يترتب عليها من زيادة الاجر في
ورفع الدرجات وأجلة كالجسر بفتح الجيم اي الوحي او الملك من الفصم وهو القطع
بلا بانة بخلاف الفصم بالقاف فانه قطع بابانة وذكرهنا بالقاف اشارة الى ان
الوحي او الملك يعود فكانه لا انفصال له ويروى بضم الجيم على الشاذ على وزان ما لم
يسم فاعله والمراد قطع الشدة اي يخلي عنها بشيء من الكرب والشدة وعيت بفتح العين
اي فهمت او حفظت او قمحت واصله من الوعاء وضمه اذن واعية ناسم الفاعل منه وكلها
لا يقال في الملائكة والمتراخ او عيت ناسم الفاعل منه موع عقلا اي تصور لي اي لاجل
الملك اي جبريل غيبة السلام رجلا بالنصب على التمييز من النسبة او على المصدرية اي مثل
رجل كدحية او في الكاينة اي هيئة رجل ولا يرد على الاول ان تمييز النسبة لا يبدان يكون
محولا عن الفاعل او عن المفعول وذلك غير ممتنع هنا لان ذلك الكثير في لا يكاد يبدو قليلا
الا نادرا عاما والملك واحد الملائكة والملائك بحذف التاء ولا ينافيه قول الزمخشري
ان الملائك جمع ملأك على الاصل كشمائل جمع شمأل لان مراده بالاصل الاصل الثاني
وهو ناجر الهمز من اللام والاول من على الاول وهو تقدم عليها واصل ملك ملاك
حذفت همزته لكثرة الاستعمال وقيل رجلا بكسر الجيم وسكون الهاء اي تمثل رجلا بمعنى انه ظهر
بتلك الصورة تابعا لما طلق مخاطبة هما بعد من البشر والملائكة كما قال الحكماء اجسام
علوية لطيفة تتشكل باي شكل شاءت فاعي اني لا بفعل هذا معتادا وهما مرة واحدا
لان الوحي فيهما مر حصل قبل الفصم ولا بعده بعدم وهنا حالة ثالثة ولا بتصور قبلها
او انه فيهما مر عند غيبة التلبس بالصفات الملكية فلا غاد للحال المعهودة اخرجه البخاري واما
هنا فهو على كماله وخاصا جوابا صلى الله عليه وسلم كيفيتان احداهما وهي اشد عليه
ان يأتيه الملك في صورته لانشغاله حينئذ عما يعلمه طبع البشرية فيحصل له من الشاق ما
والمشقة وغشيان الكرب لتعذر ما يلقى اليه امر عظيم قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
وثانيتهما وهي اسرعهما الاولى ان يأتيه الملك في صورة بشر يأنس به ويكلمه على المعتاد
ووجه الاقتصار عليهما ان سنة الله تعالى جارية انه لا بد من مناسبة بين القابل والمقبول
والشاهد حتى يقع التعليم والتعلم فتلك الحالة مناسبة لشاهد بوصفها لقابل
بقبوله الوحي كما بينه عليه وهو النوع الاول او بالمنافاة لقابل بوصفها لشاهد وهو النوع
الثاني واللام في الوحي من جبريل في النفحة والاضافة الاولى الصادقة وسماع الكلام
القديم كسماع موسى وسماع نبينا عليهما السلام كلامه تعالى منه وهي تلقى بالقلب
والوحي من اسرافيل اول البعثة ثلاث سنين كما ثبت في الاحاديث الصحيحة ثم وحي
جبريل وكان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورة
التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بديا من الشباب شديد سواد الشعر فالثاني

عائشة اي وبالاسناد السابق فحذف وحرف العطف فيكون معطوفا مسندا وتحتمل ان يكون من تعاليق البخاري وتكون النكتة فيه اختلاف المخرج لانها في الاولى اخبرت عن مشاهدة الكائنة على ما مر وفي الثاني عما شاهده من تأنيها للخبر الاول **ولقد** الواو للقسم اي والله لقد **ينزل** بالبناء للفاعل ويروى ينزل بالبناء للمفعول **في اليوم الشديد البرد** الشديد صفة جرت على غير من هي له لان صفة البرد الليلة اليوم فالاضافة فيه من اضافة الصفة للموصوف **فيفصم** بفتح الياء وضمها نظير ما مر **وان جبينه** هو ظرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة **ليتفصد** بالفاء والصاد المهملة المشددة اي يسيل كالسيل دم العصفر وهو قطع الجرح الاسالة وفي التعبير بيتفصد مبالغة في كثرة العرق **عرقا** هو الرطوبة التي تنضح من مسام البدن وتصبه بالتعبير والمراد شرح الكيفية من نقل الوحي كما مر وانما اكدت عائشة ذلك بقولها في اليوم الشديد البرد **يحيى** في مخ وبي مصري **ابن بكير** بتصغير بكر وبكير جد يحيى نسبة البخاري اليه **الليث** هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصري وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وعن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وذلك يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك **عن عقيل** هو بالتصغير ابن خالد بن عقيل مكبرا وهو قرشي اموي **عن ابن شهاب** هو ابو بكر محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني وهو تابعي ونسبة البخاري كغيره الى جده الاعلى لشهرته **وتربت** بالتصغير **ابن الزبير** بالتصغير **او ما بدي به رسول الله** سبحانه وتعالى **صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة** واو في التعبير للمغايرة فالمراد منهما الرؤيا التي لا ضغث فيها ومن للتبعيض او لبيان الجنس والرؤيا مصدر كرجعى وتختص بالمنام عند كثير كما خصت الرأي بالقلب والرؤية بالعين وفيه ان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وحي كونها بالصالحة للايضاح لان غيرها يسمى حلما كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فان قيل الرؤيا اعم من الوحي فيكون الوصف بالتخصيص اي الا السيئة اولا الكاذبة المحمي ذلك باضغاث احلام **وصلا يتهما** اما باعتبار صورتيهما او تغيرهما فان ذلك بان يبقي الله تعالى في قلبه امر الاشياء كما يخلقها في قلب اليقظان فيكون في اليقظة كما رأى في المنام او يكون علامة على امور اخروي كما تقيم علامة للطبر وكانت مدة الرؤيا سنة اشهر وخرج بعضهم من الوحي ما رآه من دلائل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه وما سمعه من بحيرا الراهب في النوم ذكره لزيادة الايضاح او لرفع توهم ان المراد بالرؤيا رؤية العين **رؤيا** بلا تنوين لمحلي **مثل فلق الصبح** منصوب بفعل مضمر محذوف اي يجيء مثل او حالا اي مشبهة ضياء الصبح وفلق الصبح وفلقه افرقه بفتح اولهما وثانيهما بمعنى ضياء به

وحكي تسكين اللام وانما يقال ذلك لما كان واضحا بينا **قبل** وذا الفلق مصدر لكن لا يعد كذلك والصحيح انه بمعنى مفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما للاخر لاختلاف اللفظين فالاضافة فيه لبيانية وذلك اعلى سفرا اعلى الصبح كما في اعوذ برب الفلق **قبل** ولما كان الفلق اتما للصبح ويستعمل في غيره اضيف للصبح للتخصيص من اضافة العام للخاص كما يقال عين الشيء ونفسه **وانما ابتدئ** صلى الله عليه وسلم بالرؤيا ليلا يفجأه الملك وبيانه بصارح النبوة بغتة فلا تحملها القوى البشرية بديء بما يؤانس ارتياح النبوة حتى اليه **الخلا** بالمد والقصر والخلا بالمد والقصر وبالمد كبرد والتانيث وبالقصر وعدمه الخلوة بالمكان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بريه وانما حببت له الخلوة لان منها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليحدث منه مكانا سهلا لاحزنا وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تزيح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فتتهيأ فيه بنابيع الحكمة **بغار** هو ثقب في الجبل وجمعه غيران وهو قريب من معنى الكهف **حراء** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكي تخفيفها والقصر وهو مصروف وان اريد به المكان وغير مصروف ان اريد البقعة كنطائر من اعلام الامكنة وهو جبل بيمنى مكة حرسها الله تعالى على ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى **فيتحنث** بحاء مهملة ومثلثة اي يتحنث اي الاسم بان يتعبد كما يأتي وهو مبني بتحقيق الفاء كما روي كذلك اي يتبنج وهو بن ابراهيم عليه السلام والفاء بدل من ثاء **فيه** اي في غار حراء وخص حراء لتعهد فيه مزيد فضل على غيره لانه مختار وبي مجموع التحنث وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان لمن صلى الله عليه وسلم فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة **وهو** اي التحنث **التعبد** قرره الزهري ليدل الجملة مرادا طابقا في الحديث **الليالي** ظرف ليتحنث واراد بالليالي ما يشمل الايام وغلبها على الايام لانها اشرف للخلوة **ذوات العدد** صفة لليالي منصوبة بالكسرة وانما لم تجمع لاختلافه بالتسمية باعتبار المدة التي تحتملها مجيئه الى اهله **واقل** الخلوة ثلاثة ايام **ثم سبعة** ايام **ثم شهر** **والتعبد المذكور** يحتمل ان يكون بشرع الانبياء قبله على العهود بانه قبل النبوة كان متعبدا بشرع ابراهيم او نوح او موسى او عيسى او ما ثبت انه شرع على الخلاف المشهور فيه **قبل** تنازع فيه خلوة وتحنث **يتزع** بفتح الياء وكسر الزاي اي قبل ان يحز ويشتاق **الى اهله** يرجع اليهم يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم **ويتزود** بالرفع عطفا على يتحنث اي يتخذ الزاد **لذلك** اي للخلوة **او لتعبد الى خديجة** ابي اما طوعا من غير تعبد **لمثلها** اي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد تعميره بالاهل للتنبيه بعد الابهام والتنبيه على احتضارها للتزود ويكون من عند دون غيره **حتى** غاية لمحذوف دل عليه ما ذكر اي الى ان **جاءه الحق** اي الوحي وعبر به في كتاب تعبير الرؤيا بفوق لبرجحانه بكسر الجيم من الفجاءة والمراد انه جاءه بغتة لانه لم يكن متوقعا لمجيء الوحي **فجاءه الملك** اي جبريل في يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو

وهو ابن اربعين سنة والهاء هنا تقسيرية وتفصيلية لما في مدخولها من تفسير وبيان
لما قبلها من الاجمال كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا
لمجرد التذنيب والتنقيط لما سيلقى اليه او للطلب على باب فيستدبر على تكليف ما لا يطاق
في الحال ما انا بقارئ ما نافية او استفهامية وما قبلها ليست استفهامية لدخول
الباء في خبرها وهي لا تدخل في ما الاستفهامية ردّ بما نافية دخل عليها همزة الانكار وبورود
الجحود بصيغة كيف اقرأ وبصيغة ماذا اقرأ فيطغى فجهة ثم مهملة اي صحبني وعصرني
ويروى فمحتني بالتاء بدل الطاء اي حبس نفسي الجهد هو بالنصب والرفع مع فتح
الجيم وضمها المشقة فهو على الاول مفعول له اي بلغ الغط مني الجهد وعلى الثاني فاعل
اي بلغ مني الجهد صلكني الرسني اي اطلقني الحكمة التي عطفت ان يقع
قلبه عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وفي تكرير ذلك زيادة في
ذلك فغيره ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم في تفهيمه واحضار مجامع قلبه واتمّه
لا بضرب متمثل الكلام من ثلاث جوانب اقرأ باسم ربك اي مفتتحا بسم ربك او لا دلالة
في تراك البسملة هنا على انها ليست من اوائل السور لانها وان لم تنزل جديدة فنزلت
بعد ذلك كبقية القرآن علق الانسان من علق خصه بالذكر لانه اشرف المخلوقات
والعلق جمع علقة وهي الدم المنعقد وبهما ذكر ليدل بالجمهور على ان سورة اقرأ
باسم ربك اول ما نزل وقد روى ذلك ايضا وروى انه قال اول ما نزل يا ايها المدثر عملا بالرواية الاتية
في الباب فانزل الله تعالى يا ايها المدثر محمول على انه اول ما نزل بعد فترة الوحي
ترجع بها اي الايات المقترنة بوجف بضم الجيم خافقا من رسول الله اي يخفق
ويضطرب فؤاده اي قلبه وقيل باطنه زملوني زملوني من التزميل وهو
التلفيف والتدثير وقد ذهب ذلك لشدة ما كفه من هول الامر والعادة جارية
بسكون الرعلة بالتلفف والجم في زملوني للتعظيم او لحدته ومن حصرها والافالقياس
ان يقال زملني لانه انما دخل عليها الروع بفتح الراء الفزع وهو المراد هنا وبضمها
النفس وقوضع الفزع في القلب الخبر اي ما جرى من مجيء الملك والخط وغيرهما لقد
خشيت على نفسي اي الموت من شدة الرعب او ان لا اطيق حمل اعبائها الوحي لما تقتضيه اولا
عند لقاء الملك وليس معناه الشك في ان ما اتى من عند الله اذ لا شك عندك انه من
الله والكلام خشية بالملام وقد تنبيها على تفكيها من قلبه وخوفه على نفسه كلا لا يقع
ورفع من هذه الخشية اي لا تقترف ذلك او لا خوف عليك ما خزيك بضم الياء وبالجيم
وبزاي مكسورة وبياء من الخزي وهو الفضيحة والهوان وفي نسخة يحزنك بفتح
الياء وبالمهملة وبزاي مضمومة وبنون مكسورة وبنون فيهما من الحزن
يقال حزنه واحزنه ابدا انصب على الظرف انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا
في جملة وقعت جوابا عن سؤال وهل هو سبب ذلك الاتصاف بمكارم الاخلاق او غيرها

لتقرأ الرحم اي تحنن للاقارب بالمال او بالزيارة او بالحدمة او بغير ذلك وتحمل الكل
هو بفتح الكاف وتشديد اللام من لا يستقل بامره او التحمل بكسر الثلثة وتكون
القاف وفتحها وهو كلا ما يثقل كاهله او انك لتعين الضعيف وترفع ما عليه من الثقل
وتكسب المعدوم بفتح الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسبت يتعدى
بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت عمرا المال وهاهنا منه
وفي نسخة تكسب بضم الفوقية وصوبه الخطابي وغيره
الواو من
المعدوم اي تحصل العايل وتزفر وتعزي الضيف بفتح اوله يقال قريت الضيف
قريّ بكسر القاف والقصر وقراه بفتحها والمد وزدني تقرني بضم اوله
والبطن نضيّ لطعامه وتزله نوايب الحق اي حوادثه وخرج بالحق نوايب الباطل
اذ النوايب تكون في الحق والباطل قاب قيد
نوايب مرفوع وشر لا نعلمها فلا اخبر محمد وده ولا استشرف لأبي
ابي لازم وبالجملة فمعنى كلام خديجة انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من
مكارم الاخلاق وجميل الصفات وذكرت امورا اعم مما سبق للملاءمة من السور والمكارم
فيه مدح الانسان في وجهه فطفحه واما حديث احثوا في وجوه المداحين التراب
فذاك في المدح بالباطل او المبالغة فيه بما لا طايل وفيه التأنيس لمن حصل له مخافة شيء وذكر
اسباب السلامة لذوذلك ابلغ في الاعتناء كما خديجة وجزاها الله وعظيم فقهها
اذ جمعت بما ذكرته انواع اصول المكارم لان الاحسان اما للاقارب او للاجانب
أو بالبدن أو بالمال أو على ما لا يستقل بامره أو على غيره فانطلق سريعا اي مضت به
وعدا اما لانها انطلقت مصاحبة له خلاف ما لو عدا بي بالضمير كما ذهب اليه
فانه لا يلزم ذلك ورقة بفتحات نوفل بفتح النون والفاء العزى بضم العين تابيث
اعز وهي صنم ابن عم خديجة بنصب ابن بدلا من ورقة او صفة له ولا يجوز جر لانه
يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف لانه ليس منها لانه لم يقع بين علمين
ومجمع مهملة خديجة في اسده لانها بنت خويلد بن اسد تنصر بنون اي صار نصرانيا
وتلك عادة الاوثان وقيل انها هو ينصر مطوعا من البصيرة لكونه في زمن
الجاهلية كان متنصرا اي الجاهلية هي فما قبل نبوة محمد صلى الله عليه وسلم طما
كانوا عليه من الجهل وقيل هي زمن الفترة مطلقا الكتاب العبراني في مسلم
كالبخاري في بعض الروايات الكتاب العربي وصحح الزركشي لا تقاقها عليه من الاول
هو افعيل من النجل لان الاحكام محمولة منه اي مستخرجة منه ومنه انجل فلان ولده
بالعبرانية متعلق بيكتب اي يكتب باللغة العبرانية وهي على الرواية الاولى واما
على الثانية فالعبرية كما في نسخة وهي لغة العبراني بكسر العين صفة لنحو العبر
بكسرها واسكان الموحدة ذهبت الالف والنون في النسبة على غير قياس فيل بضمتين

بذلك لان الخليل عليه الصلاة والسلام تكلم بها ما عدا الفرات فاذا امن فمرد
والاصيل كما قال اليوسي ما ذكر في دين النصارى وكذا بهم ونصوص صاد يكتب
الاجيل ان شاء بالعبرية وان شاء بالعربية على الوجهين قيل فهو من
الحديث ان الانجيل عبراني ورد بانه ليس كذلك وانما هو سريانى والعبراني
انما هو التوراة يابن عم هو ابن عمها حقيقة وروى مسلم اي عم وهو مجاز
جعلته عما تعظيما وتوقير الخادمة العرب في خطاب الصغير للكبير ابن اخي
نبي الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ابن اخي حدثك فعفيه مجاز الحذف او مجاز التشبيه
لان جد ورقة الثالث اخو جد النبي صلى الله عليه وسلم الرابع وانما عبرت بذلك
تعظيما لورقة واستعظاما قال الناموس هو جبريل واصله صاحب سر الخير ضد
الجاسوس بقاف مست بفتح الميم اعني بكسرها اي كنت وناموسه سار ورنه
يا ليتني اكون حيا لورقة فتصدق تحقيقا للرسالة لان نبوة موسى
متفق عليها عند اهل الكتابين خلاف نبوة عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرونها ولان
كتاب موسى مشتمل على الاوامر والنواهي وكذا الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم خلاف كتاب
عيسى فانه اشتمل على مواعظ وحكم الزبور من بكار رواه عيسى يا ليتني بالتثنية
كالابي نحو الابيت شعري هل ابيتن ليلة او للنداء والمنادى محذوف
اي يا محمد ليتني في مدة النبوة او الدعوة جذعا بفتح الذال المعجمة وبالنصب
خبر كان معتزر بوبريم قوله بعد يا ليتني اكون حيا اوعلى الحال من ضمير فيها وخبر
ليت فيها او على انها بمعنى اتمنى فتنصب جزءين نحو يا ليت ابا لمنذر رواجعا
او بعد محذوف اي حملت فيها جذعا وفي نسخة جذع بالرفع خبر ليت وفي اخرى
جذع بالسكون والجذع هو الصغير من البهائم واستغير للانسان اي يا ليتني
كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على الطبائعة في نصرتك وانما تمنى مستحيلا
وهو عود الشباب لانا لمستحيل يسوغ تمنيه اذا كان في فعل خير اولان النبي
ليس معصوما ابو المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه
فيما يخبر به وقد اختار التحقيق عدم عود الشباب لستين اكون في نسخة يا ليتني
اكون اذ يخرجك اذ تمنى اذ كائنا في قوله تعالى واذ انذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر
على اذ كائنا في قوله تعالى واذا اوا اخوانا او لهوا وكتبه الاولى تنوين المستغيل
المقطوع بوقوعه منزلة الماضي الواقع او استحضارا في مشاهدة السامع نحو يجيء
يجيء فلذلك قال او مخرجيهم نجيا واستغرابا ومخرجي بتشديد الياء
مفتوحة لان اصله مخرجوني فحذفت النون للاضافة فاجتمعت اليا والواو وسبقت
احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة قبل الواو كسرة
وهم مبتدا خبره مخرجي ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة

والجملة للاستفهام الانكاري والواو بعدها مفتوحة للعطف على مقدر اي أعاديني
ومخرجي هم فالجملة واقعة في محلها الاصلي من نقيضها الجملة كاني قولك انا سيبويه
وخصت بذلك لانها اصل الاستفهام ولانها على حرف واحد فسقط فاشبه الاصل
ان جاء بالهمزة بعد الفاء نحو فاها للاستفهام ونظيره كيف تكفرون فاني تؤفكون فاين
تذهبون مع ان التقدير كيف تكفرون غير صحيح ان لم يتقدره عاطف واما بيع الخيل
نحو فكيف هاد اجيبا من كل امة بشهيد نوزرا اي قويا بليغا من الازر وهو القوة كالعو
الاعودي اي لان الاخراج عن الملك موجب لذلك يوم هم اي يوم انتشار ثوبك
او يوم تحرك فوك ينشب بفتح الجيم اي ينشب ورقة بالدفع في ينشب ان يوثب
بفتح الهمزة بدل اشتمال من ورقة اي لو ثبت وفاتر وضرا وكرا اي احيى بعد تنا بعيد
في النزول ستين وقال ابن الحاف ثلاثا وقال ورقة في ذلك فان يك حقا يا خديجة
فاعلي حديثك اياي انا فاحمد مرسل وجبريل يأتيه وميكال معهما من الله وحي يسترح
الصدر منزله قيل علم بهذا ان ورقة امن ليصدق بقرب رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم
وبدله لا يلزم انه بذلك فاني السيوطي قال لم ار شيئا فانا اشهد انك للذي بشر
بك ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد
وان ادركت ذلك لاجاهدن معك وفي مسند دلك الحاكم لا تسبوا ورقة فاني رايت
له جنة او جنتين قال ابن شهاب هو الزهري وصوغ هذا التعليق لكنه متصل كما
سنعلمه وقاعدة البخاري في مثله ان كان صحيحا عند ابي فيه بصيغة اجزم كقاله او ضعيفا
ابي فيه بصيغة التبري للمفعول كقيل وروي فان لم تقم قرينة على احدهما سمي
معلقا محضا وحذف البخاري سنده فيه لغرض ككونه معروفا عن الثقات او نحو
ذلك وزعم وصله البخاري في موضع اخر وان قامت قرينة على ذلك كما هنا فهو موصول
صرح بذلك القطب البرماوي في قوله واخبرني ابو سلمة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة فيكون الاول مما حدث به ابن شها
عن عروة والثاني مما حدث به عن ابي سلمة قالوا وفي واخبرني عروة بكذا
واخبرني ابو سلمة بكذا اوهو حدث حالا اي قال جابر بن كليز تحدثه عن
فترة الوحي اي عن اخبارية عن التردد بينا اصلها بين فاشبعت الفتحة الفا وقد ترد
عليها ما تقصر بها وهي ظرف زمان لازم الاضافة فتلي الجملة الاسمية كاهنا وفعلية تضمن
معنى الشرط فلذلك احتاجت الى الجواب فان لم يكن في حيزها مفاجاة فهو العامل
فيها وان كان فيه ذلك كاهنا وهو الاوضح فالعامل معنى المفاجاة وتحتاج الى جواب
ليتم به اطبق كما سنعلمه اذ للمفاجاة وهي ظرف زمان او مكان او حرف للمفاجاة او
حرف زايد موكدا قولان وعلى الظرفية قال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لانها
غير مضافة وعامل بينا محذوف يفسره العامل المذكور وقال الشلوبين اذ مضافة

بجملة ولا يعمل فيها الفعل بعدها لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله لان المضاف
اليه لا يعمل فيما قبل المضاف بل عاملها محذوف يدل عليه الكلام والمعنى اذا في اثناء
اوقات المشي فاجأني السماع جالس بالرفع خبر المبتدا اي هو الملك ورواه مسلم بالنصب
حال من الملك والخبر محذوف اي شاهد او حاضر على كرسي بضم الكاف وقد تكسر
فرعبت بضم الراء وكسر العين وفي رواية بفتح الراء وضم العين اي فزعت
زملوني زملوني بالتكرار في اكثر النسخ وفي بعضها مرة وفي رواية مسلم دثروني
وهو انسب بقوله فانزل الله تعالى يا ايها المدثر اي يا ايها المتدثر بثيابه وعن
عكرمة المدثر بالنبوة واعبائها فانذر اي حذر بالعذاب من لم يؤمن بك
واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ
ذاك من دخل فيه الى قوله والرجز فاهجر في نسخة الآية وفسر الرجز هنا بالاوثان
لان الرجز لغة العذاب وعبادتها تناسب العذاب وقيل الرجز الشرك وقيل
الذنب وقيل الظلم فحمي الوحي اي كثر نزوله وازداد من حميت الشمس كثرت حرارتها
وتتابع في نسخة وتواتر ولم يكتف عن ذلك بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام
والتواتر تابعه اي يحيى بن بكير عبد الله بن يوسف اي التنيسي وكلاهما شيخ البخاري
وكثيرا ما يذكر البخاري في هذا الجامع المتابعات وهذا اول موضع منها وتسمى هذه
المتابعة تامة لانه من اول الاسناد الى اخره فان وقعت لا من الاول سميت ناقصة كما يأتي في
متابعة هلال ثم النوعان ربما يترك المتابع عليه كما هنا وربما يذكر كما يأتي اخر الباب
وتسمى متابعة مقيدة وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث او هو عبد الغفار بن داود البكري
الحراني اي وتابع ابو صالح يحيى بن بكير عن الليث وتابعه اي عقيل بن خالد شيخ الليث
بقرينة قوله عن الزهري هلال بن رداد عن الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
وقال يونس هو ابن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة ومعمر بفتح الميمين وسكون
العين ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني بوادره جمع بادرة وهي اللحمة
التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان اي وقال يونس ومعمر في الحديث
بدل يرجف فؤاده ترجف بوادره وفائدة المتابعة التقوية ولهذا انتفع بروايته
من لا يحتج بحديثه منفردا حدثنا في نسخة اخبرنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة
المنقري بكسر الميم وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد ابو عوانة هو الوضاح
ابن عبد الله اليشكري بفتح التحتية وضم الكاف موسى بن ابي عائشة هو ابو الحسن
الكوفي الهمداني باسكان الميم سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن هشام الكوفي
الاسدي يعالج اي يعظم ما تلقاه من القول الثقيل شدة مفعول به ليعالج او مفعول
مطلق اي معالجة شديدة وكان مما يحرك شفتيه اي وكان العلاج ناشئا من تحريك النبي
صلى الله عليه وسلم شفتيه فمن متعلقة بخبر كان محذوفا وما مصدرية او المعنى وكان النبي

ممن

اي بين متابعة عبد الله وابي صالح فان المتابع عليه وهو الليث مذكور وتسمى هذه المتابعة مطلقة

ممن يحرك شفتيه بجعل الضمير في كان للنبي صلى الله عليه وسلم وما بمعنى من وكان في مثل
ذلك تفيد التكرار والاستمرار فانا احركهما تقديم انا على الفعل يشعر بتقوية الفعل
ووقوعه لا محالة لك في نسخة لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل فيه
كما قال في الذي بعده كما رايت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك بل صح عنده انه صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك لانه لم يكن ولد اول البعثة وقوله يحركهما لا ينافي مفهوم قوله
تعالى لا تحرك به لسانك من انه كان يحرك لسانه لا شفتيه لتلازم التحريكين غالبا او لانه
كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق على التحريكين وهذا الحديث يسمى
بالمسلسل بتحريك الشفتين لكن في طبقة الصحابة والتابعين لا فيمن بعدهم وفيه انه ينبغي
ان يري المتعلم صورة الفعل اذا كان فيه زيادة بيان على ذكره بالقول فانزل الله عطف
على كان يعالج وقوله فقال ابن عباس الى اخره اعتراض بالفاء كما في قول الشاعر

واعلم فعلم المرء ينفعه ... ان سوف ياتي كلما قدرا

وقرآنه اي قراءته قال اي ابن عباس في تفسيره جمعه الواقع في الاية ان المعنى به
جمعه لك في صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا اي ان علينا ان نجمعه لك وفي
نسخة جمعه لك صدرك بحذف في فصدرك فاعل جمعه وفي اخرى جمعه بفتح الميم والعين
فعل واسناد الجمع للصدر في هاتين الروايتين مجاز لملابسة الظرفية اذ الصدر
ظرف الجمع فيكون مثل انبت الربيع البقل وتقراه عطف على جمعه اي ان نجمعه لك
او ان نجمعه لك صدرك وان تقرا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يحرك شفتيه
لما يسمعه من جبريل قبل اتمامه استعجالا لحفظه واعتناء بتلقيه فقيل له لا تحرك به
اي بالقرآن لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه في صدرك وفي معناه قوله ولا تعجل
بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه فاذا قراناه اي فاذا فرغ جبريل من قراءته فاتبع
قرآنه قال اي ابن عباس معناه فاستمع له وسقط من نسخة قال وانصت
بهمزة قطع مفتوحة من انصت وقد تكسر من نصت وتحذف في الدرج ومفاده مفاد
استمع فعطفه عليه عطف تفسير والاستماع افتعال يقتضي تصرفا لانه اصغاء بقصد السماع
فهو ابلغ من السماع نحو كسب واكتسب ولهذا قال تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
بلفظ الاكتساب في الشر اذ لا بد فيه من السعي بخلاف الخير ثم ان علينا بيانه معناه
عند ابن عباس ثم ان علينا ان تقراه وعند غيره بيان ما اشكل عليك من معانيه
وفي تصديره بثم المفيدة للتراخي دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
وهو الراجح فقراه النبي اي قرا القرآن وفي نسخة كما قرا بحذف الضمير وفي اخرى كما
كان قرا بزيادة كان وحذف الضمير ومناسبة هذا الحديث للترجمة ما فيه من بيان
حاله في ابتداء الوحي حدثنا عبدان هو بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة العتكي المروزي عبد الله هو ابن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي

فاجودة من المحبول لان الطارئ يحول من سنة الى اخرى وقيل من الكابل بين الشيئين لانها
حالت بين السنة بن ليثلا يظن انهما واحد وفي نسخة بدله ح قال ابو البخاري بشر
بن عمر هو المروزي السختياني عن الزهري كذا في نسخة بخطه وفي الهندية اخبرنا
في نسخة اخبرنا عبيد الله بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي اجود الناس
بالنصب خبر كان مشتق من الجود وهو الكرم والسخاء اي كان اسخاهم على الاطلاق
وكان اجود ما يكون في رمضان برفع اجود على انه مبتدا مضاف الى ما بعده
بحذف ما مصدرية اي اجود اكوانه وفي رمضان خبره اي حاصل له والجملة خبر كان
واسمها ضمير النبي صلى الله عليه وسلم او ضمير الشان اوعلى انه اسم كان والخبر محذوف
وجوبا اذ هو نحو خطبي ما يكون الامير قائما وفي رمضان حال سد مسد الخبر اي
حاصلا فيه وبنصبه على انه خبر كان واسمها ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وفاعل فيه
مصدرية اي كان اجود عرفه كونه في رمضان اي اجود عالم هو في غيره من الشهور وكانه
موهم الخبر حين يلقاه جبريل حال فان جعل ما قبله حالا مقصودا من ذا فهذا حال الحال لان
الثانية حال من ضمير الاول النبي حال من ذي حاله واذا كان اجود حين يلقاه لان
في ملاقاته زيادة تزكية له في المقامات وزيادة اطلاع له على علوم هذه الرسالة القرآن
بالنصب مفعول ثان ليدارسه من المدارسة يحاذ به الثوب والفاء عاطفة على يلقاه والمعنى
انها يتدارسان قرآة القرآن ويجمل انها يقرآن معا والدرس القرآن بسرعة
وفائدة ذلك تعليم جبريل لرسوله بجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها
وتعليمها للامة كيف يقرؤن تلاهذ نهم ورسوخه عليه اتم رسوخ فلا ينساه فيكون
ذلك الجاز وعن تعالى له حيث قال له سنقرئك فلا تنسى فلرسول الله بفتح اللام
الاولى لانها لام الابتداء زادت للتوكيد او جواب لقسم مقدر فالفاء للسببية
المرسلة اي المطلقة اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم في الاسراع بالجود اسرع من
الريح المرسلة والى عموم النفع جوده صلى الله عليه وسلم كانفع الريح المرسلة جميع
ما تهب عليه وفي الحديث جواز الطلاقة في النسبة وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس
ليقرب لفهم سامعه وتخصيص احد تخصيص على سبيل الترقي حيث ضل ولا جوده مطلقا
في جوده الناس كلهم ثم ضل ثانيا بجوده في رمضان على جوده في غيره ثم ضل
ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم
شبه جوده بالريح المرسلة ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من اوصاف الموحي
اليه الواقعة في بدء الوحي فقال حدثنا ابو اليمان الحكم بفتح المهملة والكاف
وفي نسخة حدثنا الحكم اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة مهملة وزاي الفرقي عروة
الزهري اي ابن عبد الله او الاحد شانا وثالثا يحتمل وذا بجا بجوني اما
للفرق بينهما او لحكاية الواقع اولان الكل جائز اذ الفرق وهو الاصح ابا سفيان

بشليث السين يكنى ايضا بابي حنظلة واسمه صخر بن حرب هو ممهملة وزاي ابن امية بن
عبد شمس بن عبد مناف جدا لنبي صلى الله عليه وسلم هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون
القاف وهو علم منصرف للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف
ولغنه فيصير بني ركب جمع راكب كجمز وتاجر وقال سيبويه انه اسم جمع كقوم ورهط
والركب اصحاب الابل العشرة فما فوقها قاله الجوهري عن قزعة بضم قاف وفتح زاي
ولد النضر وقيل ولد فهر بن مالك من النضر سموا قريشا من القرش وهو
الكسب والجمع لتكسبهم او تجمعهم بعد التفرق وقيل سموا بذلك باسم دابة في
البحر من اقوى دوابه تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا يعلى عليها والتصغير فيه للتعظيم
وهو مصروف على ارادة الحي وقد منع في ارادة القبيلة تجار بالضم والتشديد يؤنث
كفار وبالكسر والتخفيف يؤنث كلاب جمع تاجر بالشام بالطهر وبدونه وبالطهر
مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا او صفة بعد صفة لركب ماد بالتشديد فعل
ماض من المفاعلة يقال مادّ العدو اذا وافقك في اجل للدين وضربا لدّ زمانا
وهو من الطد اي الغلظة من الارض وهدنة الطد هي مدة صلح الحديبية الذي جرى
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي سفيان ما كان قد فرض سنة ست من
الهجرة وكفار قريش عطفه على ابا سفيان فهو من عطف العام على الخاص وقيل هو
مفعوله معه قالوا ومعنى مع فائدته الفائدة صحيحة وهي العاطفة على مقدر اي ارسل
اليه فجاء الرسول فطلب ان يأتوه فاتوه على عدة اضرب بضاد المعجمة فخاء المعجمة اي تضعف
فالجر وهم اي هرقل وجاعته وفي نسخة وهو اي هرقل يا ايليا بالمد يؤنث كربا
وفي نسخة بالقصر وفي اخرى ايليا بحذف ايا الاولى يؤنث اعطاه وحكي ايليا
بتشديد ايا الثانية والقصر ومعناه بيت الله والمراد بيت المقدس في مجلسه
حال اي وهو عامئذ حاله كونه في مجلسه لان ذا معنى الفاء بتعدية بي بالياء حوله عوا الى ذا
السلام اي عامهم وهو في مجلس ملكه لابي خلوة وحوله نصب على الظرفية وبقوا
منه حواليه وحوله وحواله وهو حوالقوة لا عظماء الروم الروم اسم للجيل المعروف
قال الجوهري هم ولد الروم بن عيصو اي فغلب عليهم اسم ابيهم ثم دعاهم عطف
على فدعاهم ولبس تكرارا لان معنى اندعاهم اولا فلما حضروا بعد امنه ودنت
منه فدعاهم ثانيا ليقربوا منه ترجمانه بفتح التاء وضم الجيم معلة بقرينة ثم فدعاهم ثانيا ليقربوا منه ترجمانه بفتح التاء وضم الجيم
وفتح النون ابتداء فدعاهم فدنيفخان فدنيفخان فدنيفخان فدنيفخان فدنيفخان فدنيفخان فدنيفخان
اخرى بالترجمان وهو المفسر لغة بلغته والباء في الاخيرين زايدة كما في قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او اصلية بضمين دعا جمع اسفل والاندادا
متعد بنفسه فقال ايكم اقرب الفاء فصيحة اي فقال للترجمان قل ايكم اقرب فقال
الترجمان ذلك وصلة افعل التفضيل والمفضل عليه محذوف اي والتقدير ايكم اقرب

اليه من عنبر ووجه سوء الاخير ذلك ان الاقرب الى النبي اعلم بحاله وابعد من الكذب في نسبه ليكون اوطد لثقة في نسب نفسه فقال في نسخة قال قلت في نسخة فقلت افرهم بنسا في نسخة افرههم به نسبا فقال في نسخة قال اذنوه بضم قطع مقصور اي قربوه واصله ادنيوه بكسر النون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان حذفت الياء دون الواو لانها علامة الجمع ثم ابدلت كسرة النون ضمة لتناسبها الواو وصارا ادنوه والها امر بادنائه ليتمكن في السؤال ويتيقن قوله عند ظهر اي ليكون اهون عليهم ويمكن ببه لان مقابلته بذلك في وجهه صعبة عند الرجل ابا لبني صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لغرب العهد بذكره اولانه معهود في اذهانهم كذبني تحقيق الدال اي يقال الكذب وهو يتعدى الى مفعولين نقول كذبني الحديث كاني صدق قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بخلاف كذب وصدق في التشديد فانهما يتعديان الى واحد وهذا امر العرب ان يكون الفعل ابا لتخفيف متعديا لاثنين وبالتشديد لواحد يا ثروا بضم المثلثة وكسرها اي يرووه من اثرت الحديث بالقصر اثرة باطلة اي دوينه على معنى عني عنه واطبق لولا الحياء من ان ارتقي يرووه عني ابي كذبت وهو قبيح فاعاب به كذبت عنه او لا خبرت عنه بكذب بغضي اياه وفي نسخة بدا عنه عنه ثم كان اول ما سالني عنه ان قال بنصبه ولجر الكلام اتمها اذا قالوا وضمير البيان بجعلا ان قال بدا لا من ما سالني ويجوز رفعه اتمها الكلام وخبرها ان قال واعترض اطلاقهم جوازه النصب والرفع بانا الصواب ان يقال ان جعلت ما نكرة تعين نصبه على الخبرية لان ان قال مؤول بمصدر مضاف الى الضمير فهو معرفة فيتعين ان يكون اسم كان مؤول خبرها لكونه نكرة وان جعلت ما موصولة جاز الامران لكن الحال جعلا ان قال هو الاسم لكونه اعرف ذو نسب الستر وبين فيه للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة فظ بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر وبضمها مع التشديد ومع التخفيف وبفتح القاف وتخفيف الطاء ساكنة او مضمومة وهي هنا ظرف ولا يستعمل الا في ماض منفي او ما في معناه كالاستفهام هنا فانه في حكم النفي هل قال هذا القول منكم احدا او لم يقله احد فظ في نسخة مثله فيكون بدلا لا من هذا القول من ملك بكسر الميم وجر جر وملك بكسر اللام صيغة مشبهة وفي نسخة بفتح ميم من موصولة وبفتح احرف ملك فعل ماض وفي اخرى ملك باسقاط من وكسر لام ملك فاشراف الناس في كلامهم واهل الاحساب يتبعونه في نسخة اتبعوه بل ضعفاهم فيه تغليب اذ تبعه بعض الاشراف مثل العرنين من اسلم قبل سؤاله هرقل سخطه لدينه بفتح السين اي كراهة وضبطت مفعولا له او حالا اي ساخطا وروي سخطا بضم السين وتخفيفه وسكون الخاء وبجوز تخفيفها مع فتح السين وخرج بذلك من ارتد

مكرها او لا سخطه دينه بل لرغبة في عرض لحظ نفساني يخدعونه الصحابة مكسورة اي يخفضون العهد في عرض اي عرض صلح الحديبية او عرض عينية ابي سفيان وانقطاع اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عنه قال اي ابو سفيان ولم يمكني بالتخفيف او التشديد كلمة وفيها ثلاث لغات مشهورة واطلقها هنا على الجملة او لتنزيل جملة ادخل فيها شيا منقطعة غير معرفة الكلمة اي الجملة وغير منصوبة صفة لشيا ومرفوعة صفة الكلمة وان كانت غير مضافة الى معرفة لانها لا تتعرف بالاضافة الا عند توسطها بين المتغايرين من جهة ما قاله ابن السراج وهنا ليس كذلك نسبة اليه القال اليهم لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدا فرقة بالقتال حتى يقاتلوه قتالهم اياه هو اوضح من قاتلكموه في نسخة قال كبشر السين جمع وهو الذنوب الكبير شبه الحرب بالاستقاء لان المتحاربين كالمستقيين ينتفي هذا دلوا وهذا دلوا فالمراد بالسجال النوب وسوع الاخبار بمرة انه جمع من مفرد وهو احرب لان لام الاحرب محذوفة اي الحروب بيننا وبينه تنشا السجال نوبة لنا ونوبة له كما تشاء بقوله ينال منا وتنال منه اي يصيب عنا ويصيب منه ماذا في نسخة بها اذا وفي اخرى فماذا ولا اشركوا في نسخة لا يشركوا وهذان الجملة والتي قبلها والتي بعدها مقولة له والقول بان الثانية احص من الاولى لان عدم الاشراك اخص من عبادة الله وحده لان الاولى قيد في مقيد بقول وحال وفي الجمل الثلاث مبالغة لانها اشد لايشا على ابي سفيان وانه فهم ان هرقل من الذين قالوا بالاشراك من النصارى فاراد تحريكه وتنفيره عن دين الاسلام بالصلاة اي المعهودة المعتبرة بالتكبير المختم بالتسليم وزاد في نسخة والزكاة والصدق هو القول المطابق للواقع وفي نسخة والصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة اي للارحام او لكل قريب والاول هو المراد بدليل ما يوصل كالصدقة والبر والسلام وفي ذكر الامر بالاربعة تمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق او فعلية متعلقة بالله تعالى وهي الصلاة او بنفسه وهي العفة او بغيره وهي الصلة وكذلك الرسل اي يكونون ذوي ايسار شريفة لان من شب في نعمة كان ابعد من اتخاذ الباطل واقرب لاتباع الناس اليه فقلت اي في نفسي يأتيني بضم تاء مضارعة بعدها تحتية اي تنقاد بي وفي نسخة بتاءين تحتية فوقية مهموزة مفتوحة فنون مفتوحة مشددة قلت في نسخة فقلت فلو في نسخة لو لم يكذب لئلا يكذب لام الجحود وانما لم تنفه بلا لئلا يتوهم انها نافية فيكون المعنى لكن الله ليغفر لهم وهم اتباع الرسل اي لان الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم بخلاف الضعفا فانهم يسرعون الى الانقياد والاتباع الحق وهذا اغلب الغالب كما مر ابو سفيان حكمة هذا السؤال ان من دخل في امر يحقق او يظن لا يرجع عنه من دخل فيه باطل لابقاء فقد وقد يعرض من امن لانا نفوق وقوع ذلك لو لم يكن في اوايل الامر وليس لسخطة

الدين بالمعنى آخر لحق الرياسة حين في سخرجي تخالط بشاشة القلوب اي تخالط بشاشة
الايمان القلوب فالبشاشة وهي انشراح الصدر ووضوح فاعل تخالط القلوب
مفعوله وفي نسخة بشاشة القلوب بنصب بشاشة واضافة الى القلوب اي تخالط
الايمان بشاشة القلوب ففاعل تخالط ضمير مستتر وكذلك الرسل لا تغدر لظلمهم
الاخرة ومن طلبها لا يترك غدرا ولا اعرف من القباح مخالفة طالب الدنيا لاجلها في
هذا لعلما بأمركم هو من القليل في اثبات الفعل الاستفهامية عند دخول الجار عليها
ولا تشركوا ادخله في الطاعة مع انه مبني بناء على الامر بالشيء نهي عن ضده
وينهاكم عن عبادة الاوثان تعرض هز قد لذلك وان لم يقع في لفظ ابي ذر شفعنا لانه
لازم قوله وحض الجارحة وترك ذكر الصلة وهي موجودة في كلام ابي ذر شفعنا لانه
العفاف وترك من اعادة الاسئلة وهي احد عشر اعادة اثنين وهما السؤال عن
القتال وعن كيفيته لان مقصوده بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له
فيها الا بالنظر للخاتمة وهي اذذاك مغيبة ولان الراوي اكتفى عن ذلك بما سيذكره
في رواية اخرى فذكرها البخاري مع زيادة في الجهاد في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
ثبت اعلم اي اجزه ما خلق اما من القرآن الخلقية او الاحوال العادية او الكتب القديمة
اخلص اي اصله بجمتم بجيم وشين معجمتين اي تكلفت لها فيه من المشقة وزواه
في التفسير بلفظ احببت والمعنى لو كنت اتيقن الوصول اليه لتكلفت ذلك لكني
اخاف ان يعوقني عنه عائق فاكون قد تركت طلبي وليراصل الى خدمته ولا يحكم بايمانه
بذلك ولا ايمانا بي بعد لقوله بعد قلت مقاليا اتقاه احتراسا شاشة تكم على ذكم
ولا عدا له في قوله بجتمم لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك
وزهد في الرياسة فانزلها على الاسلام وزعم ابن عبد البر انه اسر عقوبة اي من وكل
ذلك اليه بكتاب هو مدغوبه ولذلك عدي بالباء والالف زائدة اي دعا الكتاب
على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشعل ونحوه بعث به اي ارسله وفي معناه بعثه
والبعثة مع بفتح العين افصح من سكونها وجبة بكسر اللام وفتحها ابن خليفة بن
فروة الكلبي وهو صحابي ومعناه بلغه اليمن رئيس الجند وكان من اجمل الناس وجها وهذا
هو الحكمة في ارجيل عليه السلام كان بابي هو في صورته وفي نسخة بعث به دحية بدال
مع عظيم بصري هو الحارث بن ابي شمر الغساني ويضري بضم الموحدة مدينة بين
المدينة ودمشق وقيل بخوران بفتح الحاء والراء المهملتين من محمد عبد الله
في نسخة محمد بن عبد الله وفي ذكر عبد الله تعريض ببطلان قول النصارى في المسيح
انه ابن الله ورسوله في نسخة من كونه عبد الله الى كونه رسوله عظيم الروم بالجر
بدل من هرقل وقد يقطع بالرفع والنصب وليس بقابل لملك الروم لان فيه تسليما الملكه والنصارى
عما لا يستحق وهو حق الدين معزول مع انه لم يحمله من نوع الكرامة في المخاطبة اخذا بالامر

الله في تلبين القول لمن يدعى الى الحق كما في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك الآية سلام عليّ من
اتبع الهدى ليس بقبل عليك لان الكافر لا يسلم عليه أما بعد صيغ على الضم بنية الاضافة
اي بعد ما ذكره وأما للاستيناف كما في ابواب الكتبة لتفصيل ما اجمل في مختلف الى منتهى كقولك
جاء القوم اما زيد فاكرمته واما عمرو فاهنته بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة
الشهادة التي يبدأ بها الامم للدخول فيه في شعار وهي من دعا يدعو دعاية كشكاية
يشكو شكاية وتحتمل ان يراد بالدعوة الامر كنحو الاراك فالاضافة للبيان والباء
بمعنى الى والمعنى امرك بكلمة التوحيد اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها يؤتك
بالجزم جوابا ثانيا للامر أو بدلا من الجواب او ابتدائية مرتين اي مرة للايمان بنبيهم
ومرة للايمان بنبينا ولك اجرك اي اعرضت عليك اجرك مرتين مرتين روي بفتح الهمزة وكسر
الراء وسكون المثناة تحت ثم ياء مشددة للنسب ثم علامة تجمع السلامة في الاول كورد
في اليا والنون ويدل لك ايضا لكن بابدال الهمزة ياء ويرد ايضا بكن بدون يا النسب في
رواية بالهمزة والياء وبكسر الهمزة والراء المشددة وياء واحدة بعد السين ومعنى
الكلام الزراعون المعبر عنهم في رواية بالاكارين ويقال الفلاحون ويقال اليهود والنصارى
ويقال المكاسون ويعبر عنهم بالعشارين ومعنى اجمع ان عليك اثم اتباعك وقدره
عليك لا افادة الحصر ولانها فيه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان المراد هنا اثم
اضلالك لهم لان اثم الوزر لا تحمل عبء الوزر لكن المشبه للسيئات تحمل من جهتين جهة
فعله وجهة تسببه ويا اهل الكتاب عطف على بسم الله اي وفيه يا اهل الكتاب تعالوا
اصله تعالى بها قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فاجتمع ساكنان فحذفت الالف
لالتقاء الساكنين وقيل حذفت الياء لانها مجزومة بحذف لام الفعل والاول اولى لان الالف
الكفار ودعاؤهم الى الاسلام قبل القتال وهو واجب الا لو تبلغهم دعوة الاسلام
والا فمستحب ووجوب العمل بخبر الواحد والاطلاع عنه مع دحية وحده واستحباب تقديم
الكتب بالبسملة ولو كان المبعوث اليه كافرا وجواز السعد بآية من القرآن ونحوها الى بلاد
الكفرة والنهي عن ذلك محمول على النهي عن المشاركة بالقرآن كله أو كثير منه ان خشي ان يقع في
يد كافر وجواز مس الجنب او الكافر ما فيه قرآن وعلى اذا كان غير القرآن اكثر واستحباب بداءة
الكاتب في الرسالة بنفسه وان من يكتب في صلاة اسمه واستحالا اما بعد في المكاتبة والخطب
فلما قال اي هرقل ما قال أن الصحب بفتح الصاد المهملة
والحاء المعجمة اختلاط الاصوات ويقال لهذه السخبة وروي اللجب واللغط وهما بمعنى الصخب
وأخرجنا بالنون المفعول اي من مجلسه لعناجر جواب قسم محذوف وأمر بفتح الهمزة
وكسر الميم اي عظم أمر أبي كبشة بريد ابو سفيان ومحمد لقد صار أمر ابن ابي كبشة يخافه ملك بني الاصفر
وكنى بذلك لمخالفته شيئا من دين قريش وسلم شيئا يأبى كبشة من حيث ان كلا منهما خالف
العرب في عبادة الاوثان لانه صلى الله عليه وسلم عبد الله تعالى وابو كبشة عبد الشعرى

فحذلة ابنا له تشبيها به وابو كبشة رجل من خزاعة وقيل هو جد النبي صلى الله عليه وسلم لامه وقيل ابوه من الرضاع وقيل جد عم عبد المطلب واسمه الحارث بن عبد العزى السعدي **الشماخ** بكسر الهمزة استئناف بياني وبفتحها على انه مفعول له أو بدل من امرأ وبيانا **الروم الاصغر** هم الروم سموا بذلك لان جيشا من الحبشة غلب على ما يتهم في وقت فوطؤا اسافلهم فولدن اولادا اصغر السواد الحبشة وبيانا من الروم وقيل سمية للاصغر بن الروم بن عيصو بن اسحاق عليه السلام **ابن الناطور** بطاء مهملة ومعجمة حافظ الزرع **صاحب ايليا وهرقل اسقفا** مرفوع صاحب صفة لابن الناطور ونصبه على الاختصاص او الحال واسم كان ابن الناطور وخبرها اسقف بوزن ارجح وفي نسخة مسقف بضم السين والقاف وفي اخرى سقف بوزن نقل وفي اخرى مسقف بضم السين وتشديد القاف مكسورة ومعناه في الاخيرة جعل رئيس النصارى وقاضيهم وفي البقية رئيسهم وقاضيهم وهرقل مجرور بالفتحة عطفا على ايليا صاحب ايليا بمعنى كاهنها وصاحب هرقل بمعنى صديقه ففي صاحب الجمع بين الحقيقة والمجاز وبجعله عنه بعضهم بجهوم المجاز **نصارى الشام** هو ابن لك لمضرة بعضهم بعضا ولانهم نزلوا نصارا نه واو ناصرى اسم موضع واو لغو له نقالي مؤ انصاري **حدث** خبر بعد خبر لكان وفي اهو الخبر واسقف كذلك **حين رد** ايليا اي من حمص عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم **خبث النفس** اي مهموما معبرا بسيط ولا منبسطة **الاقتة** بفتح الهمزة جمع طريق بكسرها وهم قواده فلكه وخواصه ولبنة **استكر تا فعبتك** اي انكرنا حالتك لما لعبتها سابقا بالايام **حزابة** بفتح المهملة وتشديد الزاي والمد اي لقانا **نطوفي البحر** تفسير له ويجوز ان يكون نوعا منه لان الكهانة انواع **سانوه** اي عما استكرهنا منه **ملاك الخان** بضم الميم وسكون اللام وبفتحها وكسر اللام والخان قطع جلد فوق الحشفة والمراد ان هرقل راى بواسطة روبنه في النجوم طابقة اهل خان فاعتمد لذلك لان النصارى لا تختتن فلذلك ينقل عنهم الى اهل الخان **فنظهر** اي نغلب او نغلب **من هرقل الامة** اي من اهل هذه الاعصار **تهنك** بضم اول اي تقلقنك وتخرقنك وليطعن هولاء احسن من ان يهتم تهمة او يتابى بهم **ملاين** بالهمز افصح من تركه وهما على انها جمع ملاءة بوزن فعيلة وتركه على انها جمع ملاءة بوزن مفعلة من دان اي ملك **اتى** مبني للمفعول وضع جوابا لما بيانا مجردا من اداة الشرط **بالبحاتية** وهو الحامل في بيانا لانه جواب **ملك غسان** هو صاحب بصرى وهو من ملوك اليمن سكنوا الشام وغسان بفتح الغين المعجمة ماتزلوا عند **اذهبوا به** اي يا رجل وبه ساقطة من نسخة **هذا ملك** بضم الميم وسكون اللام مصدره وبفتحها وكسر اللام صفة مشبهة وفي نسخة ملك بفعل مضارع **قد ظهر** جملة مستانفة او خبر بعد خبر لهذا **ابرويه** تخفيف الياء مدينة معروفة بالروم **حمص** مدينة بالشام

بالشام ممنوعة الصرف للعلمية والتانيث ومصروفة لسكون الوسط فهي كهند في جواز الوجهين لكن ان ثبت انها اعجمية على ما قيل تعين المنع **جحوظ** وماة على بلدين **فلم يرم** بفتح الياء وكسر الراء اي لم يبرح ولا يكاد يستعمل الا في النفي يقال ما ارام ولا يريم **ولم يرمس** صاحبا على الدين برومية واسمه صغاطور **حسكره** اي في حوطها وهي بفتح الدال بناء للقصر حوله بيوت للحرس والخدم **تطلع** اي عليهم **معشرهم** اي كلهم الذي شانهم واحد فالاس معشر والجن معشر والانبياء معشر **الفواتح** الفوز والنجاة **الرشد** بضم اوله وسكون ثانيه وبفتحها ضد الغي فهو اصابة الخير **فتبايعوا** باكروه خواب الاستفهام وهو غشاة فوقية موحدة من البيعة وفي نسخة بفوقيتين من المتابعة وفي اخرى فتبايع بنون فثلثة الموحدة وفي اخرى بنون فموحدة فهو حذف **اذرا** في نسخة هذا الحذف في اللام **فجاصوا** فعلين نفروا **واباين** في نسخة ويئس وهو الاصل فقلب فحذف **انقطع طمعه** ايسا **باطية** وكسر النون وقد تقصر اي فزيا وتصبه على الحال **اختونت** اي اتختن رسولهم **اخرشان هرقل** يتصل خبر هرقل انهم كانوا يحبون الختن ويطبخ كاذا ذلك آخر شانه في امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بتلك القضية خاصة والا فقد وقعت له قصص اخر في بعدة لك تحقيقه ايجيوش الى بتوك وهكذا شانه النبي صلى الله عليه وسلم له ثانيا **واما** الى النبي صلى الله عليه وسلم بدحيه فسمها على اصحا **قال محمد** هو البخاري **وقاله صالح ابن كيسان ويونس ومعمر** اي تابع هولاء الثلاثة شعيبا في رواية هذا الحديث **عن الزهري** هو المتابع عليه وبذكر من يسمى هذه متابعة مقيدة كما مر وقد وصل البخاري رواية صالح من طريق ابراهيم بن سعد ورواية يونس من طريق الليث في كتاب الجهاد ورواية معمر من طريق الليث ايضا في التفسير **بسم الله الرحمن الرحيم** كررها في اكثر النسخ في كل كتاب وان اغفل ذكرها اول الكتاب لزيادة الاعتنا بالتمسك بالتسمية في الابتدا انها في كل امر ذي بال **كتاب الايمان** الكتاب لغة الضم والجمع يقال كتبه يكتبه كتابا وكتابة اي جمع وعرفا اسم لجملة محققة من العلم مشتملة غالبا على ابواب وفصول والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن ربه بشرط تلفظ القادر بالشهادتين ولما كان ذكر كيف كان بدء الوحي كالمقدمة بكتابه لم يذكر في الكتاب بل في الباب **وقول النبي** بالرفع بالابتدا او بالجر عطفا على الايمان وفي نسخة باب قول النبي وهو واضح وفي اخرى باب الايمان **وقول النبي بني الاسلام على خمس** تمامه كما يأتي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان وذكر بعض الحديث لغرض يجانبه والاسلام لغة الاستسلام والانقياد وشرعا تلفظ

من الالف والواو اول الشي

عه لانه مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما اي عند غير الشافعي رضي الله عنه

ممنوع من الانه فعلان بفتح الفاء من الخمس

القادر والشهادة تتبين بشرط تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في ما أمر وهو أي كل
من الايمان والاسلام عند البخاري قول وعمل اي مع اعتقاد ويكمل دخول فيهما واما
عند غير البخاري فهو قول فقط وعليه فما هنا محمول على الايمان الكامل وفيه رد على
الكرامية القائلين بانه قول بلا عمل وفي نسخة بدله ويعمل وعمل ويزيد وينقص
واما باعتبار دخول العمل فيه واما باعتبار القوة والضعف او باعتبار
الاجمال والتفصيل او باعتبار تعدد المؤمن به قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا
مع ايمانهم اي اخر ما ذكر من الايات وغيرها بما يدل على زيادة الايمان وينبو تها ثبت
النقص المقابل لها لان كل قابل للزيادة قابل للنقص ضرورة ولا يخفى ان ذكر ذلك
في باب زيادة الايمان ونقصانه انسب من ذكره هنا والحب في الله والبغض في الله
من الايمان هو حديث رواه البيهقي بلفظ اوثق عرى الايمان ان تحب لله وان تبغض
في الله وابوداود بلفظ من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الايمان وجه الدلالة ان صنعه ان الحب والبغض يتفاوتان وفي الحديث للسببية اي بسبب
اطاعة الله ومعصيته والجملة مع اتحاد الاولى عطف على جملة قال الله تعالى علي بن
عدي بفتح العين الطهملة ابو ذرعة الكندي تابعي وقيل صحابي وقد اتى اي اعمالا
معروضة وشرايع اي عقايد دينيه وحدودا اي صفيات وسننا اي عندوبا
فان اعش سابقيها اي وصحفها يعلمهم اكراحه وليس في ذلك ناخوا لبيان عن وقت
الحاجة لعلمه انهم علموا ما قاصده الاعلامهم لها ولا استغناء عن التفصيل والايضاح
بما هو اهم من ذلك قال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي ليرد هذه الاية مع
الايات السابقة اشعارا بانها لتفاوت لان دلالة تلك على المراد بالتضرع وهذه باللاتم
ووجه الشاهد فيها ان اتم عين اليقين كان اقوى من انقراء العلم اجلس هم رسول
للوصل نومن جواب الامر وجه الشاهد فيه ان كان موقوفا فوجب حمله على الزيادة
او التقوية بالاولية والمفعول له الاسود بن هلال وقال ابن مسعود حم اليقين الايمان
كله هذا التعليق طرف من اثر وصله الطبراني باسناد صحيح وبقيته والصبر نصف الايمان
ورواه البيهقي مرفوعا قال شيخنا حافظ العصر الشهاب بن حجر وهو المراد باطلاقي
شيخنا فيما يأتي ولا يضر رفعه ووجه الشاهد فيه ان لفظ كل يقتضي الزيادة حقيقة
التقوى اي الايمان كما في رواية لان التقوى وقاية النفس عن الشرك والتقوى
انت في القرآن لمعان للايمان كقوله وألزمهم كلمة التقوى وللتوبة كقوله وكانوا
اهل التقوى امنوا واتقوا وللطاعة كقوله ان اتقن وا الله لا الانا فاتقون
ولترك المعصية كقوله واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله وللاخلاص كقوله من
تقوى القلوب وللخشية كقوله اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله والتقوة حي يبدع اي يترك كالك بتخفيف
الكاف اي يترك وهذا الاثر رواه مسلم مرفوعا وفيه دليل على ان بعض الاوعية

بلغ حقيقة الايمان وبعضهم لم يبلغها فهو يزيد وينقص وقال مجاهد اي ابن جبر المفسر
واياه اي بتوحيد والمعنى ان فاتحة ظهرت عليه آيات الكتاب والسنة من زيادة الايمان
ونقصانه هو شرع الانبيا كلهم لقوله تعالى شرع لكم من الدين الاية سبيلا وسنة
تفسير لقوله تعالى شرعة ومنهاجا فعبر لف ونشر غير مرتب وفي نسخة سنة
وسبيلا فهو مرتب وايضا شرع لكم من الدين حمل التوصية على اتحاد شرعة الانبيا وذلك
في اصول الدين وآية لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اتحاد تبع نفرق شرا بعهود الله
في الفروع باب دعاؤكم ايمانكم كذا في اكثر النسخ وقال النووي
هو غلط فاحش وصوابه ودعاؤكم ايمانكم حذف مضاف باب لعدم مطابقة الحديث الاتي
له ولانه ترجم قبله بقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس ولم يذكر فيه
بل ذكر بعده وعليه فيكون دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس تفسيرا للدعاء بالايمان
في قوله تعالى لولا دعاؤكم ووجه الاستشهاد فيه ان الدعاء المفسر بالايمان
يفيد الزيادة والنقص عبيد الله بن موسى هو ابن باذام فوحة وذال معجمة العبسي
بفتح المهملة وسكون الوحدة الكوفي حنظلة بن ابي سفيان هو فرشي من ذرية صفوان
ابن امية الجمحي عكرمة بن خالد هو سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي بني الملك
قال النووي اورد هذا الحديث في هذا الباب يعني باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس لبيان ان الاسلام يطلق على الاعمال وان الاسلام والايمان
قد يكونا بمعنى واحد على خمس اي دعايم او قوايم وفي نسخة على خمسة اي اشيا
او اركان على ان محول التاء في العدد للتذكير وحذفها منه للتانيث محلا اذا ذكر
المعدود فان حذف كما هنا جاز الامران شهادة هو مع ما عطف عليه مجرور على البدل
من خمس بدل كل من كل او مرفوع خبر مبتدا محذوف ويجوز نصبه بتقدير اعني الا اله
الا الله ان مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليها وان محمدا رسول الله بتشديد ان
واقام الصلاة اصله اقوام نقلت فتحة الواو الى الساكن قبلها فحذفت لالتقاء
الساكنين وجيء فيه بعوض عنها التانيث اقامة اوفركا لمضاف اليه فيقال
اقام الصلاة كاهنا وايتا الزكاة اي اعطاها مستحقيها والحج اي والعمر على ان في الحديث
التفاتا على جميع ما امر بالايمان به كالايمان برسل الله وملايكته وكتبه والبعث وغيرها
فاستغنى عن ختم الايمان عن ذلك كما يقول قرات الحمد والمراد الى اخر السورة وصوم
رمضان فيه دليل لمن جوز اطلاقا ومضافا من غير اضافة مشهور اليه واعلم ان الاسلام
مشبه بشيء لدعايم فذكر المشبه واسند اليه ما هو من خواص المشبه به وهو البنا
ويسمى في ذلك استعارة بالكناية كما بنت الربيع البعل ويجوز ان تكون الاستعارة
تبعية بان شبه ثبات الاسلام على الامور الخمسة بثبات البناء الحاصل على الاعمدة الخمسة ثم شبهت
الاستعانة من المصدر الى الفعل ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية وهي

الشهادة • او غيرقولية • فالأول تركي وهو الصوم • او فعلي فاما بدني وهو الصلاة
او مالي وهو الزكاة • او مركب منهما وهو الحج • قال النووي حكم الاسلام في الظاهر
ثبت بالشهادتين • والما اضيف اليها الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام
واعظمها • وبقيامه بها يستدل على استدامته • وتركه لها يشعر بخلاف ذلك • انتهى • فالاسلام
الحقيقي يحصل بالشهادتين بشرط التصديق بما مر • والكامل يحصل بالامور
الخمسة • فان قيل اذا كان حصوله بالخمسة فهو عينها • والمبني يجب ان يكون غير
المبني عليه • اجيب بان الاسلام هو المجموع • والمجموع غير كل من اركانه فاذا حقق
فالاربعة لاشح الا بالاول الذي هو المبنية • وهو المبني عليه فلا يجوز اذ خالها في سلك
واحد • اجيب بانه لا امتناع ان يكون امر مبنيا على امره • ثم الامر ان يكون
مبنيا عليهما اخ • او ان معنى بناء الاربعة عليها صحتها وذلك غير معنى بناء
الاسلام على الخمس فان قيل لم لم يذكر مع الخمس الجهاد • اجيب بانه لم يكن فرضا
او كان فرضه فرض كفاية بخلاف الخمس فانها فرائض اعيانها

باب

امور الايمان اي الامور التي هي الايمان عند • فالاضافة بيانية • او الامور التي
للايمان في تحقيق حقيقته • فالاضافة بمعنى اللام • **وقول الله** بالرفع والجر نظير ما
مر • وكذا الا ان في قوله بعد في سخنة • وقوله فذا فع • والشاهد في الاية الاولى
قصر اصحاب الصفات المذكورة فيها على الموقنين في قوله اخرها • **اولئك هم المتقون** •
وفي الثانية حصر المؤمنين على اصحاب الصفات المذكورة فيها • **فذا فع** في سخنة • وقوله
فذا فع • والفلاح الفوز وهو اربعة بقا بلا فناء • وغنى بلا فقر • وعز بلا ذل
وعلم بلا جهل فلا كلمة اجمع منها • **الاية** بالنصب تقديرا كما قرا • وبالرفع مبتدا حذف
خبره • اي تقرا تمامها • وبالجر على حذف مضاف • اي اقرا الى اخر الاية • **عبد الله**
الى اخره كنيته ابو جعفر • **بن محمد** بن عبد الله الجعفي المسندي بضم النون لانه كان
يرغب في الاحاديث المسندة • **ويترك** المرسل • **ابو عامر العقدي** بالعين المهملة
والقاف المفتوحتين • واسمه عبد الملك بن عمرو البصري • والعقدي قوم من قيس وهم
بطن من الازد • **سليمان بن بلال** كنيته ابو محمد • او ابو ايوب القرشي • **عبد الله**
ابن دينار كنيته ابو عبد الرحمن القرشي **عن ابي صالح** اسمه ذكوان السمان **عن ابي**
هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا اصحها عند الاكثر عبد الرحمن
ابن صخر الدوسي اليمني • **يصع** بكسر اوله الكثر من فتحه • وفي سخنة بصعة • ومعناهما القطعة
ثم استعملا في العدد ما بين الثلاثة والعشرة • وقيل من ثلاثة الى تسعة • وقيل من
واحد الى تسعة • وقيل من اثنين الى عشرة • **وستون** في مسلم وسبعون • وفي رواية له
ايضا وستون او سبعون على الشك • **شعبة** بالضم • اي قطعة • والمراد الخصلة والشعبة
في الاصل غصن الشجرة فشبه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه الاسلام

عمارة في حديث الاسلام • والمراد من الحديث شعب الايمان الكامل وهو
التصديق • والاقرار • والعمل • وبيان عدد شعبه على رواية بضع وسبعون ان التصديق
يرجع الى اعمال القلب • والاقرار الى اعمال اللسان • والعمل الى اعمال البدن • فالاول
يتشعب الى ثلاثين شعبة • الايمان بالله تعالى واعتقاد حدوثه وما سواه • والايمان
بملائكته • والايمان بكتبه • والايمان برسله • والايمان بالقدر خيره وشره • والايمان
باليوم الاخر • والوقوف بوعد الجنة والخلود فيها • واليقين بوعيد النار وعدم الخلود
الله تعالى والحب والبغض في الله • ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم • والاخلاص والتوبة
والخوف والرجاء وزوال اليأس والقنوط • والشكر والوفا بالعهد • والصبر والتواضع
والرحمة • والرضا بالقضاء • والتوكل وترك الكبر • وترك الحسد • وترك الحقد • وترك
الغضب • وترك الغرور • وترك اللجاج والدناءة • والثاني يتشعب الى سبع شعب • اللفظ بالتوحيد
وتلاوة القرآن • وتعلم العلم وتعليمه • والدعا والذكر • واجتناب اللغو • والثالث
يتشعب الى اربعين شعبة • وهو على ثلاثة اقسام • الاول ما يختص بالاعيان وهو
ست عشرة شعبة • التطهير • واقامة الصلاة • واداء الزكاة • والصوم • والحج
والاعتكاف • والفرار بالدين • والوفا بالنذر • والتحري في الايمان • وادا الكفارات
وستر العورة • ودفع الصحايا • واجوده • وفك الرقاب • والصدق في المعاملات • والتشفي
بالحق • والثاني ما يختص بالاتباع وهي ست شعب • التعفف في النكاح • والقيام بحقوق
العيال • وبر الوالدين • وتربية الاولاد • وصلة الرحم • وطاعة المولى • والثالث
ما يختص بالعامة وهي ثماني عشرة شعبة • القيام بالامر • ومتابعة الجماعة • وطاعة اولي
الامر • والاصلاح بين الناس • والحث على البر والامر بالمعروف • واقامة
الحدود • والجهاد • وادا الامانة • والقرض مع وفايه • واكرام الجار • وحسن المعاملة
والنفاق المال مع حفه • ورد السلام • وتشميت العاطس • واماطة الضرر عن الناس • واجتناب
اللهو • واماطة الاذى عن الطريق • فصار سبع وسبعون شعبة • ان ذكر بعض هذه زيادة
كدخول الايمان لصفات الله تعالى في الايمان بره • وكدخول الصدقة في الزكاة • والعمرة
في الحج • والحيا في حسن المعاملة • والى الزيادة اشار بقوله **والحيا** بالمد تغير والانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وزنا عرف بانه خلق يبعث على اجتناب القبيح
شعبة من الايمان صرح بذلك • وان دخل بعمارة مر • لانه منع صاحبه من المعاصي • ولانه
كالداعي لها بالشعب • واستشكل بان المستحيي قد يستحيي بوجه بالحق فيترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر • واجيب بان ذلك ليس جايا بالحق • ومنها بانه تشبيه
جايا مجازا من مجاز المشابهة

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

حدثنا احمد بن ابي ياس بكسر الهمزة والمثناة التحتية • واسمه • كنيته ابو الحسن

واسم ابي اياس عبد الرحمن بن محمد شعبة بضم الشين كنيته ابو بسطام ابن الحجاج بن الورد الازدي عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء واسم ابي السفر سعيد بن جبير قال النووي هو بضم الهمزة وفتح الباء وكسر الفاء والعتواني بضم الباء وكسر اللام واسمعيل هو ابن ابي خالد واسم ابي خالد هرمز وقيل سعيد وقيل كثير البجلي بفتح الباء والجيم عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين ابو عمرو وعامر بن شراحيل نسبة الى شعب بطن من همدان بسكون الميم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وبالواو وكتبت هنا لتميزها عن عمر بفتح العين اما في النصب فتميز بالالف وهو عمرو بن العاص بن وائل السهمي وكنيته عبد الله ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو نصر بضم النون المسلم اي الكامل وفيه تغليب فتدخل المسلمة من باب المسلمون من لسانه ويده اي من اذاهما وخصا بالذكر مع ان غيرهما يصدر منه الاذى الاتم الغالب وقوعه منهما او اطلق على الكل عمل اليد واللسان فيكاك في كل عمل اعملته اليد واعلم انه قد وقع تحت كافة الحدود والتعاريف ليس بابد في الحقيقة بل استصلاح وطلب سلامة ولو في طلاق والمهاجر من الهجر وهو الترك من هجر اي ترك غاب ابي الله عنه من المحرمات والمكروهات قيل انه انما انقطعت الهجرة حزنا على فوات لقائهم من لم يدركها فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان المهاجر في الحقيقة من هجر ما نهى الله ورسوله عنه وقيل بل اعلم المهاجرين ينالون بكل واحد في الهجرة قال ابو عبد الله ابو البخاري وهذا اساقط من نسخة وقال ابو معاوية في الى اخره وذكر فيه تغليقين رجال الاول ابو معاوية الضرير محمد بن خازم محمد بن الكوفي وداود بن ابي هند دينار وعامر الشعبي المتقدم آنفا وعبد الله بن عمرو بن العاص ورجال الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى بسين مهملة من بني سامة وداود وعامر وعبد الله المذكورون انفسهم وأورد البخاري التغليقين للاستشهاد والمتابعة لا للاصل الاسناد لان حصوله بالوجه المتصل وانما ذكرهما وقوفا على شرط الشعبي من عبد الله ابن عمرو وبينهما التصريح بالسماع في الموضعين وهو عبد الله بن عمرو والد بين في الروايتين المتصلة والتعليق حذف اول الاسناد واكثر كما اوضحته في شرح الغنية العراقي

باب أي الاسلام افضل

بترجمة اي سواء اثبتت باب او لا اي سكتت عنه او اضفته الى ما قبله وقد حدثنا سعيد بن يحيى كنيته ابو عثمان وكنية يحيى ابو ايوب وفي نسخة بعد يحيى بن سعيد وهو انصاري حدثنا ابي هو يحيى المذكور آنفا ابو بردة بضم الباء واسمه بريد بالتصغير ابن ابي بردة واسمه عامر او الحارث ابو موسى قالوا في رواية قلت بالاضافة لاحتمال العدد عن ابي موسى اسمه عبد الله بن قيس الاشعري اليمني اي الاسلام اي اي خصاله او اي وجه لان اي لا تضاف الا الى متعدد ولان جواب اريد به انما سئل عن خصلة منه او عن من تلبس

بسلامة المسلمين منه لان الاسلام نفسه لكن النقد بر الاول يخرج الى نقد بر آخر في الجواب ليطابق السؤال بان يقال خصلة من سلم فالنقد بر الثاني اولى لسلامته من ذلك افضل اي من غيره من الخصال او من ذوي الاسلام لكثرة ثوابه

باب

الهجرة الطعام من الاسلام في ضبط باب وسقوطه مر في الباب السابق على ما قبله وفي نسخة بدل من الاسلام من الايمان حدثنا عمرو وكنيته ابو الحسن خالد هو ابن مخلد بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وفي اخره ذال معجمة الحراني عن بريه هو ابو بكر بن ابي حبيب عن ابي بكر هو مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني بفتح التحتية والزاي بنسبته الى يزن بطن من حمير وقيل موضع ان رجلا قيل هو ابو ذر ساء النبي في نسخة سال رسول الله اي الاسلام اي اي خصاله قال في نسخة فقال تطعم اي الخلق الطعام الشامل للقوت والمشروب والفعل المولد قصده اي اطعامك وان خلا عن حرف مصدري على حد ومن آياته يريكم البرق وتشبع بالمعجمة بي وتعرف الفوقية والراء وضمها وكسر الراء اي تقتني على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين وفي هاتين الخصلتين الجمع بين اظهار الطاعة والدين وابانيا في جعل اكبر هنا الاطعام واقرأ السلام جعل الافضل فيهما مر السلامة من اليد واللسان لان وقوعهما كان في وقتين فكان الافضل في كل منهما ما اجيب به ولان الهجرة مجربة مر ذكرا لتوقد والتالف وبا فضلية السلامة مما ذكر كثرة الثواب كما مر وان استلزم السلامة التوقد والتالف

باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه

في ضبط باب وسقوطه مر حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن مغرد بن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد بن فروخ القطان التيمي عن قتادة هو ابن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة الى سدوس جد الاعلى عن انس هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري وقع حسين عطف على عن شعبة وحسين هو ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا قتادة حاصله ان كلا من شعبة وحسين حدث عن قتادة وليست طريق حسين معلقة بل موصولة فقد رواها ابو نعيم من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد عن يحيى القطان عن حسين عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن انس في نسخة عن انس بن مالك لا يؤمن احدكم في نسخة احدا وفي اخرى عبدا وفي اخرى عبد على الافتقاد على لا يؤمن من احدكم اي لا يؤمن ايمانا كاملا حتى يحب بالنصب بان مضمرة بعد حتى وهي جارة لا عاطفة ولا ابتدائية لاخيه اي في الايمان قال نعالى انما المؤمنون اخوة ما يحب اي مثل ما يحب عينه محال لانه لا يكون في محلين والمراد ما يحب من الخير كما جاء ذلك صريحا في رواية النسائي وذلك من الطاعات والمباحات والمحبة ارادة ما يعتقد خيرا وقربة

منه قول النووي المحبة الميل لما يوافق المحب والميل إما طبعي يستدعي نحو استه لحسن الصورة او طبعا يستدعي بعقله لمحبة الفضل والكمال او لاحسان عرض اليه وقيل المطلوب عنه قيل كيف يحصل الايمان الكامل بالمحبة المذكورة مع ان لله اركانا أحد واجيب بان ذكر المحبة مبالغة لانها الركن الاعظم نحو الحج عرفة او هي مستلزمة لها والمراد بالمحبة ما يعم الاختياري ودون الطبيعي والقسري ومن الاولى ان يقال ان ايضا ان يبغض لاجله ما يبغض لنفسه ولو يذكر في الحديث اما الاول فحب الشيء مستلزم لبغض نقيضه اولان الشخص لا يبغض شيئا لنفسه غالبا

باب

حب النبي صلى الله عليه وسلم من الايمان في ضبط باب هامران وفي نسخة حب الرسول قال حدثنا ابو الزناد في نسخة اخبرنا ابو الزناد وهو بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي عن الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن ابن هرمز الناسابي القرشي في نسخة والذي نفسي بيده اي بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه الى الله او المولى هنا بمعنى القول والاول اسلم والثاني احكم كما وبل اليد بالعذرة وبوخذ من الحديث جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لو يكن ثم مستحلف والمقسم عليه هنا قوله لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه افعل التفضيل فيه منصوب خبر كون وهو معمى المفعول ومع كثرته هو خلاف القياس اذ القياس ان يكون معمى الفاعل من والده ولده شامل للاب والابن لان الوالد من له ولد او مفسور على الاب والتي يذكر من الابن كما في قوله تعالى ما ابيل تغنيكم اخرى اي البرذ ولد ذكرا او انثى ويذكر نفسه بل انتظر على الوالد والوالد لكونها اعرق خلق الله على الاشياء غالبا وزها كانا اعز عند ذي الله من نفسه وفهم من ذلك بالاولى انه يجب ان يكون احب اليه من غيرهما من الخلق فيه تنبيه وتمثيل وقد جاء في الروايتين الاتية التسمية والمحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال كمحبة الوالد للولد ومحبة شفقة كالعكس ومحبة استحسان كمحبتنا للنبي صلى الله عليه وسلم بالطبع اي الثلاثة موجودة في محبتنا له صلى الله عليه وسلم والمراد بها المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لانها بالطبيعة لا تنافيها لانه خلق تحت الاختيار فلا تكليف بها ومن ثم لو حلف بالايمان ابي طالب مع حبه للنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا في نسخة اخبرنا يعقوب كنيته ابو يوسف ابراهيم هو ابن كثير الدورقي ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية نسبة الى امه واسمها اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي اسد خزاعة صهيب بالتصغير هو الشاعي بصري الموطن نسبة الى بنانة بطن من قريش عن انس في نسخة عن انس بن مالك عن النبي في نسخة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ من هذا السند كما رواه ابن خزيمة لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله فعقوله من اهله وماله بدل قوله في الحديث الشابق والاتي من والده

وولده وان اوهم العطف في قوله ح وحدثنا آدم اسنوا السيد بن في الطن الاتي قال قال النبي في نسخة قال رسول الله من والده وولده والناس اجمعين منه عطفا لعام على الخاص والظاهر دخول النفس في الناس وسيابي التفاوت بين ذكرها في حديث عبد الله بن هشام

باب

حلاوة الايمان مراده انها من عشر انه وسقط من نسخة باب حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ابن عبيدا لعنزي بفتح العين والنون والزاي نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد ابن الصلت الثقفي بالمثلثة نسبة الى تقيف ايوب اي ابن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد عن ابي قلابة بكسر القاف اي عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر عن انس في نسخة عن انس بن مالك ثلاث مبتدا سوغ الابتدا به امر مع انه نكرة للتنويع لانه للتعظيم كما في شر اهرة ذا ناب او لانه موصوف من المضاف اليه اي ثلاث خصاله وخبره قوله من كن فيه وجد حلاوة الايمان اي ثلاث خصلة يستلذ اذا الطاقات عند قوة اليقين بالايمان وانشراح الصدر لها ان يكون بكذا من ثلاث او خبر صفة احمد وف احب لم يقل احبا لان افعل التفضيل اذا استعمل من اضرب اي اما هما سواهما غيرهما لان من يحب الغائب وغيره والمراد بهذا الحب كما قال العلامة البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي ايثاره وان كان على خلاف هواه الانزعاج الطبع عن مقارف الدواعي بقدر طبعه وتكرة عمل اليه باختيار ويقوى بنا ولا تعتقد ما يعلم ان صلاح فيه ولا يحارض نفسه الصغير هنا فضة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى وقال صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قاله لانه اراد الجمع بين ضميرهما في ضمير واحد لانه يوهم التسوية بينهما في الحكم وفي فضة الخطيب لمعنيين كل منهما اذكل من العاصيين مستقل باستلزام الغواية ولان القصد هنا الايجاز وثم الايضاح ولهذا جاء في رواية ابي داود ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه لكونه في غير خطبة الم مفعول محبة لا يحبه الا لله حال من الفاعل او المفعول او منهما يعود فيه اي اليه بحمل في معنى ابي او بتضمين يعود صفي يستقر وذكر الحلاوة مع انها من صفات الطعم على التشبيه ووجه الشبه الاستلذاذ وميل القلب اليه ففي اضافتها الى الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بما له حلاوة كالعسل فذكر المشبه واضاف اليه ما هو من خواص المشبه به وفي الحديث اشارة الى التحلي بانواع الفضائل بعد التخلي عن الرذائل من التعظيم لامر الله ورسوله احب اليه مما سواهما اتم الشفقة على خلق الله بما خلاصه تحبهم ثم التحلي عن الرذيلة اهمها الكفر وهذا الاول للاولياء وان اختلفوا مفهوما

باب

علامة الايمان حب الانصار في ضبط باب ما مر حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة الى بيع الطيالسة ابن جرير بفتح الجيم وسكون الموحدة انس في نسخة انس بن مالك رضي الله عنه آية الايمان

اي علامته **الانصار** جمع نصير كشريف واشراف او جمع ناصر كصاحب واصحاب
واللام للعهد اي انصار النبي صلى الله عليه وسلم الذين ايدوا وابايعوه على اعلاء
توحيد الله وشريعته وهم الاوس والخزرج • واستشكل جمع نصير • اوناصر على
انصار وانه جمع قلة يوزن افعال وهو لا يكون طافوق العشرة مع انهم اكثر
منها بكثير • واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في تكوات الجموع وذلك مطرد
وآية النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر **بغض الانصار** صرح بذلك
تاكيدا لاقتضاء المقام ذلك • وثابت الايمان بالنفاق لانا بالكفر الذي هو ضده
لان الكلام في الدين ظاهرهم الايمان • وباطنهم الكفر فمنهم عن ذوي الايمان
الحقيقي ولا يقتضي الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مومنا لانه لا يلزم من عدم
العلامة عدم ما هي له • نعم يقتضي ان بعضهم يكون منافقا او ان صدقا في بقلبه لان من
ابغضهم لكونهم انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون منافقا **باب**
بالتنوين والسكون وهو ساقط من نسخة **عابد الله** بن الحجة • اي ثابت بالله
وهو كحلي **ابن عبد الله** اي ابن عم الخولاني **عبادة** بضم العين **ابن الصامت** اي ابن
قيس الانصاري الخزرجي **شهد بدرا** احت بالذكر لعظيم شانها على غيرها والا فقد شهد
غيرها ايضا • وهي اسم موضع بين حوراء رجل من بني النجار اسمه بدر **النقبا** جمع نقيب
وهو الناظر على قومه وغيرهم وكانوا اثني عشر رجلا والمراد نقبا الانصار الذين
تعقدوا البيعة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة هي والواو في وكان وفي وهو في
الخاطئة على الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف واقامت ان الصفة بها
امر ثابت • ولا ريب ان شهود عبادة بدرا وكونه من النقبا صفتان من صفاته • ومن
صرح بهذا الطيبي والمحشي في سورة الحج في قوله تعالى وهاهلكنا من قرية الا ولها
كتاب معلوم وكان شهوده البيعة اخره اعتراض بين ان وخبرها المعلق وهو اخبر وقابل
ذلك يحتمل ان يكون البخاري وان يكون غيره من الرواة **وحوله** بالنصب بالظرفية
ومحله رفع خبر المبتدا بعده • ويقال فيه ايضا حواليه • وحواليه بفتح اللام اي محدقون
به **عصابة** بكسر العين ما بين العشرة والاربعين لا واحد لها من لفظها او
جمعها عصاب • وقيل هي الجماعة **العصب** وهو الشد لانهم يشد بعضهم بعضا • او
العصب بمعنى الاحاطة يقال عصبه اذا احاط به • واشار الراوي بهذا كذلك الى
الطباق في ضبط الحديث وانه عن تحقيق وايقان • ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه
احد النقبا **يا بؤسى** في الطيبة بعد الطاء قاف والمشاهد منها شفهة بعقود الطاء لان كلا من
الطاء والقاف بوب على ما عندهما عند الاخر فمن عدها لبني صلى الله عليه وسلم الصواب
والاكثر الكثير • ومن عدهم التزام الطاعة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد عليها ليامر
الناس به **على ان لا تشركوا** اي في التوحيد وقدمه لانه اصل الايمان • واما الاعمال

شيا عم به منع الاشراك الا انه نكر في سياق النهي والنهي كالنفي **ولا تقتلوا اولادكم**
خصهم بالذكر نظرا للغالب من انهم كانوا يقتلون اولادهم خشية الاملاق • ولان
قتلهم فيه فظيعة رحم • والحاصل ان لفظ الاولاد لا مفهوم له لكونه خرج مخرج
الغالب ولكونه لقيا **ولا ياتون** في نسخة ولا ياتوا **ببهتان** هو الكذب الذي
يبهت سامعه اي يدهشه لفظا عنه **تفترونه** اي تختلقونه **بين ايديكم وارجلكم**
ذكرت مع انه لا معنى لها في البهت لان الجنايات تضاف اليها غالبا • ولانه يكنى بها عن
الذات • والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم • ولان البهتان ناشئ عن القلب
الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرز بلسانه **في معروف** هو ما يحسن • وهو
ما لم يثبت الشارع عنه • ويقال هو ما عرف من الشارع حسنه نهيا او امرا • وقيد
بالمعروف تطييبا لقلوبهم والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يامر الا به • وفيه التنبيه
على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية • وخص ما ذكر من المنهي بالذكر لانها هي به **فمن**
وفى بالتخفيف • وفي نسخة وفي بالتشديد • ويقال فيه ايضا اوفى • والمعنى ثم
ثبت منكم على ما بايع عليه **فاجره على الله** تفضلا وعدا بالجنة لا وجوبا فتعبير بعلى
وبالاجر لما لغة في تحقق وقوعه **ومن ذلك شيا** اي غير الشرك • ومن للتبعيض **فعوقب**
اي بسبب ما اصاب • والحكمة في عطف جملة عوقب على جملة اصاب بالفاء • وجملة ستره الله بالستر
عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مقاصة لاصابة المعصية
وان الستر مزاح تعذيبه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها **فهو كفارة له** استشكل
بما ان قتل المرتد على ردته اجره لا يكون كفارة • واجيب بان الحديث مخصوص بغير
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به • وحاصل ما ذهب اليه اكثر السلف انا احدا
في غير الشرك كفارات • وقالت فرقة بالوقف • وحجة الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال
لا اعلم لاحد حدوده كفارة لاهلها اهـ • واجيب بان خبر الباب اصح اسنادا اهـ • وبان خبر
الحاكم رد قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم بذلك ثم اعلمه الله اجزا به **فهو الى الله**
اي مفوض اليه ان شاء عفى عنه بفضله **وان شا عاقبه** بعدله لرشحاد خله الجنة • وفي
ذلك رد على المعتزلة في قولهم ان صاحب الكبيرة اذا مات غير تائب لا يعفى عنه • وانه اذا تاب
يجب ان يعفى عنه **باب** بالتنوين والسكون والاضافة الى جملة **من الدين**
الفرار من الفتن لم يقل من الايمان مراعاة للفظ الحديث • والمراد انه الايمان
المعتبر عند الله دين اذ الفرار ليس بدين **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام ابن
قعنب الحارث **ابي صعصعة** اسمه عمرو بن زيد بن عوف بن عبد ود بن نصر الانصاري
عن ابي سعيد اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجي **الخدري** بضم المعجمة وسكون المهملة
نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن من الانصار **يوشك** بضم الياء وكسر المعجمة
ويجيء فتحها في لغة • اي يقرب **خير مال المسلم غنما** برفع خير اسم يكون ونصب غنما خبرها

لها • وفي نسخة بالكسر وجوزان مالك رفعهما على الابتدا والخبر بحذف اسم يكون ضمير الشان • يتبع بتشديد التاء الفوقية من اتبع • وبجوز تخفيفها مسكنة من تبع بكسر الموحدة • تخف اجادة بحجة ثم مهملة مفتوحتين جمع شحمة بالفتح اي وسطها • وهو اوفع القط اي مواضع المطر • والمراد بطون الاودية والشعاري • وخص الطواضع المذكورة لما فيها من الخلوة • والصلاحة من الكدرة • وخص الغنم لما فيها من السكينة • والبركة وقد رعاها الانبيا يجز بدينه اي يضرب بسببه اوقمته • وجملة يفر حال من فاعل يتبع • اومن المسلم في قوله مال المسلم • وجاز من المضاف اليه لان الحال تشارك ملابسته لصاحبه كانه هو اوجزء منه من الفتن اي من اجلها لامن اجل عرض دنيوي فالعزلة عندالفتنة ممدوحة الا لقاء رجلي اذا التبست فتجتنب الخلطة عينا او كفاية بحسب الامكان • واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل الخلطة لتعلم وتعليمه وعيادة مرضاه وغيرها • واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة بنا لخلطة • والعزلة كالمرء نعم يجب العزلة على فقيه لا يسلم دينه بالخلطة • ويجب الخلطة على من عرف الحق فانبعه والباطل فاجتنبه • وعلى من جهل الحق التعلم

باب

ساقط من نسخة • قول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر على ثبوت باب مضافا • وبالرفع على سقوطه واثبوته نسقا كما خبر مبتدا محذوف • اوعلى انه قول النبي • اوخبر قوله انا اعلمكم بالله بعد قوله • في نسخة بدل اعلمكم اعزكم • والفرق بينهما عند كثير ان العلم هو الادراك الكلي والمعرفة هي الادراك الجزئي • وان المعرفة تقع على العلم على قول النبي فعل القلب فيه ان كلا العلم الحادث القائم بالقلب هو المعاد عليه السمع • وان اخذ زعند هذا الستة انه تخلفه الله تعالى في اي وجه اراد • كسبت قلوبكم اي عزمت عليه ففيه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب خلافا لمالا يستقر • وعليه حمل خبر ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف لكثرة التشديد ابن الفرج السلمي قال اخبرنا في نسخة حدثنا عبدة بسكون الباء وهو لغته • واسم عبد الرحمن ابن سليمان الكوفي عما في نسخة ما يطفوا على بناء يفعل اي الاوهام عليه يهيئك اي الحال لك • والمراد نفي تشبيه ذوا تهم بذاته صلى الله عليه وسلم فلا تهيئ ولا تاويل في احد الطرفين • اي ليست هما تانا تهيئك اوتسامتك اي كذا تك • وزيد لفظ الهيئ للتاكيد • نحو مثلك لا يجبن • ومرادهم بهذا الكلام طلب الاخذ في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير كما نقهم يقولون انت معفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك انت مواظب على الاعمال فكيف نا وذنوبنا كثيرة • قرة عليهم • وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم • الله كاذكر • بعده قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر • لا مفهوم له لامع انه معصوم من عقران الذنب الذي قبل النبوة • اوترك الاولى • اوشيء اليه ذنب قومه • قال العلامة البرماوي وكلها ضعيفة • والصواب ان معنى الغفران للانبيا الاخالد بينهم وبين الذنوب

قلا يصدر منهم ذنب لان العفو الستر وهما ليسا امابين العبد والذنب او بين الذنب وعفوه بنه فالاول بالانبيا الاول وبالامر الثاني فيغضب يرتر • بلفظ المضارع فيهما حكاية عن الحال الواقعة واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين • وفي نسخة مغضبا حيث غرت بلفظ الماضي فيهما • ويغرت على الاول منصوب بان مضمرة بعد حتى وبجوز رفعه عطفا على يغضب • ومعنى العضب لنحط • ثم يقول بجوز رفعه ونصبه ايضا ان عطف على يغرت فان عطف على يغضب بغير رفعه إن اتقاكم واعلمكم بالله انا اشارة بالاول الى كاله صلى الله عليه وسلم في القوة العلمية • وبالثاني الى كماله صلى الله عليه وسلم في القوة العلمية • والتقوى ثلاث مراتب وقايته النفس عن الكفر وهو للعامة • وعن المعاصي وهو للخاصة • وعما سوى الله وهو نحو اخواص الخاصة • والعلم بالله اما بصفاته وهو السمعيات باصول الدين • اوبا حكامه وهو فروع الدين • اوبكلامه وهو القرآن • وما يتعلق به • اوبافعاله وهو العلم بحقايق اشيا الخالق • ولما جمع صلى الله عليه وسلم انواع التقوى واقسام العلوم كان اتقى واعلم على الاطلاق • والحديث رد على الشق الاول من الترجمة والآية رد على الشق الثاني فيما مع انها لو تدل فكثيرا ما يذكر البخاري ترجمة ولم يذكر حديثا او يذكر حديثا لا يطابقها ظاهرا فيذكر ترجمة بينهما احاديث فكانه يذكر شيئا شيئا قبل ان يذكر الكل • او انه قصد بذلك بيان انه لم يثبت عنده حديث يدل عليه بشرطه • قال النووي في الحديث ان الاولى في العامة القصد والملازمة ما يمكن الدوام عليه • وان الصالح لا ينبغي له ان يترك الاجتهاد اعتمادا على صلاحه • وانه بدون كرضله اذا دعت الحاجة الى ذكر له لكن ينبغي ان يحرص على كتمانها خوفا من اشاعة الزلها • وجواز العضب عند رد امر الشارع • وان الصحابة كانوا في الغاية من الرغبة في طاعة الله تعالى • والازدياد من انواع الخير

باب

ساقط من نسخة • من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار بالجر على ثبوت باب مضافا • وبالرفع على سقوطه • اوثبوته نسقا كما خبر مبتدا محذوف • اي من الايمان كما في نسخة حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء • وهو حرب ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم الازدي عن انس في نسخة عن انس بن مالك ثلاث اي ثلاث خصال من كان اي وجد فيه بدل من ثلاث • اوخبر مبتدا محذوف • ولا بد من العلم الثلاث من ثقة محذوف • اي محبة من كان • ومحبة من احب • وكراهة من كره • وقد مر الحديث انفا • وان اختلف بعض الفاظه فيهما لكن رواه الشافعي عن انس فيرد رواة هذا عنه

باب

ساقط من نسخة • تفاضل اهل الايمان في الاعمال في اعرابه ما مر في ما قبله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني عن عمرو بن يحيى ابن ابي عمارة بتخفيف الميم • بدخل اهل الجنة الجنة اي فيها • يقول الله تعالى في نسخة يقول الله عز وجل • ابو طلايكنى • اخرجوا بقطع الهمزة • وفي نسخة أخرجوا من الثلاثي • من النار • فقد احترقوا اي صاروا كالفحم • فتلقاهم اي تستقبلهم

لا يصح كتابة من الاصل

زايدا على اصل التوحيد والحجة بفتح الحاء والمد احد من الخرطة ونحوها وتجمع ايضا على جات وحوبا وجال من خرد له صفة حجة وهو بناء معروف ليشبه به الشيء القليل البالغ في القلة والمراد القدر الذي لا يكون موضا بالقرآن من ايمان صفة لمثقال وتنوينه للتقليل او اعتبار الزيادة على ما يكفي لان الايمان بعض ما يجب الايمان به كان وفي نسخة من الايمان بالتعريف والمراد بقوله لم يدخل في المتن فيكون ايمانا في الطعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم يوزن فلا يوزن او الحقيقة توزن الايمان كما صرح به في خبر وكان في قلبه من الخير ما يزن برة بناء على ان الاعراض تجسم توزن ثنا سودا او اصغار اسودا ابن تابت الفارسي فيلقون بالبناء للمفعول الحيا بالقصر الطر او الحياة هو المطر الذي من عيس منه حيي شك حالك اي في أنها الرواية وفي نسخة يشك وهلة شك اعتراض الحجة بكسر الحاء بزر العشب وتجمع على حبب كقربة وقرب في جانب السيل فيا اذا التقى منه هذه الحجة وجرى عليها السيل نبت في يوم وليلة بخلاف ما ينبت بالحبوب صفرا ذكر هذا اللون لانه يبدأ الناظر من هذا الكان سيدا ما حين لحجة الحناء وهو اصفر ملتويا اي منعطفة لان ذلك ايضا يزيد الزكان حسنا باهتزاز ونميله فمن في قلبه مثقال حجة من ايمان يخرج خيرا حسنا منتشطا لخروج هذا الزكان من جانب السيل فوجه التشبيه متعدد لان التشبيه وقع من حيث الاسراع وضعف النبات والطراوة والحسن وصفرا ملتويا حالان عند اختلان او معنى زاد فيان قال وهيب اي ابن خالد كعلان الباهلي حدثنا عمرو هو ابن يحيى المازني الثقة وقال ابو وهيب بذا ذكر من ايمان من خير وهذا التعليق وصله البخاري في الرقاق فرواه عن عمرو ابن اسماعيل عن وهيب عن عمرو الى آخر سنده هنا وفي الحديث الرد على الحرورية في قولهم لا يضر مع الايمان معصية وعلى المعتزلة في قولهم تخليد اهل الكبائر في النار حدثنا محمد بن عبيد الله اي ابن محمد بن زيد القرشي الاموي ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن عن صالح هو ابو محمد بن كيسان الغفاري عن ابن شهاب هو الزهري عن ابي امامة هو بضم الهمزة اسعد ابن سهل وزاد في نسخة بن حنيف رأيت من الرؤية العلمية وكمل ابن من الرويتين البصرية او العلمية فعلى الثاني يكون يعرضون حالا اي يظهرون في حالة وعلى الاخرين يكون مفعولا ثانيا قمص بضم القاف مع ضم الميم وسكونها الثدي بضم المثلثة وكسرها مع كسر الدال فيهما وتشديد الياء جمع ثدي بفتح المثلثة وسكون الدال فما دون ذلك اي لم يبلغ الى الثدي لقصر قما أولت ذلك التأويل لغة تفسير الشيء وما يؤول اليه والمراد هنا تعبير الرؤيا واما التأويل في اصطلاح الاصوليين فهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح لدليل يصير به راجحا الدين بالنصب مفعول ثان لاولت مقدما اه وجوز رفعه مشاكلة للمبتدإ ووجه تأويل القميص بالدين أن القميص يستر العورة والدين يستر من النار ومن كل مكروه ولا يلزم من ذلك

افضليته عمر على ابي بكر لانه لم يحصر في عمر ولو حضر فاحاديث افضلية ابي بكر منوعة تواترا معنويا فلا يعارضها آحاد وايضا فالاجماع على افضلية ابي بكر وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي احديث كما قال النووي فوائد العلم من الايمان وان الايمان والدين معنيان وفضائل اهل الايمان وعظم فضل عمر وبتعبير الرؤيا وتوارث العالم علما عن علما وثنا الحاكم على بعض اصحابه حيث لا يحتمي فتنة بالعجاب او نحوه قبل ان يعلم عاقبة فيما عمل بمقتضاها ويعتذر به ويتخلق بالخلائق

باب

احيا من الايمان بالضم فتاء ونون وتشديد ياء ويخفف وتنوينه وسكون نون اخبرنا في نسخة حدثنا مالك في نسخة ابن انس عن سالم بن عبد الله ابي ابن عمر بن الخطاب يعظ اخاه اي في الدين او النسب او الوعظ الذكر بالعواقب والنصح وقيل التخويف والانذار وقيل التذكير بالخير فيما يرق القلب يستحي شدة وعناية انه بفتح الهمزة عنه وفي نسخة منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاخيه عنه اي انزكه على حيائه وهو امر قل استعمالها ضده ومن القليل قوله ماوده ذلك بالتخفيف وقول الشاعر

ليت شعري عن خليلي ما الذي ... غاله في الوعد حتى وعده

فان الحياء من الايمان اذ به يكف عن المناهي وتقدم مع تعريف الحيا انه من الايمان بلفظ والحيا شعبة من الايمان بالكر دكر ثم بالتبعية وهنا بالقصد

باب

فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم في نسخة باب قاتل عبد الله ابن محمد زاد في نسخة المسندي بفتح النون وتقدم ابو روح بفتح الراء وسكون الواو اخرجه اسم ابي روح لا اسبنسه الى اكثرهم كما توهم وافد بن محمد بالقاف وفي نسخة يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر امرت بالبناء للمفعول اي امرني الله اقاتل الناس اي المشركين كخبر النسائي امرت ان اقاتل المشركين والمراد بهم هنا لا اماد له فاحد بث من العام المخصوص وان محمدا رسول الله التقدير يقروا بهذين بدليل ما جاء عبر بي في شيء صنعه كفروني تقاتلني ويقيموا الصلاة اتاقامتها بتدبر ادكانها واداء اتمامها ويؤتوا الزكاة لما حصر المقاتلة بترك الصلاة والزكاة بل سائر الواجبات كذلك فالاقتصار عليهما تغليظا لشانهما لان الاولى العبادة البدنية والثانية المالية فاشار الى الاولى بالصلاة والى الثانية بالزكاة ولانها في ذلك كون العبادة قد تكون مركبة من البدنية والمالية كالحج لان العصمة انما تقع حلو فاذا فعلوا ذلك المراد بالفعل ما يشمل القول عصموا اي حفظوا اوحقنوا اما مع جميع دمه واصل عصم منع ومنه عصمة الانبياء ومعناها انه يمنع نفس معنى النفي اي لا يهدر دمائهم واموالهم بعد عصمتها بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق من حقوق الاسلام كقتل نفس وترك صلاة واضافة حق الى الاسلام لمعنى اللام او في او من وحسابهم على الله اي بحسب ما وقع علي الله انه لا يحب على الله شيئا كما ذكره المعتزلة والمراد ان سرائرهم الى الله واما نحن فنحكم بالظواهر اي بمقتضى ظواهر اقوالهم واعمالهم

باب من قال ان الايمان هو العمل المراد بالعمل ما يشمل القول وعمل القلب
وغيره ليطابقه ما اورده من الآيات والحديث برد كلام ما بعده لقوله تعالى في نسخة عز وجل
اورثتموها ليس المراد الارث المعروف وهو انتقال الحق لموت المورث اليه اذ لا امتناع
حقيقة على الله تعالى بل اما ان المورث هو الكافر بمعنى انه لولا كفره لكان له نصيب من الجنة
فانتقل منه بسبب كفره الذي هو موت الارواح الى المؤمن او انه الله تعالى فالارث
مجاز عن الاعطاء مجانا على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالميراث بما كنتم تعملون قال
المفسرون اي تؤمنون وما مصدرية او موصولة اي بعملكم او بالذي كنتم تعملون
ولا ينافي الآية حديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله لان الباء في الآية للتسبب العادي و
في الحديث للسبب الحقيقي او لان المثبت في الآية دخول الجنة بالعمل المقبول والمنفي في
الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والقبول انما هو برحمة الله تعالى او المراد
بالمثبت في الآية دخول درجات الجنة بالاعمال وبالمنفي في الحديث دخول نفس الجنة بها
وانما هو بفضل الله عدة بكسر العين وتشديد الدال اي عدد قرا وكثير تعالى في نسخة
عز وجل عن قول لا اله الا الله في نسخة عن لا اله الا الله وهو في كل منهما تفسير لقوله
عما كانوا يعملون فقصره عما كانوا يعملون على التوحيد قال النووي الظاهر انه لا يقصر
عليه بل يعم كل الاعمال التي يتعلق بها التكليف ولا ينافي الآية قوله تعالى لا يسأل عن
ذنبه انس ولا جان لان ذلك اما باعتبار محلين لان للقيامة مواقف وازمنة متعددة
او لان المعنى في الثاني لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ او لا يسأل عن ذنبه غيره من
الانس والجان كما قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز
العظيم فليعمل العاملون اي فليؤمن الكافرون والمؤمنون ومعناه في المؤمنين طلب
الدوام او الازدياد ففي ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن
عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي بن المسيب بفتح التحتية اشهر من كسرها وكان
يكره فتحها ويقول سيب الله من سيبني سئل ابهم السائل وهو ابو ذر كما ذكره في العتق
اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا عند الله ايمان بالله خبر مبتدا محذوف اي هو او مبتدا
خبره محذوف اي افضل ويأتي مثله في بقية الاقسام الجهاد في سبيل الله اي القتال
لاعلاء كلمة الله مبرور اي مقبول وعلامة القبول ان يكون حاله بعده للرجوع خيرا مما قبله
وقيل ما لا رياء فيه وقيل ما لا اثم فيه وقيل ما لا يعقبه معصية واصل البر الطاعة
يقال بر حجك وبر الله حجك لازم ومتعد وال في الجهاد للجنس ليوافق تنكير قسيميه
او للتعريف لكونه يتكرر بخلاف قسيميه فناسبهما التنكير ووقع هنا الجهاد
بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج بل العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ
بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان
وكلها في الصحيح ولا منافاة اذ الاختلاف الاجوبة في ذلك انما كان لاختلاف الاحوال

والاشخاص

والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام هنا على انه قد يقال افضل
الاشياء كذا ولا يراد انه افضل من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال
دون حال وشخص دون شخص واما تقديم الجهاد على الحج مع انه فرض كفاية والحج فرض
عين فللاحتياج اليه اول الاسلام ولانه لا يقع الا فرضا ولان نفعه متعد مع بذل النفس
والمال فيه بخلاف الحج فيهما ولانه لا يبعد في كونه افضل من الحج وقضاء ذي امر ان يكون
كابتداء الاسلام مع جواز انه افضل منه وان كان سنة وجوابه فرضا او لان ثم هنا للترتيب
الذكري كما في ثم كان من الذين امنوا باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من القتل اذا لمجرد الوقت لا للاستقبال
ليوافق قلب المضارع ماضيا في قوله لم يكن والاستسلام الانقياد ظاهرا وجواب اذا
محذوف تقديره لا ينتفع به في الآخرة تعالى في نسخة عز وجل الاعراب اهل البدو ولا
واحد له من لفظه قل لم تؤمنوا اي الايمان الشرعي لانه التصديق بما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم مع التلفظ بالشهادتين ركنا كما عليه البخاري او شرطا كما عليه غيره ولكن
قولوا اسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا لا بالحقيقة لكونهم كانوا كذلك وكان نظم
الكلام ان يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا اسلمنا لكنه عدل الى ما قاله ليفيد التصريح
بتكذيب دعواهم انهم آمنوا وفي الآية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة
في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ويكفي في الرد عليهم الاجماع على كفر المنافقين
مع اظهارهم الشهادتين فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة فهو على اي وارد على قوله عز
وجل الى اخر الآية فالمراد بالاسلام فيها الاسلام الحقيقي المشتمل على التصديق والتلفظ
بالشهادتين لا الانقياد ظاهرا واحتج البخاري بها على ان الاسلام الحقيقي هو الدين
وان الاسلام الحقيقي والاسلام مادته فهما واحد لان الايمان لو كان غير الاسلام لكان
مقبولا للآية الثانية فتعين ان يكون صادقا به لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام فينتج
ان الايمان هو الاسلام بمعنى انه صادق به ابن ابي وقاص بتشديد القاف من الوقص وهو
الكسر واسم ابي وقاص مالك عن سعد هو ابن ابي وقاص رهطا هو من الرجال ما دون
العشرة وقيل ما دون الاربعين وجمعه ارهط وارهاط رجلا اسمه جعيل بالتصغير
ابن سراقة هو اعجبهم اي افضلهم واصلحهم الي اي عندي ما لك عن فلان
اي اي شيء حصل لك حتى اعرضت به عنه فلا تعطيه وفلان كناية عن اسم يسمى به المحدث
عنه الخاص ويقال في غير الناس الفلان والفلانة بالالف واللام لاراه بفتح الهمزة
اي اعلمه وبضمها اي اظنه وان عبر بالعلم في قوله ما اعلم منه اذ العلم يأتي بمعنى الظن اعلم
كما في قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات او مسلما باسكان الواو وعلى الاضراب عن جزم سعد
بانه مؤمن اذ الايمان يتعلق بالباطن وهو القلب والباطن لا يعلمه الا الله تعالى
وليس فيه الحكم بانه غير مؤمن على ما زعمه بعضهم اذ ليس فيه انكار انه مؤمن بل النهي عن

القطع بالمانع لعدم وقوع القطع له فيه إشارة إلى كونه موهما بقوله لأعطين الرجل وغيره
اجيب الرمية وعليه فمطابقة الحديث للترجمة اما هو باطلاق لفظ الاسلام في مقابلة الحقيقي
من غير نظر الى طلب التحقيق الاكاد على سعيد اما هو على حرفه كما مر فسقط ما قيل ان الحديث ليس
مطابقا للترجمة وانما دفه صلى الله عليه وسلم على سعد لانه لم يعدل لقال يا نبي الله
فوعبره احب جملة حالية حشية مفعول له لقوله اعطي يحبه بضم الكاف اي
يلفيه منكوسا وهو من النوادر ان يكون الرباعي لهزة الاذعا والثلاثي بدونها متعديا
والمعنى اني اتالف قلبا لاجل ما لا اعطا لضعف ايمانه مخافة كفره اذا لم يعط جملا من
قوي ايمانه وهذا كاية لان الكبير في النار للكفر لازم للكفر منه ولا لازم للجار من اطلاق
اللازم على الملزوم لان المشحون بينهما امتناع اجتماع معنى الحقيقة والمجاز جملا الكناية
وهنا ليس كذلك اذ لا امتناع في اجتماع الكفر والكبر كما علم في الحديث كما قال النووي
جواز الشفاعة الى ولاة الامور وعايدهم ومن ارادة الشفيع او البريوة الى مفسدة
والامر بالتثبت وترك القطع لما لم يعلم القطع به واذ الامام يصح الامور الى مصالح
المسلمين الاهم فالاهم واذ المشفوع اليه لا عتب عليه اذا ترك الشفاعة بالمصلحة وانه
ينبغي لمن يعتد لشافع ويبين له العذر في ترك شفاعته وانه لا يقطع بالجنة لاحد
على التعيين الا من ثبت فيه كالعشرة وان الافراد باللسان لا يسمع الا بانتفاء القلب
وذواه في نسخة رواه والمعنى اذ هو لاء لا يعتد تا بهو اشيا في رواية الحديث
عن الزهري ويقول البخاري مثل هذا كما قال النووي ثلاث فوا بيد بيان كثرة طرقه
ومعرفة رواته لينبع روايا تهو من بديع جمع الطرق او نحو ذلك ورفع توهم انه لم
يروه غير المذكورين في الاسناد وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم
باب افشاء السلام من الاسلام لفظ افشا ساقط من نسخة وعليها السلام
مرفوع بالابتداء وافشاء السلام اذاعته ونشره ذكر عاذ كنيته ابو اليقظان بن ياسر
ابن عامر احدا السابقين ثلاث اي ثلاث خصال واحدا ثلاث فقد جمع الايمان
اي كاذ كالمذ فقد ساقط من نسخة الانصاف اجانفه لي من نفسك بان لا تظلم
عليك حقا الا ادبته ولا شيا مما يجبت عنه الا اجتنبته بدا السلام اجا الابتدا به كان
يقول سلام عليكم والسلام من السلامة كان المسلم يقول انت سالم وهو انا سالم
منك واما السلام اسما لله فمعناه ذو السلامة مما يلحق الخلوق من نقص والسلام في قوله
عليه الصلاة والسلام بمعنى التسليم وسميت الجنة دار السلام سلامة من بها
من الافات للعالمين بفتح اللام اي لكل موجود عرفته او لم تعرفه والانفاق من الاقتار
بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وجمع عاد في حالة الغلاء الجدب كلها لانك بالاداء تبلغ
الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس وبالثانية تحصل مكارم الاخلاق
واستيلا النفوس وبالثالثة تحصل غاية الكرم قال تعالى ويؤثرون ولو

للاكان ع

اي لا للمعصية
التي تكون غير
الكفر لعدم
اللزوم
حجة
٥

النص ع

يقع انفسهم ولان خصال الخير المنتفية للايجاب ايمانا كاملة وهي المشار اليها بالثلاثة او
بينة وهي اما مع الله فتعظيمها لامره وهي المشار اليها بالاولى او مع الناس وهي المشار
اليها بالثانية والانفاق شامل على العايد والاصايد وكل نفقة في طاعة الله عد شنا
عتبة مضبوطة بكسر القاف وسكون التاء وكنيته ابو رجا بن سعيد بن هبيرة الغلاني
بفتح المعجمة وسكون المهملة الى ذي يزن من قرى بلخ عن ابي الخير اسمه مرثد بفتح الميم
والمثلثة أن رجلا هو ابو ذر رأى الاسلام اي اي خصاله تطعم اي ان تطعم وسبق الحديث
وقافيه والها اعادة لحاذنة بما عتبارها شتمل عليه فان قلت لم لم يكتف بباب
واحد يدل بعمومه لكم اوهنا باب الاطعام والسلام من الاسلام قلت لعل
لعمومين خالفا لراوي ثم ذكره في معرض بيان ان الاطعام من الاسلام وتنبيه
ذكره هنا في معرض ان السلام منه فيترجمها البخاري بذكرهما في موضعين بترجمتين
باب كفران العشير وكفر بعد كفر باضافة باب وكفر عطفا
على كفران اوردفه كما في نسخة عطفا على باب وفي نسخة وكفر دون كفر اشار بذلك الى ان
الكفر يعني ان كفر ١ دون كفر والكفر المطلق هو الكفر بالله وما يعدله اد ون منه كما ان
كفران اموال الناس بالباطل دون من قتل النفس بغير حق والكفران من الكفر بالفتح
وهو الستره ومن ستر حق صاحب الانعام كفر الانعم بسيز الحق وقيل الزراع كافر لانه يستر
البذره وقيل يطلق الكفر على البراءة كقوله تعالى حكاية عن ابليس اني كفرت بما اشركتمون
اي برييت منه والكفر بالله كما قال الازهري على اربعة انواع كفر انكار بان يكفر
بقلبه ولسانه وكفر جحود بان يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه كفر ابليس وكفر عناد بان يعترف بقلبه ويقر بلسانه
ولا يتبعه بالتوحيد كفر ابي طالب وكفر نفاق بان يكفر بقلبه ويقر بلسانه كفر المنافق والعشير الزوج سمي عشيرا لانه
معاشره والمعاشرة المخالطة وقيل الملازمة فيه اي في الباب عن ابي سعيد
في نسخة فيه ابو سعيد والمراد انه في الباب رواية ابي سعيد الخدري كما رواه البخاري
في الحيض وغيره كثيرا اساقط من نسخة وفايدة اثباتها بيان تعدد رواية ابي سعيد
بذلك زيد بن اسلم كنيته ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
النبي في نسخة عن النبي رأيت بالبنا للمفعول من الرويه بالبصرية فاذا اكثر اهلها
النسا في نسخة رايت اكثر فاكثر والنسا على النسخة الاولى
مرفوعان على الابتدا والخبر وعلى الاخيرين منصوبان على انها مفعول ثان لرايت
يكفرن جملة استفهامية اي هن يكفرن وهي في الحقيقة جواب امراة قالت يا رسول
الله لم كن اكثر اهل النار وفي نسخة بكفرهن بيا السببية متعلقة بالكثرة العشير اي الزوج
كما مر وحصر كفره من بين سايرا لذنوب لخبث لو اهرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها فعظم حق الزوج على الزوجة بحق الله فاذا كفرت المراة

المعتزلة بل لا دخول لها في الوعيد ثم هذا حيث لا تاويل سائغ فان كان كما في اجتهاد الصحابة فلا يستحقها بهذا الوعيد ونحوه انما ارتكب ذلك عن اجتهاد المصيب له اجران والمخطئ له اجر • قوله قلت في نسخة قلت • هذا القاتل اي هذا حال القاتل في انه يستحق النار • فما بال المقتول اي كيف يستحقها وهو مظلوم • كان حريصا على قتل صاحبه هذه دلیل على ان من عزم على معصية يقلبه وطن نفسه عليها كان اثما معصية فان فعل ما عزم عليه كان معصية ثانية • قلت بنا في ذلك خبر ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم • وخبر ان الهم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه لان المراد بها ما مر بقرينة ذكره ولم يجزم به • باب ظلم ودون ظلم ودون معصيتي او دون معصيتي اي بعض الظلم او شيء من بعض منه • او معصيتي غير • اي هو انواع • قال وحدثني في نسخة قال صح وحدثني بزيادة حا • قال شيخنا حافظ عصره فان كانت من المصنف فهو مهملة فاحوذة من التحويل على المختار • وان كانت من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك • وان تكون معجمة فاحوذة من البخاري لانها رمزه • اي قال البخاري حدثني بشر في نسخة بشر بن خالد ابو محمد العسكري محمد في نسخة محمد بن جعفر عن سليمان هو ابن مهران الاعمش عن ابراهيم هو ابن يزيد ابن قيس لنحو علقمة هو ابن قيس عن عبد الله النخعي ما نزلت في نسخة فانزلنا ولم يلبسوا بكسر الموحدة اي خلطوا بظلم اي بشرك كما في نسخة صحيحة • والمعنى هنا لم يخلطوا • والمراد لم يرتدوا اولم يأتوا بفوق بقرينة قوله نظلم بجعل التنوين بدلا عن المضاف اليه اي بشرك عظيم • وفي نسخة الصحابة من وقوع النكرة في سياق النفي اذ المراد الظلم بمعنى مجاوزة الحد كما اشار اليه بقوله قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا لم يظلم وفي نسخة لم يظلم نفسه • وفي اخرى ايينا يريد لدلالة قول الصحابة عليه بين الله تعالى ان المراد به خاص وهو الشرك لجعله قال ان الشرك لظلم عظيم • فاذا قوله تعالى في الآية اولئك لهم الامن وهم مهتدون ان امن بكل ايمان مرتظلم لا يكون امنا ولا مهتديا وهو ما فهمه الصحابة لا يقال اذا العاصي قد يتذكر فيكون امنا مهتديا لانا نقول انما امن من التخليد في النار ومهتد الى طريق الجنة • وفي الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له • وان العام قد يطلق ويراد به الخاص وان المطلق يقيد بالمقيد على المذهب المحرر في اصول الفقه ثم • باب • ساقط من نسخة علامة المنافق في نسخة علامات المنافق بالجمع • والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فنفاق العمل ونفاق مراتب • ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها من باب خادع وعاقد سليمان ابو الربيع هو ابن داود الزهراني اسمعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير عن ابيه

هو

هو فالاسناد امام الائمة فالك آية المنافق • اي علامته • ولذلك قيل للآية القرآن آية لانها علامة انقطاع كلام عن كلام • واخبر عن آية بثلاث وان لو وبطا بفاء اخواتها اوجمعا باعتبار ارادة الجنس • اي ايمان كل واحد منها آيتان او ان مجموع الثلاثة هو الآية اذا حدث الى اخر الخصال الثلاثة لا منها خبر بعد خبره • او بدل من ثلاث • والثانية منها اخص من الاولى ونبه بذكر الثلاث على ما عداها لان الدين محصور في ثلاث • القول • والنية • والعمل فنبه على فساد القول بالكذب • وعلى فساد النية بالخلف اذ الخلف انما يقدح اذا كان عازما عليه • وعلى فساد العمل بالخيانة لان في ذلك كما يأتي بلفظ اربع من كن فيه حيث ذكر فيه • واذا عاهد غدر • ابدل لقوله اذا وعد اخلف بما ان خالكم لجر اذ العهد خيانة والغدر لازم لها • ثم هذه الخصال قد توجد في مسلم فتسميته منافقا تشبيه له به • او المراد بالنفاق فيه نفاق العمل لا الكفر • او المراد بالمنافق من غلبت هذه الخصال عليه واستحق بها اذ من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة هو ابن محمد ابو عامر سفيان هو ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري عبد الله ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء المهملة ابي بسكون الميم مسروق هو ابن الاجدع بالجيم والمهملتين بن مالك الهمداني بسكون الميم خالصا • اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او شديدا شبيه بالمنافقين حصلة • اي خلة بالفتح اوها • عاهد • اي عاقد • وافق غدر • اي ترك الوفاء بالعهد فجر • اي مال عن الحق وقال ابا طلحة تابعه • اي سفيان والمتابعة هنا مقيدة حيث قارنه الاعمش وناقضته حيث ذكرها من وسط الاسناد لا من اوله وطاف كذا في البخاري كتاب الايمان المشتمل على ابواب عقبة لذلك بدأ كرملا فانه وقال • باب • ساقط من نسخة فيما ذكر ليلة العقد من الايمان سميت واخبره وسميت ليلة العقد لما كتب فيها الملائكة من الاقدار • والاحراق • والاجال في تلك السنة وقيل لعظم قدرها • اولان لمن احيا فيها بالطاعة قدرا • اولان الله يقدر فيها ما يشاء ان يقدره في ذلك العام الى ليلة القدر السنة المقبلة • قال النووي واختلف في وقتها فقيل تنتقل في السنة وبذلك تجمع بين الاحاديث الدالة على اختلافها وقتها • وقيل انها تنتقل في العشر الاخير من رمضان • وقيل في كله • وقيل معينة لا تنتقل • وقيل تنتقل في السنة كلها • وقيل في رمضان • وقيل في العشر الاوسط والاخير • وقيل في الاخير فقط • وقيل في اوتاره • وقيل في اشفاعه • وقيل غير ذلك • وقال الشافعي انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين • وشذ من قال انها رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى رجلان فيها رفعت وهذا غلط لانه عقبه بقوله لعلها خير لكم فاطلعوها في التسع او التسع او السبع فالظاهر ان برفعها رفع العلم بها • والجمع من بعده بعلي وجوه هادة • ادعاها الى اخر الدهر • ربما ومحققها من شاء الله في رمضان كالسنة • عن قيام ليلة العقد • اي يطيع الله تعالى فيها

قيل ويكون في ذلك ما يسخى قيامها حتى ان من اتى اليها شيأ وقعد قام لكن الظاهر من الحديث
عرفا كما قاله الكرماني انه لا يطلق قام الليلة الا اذا قام جميعها او اكثرها • ونصب
ليلة القدر على انه مفعول به لانه اذ المعنى من يحيي ليلة القدر • ويجوز نصبه على انه
مفعول فيه بمعنى من يطع الله فيها والفاء غير داخلة في الشرط في فيامها
وبالمضي في قيام رمضان وصيامه في البابين الآتيين لان قيام رمضان وصيامه
محققان بخلاف قيام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا
اي لوجه الله تعالى لا رياء • ونصبهما على انهما مفعول له او الهيئة او الحال بتاويل المقصد
باسم المفعول وعلى انهما حالان متداخلان • او متداخلة غفر له ما تقدم من ذنبه اي من
صغائر ذنوبه كما في نظائره من غفران الذنوب بقرينة التقييد في بعض الاحاديث
مما اجتنبت الكبائر والنكتة في وقوع الجزاء ماضيا مع انه في المستقبل انه متيقن
الوقوع فصار كأنه الواقع على عباده • وفي الحديث دلالة على جعل الاكمال ايمانا لانه جعل
القيام من الايمان وفي ذكر بيان ما تقدم

باب

ساقط من نسخة

الجهاد من الايمان

مبتدأ وخبر حرمي بن حفص هو ابن عمر العتكي بفتح المهملة ثم
الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد عبدالواحد هو ابن زياد العبدي نسبة الى ابي عبد
القيس البصري عمارة بضم المهملة بن القعقاع بن شبرمة الضبي نسبة الى ضبه ابو زرعة
ابن عمرو ابي بن جرير البجلي واسم ابي زرعة هرم او عمرو او عبدالرحمن او عبدالله اسند
بنون ساكنة وفوقية مفتوحة • اي اجاب لها بذلك له اي طلب منه الله يرغم
الله عز وجل في سبيلي اي سبيل الله • قيل او سبيل من خرج الا ايمانا بي في نسخة
الا الايمان بي • وفي بعض النسخ من العينية الى التكلم او تصديقا في نسخة وتصديقا •
فان معنى الواو اذ لا بد من الايمان بالله والتصديق برسله ان ارجعه بفتح الهمزة • اي
بانه وارجعه من الرجع لا من الرجوع • اذ المعدل من الرجع متعد كما هنا ومن الرجوع لازم
نال اي اصاب وجاء بلفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى من اجر اي فقط ان لم
يغنموا او غنيمة اي لان غنمها والا بنا في ذلك اجتماع الامرين بجعل الغنيمة كالغنيمة على
ان اباء او عطف ذلك بالواو لا بالاو او ادخله الجنة عطف على ارجعه • اي ان
المجاهد بنية خيرا بكل خلة لانه اما ان يرجع سالما باجر او بغنيمة • او بهما • او لم
يستشهد فيدخل الجنة • والمعنى في وعد بدخول الشهيد بها مع ان كلا من
الثلاثة من بدء ظهرها ان دخوله اما عند موته كما قال تعالى احياء عند ربهم يرزقون
او ان المراد دخول مع الصابقين والمقربين بلا حساب • ولا موانع اخر بين يدي ذنوب بل لكونها
الشهادة • ولولاها لاستغاثه • اي امتنع عدم العفو لوجود المشقة • وسبب
المشقة صعوبة تخلفهم بجرح ولا قدرتهم على المسير معه لضيق كلامهم مغفرة منه
بالنصب على الظرفية • اي ما فقدت بعد سريته وهي القطعة من الجيش • اي لا تخلف

لعله الفاعل

عنها بل اخرج معها بتعيين احدهم اجرها او لوجدت عطف على ما فقدت فكلاهما جواب لولا
والظاهر داخلة على الثاني فحذف من الاول وكل من ذكرها وعدمه جائز لكن الاكثر ذكرها
او هي للابهام تفسير محذوف • اي والله لوددت • اي احببت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا
الى آخره بضم الهمزة في كلا ما ذكر من اقتل واحيا • وفي نسخة ان اقتل وفي اخرى ان اقتل
وختم بالقتل مع ان القرار الحياة لان المراد الشهادة فختم الكلام عليها • او لان
الاحياء للجزاء معلوم فلا حاجة الى ذكره • وختم للتراجي في الرتبة احسن من جعلها
على تراجي الزمان لان الطمع حصول مرتبة بعد مرتبة الى الاستقرار في الوفود وهو الاعلى
وفي الحديث كما قال النووي فضل الجهاد والشهادة والحث على حسن النية • وشدة
شفقته صلى الله عليه وسلم على امته • واستحباب طلب القتل في سبيل الله • وجواز قول الانشاء
في الخبر وودت • وتقديم اهم المصلحتين • وان الجهاد فرض كفاية • وفي الشهادة • وفي
عالم لكن في العادة من الكرات • والسعي في ازالة المكروه • والشفقة على المسلمين

باب نطوع قيام رمضان من الايمان

في نسخة تطوع شهر رمضان
اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي عن حميد بن عبدالرحمن ابن عوف من قام اي بالطاعة
رمضان اي في ليالية من ذنبه اي من صغائر ذنوبه كما مر • نظير

باب

ساقط من نسخة صوم رمضان احتسابا من الايمان مبتدأ وخبر ابن سلام في نسخة محمد بن
سلام قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا محمد بن فضيل اي ابن غزوان الضبي
من صام رمضان اي فيه بان صامه كله • وفي بعضه عند عجزه وفي بعضه الصوم لولا العجز
ايمانا واحتسابا الى آخره تقدم بيانه

باب الدين يسر

الدين بالدين هو الاسلام لانه المتبادر • ويسر بضم السين وتصح عند علي الدين او سمي الدين
يسرا مبالغة كقولهم بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انما انا الرحمة مهداة لا يقول الا
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقول النبي بالجر عطف على الجملة قبله بتقدير
اضافة باب اليها • وبالرفع عطف عليها بدونها اي التقدير • او على باب وخبر على
الرفع محذوف • اي واردة • او ثابت احب الدين الى الله احب خصاله • واحب بمعنى محبوب
لا بمعنى تحب الحنيفية اي الملة الطائلة عن الباطل الى الحق السمحة اي السهلة والمراد
انه لا حرج فيها ولا تضييق بخلاف سائر الاديان • فالمراد بالدين جملة الاسلام كما مر
الاشارة اليه • ويحتمل ان تكون اللام للعهد اشارة الى ملة ابراهيم اذ الحنيف
عند العرب من كان على ملة ابراهيم لانه لم يعرف عامة الاوثان • والمراد بحنيفية الدين
وهو مذكر بالحنيفية السمحة وهما صفتان لخليفة الاسمحية عليهما يحتمل ان الملتين • او لان
اهل التفضيل اضافت لفضل الزيادة على من اضيفا اليه بجواز ذينه الافراد والمطابقة
لمرجوله • فان قلت اهل التفضيل يقتضي المشاركة فيلزم ان يكون كل من محمد صلى
الله تعالى عليه وسلم حنيفا سمحا • قلت المراد بالدين الطاعة • او دين الاسلام لكن

بتقدير اجد حمادا الدين كما مر وحماد كلها محبوبة لله تعالى لكن ما كان منها محمدا سعدا
فهو احب الى الله تعالى والتعليق المذكور اسنده ابن ابي شيبة والبخاري في الادب المفرد
وانما علقه هنا لانه ليس على شرطه عبد الله بن مطهر هو بضم الميم وفتح الطاء المشددة
ابن حسام الازدي عمر بن علي ابي ابن عطاء وتمر وان كان مدنيا لكن لوالديه شواهد
تعضدها محمد بن يحيى بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده من ايضا عن سعيد
ابن ابي سعيد اسمه كيسان المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان
مجاورا بها بسر ابي بسر كما مر ولن يشاد الدين اي احد كما في نسخة اي يغالب
ويحتي الدين فيغلبه من غالبه اي لا يتعمق فيه احد ويتزك الرفق الاعلمه وعجزوا القطع
عن عمله كله او بعضه فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل وقاربوا
اي في العبادة والمعنى ان لم تستطيعوا العمل بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا
بقطع الهجر وبشر الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على
العمل وان قل ولا تتركه البتة بشر بالتشديد على خطابه وتفهيمه بالغدوة بضم الغين وشد
بفتحها ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بفتح الراء ما بين الزوال وغروب
الشمس وقد تقال على ما قبل الزوال ايضا الدلجة بضم الدال المهملة وسكون اللام سير
آخر الليل او الليل كله اما الادلاج بالفتح فسير اول الليل واستعاد في احد بث
الاوقات الثلاثة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة لانها اطيب اوقات المسافر
فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان
للمسافر اما الليل والنهار جميعا فجمع او تقطع واذا احرا السعي في هذه الاوقات المنشطة
امكنه المداومة عليه من غير مشقة باب ساقط من نسخة الصلاة من الايمان
مبتدأ وخبر وقول الله بالجر والرفع نظير ما مر في الباب قبله تعالى في نسخة عز وجل تعبى
صلاتكم هكذا عند البيت اي الحرام صنو جمهور ابي بيت المقدس زهير هو ابن معاوية بن
حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين الجعفي ابو اسحاق اسمه ابن عبد الله بن علي الهمداني
عن البراء بن عازب اول نصب على الظرفية لاحد كان وخبرها ترك الاتي
ما قبله ما مصدرية المدينة من مدن بالكان اذا اقام به مجمعها مد ابن بالهمز او
من دان اي اطاع او من دين اي ملك مجمعها مدائن بلا همز ولها اسما آخر يثرب
وطيبة وطابة والدار وطيب كحلو صها من الثرى او لطيبها لسانها او قال
الشك من ابي اسحاق وكل من الامرين صحيح اذ الجدود ه هنا من جهة الامر كالحلول والطلا
الجد والكلاكل هنا مجاز لان هاشما جد النبي صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار وانه
صلى عطف على انه النبي فصلى بيت المقدس بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته والمقدس
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال مصدر كالمرجع او مكان القدس وهو الطهر
اي المكان الذي يتطهر العابد من الذنوب او يتطهر العبادة من الاحداث ويقال

ايضا

ايضا بضم الميم وفتح القاف وتشديد يا الدال المفتوحة ويقال البيت المقدس على الصفة
والاضافة بيت المقدس بالاضافة البيانية كمسجد الجامع او سبعة عشر شهرا الشك
من البراء وجزم مسلم وغيره بالاول بعد زمن القدوم والتحويل من الشهر بن شهرا وجزم
الطبراني وغيره بالثاني بعد الزمنين شهرين وسمي من الشهر شهرا الشهر تمه عند
الناس محل الحاجة اليه نجيحة اي نجيبه وانه اول صلاة عطف على ان النبي ايضا
وفي نسخة وانه صلى اول صلاة بدل صلى وهو مقتض في الاولى فصلى المذكور او المقدر
خبر انه واول معمول صلاة العصر بالنصب بدل من اول وفي رفعهما على الابتدا
والخبر كانه جعل جميعهم بانه للشارح واحتمل مقبرة لنا خرج زيد هو عباد بفتح العين
ابن بهيك بفتح النون وكسر الهاء وهذه اعير عباد بن بشر الذي اخبر اهل قبا
في صلاة الصبح كما ياتي ببيانه على اهل مسجدهم من بني حارثة وغيرت المهيم الآن مسجد
القبلتين وهم راكعون اي في الركوع حقيقة او في الصلاة مجازا من اطلاق اسم الكل
اشهد بالله اي احلف به لقد علمت معقول القول فحذف اشهد بالله اعتراضا بين القول
ومقوله مع رسول الله في نسخة مع النبي قبلتكم اي قبلة البيت الذي بها كاهم اي عليه
فما موصولة وصليتها حملت هم عليه قبل البيت اي الحرام اليهود هم قوم موسى عليه الصلاة
والسلام واشتقاقه من هاد اي مال لانهم مالوا عن دين موسى الى عبادة العجل او
من هاد اذا رجع من خير الى شر وعكسه لكثرة اتقائهم اعجبهم اذ كان يصلي فاعل
اعجب يحتمل ان يكون ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واذ بدل اشتمال منه والا يكون اذ
بمعناها مطلق الزمان اي زمان كان يصلي ببيت المقدس لانه كان قبلتهم فيجيبهم موافقتها
واهل الكتاب بالرفع عطف على اليهود وهو من عطف العام على الخاص فان اريد بهم
النصارى لم يكن العطف من ذلك والجامع بينهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية
لليهود انكروا ذلك قال تعالى سيقول السفها من الناس الآية قال زهير
اي ابن معاوية ابو اسحاق ابي السبيعي مات على القبلة اي المنسوخة وهي بيت المقدس
رجال اي عشرة منهم البراء بن معرور وسعد بن زرارة وعبد الله بن شهاب
الزهري وقتلوا فاربة ذكر قتلهم ببيان كيفية موتهم اشعار البشر فيهم واستعادا
لضياع طاعتهم لكن في القتل نظر لان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال اجيب قال
شيخنا ولو ادعى شيء من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة فانه كانت هذه
اللفظة محفوظة فتحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشهد قتل في تلك المدة في غير اهل قبا
ولم يضبط اسم قتيلة الاعتنا بالناجي اذ ذاك تعالى في نسخة عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم
ابلغ من وما يضيع طاعتهم من يقين اكمان الاضافة كما اشار اليه الزمخشري
وفي الحديث كما قال النووي يدب الرواة القاف واقاد به بالتزوله عندهم والانقلابون كالب
طاعة الى اكل والصحيح انه لا ثبات في حق احد حتى يبلغه وحكم الصلاة الى جهتين كما مشهما

بدليل ما في الصحيحين من صلى اربع ركعات لا يسهو حتى بالاجتهاد مع **باب** ساقط من نسخة
حسن اسلام المرء بالجر على انه باب مضاف اليه والرفع على اضمار مبتدأ اخبره محذوف
اي يكون الله عنه كما سيأتي كان ذلك فيما اخذ من حديث الباب **قال مالك** في نسخة وقال
مالك وفي اخرى قال وقال مالك وبكل فقد يرهو تعليق بالجزم فلذا حكم الصحيح على الصحيح
يقول اني به مضارعا مع ان المناسب بالباب ما مضى مؤولا فقد سمع لغرض الاستحضار
فهو كحكاية حال ماضية **فحسن** عطف على اسلم **يكفر** بالرفع جواب اذا قيل وجوز
جزمه فتكسر الراء حينئذ لالتقاء الساكنين ويرد بان جزمه جواب اذا المقدرة كما في
الضرورة كما صرح به ابن هشام كقوله الشاعر

• استغن ما اغناك ربك بالغنى • واذا تصبك خصاصة فتحمل •

فقول شيخنا ان اذا الاخيرة اي في البيت **ولفظها** بالتخفيف والنشديد اي اسلفها كما
عبر به في نسخة وفي نسخة ازلفها **وكان بعد ذلك** اي بعد حسن اسلامه **القصاص** بالرفع
اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة واني لها ما صيغ مع ان السياق يقتضي ان
يأتي بها مضارعا لتحقق الوقوع كما في اني امر الله والمعنى كان بعد ذلك الجزاء في
الدنيا والاخرة **الحسنة بعشر امثالها** جملة مستانفة **الى سبع مائة ضعف** متعلق
بمقدر اي مستهيا الى ذلك مفهوم حالة والضعف المثل وظاهر الحديث ان التضعيف
ينتهي الى سبع مائة وبه اخذ بعضهم والاكثر على خلافه لصحة ما رواه البخاري في الرقاق
بلفظ كتب الله له عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة واما قوله تعالى
في آية مثل الذين ينفقون اموالهم والله يضاعف لمن يشاء فهو وان احتمل ان يضاعف
ذلك اضعافا لمن يشاء بان يجعلها سبع مائة **يضاعف لمن يشاء** بحمل ان يضاعف اسبع مائة لمن يزيد
عليها فضله واسع **والسيئة بمثلها** اي بلا زيادة وذلك فضل من الله تعالى ومن
سعة رحمته كما قال تعالى فلا يجزى الا مثلها والجملة معطوفة على الجملة قبلها **الا**
ان يتجاوز الله عنها اي يعفو عنها وفيه رد على من يقطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة
حدثنا في نسخة حدثني **اسحق بن منصور** اي ابن بهرام او بكير المرحوح على ما قاله
النووي والمشهور كما قال الكرماني وغيره فيهما **قال حدثنا** في نسخة اخبرنا **عبد**
الرزاق هو ابن همام بن نافع الصنعاني **عن همام** بتشديد الميم وفي نسخة همام بن
منبه احدكم الخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم بالتفاق وتذكر فيه العبيد
والنساء لكن النزاع في كيفية تناولهن اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز **يعلمها** تقييد
للاطلاق السابق اذ لابد من العلم في العشر والاضعاف في حلاة الهم بالحسنة واما الهم
بالسيئة فلا يدخل فيه من الجزم او التهمل **باب احب الدين الى الله ادومه** في نسخة
احب الدين الى الله عز وجل ادومه **عن هشام** هو ابن عروة **قال** جواب ما يقال
فماذا قال • وفي نسخة فقال **فلانة** لا يصرف للتانيث والعلمية لانه كما يذكر عز كل

(يعني ابن انس امام دار الهجرة)

علم عاقل انثى تذكر بالهاء فوقية والبناء للفاعل وهو عائشة وفي نسخة بذكر بالباء التحتية والبناء
للمفعول **إذا كان من صلاتها** اي بعد ان كان من صلاتها فالمدرج لها في النسخة الاولى كان من عائشة
بحضرتها والعلم اثبت عليها الغفلة فذكرتها في وجهها **وعلى اثر ذلك** من غيرها وعائشة
غائبة لم تعد اذ لو كان رؤي كانت عند بعض امراته فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هزر يا عائشة قالت يا رسول الله هزر فلانة وهي احد عبدها المدينة وظاهره ان مدحها
كان في عينيها **مه** بفتح الميم وسكون الهاء إثم للزجر معجمي الكف نطقا عليه السلام عن
مدح المراة عما ذكر وعن تكلف علما لا يطاق **عليكم** اسم فعل معنى الزموا علم في
اللون تغليبا لهم وامر الحكم في الامثلة والافا لخطاب للنساء **من الاعمال** اي من ذوا وامها
لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم فيهما من الملالة وهي الساءمة والضجر او ترك الشيء استقالا
وكراهة لبعد همم وهي والمعنيين يحالان على الله فيحتاج في حقه تعالى الى تاويل وهو
كما قال المحققون مجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك
بالملال على سبيل المشاكلة وهو في الحقيقة تسمية للشيء باسم سببه **احب الدين** اي احب الطاعة
او احب اعمال الدين **اليه** ابقا الى النبي صلى الله عليه وسلم **او الى الله** كما في رواية ولا تنافي بينهما لتلازم حكميهما • وفي احديث كما قال النووي تسمية الاعلى ادنى واستعمال المجاز
في اطلاق الطلب على الله تعالى وجواز اطلاقه بلا استحلاف تعليما للامة **او اخفه على الطائفة** او
او التقدير من محمد وده وقصد الملالة منه حيث لا مشقة طائفة من النشاط فان مع المشقة قد يترك
الكل او البعض **باب زيادة الايمان ونقصانه** باضافة باب
وقول الله مع الذين بجر الم عطف على زيادة الايمان **تعالى** في نسخة عز وجل والهدى لما
هو صلة للبقية **وقيل الدلالة مطلقا** **وقوله اليوم اكملت لكم دينكم** دليل على نفي الايمان
لان ما فرض احدا لضدين قبل الضد الآخر وانما لم يقل اتممت عليكم نعمتي **وقوله** كما في الاية الاولى الدالة
على الزيادة لصراحة تلك في الزيادة وهذه ليست صريحة في النقصان **فقد يقصان** فيها انما هو بالنسبة الى ما عند من احج وكحوه مما ان من مات خيرا ولم يجاز نار ناقص بالنسبة
اليه والا فايمانه كغيره كما مر في نفسه فسقط ما قيل ان الاية تقتضي ان الدين كان ناقصا
قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان **سليمان بن ابراهيم** كنيته ابو عمرو البصري الاذرع
هشام هو ابن عبد الله سنذكر والد يحيى نسبة الى دبيعة **تخرج** بالبناء للفاعل من الخروج • وفي نسخة
تخرج بالبناء للمفعول من الاخراج **من قال** اي قبل قلبه ولسانه **لا اله الا الله** ايمع قوله
محمد رسول الله جعل الجزء الاول كل الجزء الثاني الجموع كقولهم الله احد علم على السورة كلها او كان
هذا اقل شره وعنه هم الثاني اليه **من خير** اي ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد بها الايمان
بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والتنكير فيهما للتقليل للوعد في تحصيله لانه اذا
خلص الخروج بما قل ما يتطلق عليه اسم الايمان فما اكثر منه اخرى • وفي ذلك استغراق بالكناية
حيث شبه الايمان وهو معنى بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن **برة** بضم الباء

وتشد به الراء اي فتحة ذَرَّ بفتح المعجمة وتشد به الراء اصغر النمل او الهبا الذي يظهر
في عين الشمس كدر والابر او الساقط من الكف بعد وضعها في التراب ونفضها وقدم
الشعير على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم
وان كان من باب التنزل في الصورة وفي الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه
ودخول طايفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر مرتكبها ولا تخلد في النار
وفي نسخة بدل ذرة ذرّ بضم المعجمة وتخفيف الراء قال ابو عبد الله هو الخاء
وهذا اسقاط من نسخة قال ابان في نسخة وقال أبان وهو بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة بالصرف على ان الهمزة اصلية بوزن فعال وبالمنع على انها زايدة بوزن افعل
وابوه يزيد العطار البصري وهذا من تعليقات البخاري نبه به على مشروع قتادة فيه
بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن فيه
وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير الحسن بن الصباح في نسخة الحسن ابو
البزار بزاي وشين مهملة راء وحده الحسن محمد الواسطي جعفر بن عون اي ابن جعفر الحزوي ابو
العميس بالتصغير الهمداني فيس بن مسلم كنيته ابو عمرو الكوفي الخابز عن طارق بن شهاب
كنيته ابو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس البجلي الصحابي ان رجلا هو كعب الاحبار قبل ان يسلم
آية مبتدأ اسوع الابتداء ابر وصفه قال بر بن وابو بعض المستفاد من الشوب اي الثوب
عظيمة والخبر لو علينا اي لو نزلت علينا او محذوف مقدم على المبتدا اي في كتابكم
ايه وعلينا لو علينا صفة ثالثة الايه معشر اليهود بالنصب على الاختصاص يا معشر
او نحوه والمعشر اجماعة شاهدهم واحد لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه
عيدا الثاني كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين اي ايتي اي مع فاخبر محمد صلى الله عليه وسلم
فانك الاية لان السؤال باي عن معين مشارك والمطلوب تعيين ذلك الايه وهذا يسأل
لها عن الحقيقة وليست مرادة هنا قال اي الرجل اكملت لكم دينكم اي بالنصر
والاظهار على الاديان او التنصيص على قواعد لفعه اليه والتوقيف على اصول الشرايع
واتممت عليكم نعمتي ابي بالهداية والتوفيق او بالدين او بفتح مكة وهذا هو مراد
الجاهلية قال عمر في نسخة فقال عمر نزلت فيه في نسخة انزلت فيه على النبي
في نسخة على رسول الله بعرفة يعني الموقف يوم جمعة والثابت يوم جمعة في نسخة
يوم الجمعة باب الزكاة من الاسلام في باب ما مر في نظايره
وقوله بالجر والرفع وفي نسخة وقوله عز وجل وفي اخرى وقوله سبحانه وكذا ذلك
ساقط من نسخة وبقيموا الى اخره عطف على يعبدوا او من عطف الخاص على العام الصفة
اي المستفيضة وفي نسخة وقوله تعالى وهما امرو الابتر اسمعيل اي ابن ابي اويس
الاصبحي قال حدثني في نسخة قال حدثنا ابي سليم اسمه نافع المدني عن ابيه
هو مالك بن ابي عامر طلحة بن عبد الله ابي ابن عثمان القرشي جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة

قتادة مدلس

الذين مع

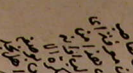

او غيره من اهل نجد هو بفتح النون وسكون الجيم ما ارتفع من تهامة الى اراض العراق ثائر
الراس بالمثلثة اي منفرق شعره راسه من عدم الرفاهية وهو بالرفع صفة لرجل او
بالنصب حال ولا تنافر اضافة لانها لفظية واسناده للراس لاطلاقه على الشعر لانه
لانه اصله كاطلاق السماء على المطر او لغة بجعل الراس كانها الموقوفة او على حذف
مضاف اي شعر الراس نسمع بفتح نونه ونون نفقه وبروي بضم المعجمة فيهما بالبنا
للمفعول دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وحكي ضم الدال
وهو بعد الصوت في الهواء وعلوه اي شدته بحيث لا يفهم منه شيء لكن روي الخبر حتى دنا
اي لو نقفه قوله الى ان قرب منا فعقلناه اي فهمناه عن الاسلام اي عن فرايضه
بعد التوحيد ويتضح بقرينة النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لو بدل كرواية الشيخين
لم يحتج صلى الله عليه وسلم انه لا يسأل عنها فيحتمل انه ذكرها ولم يسمع طلحة او لم
يتقرأ ذلك لشهرته الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتايين
فادغمت احداهما بعد قلبها طايا في الطاء ويجوز تخفيف الطاء على حذف احدى التايين
والاستثنا منقطع اي لكن ان تتطوع خيرا لك فلا تجب انما تؤمر بالشروع فيه صوما كان
او غيره اما الصوم فلحجة النسايي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي
صوم التطوع ثم يفطره واما غيره فما لقيام عليه وقال بعض العلما انه منصل
يجب عند اتمام التطوع بالشروع فيه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالقياس
على الحج وجاب عنه بانا لمنهي في الاية للتنزيه بقرينة الحديث السابق والقياس
على الحج مردود لامتيازه عن غيره بوجوب المضي في فاسده فكيف في صحيحه قال
رسول الله في نسخة فقال رسول الله وصيام رمضان بالرفع عطف على عمل صالحات
في نسخة وصوم رمضان قال ابو طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة هذا المفعول طلحة وكانه سبق النبي صلى الله عليه وسلم او التنبيه عليه
فقال ذلك وهذا ابو ذر بانا مراعاة الالفاظ شروطه فاذا التبس عليه بشيء في
لفظة الشيخين كما نقله الراوي هنا اقفى اي فاذ اوظفر وللاحمر راجع الى عادم
النقص مطلقا والى عادم الزيادة الباقي لم تشدع والهاء لو بين لراجع لانه لو كان فرض
او ان الرجل سال عن كليهما وهو ممن لا يجب عليه الحج او ان الزوائد نفا وتوا حفظا اذ بعضهم
لو يذكر الصوم وبعضهم الزكاة وبعضهم ذكر صلة الرحم وبعضهم اداء الخمس وبالجملة
فالزيادة تجعل بها الاان تتعارض اعراب البا في يمنع التعارض كما هو معتبر في محله والحديث
ان السفر لطلب العلم مطلوب وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة وانه لا يجب
صوم غير رمضان وانه لا يجب في الطاء غير الزكاة باب
اتباع الجنايز من الايمان في باب ما مر في نظايره واتباع بتشديد التا
والجنايز بجمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الطيب وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش

وعنه ليث احمد بن عبد الله بن علي الجويني نسبة الى جد ابيه مجوف بفتح الميم وسكون
الواو وضم الجيم وفي اخره فاء وهو صاحب الموضح عوف هو ابن ابي جميلة بتاء وهاء بصيغ
الموضوع وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة العبدي الحسن ابي البصري ومحمد
ابن سيرين من اتبع بتشديد التاء وفي نسخة من تبع والمراد من اتباع الجنازة
المشي امامها للاتباع ولان مشيعها شفيع والشفيع اما يكون اماما والمشفوع وقيل
المراد باتباعها المشي وراءها وقيل الامرين سوا فعد اي مع المسلم وفي نسخة
فعلها اي مع الجنازة حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها بينهما للفاعل ونحو زيدا وهما
للمفعول فانه يرجع من الاجر بقيراطين الى آخره افاد الحديث ان حصول القيراطين
للتابع مقيد بان يصلي عليها ويتبعها الى ان يفرغ من دفنها فهو مفيد لبعض الاحاديث
المطلقة والحاصل ان الصلاة تحصل بها قيراط اذا انفردت وبها مع الاتباع الى تمام
الدفن قيراطان واما حضور من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان
فمجاوة فله قيراطين بالمجموع لكن قد يقال ان هذا معارض لما ذكر الطبراني من ان جنازة
حتى يقضى فيها كتب الله له ثلاث قراريط وحضور اسمن الصحاح المتواترة من اوذن لجنازة
فان اهلها فعراهم كتب الله قيراطا فان شهدها كتب الله له قيراطين فان صلى عليها كتب
الله له ثلاثة قراريط فان شهدها دفنها كتب الله له اربعة قراريط وبكاب بان
حديث صحيح البخاري لا يقاومه غيره فحكم ان القيراطين لا تحصل الا لمن صلى ولم يتبع ولا
لمن صلى وذهب الى القبور وجلس حتى جاءت وحضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل
والقيراط لغة نصف دانق واصله قرط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط
فابدل احد حرفي تضعيفه ياء كما في دينار والمراد من القيراط هنا اكبرها من جبل الاجر
فلفظ القيراطين صحيح الجنس والمقدار فبين الاولى بقوله من الاجر والثانية بقوله
مثل احد واحد بعضهن جبل بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخر وقد
بسطت الكلام على الحديث بعض البسط في شرح الاعلام قال بعده في نسخة قال ابو عبد الله
تابعه اي تابع رد وحدا عثمان هو ابن الهيثم المؤذن اي بجامع البصرة نحوه بالنصب
اي يعني حاصله لا بلفظه وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور دفنها
والاجتماع لها

باب خوف المؤمن من أن تحبط عمله

لفظ من سقط من نسخة وحبط بفتح الموحدة بالبناء للفاعل والمراد احباط ثواب عمله بكفر او بمطلق المعصية
اذ هذا قول المعتزلة وهو لا يشعر كذا ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي
اي شيخ الرباب بفتح الراء مكنة بالبا بكسر الجيم اي مكنة بالبا يعقوبي الذي اعظم
وبفتحتين او بكسر بين مرأى علي مجاز الغا لقولي ودعا قالوا ابراهيم مع ما بعده من تعليق من البخاري
ابن ابي مليكة اسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة بالتصغير زهير
من اصحاب النبي في نسخة من اصحاب رسول الله خاف ابي يخشى النفاق اي في الاعمال

اذ قد يعرض لطو من في عمله ما يشوبه مما يخل الاخلاص ولا يلزم من خوف الطاعة من ذلك وقوعه
منهم رضي الله عنهم وانما خافوا ذلك على سبيل المبالغة في الورع والتقوى وخافوه لما رأوا
من تغير الناس عما لم يعهد وقع عجزهم عن الكمال فخافوا ان يكونوا ذواهوا فهو لا يسكون
ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل اي لا يجزم احد منهم بعد برء وعن ما يكون
الاخلاص كما جزم به ذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما مقصومان ويذكر بالبناء للمفعول
واهلها لم يرد كره بصيغة اكره كما للذين فيه لانه لم يثبت عندهم ثبوتها عن الحسن ابي البصري
وفي نسخة زيادة انه قال ما خافه في نسخة وما خافه وضمير خافه راجع للنفاق
وفي الله تعالى وما يحذر بالبناء للمفعول عطف على خوف في الترجمة قال البرماوي
ويحتمل عطفه على يقول بنابر للفاعل وما على الثاني نافية وعلى الاول مصدرية
وما بين الطباقين فيه اعتراض وفصل بهما بينهما لتعلقها بالواقعة على القتائل
وفي نسخة على النفاق لقول الله تعالى في نسخة لقوله الله عز وجل وفي اخرى لقوله عز وجل
وهم يعلمون حال من فاعل يصروا اي لم يقصروا واعلى بتضمينه غالبين بر محمد بن عرعرة
بعينين وورد ابن مهدي ابن ابي الربيع البصري والربيع بكسر الموحدة والراء وسكون
التحتانية زبيد بالتصغير ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي اياما ليلا بالهمز بعد الالف
اسمه شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة عن المرجئة نسبة الى الارجاء وهو لغة تاخير لانهم
اخروا الاعمال عن الايمان في حين زعموا ان مع ترك الكبيرة غير فاسق والمعنى سألت ابا
وائل عن قول المرجئة ان مرتكب الكبيرة غير فاسق اهم مصيبون فيه ام مخطئون عبد الله
هو ابن مسعود سباب بكسر السين مصدر يحتمل ان يكون على بابه من الفاعل
وان يكون بمعنى الشتم اي الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يجيبه فسوق
اي خروج عن الطاعة وقتاله يحتمل ان يكون على بابه من الفاعل وان يكون بمعنى
القتل كفر لا يعني الخروج عن الملة او معناه لكنه قاتل المسلم او قتله مستحل
لذلك او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لان قتاله يقتضي ستر عالم كبير من حق الاخوة
وكف الاذى او عبر به مبالغة في التحذير عن ذلك لانه اغلظ من الست وان اشتركا في الفسق
ولهذا عبر فيه بالكفر وفي السباب بالفسوق وفي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على
من سبه بالفسق حدثنا فضيلة بن سليمان حميد بالتصغير كنيته ابو
عبيدة بن ابي حميد نير بكسر الفوقية وسكون التحتية ومعناه بالعبرية السهم عن اسن
في نسخة عن انس بن مالك وفي اخرى حدثنا انس خرج اي من الحجرة
خبر استبطاء او حال مقدرة لان الاخبار بعد الخروج بليلة القدر بتعيينها فتلاحى
اي تنازع رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك كما له عبد الله بن فطالته
فتنازعا واذا رفع صوته نهائي الطحاوي قيل ان البخاري اورد هذا الحديث في الباب تنبيها على ان
التلاحي عند المشاتمة لان التلاحي محاورة فليس بفسوق لا ترفعوا ليلة القدر المفعول الاول

لاحد الصحيحين والثاني والثالث سدّ مسدّهما فوله بليلة القدر اي احدكم بان ليلة العيد هي ليلة كذا **واذنه** بكسر الهمزة عطف على ابي قوله **فرفعت** اي رفع بياني اعلمها من قلبي محبي ابي نسيتها **وعسى ان يكون** اي رفعها **خيرا لكم** لترتبة والي الاجتهاد في طلبها ليكثر ثوابكم ولو كانت معينة لانتظروه عليها فقط فعلكم واما امر بطلبها مع ارتفاعها رفع لان المراد طلب التعدد في مظانها وذلك يقع الحاصل فانها لا انه مامور بطلب العلم بعينها **التمسوها** اي اطلبوها هي اشارة الى ان المراد برفعها رفع علمها لا رفع وجودها والا لما امرهم بطلبها **وفي تسعة** اي تسعة ايام **يمضين** اي ليالي **والسبع** **والخمس** اي ليالي بعدها العشرين من رمضان بقرينة بقية الروايات **وفي تسعة** تقدم بيان التسع في السبع **وفي الحديث** ذم الملاحاة والخصومة **وانها سببا** العقوبة للعامة بذنب الخاصة **واكتف على طلب ليلة القدر** وخص مناسبة الحديث للترجمة ذم التلاحي الذي قد يؤدي صاحبه الى بطلان عمل خصوصا اذا كان في المسجد وبحضرة صلى الله عليه وسلم **باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان** اي الاخبر باضافة باب **وعلم الساعة** عطف على الايمان **والمراد بالساعة** القيامة سميت بذلك لوقوعها بغتة **او لسرعة حسابها** والتقدير وعلم وقت الساعة كما يشير اليه قوله بعد معي الساعة لان معي انما يسأل بها عن الازمان **وبيان** عطف على سؤال له اي لكل من الاسئلة الثلاثة المذكورة **والمراد** بيانه صلى الله عليه وسلم لها تعريفا كما في الاسئلة الثلاثة الاولة **او حكما** كما في رابعها لانه لم يبين وقت الساعة **وانما** بين حكمها في قوله بعد لا يعلمهن الا الله **ثم قال** عطف على سؤال جبريل النبي وغير فيه الاسلوب حيث عطف الجملة الفعلية على الاسم ليغاير المقصود **اذ** المقصود من الاول التوجه **ومن الثاني** كيفية الاستدلال **لا جمل** **ذلك كله جبريل** اي فيه اعتقاد وجود الساعة **وعدم العلم** بوقتها لغير الله تعالى لانهما من الدين **وفايدين** الواو بمعنى مع **وفي قوله** تعالى بمعنى مع **وتحمل** على بعد عطفهما على سؤال له فيكونان من جملة التوجه **وعلى الاول** فالمعنى فجاء ذلك كله دينا مع فايدين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس **ومع** فاد في قوله تعالى **ومن يبتغ** غير الاسلام دينا فلن يقبل منه من ان الاسلام هو الدين **لوفد** الوفد الجماعة المختارة من القوم ليفدوهم للقاء العظماء واحدهم وافد **عبد ليس** قبيلة عظيمة من العرب **اسمعيل بن ابراهيم** اي ابن سهم **ابو جمان** بفتح الجيم المثقلة وتشديد الميم **اسمه** يحيى بن سعيد بن حيان **التيمي** نسبة الى تيم الرباب **ابي زرعة** تقدم في باب الجهاد من الايمان **بارزا** اي ظاهرا للناس **فاتاه رجل** اي جبريل في صورة رجل **وفي نسخة فاتاه جبريل** **ان تؤمن بالله** اي تصدق بوجوده وصفاته والسؤال وقع عما لا يسئل عنها لامور باطنية لكن الظاهر انه صلى الله عليه وسلم

علم ان الرجل سائل عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته **والا كان** الجواب الايمان التصديق **وانما عدت** الايمان بدلا لان المراد من المعرف الايمان الشرعي **ومن** المعرف اللغوي حتى لا يلزم تعريف الشيء بنفسه **وانما قال** جبريل عليه السلام في جوابه صدقت مع انه لا يقال في جواب التعريف لانه لم يقصد محض التعريف بل قصد تحقيق الحكم على الايمان بانه التصديق بما ذكر ليكون فيه معنى الجواب فصح الجواب بصدقت **او قصد بصدقت التسليم** والتعريف يقبله ولا يقبل المنع لان المعنى طلب الدليل **والدليل انما يتوجه** للخبر لا للتعريف **ولا يكتبه** جمع ملك **واصله ملاك** معكوس من الالوكة بمعنى الرسالة **ذبيت** ذبيت فيه الثاء لتاكيد معنى الجمع **او لتانيث الجمع** **وهم** اجسام علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال **والايمان بهم** التصديق بوجودهم **وبانهم** كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون **ولقايه** اي الايمان بانه لقاء الجزاء او ما يكون بعد البعث عند الحساب **وبرسوله** اي بانه رسوله في سخنة **ورسله** في اخرى زيادة وكتبه **ونؤمن بالبعث** اي من الموت **وقيل** المراد بعثة الانبياء **وانما اعاد فيه نؤمن** مرة **وفي الثلاثة** قبله اعتناء بشانه **ان تعبد الله** او تطيعه بتذلل وخضوع **او تنطق** بالشهادتين **ولا تشرك به** في نسخة زيادة شيا **وتقيم الصلاة** اي المكتوبة كما صرح به مسلم **وتؤتي الزكاة** المفروضة **وصدقة** خرج بالمفروضة صدقة التطوع **وتصوم رمضان** كذا في بعض النسخ المطبوعة **وفي بعضها** كما ذكرت الخ اعلم شيئا من الراوي او الناسخ **لم يكتب** فرضه **والاوجه الاول** لتحققه في رواية بلفظه **وفي البيت** ان استطعت اليه سبيلا **وفي رواية وكوفيها** الخ **والاعتماد** والغسل من الجنابة **واما الوضوء** فلان في رواية ابن منده بسنده على شرط مسلم ان الرجل جاء في اخرى فعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يدر كيف الصوم **وفي رواية** وتصوم في اخرى على الصلاة والزكاة **وفي** اخرى على الشهادتين **وقد** وقع هنا التقديم بين الايمان **والاسلام فجعل الايمان** على القلب **والاسلام** على الجوارح **وفيه** نحو ذلك **او لهما معا عبادة** على الايمان **والاسلام** الكاملين **والايمان الحقيقي** هو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بشرط النطق بالشهادتين **والاسلام** حقيقة عكس ذلك كما مر **بيانه ما الاحسان** اي **واحسن** **والاحسان** الاتمام على الغير **او الاخلاص فيه احسان لنفسه** بعدم الرياء **كانك تراه** حاضرا فاعل عبادته **اي يعتقد انك تشاهد ربك** في عبادته **فانه يراك** بلسن حوابا **للشرط** لانه **ليس مسببا عنه** بل الجواب محذوف **اي ان لم تكن تراه فاعبده** او فلا تغفل **فانه يراك** وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه شامل لطفا المشاهدة **ومقام الطمانينة** اي للعبد في عبادته ثلاث مقامات **وكلاهما احسان** الاول ان يفعلها على الوجه الذي يسقطها عنه بان يفعلها مستوفيا للشرائط

والاركان • الثاني ان يعقلها كذلك وقد استعمل في كل ما شاهده حواسه
يوحي الله تعالى وهذا افقاهم صلى الله عليه وسلم • الثالث ان يفعلها وقد
علم عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة • اي ان لم تكن
وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبد بحيث انه يراك • وانما اخر السؤال
عن الاحسان لانه صفة الفعل • او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف
وبيان الشرط متاخر عن بيان المشروط ما المسؤول عنها لفظ
عنها ساقط من نسخة باعلم الباء زايدة لتاكيد معنى النفي • والمراد
نفي علم وقتها اذ وجودها مقطوع به وهذا او ان اشعر بانساوي
في العلم بوقتها فليس مرادا واما المراد التساوي في نفي العلم
وليس السؤال عنها ليعلمها الحاضرون كالاسئلة السابقة بل ليتزودوا
عن السؤال عنها كما قال تعالى يسئلك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب
عنها بانه لا يعلمها الا الله كفوا اشراطها جمع شرط بالتحريك
اي علاماتها التابعة عليها او معدها تفا لا الطابقة المطابقة لها كطلقاء
المتمش من معنى بها • وخروج الامة اذا ولدت الامة ربتها اي مالكها
وسيدها • وعبر في كتاب التشريد بربتها بتاء التانيث على معنى النسمة ليشمل
الذكر والانثى • وقيل لكثرة ان تقول ربتها تغليبا للغلط الرب • وكون ذلك
كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه
او ان الاماء يلدن اطوالا فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او ان الحال
يفضي بكثرة بيع امهاتها الاولاد فيها وتملك الملاك فيشتري الولد امه وهو لا يشعر
والطلاق الرجعي هنا على غير الله لانها في حبر لا يقبل احكام زوجها ويقبل سيدها وهو لا في لان هذا من
باب التشديد والمبالغة او اتى محصوص به اذا تطاول اي تفاخروا بالبناء في البناية رعاة
الابل بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفي نسخة رعا الابل بكسر الراء جمع راع ايضا كما
وتاجر البهم بضم الموحدة جمع بهيم وهو الاسود • وذوي بحر الجيم صفة للابل وبهما صفة لرعاة
ابدلوا لغة الميمي الذين لا يبينون فوضع جمع بهيم وهذا الامر في خمس اي وعلم وقتها تاسعة
واخرج في جملة خمس ليتاتى الحصر فيها لكونها المسؤول عنها والا فالامور التي لا يعلمها الا الله لا تحصر فيها
وهذا الفايدة في توجيه علم فيها بان يقول لا يعلم الا اياها وليس كذلك بل الحصر الحاصل هو لا يعلمها
الا الله كما افادته الحديث بهذا اللفظ والاية بقيد بعد عند عليه الاية بالنصب عقد كما عبر واقتفا
وبالرفع مبتدا اخبره محذوف اي الاية معقودة او عكسه اي المعقود الاية وبالجر اي الى الاية اي
مقطعها ثم ادبر اي الرجل السايل فلم يروا شيئا ضبا لغة حيث لم يعد لم يروه
لم يبصروا احدا • اي لم يروا عينه ولا اثره هذا جبريل في نسخة
ان هذا جبريل وفيه ان الملك تمثل لغير النبي وان غيره يراه قايلا سامعا يعلم

الناس شبه التعليم لانه وان كان سابلا لان سؤاله سبب في التعليم ابو عبد الله اي البخاري
من الايمان اي الكامل • وفي الحديث ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلم ولا
يتعصب ذلك من جلالته في دينه وعلمه وورعه وتقواه وارشاد غيره لمعلم الشاهد وبيان
علمه الاطلاع والمراقبة وغيره ذلك باب بلا ترجمة بل هو ساقط من نسخة فاحد ش
هذا الظاهر في ترجمة الباب قبله رفع جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا ابراهيم بن حمزة
ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي ابراهيم بن سعد اي
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو سفيان في نسخة زيادة بن حرب علي يزيدون استعمل
هنا كلمة في الهمز الذي عبر بها في باب بدء الوحي بعد ترنة تعبيرهم هنا بالام الدالة على
الاتصال بعد ما بعدها وما بعد الهمز واذا كان الاصل في الهمز طلب تعيين احد الامرين
وفي هذا طلب الوجود على ان كلام الزمخشري في الفصل يدل على انه الما يشترط في ثقة
ام مطلق الاستفهام • وقيل هذا على اصلها او ام منقطعة لاستصلة اي بل انتقصون
ليكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستغنى بها عن النقصان الايمان اي امرهم وقد مر
شرح الحديث بطوله ومقصوده البخاري هنا ان هرقل لم يعرف بين الايمان والدين شاهة
مرة دينا واخرى ايمانا وحذف الزايد على ذلك ومثل ذلك يسمى حذفا • واختلف فيه
فقيل بالمنع مطلقا • وقيل بالجواز مطلقا والصحيح جوازه من القراءة اذا كان عاما كقوله
عليه مفعول محذوف اي عجبت لاجل البيان • ولا تختلف الدلالة • قال الكرماني وغيره والظاهر
ان وقوع ذلك هنا من الزهري لان البخاري لاختلاف شيوخ الاسناد من بالسنة للبخاري
وتحول شيخه ابن حمزة كرر ذكر في الاسناد لاجل ان الايمان دينا الاهذا القدر والجامع بحكم
لاختلاف المقامات والسياقات فهيما مر بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاسناد
يقتضي الاختصار باب فضل من استبرأ لدينه بالجمع اي طلب البراءة
لاجل دينه من الذم الشرعي ابو نعيم بضم النون اسمه الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح
الكاف زكريا هو ابن ابي زايدة خالد بن ميمون الهمداني عن عامر اي الشعبي بين اي
ظاهرا ولدينه المعروف متشبهات بتشديد الموحدة المفتوحة او المكسورة اي شبهت
بما لا يتبين حكمه على اليقين • او شبهت نفسها بالحلال • وفي نسخة مشتبهات بضم الميم
مفتوحة ومكسورة اي لكسبت الشبهة من امرين متعارضين لا يعلمها اي لا يعلم
حكمها كثير من الناس بل اكثرهم اما بنص او قياس • او استصحاب • او غيرها
فاذا ازداد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن دليل اجتهاد فيه للمجتهد والاحفه باحدهما
بالدليل الشرعي فان لم يظهر له شيء فعلى يوخذ فيه بالحل او الحرمة • او يوقف
ثلاثة مذاهب اوجهها الاخير اذ الخلاف في ذلك كالخلاف في الاشياء قبل ورود
الشرع فيها والاصح عدم الحكم شيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع
فمن اتقى اي احتذر واحذر المشتبهات بتشديد الموحدة المفتوحة • او المكسورة

وفي نسخة المشبهات بمثناة فوقية بعد شين ساكنة • وفي اخري الشُبُهات بضم الشين والموحدة **استبرأ** اي حصّل البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس وفي نسخة فقد استبرأ **لدينه وعرضه** الاول متعلق بالحاق بي والثاني متعلق بالحلو فيّ نسخة لدينه وعرضه بحرف العرض ودينه **في الشبهات** اي التي اشتبهت الحرام من وجه والحلال من آخر **كراع** في نسخة كراعي بالياء وهو خبر من ان جملت موصولة وجوابها ان جعلت شرطية **الحمى** بكسر المهملة وفتح الميم الموضع الذي حماه الامام لاهل وضع الناس منه ذوابهم فمن اجتنبه سلم **يوشك** بكسر الشين وحكي فتحها اي يقرب • وهو صفة او استيناف • اوخبر من • واجوابها **يواقعه** اي يقع فيه اذ من لم توقاه طية الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمد في اكثر الامر اذ قصر **الا** بالتخفيف حرف تنبيه يبتدأ بها وتدل على صحة ما بعدها وتذكر يرها كاهنا يدل على تفخيم شان مدخولها وعظمه وذكر الواوي مدخولها ثابت في الاربعة التي ذكرها وفي نسخة حذفها من الثاني اما لكال الانقطاع وبعد بين حمومة الملوك وحمى الله تعالى او لكال الاتحاد بينهما لانه لما كان الملك حمى كان لله تعالى حمى لانه ملك الملوك • والمناسبة بين الاولى والثانية ان اصل الاتقاء الوقوع مما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه والواو في الاربعة معطوفة على مقدر اي الا ان الامر كما مرّ وان الى اخره **كما** اي الطاعي التي حرّمها كالزنا • والسرقة • وبهذا ذكر التمثيل • والتشبيه للشاهد بالغايب فشبه المكلف بالراعي ونفسه بالانعام • والشبهات بما حول الحمى بالحمى • وتناول الشبهات بالرتع حوله الحمى • ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك فكما ان الراعي اذا جرى رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك لذلك من الآثام من الشبهات وتعرض لعقد ما تقدم وتع في الحرام فاستحق العقاب بسببه ذلك كما مرّ **مضغة** اي قطعة من اللحم لانها تضغ اي تمضغ في الفم لصغرها والمراد تصغير القلب بالنسبة الى ما في الجسد مع ان صلاحه وفساده بها **اذا صلحت** بفتح اللام اضبط من ضمها • واذا قد تستعمل للشك كإذا كما هنا اذ الصلاح غير محقق بقرينة ذكر مقابله **القلب** سمي بها لسرعة تقلبه • او لانه خالص البدن • وخالص كل شيء قلبه وهو محل العقل كما قاله جمهور المتكلمين لقوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها • وخالفه الحنيفة والاطباء فقالوا الذي في الدماغ محتجين بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل • وردّ بانه لا يلزم من فساد العقل بفساد الدماغ كونه غايته ان الله تعالى اجرى العادة بذلك • وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قول بعضهم

• عمدة الدين عندنا كلمات • مسندات من قول خير البرية •
• اترك الشبهات وازهد ودع ما • ليس يعنيك واعملن بنيه •

وتقدم هذا في اوايل الكتاب • عن ابي داود لكنه ابدل حديث الزهد بحديث لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه • **فاجتمع** قال مجد الاسلام الغزالي السلام احسن في زماننا ظلمة تلمّا ما يخاض فيه شبها على كثير فلا يخلو معاملتهم • ولان يتعلق بهم نحو قضاء ولا يتجاوز في الاشواق الذين همّوا بها بغير حق واستبراء الدين والورع اجتناب الربط والملاذ والتقاط ما انشأوها بالاموال التي لا يعلم نسبا لاربابها

باب

اداء الخمس من الايمان بي باب هامرّ بي نظايره • والخمس بضم المعجمة والميم من خمست الغنيمة اخمسها بضم الميم اذا اخذت منها خمس اموالها • واما خمستهم اخمسهم بكسرها فمعناه اذا كنت خامسهم • او كانهم خمسة بنفسك **على** من **الجعد** بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري **عن ابي حمزة** بالجيم والزاء • واسمه نصر بن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة **كنت اقعد** اي بالنابي قاصدا بحكاية الحال الماضية استحضار التلك الصورة للحاضرين **مع ابن عباس** اي عنده في زمن ولاية البصرة قبل ولاية علي بن طالب **بخلسني** حال • وفي نسخة فجلسني • **أو يسير** فعبي على الشك بعد ان اقعد فعلى عليه • ومن ثم عطف على قعد **سرير** تمم بسرره • وسُرُر بضمتين • وهي فتح الراء سمي بذلك لانه مجلس السرور **اقم عندي** اي توطن لنسا عدني بالترجمة عن الاعجمي له • وانتبلغ من لو تسمع **سهما** اي نصيبا **فاقصبته** اي عنده لمكة عبور المعية المشعرة بالمصاحبة مبالغة **وفد عبد القيس** كانوا اربعة عشر راكبا كما يوهم الاتيء • وقيل اربعين **او من الوفد** الشك من احد الرواة • قال شيخنا واظنه شعبة **قالوا ربيعة** اي بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده • وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة بعد ربيعة فوله في الصلاة وفدت رجالا اي هذا الحي من ربيعة **مرحبا** نصب على المصدر بفعل محذوف وجوبا اي صادفت رحبا اي سعة • **فما شائنا** ولا تستوحش **غير** بالنصب كالذي العقوم او الوقد وما جرى ذلك منهم • او صفة لهم بحمل الضمير للجنس **خزايا** بفتح المعجمة والزاي جمع خزيان كسكاري وسكران • والخزيان المستحي • وقيل الذليل • وقيل المفتضح وللمعنى غير مستحيين بعد قولهم بدون خبر يوجب استحيائكم • **ندامى** جمع ندمان أو ندامى في النكهة • وقيل جمع نادم • وكان قياسه ناد بين لكنه جمع على ندامى على طاسة خزايا حسنا كما في لات ربت ولا تليت والعيس ولا تلوت • **في هذا الشهر الحرام** المراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد • والمراد شهر رجب كما صرح به البيهقي وسمي حراما لحرمة القتال فيه • وفي نسخة الابي شهر الحرام وهو من اضافة العام الى الخاص كما تقدم **الجي** هو منزل القبيلة • ثم سمي به انشاعا لان بعضهم يجيء بعض **مضر** بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث هو ابن نزار بن معد بن عدنان **بامر** واحد الاوامر • وهو العقود الطالب للفعل • او واحد الامور • وهو الشان **فصل** اي فاصل كحد لمعنى حاجز • او يفصل بين الحق والباطل • او مفصل • اي واضح ينفتح به المراد

خير بالجر وهو ايا للامر ه وبالرفع صفة لامر منْ وَرَآنا اي من فوقها او من البلاد البعيدة او الارضة المستقبلة ه وبروى بكسرهم من جارَ لورآينا وفتح ميم الوجهان في خبر ه وروى بحذف الواو وعليه يقع الرفع على الاستيناف عن الاشربة اي عن ظروفها او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة بالربع ابي بحصاب الربع امرهم بالايمان بتفسير لقوله فامرهم بالربع ه ومن منع حذف العاطف شبهه بقوله تعالى من الايمان الجر وبالرفع خبر مبتدا محذوف ه وفيه دليل على اتحاد الايمان والاسلام عند الامر بهما فسر الايمان هنا وان تغطوا اي بالمصدر وهو لا لاصرح للاشعار بالتجدد بخلاف بقية الاركان فانها كانت ثابتة من الفتح اي من الغنيمة لان خمسها خمس اربعة اخماسها للغانمين ه واستشكل قوله امرهم بالربع مع ذكر خمسة ه واجيب بانه لم يجعل الشهادة بالتوحيد والرسالة من الاربع لعلمهم بها ودون البقية ه وبان قوله وان تغطوا عطف على الربع وتقييده بالذكر عالي بانه ليس بصحيح لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان فاقتضا احرف العطف لذلك ه والاول انها باقية على قرآءة شهادة بالرفع لا بالجر عن اخبتم هو بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح الفوقية اجرار الحضر ه او اجرار مطلقا ه او جرار عقيرات الاجواف ه اي مطلية بما يسد مسامها كالزفت والدبا بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمدة القرع ه اي وعاء اليقطين اليابس والنقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر ويتخذ فيه والمزفت بتشديد الفاء ما طلي بالزفت ودنما قال ايما من عباس المغير بدل المزفت ه والمراد بالجميع الاوعية ه والنهي عن الانتباذ فيها لان الشراب فيها يسرع اليه التخمير فيصير مسكرا من غير شعور به وهذا كما قال النووي شوع تحريمت بقينا عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا خلافا للاهامين مالك واحمد ه وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والتفهم عنهم ه واستحباب قول مرحبا للوافد وندب العالم الى اكرام الفاضل ه والحث على تبليغ العلم ه ووجوب تحبيس العينة

باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة يفتح ان فاعل جاء او على اضمار من ه اي من ان الاعمال ه ويكسرها على اضمار القول ه اي من قوله اني صلى الله عليه وسلم ان الاعمال ه وفي نسخة ان العمل والحسبة بكسر المهملة اي الاخلاص وهو مع قوله ولكل امرئ ما نوى عطف على ما جاء فذكر فيه اي في هذا ذكره ه وفي نسخة قبل هذا ه قال ابو عبد الله اي البخاري الايمان اي على ما ذكر ه اما على راي المحققين من ان المصدق يقول فلا حاجة الى بينة لما ان اعمال القلوب والاحكام اي من الطهارات والصلوات والجراحات اذ ينشرط

فيها القصد فلو ترك ما كان سبق لسانه اليها لغت واعامرتبنا للضمان على العاقلة او على الجاني اخرا في الخطاء فمن قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما في ضمان اتلاف الطفل بخ عاقلته ه ولولا النص وغيرها من الاحكام او وضعية ومع ذلك فليس ما ذكر غالبا اذ بعض الاعمال لا حاجة فيه الى نية كما مر بيانه اول الكتاب وقال الله تعالى فلا كل في نسخة وقال ه وفي اخرى ذلك كله قال البرماوي والظاهر ان الجملة حالية لا معطوفة على ما سبق ه اي ان من شرح الاية ايضا يدل على ان جميع الاعمال على حسب النية فهو معنى بقوله فلذا فيه كذا وكذا على بينة تفسير لشاكلته بحذف اداة التفسير ونفقة الرجل مبتدا ه وفي نسخة نفقة الرجل بلا او وحسبتها خالصا صدقة خبر المبتدا ه والجملة حالها فقط من نسخة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية ذواه في الحج وغيره مسندا بلفظ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ه واذا استنفرتم فانفروا اخونا في نسخة حدثنا الاعمال بالنية اي اجازه نقدم الكلام عليه ه وابو الكتاب لدنيا في نسخة الى دنيا عن ابي سلمة احمد عتبة بن عمرو بن نخيلة الانصاري انفق حذف معموله ليعم القليل والكثير على اهله اي زوجته وولده وان كانت نفقتهما واجبة بشرطها حسبتها خالصا من الفاعل او المفعول المحذوف فهو اي الانفاق ه وفي نسخة فهي اي النفقة صدقة اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة ه والا لوجب على هاشمي ومطلبي والصارف لذا عن الحقيقة الاجماع ولا يضر في التشبيه كون هذا واجبا والصدقة غالبا تطوع ه وبه يجاب عن كون المشبه به دون المشبه فكيف يشبه الواجب بالتطوع ه فيقال التشبيه في اصل الثواب لا من كل وجه على ان كل تشبيه لا يشترط فيه كون المشبه دون المشبه به كما قرر في محله وفي الحديث كما قال النووي الحث على الاخلاص واحضار النية في الاعمال والرد على المرجئة في قولهم الايمان اقرار باللسان فقط ه وفي قوله تحسبها دلالة على انها لا تكون طاعة الا بشرط انك الخطاب لسعد ه وتبعه عين ه او عاقر كما في قوله ولو تري اذ المجرمون ناكسو رءوسهم وقيل اصله لانك فحذف النون واصله لان فحذفت الهمزة وسقطت الالف لانتقاء الساكنين بقي تطلب بها الباء للمقابلة او للتسبيه او معنى على ليوافق قوله في نسخة عليها وجه الله اي جهته وهذا من المتشابه فعنده منها التفويض والتاويل الا اجرت عليها في نسخة الا اجرت بها لا يبقاك كيف رفع الفعل مستئنفا لانا نقول لا محذوف رفيعه اذ مثله واقع في الكتاب كقوله تعالى ولا ينوذن من عدو نيلا الا كتب لهم وقوله وما اذن لها اذ لها في قرينين ان ندبر الا قال متزوجها وفي السنة كقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقى احد منكم الا لالة غير العباس وقوله ما من بني لم اكن اريته الا رايته في مقامي لكن متاول لها برجع الى ان المستثنى اشم وتاويله في الا اجرت اجرت الا نفقة اجرت عليها مع ما تحمل ابي الذي تحمله وهو خاطفة لاجارة وما بعدها متصوف المحلي في امراتك اي في فمها ه وفي نسخة في فم امراتك باطليم وهي لغة قليلة ه والطعن

يحي الذي يحمله في امر ثالث فتوجه عليه كما قال النووي انما اريد به وجه الله تعالى
يثيب عليه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم
الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة فاذا كان هذا فيه الاجر فالاجر فيما يراد
به وجه الله فقط اولى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كذا اصلا في
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف الدين النصيحة جملة محلها النصب بقول النبي والنصيحة
كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث قوام الدين ومعظمه النصيحة
كالحج عرفة لله متعلق بالنصيحة والنصيحة لله بان يؤمن بربوبيته ما هو اهله ويخضع
لدى ظاهرا وباطنا وبكابد في رد الخاصمين اليه وحقيقة ذلك يرجع الى نصح العبد
بذلك نفسه فان الله غني عن نصح وعن العالمين ولرسوله بان يصدق برسالته
ويؤمن بجميع ما اتى به ويعظمه ويبصر حيا وميتا وحي سنته بتعلمها وتعليمها
وبخلق باخلاقه ويتادب باداته وتحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه
ولائمة المسلمين باعانتهم على الحق وظاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق
وسد خلتهم وورد القلوب النافرة اليهم وعامتهم بالشفقة عليهم والسعي
فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم اي يعود ذلك
وهذا الحديث علقه ولو بسنده لكونه ليس على شرطه لانه اورده في اشهر الطرق
عن تميم الداري سهيل بن صالح وليس من شرطه وقوله عطف على قول البيلي
تعالى في نسخة عز وجل وسقط كل منهما من نسخة فتبين من ابي حازم بحاء مهملة وزاي
معجمة البجلي بايعت اي على انك اقمت الصلاة واتيتا الزكاة اتى بهما من الاركان
بذكرهما لان العبادة بدنية وهالية والنصح بالجر عطف على اقام الصلاة
وفي الحديث تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على الفعل كما يقع على القول وهو
فرض كفاية على فرد ما طائفة فعلى من علم بالطبع مثلا حتى ان بيبيه ما بالا كان او
اجنبيا ابو النعمان اسمه محمد بن الفضل السدوسي عن زياد بن علاقة بكسر العين
المهملة اي ابن مالك الثعلبي مثلثة مهملة سمعت جرير بن عبد الله يقول
نقدم الكلام على اعرابه اول الكتاب قام ليس هو في خبر سمعت والها التقدير
سمعت جريرا يحمد الله فحذف بشر فسر بقوله قام الى اخره فقام استيناف
بياني لا محل له يحمد الله ويثني عليه اي وصفه بما يخلي بالكاف والنون عن النقائص
فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات المعنوية عليكم اسم
فعل بمعنى الزموا او احفظ كما ينبغي بكسر الواو احدا او مضمرة وحمد
كوعد وحمدا والوقار بفتح الواو اي الحلم والرزانة والسكينة اي السكون اشارة
بالوقار الى مصالح الدين وبالسكينة الى مصالح الدنيا بعد الامر بالتقوى الله وحده
حتى يأتيكم امير اي بعد هذا الذي مات وحتى غاية للامر بالتقوى او للنهي
ومفهوم الغاية من ان المامور به شيء مجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيئه بطريق
الاولى اذ شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يكون رضي مفهوم الموافقة فانما يأتيكم
الآن اراد بالآن ما قاله شيخنا تقريبا لطرق تستعمل عليهم لان معاوية لما بلغه موت
المغيرة كتب الى نائبه علي البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها ويحمل
ان يراد بالآن حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا نفسه طار وهي ان المغيرة استخلف
جريرا على الكوفة عند موته استعفوا اي اطلبوا العفو وفي نسخة استغفروا
وأمير كم ابا طلحوني فانه كان يحب العفو اي عن ذنوب الناس ثم قال اي جرير
أما بعد تقدم الكلام عليه قلت أبا يعلى لوبات باداة العطف
لانه لم يدع انيت او استيناف وفي نسخة فقلت فشرط علي بتشديد الياء
اي الاسلام الذي بايعته عليه والقاف تفسيرية والنصح بالجر عطف على الاسلام في قوله
أبايعك على الاسلام ومثله يسمى بالعطف للتلقيني اي لقنه ان يقول والنصح والنصب
عطف على محله اي فشرط الاسلام والنصح على هذا اي ما ذكر من الاسلام والنصح
هذا المسجد اي مسجد الكوفة او المسجد الحرام اني لناصح لكم جواب القسم وفيه اشارة
الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان لاعلمه غار عن الاعراض العاصلة
وتوكل اي عن المنهي وعن القبائح الى المعهود وفي الحديث استحباب الشفعة
وكالشفعة البيع صلى الله عليه وسلم على امته

كتاب العلم

اخره عن الايمان لان الايمان اول واجب ولانه اضطر في الاطلاق وقدمه على ما بعده
لانه اعداد ما بعده عليه بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة في نسخة على كتاب العلم باب
فضل العلم لم يذكر لهذه الترجمة حديثا لما مر من انه اما لكونه ذكره في التراجم وكان يلحق
بها الاحاديث فلم يتفق له بعضها شيا او لانه لم تثبت عنده في تلك الترجمة شيء او نحو ذلك
وقول بسم الله الى اخره ساقط من نسخة وقول الله بالجر عطف على فضل العلم تعالى
في نسخة عز وجل درجات مفعول ثان لرفع وذكرها كثرة الثواب وقوله عز وجل رب
زدني علما اي في نسخة قل رب زدني علما والبخاري في بيان فضل العلم بذكر الآيتين
لان القرآن من اقوى مرجح الناظر فيه باب من سئل علما وهو مشتغل في
حديثه الجملة الاخيرة حال فانه عطفه بالفاء على ما قبله لانه عقبه ثم اجاب
عطفه بثم لتراخيه محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون هو ابو بكر الباهلي
البصري فليح بالتصغير لقبه واسم عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح وحدثني في نسخة
قال وحدثنا حدثني ابي في نسخة حدثنا ابي هلال بن علي يقال له ايضا هلال
ابن ميمون وهلال بن هلال وهلال بن اسامة نسبه الى احد اجداده ليثبتها مرة بانه
حدث حبا طبعا وهو ابو البيان القوم هم الرجال دون النساء قال تعالى لا يسخر
قوم من قوم ثم قال ولا نساء وقال الشاعر انوم الحي ان امر نساء

وقد تقدم الكلام فيه على سبيل الشرح لان قوله كل بني رجال ونساء وجمعه اقوال وجمع الجمع
اقاويل اعرابي واحد الاعراب والاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه
وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو اسم للعرب عربي وهذا الاعشى ايضا هو ابو
البصير الذي تقدم ذكره في باب الوضوء من لحوم الابل وقوله شتى الشاعة اي متفرقة شاعتها
وذيادة ياوها وفي اخرى تحدثه اي تحدث العقوم الحديث الذي كان فيه فقال
بعض القوم الى اخره اعترض بان بين قصتي وبين حديثه بل لم يسمع عطفه
على ما قبله لا يقدح فيه تخايرا طلاقا كلمين ولو سلم انه يقدح فيه فلم لا يكون الكل
من كلام البعض الاول على طريقة عطف التلقين كان البعض الاخر قال للبعض
الاول قل له لم يسمع فقال بل لم يسمع او من كلام البعض الاخر بان يقدر قبله سمع ابي
سمع بل لم يسمع قال ابن اراه بضم الهمزة اي باظن الراوي قال الشاميل
وفي نسخة ابن الشاميل بها بالمد والقصر حرف تنبيه انا مبتدا اخبره محذوف
اي الشاميل اذا اوشد بتشديد السين اي جهل وفي الحديث طلب تعليم الشاميل
والوفق بهو ان يحمل على شيء اليه اوجهل ومر اجعته للعالم عند عدم فهمه وان
ان من اداب المتعلم ان لا يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره ٠
باب من رفع صوته بالعلم اي بكلام يبدا لعلمية اذا العلم صفة معنوية
لا يتصور رفع الصوت عنه عن ابي بشر اسمه جعفر بن اياس ليس كردي عن ابي يوسف
بتثليث السين مع الهمز وتركه ابن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة
لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم انهم اذا
صغروا الاسم حذفوا ابي اخر الكلمة وقيل بكسر الها منصرف لملاحظة معنى
الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لاجتماع العلمية اولانه جنية اسم فاعل
من مهكك الشيء مهكا اذا بالغت في سحقه وماهك اسم ابي يوسف وقيل اسم امه
وعليه معنى صنع صرفه للعلمية والتانيث تخلف اي عنا كاني نسخة في سفرة سافونا
اي من مكة الى المدينة والها مفعول مطلق نحو ظننته زيدا اي ظنا مطلقا اي ظننت
الظن فاد ركنا بفتح الكاف اي كحق بنا ارهقتنا الصلاة برفعها فاعل ارهق اي
ادركتنا وفي نسخة ارهقنا بلا تا مع رفع الصلاة لان تانيثها غير حقيقي وفي
اخرى ارهقنا الصلاة بسكون الفاف ونصب الصلاة اي اخرتنا حاجاتنا
ما بعدها وهذه الصلاة كانت العصر كما سياتي في باب من اعاد الحديث
ثلاثا ليفهم عنه وفي غيره فجعلنا من افعال الطفرة ربما هنا اي كدنا نمسح اي نغسل
غسلا خفيفا حتى يرى كانه مسح على ارجلنا عبر بارجلنا وان كان الغاسل رجليا
اذ لكل واحد رجلان لان الغرض مقابلة الجمع بالجمع فيفيد توزيع الارجل على الارجل
لا يقال فعليه يكون لكل رجل رجلان لانا نقول يعتبر لرجل يمنانا ولها الواحد والاثنين

والعقل بين المقصود بينهما هو محسوس ويل شدة او هو كلمة عذاب ويقال واد
في جهنم وخبر المبتدا اللاعقاب اي في ويل للاعقاب المقصرين في غسلها وهي جمع عقب
بكسر القاف وهو مؤخر القدم واللام وان كانت في الاصل للاختصاص للنافع وعلى الكفر
الضار مخولها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لكنها استعملت هنا للاختصاص الضار كما في
قوله وان اسات فلها وقوله لهم عذاب اليم من النار من بيانية اي معنيي في مرتين
او ثلاثا شك من عبد الله بن عمرو وفي احديث التخليط في الانكار والتكرار ارجح
لما فيه من الاحتياط بالعلم وذهب بعض الى وجوب غسل الرجلين وهو للاسراع
لا للمس بالماء واما قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم وان كان ظاهره على قراءة
الجر عطفه على الرؤس وعلى قراءة النصب عطفه على الايدي والجر وجب تاويله بالجر على
المجاورة وبانه نصب على العطف على الوجوه وقيل يجوز عطف قراءة الجر على الرؤس ويحمل
المسح على مسح الخف او العسل الخفيف الذي يسمى العرب مسحا وغيره في الارجل طلبا
للاقتصاد ولحاجة في ذلك الجمع بين القراءتين والاخبار الصحيحة الظاهرة في وجوب غسل
الرجلين باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا اي هل بينها فرق
او الكل واحد وسقط في نسخة وانبانا ومن اخبري واخبرنا والمراد بالمحدث اللغوي
وهو الذي يحدث غيره لا الاصطلاحي وهو الحافظ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال لنا
الحميدي في نسخة وقال الحميدي واحدا اي الصيغ الاربع سمعني واحد في ذلك جايز
اتفاقا كما حكاه القاضي عياض وهذا الابياتي مما بانى من ارادفيه بعضها على بعض وتقرير
البخاري مما نقله عن الحميدي مع مما بانى من التلفيق الثلاثة الاتية في كلامه يدل على
اختياره له قال الخطيب الاربع سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم انبانى وقد بسطت
الكلام على ذلك في شرح الفية العراقي وقال ابن مسعود هذا التعليق وصله
في يد الحق والعسل وغيرهما الصادق اي في نفس الامر او في ما قاله لغير المعصوم
اي المصدق بالنسبة الى الله تعالى والى الناس او الى ما قاله لغيره وهو جبريل
وقال سفيان وصله في الجنايز والتوحيد وغيرهما عن عبد الله اي ابن مسعود
واذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة سمعت النبي في نسخة سمعت من النبي وقال
حدثه هو ابو العالية ويعلى ان وصله في الرقاق وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة
التحتية اسمه رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وقد وصله البخاري هكذا
التعليق والتعليقين بجعل في التوحيد واورد الثلاثة هنا تنبيها على حكم المعنعن
المساوي على الراجح للحكم الصيغ الاربع السابقة واختلفت النسخ في تعليق الاثر في نسخة
فيما يرويه عن ربه عز وجل وسقط من اخري بعد وجل تنا ولا وتعالى
قتيبة في نسخة قتيبة بن سعيد وانها بكسر الهمزة عطف على ان من التحجر

مثل بفتح الميم والمثلثة وبكسرها وسكون المثلثة كشبه وشبه لفظا ومعنى شبه النخلة بالمسلم ووجه الشبه بينهما كثرة خيرهما اما في النخلة فلانه رأى ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام واستعمال خشبها جذعا وحطبا وعصا ودوابها حمارا واوانيها وحبالا ونواها علفا للابل واما في المسلم فكثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبة صلواته وصيامه وفرائضه ماهي مبتدأ وخبره في محل ثاني مفعولي حدثوني فوقع الناس اي في شأن كل واحد بنوع البوادي في نسخة البوادي بلا ياء فاستحييت اي ان اتكلم وعند صلى الله عليه وسلم الكبار هيبة منه وتوقيرا اللهم حدثنا ما هي يا رسول الله في نسخة حدثنا يا رسول الله وفي اخرى حدثنا يا رسول الله ما هي وفي الحديث استحباب القاء المسئلة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرى عنهم في البكر وتوفير الكمار وجواز التعريض بالبيان ودلالة على فضيلة النخل حيث شبه بها الانسان

باب

طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم الاختبار والامتحان

خالد بفتح الميم واللام وسكون الخاء صلبا ما اي ابن بلال واغاد الحديث لاستفادة الحكم المترجم عليه ولاختلاف السند ولبعض بعض احرف في متن احدهما وفائدة ذلك التاكيد والتنبيه على ان كلا من شيخيه حدث في مقام ففتنبه في مقام التحديث وخالد في مقام طرح المسئلة

باب

ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما الم يذكر فيه شيئا ساقط من نسخة

باب

القراءة والعرض على المحدث على تارك فيه القراءة والعرض والعطف للتفسير اذ المراد هنا عرض القراءة على الشيخ بدليل ما يأتي في الباب الاعرض المناولة بان يعرض الطالب مرويه شيخه عليه ليناوله الشيخ ثم يعيده اليه وياذن له في روايته عنه وزاد الحسن اي البصري وسفيان اي الثوري وقال اي ابن اس واحج بعضهم اي الحميدي شيخ البخاري وابو سعيد الحداد حدثنا هماد بكسر الهاء المهملة ابن غيلان ثم مهملة الله بالاستفهام وترك الاسم مبتدأ اخبره بجملة بعده ان نصلي عشاة فوقية وفي نسخة ان نصلي سنون الجمع الصلوات في نسخة الصلاة قال اي الحميدي فحضر قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة فحضر قراءة على العالم فاجازوه اي اجازه النبي واصحابه او فوقوه هما بعد سلامهم واحج مالك اي على جواز القراءة على المحدث بالصك بفتح المهملة ونشديد الكاف الكتاب بكتب فيه اقرار المقر وهو فارسي معرب يقرا بالبناء للمفعول كالذي بعده فاذا ذلك قراءة عليهم في نسخة وبعد اذ ذلك قراءة عليهم اي فنسوغ الشهادة عليهم بعقوهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم

ما هو مكتوب قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالا من الاخبار

فيقول اي القاري كما في نسخة محمد بن سلام بتخفيف اللام ليكتب في عن عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن الحسن اي البصري عبيد الله بن هو سجى اي ابن باذا العيشي اذا اقر بي يا بنا للمفعول وفي نسخة اذا اقرات وفي اخرى اذا اقرا اي القاري قال رب في نسخة قال ابو عبد الله اي البخاري انا عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني سوا اي في جواز الرواية لانه استحيى قال القراة على الشيخ والجمهور على ان محاكاة الشيخ ارفع من قراة الطالب عليه هو المغيري سقط من نسخة لفظ هو ابن ابي بكر بضم النون وكسر الميم جلوس جمع جاثم كركوع جمع راكع في المسجد اي المسجد النبوي دخل رجل في نسخة اذ دخل رجل فانا ضربي الجمل اي في رحمته او ماحنة بعد سنة رواية احمد والحاكم فاناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله بفتح القاف اي اثنى ساقه على ذراعه وشد هما معا اي وسطهما متكئ بالهمز بين ظهرانيهم بفتح الظا المعجمة والنون اي بينهم والمحاكم لفظ الظهر للدلالة على ان اقامته بينهم للاستظهار بهم على ان ظهر امن بهم قدامه وظهرا وراءه مجهو محفوف بهم من جانبيه وهو معنا اريد بلفظ التثنية بينه معنى الجمع والالف والنون فيه للتوكيد في النسبة كما يقال في النسبة الى البقل بقلاني وتوسع في ثبوت نون النسبة مع الاضافة لان الاصل عدم ثبوتها معها عليه الابيض الطراد ابا بياض المشوب بالحمرة فلا ينافي ذلك ما يأتي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بالابيض لان المنفي هو البياض الخالص كلونه بالجص والمثبت هنا بياض ما ازهد فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل اي الذي اخذ ابن عبد المطلب بفتح المهملة والمعجمة بينهما موحدة ساكنة ابو العباس الشاعر المشهور بالمدح ونون ابن عتبة في الموضعين اما على الاول فلانه مضاف مضاف واما على الثاني فمنصوب بمقدر كاعني فتاجتك اي سمعت كلامك اذ لو لم يسبق منه جواب بخير به او هو انشاء للاخبار او نزل تقدير الصحابة في الاعلام عنه منزلة الجواب واما توجمه بالصرخ لانه اخل بوقاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد فلا جد علي بكسر الجيم والجد على النبي من الطوجد اي لا تغضب اما على غير الغضب فلا يقال موجد بل يقال في المطلوب وجد وجودا وفي الضالة وجدها وجدانا وفي الحزن وجد وجدا وفي المال وجد جدة اي غنى سل عما بدا اي ظهر الله بحمزة الاستفهام والمد مع الوصل على الابتداء الكامل فقال اللهم في نسخة قال اللهم وحمه محو من حرف الندا فلا يجمعان الا شذوذا اه وذلك من خصائص هذا الاسم الشريف ليتميز ندا ه عن ندا غيره والظاهر ان بهما لغيرها من حروف العلة وشذ منها لانها عوض من حرفين هو الجواب فقد اكرمنا لهم للتعريف او للاستشهاد في ذلك بالله توكيد الصدقة قال انشدك بفتح الهمزة وفي نسخة فقال انشدك ان تصلي بتاء الخطاب وفي نسخة بنون

الجمع ذكر الحكم في ان نصوم الصلوات في نسخة الصلاة هذا الشهر اي رمضان
من السنة اي من كل سنة فاللام فيها للجنس والاشارة لنوع الشهر لا لعينه فقسمها
بتاء الخطاب والنصب عطفا على ناخذ وقرأ ابن خصهم بالذكر لانهم اغلب اصناف
الزكاة او ليقابل به ذكر الاعنيا وليدين كراجع لعدم تكرر مخالف الذكورات
اولان المقابل عنيو مستطيع لذا او لم يكن فرض اداء ذلك وهو عزيت آمنت بما جئت به
يحتمل ان يكون ذلك اجارا عن ايمان سابق وترجم الغاضي بمعاصرة وان يكون انشا
لايمانه وترجم القرطبي القلب لئلا يسأل من وراي يفتح الميم من قومي يكسرها
وانا صاهر من ثعلبة فايدع ذكر بيان شرف ايمانه لانه من المشاهير ولان سبب ايمانه
سبب لايمان قومه وضم ابيه احوني سعد تتميما للبيان شرفه وقوله وانا صاهر الى اخره
ساقط من نسخة والمراد بني سعد سواسعد بن بكر بن هوازن وفي العرب سعود
اخر سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس رواه اي الحديث الملذكور وفي نسخة ورواه
موسى اي ابن اسماعيل كما في نسخة وعلي بن عبد الحميد اي ابن صعصعة الطبيعي بفتح الطاء
وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن بن مالك عن سليمان
في نسخة واخبرنا سليمان بن المغيرة عن ثابت اي البناني هدا ساقط من نسخة وفي
اخرى لك بهدا المثلثة وفي الحديث دليل لما قاله العلما ان الحوالة المقلد بن موصوفا
بكتبي منهم مجرد اعتقاد الحكم جوزها خلافا للحنفية باب ما يذكر في المناولة
اي المقرونة بالاجازة بان يقول الشيخ ناصلا سماعه مني او ناولنيه للطالب ويقول
هذا سماعي اجزت لك روايته عني اما المناولة المجردة عن الاجازة فلا تجوز الرواية
بها على الصحيح ذكتاب اهل العلم بالجر عطف على ما او على المناولة الى البذاره
اي اهلها وذكرها مثال قتلها القزي والصاري وغيرهما ثم المكاتبة ان
قرنت بالاجازة جازت الرواية بها قطعا والا فكذلك على الصحيح وقد يسقط
اللام على المناولة في المكاتبة في شرح العينية العراقي وقال انس وصله
البخاري في نصاب الغدران وغيرها وفي نسخة وقال انس بن مالك نسخ عثمان المصاحف
ابي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بنسخها اي كما بينها وفي نسخة عثمان بن عفان فبعث بها الى الافاق
مصحفا الى مكة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر الى البحرين واسيل بالمد بنية
واحدة وقيل وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة ورأى عبد الله بن عمر اي ابن
عاصم بن عمر بن الخطاب ومالك في نسخة ومالك بن انس ذلك اي ما ذكر من المناولة
والكتابة بعضها الجاز هو الحميدي شيخ البخاري والجاز مكة والمدينة وقراها
لجبير المدينة والطايف لمكة سميت بذلك لانها حجزت بين نجد والغور في المناولة
اي في جوازها حيث كتب اي امر بالكتابة او كتب حوفا للعادة وسيأتي في الجهاد

انه كتب سيد الامير السرية في نسخة الى امير السرية وفي اخرى الامير الجيش وفي
اخرى الى امير الجيش وهو عبد الله بن جحش كما في سيرة ابن اسحاق والطبراني الكبير
ذلك المكان هو محلة بين مكة والطايف ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف نبئت بكتابه رطلا اتهم عبد الله بن حذافة السهمي عظيم البحرين
هو المنذر بن ساوي بسين مهملة وواو مفتوحة وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك
كالسلطنة لكاوه والبحرين بلفظ المثنية بلد بين البصرة وعمان فدعاه عطف
على مقدر اي فذهب الى عظيم البحرين ودفعه اليه متعلق بعثه العظيم الى كسرى وهو
بكسر الكاف افصح من فتحها لغتان وكل من ملكا الفرس كان يقتضي لغتين لكل من ملوك الروم
قيصر فراه في نسخة فلما قرأ حذف الهاء اي قرأ الكتاب مزقه اي خرقه وفرقه فحسبت
اي ظننت كل ممزق بفتح الزاي مصدر كالتمزيق اي كل نوع من التمزيق ووجه الدلالة
من الحديث على الترجمة انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الى رسوله الكتاب بل ناوله اياه
لان يسند فاعله عنه ويقوي هذا كتاب رسول الله ابو الحسن في نسخة ابو الحسين
الهروزي اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك وفي نسخة حدثنا عبد الله عن انس بن مالك
وفي نسخة عن انس بن مالك كنت اليتيم اي امرأ بالكتابة او كتبت بخطي بنفسه
كما مر كتابا اي الى بعض اوالى الروم كما صرح بها في كتاب اللباس او اراد ان يكتب
شك من الراوي تختم اي الروم او الجميع على الروايتين لا يقرؤون كتابا الا مختوما
اي مختوما بخاتمهم اي الروم او الجميع على الروايتين فاتخذ خاتما بفتح الهمزة وكسرها ويقال فيه خاتام
وختاة وختاة وختم في يده اي اصبع يده وهو كذلك من المضاف او المضاف اليه
في بياض وجه قلت اذا الاصل اذ الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع وفي الحكمة
ختم الكتاب واتخاذ الخاتم من فضة للرجال ونقشه ونقش اسم صاحبه ونقش اسم
الله تعالى فيه وجواز الكتابة بل يستحب ذلك كله باب من قعد حيث
ينتهي به المجلس اي حكم ذلك من الجواز او الادب او نحوه وضابطه هذا الباب
لكتاب العلم من جهة ان الطرد بالحلقة حلقة العلم ومن رأى الى اخره عطف على من قعد
والفرجة بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين ويقال بالضم ذلك وبالفتح
الواحد من الهم ويقال بتثليث الفاء والواحد من الهم والحلقة بسكون اللام
اشهر من فتحها كما سنده بخالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام وعكسه
هنا بعكس الحديث بالحلقة وفي الترجمة بالجلوس اشارة الى ان حكمهما واحد اما مرة
اسمه يزيد بفتح العين ابي واقد بالقاف الليثي اسمه الحارث بن مالك او ابن
عوف الصحابي في المسجد اي النبوي ثلاث نفر الى نفر بفتح الفاء عدة
رجال من الثلاثة الى العشرة وهو اسم جمع مميز للثلاثة بمعنى ان الثلاثة
تقول ان كلا منها نفر والاثنان المقابلون لستة وليس كذلك بل كانوا ثلاثة فقط

فاخبر اثنان ذكره بعد فاخبر ثلاثة لان التقدير فاخبر اثنان منهم اولان اقبال الثلاثة يستلزم اقبال الى المجلس او الى جهة اهله وافراد الاثنين اقبال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقفا على رسول الله اى على مجلسه واما الاخر بقطع الهمزة الثاني فاذهب اى وفي ذاهبا اى كالذي نذر اهبا ان ذاهبا حال مقدرة اذ الاذهاب لا يستلزم الذهاب فسقط ما قيل ان معنى ذاهبا استمر في ذهابه والاذهاب من ذاهبا فلما فرغ رسول الله اى مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر او الخطبة او نحوها الفا بالتحقيق حوف تنبيه وفي الكلام حذف تقديره فقال اما احدهم فاوى الى اخره فقوله فاوى بالقصر اكثر من المد وحكى ايوا الى مجلس كم ومصدر المقصور اوى على فعوله ومصدر الممدود ايواء على افعاله وقوله فاواه الله بالمد اكثر من القصر اى جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه وهذا التفسير بالملازم اذ معناه الحقيقي وهو الاثر العند الله مستحيل في حقه تعالى فهو من باب المشاكلة كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله وكذا القول في قوله فاستحيى الله منه وفي قوله فاعرض فاعرض الله عنه اذ الاعجاز وهو تغير الكلام يعجز الانسان من خوف ما بين مريديه والاعراض وهو الالتفات الى جهة اخرى مستحيلان في حقه تعالى وفي الحديث ان السنة الجلوس على وضع الحلقة وان بجلس الداخل حيث ينتهي اليه المجلس وان لا يلزم الجالس ان لا يوسع فوجده وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر فوجده

باب

قوله النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع اى افهم منه طما اقول وفي رب سبعون لغة بينتها مع زيادة في شرح المفصل وجه التكثير وهي حرف لا اسم خلافا للكوفيين لكنها في الاصل للتقليل وفي الاستعمال للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا ومن خصائصها اذا توكفت ما عن العمل بقيت على الاعلى تكرم ظاهرة او مضمرة وان العمل الذي تستقل على مجرورها يجب ناجرون عنها لانها لانشاء التكثير او التقليل ولها صدر الكلام وفعلها يجي محذوفا وماضيا في الاكثر وهو هنا محذوف لعلمك ولقيت وسمع بفتح اللام اى صلغ البه وهو على القول بان رب اسم محذوف معمولا كلام اضافي مبتدأ او اوعى من سامع خبره وعلى القول بانها حرف محل صلغ رفع بالابتداء والوعي صفة له والخبر العمل المحذوف اما اذا ذكر العمل فقد يكون محل مجرور رب نصبا على المفعولية نحو رب رجل لعنيت وقد يكون محل رفعا او نصبا نحو رب رجل لعنته ابن عون بفتح العين ابن ابي بكرة اسم ابي بكرة نفيع بن الحارث قال ما فظ من نسخة اي قال ابو بكرة وقد ذكر النبي بينا به الفاعل وهو ابو بكرة والمفعول وهو النبي فهو منصوب على الاولية ومرفوع على الثانية وقوله ذكرا النبي كالبعد بينة وراية النسائي وذكر

بالواو وقوله فتعد علي بعيرين معقولا لقوله وفي نسخة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تعد علي بعيرين وكان ذلك بمنى يوم النحر في حجة الوداع واما تعديه بعلي بعير حاجة الى اسماع الناس كلامه اذ النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه واسكت اسكاتة خطابه او زجره شك من ابي بكرة والحظاء بكسر الحاء المهملة الزحام وهو الذي يشتد حتى البرك ثم يشتد في طرفي المقود وقد يسمى المقود زحا وزحمت البعير خطمته والبرك بضم الموحدة وتخفيف الراء طلقة من صفر يجعل في احد جانبي المخرين والانسان المسك قيل لبلال وقيل لعمرو بن خارجة وقيل ابو بكرة وفي بيان الاشكال وصوب البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه فقال في نسخة قالي سيئة سوى اسهم فيه اشارة الى تفويض الامور الى شارع البسر والبر الاسقيها فيه وفيهما مد للتقرير كما في قوله تعالى ليس الله بكاف عبده قلنا بلى في نسخة قلنا بلى وبلى حرف مختص بالنفي ويفيد بطلانه فقال ليس بي باجة بكسر الجيم وتخفيف الياء وفي نسخة قال عبد الرزاق فانه قاءكم الى اخره اي تنفسها لها لان الذوات لا تحرم والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان وقيل الحسب وفي هذا الحديث كما قال المليوي استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير فيما يبلغ امر وكسرة النون فيه لالتقاء الساكنين الشاهد اي الحاضر في المجلس والمراد تبليغ خبر ما ذكره او جميع الاحكام من هو اوعى له منه اي من الشاهد ومن صلة افعل التفضيل وصل بينهما بالله لانه يتوسع في الكلام والجرور كالظرف فالا يتوسع في غيرهما بالفصل بينهما بغيرك لك ايضا اذ الغير يكون اجنبيا من كل وجه كقوله تعالى في قراءة ابن عامر وابن كثير بر من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم بناء زين للمفعول ورفع قتل ونصب اولادهم وجر شركائهم واستنبط في الحديث ان حامل الحديث يوخذ منه وان كان جاهلا معناه

باب

ساقط من نسخة العلم قبل القول والعمل اى يطلب قبلهما اذ الشيء يتعلم ثم يعمل به فهو مقدم بالذات وقد ابان الشرف لانه على القلب والله يوصي اشرف الاعضاء وبين البخاري بالترجمة مكانة العلم ليلا يسبق الى الذهن ان العلم لا يتبع الا بالعمل كما يتبين انه شرط في القول والعمل مقدم عليهما لا يعتد بهما الا به نعالي في نسخة عز وجل فبذا بالعلم اى قبل قوله في الآية واستغفر لذنبك الشاذ به الى القول والعمل والخطاب بقوله فاعلم وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فالمراد منه نبينا وله امته او هو خاصة والامر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبي اتق الله اي دم على التقوى واثبت عليها وانه لا اله الا الله يعتقد الهمز عطف على قوله الله اي فلا تعلما ويكسر على سبيل الاستيناف وقيل على سبيل الحكاية وقولوا بتشديد الواو مفتوحة اى الانبياء وتخفيفها مكسورة اى انهم كانوا يصيبون كاملا من ميراث النبوة طريقا نكره ليتناول الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية على نكره ليتناول

القليل والكثير سهل الله له اي في الاخرة . او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وما يقربها اي الاشغال المضرورية وحسنها وفائدتها من يرد الله به خيرا يفقهه اي يعلمهم كما في نسخة في الدين علقه هنا وذاد وذاد ذنبا مسندة او انما العلم بالتعلم في نسخة بالتعليم وهذه التعليق ذاد الطبراني وغيره مرفوعا وقال ابو ذر اسمه جندب بن جنادة الصمصامة بفتح الصادين المهملتين بينهما الميم الساكنة الصارم اي قطاعا في نسخة الى الفقها وهو مقصور وروي بالمد . وبين كاد يفقد بضم الهمزة وكسر القاف وبالمد مجهولا . اي اقضي او ابلغ من الدين في نسخة من رسول الله خيروا بضم اوله وفتح رابعه . اي خيرهم او الصمصامة علي بتشديد الياء . اي على قضايا والمعنى قبل ان تفطعوا اراسي لا تعدنها بفتح الهمزة والقاف وتشكين الدال المهملة ولو هنا لجزم الشرط كان لا تعداها الاصيلي وهو امتناع الثاني لامتناع الاول اوهي مثل لو لم يخف الله لم يعصه حتى يكون الحكم ثابتا في المقيس بطريق الاولى وهذا التعليق وصله الدارمي وغيره من حديث ابي مرثد قال جلست الى ابي ذر في الناس مجموعون اليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه فوقف عليه رجل فقال اني رجل اتاني الريف فاكابر امر المومنين عن الفتوى فقال لو وضعتم الصمصامة الى اخره واما قال ابو ذر قد اوجرت لا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب . وفي نسخة غيب لا تعدنها لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغايب وتابعين جمع ربا بي نسبة الى الربر بزيادة الالف والنون والربانيون الكاملون في العلم والعلماء ووجه النسبة اما لصيغة المبالغة تعالى حلماء جمع حليم بالمد . والحلم الطمانينة عند الغضب وفي نسخة حكماء جمع حكيم بالكاف . والحكمة تحقيق القول والفعل والعقل . وقيل الفقه في الدين . وقيل معرفة الاشيا على ما هي عليه فقها في نسخة علما . وهذا التعليق وصله الخطيب وغيره باسناد حسن بصغار العلم قبل كباره اي بتعليمهم العلم قبل كليا ته وبفروعه قبل اصوله . او بوسايله قبل مقاصده اذ ما وضع من مسايله قبل ما دون منها . والربانيون على هذا القول منسوبون الى الربية بالضم اوالكسر تربية العلم قبل ما دون منها .

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا

اي ينبا علوا . وما مصدرية زيدت اي يتعاهدهم بالموعظة اي يتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بتخول اصحابه بخاء معجمة مع لام واو ونون . اي يتعهدهم . وصوب بعضهم انه بحاء مهملة ولامه اي يطلب احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا . والموعظة النصح والتذكير بالعواقب . وعطفا لعلم على الموعظة من عطف الخاص على العام خص محمد بن يوسف اي ابن واقد الفريابي قال اخبرنا اسحاق اخبرنا سفيان في نسخة حدثنا سفيان وهو الثوري كراهة بالنصب معمولا لمذكر اي لاجل كراهة السامة اي الملالة من الوعظ عليها اي لاجل النبي صلى الله عليه وسلم . وفي نسخة كراهية بيا مشددة . وسامة بتخفيف ميم وهي مخففة وتشدد هنا اي السامة من الوعظ . وعليها بتخول بالسامة بتضمينها معنى المشقة . او صفة لها اي كراهة

السامة الطارية عليها . او كالصفة لها اي كراهة السامة حالة كونها طارية عليها يحيى في نسخة حيى بن سعيد ابو النياح بفتح المثناه وتشديد التحتية وبالحاء المهملة اسمه يزيد ابن حميد الضبعي يسروا من اليسر ضد العسر ولا تعسروا اذ كرتا كيد الا فالامر بالشي ينهى عن ضده ولانه لو انفرد على اليسر صدق فاعلى من ابى به مرة وبالتعسير بعضها وانه قيل قال ولا تعسروا اي في كل الاوقات وبشروا من البشارة وهي الاخبار بخير ضد النذارة ولا تنفروا قابل به بشروا مع ان ضد البشارة النذارة لان المقصد من النذارة التحذير بما لمقصود منها باب

من جعل لاهل العلم ايامًا معلومة في نسخة معلومات . وفي اخرى يوما معلوما عثمان بن ابي شيبة اسم ابي شيبة محمد بن ابراهيم بن ابي عثمان العبسي جرير هو ابن عبد الحميد الضبي منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله عبد الله هو ابن مسعود رجل يشبه ان يكون يزيد بن معوية النخعي او حذف اي احببت وهو جواب اما فيه محذوف اما بالتخفيف حرف تنبيه او بمعنى حقا انه بكسر الهمزة على الاولى وفتحها على الثاني وهو الصحيح للشارع اعلكم اي وتعلم في الطلا واني بكسر الهمزة عطف على انه على الاول واسيئكم على الثاني عليكم يتعلق بمحذوف او بالسامة او صفة لها . او حال منها كما مر باب من يرد الله به خيرا يفقهه اي يعلمه كما مر في الدين ساقط من نسخة عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية ابو شعيب بسكون الهاء اسمه عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري عن يونس اي ابن يزيد الايلي معاوية ابن ابي سفيان صخر بن ابي حرب خطيبا حالا من معاوية البتي في نسخة رسول الله يرد الله بضم التحتية من الارادة وهي تخصيص احد طرفي الجايز بالوقوع خيرا اي منفعة وذكره للتعميم لانه في سياق الشرط . او للتعظيم لاقتضاء اطلاقه اياه واما انا قاسم الواو للحال من فاعل يفقهه . او من مفعوله اي وانا اقسم بتبليغكم بتبليغ الوحي من غير تخصيص والله يعطي اي كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فما زالت قايمة في اظهاركم منه يعني نفقد جماعة ممن ذكر للفقه يزيا وللاحضاص حرصا اي الله يعطي لا غيره . والجملة حاله اي انا قاسم في حال اعطاء الله تعالى لا في حال اعطي غيره والخطوني في كونه صلى الله عليه وسلم قاسما ليس حقيقيا اذ قد صرفات اخر هو اعاد ه على من اعتقد انه يعطي ويقسم فهو قصر افراد او يعطي ولا يقسم فقصر قلب ولن تزال بفتح اوله من زال يزول وفاعله ضمير ملة الدين في نحو ملاك الدين الورع اي في ذهب وخلاف زال يزال اي يزيغ على امر الله اي على الدين الحق حتى ياتي امر الله اي الفناء اذ لا تكليف بعدها قال ابو عبد الله اي البخاري اي صاحب الصحيح وهو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري هو قوله تعالى ما امنا مكرهم اي وهي خلاف قوله لا يضرهم وهو كون الجعفي حيا باتي بلاء الله فيضرهم فسقط ما قيل انه يلزم من احاديث ان تكون الامة بهم العصابة على غير الحق لان الغاية مخالفة لما قبلها . وفي الحديث محمد الاجماع . وفضل العلم على سايرالفاضل وفضل الفقه في الدين على سايرالعلوم . وان هذه الامة اخر الامم . وان عليها تقوم الساعة واما حمد لا تقوم

٢ قال شيخنا هو

٣ وهو الاتفاق فيكون المراد ان الاتفاق حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير وقوعه الصلح حصوله بالطريق الاولى

٣ علي هامش

٣ ابي يزيد

الساعة حتى لا يقول احد الله الله وخص لا يقوم الساعة الا على شرار الخلق فجوابها ان المراد منهم الذين بهم خصوص من حيث ان الحق متجاوز دون عن غيرهم فالمعنى لا تقوم الساعة على احد يوحد الله تعالى الا على موضع كذا افاده بطايفة على الحق ولا تقوم الا على شرار الناس موضع كذا اه والمراد كما قال الدووي بامر الله الريح اللينة التي تاتي قرب القيامة فتاخذ روح كل مومن ومومنة فالحرار الطبقة هم الذين على ظاهر هجرتهما **باب**
الفضل في العلم الفهم جودة الذهن والذهن قوة يتصور بها الصور والمعاني والعلم ادراك الشيء وظن فوقه للفهم صحيح لتغايرهما وفسر الجوهري الفهم بالعلم فلزم ظرفية الشيء لنفسه واجيب عنه بان العلم بمعنى المعلوم **على** بن **عبد الله** اي المديني وسقط من نسخة هو ابن عبد الله **ابن ابي نجيح** اسمه عبد الله واسم ابي نجيح يسار **مجاهد** ابي ابن جبر وقيل ابن جبير بالتصغير **اتى المدينة** اي المنورة **لا احد** بالنصب **واحدا** هو الحديث الذي ذكره عقبه واما اقتصاره على الواحد لعدم نشاطه او لعدم سواله وقيل لانه كان منوطيا الحديث وردها بانه كان من الاكثرين فاتى بصيغة الجمع **بمجاد** بضم الجيم وتشديد الميم قلب الحاء وثمنها **مثلها مثل المسلم** بفتح الميم والمثلثة فيهما على المشهور اي صفتها العجيبة كصفة المسلم كما مر مع زيادة في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا **ان افوك** اي في جواب ذلك فسكت بضم التاء اي جاوبه وتعظيما للاكابر **قال النبي** في نسخة فقال النبي وهو مناسبة الحديث للترجمة ان ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار اكابر البصرة فهم ان المسئول عنه النخلة بقرينة الايتيان بجارها **باب الاغتباط في العلم**
والحكمة الاغتباط افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه والحكمة معرفة الشيء على ما هو عليه فهو بمعنى العلم وعطفه عليه عطف تفسير الا ان يقصد احدهما ما يقابل الظن فيكون من عطف العام على الخاص **او عكسه تفقهوا** اي تفهموا كما في نسخة **قبل ان تسودوا** بضم العوضية وتشديد الواو المفتوحة اي تصيروا سادة تمتنعكم الانفة من الاخذ عن غيركم فتفوتكم اجمالا وفي نسخة عفت تسودوا قال ابو عبد الله ويروى ان تسودوا وقد تعلم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم **لا حسد**
اي كاير الا في اثنتين بناء التانيث اي خصلتين **رجل** بالجر بدلا من اثنتين على حذف مضاف او خصلة **رجلا** بالنصب باعني وبالرفع خبر مبتدا محذوف **فسلط** بالبناء للمفعول وفي نسخة فسلطه بالبناء للفاعل **على هلكته** بفتح اللام اي هلاكه **في الحق** او لا في التبذير ووجوه الكلام **اتاه الله الحكمة** اي القرآن او كلما يمنع من الجهل والغيبة والاستثناء منقطع لان المستثنى في الحقيقة غبطة والمستثنى منه حسد فان حمل الحسد على الغبطة كان الاستثناء متصلا لكن يلزم عليه ان الغبطة

حرام في غير المستثنى وهو باطل واما ذكرناه لا وغرض الحكمة لان المراد بها معهود وهو ما جاء به الشرع وفي الحديث الترغيب في الصدق وتعلم العلم وان العبد اذا قام بشروط المال ودخل فيه ما يرضي به كان افضل من الفقير العاجز عن ذلك **باب**
ما ذكر في ذهاب موسى اي ابن عمران **في البحر الى الخضر** هو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اشهر من فتحها او كسرهما مع سكون الضاد فيهما لغتان ما ذكرهما ابن قتيبة في كتاب الانبياء انه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء والفروة وجه الارض وقيل نبات مجتمع يابس وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه فقيل بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وتحتية وهو ما اقتصر النووي على تغليطه وقيل ايليا وقيل خضرون وقيل احمد وقيل عامر وقيل ارمياء وقيل غير ذلك واختلف فيه هل هو نبي او رسول او ولي او ملك والصحيح انه نبي واختلف في جنايته والجمهور على انه حي الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة واختلف في اسم ابيه فقيل ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف وقيل فرعون صاحب موسى وقيل ملكا احوا الياس وقيل بعض من آمن بابراهيم وقيل آدم وقيل عيصوا وقيل فارس **حدثني** في نسخة حدثنا **عزير** بضم العين المهملة وبراء بن معهملة بن اي ابن الوليد القرشي **يعقوب بن ابراهيم** ابي ابن سعد القرشي **قال حدثني** في نسخة قال حدثنا **حدثه** في نسخة حدثنا **عمار** ياسر وقيل غير ذلك **الخ** بضم الخاء وتشديد الراء **العزارري** نسبة الى فزارة بن شيبان **ابي ابن كعب** ابي ابن المنذر الانصاري **فدعاه** اي ناداه **سمعت رسول الله** في نسخة سمعت النبي **في ملاء** بالمد والقصر اي جماعة او اشراف **بني اسرائيل** ابي يعقوب فاسراء بلا لغت يعقوب وبنوه اثنى عشر وهم الاسباط وهم ابرا لان كلا منهم ولد قبيلة وجميع بني اسراء يل من هولاء المذكورين **قال موسى** في نسخة فقال موسى **لا** اي لا اعلم احدا اعلم مني وفيه زيادة ثانية في التعبير **فاوحى الله** زاد في نسخة عز وجل **بلى** في نسخة بل **عبدنا** الاصل فيه ان يقال عبد الله لكن هذا على سبيل الحكاية عن قوله تعالى **خضر** في نسخة الخضر والمعنى بلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم الا نبيا منه الا ما اعلموا به والا فالادلة ان موسى عليه السلام اعلم بوظايف النبوة واوامر الشريعة وسياسة الامة **ابيه** اي علامة لمكان الخضر وبقية حيث قال له الله تعالى اطلبه على الشاطيء عند الصخرة قال كيف به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك وقيل احد ملكه ملوحه وقال لفتاه اذا افقدت الحوت فاخبرني فاضطرب الحوت ووقع في البحر وقيل دلى شاطيء عين من عين الحياة فلما اصاب الماء نزوه فعاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء وهو كان الحوت مشويا وحيانه ما ذكر معجزة لموسى او احد عليهما السلام **وكانا** في نسخة فكان

(يكون مسطورا على قبيل الى وتنهوا بعد ان لا يكون امرا بالتفقه في الحالين)

يتبع اثر الحوت بتشديد الفوقية أي يتطلب بعقبه أثره فقال لفتاه أي صاحبه وهو يوشع بن نون واما قيل لفتاه لانه كان خادمه ويتبعه او باخذ العلم عنه أرأيت أي تنبه إلى الصخرة هي التي نزلنا عندها فانا موسى عليه السلام او التي دون بصرا لزيت بالمثناة نسيت الحوت اي نسيت تفقده مرجعا اما أن اذكره بدل من هاء أنسانيه قال ذلك ما كنا نبغي أي قال موسى فقدان الحوت هو البغية فارتدا أي رجعا على اثارهما أي في الطريق الذي جاءا فيه فقصصا أي يقصان قصصا أي يتبعان اثارهما اتباعا الذي قضى الله عز وجل في كتابه اي من قوله تعالى قال له موسى هل ابتغك الى اخره ذلك وفي الحديث جواز التحدي في العلم اذا كان لا يطلب الحق لا التعنت والرجوع الى قول اهل العلم عند التنازع والرغبة في المزيد من العلم والحرص عليه ووجوب التواضع فانه تعالى عاتب حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه وحمل الزاد واعداده في السفر وانه لا بأس على العالم ان يحمله المفضول

باب

قوله النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب أي حفظه ما فهمه وفهما علمه لابن عباس بعد بدعة الحديث الآتي والثابت في الباب قبله والكتاب القرآن ابو معمر اسمه عبد الله بن ابي الحجاج البصري عبدالوارث اي ابن سعيد بن ذكوان السبي خالد هو ابن مهران عكرمة هو ابو عبد الله المدني صحبني رسول الله في نسخة صحبني النبي أي صحبني الى نفسه أو صدره علمه الكتاب اي القرآن وعلمه هنا بمعنى عرفه فلا يتعدى الا الى مفعولين وهما هنا الضمير والكتاب وفي دعوة النبي صلى الله عليه وسلم مستجاب فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة وفي الحديث جواز الصفة اي المخانقة وهي كالزين للطفل وللفاقد من ستر ونحوه بلا كراهة ولغيرهما بها وهذا الكلام في غير الاشرف الاحسن الوجه اما فيه فالظاهر كما قال النووي بانه حرام وفيه ايضا الحث على تعليم القرآن والدعا الى الله تعالى في ذلك ورواه البخاري في فضايل الصحابة بلفظ علمه الحكمة وفي الموطا نفقهه في الدين وكل صحيح فلعله كان ابن عباس غلاما يكلم فيها

باب

متى يصح سماع الصغير في نسخة الصبي اسمعيل هو ابن ابي اويس أنا بن عشاة اي ابن اخي اسمعيل ولا يقال انا تنزل على المشهور بخلاف حماره وهو بالجر بدل من حمار او وصف على معنى انه ذو بول يضاف حمار الى انا ثان أي حمار هذا النوع ناهزت أي قاربت الاحتلام اي البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بضم اللام وهو ما يراه النايم واختلف في سن ابن عباس عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة بمعنى بالصرف وعدمه باعتبار كونه علم المكان او البقعة كما جرى عليه النووي وغيره وافتضل الجوهري على الاول وحيث قال ومن موضع علمة وهو مذكر يصرف وسمي مني لما يمنى به اي يراق فيه من الدما إلى غير جدار بمعنى الى غير سترة بقرينة

السياق لان ابن عباس راوده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويعتبر بينه خبر البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي لبس شيئ يستتر به يمر بين يديها بعضنا الشق اي فذ اعضاء والصف عضو الجنس أي بعض الصفوف والوحدة اي بعض صف واحد نزغ اي تاكل وتجلة حالا من الاتان فقد نزع لان الاسناد ليس كما لزم وحللت الصف في نسخة دخلت في الصف بكسر بفتح الكاف واورد البخاري هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي مع انه لا سماع فيه لتبرير عدم انكار المرور وعدم انكار السماع وفي الحديث صحة صلاة الصبي وان مرور الحمار لا يقطع الصلاة والاحتجاج لعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم على جواز نقل الحديث والركوب في صلاة الجماعة وان الامام يصلي في غير سترة وصحة تحمل الصغير وتاديته بعد البلوغ وذلك اشهاد نزلت بمنى تخلية قبل البلوغ ويلحق به في ذلك العبد والفاسق والكافر حدثني محمد في نسخة حدثنا محمد ابو مشهر بوزن مسلم واسمه عبد الاعلى القشاني حدثني في نسخة حدثنا محمد كنيته ابو عبد الله بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة هو ابو الهذيل محمود بن الوليد فالزبيدي لعبته وابو الهذيل كنيته ومحمد هو محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة اي ابن سراقة الانصاري عقلت بفتح القاف أي عرفت أو حفظت مجها أي رمى بها مع نفخ في وجهي كما ل وضمير مجها مفعول مطلق أو مفعول به من دلو اي من فاها من بير كانت في دارهم وفي الحديث اباحة خروج الرجل الى الوجه المصلحة وظهارته وثبوت الصحبة بذلك وجواز اعادة الصغير

باب

الخروج في طلب العلم اي الشغل بتعلم العلم جابر بن عبد الله هو الانصاري الصحابي ابن انيس مصغرا بن اجهمي في حديث واحد هو حديث المظالم والقصاص المروي فيها وفي الادب بلفظ حشر الله العباد فيناديهم بصوت الى اخره وقيل هو حديث الستر على المسلم المروي بلفظ من ستر مؤمنا في الدنيا ستره الله يوم القيامة بن حي بفتح المهملة وكسر اللام المخففة لا المشددة كما وقع لبعضهم قاع بن خمش ساقط من نسخة قال الاوزاعي بفتح المعجمة بسنة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق او بطن من حمير او من همدان بسكون الميم أو اوزاع العنابل اي قرية فيها كذلك وكنيته واسمه ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن محمد وقيل كان اسمه عبدا لعزيز فغيره رسول الله سمعت النبي في نسخة سمعت رسول الله فقال اتعلم في نسخة قال انتم في اخرى تعلم بلا همز وفي اخرى هل تعلم احدا اعلم في نسخة ان احدا اعلم بلى في نسخة بل كما مر مرارا في البحر في نسخة في الماء بالمهملة وتشديد الطاء ابو تريب بالصغير الهمداني بسكون الميم حماد بفتح المهملة وتشديد الميم بن اسامة بن ابي بردة القرشي مولاهم الهذلي هو الدلالة الموصلة الى البغية

يتبع اثر الحوت يتشد بها الفوقية أي يتطلب بعقبه انه فقال لموسى فتاه أي صاحبه وهو يوشع بن نون واما قيل فتاه لانه كان خدمه ويتبعه او باخذ العلم عنه أرأيت أي تنبه إلى الصخرة هي التي رقد عندها هو موسى عليه السلام او التي دون بصرا لزيت بالطور نسيت الحوت اي نسيت تفقده مرجعا اما أن اذكره بدل من هاء أنسانيه قال ذلك ما كنا نبغي أي قال موسى لفتاه الحوت هو البغية وارتدا أي رجعا على اثارهما أي في الطريق الذي جاءا فيه فصصا أي يقصان قصصا أي يتبعان اثارهما ابتاعا الذي فضل الله عز وجل بكثير اي من قوله تعالى قال له موسى هل ابتعك الى اخره ذلك وفي الحديث جواز التفاوت في العلم اذا كان كل يطلب الحق لا التعنت والرجوع الى فوق اهل العلم عند التنازع والرغبة في المزيد من العلم والحرص عليه وجوب التواضع فانه تعالى عاتب حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه وحمل الزاد واعداده في السفر وانه لا بأس على العالم ان يخدمه المفضول باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب أي حفظه ما وفهمه وهما علمه لابن عباس بعد بدعة الحديث الاتي والثابت في الباب قبله والكتاب القرآن ابو معمر اسمه عبد الله بن ابي الحجاج البصري عبدا لوارث اي ابن سعيد بن ذكوان السمي خالد هو ابن مهران عكرمة هو ابو عبد الله المدني صحبني رسول الله في نسخة صحبني النبي أي صحبني الى نفسه أو صحبه علمه الكتاب اي القرآن وعلمه هنا بمعنى عرفه فلا يتعدى الا الى مفعولين وهما هنا الضمير والكتاب ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم مستجابة فقد كان ابن عباس من حبر الامة وحبر الامة وفي الحديث جواز الصفة اي المخانقة وهي كايرين للطفل وللفلاح من سعد ونحوه بلا كراهة ولغيرهما بها وهذا الكلام في غير الاشراف الحسن الوجه اما فيه فالظاهر كما قال النووي بانه حرام وفيه ايضا الحث على تعليم القرآن والدعا الى الله تعالى في ذلك وراه البخاري في فضايل الصحابة بلفظ علمه الحكمة وفي الموطا فقهه في الدين وكل صحيح فلعله كان ابن عباس علمها بكل منها باب متى يصح سماع الصغير في نسخة الصبي اسمعيل هو ابن ابي اويس انا بن عشاة اي ابن احبور ولا يقال انا تنة على المشهور بخلاف حماد وهو بالجر بدل من حماد او وصف على معنى انتي ورويي باضافة حماد الى انا بن اي احمار هذا النوع ناهزت أي قاربت الاحتلام اي البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بضم اللام وهو ما يراه النايم واختلف في سن ابن عباس عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة بمعنى بالصرف وعدمه باعتبار كونه علم المكان او البقعة كما جرى عليه النووي وغيره وافتضل الخضري على الاول وجب قال ومن موضع علمه وهو مذكر يصرف وسمي مني لما يمنى به اي يراق فيه من الدما إلى غير جدار بمعنى الى غير سترة بقرينة

السياق لان ابن عباس راوده في مجرى الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويعتبر بينه خط البزار او النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لبس شيئ يستتر به بين يديها بعض الشفع اي فذ اعداه والصف عطف الخص أي بعض الصفوف والوحدة اي بعض صف واحد نزع اي تاكل واجلة حالا من الاتان فعند نزع لان الاسئال ليس حال الرتع ودخلت الصف في نسخة دخلت في الصف بذكر يفتح الكاف وادخل البخاري هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي مع انه لا سماع فيه لتنزيل عدم انكار المرو وعدم انكار السماع وفي الحديث صحة صلاة الصبي وان مرور الحمار لا يقطع ولا صلاة والاحتجاج لعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم على جواز نقل الحديث والركوب في صلاة الجماعة وان الامام يصلي في غير سترة وصحة تحمل الصغير وتاديته بعد البلوغ وذلك اشهادته بما تحمله قبل البلوغ ويلحق به في ذلك العبد والفاسق والكافر حدثني محمد في نسخة حدثنا محمد ابو مشهر بوزن مسلم واسمه عبد الاعلى القشاني حدثني في نسخة حدثنا محمد كنيته ابو عبد الله بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة هو ابو الهذيل محمد بن الوليد الزبيدي بفتح العين كنيته ومحمد هو محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة اي ابن سراقة الانصاري عقلت بفتح القاف أي عرفت أو حفظت مجها أي رمى بها مع نفخ في وجهي كما ل وضمير مجها مفعول مطلق أو مفعول به من دلو اي من فاه ايضا من بير كانت في دارهم وفي الحديث اباحة خروج الرجل الى الوجه المشهور وظهارته وثبوت الصحبة بذلك وجواز اعادة الصغير باب اخروج في طلب العلم اي التغرب لتعلم العلم جابر بن عبد الله هو الانصاري الصحابي بن انيس مصغرا ابي المجمعي في حديث واحد هو حديث المظالم والقصاص المروي فيها وفي الادب بلفظ تحشر الله العباد فيناديهم بصوت الى اخره وقيل هو حديث الستر على المسلم المروي بلفظ من ستر مؤمنا في الدنيا ستره الله يوم القيامة بن حي بفتح المهملة وكسر اللام المخففة لا المشددة كما وقع لبعضهم قاع جمش ساقط من نسخة قال الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق او بطن من حمير او من همدان بسكون الميم او اوزاع العنابل اي عز رقبتها كنيته واسمه ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن محمد وقيل كان اسمه عبدا لعزيز فغيره نفسه عبدا لرحمن سمعت النبي في نسخة سمعت رسول الله فقال العلم في نسخة قال نعلم في اخرى نعلم بلا همز وفي اخرى هل نعلم احدا اعلم في نسخة احدا اعلم بلى في نسخة بل بالهمز مطرحين في البحر في نسخة في الماء بالمهملة وطلحة هو ابن عبيد الله باب فضل من علم وعلم أي فضل العالم والمعلم حدثنا محمد بن العلا بالمهملة وشد اللام ابو كريب بالتصغير الهمداني بسكون الميم حماد بفتح المهملة وشد الميم بن اسامة بن ابي بردة العدني من الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية

والعلم هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل نقيضه والمراد به هنا الادلة الشرعية
كمثل الغيث اي المطر نقية بالنون اي طيبة وفي نسخة ثغبة بمثلثة وغين معجمة
ساكنة او مفتوحة وموحدة وهو مستنقع الماء في الجلد والصخور ورد بان هذا
النسخة غلط من الناقلين وتصحيف والحالة تهمي لانه انما جعلت هذه الطايفة مثلا
لما يثبت والثغب لا يثبت قبلت بالموحدة من القبول قال انجم اي ابن راهويه
شيخ البخاري وفي نسخة قال ابو عبد الله قال اسحق وكان منها طايفة قيلت
الماء بمثناة مشددة من القيل وهو شرب وسط النهار اي شربت الماشية نصف النهار
وهو المراد بقولهم الكرماني قالوا اعشاه اسكت وفي نسخة قبلت الماء هو حق وهو
قال الى اخره ساقط هنا من نسخ بل هو مكتوب فيها اخر الحديث بلفظ قال ابو عبد الله
وقال اسحق الى اخره الكلا بالهمز النبات يابسا ورطبا والعشب النبات
رطبا كالكلا بالمجمة والقصر فهو من عطف الخاص على العام والحشيش مختص
باليابس اجادب بجيم وذال معجمة اي ارض لا تنبت الكلا وهو جمع جدب
اي محط على غير قياس والقياس جمع جديب او احدب كما قالوا في جمع حسن محاسن
والقياس انه جمع حسنا وفي نسخة اخادب بضمتين مكسورة ومهملتين جمع اخادة
وهي الارض التي لا تنبت الا آءة ويقال هي القردان فنفع الله بها اي بالاجادب
وفي نسخة به اي بما ذكر منها كالماء من قوله طايفة اخرى اي من الارض وطايفة مفعول
اصاب قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المنبسطة وقيل الملساء وقيل
الارض التي لا تنبت وهو المراد هنا وسقوا يقال سقى واسقى لغتان وقيل
سقاة نادر واسقاه جعل له سقيا فقه بضم القاف اجود من كسرها يقال
فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالكسر اذا فهم وفقه بالفتح اذا
سبق غيره الى الفهم قاله ابن القطاع وغيره ونفعه عطف على فقه ما يعني
الله به فاعل نفعه لم يرفع به لذا رأسا اي تكبرا فلم يلتفت اليه ليكبر فعلم
وعلم الكبق بهما عن ذكر الهدى لاستلزامهما اياه بعد بينة الطريق ولم يقبل هدى
الله الكبق به عن ذكر العلم لاستلزامه اياه ولا يخفى ما اشتمل عليه الحديث من البديع
المفتيم وحسن التقسيم كما قسم من الناس في اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بقسم من
اقسام المطر اذ الارض اما ان تكون المصرح به في الارض ثلاثة اقسام وفي الناس ايضا ما
من تحمل العلم ونفقه فيه شبه بالارض الطيبة تنبت فانتفعت وانتفع بنا بها الناس
ومن تحمل ولم يتفقه فيه لجمود الاذهان الثابتة والوسوخ في العلم الموجبة الى استنباط
الاحكام فهذا قد ينفع الناس فاشبه الارض الصلبة لم تنبت ولكن امسك الماء فانتفع
الناس وينتفعون به وهذا القسم من الناس عبر مصرح به في الحديث ومن الارض
مصرح به فيه ومن لم تحمل ولم يتفقه فيه كالقيعان التي لا تنبت ولا تمسك الماء فهي

سباع فالاول لم ينفع وانتفع وهم العلماء والثاني لم ينفع ولم ينتفع وهم النقلة والثالث
لم ينفع ولم ينتفع وهم من لا علم له ولا نقل الذي ارسلت به زاد البخاري في نسخة
يعلو وهو قاع الماء وهو الصفصف المستوي من الارض قال شيخنا زاد ابو ذر عن مشايخه المذكورة
في الحديث جمع قاع وانها الارض التي تعلوها الماء ولا يستنقع فيها والمذكر الصفصف
معروفا على عادته في الاعتناء بما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن وقد
يستطرد باب رفع العلم وظهور الجهل اي بالنافي للابطاج والا
فالاول مستفاد قوله وقال ربيعة اي ابن عبد الرحمن المدني
التابعي شيخ الامام مالك وانما قيل له الرأي لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد من العلم
اي فهمه ان يضيع نفسه اي بترك الاشتغال المبلغ به نفع العلم عن ابن في نسخة من ابن
ابن مالك اشراط الساعة اي علاماتها ان يرفع العلم اي بموت الحملة لا بترعه من
الصدور بعد تدوينه خرافة الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبضه
يقبض الحملة ويثبت من الثبوت وفي نسخة ويثبت مثلثة مشددة في اخره من البث
وهو الانتشار وفي اخرى ويثبت بمثناة تحتية في اخره من الثبات ويشرب الخمر
بضم اوله اي يعشوشر ويشربه اذ فشوه هو الغالب ويظهر الزنا لقصور بلغة اهل
الحجاز وبالمهملة بلغة اهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الثاني زناي حجي اي ابن
سعيد القطان عن انس في نسخة عن انس بن مالك لاحدثنكم بفتح اللام وخواب
مشهور وقد حديثا قايم مقام المفعول الثاني والثالث لاحدثكم احدا
اي به قال ذلك اما لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه به او لانه لم يسبق من الصحابة نحيته
عنه او كتمه الناس على طلبة العلم لما رأى من تقصيرهم فيه سمعت سبان لاحدثكم
أو بدل منه رسول الله في نسخة النبي من اشراط الساعة في نسخة ان من اشراط
الساعة ان يقل العلم بكسر القاف ولا اضافة بينه وبين ما مر من الرفع لان القلة قد
يجامعها عدم الرفع وقد ذلك بما عناد ذكرناه لان عدم اذا الاشراط وانتهاكها ذلك قال
ثم يثبت الجهل وهذا يظهر ويقل الرجال اي لكثرة القتل بسبب الفتن
كخمسين امرأة يجتمع الارادة محتمل هذا العدد او ان المراد بها كونها مجازا عن الكثرة
قال الكرماني ولعل السر في ذكر الخمسين ان الاربعة هي كالنصاب الموجب فاعتبر
الكامل مع زيادة واطرح عليه ليصير فوق الكامل مبالغة في الكثرة اولان الاربعة توقع منها
العشرة فزيد فوق الاصل واحدا شعرا عنده بكل واحد منها بعشرة تاكيدا للكثرة
وقيل لغة فيها القيم الواحد اي من يقوم بامر هن والام فيه للعهد في كون الرجال
فوق امين على النساء وللتخصيص لصدر الامور نكتة وهي كونها مشعرة باخلال الصدور بهات
الخمر اما لواجد رغابتها في جميع الاذيال بان فرض العلم محل الدين وشرب الخمر بالعقل وبالطبايع
وقلة الرجال بالقتل وظهور الزنا بالتسبب باب فضل العلم اي زيادته

معنى كثيرة بخلاف ما مرّ في اول كتاب العلم فان المراد به فضيلته فلا تكرار • سعيد ابن عفير بضم العين المهملة وفتح القاف • ابن خالد الايلي • وفي نسخة عن عقيل • قال ثنا حدثني عقيل بضم العين وفتح القاف • ابن خالد الايلي • وفي نسخة عن عقيل • قال ثنا في نسخة بقول لانبأنا • ج إني بكسر الهمزة من الوثوق عليها بعد حتى الابتدائية • وبفتحها بتقدير جارة • لاذبح بفتح الهمزة من الرؤية • وذكر بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه للتاكيد • الوبي بكسر الراء وفتحها ونشدد الياء • وقيل ايا بالكسر الاسم وبالفتح المصدر • وجملة تؤتيا نعت لانه منزلة اجسم • تحج ايما للبين • او الربي تحجّ وهو حال ان كانت الرؤية بصرية • ومفعول ثان ان كانت علمية • في اظفاري في نسخة من اظفاري • ما اولته اي عبر تلان الفاء ويل لغة التفسير ها بوّل اليه الشيء • العلم بالنصب اي ولته العلم • اي به • وبالرفع اي الموّل به العلم • وقد جاء تفسير اللبن بالعلم اشتراكها في كثرة النفع بهما وكونهما سبب الصلاح اللبن في الانتاج • والعلم في الارواح • وفي الحديث مغنية لعمر • وجواز تغيير الرؤيا • وذكر ابن المنا سبة بين الرؤيا والمرئي عنه • باب الفتيا من فتي يفتي فتيا فهو فتي في السن • اي حديث • وكل حديث استكرك على احد طلب من الفتى فيه امرا حديثا • والفتيا بالضم كالفتوى بالفتح جواب حديث لامر حديث • وهو اي الفتى • واقف اي ادركت على الدابة في نسخة على ظهر الدابة • وغيرها من مقتبة وارض وغيرهما • وفي نسخة او غيرها • اسمعيل ابن ابي اويس • حجة الوداع بفتح الكاف والواو وكسرهما والفتح في الوداع على انه اشهر والكسر فيه على انه مصدر من لطف اذا علمه • يمني تقدم الكلام عليه • يستلونك حال من فاعل وقف • او من الناس • او استيناف بيانا لعلة الوقوف • فجاء رجل في نسخة فجاء رجل • لم اشعر بضم العين اي لم اقطن • خلقت اي رأسي • قبل ان ادمج اي اطوي هدي لاحرج اي لا اثم ولا تبعة عليك • نحرت في نسخة ذبحت • والنحر في الحلق والذبح في اللبة بفتح اللام وهو موضع القلادة من الصدر • والغابر المتخلف • وفي نحرت سببية لتسبب كل منهما عن عدمه • المشعر قبل ان ادري اي الحرم • قال ازهر في نسخة فقال ازهر • عن شيء اي من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف • فذبح ولا آخر بينها بالمفعول • وحذف من الاول لامع انها لا تكون في اطراف الاكثرة على الصحيح وحسن ذلك هنا ان في سياق النفي كما في قوله تعالى ما اقدري فاغفر لي ولابكم • ولاحرج اي عليك في تقديم بعض هذا كما ذكرنا وغيره فان الامور اطلاقها كونها غير واجب عندنا لشافعي واحد • وقال ابو حنيفة واطالك • واجب بحمد الله • وفسر الاحرج بالاثم • وفي الحديث شجاع ازسوا الظالم اكلا واشاشا • واقفا • موالاة الجلوس على الدابة جائز للحاجة لانه صلى الله عليه وسلم فعله لذلك ليشرف عليه الناس • ولا يجفى عليهم كلامه • باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس يعني باب بيان المفتي الذي اجاب باشارة يده او راسه المستفتي عما سالته عنه • الفتيا انفاذ ما اجاب المفتي فهي منصوبة هنا بنزع الخافض • اي اجاب بالفتيا اي بطريقها • ويحتمل انها نطقها هنا على السؤال • اي اجاب السؤال اي سالته فهي مفعول اجاب بتقدير مضاف محذوف • وهيب بضم الواو وابن خالد ايلي • ايوب اي السختياني • فاومأ بالهمز • اي اشار • وفي نسخة قال اومأ • قال لاحرج بيان لقوله اومأ • اي اشارة منزلة القول • وفي نسخة فقال لاحرج • وفي اخرى ولا حرج • قال طفت اي قبل ذلك • لشابا او غيره • فاومأ برأسه ولاحرج الواو واطفة على مقدر • اي صح ذلك ولاحرج • الملكي بن ابراهيم اي ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة البلخي • حنظلة في نسخة حنظلة بن ابي سفيان • عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب • يقبض بالبناء للمفعول • اي يرفع • وقوله العلم والفقه في نسخة وتظهر الفتن • ويثبر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء الفتنة والاختلاط وهو بيان لكثرة القتل كما صرح به البخاري في كتاب الفتن • واشار ابن هنا بقوله قيل يا رسول الله الى اجزه • حرفها بتشديد الراء تفسير لقوله فقال هكذا بيده يريد القتل • اي يريها بالهرج القتل فهو تحقيقه منه • او مجاز لان من لازم الهرج • عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام • عن اسمها اي بنت ابي بكر • ماشان الناس اي في فيما يهوون • واضطرابهم • وقوعهم الى السماء اي الى ان الشمس في السماء انكسفت • والناس يصلون لذلك • فاذا الناس اي بعضهم • قياما اي في صلاة الكسوف وهو معمول قائما به • سبحان الله سبحان علم على التسبيح • اي انزهه تنزيها لكنه نكرة فاضيف وهو معمول مطلق لازم اضمار فعله • فعلت اينزعد فعلت بهمزة الاستفهام • اي اهو علامة لعذاب الناس معذرة لربك • قال نعالي وما نرسل بالايات الا تخويفا • او علامة لغير ذلك من قيام الساعة • قمت للصلاة • في علالي جمع جلالي العشي بفتح العين المهملة مع كسر الشين المعجمة • وتشديد الياء • وهو من صلاة العصر الى المغرب • وتخفيف الياء معنى الغشاوة وهي الغطاء واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه • وفي الطب انه بعطل القوى المحركة • والحاسة لضعف القلب • واجتماع الدوح كلها • به • وانثنى عليه عطف على حمد الله وهو من محاسن الحاء على الحاء • وهو عطف الشيء على نفسه بتغاير اللفظين كما في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة • ما بين شبر اي ما يسع • دوبة عقلا كدوبة الباري تعالى • وعرفا لغيره من الاجرام • اوعقلا بضم الهمزة • قال الخطابي يحتمل انها ذوبة على بناء كشف الله عن ذلك • واذا الاكثر الطاعنة من دوبة كما كشف • عن الصحيح الاقصى وصفه للناس • ويحتمل انها دوبة علم • وجي بشر يغفر به من ذلك تفضيلا لما لم يكن يعرفه • فداء لك الا ادريه الاستثنا منقطع مفزغ وكل مفزغ منفصل • ومعناه ان ما قبله الا مفزغ لما بعدها لانه مستثنى من كلام غيرنا فما لعنت فيه الامن حيث العمل لامن حيث المعجم • والتفريع من الحال • اي لو اكل ادمنه كاينا في حال من الاحوال الا في حال ذوبتي

في نسخة صح

أياه ولذلك جاء في استثناء الفعل بعد التأويل مفاعيل بحمل المصدر
والمكان والزمان وفي نسخة مقاعيدها هذا احبه الجنة والنار ورفعهما بحذف الباء
اي يحبني الجنة والنار فهو ثبتهما وبنصبهما بحذفهما عاطفة لها على معمول رأيته وجرهما
بحلفها جائز كما في الكلمة السمكة حتى رأسها فإن قلت لم يمنع الجر
عليه من زيادة من مع المعرفة وهو ممتنع قلت انما يمتنع حيث لم يقع المجرور
تابعا اذ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع كما في ربت شاة وتحلبها
فاوحى الي بنابه للمعمول وهو انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون مثل او قريبا
لا ادري اي ذلك قالت اسماء من فتنة المسيح الدجال بحذف التنوين من مثل وإثباته
في قريبا اي مثل فتنة المسيح او قريبا منها هكذا مضاف وفي نسخة مثل او قريب بغير
تنوين فيهما اي مثل فتنة المسيح او قريبا للشبه منها فكلاهما مضاف وهي ساقطة
من نسخة وعليها لا يصح الفصل بين المضاف والمضاف اليه بلا اذ هو اي الجزء لانه مع كله
طعني الشك والمولد للشيء لا يكون اجنبيا عنه وكذا على نسخة اثبات من لان انثنا تها
بين المضاف والمضاف اليه جائز عند جماعة من النحاة وفي نسخة مثله او قريبا بالتنوين
فيهما اي مثله من فتنة المسيح او قريبا منها والشك في ذلك وفيها باي من فاطمة واي
مرفوع على الابتداء والخبر قالت لانها استفهامية علقت ادري عن النصب ومعمول
قالت محذوف اي قالته وبالنصب معمول ادري ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت
استفهامية والمسيح بمعنى المسحوح الارض اولانه مسوح العين والدجال ما للتشديد
من الدجل والكذب والتمويه ووصف بالمسيح عيسى بن مريم ايضا لمجيئي انه مسيح
في الجملة ووجه الشبه بين فتنة القبر وفتنة الدجال الشر والهول والبغي لكن يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت بقال ما عملك بثبات لتفتنون والخطاب للمتنوه او اقرء
بعد ان قال في بيوتكم بالجمع لانه بتقضيل لهم اي كل واحد يقال له ذلك لهذا
الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واما لم يقل لرسول الله لانه يصير تلقينا لحجة
فاما المؤمن او الموقن اي المصدق في بنوته بايهما في نسخة ايهما بالبينات
اي المعجزات الدالة على نبوته اي فاجبناه واتبعناه في نسخة فاجبناه واتبعناه اي
صدقناه واتبعناه بهما جاء به فعطف الثاني على الاول من عطف العام على الخاص
او الاول بتلقين الله له والثاني بالكل هو محمد جملة مؤكدة للجملة السابقة ولو
زاد هو رسول الله لكانت الجملتان مؤكدتين للجملتين السابقتين وفي نسخة وهو محمد
بالواو ثلاثا اي ثلاث مرات ثم صالحا اي منتفعا بالعمل اذ الصالح لو مات الشيء
في حق الانتفاع ان كنت بكسر همزة ان شرطية وبفتحها محققة من الثقيلة
اي ان الشان كنت في دار التكليف وروح البدر الدماميني لفتح بقال انه
متعين لوقوعها اللام للفرق بين المحققة والنافية وهي فاتحة من جواز فتح الهمزة

بحمد

بحمل ان مصدرية اي كونك واما الطيالسي اي عند المصدق بقلبه بنبوته والمزنا
اي الشاك فقلته اي فاكان الناس يقولونه وفي نسخة عقب هذا وذكر الحديث
اي وهو انه يقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة يصيح
صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وفي الحديث ان الجنة والنار محلوقتان اليوم
والثبات عند اباب القبر وسؤال منكر ونكير وخروج الدجال وان الرويبضة يشترط
فيها ما يشترط عرفا من مواجهته وخروج شفاع وغيرهما بل هي امارة خلفة الله في الارض
وعبد ايضا وقوع رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل واظهار حوت الجزء وذكر
فاله تعلق بالمضاف والمضاف اليه وسنية صلاة الكسوف ونطول
القيام فيها وان العشي لا يتقيد لظهر عادة او العقل بانها الى عبرة لذي عما لا يحتمي

باب تحريش النبي صلى الله عليه وسلم وندعه الناس على ان يحفظوا

الاباعاة والعلم المحرض بالضاد المعجمة قيدا بالمهملة اخذ على الشيء الحويرث
بالصغير وبالمثلثة بن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكرر في الليثي قال لنا
النبي في نسخة قال لنا رسول الله تعلموهم في نسخة تعلموهم من شقة بضم المعجمة اي مشاقة
بني شهر حرام في نسخة بني شهر الحرام يدخل في نسخة ويدخل هل تدرون في نسخة قال
هل تدرون ونعظوا نصب بان مقدرة عطفا على المصدر كقوله للبس عباءة وتقر عيني
ونعا في نسخة ونعا واخروج في نسخة واخروا وفي اخري واخروا به وتقدم الكلام
على الحديث مستوفيا في كتاب الايمان باب الرطة في المسئلة القاذورة
وتعليم اهله الرطة بكسر الراء الارتخاك وبفتحها الطين مبهما والمحول اليه
والفرق بين هذه الترجمة وترجمة اخر وج لطلب العلم انها شاملة طلقة وهنا للمسئلة
خاصة محمد بن عقبل زاد في نسخة ابو الحسن عبد الله هو ابن الحارث ابنة في نسخة بنتا
واسمها عفيه بفتح المهملة وكسيفها الزجي لابي ذر هاب بن عزيز بكسر الهمزة
وفتح العين المهملة وبالزاي المكرر بن قيس بن موبد ما اعلم انك ارضعتني ولا
اخوتي في نسخة ارضعتني ولا اخر تني بزيادة مشاة تحتية قبل النون ولا اخبرني
عطف على ما اعلم وابي به ماضيا لان نفيه باعتبار المضي وبا علم مضارعا لان
نفي العلم حاصل في الحال بالمدينة حال من رسول الله لا متعلق بركب فسأله اي عن حكم
هذا الذي ذكر فقال رسول الله في نسخة فقال النبي وفي اخري قال رسول الله
كيف طرق يسئل به عن الحال وقد بين حالها فقال فعلها عفيه اي صورة او
طلقها اصابها طلاقا وقوعا لا احكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة
الواحدة شهادة يجوز بها الحكم نعم اخذ بظاهره الامام احمد في المرضعة فقال
الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بعيبها اذ وجا عين هو طرب بضم المعجمة

وفتح الآء اخرم موحدة بن الحارث • وفي الحديث حرصا الصحابة على العلم وايثارهم ما يقرب
الى الله تعالى **باب** ما يستحب من حسن **التأديب في العلم** بالباء الموحدة في اول العلم
هذا امر وبه كون لهذا او الاحرم وبه كون لم يح للتخيير او غيرهم كما مر • وفي نسخة
قال ابو عبد الله اي البخاري **وقال ابن وهب** اسمه عبد الله **يونس** هو ابن يزيد الايلي
وجادبي برفعه عطف على اناه ويجوز نصبه بالمعية • واسم عنبان بن فالك بن عمرو
ابن العجلاني • وقيل ابن مالك بن عمرو بن العجلاني • وقيل ابن عجلان **من الانصار في بني امية**
اي من الانصار الخارجين او الكائنين في قبيلة بني امية • او محلهم **وهي** اي القبيلة • وفي نسخة وهو اي المحل
من عوالي المدينة اي قرى شرقيها اقربها الى المدينة على ميلين او ثلاثة او اربعة
وابعدها على ثمانية **فاذا اتزلت جنبة** انجعلت اذا شرطية فالجواب فيها
جنبة • او نزلت • او ظرفية فالعامل فيها جنبة **يوم** او **نوبته** اي يوما من ايام
نوبته **فتضرب** عطف على مقدر اي فسمع اعتر الرسول الله صلى الله عليه وسلم
زوجاته وزجع الى العوالي فجاء الى بابي فضربه **فغرت** بكسر الراي اي
خفت لكون الضرب على خلاف العادة • وسبابي الحديث في التفسير **فسئوطا حدث**
امر عظيم هو اعتزاله اذ واجه لكونه مظنة الطلاق • وهو عظيم لاسيما على عمر
لان بنته من زوجاته • وفي رواية بعد حدث امر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم
نساءه **فدخلت** اي قال عمر فجئت من العوالي الى المدينة فدخلت • وفي
نسخة وخلت بلا فا • وفي اخرى قال فدخلت **طلقكن** في نسخة اطلقكن **فقلت**
الله اكبر في نسخة قلت الله اكبر تعجبا من كونها الانصاري ظن ان اعتزاله صلى
الله عليه وسلم نساءه طلاقا • او ناشيا عنه • وفي الحديث احرص على طلب
العلم • وقبول خبر الواحد • واجتماع الصحابة بعضهم بعضا لما يسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم • وضرب الباب • ودخول الاب على البنت بلا اذن الزوج والتفتيش
عن الاحوال • والسؤال تأنيا **باب الغضب** هو انفعال يحصل
من غليان الدم لشيء يجري في القلب **في حالة الموعظة** وحالة **التعليم اذا**
رأى اي الواعظ او المعلم **ما يكره** اخبر فاسفيان في نسخة اخبرني
سفيان **عن ابن ابي خالد** اسمه اسمعيل البجلي **ابي حازم** بحاء مهملة وزاي الاحمسي **عن**
ابي مسعود اسمه عقبة بن عمرو **وقال رجل** قال شعبة في سرحه لواقف
على تسميته • ووهم من زعم انه حرام بن ابي كعب لان قضيته كانت مع معاذ لامع ابن ابي
كعب فنقول في المقدمة انه حرام بن ابي كعب **سهوا لا اكاد ادرك الصلاة** كاد
هنا زائدة • فجملة لا يدرك خبر • ويبقى عن نفي الفعل بعد كاد • ومعمولها بالتأني يبقى عن وقوع
الفعل كذا قيل • والحق قول ابن الحاجب ان مع النافي كسابر الافعال يبقى الامر على
ومقتضاه ان مع النافي يبقى عن عقد الطاقة وهو هنا التخلف عن الادراك

بقرينة

بقرينة • وابنه لانا اخر عن الصلاة فكانه قال اني لا اكاد ادرك الصلاة في الجماعة
بل اتاخر عنها من اجل التطويل فقوله **مما يطول بنا فلان** تعليل لعدم الادراك
المفسر بالتاخر عن الجماعة لا للادراك اذ لو كان كذلك لكان فاسدا اذ الاطالة
تنفي الادراك لا عدمه هكذا افهم • وقوله مما يطول من التطويل • وفي نسخة ما يطيل
من الاطالة • وفلان هو معاذ بن جبل **اشد غضبا** اي منه كما في نسخة **انكم منفرون** وفي
نسخة ان منكم منفرين • والتحاطب للتطويل على المتعين بل عمم خوف الحاق غيره لطفا منه
وشفقة على عادته **فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة** ذكر الثلاثة فانها تجمع
الانواع الموجبة للتخفيف اذ المقتضي اما في نفسه بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب
العارض وهو المرض اولا ولا وهو والحاجة بالرفع وجرا بالعطف على ما اسمها ان • ه
وفي الحديث كما قال النووي جواز التاخر عن الجماعة اذا علم من عادة الامام انه يطول
كثيرا • وجواز ذكر الانسان بفلان في معرض الشكوى والغضب لما يتعلق من امور الدين
والانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان غير محرم • والتغرير على اطالة الصلاة اذا لم
يؤشر المامون ضرره والانكار فيه بالملاطفة والامر بتخفيف الصلاة **ابو عامر** في نسخة
ابو عامر العقدي • وفي اخرى ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي **المدني** في نسخة
المدني • قال الجوهري اذا انسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قيل مدني والى
مدينة المنصور مديني • والى مدا بن كسرى مداني • وهذا البين النسخ الثابتة
لكن نقل عن البخاري ان المدني من اقام بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم ولو بقرارتها
والمدني من كان بالمدينة وتحول عنها **عن يزيد** بتحتية مفتوحة • وزاي مكسورة **سأله**
رجل هو عمر والد مالك • وقيل بلال المؤذن • وقيل الاكارة • وقيل زيد بن خالد **اللقطة**
بفتح القاف اشهر من ضمها • وهي ما ضاع بسقوط • او غفلة وبجده شخص وقال
الخليل هي بالفتح للالتقاط وبالسكون الملقوط • وقال ابن مالك فيها اربع لغات
ولقاطة • ولقطة بفتح اللام والقاف **وكاها** بالكسر والمد فاشد بهمزة ساكنة
والكيس ونحوهما **او قال اعرف وعاها** بالكسر اكثر من ضم الظرف والشك
فيه من زيد • او من يزيد **وعفاصها** بكسر المهملة • وبالفا فما يلبس لراس القارورة
واما العفاص بالمهملة المكسورة فضرب من الظرب • وانما امر بمعرفة
ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه وليلا تختلط بماله **ثم عرفها** اي وجوبا للتاكيد
يدل عليه بعض صيغها **سنة** • ولو معرفة وغير متصلة بالالتقاط بعرف الاكل
يوم طرفي النهار • ثم كل يوم مرة • ثم كل اسبوع • ثم كل شهر ونحوها اي ما يليها
فتأتيه الا بارجره محذوف • اي فاحكمها كذا لك اولا • وهو من اضافة الى الموصوف
تعتبر انما عضت استغفارا لعدم الكاير وسوء فهمه لانه لم يراع المعنى المذكور
ولم يقف طويلا له فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم النبي على غير نظيره • اذ اللقطة

ما يخص ضياعه وتلفه بخلاف الابل لقوله بعد ما لك وهما التي اجرم وجنتاه نقيضة وجهه بتثليث اللام واوله وألجأه لصرح معصومة وهو ما ارتفع من الخدا او قال وجهه الشك من يزيد وقال لك وهما في نسخة فما لك وفي اخرى مالك وهو ما استقيتها منه اي لو تركتها سقاوها بكسر السين المهملة والمراد هنا ما قال شيخنا لغيره جوفها لانها تشرب من الماء ما تكفي به ايا ما وجدا وهاء بكسر الهاء المهملة وبالمد الطحمة والمد الخف الذي تمشي عليه الابل ترد الماء جملة بيانية لا محل لها فذرها بمعجمة اي دعها لك اي ان قلكتها بعد تعريفها او لاخيك اي لا محل لها ايضا كما قال ظهرها اي ظلفها او لتلقط اخراها لو تلقطها او للذئب اي انها ان تركتها ولم يظهر مالكها ولا التقطها غيرك فيأكلها الذئب عاريا وفيها قاله اذ في التقاطها الغنم للهلاك دون الابل لغلبة ان كانت الابل في القرى او قريب منها جاز التقاطها ولو للتملك لانها تكون حينئذ معرضة للتلف حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد ابو اسامة اسمه حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة عضب اي تفتنهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم به ثم قال للناس سلوني في نسخة ثم قال سلوني عما شئتم في نسخة عم بغير الف وهو الاصل اذ يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا اجرت وابقاء الفتحة دليلا عليها للفرق بين الاستفهام والخبر ومن شذ حذف في نحو علم بتسألون فيهم اتت من ذكرها وثبتت في لمسلم فيما اقتضتم ان تسجدوا لما خلقت بيدي وحوله سلوني عما شئتم قبل محمول على انه وحي اليه بها او لا يعلم ما يسئل عنه من المعينات الا بإعلام الله تعالى قال القاضي عياض وظاهره انه قال ذلك غضبا انتهى وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك هنا وفي الباب الآتي وهو غضبان وهو مثله غضبه في حكمه للزبير مع قوله لا يقضي القاضي وهو غضبان لانه صلى الله عليه وسلم معصوم فلا يجوز عليه الغلط في الحكم بخلاف سائر القضاة قال رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول الله بكسر ي فقام آخر هو سعد بن سالم فقال ابوك سالم مولى عتبة ابي بن ربيعة وكان سبب السؤال لطعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية ما بي وجهه اي من اثر الغضب قال انا نتوب الى الله اي مما يوجب غضبك باب من برك على ركبتيه عند الامام او الحبر في بارك استعارة من بارك البعير يبرك وكأي شيء يقوم وأقام فقد برك ويسمى هذا المجاز عقيدا وهو ان يكون في حقيقة مقيد فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشعر وهو موضوع لشعيرة البعير يستعمل في مطلق الشعيرة فيقال زيد غليظ الاشعار اخبرنا شعيب في نسخة حدثنا شعيب فقال ما اسمي ابي فقال ابوك في نسخة قال ما اسمي ابي قال ابوك وبرك عمر على ركبتيه اي اناخها والا فالمناسب للنبي

صلى الله عليه وسلم وشفعه على المسلمين ليلا يبوذوه فيه خطؤا اي في قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله الاية وسيأتي في التفسير ان في ذلك نزلت يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشيا الاية فسكت في نسخة قبله لفظ ثلاثا وفي الحديث تحديث الماب الشابق فضل فهم عمر وعلمه ووجوب التواضع للعالم وانه لا يستيل الا فيما يحتاج اليه ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم باب من اعاد الحديث اي في امور الدين ثلاثا ليفهم عنه بضم التحتية وفتح الهاء وفي نسخة بكسر الهاء وحذف عنه فقال النبي بالرفع في نسخة وقال النبي وفي اخرى وقول النبي بالجر عطف على من اعاد الاحرف تنبيه يدل على تحقيق ما يعلم وتاكيده وقول الزور بالرفع عطف على الاشراك في الحديث المشار اليه بذلك وهو الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وطبر وكان متكئا فعاد الا وقول الزور والزور ضم الزاي الكذب والميل عن الحق فما زال يكررها اي جملة ما ذكر او شهادة الزور المشار اليها بقول الزور بل مصرح بها في رواية وقال ابن عمر قاله في حجة الوداع وهو موصول في الحدود بل مصرح بها في رواية وقال ثلاثا اي ثلاث مرات عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة عن عبد الله اخو اعبي عبد الصمد هو ابن عبدا لوارث بن سعيد العنبري غاظه بضم المثلثة زاد في نسخة ابن عبد الله ايحا من الذين من مالك كان اذا سلم سلم ثلاثا الى اخره قال ابن بطال اذا كان يكره الكلام والسلام اذا مشى ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر عن المواظبة وبذلك لصدر كلامه الحديث الآتي وقول ذلك اعاده ثلاثا ضمن اعاد قال ابي اعاده ثلاثا اذا لو بقي على معناه لزم قول ذلك لكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها في الطرق الاولى لا اعادة فيها عبدان بن عبد الله في نسخة زيادة الصغار وسقط من اخري بن عبد الله غامة في نسخة غامة بن الرستمية لجد في سفر ما نرناه في نسخة في سفرة سافرناها فاذركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد رهقتنا الصلاة بسكون القاف ونصب الصلاة وفي نسخة ارهقتنا الصلاة بفتح القاف ونتا ساكنة ودرض الصلاة صلاة العصر بالرفع او النصب على البدلية من الصلاة او بيانا لها فمسح على ارجلنا او نصلها مسحا خفيفا مرتين او ثلاثا شك من الراوي وتقدم شرح الحديث في باب من رفع صوته بالعلم والاعادة للتقرع هنا بصلاة العصر ولاختلاف بعض رجال السند لا تعرضا لأن الخلاف عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة باب تعليم الرجل امته واهله عطف الاهل على الامة من عطف العام على الخاص اذ امة الرجل من اهل بيته اخبرنا محمد في نسخة حدثنا محمد وفي اخرى حدثنا محمد هو ابن سلام وفي اخرى حدثنا محمد بن سلام وفي اخري محمد بن سلا حدثنا الحماني في نسخة اخبرنا الحماني وهو بضم المهم وبالحاء المهملة وكسر الراء

قاتلا صح

وبالطوحة عبدالرحمن بن محمد بن زياد الكوفي صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد
المثناة التحتية ونسبته صالح الجرشي لبشهد ثم به اذ هو صالح بن مسلم بن حيان وليس
هو صالح بن جبان القرشي الصعيف قال قال عامر اي قال صالح قال عامر
وعامر هو ابن شرحبيل ثلاثتهم اجوان مبتدا وخبر رجل بدل تفصيل من ثلاث
او ذلك بعضهم وهو مع ما عطف عليه بدل كل او خبر مبتدا محذوف الكتاب
اي التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان التوراة اينما نسخت لليهود وبه
وخرج بالكتاب من لا كتاب له كالحربي والعبد المملوك فيتناول العبد بكونه مملوكا اي للناس
لخروجه عن لان كل الناس عباد الله والمراد عرف العبد وذكر الرجل في الموضعين لان
الدية للحر والمعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى حق الله اي من صلاة وصوم
وغيرهما او حق مواليه اي من حد منهم وجمعه لان المراد بالعبد جنس العبد كما مر
والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف ومن ولي امر عبد والمراد ترجيح
العبد المؤتمن على العبد المؤدي لاحدهما او الافاسد فقد يكون ادرج من العبد
بجهات اخر فان قيل ان الصحابي الذي كان كتابيا يلزم ان يزيد اجره على اكابر الصحابة
قيل خرجوا بالاجماع يطؤها ساقط من نسخة اي يطؤها بالفعل او بالقوة بان
يتمكن من وطئها ثم راجعها فاداها اي علمها الادب وهو حسن الاخلاق والاخلاق فاحسن
تاديبها الى اخره اي اجاد ادبها وعلمها ما ينفعها من غير عنف وضرب بل بالرفق والمراد
عطف التعليم على التاديب مع اندراجه فيه لتغاير التاديب بالمواعظ والتعليم
بالشرعيات او اراد بالاول التعريفي او الدنيوي وبالثاني الشرعي او الاخروي
ثم اعتقها عطف اعتق بثم والبقية بالفاء لان الاعتاق نقل من صنف الى
صنف اخر ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الصدين في الاحكام والمنافاة في
الاخوة الناشئة لعظم بدل على التراخي بخلاف البقية من التاديب والتعليم واصنافهما
والتزوج نظرا الشرع لنشوف النفس اليها فله اي لكل من الثلاثة اجران
وخص الثلاثة مع ان من صام وصلى اواتى بحق الله وحق والده له اجران لان كلا
من الثلاثة فاعل لصدين بخلاف من ذكر ونحوه ووجه الصدية في الثالث الاعتاق
ضاف بجميع ما ذكر معه والاكثر القياس ان يكون له اكثر من اجر من لعدم مقتضي
الاجر من التاديب والتعليم واحسنيتهما والاعتاق والتزوج او المراد
فله اجران ولو مع زيادة ثم قال عامر اي الشعبي اعطيناكها اي المسالة
او المقالة والخطاب لصالح من عبر شيء اي من عبر اجره نبوي فقد كان يركب
اي يرحل وفي نسخة وقد كان يركب وفي اخرى فقد كان يركب الى المدينة
اي النبوية ولم يذكر في الحديث الاهل مع انه مذكور في الترجمة كانه قاسه على الامة

اواراد ان يورد هذه حديثا فلم يتفق له وفي قوله الشعبي ذلك جواز قول العالم
مثله للمخرج على العلم وبيان ما كان السلف عليه من الرحلة البعيدة في المسئلة الواطن وشد
المطية لاجلها معدن العلم وكان يرحل اليها في طلبه باب عظة الامام
النساء وتعليمهن اي امور الدين والعظة الوعظ وهو التذكير بالعواقب ولفظ
باب ساقط من نسخة على بن ابي رباح براء مفتوحة وموحدة مخففة ومهملة اخره
العدوي بضم العين المهملة على النبي في نسخة على رسول الله او قد اعطاها اشهد
الشك من ايوب هكذا قالها اشهد هكذا او ابن عباس وذكر ما قاله بلفظ الشهادة تاكيدا
لتحقيقه وبيانا لوثوقه بوقوعه وذكر القول في ذكر على لها انه لدعي الاستدلال بعلمه
بوقوع ذلك حرج اي من صفوف الرجال الى صفوف النساء ومعه بلال جملة
حالية وكذا على ما في نسخة معه بدون واو كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو
انه لم يسمع النساء جملة محل مفعول يثن ولفظ النساء ساقط من نسخة بالصدقة
اي النقلية واوامرهن بها طاهر اهن اكثر اهل النار القرط بضم القاف وسكون
الراء وطاء مهملة ما يعلق في شحمة الاذن اما اخرص بضم الجيم فحلقة صغيرة وبلال
باخذ في طرف ثوبه اي ما يلقيه ليصرفه صلى الله عليه وسلم في مصارفه لانه
حزم عنده الصدقة قال اسمعيل اي ابن علية وفي نسخة قال ابو عبدالله وقال
اسمعيل وقال ابن عباس في نسخة قال ابن عباس وهو معقوله قال اسمعيل والغرض
انه ذكره لا بلفظ سمعت وانه حزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من عابر
شك في المشهود عليه وهذا من تعاليق البخاري لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات
في يوم الاضحى وفي الحديث اشعر بحب على الامام افتقاد عبيده وتعليمهم وان الصدقة
تنجي من النار وانه يجوز للمراة العطية من مالها بلا اذن زوجها واما حديث
لا يجل لامراة عطية الا باذن زوجها فليس بثابت ويعارضه حديث مسلم محمود في الادب
مع انه لا يقاوم حديث البخاري وفيه ايضا استحباب وعظ النساء وحثهن على الصدقة
وان الصدقة لا تحتاج الى ايجاب وقبول وان الاصل في الناس العقل وفي النظر فائدة
العصمة لعلم سوء حاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك باب الحرص على الحديث
اي على تحصيل الحديث النبوي عبدالعزيز بن عبدالله اي ابن يحيى الاويسي سليمان اي
ابن بلال عمرو بن عمرو بفتح العين فيهما ابو عثمان مولى المطلب قيل في نسخة قال
اي ابو هريرة وهو الصواب سقاء عند من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع
له كان فرد افصار شفعا بالشافع لقد اللام للتاكيد او جواب قسم محذوف
يا ابا هريرة في نسخة يا اباهر بن حذف الهمزة تخفيفا سابني بالنصب بان ويا بالرفع
لوقوع ان بعد الظن كما في قوله تعالى وحسبوا ان لا تكون اولا بالرفع صفة لاحدا او بدل
منه وبالنصب على الظرفية والحال طائبات اي دانية من حرصك من بغيضية نور

القيامة ساقط من نسخة من قال اي ولو عاصيا لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله
خالصا في نسخة مخلصا وخرج به المنافق وبما قبله المشرك لكن لا سعادة لهما فافعل
التفضيل ليس على بابه من المشاركة بل معناه سعيد الناس او هو على بابه لكن معناه
اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد بذكر القلب بعده لانه معدن
الاخلاص كما في ابصرته عيني وسمعته اذني من قلبه متعلق بخالصا او حال من ضمير قال
اي قال ذلك ناشيا من قلبه او نفسه شك من ابي هريرة او من غيره من الرواة
باب كيف يقبض العلم اي باب كيفية قبض العلم اي رفعه
ولفظ باب ساقط من نسخة وكتب في نسخة قال اي البخاري وكتب عمر بن عبد
العزيز احد الخلفا الراشدين الى نائبه في الامرة والقضا على المدينة ابي بكر
هو ابن محمد بن عمر بن حزم اي الانصاري ما كان اي ما وجدته وفي نسخة ما كان
عندك فكان على النسخة الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة فاكتبه الى اخره امر
بكتبه لان فيه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ
فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلما فامر بذلك
ولا تقبل بفتح الفوقية والجزم فلا ناهية وفي نسخة بضم التحتية والرفع فلا نافية
فحديث في قوله الا حديث النبي بالنصب على الاولى وبالرفع على الثانية وليفشوا
العلم وليجلسوا بضم التحتية في الاول وفتحها في الثاني مع سكون اللام وكسرها
فيهما وفي نسخة بضم التحتية في الاول وفتحها في الثاني حتى يعلم بضم التحتية
وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة وفي نسخة يعلم بفتح التحتية وسكون العين
وتخفيف اللام المفتوحة من لا يعلم بفتح اوله على البنا للفاعل يهلك بفتح اوله
وكسر ثالثه وقد تفتح حتى يكون سرا اي خفية كاتخاذها في الدور دون المساجد
ونحوها حدثنا اسمعيل الى اخره في نسخة حدثنا العلا بن عبد الجبار الى قوله
وذهاب العلما ينتزعه في نسخة ينزعه بقبض العلما اقام فيه الظاهر مقام
المضمر تعظيما له كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قول الله احد حتى ابتدائية اذا
لم يبق عالما بضم الياء وكسر القاف اي لم يبق الله عالما وفي نسخة لم
يبق عالم بفتح الياء والقاف ورفع عالم فان قلت لم يبق للمضي فكيف
وقعت بعد اذا وهي للاستقبال قلنا تعارضا فتساقطا فبقي الفعل على اصله مضارعا
مع انه لا مانع من ذلك كما في قوله تعالى اذا جاءك المنافقون واذا جاء نصر الله لان
اداة الشرط تقلب الماضي مضارعا قيل قد يقال الشرط يقتضي ان اتخاذ
رؤس جهال انما هو حين لم يبق عالم مع انه يجوز اتخاذهم مع وجود العلما واجيب
بان الشرط خرج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه اتخذ اصله اتخذ فقلبت الهمزة الثانية
تاء وادغمت في التاء بعدها رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع راس وفي نسخة

رؤسا

رؤسا بفتح الهمزة والمد جمع رئيس فسئلوا بضم السين فضلوا من الضلال مقابل الهداية
اي فضلوا في انفسهم واضلوا اي غيرهم قال الفربري ساقط من نسخة بل هو
مع ما بعده الى نحوه ساقط من اخرى وهو بكسر الفاء وفتحها نسبة الى فربر قرية من
قرى بخارى على طرف جيحون وكنيته ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر وهو مع انه سمع
من البخاري صحيحه مرتين شاركه في الرواية عن قتيبة بن سعيد قال شيخنا وهذا من زيادات
الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة عباس بموحدة وسين مهملة نحوه
اي نحو حديث مالك ولا تنافي بين ما هنا وبين حديث ولن تزال هذه الامة قائمة
على امر الله حتى ياتي امر الله واثبات ذلك لان ما هنا بعد اتيان امر الله ان لم
يفسر امر الله بالقيامة او عدم بقا العلما انما هو في بعض المواضع كفي غير بيت
المقدس مثلا ان فسرناه بها جمعا بين الادلة وفي الحديث التحذير من اتخاذ الجهال
رؤسا وان الزمان يخلو عن المجتهد كما قال الجمهور خلافا للحنابلة وان الله لا يهب
العلم لخلقه ثم ينتزعه بلا سبب تعالى الله ان يسترجع ما وهب من علمه الذي يؤدي الى
معرفته والايمان به وانما يكون قبض العلم بقبض العلما باب
هل يجعل بالبنا للفاعل اي يجعل الامام للنسا يوما وفي نسخة يجعل للنساء يوم
بالبنا للمفعول ورفع يوم على حدة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين اي انفراد
في العلم متعلق بيجعل ابن الاصبهاني بفتح الهمزة اشهر من كسرها وقد
تبدل باؤه فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال قال النسا قال الاولى
ساقطة من نسخة وفي اخرى قالت النساء فاجعل اي صير بمعنى عين يوما مفعول
به لا مفعول فيه من ابتدائية متعلقة باجعل نفسك اي اختيارك لا اختيارنا لقيهن
صفة يوما فوعظهن عطف على محذوف اي فوفى بوعدهن ولقيهن ووعظهن
اي بامور دينية ما منكن امراة في نسخة ما منكن من امراة ومنكن حال مقدمة
على ذيها الا كان خبر امراة لان الاستثنا مفرغ اي الا كان تقديمهم لها حجابا
بالنصب خبر كان وفي نسخة حجاب بالرفع فاعل كان يجعلها تامة فقالت امراة اسمها ام سليم
وقيل غيرها واثنين في نسخة واثنتين بتاء التانيث وهو عطف على ثلاثة عطف
تلقين او على مقدر دل عليه ما قبله اي قالت ومن قدم اثنين قال ومن قدم اثنين
حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد غندر هو محمد بن جعفر البصري عن ابي سعيد
في نسخة عن ابي سعيد الخدري وعن عبد الرحمن عطف على قوله اولا عن عبد الرحمن
والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين عن ابي هريرة قال في نسخة
وقال بواو عطف على مقدر تقديره كما قال شيخنا مثله اي مثل حديث ابي سعيد
وقال ثلاث لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هذا
على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب عليهم اثم

باب من لم يجد شيئا زاد في نسخة فلم يفطر ومن لم يفطر فلم يصم وفي اخرى فلم يعشهم **فواجع** اي راجع من صحة منه وفي نسخة فراجع منه وفي اخرى فراجعته **حج بعيره** بالنصب بانه مفعول بعد حج **سعيد بن ابي مريم** ابو الحجي ونسبه بجده لابيه والافابوه الذي هو اكثر استعمالا **ابن محمد بن ابي مريم** **نافع مولى ابن عمر** في نسخة نافع بن عمر ابي الحجي **كانت لا تستمع** في نسخة لا تستمع واتى به مضارعا مع ان كان لما مضى استحضارا للصورة الماضية **الا واجعت** استثنا منقطع واجعت صفة لمحذوف اي لا تستمع شيأ مجهولا موصوفا بصفة الاموصوفا بانه مرجوع فيه **وان النبي** عطف على ان عايشة وهو من كلام ابن ابي مليكة من مرسل وله يسند الى محابي **او ليس** بفتح الواو عطف على مقدر اي اكان ذلك وليس واسم ليس ضمير الشان وخبرها **يقود الله** او ليس بمعنى لا اي الا يقود الله تعالى في نسخة عروجل **يسيرا** اي سهلا لا مناقشة فيه **ذلك** بكسر الكاف لانه خطاب لمونث **نوقش الحساب** الاستقصا في الحساب **الحساب** بالنصب بنزع الخافض **يهلك** بكسر اللام اشهر من فتحها وهو لازم عند الحازمين متعد عند هم وهو مروي بالوجهين والرفع لان الشرط اذا كان ماضيا والجواب مضارعا جاز فيهما الوجهان وفي نسخة عذب بذا يهلك وفي الحديث بيان فضل عايشة وحرصها على العلم والتحقيق وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من مراجعته وابيات اصحاب والعرض والحساب والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب

باب ليبلغ العلم الشاهد الغايب بكسر عين يبلغ لالتقا الساكنين وبفتحها بالحركة وبنصب العلم مفعولا ثانيا ليبلغ وبرفع الشاهد فاعله وبنصب الغايب مفعولا اولا ليبلغ ولفظ العلم ساقط من نسخة **قال ابن عباس** علقه هنا ووصله في الحج بدون لفظ العلم **قال حدثني الليث** في نسخة فال حدثنا الليث **سعيد** في نسخة سعيد بن ابي سعيد وفي اخرى سعيد هو ابن ابي سعيد **عن ابي شريح** بضم المعجمة وبحاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو من صحابي اخر اسمه عمرو بن سعيد اي ابن العاص بن امية القرشي فال شيخا وغيره وليس صحابيا ولا تابعيا **بعث البعوث** بضم الموحدة جمع بعث بمعنى مبعوث اي كان عمرو يرسل الجيوش **الى مكة** لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية وكان عمرو واليا بالمدينة الشريفة **ايذن لي ايها الامير احدثك** بالجزم جوابا للامر **قولا معقولا** ثانيا لاحدثك **قام به النبي** في نسخة قام به رسول الله **الغد** بالنصب على الظرفية اي غد يوم الفتح **سمعته اذناي** الجارحة فيه تاكيد وبالغة في تحقيق ما تعلق به واذناي اصله اذنان لي بالجمع وسقطت النون واللام لاضافة لياء المتكلم وهذه الجملة وجملة قام به النبي صفتان لقولا والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت فقط بل عليه مع التثبت والمشاهدة والتاتي سمعته وفي البعد نزل للتاتي لان كلا منهما في الانسان من الاعضاء كالبعد والعين والاذن مفهوم من خلاف الاقدم والقلب ونحوهما **حين** ظرف لقام وما بعده **حمد الله واثنى عليه** بيان لقوله تكلم به ايا لقوله والعطف في ذلك من عطف الخاص على العام **خوهما الله** اي يوم خلق السموات والارض من غير سبب يجزي لاحرم وهذا الايضا فيه حديث ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة لان المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت الى السما وقت الطوفان والاول ارجح **عضاهها** الاشارة الى المبدا والمعاد وكل ما عبد الانسان به لا يخرج عنهما وقيد بالطوع لان الذي ينقاد للاحكام قد يؤجر وان كان الاقا لكافر ايضا مخاطب بفروع الشريعة **ان يسفك** بكسر الفا اشهر من ضمها والسفك صب الدم اشار ابن دقيق العيد الى العلة بقوله في نسخة فيها **ولا يعضد** بكسر الضاد اشهر من ضمها وقيدت للتوكيد **بخبط** اي ضرب سواء انبتها الادمي اولا **الا لمن عرفها** اي اخذ ليتعرف **الا لمنشد** اي اخذ ليتعرف ويعتبر فاعله والمنشد من الرخصة وهي ما غير من الحكم تحقيقا لعذر مع قيام الموجب الاول لولا العذر **لقتال رسول الله** مسلك برمته قال فتح مكة عنوة وخيبر عندنا لقابل فتحت صلحا ان المعنى نرخص لكم القتال لانه احل لرسوله ساعة ولا يلزم من حل الشيء وقوعه نعم هو صلى الله عليه وسلم دخلها منا مهيا للقتال ولا يحتاج اليه ولا يعود انه صلى الله عليه وسلم نصب لهم حربا فطعنا برمح او رمى بسهم او ضرب بسيف ونحو ذلك وما قاله من استحق القتال خارج الحرم في الحرم فليس من معنى القتال في شيء **وانما اذن لي** بفتح الهمزة وضمها وليس عدولا عن قوله لم القتال لان السياق في لقتال رسول الله حكاية قول المترخص وسياق هذا هو مقتضى جواب المترخص ومقتضى الالتفات يقتضي اتحاد السياق **ساعة** اي في ساعة **من نهار** وهي من طلوع الشمس الى العصر وسياتي ما لعله ذكر تعلق في باب كتابة العلم **ثم عادت حرمتها اليوم** اي تحريمها الطارئ للابانة عن الاذن في اليوم اي في الزمن الحاضر او في اليوم المعهود وهو يوم الفتح **كحرمتها بالامس** اي الذي قبل يوم الفتح **وليبلغ** بسكون اللام وكسرها **ما قالك عمرو** اي في جوابك **انا اعلم منك** اي بمعنى الحديث والجملة معترضة بين القول ومقوله اعني **لا يعيذ** وهو جزم بمعنى الدعا ونفي اي مكة وهو يعوذ به وذا له مجمة اي لا تعصم وفي نسخة محمية وفي اخرى ان الحرم لا يعيذ يضم اوله وفي الاولى لمكة وفي الثانية لحرم كما لثالثة **عاصبا** اي بظلم ونحوه **ولا فارا بدم** اي ملتجيا الى الحرم ملتبسا بدم غير حق فمن القصاص **ولا فارا بخربة** اي بسببها وهي بفتح المعجمة وسكون الراء وطوحت السرقة واصلها سرقة الابل وفي نسخة بخربة بيعي السرقة فراد بها التفسير وفي نسخة بخربة بضم الخاء اي الفساد وفي اخرى بخربة بكسر المعجمة وسكون الراء وفي اخرى بجرم بكسور وياء تحتية

٣٠ نسخة على تعريف الرخصة

باحسان مح

وذي اخري بحاء ينز وبلبنة • وذكاد عمرو وعن الجواب وابي بكر ظاهرهُ الحق وهو
لا تنفذ الي اخرهِ لكنه اراد به انها طلاق فان اما شرح الكلابي انكر عليهِ بعنة احبك الي مكة
واستاخر عنها بنصب اخر عليها فاجابهُ بانه لا يمتنع من اقامة الفصل اخراً وهو
الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرًا اجر عليهِ منه بشيء يراهُ اولي بالكلافة من يزيد
ابن عبد الملك لانه بويع قبلهُ وهو صحابي • وفي الحديث رغابة الرفق في الانكار
على الامير كما استاذن عمر وانا شرع وتعديهم الجلد على المقصود • ومشروعيته
واثبات القيامة واختصاصها لرسول لخصائص وجواز المسح اذ سخت الاباحة للوضوء
باكرهِ • وجواز المجادلة وكالغة التابعي للصحابي بالاجتهاد • عبد الله بن عبدانوها
هو ابن محمد الجعفي بفتح المهملة واسكان الجيم • وبالموحدة حماد ابي ابن زيد البصري عن ايوب
ابي السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي بكرة اسمهُ عبد الرحمن ذكوا النبي بضم الذال
وكسر الكاف • وفي نسخة بخطها فالنبي مرفوع على الاول منصوب على الثاني قال
في نسخة فقال • وهو بعد اشتمال من النبي بتا ويله بالمصدر فان • قاموا الفاء عاطفة
لدخولها على مثل مقولا لقولا لشابق عليها في باب رب مبلغ وافتصر هنا على المطلوب
لانهُ المقصود من بيان التبليغ خالد محمد ابي ابن سيرين واخصبه أبي • واظن ابن ابي بكرة
واعراضكم بالنصب عطفًا على دماكم والجملة بينهما معترضة • والمراد بالعرض
اكسب وقيل الاعراض النفسانية وظن محمد هنا ذلك لانهُ بنى جزمهُ بري رواية
اخري لاحتمال تعدد احدهما على الاخر عليكم حرام معلوم بالنقل ان اموالنا اشتركم لا يحرم
عليهِ • فالمراد ان اموال كل واحد منكم حرام على غيرهِ • ويوضح رواية بينكم • بلد
عليكم كان ذلك بيان لقولهِ صدق • اي كان اخراجهم صلى الله عليهِ وسلم بانهُ وقع
التبليغ بعد فيكون الامر في ليبلغ معنى اخبر لان التصدي انما يكون للخبر لا للامر
الا هل بلغت • بتخفيف الام اي الا بافادة وهل بلغت • اي اشتكت قولهُ تعالى
بلغ ما انزل اليك • وهل للاستفهام وعلى اصلها • او معنى قد كما في قولهِ تعالى هل اتى
اي على الانسان حين مرتين • منقول بقال بقدر ثم • اي قال صلى الله عليهِ وسلم الاهل
بلغت مرتين لانهُ قال جميع ما ذكر مرتين لانهُ تاكيد • وقولهُ كان محمد الي اخرهِ اعتراض
بين قولهِ صلى الله عليهِ وسلم • وفي الحديث بيان حرمة عكذه • وتحريم القتل والعصب
والفتنة وجنه تكرار الكلام للتوكيد • باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليهِ وسلم اي في باب بيان ذلك علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
وبالدال المهملتين • منصور هو ابن المعتمر دبي بكسر الراء وسكون الموحدة
ابن حراش بكسر المهملة وبالراء الخفيفة والشين المعجمة ابن محصن العنطابي
لا تكذبوا علي الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع سواء طابق الاعتقاد او لا
وقيل عدم مطابقة للاعتقاد • وقيل عدم مطابقة لهما • والفرق بين الكذب

عليهِ والكذب لهُ فعني قولهِ على تشبيه الكلام اليه كذا سوى الكاف اللام عليهِ أو لهُ فليلج
النار اي فليدخلها • قيل الشرط سبب لجزا فكيف يتصور سببية الكذب للامر
بالولوج واجاب هو سبب للولوج • واجيب بانهُ سبب للازم الامر بالولوج وهو الالزام
بهِ • او هو امر ومعناه الخبر • ويؤيد خبر مسلم من يكذب علي يلج النار • والمراد
كما قال النووي ان هذا جزاؤه وقد يجازي بهِ وقد يعفو الله عنهُ ولا يقطع لهُ بدخول
النار كما ذهب اصحاب الكبائر عبد الكريم بن حويري وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من
خروجهم منها بفضل الله ورحمتهِ • لا اسمعك في نسخة ابي لا اسمعك حدث الي اخرهِ المعنى
لا اسمع حديثك عن رسول الله صلى الله عليهِ وسلم لتحديث فلان وفلان اما ابي لم افاده
بتخفيف ميم اما وهي حرف تنبيه • ويكثر هنا مع ابي • والمراد بغي المفارقة
العرضية • اي الملازمة حضرًا وسفرًا على عادة ملازمة الملوك فلا تضر
مفارقة لبعض الاحيان • ولكن سمعته حدث في نسخة ولكني • وفي اخري ولكنني
ووجه الاستدراك ان من لازم عدم المفارقة السماع • ولازم السماع التحديث • ولازم
مادواه في الجواب ان الحديث بين الملازمتين ضافاة وغيرهُ يقول مع ان المناسب
لسمعت فالاستحضار صورة القول المحاضر بين والحكاية عنها فليتبوأ أبشكونا
اللام اشهر من كسرها • اي فليتخذ مقعده من النار من بيانية • او قدابيه
او معنى في • وفي وقوع فليتبوأ خبرًا بالشرط قامر في فليلج النار أو هو
امر لتهديد • او دعاء • اي بوأه الله • وفي الحديث انه لا يجوز التحديث عنهُ صلى
الله عليهِ وسلم بالشك وغالب الظن حتي يتيقن سماعهُ • ابو معمر اسمهُ عبد الله
ابن عمرو المقعدي عبد الوارث ابي ابن سعيد التنوخي عبد العزيز ابي ابن صهيب
البصري ليمنعني اذا حدثكم اي اخرج • ومعني كون الحديث الذي ذكرهُ يمنعهُ
من الحديث الكثير وان كان لا يمنع الصادق انه قد يجر الي الوقوع في كذب فان
من حام حول الحمي يوشك ان يقع فيهِ وان لم يكن بالقصد كذبًا نكرة في سياق الشرط
كما في سياق النفي فيعم خبر بهِ الكذب جميع انواعهِ ولو في النوم • وقد ذهب الشيخ ابو محمد
الجويني الي تكفر من كذب عليهِ صلى الله عليهِ وسلم متعمدًا اورده عليهِ ولد امام الحرمين
وقال انه من هفواته • حدثنا الملكي في نسخة حدثني الملكي • وفي اخري حدثني ملكي
عن سلمة هو ابن الاكوع • واسم الاكوع سنان بن عبد الله • فاكرتا اي اقلد وقولهِ
فعله ونحوه • حدثنا موسي في نسخة حدثني موسي • ابو عوانة اي الوضاح اليشكري
عن ابي حصين بفتح الحاء • وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم • عن ابي صالح
اسمهُ ذكوان السمان الحذاء • ليتبوأ بفتح التاء والموحدة • والميم المشددة امر بصيغة
الخبر من باب التفعل يا سبحان الله • احمد ابن محمد • ولا تكتبوا بفتح التاء بينهما كاف ساكنة
وفي نسخة ولا تكتبوا بفتح التاء والكاف • وبنون مشددة مفتوحة من باب التفعل

بكنيتي أي بأبي القاسم وتحريم التكني به لحقه فمن اسمه محمد ولو في غير زمنه كحمد
من سمي باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يسمي باسمي رواه ابن حبان وصححه
وقال البيهقي إسناده صحيح والذي نص عليه الشافعي المنع مطلقا كما في الصحيحين
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وزجح ابن أبي الدم والرافعي الأول لعدم تقليهما النص
للذكور ومادحاه فيه جمع بين أحاديث بخلاف النص واما تكنيته علي رضي الله عنه
ولد محمد بن الحنفية بذلك فرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن أبي الدم
قال شيخنا واما ما رواه ابو داود عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ابني هذا ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم
فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي
واحل اسمي فيشبه ان يكون قبل النهي لان احاديث النهي اصح انتهى وضعف النووي الاول
وقال الاولى ان النهي محمول على ما في الحديث من سب النبي
وهو ان اليهود تكنوا به وكانوا يسادون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا لم نعنك اظهارا للاذى فقد زال ذلك المعنى انتهى وما قاله انه اقرب
احد من سبب النهي مخالف لبقاء علة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بل
الاقرب ما ذكره الرافعي وقال الاسنوي انه الصواب طاهره من الجمع بان الكهنين الذين
كان مر ومن رآني في المنام فقد رآني جواب الشرط لازم الرؤية وهو المسرور
لا الرؤية لبطلان بعض ابرام الشرط أي فيستبشر بانه قد رآني والطمس على
التشبيه اي فكانه رآني في اليقظة ومعي رؤيته قيل رؤيته مثاله لا رؤية
شخصه والاقرب كما قاله الكرماني في ما قبله انها رؤيته حقيقة اذ العقل لا يحيلها فلا حاجة
إلى تاويلها واما قولهم فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكان فانه يعتبر في
صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة والرؤية امر خلقها الله
في الحي لا بشرط مواجهة ولا احاطة بقدر ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط
كونه موجودا فقط حتى يجوز رؤية الجمل لصير بقة الاندلس ولو بقم وليل
على فتاء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه لا يمثل في
صورتي أي لا تمثل بها **باب كتابة العلم** اي سنها **ابن سلام**
في نسخة محمد بن سلام **وكيع** هو ابن الجراح **عن سفيان** هو ابن عيينة او الثوري وكلا
صحيح لان كلا منهما يروي عن كل منهما **عن مطرف** بضم الميم وتشديد الراء المكسورة
ابن طريف بطاء مهملة **عن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة اسمه وهب
ابن عبد الله السوائي **قال قلت لعلي** في نسخة لعلي بن ابي طالب **هل عندكم** خاطب
به عليا بالجمع اولاذا تتبع ما بايدي اهل البيت **كتاب** اي مكتوب **عن النبي** صلى الله عليه
وسلم من الاسرار على الوحي خصكم به كما تزعم الشيعة **الا كتاب الله** بالرفع على الا

تعظيما

من

من مفهوم لا المعتمد وهو استثناء منقطع **او فهم** مستثنى ايضا اي معهود بالاستنباط من
محو ما للاله **اعطيه** بالبناء للمفعول **او ما في هذه الصحيفة** مستثنى ايضا اي ما في هذه
الورقة وكانت معلقة بقبضة سيفه احتياطا او استحضارا او لاقتراحه بهما عما او
للاشارة بان مصالح الدنيا ليست بالسيف وخرج بالا تقتل او الدية او العفو
وما في صحيفته العقل او الدية لان اليها تئول بقتل او الدية والمراد بيان
احكام ذلك **فكاك** بكسر الفاء ومحياه ما يفك به اي يخلص بقاك فكه وافتكه
بمعنى **الاسير** فعيل بمعنى مأسور من اسرته شدة الاسار وهو القد بكسر القاف
وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير به ثم سمي كل ما اخوذ اسيرا وان لم يشد به **ولا**
يقتل مسلم بكافر في نسخة وان لا يقتل فان لعطف عليها عطف مفرد نفي على مفرد
وعلى الاولى عطف جملة على مقدر اي نحو قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان آمنا وما المعنى في الصحيفة حكم العقل وفكاك الاسير وحرمة قتل المسلم
بالكافر وهو مذهب الشافعي وغيره وخالف الحنفية فجوزوا قتله بالذمي هنا كما روي
ان صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي وقالوا انا اكرم منه وفي بذمته واجيب عنه
بانه ضعيف ومتروك بالاجماع لان راويه ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا وهو لا يقتل
به المسلم اتفاقا وان صح فمنسوخ لان ذلك كان في فتح مكة وقد قال صلى الله عليه
وسلم يوم فتحها في خطبته ولا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده **عن يحيى**
هو ابن ابي كثير صاحب الموطأ الطائي **ان خزاعة** بضم المعجمة وبالزاي حي من الازد سميت
بذلك لان الازد لما خرجوا من مكة وتفرقوا خزعت اي تخلفت واقامت بمكة **قتلوا رجلا**
اسمه جندب بن الاكوع الهذلي واسم قاتله حراش بن امية الخزاعي ففي قوله قتلوا تجوز
حيث عبر عن الواحد بالجمع **بقتيل منهم** اي من خزاعة واسم هذا القتيل اهمر **فاما ان**
يأخذوا بالبناء للمفعول **واما ان يفادوا** في الثانية بحذف احدى التاءين اي تصلح ان يرتكب عليها وبقاك هي المركوز من
الابل ذكرا كان او انثى **حبس عن مكة القتل** بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية
او الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الجبوان المشهور **قال محمد** في نسخة
قال ابو عبد الله ابن البخاري **واجعلوه** بصيغة الامر اي اسقه وفي نسخة وجعلوه
وفي اخرى وجعلوه بصيغة الخبر فيهما وبضم الميم والنصب في ثانيتهما اي وجعل
الدواة اللفظ **على الشك كذا قال ابو نعيم الفتل او الفيل** اي على الشك
فالشك من ابي نعيم **وغيره** اي غير ابي نعيم **يقول الفيل** بالفاء من غير شك
والمراد بحمل الفيل جيشه الذي جاء مكة مع ابرهة الذين عزموا على فتحها الله منهم كما اشار
اليه تعالى في القرآن وفي قال قاله البخاري للوثوق بان الجمهور على رواية الفيل بالفاء
من غير شك وفي نسخة بذلك قال محمد ابي اجزم شك ابو عبد الله ابي البخاري فالشك
من البخاري نفسه **وسلط** بالبناء للمفعول وهو عطف على حبس عن مكة وفي نسخة وسلط

بكنيتي أي بأبي القاسم وتحريم التكني به محله فيمن اسمه محمد ولو في غير زمنه كجد
من سمي بأحمد فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى بمحمد رواه ابن حبان وصححه
وقال البيهقي إسناده صحيح والذي نص عليه الشافعي المنع مطلقا كجد الصحيحين
تسموا بإسمي ولا تكنوا بكنيتي وروح ابن أبي الدم والرافعي الأول بعد تقلهما النص
لذكور ذلك وما رجحاه فيه جمع بين أخبار من خلاف النص واما تكنيته علي رضي الله عنه
ولد محمد بن الحنفية بذلك فرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن أبي الدم
قال شيخنا واما ما رواه ابو داود عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله إني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم
فذكر لي أنك تكره ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي
واحل اسمي فيشبه ان يكون قبل النهي لان حاديث النهي اصح اسنادا وصنعف النووي الاول
وقال الاقرب ان النهي مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم لما في الحديث من سبب النهي
وهو ان اليهود تكنوا بعده وكانوا اياد ون يا ابا القاسم فاذا التفت النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا لم نعنك واظهار اللابن او نحو ذلك المعنى اسنى وما قاله ابن اقرب
احد من سبب النبي مخالف لبقاء ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بل
الاقرب ما رجحه الرافعي وقال الاسنوي انه الصواب ظاهرا من اجماع ابن الحنبلين الشافعيين
كما مر ومن رأني في المنام فقد رآني جواب الشرط لازم الوقوع وهو المرور
لا الرؤية ليلا يختل حكم اصل الشرط اي فيستشرف بانه قد رآني او المعنى على
التشبيه اي فكانه رآني في اليقظة وعبر عنه برؤيته فيقال رؤيته لا رؤية
شخصه والاقرب كما قال الكرماني ما قبل انها رؤيته حقيقة اذا العقل لا يحيلها فلا حاجة
الى تاويلها واما قولهم فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكان فانه يعتبر في
صفاته لا في ذاته فكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة والرؤية امر خلقها الله
في الحي لا بشرط مواجهة ولا تحديق بصر ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط
كونه موجودا فقط حتى يجوز رؤية الحي الصحيح بقية الاندلس وله بحث وليل
على قفاه جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه لا يتشرع في
طوى أي لا تتمثل بها **باب كتابة العلم** أي بيانها **ابن سلام**
في نسخة محمد بن سلام **وكيع** هو ابن الجراح **عن سفيان** هو ابن عيينة او الثوري وكلا
صحيح لانه يكثر روي عن كل منهما **عن مطرف** بضم الميم وتشديد الراء المكسورة
ابن طريف بطاء مهملة **عن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة اسمه وهب
ابن عبد الله السوائي **قال قلت لعلي** في نسخة لعلي بن ابي طالب **هل عندكم**
خاطب به عليا بالجمع اولانه تزعم سائر اهل البيت **كتاب** اي مكتوب **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم من العلم **الوحي خصكم** به كما تزعم الشيعة **الا كتاب الله** بالرفع على الاستثناء
من معمول لا المقدر وهو استقر منفيا **او فهم** مستثنى ايضا اي معهود بالاستنباط من
محويا للاهل **اعطيه** بالبناء للمفعول **او ما في هذه الصحيفة** مستثنى ايضا اي ما في هذه
الورقة وكانت معلقة بقبضة سيفه احتياطا واستحضارا لا لانفراده بهما او
للاشارة بان مصالح الدنيا ليست بنا سبب وخرج بالعقل الدية والدية واو العفو
وما في نسخة فما العقل او الدية لان اليها يعقل بقاء الدم والمراد المستحق والمراد بيان
احكام ذلك **فكاك** بكسر الفاء وفتحها فك به اي يخلص بقاك به وفكه وافتكه
بمعنى **الاسير** فعيل بمعنى مأسور من اسره شد قده بالاسار وهو القد بكسر القاف
وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير به ثم سمي كل ماخوذ اسيرا وان لم يشد به **ولا**
يقتل مسلم بكافر في نسخة وان لا يقتل فالعطف عليها عطف مفرد نقد به على مفرد
وعلى الاولى عطف جملة على مثلها كما في نحو قوله تعالى فيه اياتٌ بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان آمنا والمعنى في الصحيفة حكم العقل وفكاك الاسير وحرمة قتل المسلم
بالكافر وهو مذهب الشافعي وغيره وخالف الحنفية فجوزوا قتله بالذمي مستدلا بما روي
ان صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي وقالا انا اكرم من وفى بذمته واجيب عنه
بانه ضعيف ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا وهو لا يقتل
به المسلم اتفاقا وان صح فمنسوخ لانه ذلك كان في فتح مكة وقد قال صلى الله عليه
وسلم يوم فتحها في خطبته ولا يقتل مومن بكافر ولانه وعهده في عهدهن **عن يحيى**
هو ابن ابي كثير صاحب الموطأ الطائي **ان خزاعة** بضم المعجمة وبالزاي حي من الازد سميت
بذلك لان الازد لما خرجوا من مكة وتفرقوا خزعت اي تخلفت واقامت بمكة **قتلوا رجلا**
اسمه جندب بن الاكوع الهذلي واسم قاتله خراش بن امية الخزاعي فجي قوله قتلوا الجواز
حيث عبر عن الواحد بالجمع **بقتيل منهم** اي من خزاعة واسم هذا القتيل احمر **فاما حد**
بالبناء للمفعول **واجلته** في الثانية بالتاء المثناة الفوقية والاولى بالهاء **حبس عن مكة القتل**
او الفيل بالفاء المكسورة والشاة المخيفة المحبوة ان المشهور **قال محمد** في نسخة
قال ابو عبد الله ابن البخاري **واجعلوه** بصيغة الامر اي اسنه وفي نسخة وجعلوه
وفي اخرى وجعلوه بصيغة الخبر فيهما وضم الميم في ثانيتهما اي وجعل
الرواة اللفظ **على الشك كذا قال ابو نعيم القتل او الفيل** اي على الشك
فالشك من ابي نعيم **وغيره** اي غير ابي نعيم **يقول الفيل** بالفاء من غير شك
والمراد بحبس الفيل حبس اصحابه الذين عزموا على مكة ابو قتيبة الله عنهم كما اشار
اليه تعالى في القرآن وفي قال البخاري للوحي بان الجمهور على رواية الفيل بالفاء
من غير شك وفي نسخة بذلك قال محمد ابي اخرج شك ابو عبد الله اي البخاري فالشك
من البخاري نفسه **وسلط** بالبناء للمفعول وهو عطف على حبس عن مكة وفي نسخة وسلط

تعظيما

من

عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بناء على للفاعل اي سلط الله
الا بتحقيق حرف نفيه **وانها** بكسر الهمزة عطف على مقدر اي الا ان الله
حبس عن مكة الفيل **وانها** في نسخة فانها **لم تحل** الي احد من العباد بعدي وحل القتال
فيها في الزمنين ومحله كما قاله النووي في قتال نحايم فتحقيق اذا امكن اصلاح الحال
بدونه والا فالقتال لاهل البغي اوطايفة تحققت فكة جايز فيها كما نص عليه الشافعي
والجمهور **وفي** نسخة بذلك **ولا تحل** لاحد **لن تحل** واستشكل بانه لو تقبل الصانع
ماضيا وبعد للاستقبال فيقتضي بانه باق الي الحين لوجوب الحج على الفور
بالكل في المستقبل **الا وانها** اي مكة **ساعتي هذه** اي فيها **حرام** خبر ان وهو في
الاصل حرمة مكة وجاز الاخبار به عنها مع انه مذكور وهي مؤنث لانه مصدر فيجوز الاخبار
به عن المؤنث كخبر **لا يختلى** اي لا يجز **شوكها** اي غير الموذي مما يابس **ولا يعضد**
اي لا يقطع **شجرها** اي غير ما يبس **الا لمنشد** الا لطرد اللقطة اما طالبها فانشد
فعلم ان التقاطها للتملك حرام وهو مذهب الشافعي وغيره **وخالف** الامامان مالك
واحمد وغيرهما فجوزا التقاطها في الحرم لغير **من قتل** بالبناء للمفعول اي من قتل
له قتيلا كما في نسخة **فهو بخير النظرين** اي اصلهما **فعقوله** فهو مرفوع راجع الي من قتل له
قتيل **اما ان يعقل** بالبناء للمفعول اي يعطي العقل وهو الدية **واما ان يقاد**
بالبناء للمفعول اي يقاد قاتل قتيله اي يقتص منه فاعل يقاد مضمر وناب
فاعل يعقل **اهل القتيل** اذا كان في نقريرنا جمعا استقاء فقيه اقامة الظاهر
مقام المضمر مع انه لا يحتاج مع نقريرنا الي هذا الظاهر وجعل بعضهم ذلك من
باب الاستخدام وهو صحيح لكن مع تضعيف ايده **وفي** نسخة بذلك **ليقاد** يقاد بالقاف اي
يقتص **فداء** وهو محمول على اعطاء الدية التي لا تحملها العاقلة ويقع على الذي
تحملها العاقلة ليلا يلزم التكرار ويجاب بكونه للخاص في الحرم وهو مذهب
الشافعي فانكار النبي صلى الله عليه وسلم على خراعة ليس لكونها الخاص في الحرم بل
لجواز انهم قتلوا غير القاتل ويرد عليه بانه لو نظر الي الجمع بين الاحاديث
ان المستحق مخير بين ان ياخذ حقه بعينه وان يعفو على الدية اذ لو برد الخاص
ولم يعف مطلقا وهذا لا يستلزم ان الواجد احدهما لا بعينه كما قال به كما عنه
فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وهاء **فقيد** بها **فقال اكتبوا لي**
اي الخطبة التي سمعتها **فقال** ابو **لابي فلان** اي لابي شاه **فقال رجل من قريش**
هو العباس بن عبد المطلب **الا الاذخر** بكسر الهمزة وسكون الذال
وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرايحة ونصبه على الاستثنا
وجوز بعضهم رفعه على انه بدل بعض مما قبله وكانه جعل الا بمعنى غير **فانا**
نجعله في بيوتنا اي نسقف به فوق خشبها **وقبورنا** اي نسد به فرج لحدها المتخللة

بين البيانات **فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر** قال الراجحي قال اوحي اليه
في الحال باستثناء ذلك وقيل بانه ان طلب منك احد استثناء شيء فاستثنه **وفي** نسخة
الا الاذخر مرتين قال الدماميني للتاكيد **وفي** الحديث والذي اجد عليه علماء نا رحمهم الله
العلم خلافا لمن كرهه محتجا بحديث مسلم لا تكتبوا عني غير القران ومن كتب غير القران فليمحه
قال الكرماني وكان في ذلك خلاف ثم اجمعوا على الجواز بل على الاستحباب **وحلوا** النهي
على انه نهى من خيف منه ان يوثق بحفظه **وكان** انكاره على الكتابة **وحديث** ابي شاه على من
لا يوثق بحفظه **او كان** النهي عند خوف الاختلاط بالقران او قبل ان ذلك او النهي عن كتابة
القران والحديث في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القاري او النهي للتنزيه **او**
منسوخ **وبالجملة** فقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث **واستحبوا** حفظه
لكن لما كثرت الهموم **وخشي** الائمة ضياع العلم دونوه **واول من دون** الحديث ابن شهاب
الزهري على راس المايتين باشارة عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل
بذلك خير كثير **سفيان** ابن عيينة **حدثنا عمرو** هو ابن دينار المكي **عن اخيه**
اسمهما عمرو ايضا **اكثر حديثا** بنصب اكثر خبرها وهو افعل تفضيل وجاز وقوع افعل
صلة بينه وبين من في قوله مني لانها ليست اجنبية **وفي** نسخة اكثر بالرفع صفة احد
فما موصولة **واحد** مبتدا **واخبره** خبر من اصحاب النبي **الا ما كان من عبد الله بن عمرو** اي ابن
العاص **وانا قلت** الراوي **ابن عمر** عنه مع كثرة ما حمله لانه سكن مصر وكان الوارد عنها
قليلا **وابو هريرة** سكن المدينة وهي قصد السالمين من كل جهة **والاستثنا** كما قال الكرماني
محتمل الانقطاع اي يكن الذي كان من عبد الله **اي الكتابة** لو يكن مني **واكثر** محذوف
بعد منه اي في الكلام **ويحتمل الاتصال** بتقدير اي الي ابلغ لان حديثا وقع مختبرا الا
والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حدثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت
من عبد الله **فانه كان يكتب** اي وهب بن منبه في رد ابنه هذا الحديث **معمر** بفتح الميم
عن همام ابن منبه **يحيى بن سليمان** ابن ابي يحيى الجعفي **عن وهب** هو عبد الله المصري **يونس**
هو ابن يزيد الايلي **عن عبيد الله بن عبد الله** ابن عتبة بن مسعود **وجعه** ابي الذي توفي فيه **ايتوني**
بكتاب ابي ظاهر شانه ان يكتب فيه كما كان هو عظم الكفء اوباد وات كتاب **لكتب**
وواو اه فالمراد بالكتاب الكتابة **اكتب باجزم** جواب الامر ومعنى كتابته
مع انه امي ما مر بها او انه يابى بها لان الابي من لا يحسن الكتابة لان لا يعتد عليها
وقد ثبت في الصحيح انه كتب بعد **لا تضلوا** بفتح التاء وباجزم بدل من جواب الامر
وفي نسخة ان تضلوا **احسبنا** خبر مبتدا محذوف اي هو هذا محمول على حسبنا اي
كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه وهذا انتهى كلام عمر والامر
في ايتوني للارشاد والندب لا للوجوب والا لما ساغ لهم الاعتراض على امر الرسول
وطاشت الرسول الانكار عليه **وكثر اللغط** بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة ومفتوحة اي الصوت

بسبب اختلاف الصحابة قال في نسخة فقال وفي اخرى قال فقوموا عني اي اذهبوا
عني ان الرنينة بفتح الراء وكسر الزاي وبياء ساكنة ثم همزة اي الصيحة وكثيرا
ما تقلب الهمزة ياء وتدغم فيها الياء قبلها كل الرنينة بالنصب على التوكيد ما حال
اي جرى بال العلم والعظة في الليل في نسخة والايقاظ بالليل
وفي نسخة ناجر هذا الباب عن الباب الآتي صدقة هو ابن الفضل الموزي ابن عيينة
هو سفيان عن هند هي بنت الحارث الاسدية بكسر القاء وبالسين المهملة وفي
نسخة عن امراة عن ام سلمة هي من امهات المومنين واسمها هند بنت سهل من
المخزوم وعمرو وحيي بالجر عطف على معمر وبالرفع استيناف والمعنى ان ابن عيينة
حدث عن معمر عن الزهري ثم قال عن عمرو وحيي وعمرو هو ابن دينار عن هند
في نسخة عن امراة استيقظ اي يقظة من النوم النبي في نسخة رسول الله
ذات ليلة زيادة ذات للتوكيد وقال الزمخشري هو من اضافة المسمى الى اسمه
سبحان الله معنى التنزيه ضمنها معنى التعجب ماذا استفهاما ضمن معنى التعجب
والتعظيم انزل الليلة في نسخة انزل الله الليلة من الفتن اي العذاب وغيره
بطاعة لانها سببه من الخزائن اي خزائن الرحمة اخذا من قوله اي عندهم خزائن رحمة
ربك والمراد انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في المنام او في اليقظة انه
سيقع بعد نزل ونقع لهم الخزائن وهذا ابن حجر انه قعد وقع بعد الفتن وفتح الخزائن
من فارس والروم وغيرهما ايقظوا اي ينهوا صواحب الحجر في نسخة صواحبات الحجر
وهن ازواجه صلى الله عليه وسلم والحجر بضم المهملة وفتح الجيم ما دهن وخصصهن
بالذكر لانهن اكثر صوات حينيذ ثوب كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك
لون البشرة لعدم وجودها او تغبسة عارية في الاخرة من الثواب ما هن بذلك
الى الصدقة وترك السرف والاقتصار على اقل الكفاية فهو بيان موجب
الاستيقاظ اي لا ينبغي لهن ان يغافلن ويعتمدن على كونهن ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم قال يخالي فلا اشتباك بينهم يومئذ ولا يتساءلون وربما هنا للتكثير
وان كان اصلها للتقليل والتحقيق فيها انها ليست للتقليل دائما خلافا للاكثرين
ولا للتكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل
قليلا وهي متعلقة وجوبا بفعل ماض مقدر رفاخر كوكب فتها وتجوز في عارية الجر
صفة لكاسية المجرور بربه والرفع خبر مبتدا محذوف باب العلم بفتح السين والميم الحديث بالليل في نسخة في العلم وفي اخرى
باب في العلم والسمر حدثني الليث في نسخة حدثنا الليث عبد الرحمن بن
خالد في نسخة زيادة بن مسافر وفي اخرى بعد حدثني الليث حدثه عبد الرحمن
عن سالم ابي عبد الله بن عمر ابي حبيبة بفتح الكاف المهملة وسكون المثلثة

صلى ما في نسخة لنا النبي في نسخة رسول الله العشا اي صلاة العشا في احتباسه
اي تاخره وفي نسخة بشهر ادابيكم بهمز الاستفهام وتاء الخطاب والروية هنا بصرية
وكم حرف خطاب مثل رب تنوين اذا ثابت لا محل له من الاعراب اذا لو كان ضميرا قال
اراد بهم لان الخطاب لحي وفي المعنى اخبر وفي مفهوم من اطلاع السبب على المسبب لان
مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها ففيه كما قال الزمخشري مجاز ان اطلاق الرؤية
واراده الاخبار لانها سببه وحمل الاستفهام على معنى الامر كجامع الطلب ليبلكم
اي شان ليبلكم او خبرها ما بعدها فان وامن في نسخة فان على راس وعليها قاسم
ان ضمير الشان وخبرها على التصحيف لا يبقى اي لا يرجع منها اي من تلك الليلة لا يبقى ممن
هو على ظهر الارض احد اي ممن هو موجود عليها الآن مخرج من في السماء يعني وهو في
السحاب كما يخفيه ومن في الهوا او النار كما يليه ومن بولد بعد الحكم اي ابن عيينة ظانين
لانها اخذامه لبابة الكبرى بنت الحارث فصلى العشا اي في المسجد فاصلي هي التي تظن
بين الجلي والمفصل كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم
لا الطريقة طابقها على ما قبلها لان ما بعد حرف الجزا اذا كان قبلا كون نزه صلى الله عليه وسلم عنه مهيوئة
لا بعده فام العليم اي ابن عباس والتصغير فيه للشفقة نحو يا بني وناما استفهامية حذفت
همزته لكثرة الاستعمال فاه بفتح الفا وتشديد الهاء وتخفف قبل اذا جاء رهبة عليه الصلاة والسلام طلبوا نزوله او كلمة
تشبهها اي تشبه كلمة ناما العليم والشك من ابن عباس واذا جاء بالكلمة اللام على
حد كلمة الشهادة عن ابيه ان بفتح الهمزة اي اشهد من كسرها فصلى في نسخة وصلى
ثم صلى ركعتين فصلاهما عن الخمس اما لانها سلامه والخمس سلامه او لاقتدا ابن عباس
به في الخمس فسطاط اي خبره وهو صوت انفه عند استقبال نومه او خطيطه
هو الجلد ومن صوت النائم قبل هو بمعنى الخطيط والشك من ابن عباس ثم خرج
الى الصلاة اي لوضوء ليتوضا لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه
تنامان ولا ينام قلبه ولابخار رضه حديث نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت
الشمس لان الخبر والشم انما يدركان بالعين لا بالقلب وخبر ما سبق الحديث للترجمة
ان قوله ناما العليم مع فاجوبته هذا جماع الاقارب والاصحاب من رفع الصوت
والاكرام بالحديث وخبر بينه صلى الله عليه وسلم لا يجلو عن علم فكان نمرا ابا لعلم وايضا
من عادة البخاري ان يذكر حديثا لا يدل بنفسه على الترجمة بل بما في طرقه وقد جاء في
بعض طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يحدث اهله وابن عباس حاضر وحديثه
لا يخلو من علم كما مر وفي الحديث بيان حذق ابن عباس وفضله على صغر سنه حيث
رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليله وقيل ان اباه اوصاه بذلك ليطلع على عمله
بالليل وفيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلاة وجواز الصلاة
خلف من لا يتوقى الاضافة وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها والا

بقسمه عليه الصلاة والسلام بين زوجاته وجواز التصغير على وجه الشفقة وبيان ان الموقف الماموم الواحد عن يمين الامام والصلاة الصبي صحيحة ونوم الرجل مع اهله في غير موافقة حضرة بعض محارمها اذا كان محرما وجواز الرواية عند الشك لشرط التنبيه عليه وغير ذلك **باب حفظ العلم** لفظ باب ساقط من نسخة **عبد العزيز** ابن عبد الله الاويسي **اكثر ابو هريرة** اي من رواية الحديث وهو كناية كلام القائم او وضع الظاهر موضع المضمر والا لقال اكثرت **ولولا اثنان في كتاب الله** ما **حدثت حديثا** بقية كلام ابي هريرة وحذف اللام من جواب لولا وهو جائز والمعنى ولولا ان الله ذكر كاتم العلم لما حدثتكم فان كتمان العلم حرام **فهم يتلو** بقية كلام الاعرج وذو المضارع استحضارا بالصورة الماضية وفي نسخة ثم تلا **ان اخواننا** تلك فيه الخاطف لانه استيناف كالتعليل للاكثار رجوابا للسؤ الاعنه واما لو يقل اخوانه اي اخوان ابي هريرة قصدا للالتفات وجمع الضمير ولو يقل اخواني قصدا الاوخاط نفسه وغيره من اهل الصفة والمراد اخوة الاسلام **تعلم الصفق** بفتح اوله وثالثه وكسر ثالثه وهو عزيب والصفق بكون الفاء كما تاتي عن التابع لانهم كانوا يصدرون بايديهم عند الطاقة **بالاسواق** اي فيها والسوق يذكر ويونث سمي بذلك لقيام الناس فيه على سوقهم **الحلايق** اموالهم اي القيام على مصالح ذرعهم **وان ابا هريرة** عد لعن قوله واني لعضد الالتفات **بشبع** بفتح الموحدة اشهر من سكونها وفي نسخة لشبع باللام بدل الباء ولاحلها للتعليل وفي اخرى ليشبع بطنه والمعنى مذكان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم قانعا بالقوت لا بحظ ولا بزرع **ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون** اشارة الاولى الى المشاهدات وبالثانية الى المسموعات ولانها في ذلك ما مر من حضور ابي هريرة فانه من اصحاب الصفة صلى الله عليه وسلم الذي شاع عنه مني الاماكان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب لان عبد الله كان اكثر مخالطة وابا هريرة اكثر ذكرا وابنه **احمد بن ابي بكر** زاد في نسخة ابن مصعب وهو كنية احمد واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن ذرارة ابن مصعب الزهري **ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي **قال قلت يا رسول الله** في نسخة قلت لرسول الله **انساه** صفة ثانية لحديثا والنسيان حصل بعد علم وبقاء ذات السهو بانه ذهل عن الحافظة والمدركة والسهو ذهول عن الحافظة فقط وبقاء ذات السهو اخطا بانه ما بتنبيه صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا بتنبيه به **ابسط رداك** تمثيل للمعنى المحسوس بحسه مثل اطلع **وقبل يتعين ضمها** لاجل الها المضمومة بعدها **وقبضت** وفي نسخة ضم بلا ها **واشار** بالضم الى ضبط الحديث **فما نسيت شيأ** اي مما سمعته منه كما في رواية اومن مقالتي هذا كما في اخرى فكان الرواية الاولى ارجح من حيث المعنى لان ابا هريرة بنى بنده بذلك على كثرة محفوظه من الحديث

فلا يليق تخصيصه بتلك المقالة ولان الثانية اذا اراد فرد من العام فلا يخصصه بعد ابي بعد الضم وفي نسخة بعد وهذا من الحيرات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان **اسمعيل** ابن ابي اويس **قال حدثني** في نسخة قال حدثنا **اجي** هو عبد الحميد بن ابي اويس **حفظت** في نسخة حفظت من **وعاءين** تثنية وعاء بالكسر والمد وهو الظرف الذي فيه الشيء والمطلق المحل على الحال اذ المراد ظرفا من العلم او انه لو كتب لكان في وعاء **فبثثته** مثلثتين ثم مثناة اي نشرته **فبثثته** في نسخة فقطع في الناس **لقطع هذا البلعوم** كناية عن القتل وهو بضم الموحدة مجرى الطعام والهري ذو نهر اكلقوم وهو مجرى النفس وقيل البلعوم الحلقوم وفي نسخة زيادة قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام والمراد بالوعاء الاول ما نشرة من علم الاحكام والاخلاق وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وتضييع حقوق الله تعالى لخبر يكون فساد امتي على يدي اغيلمة سفهاء قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت سميتهم بامائهم فحتى على نفسه فلم يصرح اوما كتمه من علم الاسرار المصون عن الاغيار المحض باهل الوتاد قال قائلهم وهو الحسن ابن علي

قرنت بحبهم علما لوابوح به ... لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا

ولاستحل رجال مسلمون دمي ... يرون اقبح ما يأتونه حسنا

باب الانصات للعلماء هو بكسر الهمزة السكوت والاستماع ولام للعلما للتعليل اي لاجل ما يقولون **حاج** هو ابن منهال **عن ابي ذرعة** في نسخة عن ابي ذرعة بن عمرو **حجة الوداع** بفتح الحاء والواو واشهر من كسرها سميت به لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها **استنصت الناس** اي اطلب انصاتهم والانصات لازم ومتعد بقال انصته وانصتله **لا ترجعوا** اي لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا او لا تضربوا **بعدي** اي بعد موتي او بعد وفي هذا **كفارا** بالنصب بنزع الخافض على تضمين ترجعوا معنى تتشبهوا وبالخبر بنزيه على تفسير ترجعوا بتضربوا **يضرب** بالرفع على الاستيناف بيان لا ترجعوا او حال من ضمير ترجعوا او صفة لكفارا او بالجزم جواب لشرط مقدر اي فان ترجعوا كفارا يضرب بعضكم وفي الحديث طلب الانصات لسماع العلم **باب ما يستحب للعالم اذا سئل** اي اي شخص من اشخاص الناس **اعلم** من غيره واذا شرطية فالفا في **فيكل** داخلة على الجزاء الجملة الشرطية لبيان ما يستحب واو ظرفية ليستحب فالفا تفسيرية على لغة بدا المضارع مضدرا اي فالذي يستحب عند السؤ اليه هو الوكول **حدثنا عمرو** هو ابن دينار وفي نسخة اخبرنا عمرو **نوفا** بفتح النون وسكون الواو وبالفا منصرف وهو عربي والوكلنا معجمة مضمومة مخففا ايضا على الافصح ويكون وسطه كنوح والوكط واشهر ابي نوف فضالة **البكالي** بكسر الموحدة وتخفيفها وبتشديد الكاف وجوز تشديدها مع فتح الموحدة منسوب الى بني بكال بطن من حمير **ان موسى اخو نون**

موسى بكسر نكرة فانصرف لزوال العلمية * وفي نسخة بغير تنوين لانه علم على معين وهو موسى
ابن عيسى بكسر العين وسكون التحتية * وباشين المعجمة فقال كذب عدو الله خرج مخرج
الزجر والتحذير لا الطرد من الوحي * لما ابن عباس قاله في حادثة عضبة والفاظ العضب
تقع على غير الخصومة غالبا وان تكذيبه لم يكونوا قادحا لوازع ولا يلزم منه تكذيب حدثنا
ابي في نسخة حدثني فغضب الله عليه منشأ الغضب تخيل الفقر وهو مستحيل في حقه تعالى فحمل
على انه لو مرض فقوله لم يرد العلم اليه في نسخة لم يرده العلم الى الله ويرده مثلث الدال الى
وجود الفاء ايضا فاوحى الله اليه انا عبدنا بفتح الهمزة اي بكبرها فقال انا عبدنا * والمراد بالعبد الخضر
مجمع البحرين اي ملتقى بحرين فارس والروم من جهة المشرق * او ما في بقية هو اعلم منك اي بشيء مخصوص كما يدل له كلامه بعده ولا
ريب ان موسى افضل من الخضر وان قيل بنبوته لما اختص به موسى من الوسالة وسماع
كلام الله قال رب حذف ياء المتكلم تخفيفا * وفي نسخة يا رب باثباتها وحذفت
فيهما ياء المتكلم تخفيفا واجراء بالكسرة وكيف بر اي كيف الالتقاء والاتساء
به اي كيف السبيل الى لقايه حوتا اي سمكة * وقيل شق سمكة واطلق لقاه
في نسخة والاطلق منه فتاه في مكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل يسع خمسة عشر
صاعا فاذا افقدته بفتح القاف اي الحوت فانطلق اي موسى يوشع عطف بيان
لفتاه * وجرا لعطفه لابنه غير منصرف للعجمة والعلمية * وبالكسرة بحمله منصرفا قيل
وهو الاصح * وفي نسخة قال ابو عبد الله يقال بالشين وبالسين يوشع ويوسع
يوشع مجرور بالاضافة منصرف على الاصح وان كان اعجميا لسكون وسطه * كنوح * ولوط
عند الصخرة اي التي عندها شاخ الموعود بلقي الخضر عنده وانا ما في نسخة فانا بالفا
سربا اي ذهابا * وزاد في سورة الكهف واتخذ سبيله في البحر عجبا اي حوت جرية الماء فصار
عليه مثل الطاق وكان اي ما ذكر من احياء الحوت الملوح * واشعال جرية الماء حتى صار
مسلكا بقية ليلتهما ويومهما بجرهما عطف على ليلتهما * وبالنصب عطف
على بقية * قال شيخنا وبه بعض الحذاق على انه مفعول به * وانا الصواب بقية بجرهما وليلتهما
قلت وهو ما رواه البخاري في التفسير غداءنا بفتح العين المهملة وبالمد الطعام
الذي يوكل اول النهار نصبا اي تعبا كقوله لقينا من مسيرنا هذا الحوت * ولهذا لم يلحقه قبل
ذلك شيء في نسخة شيئا فقال لفتاه في نسخة فاذكره اذا يت اي اخبرني كامر فابى
نسيت الحوت اي فقدته * واوسيت ذكره * وزاد في نسخة وما انسانيه الا الشيطان
قال موسى ذلك اي امر فقد الحوت ما كنا نبغي اي نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب
قصصا بالنصب لفقده اي يقصان قصصا رجع مبتدا فسجى اي مغطى كما يغطى الميت
وهو خبر المبتدا لما وصفه به وآخر محذوف اي يا بسو والي بارض فلاة السلام اي من ابن
السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام فقال انا في نسخة قال انا موسى بني

اسرايل خبر مبتدا محذوف اي انت موسى علمك الله في نسخة علمكه الله تكلموم اي فكلم
موسى والخضر * ويوشع اصحاب السفينة ان يحلوها اي موسى والخضر وترك يوشع لانه
تابع والا يفهم محمولا ايضا كما ذكر في نسخة بلفظ فحملوهم * وهو نظير قوله تعالى فلا يخرجكما من
الجنة فتشقى بغير نون اي اخرجا وبقاء فيه نونا ايضا عصفور بضم اوله وحكى
فتحه * قيل سمي به لانه عصى وقما نقص اي اخذه من النقيب اي علم الله *
نقص لا ستحالة نقصه لانه هو تقريب الى الافهام * وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص
اخذ خاص * وقيل الا بمعنى ولكن اي ما نقص علمي وعلمك ولا ما اخذ هذا العصفور
شيا من علم الله لان علم الله لا ينقص كما * وقيل العلم هنا بمعنى المعلوم كما في ولا يحيطون
بشيء من علمه ولان ذلك لما صح التعريض في قوله من علم الله لان الصفة لا يبدلها بتعريض
بعد بفتح الميم تزعم اي بقارس لتغرق بضم الفوقية وكسر الراء اهلها بالنصب على
المفعولية * وفي نسخة ليغرق اهلها بفتح التحتية والراء ورفع اهلها على الفاعلية فما انت
زاد في نسخة ولا نرهقني من امري عسرا فكانت الاولى اي المسالة الاولى نسيانا
خبر كان * وفي نسخة نسيان بالرفع بجعل اسم كان ضمير الشان وما بعدها مبتدا وخبر * او
بجعل كان تامة او زايدة فانطلقا اي بعد خروجهما من السفينة فاذا غلام هو اسم
للمولود الى ان يبلغ اقتلت نفسا الاسقيها وفيه اسقيها وتقرير وهذا اوكد في زيادة
ذلك حي انيا في نسخة حين اذا اتيا اهل قرية هي انطاكية * وقيل ناصرة * وقيل
ابلة بضم الهمزة * والموحدة * وتشديد اللام المفتوحة * وهي مدينة قرب بصرى وعباد ان
وقيل عبدان لك يريد اي يشرف لان الحد اذا اراده له قال الخضر بيده اي
اشار بها وفيه اطلاق القول على الفعل * وفي نسخة فمسح بيده فاقامه اي بيده وقيل
نقضه وبناه * وقيل اموه على بن ابي نقض بالقاف والضاد المعجمة وفي نسخة برد بدل ان بنقض فاقامه فقال موسى
في نسخة فقال له موسى لو شيت اتخذت عليه اجرا اي لاخذت لان الاجر في محل اضطرار للتطعم
فانتصابه على نزع الخافض لذلك باخذ الاجر لاخذت بالجر وصل وقطع وتشديد التاء من اتخذ
كاتبع * وفي نسخة لتخذت اي لاخذت هذا فراق الاشارة فيه اشارة الى العزاق
الموعود بقوله ذلك فراق بيني وبينك اي هذا الاعتراض سبب الفراق
او الى الوقت اي هذا الوقت وقت الفراق يرحم الله موسى انشا بلفظ الخبر لودد نا
جواب قسم محذوف لوصبر محمول على مقصوده اي والله لوددنا صبر موسى اي لانه
لو صبر لابصر العجايب الاعاجيب يقص مبني للمفعول قاله محمد بن يوسف حدثنا به علي
ابن حشرم حدثنا سفيان ابن عيينة بطوله ساقط من نسخة وابن حشرم بفتح
الكاف وسكون الشين المعجمة بين * وفي الحديث كان اللغوي مذهب الرحلة للعلم وطلبه * والتزود للسفر * والادب مع العالم * وتاويل ما لم يتبين ظاهره * والاعتذار عند
المخالفة * واثبات كرامات الاولياء * وجواز سوال الطعام عند الحاجة * والحكم بالظاهر

حج بثلثين خلافة وقيل اعظم المعتمد ثلثين باحضهما عند التعارض واذا ذلك كله كان بوحي
فليس لاحدان يقتل نفسا لما يقع منهما وفيه عبرة لذلك **باب من سأل**
وهو قائم عالما معقود سأل **جاهلا** صفة عالما ۞ والمراد بيان جواز السؤال
في الحالة المذكورة **عثمان** ابن ابي شيبة **قال اخبرنا** في نسخة قال حدثنا **جرير**
ابن عبد الحميد **جاء رجل** الى النبي صلعم جاء معنى البعض اي جاء منهيا حديثه الى النبي
والاخبار مستند بنفسير **غضبا** هو حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام
محمية حمي المحافظة على الحرم ۞ ويقال الانفة الحمية والنشاء بالعضب الى مقتضى القوة
العضبية ۞ والحمية الى مقتضى القوة الشهوانية ۞ او العضب لدفع المضرة والحمية لطلب
المنفعة **قال** اي ابو موسى او من دونه **الا انه كان قائما** استثنا معنوي ۞ اي لم
يرفع اليه لامر الا لغيا والرجل **من قائل** الجاب بالطاء لم امع ان السؤال عن القتال
اما لانه يتضمنه فيكفي الجواب وزيادة ۞ او ان القائل في السؤال معنى الطائل وليكون قيد
طاعة القائل **كلمة الله** اي دعوته الى الاسلام **هي في سبيل الله** يدخل فيه من قاتل
لطلب ثواب الاخرة ۞ او رضى الله لانه من اعلاء كلمة الله ۞ وحاصل الجواب ان القتال
في سبيل الله قتال منشأه القوة العقلية لا القوة العضبية او الشهوانية ۞ وفي
الحديث كما قال النووي ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة ۞ وان العضل الوارد
في المجاهد مختص من قاتل لاعلاء كلمة الله ۞ وافاد المتكلم على المخاطب **باب**
السؤال مواجهة المستفتي **والفتيا** بضم الفاء من الطفتي **عند رمي الجمار** الكائنة
بمنى **عند الجمرة** جمرة العقبة لانها المرادة عند الاطلاق **وهو بناء** بالبنا
للمفعول **قال ارم** في نسخة فقال ارم **قال اخر** في نسخة فقال اخر ۞ وفي اخرى وقال
اخر ۞ وسمي احد بنيه انه ليسا لعن علم وهو مشعود بطاعة يجيب لانه استقال
لطاعة اخرى **باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا**
اي بابيان سبب نزول ذلك **فبلغ من حضر** اي ابن العقعاع عبد الوليد بن ابي زياد
البصري **الاعمش سليمان** زاد في نسخة ابن مهران **عن ابراهيم** اي ابن يزيد النخعي
عن علقمة ابن قيس النخعي **جوب** بفتح الجيم وكسر الراء ۞ وهو حفرة في نسخة بكسر
فسكون ۞ وزاد البخاري في موضع اخر مهملة ومثلثة **وهو بئر كا** اي يعتمد **على سبب**
بفتح اوله وكسر ثانيه المهملتين ۞ اي عصي من جريد النخل **بقر** بفتح القاف وحاء
من ثلاثيه ابي عشرة **لا يجيء** بالرفع على الاستيناف ۞ وبالجزم على جواب النهي **يحق** لانه ذو
من الاسد يسلم ۞ اجاء لانه ذو ۞ وبالنصب على معنى لا تسألوه اراده ان لا يجيء فيه ولا
زايدة ۞ وهذا اقامه من على مذاهب الكوفيين **لنسألنه** جواب قسم محذوف **يا ابا القاسم**
في نسخة يا ابا القاسم بحذف الهمزة تخفيفا **ما الروح** اي الروح الحيوانية لانها
المرادة عند الاطلاق والا فالروح جاء في التنزيل على معان اخر في القرآن ۞ وجبريل

او ملك عظيم ۞ وعيسى ۞ وقد روي ان اليهود قالوا لقريش باي شيء افسد الروح فليس نبي
ولهذا قال بعضهم لا نسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه ۞ اي ان لم يفسره لانه
يبدد على نبوته وهم يكرهونها **فلما انجلى عنه** اي انكشف عنه الكرب الذي كان يغشاه
كناية عن الوحي **فقال** في نسخة قال ۞ **ويسألونك** في نسخة يسلونك **عن امر ربي**
اي من وحيه وكلامه لا من كلام البشر **وما اوتوا** بصيغة الغايب في اكثر النسخ وان
كانت القراة المشهورة اوتيتم والخطاب فيهما عام ۞ وقيل لليهود **الا قليلا**
استثنا من العلم اي الا علما قليلا او من الايتاء اي الا ايتاء قليلا ۞ او من الضمير
اي الا قليلا منكم ۞ وفي الحديث انا من العلم اشيا لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره
باب من ترك بعض الاختيار اي بعض الشق المختار **مخافة ان يقصر**
فهو بعض الناس فيقعوا بالنصب بحذف النون عطف على يقصر **في اشد منه** اي من ترك
الاختيار ۞ وفي نسخة في اشر منه بالراء ۞ وفي اخرى في شر منه بالراء وحذف الهمز
عبيد الله بن موسى ابي العبسي **عن اسراءيل** هو ابن يونس **عن ابي اسحاق** اي السبيعي
بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبيع **الاسود** هو يزيد بن قيس
النخعي **ابن الزبير** اسمه عبد الله **يسر اليدك كثيبا** في نسخة يسر اليدك حديثا كثيبا
في الكعبة اي في شانها ۞ وسميت بذلك من الكعوب وهو النشوز لانها ناشزة
في الارض او من التربيع لانها مربعة **قلت** في نسخة **فقلت لولا ان قومك حديث**
عهدهم بشرك بن حديث خبر عن قومك ويرفع عهدهم فاعل حديث لانه صفة مشبهة
واخبر بعد لولا واذا كان حدثه واجبا فحذفه اذا كان كونا عاما اما الخاص فيذكر كما هنا
وفي نسخة لولا ان قومك **قال** في نسخة فقال **ابن الزبير** بكفر اي اراه في رواية ابنه
بكفر ۞ فالجملة معترضة بين طرفيها **باب يدخل الناس** اي عنه **وباب يخرجون** اي عنه
وفي نسخة اثبات عنه في الثاني ۞ وفي اخرى بابا بالنصب في الموضعين على البدلية مما
قبلهما او البيان لكم **فجعله** اي عاد كوم النقص وجعل البابين **ابن الزبير** هذان رابعة
من بناء البيت بنته الملايكة ثم ابراهيم عليهم السلام ثم قريش في الجاهلية ثم الرابعة
بنته ابن الزبير هذان ثم الخامسة بنته الحجاج واسمه ۞ وقد نظم الحديث معنى ما ترجم له
لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة فحتى ابي صلى الله عليه وسلم ان يقطوا الاجل فرب عمد اهم
بالاشلاء اي غيرتها بالتخريب عليهم ۞ وفي الحديث كما قال النووي دليل لقواعد
منها اذا تعارض مصلحة ومفسدة بدئ بالاهم من فعل الصلاة وترك الطمانينة لانه
صلى الله عليه وسلم ترك مصلحة حوف فتنة بعض من اسلم ۞ ومنها ذكر وفي الامر
في مصالح دينه ۞ واجتناب ما تقدر عليهم في دينه او دنياه الا الامور الشرعية ۞ كاخذ
الزكاة ۞ واقامة الحدود ۞ ومنها تالف قلوبهم **باب من خص**
بالعلم قوما دون قوم كراهية تخصيصا ايا **ان لا يفهموا** اي عدم فهمهم والترجمة

بذلك قرينة من السابقة لكنها في الاوقوا د السابقة في الاعتماد وقال علي ابن ابي طالب حدثوا الناس اي كلموهم بما يعرفون اي يدركون بعقولهم واتركوا ما يشتبه عليهم فهمه ان يكذب الله ورسوله بفتح الذال المشددة لان الشائع لها لا يفهمه بعقله يعتقد استحالته جهلا فلا يصدقه في وجوده فيلزم التكذيب عن معروف في نسخة ابن خزيمة بفتح المعجمة وتشديد الراء وضم الموحدة اخرج ذلك مجمة ابي الطفيل اسمه عامر بن واثلة عن علي بن ابي طالك اي يعقوله حدثوا الناس بما يعرفون اخرج واخرا لسند هنا عن الطبراني للتمييز بين طريقي اسناد الحديث والاثر او لضعف الاسناد بسبب ابن خزيمة او للتفنن وكحوا الاعرج وهذا وقع في بعض النسخ نقلة السند على الطبراني حدثنا معاذ في نسخة اخرنا معاذ عن قتادة ابي ابرهة عامة ومعا ردفه اي راكبا خلفه والجملة حال علي الرحل مبتلق برد يفه والرحل للبعير اصغر من القتب يا معاذ لانه منادى مفرد وهو ما اختاره ابن مالك وبا نصب لانه مرمع ما بعده كاسم واحد بن جبل بالنصب فقط صفة محل معاذ او لفظه وهو ما اختاره ابن الحاجب لبيك وسعديك من المصادر الملحوظ فعلها وجوبا للنوعية والتكثيرية اي اقامة علي طاعتك وهو اقامة واسعادا بعد اسعاد ثلاثا راجع لقوله معاذ وبجعل رجوعه لقوله صلى الله عليه وسلم ايضا فكون من التنازع صدقا خرج به شهادة المنافق من قلبه يحتمل تعلقه بصدقا فالشهادة لفظية ويشهد فالشهادة قلبية فمعنى الاول يشهد بلفظه وبصدق بقلبه ومعنى الثاني يشهد بقلبه ويصدق بلفظه الا حرمه اي منعه كافي وحرام علي قوية ومعناه حرم الله النار عليه والاستثنا من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة الا بصفة التحريم ثم التحريم مقيد بمن اتى بالشهادتين ثم مات ولم يصر بعدهما اتيانه بمعصية او المراد تحريم الخلود لا اصل الدخول والا فمن قال ان عصاة من اتى بها يدخلون النار ثم يخرجون منها بالشفاعة او بفضل الله تعالى فلا اخبر به فيستبشروا بالجزم العطف على مقدر اي اقلت ذلك فلا اخبر به فيستبشروا بحذف النون جوابا للاستفهام او النفي وفي نسخة باثباتها اي فهم يستبشرون والبشارة الخبر الاول السار اذا لصادق في ظهور اثر السرور فيه على البشرة اذا جوابه لمقدر اي ان اخبرتهم اذا يتكلوا بتشديد اللام وفتحها وكسر الكاف اي يعتمدوا على الشهادة المجردة عن العمل وفي نسخة تيكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من الكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد الشهادة عند موته اي موت معاذ اي قتله او موت النبي صلى الله عليه وسلم اي بعده تاثما اي تحرجا من الاثم اي يأثم كفاني ما امر الله به بتبليغه حيث قال تعالى ولا يكتمونه ولبس فيه مخالفة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان تخصيصه معاذ ذكر مفيد بالاتكال اذ كانوا حدثوا عهد بالاسلا

فعلما ذا العهد وعاذ واحد يصدق على العبادة لو بقي نبي او ان النبي لو يكن للتحريم او ان كان قبل ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان او المراد انه لا يجوز بها الهوا لان من الامور ما لها هيبة التي لا تجوز كشفها الا لمخواص وهذا اخرجه صلى الله عليه وسلم من يأمن عليه الاتكال وسلك معاذ ذلك فلم يحدث الامر رآه اهلا لذلك ولا يبعد ان نداه معاذ ثلاث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر عليه ايضا وقد تقدم ان الحديث ان لخص للعالم فوقع فيهم الضبط وصحة الفهم دون غيرهم وهو مطابق للترجمة معتمر هو ابن سليمان بن طرخان انسا في نسخة انس بن مالك ذكرني بالبنا للمفعول ولا يقدح في صحة الحديث عدم تشبيه انس لان الكل لان الطبراني ثابت من طريق اخرى ايضا فانس لا يرد بي الاعرج عند صحابي او غيره فلا نضر احدهما لانه وايضا يغتفر في الطبقة ما لا يغتفر في الاصول ويحمل ان الحذف من معاذ صاحب العقبة قال لمعاذ في نسخة قال لمعاذ بن جبل ادخل الجنة اي ولو بعد دخول النار قال معاذ في نسخة فقال معاذ لا اي لا تبشرهم اخاف ان يتكلوا استيناف على سبيل التعليل كان معاذ اتاه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لابي اخاف ان يتعذا وعلى تحذير النوجيه في نسخة لا ابي اخاف وعاذ كرا ان قيل لزوال الواو بصرا وابدا بالنسبة الى من اذ وحقوق الاسلام باب من خص بالعلم اي في نعلمه اي بيان حكم ذلك وقال مجاهد هو ابن حسن التابعي الكبير والواو استينافية لا يتعلم العلم مستحي ياسكان الحاء وبابا ثانيا احرفها ساكنة من استحا يستحي بوزن مستفعل ويجوز فيه يستحي بكسر الحاء وبيا ياء واحرف من استحى يستحي بوزن مستفع ويجوز مستح بحذف ياء بوزن مستف ولا مستكبر اي متكبر بتعاظم ويستكف ان يتعلم العلم وهو اعظم افات العلم فاجاب هنا مجاهد موه لانه سبب لترك امر شرعي نساء الانصار اي مومنات اهل المدينة هشام في نسخة هشام بن عروة عن زينب ابنة ام سلمة في نسخة بنت ام سلمة وابو زينب عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بينت محاني ان الله لا يستحي بيانا اوضح من واحرا والاكثر هنا يأتين على بابه بل هو استعارة بتبعية تمثيلية اي اني الله لا يمنع من بيان احق فكذا انا لا امتنع من سوالهن اذا كان هذا شانهن واتى بالمضارع لتجدد ذلك بتجدد العدد رها في ذكر ما تستحي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال من غسل بضم الغين وفتحها مصدرا ومن يقال هو بالضم اسم للفعل وبالفتح مصدر اذا احتلمت اي رات في منامها انها تجامع واذا اظرفية قال النبي في نسخة فقال النبي في نسخة رسول الله اذا رات الماء اي المني اذا اظرفية وجوابه تكون شرطية اي اذا رات المني وجب عليها الغسل فان لم ترتم فلا غسل عليها ولان الرجل لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة فغطت ام سلمة الظاهر انه من كلام زينب ويجوز ان يكون من كلام ام سلمة على وجه

الالتفات من باب الى بجرد كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه الغطيطه والاصل
فغطيطت وجهي بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وكسر الجيم اخره سين مهملة في المجمد
اي السيوطي ان نهل الاهلال رفع الصوت بالتلبية • والمراد هنا الاحرام مع التلبية
ذي الحليفة بضم الحاء وفتح اللام تصغير طرفة بفتحهما وهي بئت في الماء الجحفة بضم
الجيم وسكون المهملة وكان اسمها مهيعه بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء فاجحف
السيل اهلها • اي اذهبه فسميت جحفة بحد هو ما ارتفع من الارض كالجبل او من الرمل
قرن بفتح القاف وسكون الراء جبل وراء ملهلم على مرحلتين من مكة وقول بعضهم في
تفسيره طريق اليمن ظاهر خبره • والمراد به الاعراب يعمل وقال ابن عمر عطف على جهة
عن عبد الله فالعطف طفارق من كلام نافع ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك لانه لا يلزم من هذا التقرير لان الواو لا تدل على ان الثاني قول الاول والمقول هو لفظ
الزيادة ثابتة من طريق ابن عباس فالمراد به لازم هنا القول المحقق لا المعنى المشهور
بلملم بفتح الباء واللامين • ويقال فيه ألملم جبل من جبال تهامة وهو منصرف
ان اريد به البقعة وغير منصرف ان اريد به البقعة لم افقه عدل عن رسول الله
اي لم افهمه ولم اعرف هذا الطالقة من رسول الله وهذا من شدة تحريه وورعه ان
باب من اجاب السائل باكثر مما سألوه لا يخرج بذلك عن قوله الاصوليين
يجب مطابقة الجواب للسوال ليس المراد نفيها عدم الزيادة بل ان يكون الجواب مفيدا
للحكم ولو بزيادة • ولفظ باب ساقط من نسخة ابن ابي ذئب اسمه محمد بن عبد الرحمن
المدني وعن الزهري عطف على عن نافع • وفي نسخة والزهري بالعطف على نافع وفي
نسخة حذف قبل وعن الزهري ما يلبس بفتح التحتية والموحدة مضارع بكسر الموحدة •
على لبست عليه الامر فانه يلبس في الماضي والكسر في المضارع وما مصدر لذا ان
لسالته • وهي موصولة او موصوفة او استفهامية المحرم اي حج او عمرة او ما يلبس
القميص بضم السين على الاتباعية وبكسرها على النافية الشراويل اعجمي عرب
جاء بلفظ الجمع وهو مفرد بدليل قوله وثوب • وجمعه سراويلات • وقيل سراويل
جمع سروالة وقيل مفرد لبسها في واحد اذا والا فلا يصح منه البرنس بضم الموحدة والنون
وسكون الراء ثوب راسه ملزق فيه • وقيل قلنسوة طويلة • ولا ثوبا في نسخة ثوب
بالرفع على تقدير فعل مبني للمفعول له • اي ولا يلبس ثوب • والمراد اخرج عن طريق اخوانه
لان الطيب حرام على الرجل والمراة كلاهما اخوان فيما يحرم على الرجل فقط الورس
بفتح الواو وسكون الراء بنت اصفر يماني يصبغ به وليقطعهما بكسر اللام
وسكونها عطف على ليلبس لا يقال القطع اضاعة مال • وهي هنا عينها لانا نقول
محل الاضاعة اذا لم تكن لغرض صحيح ولم يرد عينها الشارع وهنا بخلافه فلا اضاعة بل
الحقيقة • واما اجاب صلى الله عليه وسلم بما لا يلبس السوداء كان مما يلبس لان غير الطيلسان

لفظ

مختصر خلاف المطلوب من مختصر ما لا يلبس ليعلم ان ما سواه مباح ففي ذلك جواب
وزيادة على السائل كان من حقه ان يسأل عما لا يلبس لان ما يلبس سايغ بالاجماع
ثم لبساط الاجماع حدث فيه التحريم • وبه يا لتمبيض والشواء ويلي في تحريم جميع المحيطا
وبالجملة • والزعفران على تحريمه سايرانواع الطيب • والحكمة في تحريمه ما ذكر بعده الجوهر
عن التوشه • والمضامة بصفة الخاشع الذليل • وان يتقدكوبه الموت والبعث
يوم القيامة للنار حفاة عراة • وفي تحريم الطيب لبعد عن زينة الدنيا
وانه داع الى الجماع • وطافح من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية
وعنيته بالايمان مشربا بالعلم • شرع في ذكر احكام العبادات مرتبا اللذلك على ترتيب
خبر الصحيحين بعد اشهادة بين • مبني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة • وايتاء الزكاة • وحج البيت • وصوم رمضان • فقال

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء هو بالفتح الغسل
وبالضم الماء الذي يتوضا به • وحكي فيه كالمتهما الضم والفتح • وهو مشتق
من الوضاءة • وهي الحسن • والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا • وفي
نسخة كتاب الطهارة • وهي لغة النقاء عما يستقذر • واسب بالابواب الاتية • وقدم
على الصلاة التي هي اهم العبادات بعد الشهادتين لانه شرط لها والشرط
مقدم على المشروط طبعا فقدمه عليه وضعا باب ما جاء في قول الله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى اخره • في نسخة باب في الوضوء
وفي اخرى باب ما جاء في الوضوء • والى في الاثير على النسخة الاولى غاير للغسل او
لتركه او لمعنى مع • وقد بسطت الكلام عليها وعلى سايرما يتعلق بالاثير في شرح
وافتتح الباب بهذه الاية للتبرك • اولاصالتها في استنباط مسايله • واذا كان حق الدليل
ان يوخر عن المدلول قال ابو عبد الله اي البخاري مرة مرة بالرفع خبر ان وبالنصب
مفعول مطلق • اي غسل الوضوء غسلا كل عضو مرة • او خال سادة مسد الخبر اي يغسل
مرة كذا • وحكى عصية بالنصب • وتكرار المرة لارادة التفصيل في اعضاء الوضوء
بان يغسل كل عضو مرة وما تقرر في مرة مرة باني في مرتين مرتين • وفي ثلاثا ثلاثا
على ما في نسخة اذ في اكثر النسخ وثلاثا بلا تكرار ولم يزد على ثلاث في نسخة
على ثلاثة • وفي اخرى على الثلاث والزيادة عليها مذمومة • ففي خبر ابي داود
وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد
على هذا او نقص فقد اساء وظلم • اي ظلم بالزيادة باتلاف اطال اوضعه في غير
موضعه • وبالنقص اي عن المرة لتركه الواجب بعد بنية غير الوضوء مرة ومرتين
وثلاثا • فمن نقص من واحدة • او زاد على ثلاث فقد اخطا وكره اهل العلم
الاسراف فيه هو صرف الشيء فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي خلاف التبذير فانه صرف

اشيء فيما لا ينبغي وان تجاوزوا اي ذكره اهل العلم ان تجاوز وا فعل النبي
فالمراد ما لا اسراف فيه الزيادة في ماء مرات الثلاث لا الزيادة عليها ليلا يلزم
الذكار والكراهة في ذلك كراهة تنزيه عندنا شافعي وكثير باب
لا يقبل صلاة بغير طهور في نسخة لا يقبل الله صلاة بغير طهور • وهو بالضم الفعل
وهو المراد هنا • وبالفتح الماء الذي يتطهر به • والقبول لحصول الثواب
على الفعل الصحيح • والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل مقبول صحيح ولا عكس
فالقبول مستلزم للصحة دون العكس • وبقي الاخص • واذا كان لا يستلزم نفي الاعم لكن
المراد بعدم القبول هنا ما يشمل عدم الصحة لما يكون الحديث دليلا على عدم مهما امكن
لا على عدم القبول فقط عكس خبر من اتى عرافا لم تقبل له صلاة اذ قد يصح الفعل
وتخلف القبول لمانع عبد الله بن ابي حماد هو ابن عمار لا يقبل صلاة من احدث في نسخة
لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا اي الى ان يتوضا • والمراد يتطهر بوضوء او
غيره • وصحح بتوضا بعود على من احدث حضرموت بفتح الطهملة وسكون الجيم بلد باليمن
وقيلة ايضا • واجرى اسما جعلا واحدا • والاول مبني على الفتح • والثاني معرب
وقيل صيغتان • وقيل معربان • قال الزمخشري فيه وجهان منع الصرف للتركيب
واضافة الاول مجهز معها صرف الثاني وتركه فما الحدث في نسخة فما احدث فساء بضم الفاء
والمد اوضراط بضم الضاد المعجمة واخره مهملة وهما نارع خارج من الدبر لكن الثاني بصوت والاول
بدونه • والحدث وان كان لا ينحصر فيهما لكن ذكره ابو هريرة بهما تنبيها بالاخف
على الاغلظ • او لانه جواب من سال عن الصلاة على الحدث في صلاته فما يقلب • والغايط وخوه
لا يغلبان فيها • اولان السايل كان يعلم الاحداث الاخر بين انه تحمل حكمها • وابو
هريرة تعلم منه ذلك • وفي الحديث اشعار بان الصلوات كلها للطهارة • ولو جنازة وعيدا
او طوافا • لخبر الطواف بالبيت صلاة الا انه ابيح فيه الكلام • واعلم ان اخر الحديث يجيء
بتوضا • وان ما يعرض مدرج فيه • والظاهر انه من همام باب فضل الوضوء
مجرد فضل بالاضافة • وبرفعه بلا اضافة خبر فيه محذوف • اي هذا او الغر المحجلون
بالرفع عطف على باب • او على فضل الرفع • او مبتدا خبره من اثار الوضوء او محذوف
اي يعرفون على غيرهم • والجملة معطوفة على باب • او على فضل الرفع • وفي نسخة والغر
المحجلين بالجر عطف على الوضوء • وجعل من اثار الوضوء تغليبا بفضل المحجلين • والواو
الوضوء بجر ضمها • وفتحها لان الغرة والتحجيل يبتدا ان من الغسل بالماء يجوز ان ينسب الى
كل منهما عن خالد هو ابن يزيد الاسكندراني عن نعيم بالتصغير الحمر بضم الحاء الاولى
وكسر الثانية المخففة من الاحمر • وقيل يشدد بعد الثانية من التحمير زاد في نسخة وثوضا وثالد
بالواو • وفي اخرى توضا قال محمد فيها وكلهما جواب سوال كانه قيل ما اثر فعل قال

توضأ قيل وما قال قال كذا اه وفي اخرى ثم توضأ فقال وفي اخرى توضيا
فقال سمعت النبي في نسخة سمعت رسول الله ان امتي ايا مة الاجابة لا امة الدعوة
واصل الامة الجمعة على مقصد واحد والمراد هنا المتوضئون منهم غرا
جمع اغر والغرة بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم شبه بما يكون لهم من النور
في الاخرة ويقال للابيض ايضا وفلان غرة قومه اي سيدهم محجلين التحجيل بياض
في قوائم الفرس او في ثلاث منها وفي رجليه قال او اكثر بعد ان جاوز الارساغ ولا يجاوز
الركبتين والعضد بين فلا يسمى واحد منهما اقرح او يديه او رجل او يد ورجل تحجيلا الا
بتجاوزه واستعاب غرا محجلا بدل على اكماله ويجوز ان يكونا منصوبين بانا بدل من يدعون كما يقال
فلان بدعي ليثا اي بسماه فمن استطاع اي فمن ان يطيل غرته فليفعل قال
شعبة اي احد رواته من كلام ابي هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة وافتضح في المتن
على اطالة الغرة لانه من باب سد ابيل يقتضي الحر وخصها بالذكر اما لشهولها
التحجيل كما قال به كثير اولان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر
من الانسان وفي الحديث استحباب اطالة الغرة والتحجيل بان يغسل في الاول
مع وجهه من مقدم رأسه وعنفقة زائدا على الحد الواجب ومن الثاني ما فوق الواجب
من اليدين والرجلين وغايته استيعاب العضد والساق وقيل نصفهما باب
لا يتوضأ من الشك اي لاجله وفي نسخة باب من لا يتوضأ من الشك والحكم الاتي لا يجب
ذلك حدثنا علي هو ابن عبد الله المدني عباد بن تميم اي ابن يزيد الانصاري
عمه اي عم عباد وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري شكي ببنائه للفاعل وهو عبد
الله بن زيد والى للمفعول وهو الرجل فخيل اليه الرجل مرفوع والفاعل مجهول
وعلى الاول منصوب مفعول شكي والفاعل معلوم هكذا افاده تحيل اي يتخيل او يشتبه
انه يجد الشيء اي الدرء او نحوه خارجا من دبره او قبله لا ينفتل او لا ينصرف
بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي قال سفيان والشك من الراوي وكأنه من علي
شيخ البخاري لان الرواة عنه رفعوه ورووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير لفظ شك
وفي مسلم فاخذ ردد على من قال الظاهر ان الشك من عبد الله بن زيد حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا اقتصر على الصوت والريح لوقوع وجودهما جوابا لسائل عنهما والا فالحكم لا يختص بهما بل
بالسماع والوجدان المتحققين حتى لو كان لا يسمع او لا يشم كان الحكم كذلك وهذا الحديث
اصل في قاعدة ان اليقين لا يرفع بالشك من تيقن الدخول وشك في الخلاف ٥٠
باب التخفيف في الوضوء اي في باب جوازه ذلك حدثنا علي سفيان اي ابن
عيينة عن عمرو ابن دينار قزعة هو ابن مسلم القرشي مولى زياد ابن ابيه من خيشوم
وهو المسجى غطى طرفه مرة بعد مرة قال شعبة يعني ان سفيانا كان يحدثهم به مختصرا
فصار يحدثهم به مطولا عن عمرو ابن دينار وقفه زائدة في نسخة قاله في بعض

الليل في نسخة من بعض الليل شن بفتح المعجمة وتشديد النون اي قربة خلقة معلق
في نسخة معلقة تركيها الشن باعتبار معناه تحفظه عمرو اي يا لعسل الخفيف
مع الاساغ ويقلله اي بالامتصاص على مرة واحدة والمراد هنا التحقيق من باب الكيف والتقليل
من باب الكم وقوله تحفظه الي اخره مدرج من ابن عيينة يصلي في نسخة فصلى نحوا هي
دون فصلى فتي الارادة به في ما عبر به في قوله بعدا بواب فقهي فصنعت مثل
ما صنع مع ان لا يلزم من اطلاع الملائكة الحاضرة من كل وجه فلا يرد على التعبير به
انه حقيقة ما ثلثة صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره وزعما قال سفيان
عن شمائله مدرج من ابن المديني شنوا ناه الماء في اي الطهور فآذنه بالمد اي
اعلمه وفي نسخة باذنه بلفظ المضارع بدون الفاء وفي اخرى فاذاه فعله
اي مع الماء جنابة او الابدان قلنا الي اخره من كلام سفيان ولا يناء قلبه اي ليعي
الوجاء او الجماع في المناء روبا الانبياء وجد رواه مسلم موقوفا ثم قرا اني اري
في المناء اني اذبحك وجه الاستدلال ان رؤيا الانبياء لو لم تكن وحيا طاجاز لابراهيم
عليه السلام الاقدام على ذبح ولده وفي احدى نسخ المتن فقاطعوه الواحد عن عمرو عن الامام
وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وصحة صلاة الصبي وانها الموذن للامام فخرج
للصلاة وندبية صلاة الليل والجماعة في النفل وان نوم صلى الله عليه وسلم لا ينقض
وضوءه وخصوصيته توضا بعد النوم محمول على الاحتياط او عزوم باب
اساغ الوضوء اي اتمامه وقال ابن عمر في تفسير الاساغ اساغ الوضوء
الاتمام سنده بالالف لاستلزام الاقران لرواية عاصم عن سالم عن زيد ابن خارجة
الكلبي مع اي افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي من الوقوف
بها بعرفات اذ عرفة اسم للزمان والمكان وهو تاسع ذي الحجة وعرفات اسم مكان ووقوف
الحاج وقيل هما اسم لمكان الوقوف فلا حاجة الى التقدير بالمذكور بالشعب
بكسر المعجمة وسكون المهملة الطريق في الجبل المعهود للحاج ثم توضا اي تمام
زعزعة ولم يسبغ الوضوء اي خففه بالنسبة الى غالب عادته لا انه لا عجال له الدفع الى المزدلفة
وفي مسلم فتوضا وضوءا خفيفا وقيل معناه توضا مرة فقلت الصلاة
يا لنصب عطفة ركبا لرفع او التقدير فقال في نسخة قال الصلاة امامك مبتدا
وخبره والمعنى وقت الصلاة او كما كانوا فقد امامك المزدلفة هي جمع سميت
بها لان آدم اجتمع بحواء بها وازدلفا اليها اي دنيا منها وقيل لانها تجمع
فيها بين الصلاتين ويزدلف الناس الى الله تعالى بالوقوف بها فتوضا اي ثمانيا زعزعة
ايضا فاسبغ الوضوء قيل انما اسبغ هنا وخفف الاولى لان الاولى وجود به الصلاة
بلا وام الطهارة فصلى المغرب اي فيما حط الرحال اجمعت العشا بكسر العين وبالمد
اي صلاتها ولم يصل بينهما لفصل الموالاة بينهما واما اناخة الابعرة بينهما

فكانت بسيرة **باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة** العرفة بالفتح
مصدره وبالضم المعروف محمد بن عبد الرحيم اي ابن ابي زهير البغدادي قال اخبرنا
في نسخة قال حدثنا **توضأ تغسل** الى آخره العطف فيه من عطف المفصل على المجمل
وقد بين كيفية **غسل** الوجه على وجه الاستيناف بقوله **اخذ غرفة من ماء** الى آخره
مضمض في نسخة تمضمض **بها واستنشق** ذكرهما في غسل الوجه وليسا منه لكونهما
في الوجه فاعطيا حكمه **والمضمضة** ادخال الماء في الفم **والاستنشاق** ادخاله في
الانف **وقد بسطت الكلام** عليهما في شرح البهجة وغيره وهما عند الشافعي
وغالب مشايخنا في الوضوء **والغسل** وعند احمد واجبان فيهما وعند ابي حنيفة
واجب في الغسل فقط **فجعل بها هكذا** بين هكذا بقوله **اضافها الى يده الاخرى**
اي جعل الماء الذي في يمينه في يده اليسرى ليكون اعم في الغسل **تغسل بها** اي بالفرقة
وفي نسخة بها **ثم صبّ** اي شرع بيده اليمنى **فرش على رجله اليمنى** اي صب عليها
الماء قليلاً قليلاً **والرش** قد يراد به الغسل كما هنا بقرينة قوله **ثم غسلها** وعلوبه
تنبيهاً على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة في غسلها **فغسل بها رجله**
يعني اليسرى في نسخة فغسل بها يعني رجله اليسرى **قال** شعبة **قابل** يعني
اليسرى زيد بن اسلم او من دونه **يتوضأ** حكاية حال ماضيه **وفي نسخة توضأ**
وفي احدى ذيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وهو نصه في الامر
وهو عمل وجهين ان مضمض منها ثلاثاً ولا شك انه يستنشق فيها كذلك وان يمضمض
ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانياً وثالثاً **واول الكيفيات** ان يجمع ثلاث غرفات
يمضمض من كل ثم يستنشق كما بينته مع زيادة في شرح الروض وغيره **باب**
التسمية على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف العام على
الخاص **عن منصور** هو ابن المعتمر **يبلغ به** بفتح اوله وضم ثالثه اي يصل ابن عباس
بالحديث **النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا من كلام كريب اي انه ليس موقوفاً على ابن
عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم وان احتمل انه ابو اسطة صحابي اخر
اني اهلك كناية عن الجماع **جنبنا الشيطان** اي ابعده عنا **ما رزقتنا** اطلاقاً به
الولد وان كان اللفظ اعم فيفيد ان الولد من الرزق **فقضي** بالبناء للمفعول **بينهما**
اي بين الاحد والاهل **ولم يضره** بالجزم نسقاً على مجموع شرط الهمزة في الاهل
لم يضره بضم الراء على الاصح اي لا يكون للشيطان على الولد سلطان **او**
لا يخبطه الشيطان كما يضر غيره فلا يطمع فيه عند ولادته **باب**
ما يقول عند الخلاء اي عند دخوله **والخلاء** بالمد موضع قضاء الحاجة وهو المراد
والكنيف والحش والمرفق ويسمى بالخلاء لان الانسان يخلو فيه **دخل الخلاء** اراد دخوله
بعد نية الرواية الاتية في كلامه **اعوذ بك** اعتصم بك والتجئ **من الخبث** بضم المعجمة

والوحدة **والخبائث** جمع خبيثة اي من ذكران الشياطين واناثهم
وخصا بالذكر لان الشياطين حضرته لانه محل خروج ما تعبد الله **قال بعد** اي آدم **ابن**
عون عن شعبة قال ابن عون وذي هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عنه **وقال غندر**
هو لقب محمد بن جعفر **عن حماد** ابي ابن سلمة بن دينار البصري **وقال سعيد بن زيد**
الى اخره هذه الروايات واذا اختلفت لفظاً متفقة بمعنى يرجع كلها الى الاخيرة وهكذا
كما يقول لزيد بعد خروجه لا تسر في مشورته وان كان صحيحاً وهو كما في رواية عمرو انك في
اخرى الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني **وفي اخرى** الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى على قوته واذهب
عني اذاه **باب وضع الماء عند الخلاء** اي لينوب ظاهره الخارج منه **وقال** بالكسر
الراء واهلة ابن عمر الشكري **وضوءاً** بفتح على الافصح فاينوب ظاهره **قال** اي يعده
خروجه **وفي نسخة فقال فاخر** بالبناء للمفعول والمجرور نائبه لانه كان في بيتها
اللهم فقهه دعا له مرة واثنتين هو مع صغر سنه الى وضع الماء عند الخلاء وهو من
امور الدين فقيه الحكاية ان يدعا لمن احسن خدمة الداعي له وان الادب فيها ذكر ان يليه
الاصاغر وله ان يدعو بما دعا به صلى الله عليه وسلم لابن عباس لانه صار فقيهاً اي فقيه
باب لا يستقبل بفتح التحتية وكسر الموحدة **وفي نسخة** بضم الفوقية وفتح
الموحدة **وعلى الاولى** فلا يستقبل مضموم مجعل لانافية **ومكسور** مجعل ناهية **القبلة**
بالنصب على الاولى وبالرفع على الثانية **لغائط او بول** في نسخة بغائط او بول والباطرفية
والغائط المكان المطمئن من الارض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة منه ثم كني به عن العذرة نفسها
لان كثيراً خاص اسمها فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية **الا عند البنيان**
استثناء من قوله لا يستقبل القبلة **جدار** بدل من البناء والا لالغا **في حديث ابي ايوب**
على الاستثناء المذكور **انما ابدا له** لما رأى ابن عمر الاتي في الباب بعده فلو ذكره هنا كان
اولى **او نحوه** في نسخة او غيره اي كما لسواد ابي الاسامطين **والثلاثة فلا يستقبل القبلة**
لغائط ولا بول حملاً لها على الاغلب بعد نية قوله ولا يولها ظهره بالباء وتجوز زيادة الا
بحمل لا فيه على نافيه **شرقوا او غربوا** انما خاطب بذلك اهل المدينة ومن كانت قبلتهم
الطبرانية ومن كانت قبلتهم على عكسهم اما من كانت قبلته الى المشرق او المغرب فينحرف
الى الجنوب او الشمال **وهذه** الحديث يدل على عموم المعنى في الصحاري والبنيان وهو
مذهب ابي حنيفة وغيره وخصه الشافعي وغيره بالصحاري لاخبار وردت فيه وسيأتي بعضها
وقد يبنيها مع كونها هنا للشافعي وما يستثنى من ذلك في شرح البهجة وغيره **باب**
من تبرز اي تغوط جالساً **على لبنتين** بفتح اللام وكسر الموحدة وبكسرها وسكون
الموحدة **والحاء** الطوب النيء جاز بفتح المهملة وتشديد الموحدة في الموضعين **اذا اتوجه**
على حاجتك ذكر الغوط لكونه غالباً والا فالاولوية بينه وبين البول **وبيت المقدس** بفتح

الميم وسكون القاف وكسر اللام وبضم الميم وفتح القاف وتشديد اللام مفتوحة هي
الاولى على ارادة المقعد او المكان اي بيت المكان الذي جعل فيه الطعام او بيت مكان
الطعام والثانية بمعنى المطهر وتطهرهن اخلاء من الاستبراء وبقاءة منهما
او من الثوب والاضافة فيه من اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع لقد كان لكم
محمد ص اسوة اي صعدت على لبنتين مستقبلة كل منهما كما عن رسول الله
فالثانية كالمرادفة او الثاني كالمتمم للاولى فيكون كالاستئناف كاجئته
اي لاطلبها او فيها وان اي ابن عمر مخاطبا واسعا من ادركت يصلون
اوادركهم اي من الجاهلين باسنة في السجود ومن يجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت
ممن يطيلها لعرفت الوقت بين العصرين وغيرهما والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس
فقلت اي قائلا واسع فقلت لا ادري والله اي لا ادري انا صنعهما لا ولا ادري
السنة في الاستقبال بيت المقدس قال مالك في تفسير الصلاة على الوجه الذي
يصلي ولا يقع عن الارض ليجد وهو يسجد بالارض اي وصلاته كذلك باطلة وفي
الحديث ان الصحابة كانوا يجلسون حسب ما يفهم من العموم وغيره باب
خروج النساء الى البراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض ويكنى به عن قضاء الحاجة
اما بكسرها فهو الغبار وقطعه والمبارزة في الحرب ازواج النبي اي ومنهن عائشة رواية
الحديث بناء على طريق من ان المتكلم داخل في عموم كلامه اذا اتين اي خرجن الى البراز
المناصع بفتح الميم والنون وصاد مهملة وعين مهملتين مواضع خارج المدينة من ناحية البقيع
واحدها منصع من النصوع وهو الخلوص او هو اسم للمناصع صعيد اي تراب او
وجه الارض انيح بفاء ومهملة اي واسع امرت ان اخرج من البيوت يعني لما قالته عمر زعمة بسكون الميم اسقط من فمها عشاء بكسر العين وبالمد
والمراد به هنا ما بين المغرب والعتمة وهو منصوب لانه لابن ليلة حرض منصوب
له وعامله ناوى ينزل بينا به للفاعل او للمفعول انجاب اي حكمه فانزل الله اذا انجاب
اي بين الرجال والنساء وفي نسخة فانزل الله الحجاب والمراد لا اذا انجاب لجاز
اذا قال لازوجك وبناتك واذا اسلمن فمن فناعا واذا قال للمؤمنات يغضضن
او العهد لو احق من الايات الثلاث وفي احديث مراجعة الادبي للاعلى فيها لا بينهن لم يفضل
عمر وهو الفقيه زينب بما ذكر وكذا مر الرجال مع النساء في الطريق للمصلحة دينية والا فلا
في البصيرة لقوله فقد عرفناك يا سودة والله لرسوله لقوله احجب نساك عن
زكريا هو ابن عجي بن صالح اللوذي وفي نسخة حدثني زكريا ابو عامة هو حامد بن اسامة
الكوفي فناداه بابيه للمفعول اي اذا الله لنبيه وفي نسخة اذا الله له وفي اخرى
اذ النبي قال هشام اما تعليق من البخاري او من معقول الجماعة نعني اي عائشة
وفي نسخة نعني ابي النبي واعلم ان الحديث الثاني في حجاب البيوت وهذا البيت في

التنزه بالحجاب بعد نزول الحجاب وذلك لانه طرف من حديث يأتي بطوله في التفسير
وحاصله ان سودة خرجت بعد ضرب الحجاب كما جنها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضي الله
عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بعشائي واوحي اليه فقال انه قد اذن ان تخرجن
لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من
الخروج الا لضرورة شرعية باب التبرز في البيوت
اي كيفيته حدثنا ابراهيم في نسخة حدثني ابراهيم التنيسي هو ابو حمزة الليثي
عن عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فوق ظهر بيت حفصة
في نسخة فوق بيت حفصة وفي رواية سبقت على ظهر بيت لنا ووجه الجمع بين الروايتين
ان يقال ما اضاف البيت الى حفصة باعتبار سكناها فيه واضافه الى نفسه باعتبار ما آلت
اليه الحال لانه الوارث لحفصة لكونه شقيقها ولا حاجة له مستدبر القبلة كذا
لان اضافة بقطعة فلم يتعرف بها وفائدته ذكره التأكيد والاستقبال الشام في المدينة
مستدبر القبلة قطعا باب ساقط من نسخة يعقوب بن ابراهيم
ابن ابن يوسف الدورقي يزيد ابي ابن هارون لعذ ظهرت اي علوت وارتقيت
ذات يوم اي يوما فهو من اضافة العام الى الخاص او من اضافة المسمى الى اسمه اي
ظهرت في وقت هو مسمى بلفظ اليوم وصاحبه فذا ات توكيد بكما قال باب
الاستنجاء بالماء هو اذالة النجو وهو الاذى عن المخرجين بالحجر كما سياتي او بالماء وهو
المذكور ههنا واصله لازالة والذهاب الى النجوة وهي ما ارتفع من الارض كانوا
يستترون بها اذا اتغوطوا والتخلي وقصد البخاري بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجا
بالماء وعلى من نفى وقوعه عن الشارع صلى الله عليه وسلم هشام في نسخة هو هشام
عن ابيه عائذ بضم الميم وبذال معجمة اجئ اي اجيئه وغلام هو اسم للصبي من ولادته
الى بلوغه معنا بفتح العين المؤنسة ساكنها اداوة بكسر الهمزة المطهرة والجلد خاص
وان خلت عن الواو وعلى حاضه بطوا بعضكم لبعض عدو من ماء في نسخة لانه في الحقيقة
بيان لما في الاداوة لا للاداوة فاطمعني اداوة مملوة من ماء او اداوة فيها
ما كما روي كذلك بلفظ فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء
يستنجي به النبي صلى الله عليه وسلم يعني اي ابن يستنجي به ابي النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكرماني والظاهر ان هذا من كلام عطاء من حلمه لما الطهور
بضم الطاء على الاصح لانه اسم للفعل وفي نسخة لطهور بلا ضمير صاحب النعلين
ابي ابن مسعود لانه كان يليل النبي صلى الله عليه وسلم وخبيه اذا قام فاذا قعد ادخلهما
في ذراعيه والطهور بفتح الطاء على الاصح لانه اسم لما يتطهر به والوضاء بكسر
الواو واي الحذاء وبقال الوضاءة والما قال ابو الدرداء ذلك لانه كان يسكن الشام

فيقول لاهل العراق حين يشاورونه لا تشاوروا عبد الله وهو يشير كم في العراق فكيف
تجاوزه فعد الى اهل الشام وأبي هشيم عن عطاء بن ابي ميمونة في سخة عن ابن ابي ميمونة
هو ابو ابن ميمونة سمع انس بن مالك كان رسول الله في سخة
كان النبي اذا خرج الخلى للطهارة فلا ناقتي حرج الذي للقضي بخلاف ما اذا كانت مرتبطة
فانها للاستقبال الا ان يكون حكاية للحال الماضية هنا اي من الابصار كما وهي لذلك
او من فوقناه او من المسلمين وفي الحديث خدمة الولد والده وحمل ما يحتاج اليه واذا ذلك
شرف للمعلم لان ابا الدرداء الذي علم ابن مسعود ويذلك باب حمل العنزة
مع الماء في الاستنجاء العنزة بفتح النون اطول من العصى واقصر من الرمح وفي طرفها
زج اي سنان من حديد كالرمح ونقدم معنى الاستنجاء كان رسول الله في سخة كان النبي
يدخل الخلا المراد به مكان قضاء الحاجة في الفضاء وعنزة بالنصب عطفا على
اداوة والعرض من حملها ان صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الاستنجاء توضأ واذا توضأ
صلى فيستنجي بها في صلاته او يدفع بها ما يعرض من الهوام او غيرها او ينبش بها الارض
الصلبة عند قضاء حاجته لئلا يرتد عليه الرشاش قال ابو عبد الله اي محمد بن جعفر البخاري
بفتح النون وسكون الجيم بن مقبل وشاذان محمد بن المفضل الاسود بن عامر وما قابله
المضد تولى الثلاثي والنسائي واما متابعة شاذان فوصلها البخاري في الصلاة العنزة
عصا عليها زج سافط من اكثر النسخ باب النهي عن الاستنجاء باليمين اي
فلا يستحي الا باليسار لان اليمين طاهر شرعا وعملا واليسار طاهر حسا وشرعا معاذ
في سخة حدثني معاذ عن ابيه هو ابو قتادة اسمه الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي
الانصاري فلا يمسكن بجزم مع الفعلين بعد على النهي وبرفعه معهما على النفي بمعنى
النهي والنهي في الثلاثة للتنزيه وحكمته في الاول الطاهرة في المظاهرة لانه زمان يخرج
منه ريح فيخالط المستروب فيها فيه الشارب وذما يترتح المستروب من تخاريج وجوهي
بعد ثم يغسل فاستنه ان يبين الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس كل مرة وحكمته ان
الاجزاء تنشرب باليمين عن مماسة فاه فيه الاذى عن استعمالها في اوانيه وذما يتذكر
عند تناوله الطعام فانها مشرئبة من الاذى فيغفر طبعه عن تناوله واستشكل
النهي عن مس الذكر والاستنجاء فيه باليمين لانه اذا استنجى باليسار استلزم مس الذكر
باليمين واذا امر باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب
عن ذلك بان محل الذكر يسار على شمال ممسكة يمينه وهي قارة فلا تعد مستجمرا بالميمين
ولانا سلنا ان الذكر بها فهو لمس حائل اما بجمينه على يساره في الاستنجاء ويجوز في سبعين
من ثلاثة اوجه فتحها الحقنة وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وذلك الادغام
وجيئذ يظهر الحكم لزوال ادغامه وهو الادغام باب لا يمسك ذكره
بيمينه وفي نسخة لا يمسن وفي نسخة مع تقدم معناها في الباب قبله اختلاف الاسناد مع فاتح

لفظ الحق من الخلاف الاتي في الحاق نوحي الباب مع اتحاد مورد حديثهما اجرا
على عادته في عقد التراجم بمجرد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما هنا فلا يأخذه
بيمينه التوكيد وفي نسخة فلا يأخذ احدكم فيها ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء
النهي عنهما ليس مقيدا بالاناء الذي فيه طعام او شراب فالحكم ثابت على الجملة الشرطية لا على
جزاء الشرط لجواز ان يكون حكاية للحال الماضية هنا اي من الابصار كما وهي لذلك
او من فوقناه او من المسلمين وفي الحديث خدمة الولد والده وحمل ما يحتاج اليه واذا ذلك
شرف للمعلم لان ابا الدرداء الذي علم ابن مسعود وبذلك باب حمل العنزة
مع الماء في الاستنجاء العنزة بفتح النون اطول من العصى واقصر من الرمح وفي طرفها
زج اي سنان من حديد كالرمح ونقدم معنى الاستنجاء كان رسول الله في سخة كان النبي
يدخل الخلا المراد به مكان قضاء الحاجة في الفضاء وعنزة بالنصب عطفا على
اداوة والعرض من حملها ان صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الاستنجاء توضأ واذا توضأ
صلى فيستنجي بها في صلاته او يدفع بها ما يعرض من الهوام او غيرها او ينبش بها الارض
الصلبة عند قضاء حاجته لئلا يرتد عليه الرشاش قال ابو عبد الله اي محمد بن جعفر البخاري
بفتح النون وسكون الجيم بن مقبل وشاذان محمد بن المفضل الاسود بن عامر وما قابله
المضد تولى الثلاثي والنسائي واما متابعة شاذان فوصلها البخاري في الصلاة العنزة
عصا عليها زج سافط من اكثر النسخ باب النهي عن الاستنجاء باليمين اي
فلا يستنجي الا باليسار لان اليمين طاهر شرعا وعملا واليسار طاهر حسا وشرعا معاذ
في سخة حدثني معاذ عن ابيه هو ابو قتادة اسمه الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي
الانصاري فلا يمسكن بجزم مع الفعلين بعد على النهي وبرفعه معهما على النفي بمعنى
النهي والنهي في الثلاثة للتنزيه وحكمته في الاول الطاهرة في المظاهرة لانه زمان يخرج
منه ريح فيخالط المستروب فيها فيه الشارب وذما يترتح المستروب من تخاريج وجوهي
بعد ثم يغسل فاستنه ان يبين الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس كل مرة وحكمته
الاجزاء تنشرب باليمين عن مماسة فاه فيه الاذى عن استعمالها في اوانيه وذما يتذكر
عند تناوله الطعام فانها مشرئبة من الاذى فيغفر طبعه عن تناوله واستشكل
النهي عن مس الذكر والاستنجاء فيه باليمين لانه اذا استنجى باليسار استلزم مس الذكر
باليمين واذا امر باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب
عن ذلك بان محل الذكر يسار على شمال ممسكة يمينه وهي قارة فلا تعد مستجمرا بالميمين
ولانا سلنا ان الذكر بها فهو لمس حائل اما بجمينه على يساره في الاستنجاء ويجوز في سبعين
من ثلاثة اوجه فتحها الحقنة وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وذلك الادغام
وجيئذ يظهر الحكم لزوال ادغامه وهو الادغام باب لا يمسك ذكره
بيمينه وفي نسخة لا يمسن وفي نسخة مع تقدم معناها في الباب قبله اختلاف الاسناد مع فاتح

حاد كاذ وأها ابن خزيمة في صحيحه ... في نسخة هذا ركض وهو بكسر
الواء الرجيع لرجوعه من خال الطهارة إلى الحاسة ... ونبوي رمين بالجيم أي حجر
وأخذ منه ظاهر أحكم بثيبة جماعة فاكتفوا بدون الثلاث حيث وجد الإنقاء فاطلب اد
عليه لا على العدد ... واجيب باحتمال حصول ذلك لمن يجيله ... تطلبا ثلاث فلا
علم أكيفي بالحجر من عن ثلاث ... واما احتمال مسح المخرجين بالثلاث فقد منع باحتمال
ان الحاجة في احدهما خفيفة او ان مسح الارض يكفي في ... الثلاثة للدبر ... قال
ابراهيم بن يوسف ... اي ابن اسحق السبيعي ... اسحاق عن ابي اسحق
جدا براهيم ... الاسود بن يزيد بالاسناد الثاني واراد البخاري
بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق لم يسمع هذا الخبر وهذا من متابعة فاضية
ذكرها تعليقا وهي ساقطة من نسخة على ان ابراهيم هذا امتكلم فيه لكن يتقوى ... ثم
في المتابعة ... باب ... الوضوء مرة مرة اي لكل عضو مرة مرة بنصبهما
مفعول مطلق مبين للكمية او ظرف اي توضا في مرة مرة ... باب
الوضوء مرتين مرتين اي لكل عضو ... ثنا حسين في نسخة الحسين ... وفي اخرى
حدثني حسين بن عيسى ابي ابا حمزان ... بهم المهملة حدثنا ... في نسخة اخبرنا
فلح واسمه عبد الملك عن عباد بن ابي بكر بن محمد وعمرو بن حزم في نسخة زياد
ابن محمد بن ابي بكر وعمرو وعن عباد بن تميم بن ابي زيد عن عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه مرتين مرتين في اعراب فامسح ... باب الوضوء
ثلاثا ثلاثا اي لكل عضو وفي اعراب فامسح ... باب ما للوضوء من
على كفيه اي صب عليهما ماء ... ثلاث مرات ... بهمزة اي ادخل الماء
في فيه ... وفي نسخة فمضمض ... واستنشق اي ادخل الماء في انفه ... وفي نسخة بذلك
هذا واستنثر ... اي اخرج الماء من انفه ... وجمع بينهما في رواية ... وفي رواية ابن
داود وغيره تمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ... والاستنثار يستلزم الاستنشاق
من غير عكس ... وهو فاعوذ من النثرة وهي الانف ... او طرفه ... او الوتحة بين الشارب
على الخلاف فيه ... وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق ... وجيء مسوحه الى الرأس
تثنية مرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس ... وسمي مرفقا لانه يرتفق به في الاتكاء
ثم مسح برأسه زاد ابو داود ثلاثا ... ثم غسل رجليه ثلاث مرات ... قال النووي
اجمع العلماء على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة وان الثلاث سنة ... وردت في
الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا ... وبعض الاعضاء ثلاثا ... وبعضها
مرتين ... وبعضها مرة ... واختلفوا هل يجوز الكل ... والثلاث هي الكمال
او كل الاختلاف على ان يقتصر الواجد حفظه ... ويختلفهم في نحو هذا ... الاولى البقية
وتثليث مسح الراس قاله ابن ... بقي تجيء في حديث داود ... وقيل ... على بقية الاعضاء فان

رواية الصحيح مرة الماضي لبيان الجواز ... في الكبير هما ... الحفظان اثنتان عند مقطع الساق
والقدم ... وهو وضوئي هذا ... واني الوثاق بالقاف ... مثل ... وقد مر التنبيه على ان يخ دون مثل
وان المائلة لا يشترط فيها المائلة من كل وجه ثلاثا ... على المغلب بالمشي ان وضوءه لا يعيد
على مثله احد ... لا يحدث فيهما نفسه ... اي شيئا من امور الدنيا فلا ينوي ... حديث نفسه ... في
امور الاخرة ... لا التفكر في معاني ما يتلوه من القرآن ... ولا ما يهجم من الخطرات ... ان
يتعمد ... عنه فهو معفو عنه لعدم كسبه ... لهذا الملوح ... لان الشيطان للانسان بمرصد ... ثم هو بلا ريب
دين من سلم من ذلك كما لا يخفى ... عن ابي حيان التيمي ... عن ابيه ... عن ابي هريرة ... عن ابي
كما صرح به في مسلم ... وفي نسخة عقبة ... ما نقد ومحا ... في نسخة ابو ابراهيم ... ابي ابن سعد الساعدي
اول الباب ... وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم ... ولكن عروة ... الى ابن الزبير من العوام
... عن جده ... هذا اسناد ذا ... من ابن شهاب ... يعني ان يحيى عطا وعروة اختلفا
في رواية ... عن محمد ان محدث ... بتحدث عطا على صفة ... وقد تقدمت وعروة على صفة
وهي ما ذكرها بقوله ... فلما توضأ حمران ... الى آخره ... وهو معطوف على محذوف ... تقديره عن حمران
انه رأى عثمان دعا ماء ... فرغ على كفيه الى ان قال لي ان الكبير فلما توضأ ... قال الا احدثكم
في نسخة لاحدثكم ... حديثا ... لولا آية ... سياتي بيانها ... ما حدثتكموه ... اي ما كنت حريصا على حدثكم
لا يوضأ ... في نسخة لا يتوضأ بدون التوكيد الثقيلة ... يحسن ... في نسخة يحسن ... الاعور لبيد
... اي عن الصغائر كما مر ... فما بينه ... اي بين فاصلة ما توضأ به ... وبين الصلاة ... اي التي تلي
فاصلة ما توضأ به ... حتى يصليها ... اي حتى يمنع منها ... ليشمل عقوبات صغيرة وقعت فيها المظنة محرمة
... وعشر ... شخصا لم يشرع فيها ... الحق لظاهر اللفظ ... وحتى غاية لمحصل الطهر العامل
في الظرف ... لا للفعل ... أن اطلاعا يزيله ... والبقية بالاعور لبيد ... الذي حصل بين الصلاتين
وفائدة ذكر مع علمها مما قبله ... دفع احتمال ان المراد ... وبين الشروع فيها ... قال عروة
الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا ... الاية ... زاد في نسخة من البينات ... وفي اخرى الاخيرة ... وهذه
الاية ... وان نزلت في اهل الكتاب ... فالعبرة لعمومهم ... لا لخصوص السبب ... وعموم هذا الحديث الطويل
لا يخصص ... لسبب ... وعموم هذا الحديث الطويل للغران ... بالصلاة ... حديث ابي هريرة ... بن
اذا توضأ العبد خرجت خطاياه ... الحديث ... حيث افاد ان الغران لا يبقيه ... بالصلاة ...
واجيب ... باحتمال ان يكون ذلك ... باختلاف الاشخاص ... فرب شخص ... حصل من الخشوع
ما يستقل وضوءه ... بالغران ... واخر ليس كذلك ... فلا يستقل وضوءه ... بالغران ... الاصح الصلاة
الاخرى ... باب ... الاستنثار في الوضوء ... بقدم ... وبما ... في الباب ... الماضي
ذكره ... اي الاستنثار ... عثمان ... اي ابن عفان ... وابن عباس ... في نسخة وعبد الله بن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ... اي انه امر ... لذلك ... كما رواه ابو داود والحاكم من حديث
ابن عباس ... موقوفا بلفظ استنثروا ... مرتين ... لا لعنين ... او ثلاثا ... عبد الله ... اي ابن المبارك
... يونس ... اي ابن يزيد ... ابو ادريس ... اي عائذ الله الخولاني ... قال ... من توضأ في نسخة ابن قال

من توضأ للسنة اي طاهرة من نقية مجرى البول والغائط ولا ينافيه ثلاثة ألوان ولا ان ادخاله في الاناء مكروه وطاهرة لا تطرد الشيطان كخل الخمار بل هي بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والامر فيه للندب كما في الاستنشاق وكغيره المندوب وحسنه من توضأ كما امر الله وليس في الآية ذكر الاستنثار وهو اخراج الماء بالنفس باليد او الانف بالنفخ وهي الاجابة بالفعل فليوتر ان شاء ثلاثا او خمسا او غير ذلك والواجب فيه ما يأتي في ثلاث فان لم يتيقن بها وجب زيادة واسبغ الايتاء بالصفة الاتية بسبغ ويجب الايتاء مطلقا لظاهر هذا الحديث ورده الجمهور بحمله على المستحب فليوضئه من ولي لحقه اجمع منه لانه اخرج ومن ثم كان هذا اكمل من قوله في الثلاثة وعلى الندب يحمل ما زاد عليها قاله ابن حجر ويسن في حق غير ذي حاجة كما يأتي عند الشافعي رضي الله عنه باب الاستجمار اي بالاحجار واكتفى اذا توضأ اي اراد ان يتوضأ فجمر فرغ انفه اي تمأ كما في نسخة صحيحة مقروءة بعد نون ساكنة وفي نسخة ثم ليتثر بعد فوقية قبل المثلثة وانما يسن الاستنثار بعد ما قبله الاستنشاق فليستنثر اي ثلاثا او خمسا او سبعا او غيرذلك كما مر مع زيادة استنقى اي يغفط فليعسل يده اي ندبا فان لم يجد ظهاني وضوئه بفتح الواو وفي نسخة في الاناء اي الذي فيه ماء الوضوء ان احدكم لا يدري اين باتت يده اي هل لاقت مكانا ظاهرا او نجسا كبعرة او جرح والغالب ان لا يخرج على الغالب اذ لو تأمل تيقن او ظن او شك لوقوع احدها غالبا وان تلقن نجسا كان لفه عليها خرقة او شك في نجاستها بلا لون ورتب غسلها ايجابا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه غسل يديه قبل ادخالها الاناء في حال اليقظة مع يقين طهارة يده فندب غسلهما بعد النوم او بعد الشك بدونه اولى باب مسح الرجلين زاد في نسخة ولا يمسح على القدمين حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وفي نسخة حدثني موسى حدثنا ابو عوانة في نسخة اخبرنا ابو عوانة بوضاح ابن عامله بكسر الهاء وفتحها مصغرا وغير مصروف فيهما وفي نسخة بزة اي من مكة الى اهل بيته في حجة الوداع اوعمرة القضية وفي نسخة في عمرة سألوناها فاعطاه بفتح الكاف اي كوى بناء وقاد رهقنا بسكون القاف اي اخرنا وفي نسخة ارهقتنا بفتح القاف وتاء ساكنة اي ادركتنا العصر مفعول على النسخة الاولى وفاعل على الثانية ويل لكلمة عذاب اوواد في جهنم وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة لانه دعاء وموصوف محذوف اي للاعقاب اي لاصحابها المقصرين في غسلها والعقب مؤخر الرجل من الناد صفة لويل وفيه رد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالجر اذ لو كان الفرض المسح لوقع

بالنار باب المضمضة في الوضوء بالضاد المعجمة وفي نسخة بالمهملة المضمضة من الوضوء بلا اضافة باب وابداء الدبر في عن عائشة اي مما ذكر من المضمضة ابن عباس وعبد الله بن زيد علقه البخاري ومسنده ابو داود والترمذي وقد سرده عن ابن عباس فيما يأتي في باب غسل الوجه وعن عبد الله بن زيد يأتي في باب من مضمض واستنشق من كف واحد ثلاثا ان في نسخة عثمان بن عفان بوضوء بفتح الواو واشهد من صلاتها ثم مضمض في نسخة ثم مضمض ثم ذرع براسه زاد ابو داود وابن خزيمة ثلاثا ثم غسل اليمنى في نسخة كل رجله وفي اخرى كل رجليه وفي اخرى كلتا رجليه وقال في نسخة ثم قال واصبع في نسخة ثم صلى على اثر ذلك في نسخة عقوله وقد قال بها صبوا الحديث باب غسل الاعقاب ايجابا وما يتعلق بها مما ذكر بيانها في اسباغ الاعضاء والهذا قال وان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ اي يفرغ صبا بغسل وذهب الشافعي وكيف وقد ثبت ان ابا هريرة توضأ فغسل ابطه فادخل خنصره تحت ابطه فحكه واذا كان ضيفا فليحرك خاتمه ابن ابي هريرة وعن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ حرك خاتمه وان اسم كان يضع الخاتم عن يمينه وفي نسخة يحركه واذا كان ضيقا فليحركه وكيع وان كان ضيقا فليحوله ابن ابي شيبة وعن ابن سيرين كانوا يأمرون بتحريك الخاتم في الوضوء خالد هو ابن الحارث الهجيمي ابو عثمان البصري ابن ابي هريرة وفي نسخة ابن هريرة وكان اسم يتوضؤون خالد وان اسم كان يضع الخاتم اي الباقية كما قاله المكرماني في حالتي صدق اطلاق وان احتمل ان يكون ناسا غيرهم فتين من المطهرة بفتح الميم اجود من كسرها لانها للمعد للتطهير قال خالد من فاعل سمعت وفي نسخة ثنا الحسن بن ابي الحسن البصري وقال الحمد لله بعد قوله ابا عبد الله لان العقيقة بعد سمعت اباهريرة قال وكان يرفعنا الى اخره والما احتيج الى تقدير قال لان الاداء لا يستلزم سماع الاعلام في وقوعها مفعولا لان سماع ان يكون معمولا لفعل يقع عليه والعامل هنا قوله تقاضى يعني قوله سمعت اباهريرة فالمراد سمعنا اباهريرة سمعت قوله ابا مسهر بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح الهاء وهو الاشعري عبد الاعلى ابو محمد الغساني الدمشقي ابا القاسم كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار بفتحة وبياء ساكنة باب الوضوء مرة مرة بيان ذلك ولا يمسح على النعلين وذهب اليه ما روي عن علي وعبيد من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وعلم منه ان تأويله انهم مسحوا عليها مع غسل ارجلهم فيها والاحاديث مسحها المروي في ابي داود وغيره ضعيف وان سلم صحته فما قاله ثم نسخ مدين جرح للضعيف فيها وانما يحمل البصرية والعلم ادرك ابي اوفى حضارا من اصحابك في نسخة من اصحابنا والمراد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصنعها اي محمغة وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم الا ايما بيان بتخفيف الما بجعل الالف عوضا عن احدى يائي النسب وبتشديدها في لغة بحذف الالف ادغم وفي نسخة بذلك تغليبا والا فالذي فيه انجم الاسود عدا ابي لانه لم يكن له نكرة لا مذ ولا مذا وهي الباقية على قواعد ابراهيم ومن ثم خصا الآن بالاستلام حيث لم يبن البيت على قواعد ابراهيم استلم الاركان كلها اقتداء به وهذا طاف ابدا الزيد على القواعد سلمها وظاهر الحديث انفراد ابن عمر باستلامهما بيمين وان عين

كان يستلم الاربعة لكن اتفق الفقهاء اليوم كما قال الكرماني وغيره على ان الركنين الشاميين
لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين
ثم زال الخلاف نعلين بفتح الموحدة السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة منسوبة
الى السبت بالكسر وهو جلد البقر المدبوغ وانما اعترض على ابن عمر في ذلك
لانه لباس اهل النعمة وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة
تعمل بالطائف وغيره تصبغ بتثليث الباء اي الثياب وقيل الشعر اذا كنت
بمكة الى آخره كان يحتمل انها ناقصة او تامة واذا في الموضعين يحتمل الشرطية
والظرفية او الاولى شرطية والثانية ظرفية وهو الظاهر واهل الهلال اي هلال
ذي الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمي الهلال هلالا لرفع الصوت عند رؤيته
واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام حتى كان يوم التروية
هو ثامن ذي الحجة وهو بالرفع فاعل كان فهي تامة وبالنصب خبرها فهي ناقصة واسمها
الزمان الدال عليه السياق وسمي يوم التروية لانهم يتروون فيه من الماء ما يستعملونه
في عرفات شربا وغيره وقيل لرؤية ابراهيم عليه السلام رؤيا ذبح ولده في
ليلته وقيل لانه تروى اي تفكر في رؤياه التي رآها ثم كان قياس ما ذكره في
الاربعة ان يقول هنا رأيتك لم تهل حتى كان يوم التروية فقال انه محذوف والمذكور
دليل عليه او جعل الشرطية قائمة مقامه ويلبسها اي حال كون النعل فيه
الرجل بان يغسل غير الرجلين بعد نزعهما منهما ثم يدخلهما رطبتين فيهما واما الصفرة
فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها المراد صبغ ثيابه لحديث
ورد فيه في سنن ابي داود وقيل صبغ شعره لما في سنن ابي داود ايضا انه كان يصفر
بها لحيته واجاب الاول عن هذا باحتمال انه كان يتطيب بها لا انه كان يصبغ بها حتى
تنبعث به راحلته كناية عن ابتداء السير في افعال الحج وانبعاثها استواؤها قائمة
والاحرام عند انبعاثها مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقب
الصلاة جالسا وهو قول عندنا وقيل يحرم من اول يوم من ذي الحجة والخلاف في
الافضلية والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى باب
التيمن في الوضوء والغسل اي اخذ الماء فيهما باليمين والوضوء والغسل
بالضم فيهما على الاشهر الفعل اسماعيل اي ابن علية خالد هو الحذاء عن ام عطية
اسمها نسيبة بالتصغير بنت كعب او بنت الحارث لهن اي لام عطية ومن معها في غسل
ابنته اي زينب ومواضع الوضوء انما جاز العطف على الضمير المجرور ومقصوده دليل
التيامن في مواضع الوضوء والابتداء من مقدمها منها عن مسروق اي ابن الاجدع
يعجبه التيمن اي الاخذ باليمين فيما يأتي ذكره في تنعله اي لبسه النعل وترجله اي
تمشيط الشعر وطهوره بضم الطاء لان المراد تطهره في شأنه كله اي في

خالد

خالد كله والمراد به جميع حالاته مما هو من باب التكريم والتزيين كلبس السراويل
والخف وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط والحلاق والاذان ان بطهور
ونحوه واحترز بما اما كلبس من غير باب ما ذكر كدخول الخلاء والخروج من المسجد فانه
باليسار وفي نسخة وفي شانه كله بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص وحرف
حذف العاطف انه جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او انه ما ذكر بدل مما قبله
بدل اشتمال والشرط فيه ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني اي متقاضيا له
بوجه ما وهنا كذلك او هو بدل كل من بعض على ما جوزه بعضهم وعليه قوله
نضر الله اعظما دفنوها ٭ بسجستان طلحة الطلحات
او يقدر قبله يعجبه التيمن فيكون الجملة بدلا من الجملة وفي الحديث شرف اليمين
باب التماس الوضوء اي طلب الوضوء بفتح الواو على الاشهر اذا جاءت
الصلاة اي قرب وقتها حانت صلاة العصر اي صلاته فالتمس بالبناء للمفعول وفي نسخة
فالتمسوا بالبناء للفاعل فلفظ الماء مرفوع على الاولى منصوب على الثانية فنزل ابيهم
اي ابنه وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب التفسير رأيت رسول الله في نسخة
رأيت النبي وحانت صلاة العصر قال فلم يجدوه اي الماء اي لم يصيبوه
وفي نسخة فلم يجدوا بدون هاء فاتي بالبناء للمفعول بوضوء اي بماء والمراد
بالاناء فيه ماء يتوضأ به لقوله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء
يده اي اليمنى فيما يظهر ولفظ الاناء ساقط من نسخة منه اي من الماء الذي فيه يده
المباركة ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج والجملة حال من تحت اصابعه وفي رواية
يفور من بين اصابعه والاكثر العلماء على انه كان يخرج من نفس اصابعه وقيل كثر الله
الماء بنفسه فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة حتى توضؤوا
من عند آخرهم حتى حرف ابتداء اذا دخل على المدرج ومن للبيان او لانتهاء الغاية
في لغة كما قال النووي اي توضأ الناس من اولهم حتى انتهوا الى آخرهم والشخص الذي
هو آخرهم منهم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة جعل عند لمطلق الظرفية
فمعنى في لا الظرفية خاصة بالحضور فكأنه قال حتى توضأ الذين هم في آخرهم وانس
منهم ايضا بناء على الاصح من ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وفي الحديث التماس
الماء لمن كان على غير طهارة وطلب الاغانة له عند حاجة ممن معه ماء فاضل عن حاجته
والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضي من الماء القليل باب
الماء الذي يغسل به شعر الانسان اي باب بيان حكمه اهو طاهر ام لا وكان عطاء
اي ابن ابي رباح لا يرى به اي بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بعد غسلها باسا
وفي نسخة لا يرى باسا باسقاط به ان يتخذ بمحل جر على الاولى بدل من ضمير به ونصب على الثانية
بدل من باسا منها اي من الشعور وفي نسخة منه اي من الشعر الخيوط والحبال

وكذا في لفظ الوش حيث اختار في لفظ الغسل لان الوش ليس فيه جريان الا بخلاف
الغسل فانه يشترط فيه الجريان فتفي الوش ابلغ من تفي الغسل وقوله شاما لانه
في سياق النفي وكذلك في اللغة في طهارة سؤر الكلب في مثل هذه الصورة الغالب
ان الغاية يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وقد كد
مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم ان دلالته لا تقوى من منطوق الحديث الوارد
بالغسل وما روي عن حفص بن عمر اي ابن الحارث ابن سخبرة الهمداني ما لك الدين صلى
الله عليه وسلم اي عن حكم صيد الكلب وقد رأيت في نسخة قال اطعمه هو الذي يتبع
بالوجور بسبع سلا بالارسال ولا يا كل منه وتكرر منه ذلك مرارا اتجب ان يغلب على الظن اباحته
بها ويرجح في ذلك لاهل الخبرة فيه ويشترط في ذلك ثلاث مرات ولا فرق في ذلك
بين الاسود وغيره خلافا للاهل واحمد حيث منع صيد الاسود محتجا بانه شيطان فغسل
اي الصيد وخرج بقتله ما فيه حياة مستقرة فلا يضر من ذكاته فان سمي على كلب
ولو سهم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها او نسيها لم تحل وهو قول
الظاهرية وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا والاعادة اه واحتجوا بالحديث
وبقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقالوا الشافعية انها سنة
فلو تركها عمدا او سهوا اجاب عن ذلك حديث البخاري عن عائشة قلنا يا رسول
الله ان قوما حديثو اعهد بكاهلية الوثنية يجيئوننا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال
اذكروا انتم اسم الله وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك
واما النهي في حديث عدي بن حاتم فمحمول على كراهة التنزيه كما جزم الاصل في حديث
ابي ثعلبة وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه كل على المذهب واما الاية فقسم
العطف فيها اهل لغير الله به وجبان تقول وانه لفسق اليس معطوفا لان الجملة الاولى
فعلية اسمية والثانية خبرية ولا يجوز ان يكون حالا اما لكان الواو ومنعين كونها
حالية قصد المعنى كما لو قال الذبح فسقا والفسق في الذبيحة يستمر في القرآن فما اهل
لغير الله به فكون الاية دليلا لنا لا علينا باب من لم يرا الوضوء اي واجبا
من مخرج من خارج البدن كخروج القصد والحجامة الا من المخرجين العقل والدبر بدليل
او عطف بيان والعقد في ذلك مضرا فراده اي الوضوء واجب من الخارج من العقل او
الدبر دون الخارج من غيرهما من البدن الا مضرا مطلقا او للوضوء موجبات اخر كالمس
لقوله في نسخة وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط هو في الاصل المكان
المطمئن من الارض نقض فيه الحاجة سمي باسم الخارج للجاورة وحده لانه الاتي على العقد
الاضافي المفيد فيها بالغائط وقال عطا اي ابن ابي رباح ينضح يخرج من دبره
الدود او من ذكره نحو القلة اي من الاشياء النادرة بعيدا لوضوء هذا التعليق وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح وقال هو مذهب الشافعي وكثير وقال الامام مالك لا وضوء

فيه

فيه اي اخره وصله الدارقطني وقال كذا هو مذهب الشافعي وكثير ايضا
وقال ابو حنيفة بعيدا لوضوء ايضا قال الحسن اي البصري اذا احدث سعد
اي اخره وصلا الاثر ليس فيه ابن الهمداني باسناد صحيح والثالث صححه ابن ابي شيبة كذلك
وقال كذا روي في الثلاثة هو مذهب الشافعي وغيره على خلاف فيه او طمع حقير اي واحدها
وقال ابو هريرة في الحديث الاخر حدث وهو الناقض للطهارة وهذا اضعف علة
والامر اذا لا وضوء واجب والا فالوضوء مستحب من غير حدث ويذكر عن جابر
اي اخره تعليق صيغة التمريض لكنه بمعنى حديث وصله ابن خزيمة في صحيحه وابو داود
وغيرهم وفي رواية هو عباد بن بشر بفتح الباء اي خرج منه كثيرا
مصيبة صلاة اي فلم يقطعها لاستغنائه حملا وتبعها عزة الم الجرح
وغيره رد على الحنفية القائلين بنقض الوضوء اذا سال الدم لان تركه الصلاة
مع وجوده الدم في غير او توجه الغسل وبطلان الصلاة بالمحاسة واجيب باحتمال
عدم اصابة الدم ظاهرا او اصابة الثوب فقط وتوعة عفي في الحال ولو تيقن في بدنه
الاعفاء الا يعفى عنه قال الا يصلون فيها اي المقابر وقال ابن عباس يصلون فيها
بكسر الجيم اي
يصلون فيها وان شاؤا دفنوا فيها بعد ان يفتح عنه وقال عطاء وابن سيرين كذلك
اليماني ومحمد اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي الباقر وعطا اي
ابن ابي رباح وابو العالية اي كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة
وقال مالك والشافعي وغيرهم وهو من عطف العام على الخاص لان الثلاثة قبله مجاز بدون
ايضاء والمراد من الثلاثة موضوعا ينقض الوضوء اي وان شاء خلافا لابي حنيفة يرفع
الشاربين بفتح الفوقية وكسر الراء وتخفيفها خرج ضعيف يخرج في البدن وتعلم بفتح المثلثة
وضم الراء المشددة وفتح الواو بعدها شابي نسخة دفر وفي اخرى الدفر وهذا الاثر وصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح وبزقا بالزاي وبقاف بالسين والصاد ابن ابي اوفى هو عبد الله
الصحابي بن الصحابي دما اي وهو يصلي فمضى في صلاته وصله ابن ابي شيبة باسناد جيد
ولاجمة فيه على انه ناسيا فيه ان عدم في الصلاة بالدم ولا انه لو بعدها وقال ابن عمر
يغسل من عنده ثم يعيد في نسخة بهما اجمع ليس عليه الا غسل محاجمه اي لا الوضوء خلافا للحنفية
وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة وفي نسخة ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا والاولى
هي الثابتة والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة هنا لا قارورتها حدثنا سعيد في
نسخة عن سعيد قال قال النبي في نسخة قال قال رسول الله لا يزال العبد في صلاة
اي في ثواب ما هو حقيقتها والا امتنع عليه الكلام ونحوه وتكره صلاة للسويع اي تلك
الصلاة ابي بت طرطها فاكان في نسخة قاد اور وقاصده ربنا طرطبة بفتح طاء مهملة
وفي المسجد احمد العجمي هو من لا يفصح ولا يبين كلامه ولو كان من العرب فلا يأبى ما سوى انه
من احضر موت اما العجمي بالنسبة للعجم وهم خلاف العرب فمفروق بين الاعجمي العجمي ابو الوليد

وكان الظاهر ان يقول فاضطجع مناسبة لما مرّ او يقول بدت مناسبته لاضطجع
الا انه نقل في الكلام نقلنا يرجع الى الالتفات او يقدر ذلك فاضطجعت
في عرض الوسادة بفتح العين وكسرها والوسادة المخدة
الليل في نسخة حين انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه وهو ظرف لاستيقظ
كاذا ان جعلت مجرد الظرفية اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله فان جعلت
شرطية لم تتعلق بمعمول مقدر اي ان كان قبله واستيقظ جواب الشرط
فيهما في الاول معطوف على اذا وفي الثاني معطوف مع عامله على منتصف الليل
فجلس في نسخة فقعد يمسح حاد على الاول وخر على الثاني يوعى اي اثره وهو ادخاء
للعون به لان النوم لا يمسح محقوق من باب اطلاق المسبب على السبب
عن عينيه فهو من اطلاق اسم الحال على المحل اداة الجلوس والمراد بيديه
العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف والمدخل على العدد المضاف
عوا ثلاثة الابواب اكوا جمع خاتمة بالنصب صفة للعشر واوكاها ان في فطن
السقاء الاديم ثم قام الى شنّ قائم الى قربة نقدم رجليه بانه في باب التخفيف في الوضوء
فاحسن وضوءه اي اتمه بانه اي باجاءته وعدد باته ولا بعاد ضده فوله ثم
وضوءا خفيفا لانه لابانه في التخفيف او كاذكره الى وقت وذاك في اخراد ي بضم
الدال وسكونها يقتلها اي يدلكها اما تنبيه على الغفلة عن ادب الايتمام او اطهار
لحبته فصلى اي اخره مجموعة ثلاث عشر ركعة ركعتا سنة العشاء والبقية وتر
وذلك نفيسة للاطلاق في قوله في الباب الملكور فصلى ما شاء الله ثم اضطجع
اي نام الى ان اتاه المؤذن في الحديث رد على من ترك قراءة الاذان للمحدث عبد الجنب
وردبانه لاحجة فيه لانه صلى الله عليه وسلم وان نام لا ينام قلبه ومطابقة الحديث
للترجمة في قراءة الاذان بعد الحديث مع النوم منه صلى الله عليه وسلم لا يبقض وضوءه
من حيث قال ان لا تنام صلى الله عليه وسلم فوجين نوم تنام فيه عيناه ولا ينام قلبه
نام فيه عينه وقلبه وهو المراد هنا او نحمل على انه احدث بعد النوم
من لم ينقض الا من العشي المثقل بضم الميم وسكون المثلثة وكسر القاف
صفة للعشي بفتح العين وسكون الشين المعجمتين وروي بكسر الشين ونشديد الياء
وبالجملة هو مرض يعرض من طول اللغب والوقوف وهو انما خفيف فلا ينقض الوضوء
الا اذا كان ثقيلا وروجه الحصر مع ان للوضوء اسبابا اخر ان الاستثنا معرغ فلا يرد ما
تقدم للمستثنى منه فاسباب النوم والنقد برمن لم ينقض ما من العشي الا من العشي المثقل
او يقال هو مفرد اذا رد الى من زعم ان نوعي العشي ينقض الوضوء والنقد برمن لم
ينقض الا من العشي المثقل لا من غير المثقل حدثونا مالك في نسخة حدثنا مالك
عن امواته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها في نسخة عن جدتها وكلا

صحيح

فيصلي

صحيح لان اسما جدة لهشام ولفاطمة جدتها لابيها للفاعلية اي ذهبوا كلها او
بعضها ويقال خسفت بالبنا للمفعولية وكسفت بالبنا لكل منهما ويقال ذلك
كله في القمر ويقال فيه وفي الشمس انخسفا والكسفا ويقال في الشمس
كسفت وفي القمر خسف وهما جوده اللغات واذا هي اي عائشة وانا
في نسخة فقالت سبحان الله فقلت اي اهي اية اي علامة لعذاب
الناس اي برا سها في نسخة اي نعم وكل منهما حرف تفسير
حتى جلاني بالجيم اي غطاني الغشي اي من طول لبث الوقوف اصب فوق راسي
ماء اي ليدفع الغشي والظاهر انها كانت متوضئة وان الغشي غير مثقل لبعها
الماء على انها الدال على حضور حواسها وهو يدل على عدم انتقاض وضوئها فيحصل
مطابقة الحديث للترجمة في كون الغشي غير المثقل لا ينقض الوضوء فلما انصرف
اي من الصلاة اي رويدة عين اي بفتح الهمزة والراء بوزن فعيلة
وجوزها كما مرّ في باب من اجاب الغنيا باشارة اليد والراس في القبور في
نسخة في قبوركم اي مخافة الدجال او قريبا
صخبا اي الدين صلى الله عليه وسلم الموتى والموتى اي في قبوره
صلى الله عليه وسلم والمتدي اي الواصل الراد
في نسخة فيقال من قبلت بفتح همزة ان وكسرها كما مرّ
مع زيادة في باب من اجاب الغنيا باشارة اليد والراس باب
اي في الوضوء ما قط من نسخة لقول الله تعالى في نسخة سبحانه
وتعالى وفي اخرى عز وجل وليتم اي اسبغ وضوءكم اي اسبغوها كلها فانما راى ذلك
عندنا لبخاري كما لك انما يلبق بوجوب ذلك المراة ظئرة الرجل اي في مرضاعها
كله وشلها الخثعمي وسئل فانك السائل اسحق بن عيسى الصباغ اجزي بضم اوله
من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعهد به وبفتحه من الجزاء وهو الكفاية
خالد راس في نسخة راسه وفي اخرى بعضهم راس فاصبح اي فانك
على انه صح بعض الراس لا يجزي حديث عبد الله بن زيد المذكور في قوله حدثنا
عبد الله بن يوسف اي التنيسي قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا ان رجلا
هو عمرو بن ابي حسن كما سيأتي وهو اي الرجل المفسر بعمرو بن ابي حسن حدث عمرو
عن عبد اي حدث محمدا لا الحقيقة لانه ابو امه فلهما جدا لانه في منزلته على بديه
في نسخة على يدي نفسل يديه اراد الجنس والمراد نفسل يديه ولفظ يد في سائر
هذه النسخة مثنى واوا مسلم ثلاثا فيها واقتصر ثانية مضمضوا واستنثروا ثلاثا
اي ثلاث عرفات وفي نسخة بدل استنثر استنشق والاولى تستلزم الثانية
كما مرّ في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا الى المرفقين في نسخة الى المرافق وقد ضبطه

مع زيادة قوله أعطف بيان لقوله فاقبل بها وادبر بعده رأسه بالنصب
بدل بعضه من كل وقوله مسجنة بالاضافة على صدغيه
الذي كانا مبنية محققة من لم تشعر تقلب الالف حاجة الى الوقف ولم تحذف ثانية
لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي انه لو دخل ماء المرة الثانية
حسبت ثالثة بناء على الاوجه من ان المستعمل في النفل طهور الا ان يقال السنة كررت
كالمرة الماء جد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة اشارة الى ان الوضوء
الواحد يكون بعض اعضائه مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وان كان الاكمل
تثليثها كلها فعلها كما ذكر بيان للجواز
أبي يحيى الوضوء عن عمه ابي ابن يحيى بن عمارة ابي يحيى بن عمارة انه قال
شهدت اي حضرت هو اخو عمارة وعم يحيى بن عمارة بفتح
المثناة التحتية وسكون الواو اناء يشرب فيه او طست من صفر او حجر
كالاجانة فتوضأ لهم اي لاجل السائل واصحابه اي مثله
لهم في تين اي اوغر فغسل في نسخة غسل بزيادة على ارادة الجنس
في نسخة ثلاث بفتح الغين والراء ويجوز ضمها وضم الغين واسكان
الراء ثم غسل يديه اي يا نصب من الاناء او ايا خذ الماء بيديه منه بينه الاعتراف
فمضمض راسه الى اجره فقد رأيت بيانه
بفتح الواو وعلى المشهور وهو العود الذي
يتسوك به في الاسنان ره والطيب
بفتح الطاء المهملة الماء الذي ينفع هو فيه ليترطب وهذا
محصل مطابقة ذلك للترجمة اكل الوضوء فيها على ما يظهر بعضه
بضم الجيم
وفتح الكاف المهملة هو وهب بن عبد الله السوائي خرج علينا رسول الله في نسخة خرج
علينا النبي بالهاجرة هي وسطها اذا اشتد الحر عند مشارفة اخر الظهر ركعتين والعصر
ركعتين اي بقصر الكيفية كما في سفر طويل وبين يديه عنزة تقدم بيانها وقالت
ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري متوضأ لها اي لاجلي موسى الراوي
وبلالا فانه كان معه استنبا بضمة وسكون فمثناة فوق فموحدة فالف فنون
بعدها موحدة اخرى ثم الف فغين معجمة فالف فقصر ركوة من خشب وافرغ
بضم فتح فكسر اي صب وهو موضع القلادة من الصدر وفيها ذكر اذا فطر الركاعنة في السفر
وندب تعجيله لعنزة وجوز ادراج الريق في الماء وان المستعمل طاهر خلافا للابي حنيفة وان
لعاب البشر ليس بمحرم واما النهي عن التنفس في الطعام فانما هو لئلا يتقذر الطعام
لما يظهر من اللعاب عند الاجتماعه ثم ما قاله ابو موسى ذكره استطرادا او تشبيها
كالحديث بعده اذ لا دليل فيهما على الترجمة عن صالح هو ابن كيسان قال انبنى
في نسخة قال حدثني ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة قال ابن شهاب وهو
ابن

ابي محمود الذي مج ذرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن من فمه ما في وجهه
فاذ حه بذال قال من بيرهم اي بير محمود وهو منه والذي احفظ به محمود
هو ما قد عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو
بضم الدال وسكون اللام وبالحاء المهملة شرب بفتح الشين المعجمة
وكسر الراء وبالموحدة بئر شرح بفتح الواو وكسر
الجيم وبالمثناتين وفي نسخة وقع بوزن وجع اي اصابه بوجع في قدميه او يشتكي لحم رطبه
من الحفا غلظ الارض وحجارتها وفي اخرى وقع بالفتح بوزن صوت اي وقع في الماء من
اعلى بيته بضم الواو وعلى المشهور نظرت الى خاتم النبوة
قال الكرماني الخاتم بكسر التاء اي فاعل الختم وهو الاثر والبلوغ الى الاخر ونحوها
نحو الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده قال البيضاوي خاتم النبوة
اثر بين كغيبه رفعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود صبا نزت النبوة
عن نطفة العذرة اليها صيانة النبي المستودع في باطنها اشتى حلاء الكرماني وقد ذكرت اولا
نفسير حقيقة الخاتم فلا حاجة الى التوفيق بينه فاعلى الختم والطابع مراجعة الاصدق وقوله
ومعناه الشيء الى اخره تفسير للمراد به هنا واستشهد له بكلام البيضاوي هذا وقفه
المذكور ربنا فيه قوله اية الغنم بالغين المعجمة والكسر في الخاتم كالطابع لغتان معنى واحد
عليه بزين بالبناء للمفعول وذرر بكسر الزاي وتشديد
الراء واحد الازرار والجلة بفتح المهملة والجيم واحد جلال العرس وهي بيت
كالقبة يزين بالثياب والسندوس الاسرة ولها ازرار كبار وعري وقيل الجلة
الطابر المعروف وزرها بيضتها وقد روي رايت خاتم النبوة كبيضة الحمامة ورواه
ايضا بزر بفتح الراء على الزاي والمراد هنه البيض يقال ازرت الجارية
بفتح الراء وتشديد الزاي اذا بكست ذ بنها في الارض فباضت فاستعار لها ابي نعيم وقيل
وضع على كتفه صلى الله عليه وسلم عقب مولده كحديث ورزه بريء لابا ابي نعيم وقيل
ولد كذلك باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة في نسخة
بدل مضمض مضمض ثم غسل او مضمض شك من الراوي قال شيخنا مع لا
استفد ابرة قوله الكرماني الظاهر انا الشك من يحيى والظاهر هو ان من شيخ البخاري
واخرجه مسلم بغير شك ولفظه ثم اد خل يمينه فاستخرجها فمضمض واستنشق عن كفه

بفتح الكاف وضمها وبهاء التأنيث كغرفة وغرفة قال ابن بطال ولا يعرف في كلام
العرب الكاف ها التأنيث في الكف وفي نسخة من كف وفي اخرى من غرفة وفي
اخرى من كفاه بالهمز ففعل ذلك اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق فغسل
يديه الخ تقدم بيانه في باب غسل الرجلين الى الكعبين لكنه حذف هنا غسل
الوجه اختصارا او قوله ثم غسل اي وجهه وبجعل او في قوله او مضمض بمعنى
الواو وفي لانه لا يعلى الترتيب باب مسح الرأس مرة في نسخة مسحه وفي
اخرى مرة واحدة عن وضوء النبي في نسخة عن وضوء رسول الله فدعا بتور من ماء
في نسخة فدعا بماء فكفأ في نسخة فاكفأ وفي اخرى فكفاه ثم ادخل يده فغسل
في نسخة ثم ادخل يده في الاناء فغسل [illegible] وحد اليد على ارادة الجنس
وفي نسخة فاقبل بيديه وادبر بهما [illegible] في نسخة ثم ادخل يده في
الاناء فغسل حدثنا موسى في نسخة وحدثنا موسى [illegible] هو خالد الباهلي
وتمام هذا الاسناد تقدم في باب غسل الرجلين [illegible] في نسخة وقال مسح
رأسه في نسخة برأسه وتقدم معنى الحديث باب وضوء الرجل مع امرأته
اي من اناء واحد وفي نسخة مع المرأة وفضل وضوء المرأة بالجر عطف على وضوء
الرجل والوضوء هنا بفتح الواو وثم بضمها على المشهور فيهما بالحميم اي بالماء
المسخن فهو فعيل بمعنى مفعول ومن بيت نصرانية اشار به وبالحميم الى انه لا كراهة
في التطهر بالماء المسخن خلافا لمجاهد ولا بماء في اواني الكفار خلافا لاحمد ومن
تبعه وفي نسخة بالحميم من بيت نصرانية وذكر البخاري ذلك استطرادا او تشبيها
عن عبد الله بن عمر في نسخة عن ابن عمر كان الرجال والنساء ال فيهما للجنس للاستغراق
كما هو معلوم جميعا اي مجتمعين لا متفرقين وكان ذلك قبل نزول الحجاب اما بعده فيختص
بالزوجات والمحارم وزاد ابن ماجه في الحديث من اناء واحد ودلالة الحديث على
الجزء الاول من الترجمة صريحة وعلى الثاني منها التزام قاله الكرماني باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه بضم الميم يقال اغمي عليه
بضم الهمزة فهو مغمى عليه ويقال غمي عليه بضم الغين فهو مغمي عليه والاغماء والغشي
بمعنى كما مر وفرق بين الجنون والنوم والاغماء بان الجنون زوال العقل
والنوم استتاره والاغماء انغماره لا اعقل اي لا افهم شيا من وضوءه بفتح الواو
على المشهور اي من الماء الذي توضأ به او مما فضل منه فعقلت بفتح القاف
لمن الميراث اي لمن ميراثي ويؤيده قوله في الاعتصام كيف اصنع في مالي انما يرثني
كلالة هي على الاصح من لا ولد له ولا والد فنزلت آية الفرائض هو قوله
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة وفي ذيعه آية المواريث مطلقا
واستنبط من الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر باب الغسل والوضوء

في المخضب في ظرفية على حقيقتها ويحتمل ان تكون بمعنى من وهو المناسب للمعطوفات
الآتية وان تكون حقيقة في المخضب مجازا في المعطوفات فيكون ذلك جمعا بين
الحقيقة والمجاز وهو جائز عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والمخضب بكسر الميم
وسكون المعجمة الاجانة تغسل الثياب والقدح اناء يؤكل فيه ويكون من الخشب
غالبا مع ضيق فيه والخشب بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمهما وبضم الاولى
وسكون الثاني والمراد الاناء منها والحجارة نفيسة كانت او غيرها والمراد
الاناء منها ايضا وعطفها مع الخشب على سابقيهما من عطف الخاص على العام
لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب والحجارة كما وقع التصريح به في المخضب في
الحديث الآتي بمخضب من حجارة [illegible] بضم الميم وكسر النون في
نسخة ابن المنير بزيادة ال حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل حضرت الصلاة
اي صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله اي لتحصيل الماء للوضوء
وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير وضوء فاتي بالبناء للمفعول
فصغر المخضب اي لم يسع بسط الكف فيه فتوضأ القوم اي الذين بقوا عنده
صلى الله عليه وسلم قلنا في نسخة فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد كم
اي نفسا ثمانين وزيادة خبر كان المقدرة وفي الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم
دعا بقدح اي طلبه [illegible] فيه اي في القدح ومج اي صب فيه
ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل اتى في نسخة اتانا رسول الله في نسخة
النبي من صفر بضم الصاد اكثر من كسرها ما يتخذ منه الاواني كالنحاس وتقدم معنى
الحديث فاقبل به اي بالمسح ابي عتبة زاد في نسخة ابن مسعود لما ثقل النبي بضم القاف
اي اثقله المرض ان يمرض بضم التحتية وفتح الراء المشددة اي يخدم في مرضه
فاذن بكسر المعجمة وتشديد النون اي الازواج فخرج النبي اي من بيت ميمونة على الراجح
تخط بضم الخاء المعجمة اي تؤثر بين عباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بين
العباس بزيادة ال هو علي في نسخة هو علي بن ابي طالب وفي رواية مسلم بين الفضل
ابن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة فكل من الثلاثة اخذ بيده صلى الله
عليه وسلم لكن العباس ادوم لاخذها اكراما له ومن ثم صرحت عائشة به وابهمت
الاخر والمراد به كما بينه في الحديث علي وانما ابهمته لما كان عندها منه مما يحصل
للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسم الشخص وكانت عائشة هو من مقول
عبيد الله لا عبد الله ابن عباس بيته في نسخة بيتها اي عائشة لانها ساكنة فيه فاضافة
البيت اليها مجاز واشتد وجعه في نسخة واشتد به وجعه هريقوا اي صبوا وفي نسخة
اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء وفي اخرى اريقوا والها في الاول زائدة لتليين الهمزة
همزة من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به اوكيتهن

جمع وكاد هو مما يرسم بالقلب أحمد بفتح الهمزة ايما وجي وأطرى في نسخة فاجلس
بالقاف وكلاهما صحيح بالمعنى المقصود في مخضب اي اناء من خارصين كما رواه ابن خزيمة وفيه
بكسر القاف الكثير من مخضها أي حلبها ج طفق أي جعل يشير الينا الى اخره ٠ وانما
طلب صلى الله عليه وسلم الماء البارد في بعض الامكنة لشدة الحر بها لقوة الحمى في عدم محل
اولية القرب كونه ابلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الاديم له وكون القرب
مجمع بركة الذكر في سدها وختمها لانها الغالب كما دخل على ذكر تغالبا وأما عدد
السبع ففيه بركة اذ له شان في وقوعها في كثير من هذا القبيل كالخليقة وبعض الامور
الشرعية ثم خرج الى المسجد اي الذي في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما سيأتي
واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض
لقوله الاستشفاء به اي اذا اقتضاه المرض وامر الوضوء براد
الوضوء بيان الموضى منه صلى الله عليه وسلم ابن بلال قال محمد الله في نسخة فقال
لعبد الله ثلاث مرات في نسخة ثلاث مرات واسبغ اي جد الاستنشاق ثلاث
مرات في نسخة ثلاث مرار ثم قام فصلى ركعتين ثم اخذ بيديه فاغترف
بهما ثلاث مرات في نسخة ثلاث مرار ثم حاحر بيديه حاحر بيديه حاء
بهما في نسخة بهيئة حاء اخرى
بهما في نسخة واد بهما ٠ وفي اخرى فاه بهما بيديه فقال هكذا اراني الذي في نسخة
وقال هكذا اراني النبي بفتح الهمزة وحاء المهملات الاولى مفتوحة والثانية
ساكنة اي واسع الفم قريب القعر ٠ ويقال فيه رحرح بلا الف وشله لاسبغ
كثيرا ففيه معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم فتويه للتقليل يتبع بتثليث
الوحدة مخرمة من قوصا بفتح القاف وبالصاد المهملة اي قدر نهمتهم فكانوا اربعين الى
الثمانين فما مفعول لكان محذوفة ٠ وفي رواية حميد السابقة انهم
كانوا ثمانين وزيادة ٠ وفي حديث جابر في غلامات البيوة في الاسلام كاحسن عشرة
ما يزيد لغيره ثم رهما ثلاثا ما بين فتي وقايع صغيرة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة
باب الوضوء بالمد هو بضم الميم مكيال يسع رطلا وثلث عند اهل
الحجاز ورطلين عند اهل العراق ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة عبد الله بن عبد الله
ابن جبر كان النبي في نسخة كان رسول الله كان يغتسل اي صدرا وكان يغتسل
الشك من ابن جبر على الراجح بالصاع مكيال يسع خمسة ارطال وثلث عند اهل الحجاز
وثمانية ارطال عند اهل العراق ونحوا زاده صلى الله عليه وسلم في غسله على الصاع الى
خمسة امداد والى ستة عشر رطلا كما رواه مسلم وكان يتوضا بالمد تقدم تفسيره
وذكر اذا عليه او نقص عنه فقد توضا من اناء يسع رطلين وهو اناء يسع ثلثي مد كما
رواهما ابو داود والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت
اغتسالات وصنوات في اكثر الاوقات فيها الكثرة استعمالا واقله وهو يدل على انه لا حد لماء

الطهارة

الطهارة وهو كذلك لكن السنة اخذ امن غالب احواله صلى الله عليه وسلم الا لا
ينقص ما الوضوء عن مد ٠ والغسل عن صاع وهذا لمن خلقه الله تعالى جسما كجسد النبي صلى الله عليه
وسلم اما نحيف الجسد وخطيبه فيسن لهما ان يستعملا من الماء قدر ما يكون بسبة
الى جسدهما كنسبة المد والصاع الى جسد النبي صلى الله عليه وسلم باب
الطهر على الخفين هو بضم عين عشر الوضوء اصبغ بن الفرج كنيته
ابو عبد الله بن وهب اسمه عبد الله حدثني في نسخة اخبرني عمرو في نسخة عمرو بن الحارث
ابو النضر بضاد معجمة واسمه سالم بن ابي امية عن ابي سلمة اسمه عبد الله وان عبد
الله عطف كما قاله شيخنا على ابي سلمة بدا عمر منهم من كلام ابيه سلمة قال الكرماني
وهو الظاهر ويحتمل انه تعليق من البخاري فقال عمر في نسخة ابن الخطاب عن ذلك
ابي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين وسئل سوال ابن عمر اباه عن ذلك انكر
على سعد مسحه على خفيه بالعراق وسئل انكاره مع كثرة رواية ابنه انه حتى عليه ما اطلع
عليه عمر او انكر عليه مشيره في الحضر كما هو ظاهر هو رواية في الموطأ اذا احدث
شا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه عمر منه صيغة عظمة بسعد
وقيد على الاكل عند الواحدي وانا افاد في الاصل الظن واما نفيه عن سوال النبي حدث به
سعد مع ان السوال يوكد الظن فلا يكفي عنه فمحمول على ان خصوصه اخفى به من القرائن ما يفيد
القطع او هو كناية عن التصديق او فضد قه والمصدقة لا يسال عنه ٠ وبالجملة فقد
اتفق العلماء كما قاله ابن بطال على جواز المسح على الخفين خلافا للخوارج والشيعة ولكن
في الرد عليهم صحة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل ابن عون جمع من الحفاظ نقال
ثم عطف على بيان المقدر هنا اخذا من الرواية السابقة عروة بالنصب بقال
اي نحو قوله قبل اذا احدث ثلاثة سعد الى اخره فيقول عمر في هذه الرواية المحلقة بمعنى
الموصولة السابقة لا يلفظها عمرو بن خالد اي ابن فروخ بقاف مفتوحة وراء مضمومة
مشددة وخاء معجمة الحراني بفتح المهملة ونشدد بعد الراء ونون نسبة الى حران مدينة بين
قلعة بين وجلة والفرات سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف انه خرج
حاجة اي في غزوة بتوك عند صلاة العصر كما في الموطأ وسنن ابي داود وغيرهما فاتبعه
بهمزة قطع وسكون التاء وبهمزة وصل وتشديد الباء مادا وة بكسر الهمزة اي
مطهرة فوضا اي الاداوة بعد رسنه قوله ومسح على الخفين اي على اعلاهما لا على
اسفلهما ولا حرفهما ٠ ولا عقبهما فيكفي مسح جميع على اعلاه لكن السنة في مسحه ان يضع
يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم مرها اليمنى الى ساق والبسرى
الى اطراف الاصابع من تحت معوجا بين اصابع يديه ٠ وفي الحديث خدمة السادات
بلا اذن منهم ٠ والاستعانة وقد مر بيانها والحلف شدة وظاهر كونه في كتب الفقه
شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابي ابن ابي كثير راي النبي في نسخة راى النبي

الله وقابعه في نسخة فقله. قال ابو عبد الله اي البخاري. وفي اخرى تابعه بلا واو. اي تابع شيبان حرب بن شداد في نسخة حرب فقط وابان بفتح الهمزة وبا الصارف على انا الهمزة اصلية ووزنه فعال وصغره على انا الهمزة زايدة. والاصل بدليل من ابيات وزنه افعل وهو ابن يزيد الخطار عن يحيى ابي ابن ابي كثير عبد الله ابا بن المبارك حدثنا عمر وزاد في نسخة ابن امية. سمع على عمامته اي بعد مسح الناصية كما رواه مسلم فلا يجوز الاقتصار على العمامة. والحاصل الامامة احد شرطي ان يكون فاعتمه بعد كمال الطهارة قياسا على مسح الخف. وهو مخرج حديث مسلم السابق وبالاجماع على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على طاير فكذا الراس وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلاف العمامة وقابعه في نسخة تابعه عمر وذكر الواو اي تابع الاوزاعي على الرواية السابقة معمر اي ابن راشد عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو. باسقاط جعفر الثابت في السابقة بين ابي سلمة وعمرو وهذا هو السبب في ايراد البخاري الاسناد ثانيا رايت النبي صلى الله عليه وسلم ترك الحذاء في هذه الرواية اكتفاء بما ذكره في السابقة

باب اذا دخل حافيا ايي بالخفين

ظاهرتان اي عن الحدث. وكذا ابن ابي زايدة عن هشام هو ابن عروة احيل اذا حول بفتح الهمزة. اي اشدت اليه. دعكهما ابي الخفين فمسح عليهما عطف على مقدر تقديره فاحدث فاحول. وفي نسخة وهما ظاهرتان فمسح عليهما اخرجه على المعنى اي الرجلين المفهوم من السياق. وفي الحديث ضد ما قاله العالم والحاجة هنا ما يقصد الى ما يحرج من حذ منه دون انا يامر بها والغرض هو الاشارة دون الجواب عما شاء من فعلهما واذا من لبس خفيه على غير طهر فلا يمسح عليهما فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح لان نزعهما من فورهما يشق فطهرهما فيه. ولو اخرج احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى واخرجها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من فورها ثم يدخلها فيه وشك فيه عما قالت المسح. واحد نظاهر الامام مالك. وقيد بقية الائمة بيوم وليلة للمقيم. وبثلاثة ايام بلياليها للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن. وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه اما مسح عليهما بلا حدث فلا يجزيه

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ايا من الاكلة ونسخ بي ذكر الشاة

الحديث وذكرها مثال فغيرها مثلها والسويق اي نتاوله وهو ما اخذ من شعير او قمح مقلي يدق فيكون كالدقيق اذا اجتمع الي تناوله خلط بماء او لبن او زيت ونحوه

والكرابيسي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الحديث الحوايين بانا اكلنا على الوضوء الشرعي مقدم على الوضوء اللغوي. وترك الوضوء مما مست النار عام. وخبر الوضوء من لحم الابل خاص. والخاص مقدم على العام. قال. واترب ما يستدرج اليه قول الكفا الراشدين رضي الله عنهما هو الصحابة وكذا عليه الحديثان هو القول الغير وجوبه وهو اذا كان شاذ في المذهب فضعيف فوتي في الدبيل وقد اختار كما قاله من محققي اصحابنا المحدثين وانا من اعتقد رحمانه. يحيى بن بكير بسنة الي بكر لشهد تربة الافا بوبة عبد الله بن بكير راي رسول الله في نسخة راى النبي يحتز منه مفعوله. واي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء. وبكسر الكاف وسكون التاء. وذا في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل منها فدعي الى الصلاة. الداعي ملك كما في حديث النسائي فالقى السكين قال في الاطعمة في دواية فلفاها والسكين. اي التي الشاة والسكين وهي بكسر السين تذكر وتونث. وحكى النسائي سكينة وصلى في نسخة فصلى. وفي الحديث الاستدلال بالصلاة وان الشهادة على النبي تقبل اذا كان حضورا. وخوا ز قطع اللحم بالسكين. وفي النبي عنه حديث ضعيف في سنن ابي داود ولو ثبت حمل على عدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل التوفه

باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ

تقدم بيان السويق ليشير بضم الموحدة وفتح المعجمة سويد بن النعمان بضم النون وليس له في البخاري غير هذا الحديث ولويرو عنه غير ابنه بشير بن يسار عام خيبر. اي غزوتها وهي غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العمالين اسمه خيبر نزلها. فاذا كان اذا لو اي لو صلى الله عليه وسلم بالصهباء بالمد وحكى القصر موضع بخيبر اي اعلاها وهو طرفها مما يلي المدينة فصلى. عطف على كان فاذا ظرفية. وفي نسخة نزل فصلى فهو عطف على نزل واذا شرطية ونزل فصلى جزآها لا الا زاد جمع زاد وهو ما يطعم في السفر به اي السويق فثري بضم المثلثة وبا لراء المشددة. وبجوز تخفيفها اي بل طاء لها لخفة من اليبس فلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والكنا اي من السويق زاد في دواية فاتي وشربنا ومضمضنا اي من اماء اي من مايع السويق تمضمض ومضمضنا فايدة المضمضة من السويق واذا كان لا دهن له ان يزول بها ما بقي منه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله تنقيته عن احوا لهم في الصلاة وهو يدل على ندب المضمضة بعد تناول الطعام وحدثنا في نسخة حدثنا بلا واو الكل عندها كتفا اي لحم كتف ولا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد قالوا انه وضعها هنا من قلم الناسخ. وان نسخة الخدري التي نخطه نقلت لها الى الباب السابق. وفي الحديث اباحة اخذ الزاد في السفر رد على من قال من الصوفية لا ينبغي خرشا لغرد. وحفظ الامام لاهل الشكر عند

قلة الارداد بجمعها ليقوت من الارادة له **باب** هل يمضمض من اللبن اي اذا شربه
وفي نسخة بدله هل يمضمض **عقيل** بضم العين **ممضمض** زاد مسلم قبله ثم وكما
عاصم بيانا لعلة المضمضة من اللبن والدسم مما يظهر في اللبن من الدرن ونقا
بذلك بذب المضمضة من كل ما فيه دسم **تابعه** اي تابع عقيلا **يونس** اي ابن يزيد
باب الوضوء من النوم اي الحاوف ذلك من مقتضى الحديث الآتي
ومن لم ير من النعسة والنعستين او الخفقة وضوءا عطف على الوضوء المقدر
فوق في الحواس وتسمى الوسن والخفقة تحريك الرأس كالمغالبة
في نسخة عن هشام وعن عروة **اذا نعس** بقال نعس بنعس بالكسر والفتح
نعاسا ونعاسا **فليرقد** اي بعد قيامه صلاته **وضأ كانت او فعلا** فالتعاس سبب
للنوم او للامر به **اذا صلى وهو يعاس** ان قلت ما الفرق بين قوله
نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت هو الفرق بين ضرب قائما وقام
ضاربا وهو احتمال القيام بلا ضرب في الاول واحتمال الضرب بلا قيام في الثاني
واما اضاد في الحديث الآتي نعس هنا لان اكمال فيه وفضله والعبد قائم
قال الفيد وذلك في الاوقات عليه التعاس لان الصلاة لاجل العلة في الامر بالوقار فهو
للفضوء الاصلي في الترتيب وفي الثاني الصلاة لا التعاس لانها العلة في الاستغفار
فهي المقصودة في التركيب اذ فقد يراد اللام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر
لعله يستغفر اي بدعائه ان يستغفر **فيسب نفسه** اي يدعو عليها وهو بالرفع
عطف على فاعله وبالنصب جواب لعل لانها كليت وفي نسخة يسب بلا فاء
وهو كالب والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى احدكم به اي لا يتوقع استغفار
اوسابه متوجها للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك **اذا نعس** اي احدكم كما في
نسخة **فليسم** اي بعد قيامه صلاته **باب الوضوء من غير حدث**
اي باب بيان حكمه **حدثنا سفيان** في نسخة اخبرنا سفيان **انبأنا** في نسخة السين
فالمدح اشارة الى التحويل او الحاء اوضح او الحديث كما مر **قال** اي الزهري
عن سعيد اي المؤذن **عن ابن** في نسخة عن ابن عن مالك **لكل صلاة** اي معوضة
قيل ويحتمل حمله على الغسل ايضا بناء على مذهب الجديد ومعلوم اذا ذلك في الغالب
قلت القائل هو عمرو بن عامر **يجزي** بضم الياء اي يكفي كما في نسخة يقال
اجزاني الشيء اي كفاني **فعل النبي** صلى الله عليه وسلم كان على جهة الافضلية
لان الامر بعد قوله الوجوب والامر في آية اذا قمتم الى الصلاة المقتضية لوجوب
الوضوء كلما قاموا الى صلاة وان الحديث خرج على انه للندب اولا وللوجوب اخيرا
للنسخ او للتوسع في معنييه واوان الخطاب فيها للجدد دون **حدثنا سليمان** اي ابن بلال
كما في نسخة وفي نسخة اخبرنا سليمان **احدثني يحيى** في نسخة حدثنا يحيى **وشريك**

اي

ابن من السوق او من الماء **فلم يتوضأ** لابيان في ما مر في الحديث السابق لان
فعله ثم كان قاصرا على الجواز كما مر وهنا لبيان الجواز الاباحة لذلك من تقارير ما يليق
والاثبات فيقدم الاثبات لانا نقول انما الذي في النفي المحصور وهنا غير محصور
باب يسمع من الكبائر ان لا يستتر من بوله الكبائر جمع كبيرة وهي
ما اوجب حدا او اقدم عليه بخصوصه على ما بينته في غير هذا الكتاب **عثمان**
ابي ابن ابي شيبة **جرير** ابي ابن عبد الحميد **منصور** اي ابن المعتمر **عن مجاهد** ابي
ابن جبر **خابط** اي بستان من النخل عليه جدار **من حيطان المدينة او مكة** شك
من جرير وذاه البخاري في الادب المفرد بلفظ من حيطان المدينة بالجزم في قبورهما
عبر بالجمع في موضع التثنية لان المراد الاثنان لتثنية في مثله اكثر لان المضاف اذا لم
يكن جزأ مضافا لبعد فالاكثر التثنية حوائج الانسان سبعة هما وعجز هن اجمع ان امن
الملبس وان كان جوزه جاز افراده وجمعه وهو اجود كما في صعف فلو بكا وتثنيته وهي
وان كانت الاصل قليلة الاستعمال **فما يعذبان في كبير** اي عندا لناس لعدم المشقة
عليهم في الاحتراز عنه **وانه لكبير** بلى هي اكبات للنفي اي بلى يعذبان في كبير اي
عند الله لعظم اثمه مفهوم ما قبله نظيره قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم
وفي نسخة بدله بلى انه **لا يستتر من بوله** بعين لا يستتر عنه بدليل رواية في نسخة
بلفظ لا يستبرئ اي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه **يعني يا نميمة** هي نقل كلام
الناس بعضهم لبعض بقصد الافساد **حسيفة** بكسر الكاف تثنية كسرة وهي
وهي القطعة من الشيء المكسور **لعله ان يشفع** لعل يعني تقول بها بان **عنهما**
في نسخة عنها اي عن الغرس **ما لم ييبسا** اشكل وقوفية بانث بيث باعتبار عود الضمير
الى الكسرتين وهشاة خشبة باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين
عودان وفي نسخة الاثنان بيبسا والباء في الجميع مفتوحة من باب علم يعلم وقد
تكسر في لغة شاذة ثم ما ذكر كان بالوحي كما قاله الطاذري ورده بانه لو كان
بالوحي طما اتى عرف التوجي اجيب عنه بان لعل هنا للتعليل او انه شفع لهما في
التخفيف عذاب الملة وكانا مسلمين او لو كانا كافرين لم يبرح لهما بتخفيف العذاب ولا لرجاه
لهما **باب ما جاء في غسل البول** اي بول الانسان **وقال**
النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر اي لاجله او عنه للتعليل او لمعنى عن كان
لا يستتر في نسخة لا يستبري **من بوله ولم يذكر** اي النبي صلى الله عليه وسلم **سوى بول**
الناس اخذ البخاري هذا من اضافة البول الى العقود والمقصود ان نجاسة البول هاذ كر
هنا خاص بول الناس اما نجاسة بول سائر الحيوانات فليلها ولا يلزم ذكرها في محلها **حدثنا**
اسمعيل في نسخة اخبرنا اسمعيل **كان النبي** في نسخة كان رسول الله **نبوا** اي خرج
الى البراز بفتح الباء اي الفضاء الواسع كنوا به عن اقضاء الحاجة **فيغتسل** في نسخة

فيغسل اي ذكره وفي اخرى تغتسل بفتح الفوقية والغين والسين المشددة
باب بالتنوين ترجمة تعلق بما قبله من مناسبة حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد
كذا في نسخة ومعجمة وفي اكثر النسخ بالمهملة قال حدثنا عبد الله بن المبارك
الكل او من باب حذف المضاف اي لبعد باب صاحب القبور من الاستتار
بالموطن لو فعلت اي هذا كما في نسخة قال ابن المثنى في نسخة وقال محمد بن المثنى والقول
من مقولهما الا الاخير صوح في هذا السند بسمعت وهو مدلس وعنعنة المدلس لا تقبل بها
الا اذا ثبت السماع من طريق اخر وعبر هنا بقال تارة للفرق بينه وبين حدثني لان قال
احط رتبة من حدثنا اشار به الى انه لم يبين كون لفظ الحديث بعينه
نزلت النبي صلى الله عليه وسلم اخرتنا اسحق اي ابن عبد الله بن ابي طلحة وفي نسخة حدثنا اسحق
هو ذو الخو بصيرة الهمداني او الاوزاعي ابن خالس التميمي ووصف الاعرابي بقوله لا يسمع
في المسجد فوجه الناس فقام اليه اي اتركوه اي من بوله كما في نسخة
وهذا من كلام انس وحتى ابتدائية واذا شد طينة شيئا اي امر بصبه وفي
وفي نسخة فصب وفي الحديث تعزير المسجد من الافذار وتطهيره بالارض بالصب
والماء لو نحو خلا لابي حنيفة وطهارة عساله النجاسة اذا طهر الجامد ولو بتغير والرقيق
بالكاثر وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذ لو قطعه استخفافه او عناده
ودفع اعظم المفسدتين باحتمال ادناهما لانه صلى الله عليه وسلم تركه ليتم بوله لئلا يتضرر والتنجس قد حصل
فاحتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به ولانه لو قام في اثناء البول لتنجست ثيابه وبدنه
وهو اصوع في المسجد باب صب الماء على البول في المسجد اي النبوي وغيره
عذرة من المساجد فتنا ولد الناس اي ايا يستنهم لانا بد بهم وهو يبولون بقلة مربانه
مسجد بفتح السين اي لو املا ابنه ما او دلوا بفتح المعجمة اي لو املوا ماء وهو مع ما قبله
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيكون اخبارا او من كلام الراوي فيكون استشكالا منه اما
بعثتم الطبعوث حقيقته هو النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما كانت الصحابة مقتدين به
وعند بن نصير سموا معوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك عبد الله ابن المبارك
باب تقدير الماء على البول ما قط من نسخة وفيها بدله الرح علامة
للتحويل حدثنا خالد بن ابوقاء وحدثنا سليمان اي ابن بلال وفي نسخة حدثنا
سليمان بلا واو وطايفة المسجد اي قطعة من ارضه فبالها هم من زجره فاهريق بهمزة
مضمومة وبفتح الهاء وسكون الهاء وفي نسخة فهريق بحذف الهمزة وضم الهاء
باب بول الصبيان بكسر الصاد وحكي ضمها جمع صبي والجاريز
صبية ذكرهما اصليا عن عايشة او ام المومنين ايها قالت ايتي في نسخة عن عايشة
ام المومنين ابتي بصبي هو الحسين او حسن بن علي او عبد الله بن الزبير او سليمان بن

هاشم بن عتبة بن ابي وقاص فاتبعه بفتح الهمزة بنت محصن في نسخة ابنة محصن
بكسر الحاء وفتحها باب البول قايما وقاعدا ابي بيان
حكمه ذبية اي ابن الهمان واسم الهمان حنيل مهملتين مصغرا ويقال
حنل بكسر فسكون العين فوحدة ساطة فوم بضم المهملة الكناسة التي تطرح
بافنية البيوت ويقال لها مزبلة اذا اي بيان اجواز او لدنه او من
مرض او لعدم وجوده ممكنا بضع للمفعول وجه او ان كان مكروها في حق غيره كراهة
تنزيه لغير حاجة وجاز بولهم في ساطة القوم لانها ليست ملكا لهم بل محضة بهم
او لانهم اذنوا او المراد ذلك صريحا او بالمعنى قال البوري والظهر الوجه انهم
كانوا يعرفون ذلك ولا يمكن هو نهيه لا يعرفون به ومن هذا اخذ جواز البول في
ارضه والاكل من طعامه وفي الترجمة ذكر البول قاعدا او وجه اخراجه من الحديث
انه اذا جاز قايما وقاعدا والاولى لانه امكن باب البول عند صاحبه
والمستراح بالحاء اي بيانا حكم كل منهما وقوله صاحبه اي صاحب البايل
تابعي بضم التاء وفي فاعل واليا مفعوله وجاز كونها واحدا لان افعال القلوب
يجوز فيها ذلك والباقي بنصب الباقي عطفا على مفعول راى وبرفعه عطفا على انا
المذكور للتاكيد فانتبذت بنون فتحتانية فوحدة فذال معجمة اي ذهبت
ناحية يقال خلى فلانا بذلك بضم البون وضمها اي ناحية فاشار الي اي براسه
وفيه دليل على انه لو بعد منه بحيث لا يراه لانه كان بحرسه فقمت عند عقبه في نسخة
فقمت عند عقبيه باب البول عند ساطة قوم اي بيان حكم بيتهد
في البول اي ساطة في امر مع كان يبول قارورة حوفا من ان يصيبه شيء من رشاشه
ابن يحيى ابو هو يعقوب بن اسحق فاسرع اي بعنه كان اذا اصاب اي البول
ثوب احدهم قرضه بمعجمة اي قطع محل البول منه بالمقراض واسمه كان جميعا لنشانه والا
لقال كانوا لبينه اي ادبت اباهو بني امسك بفسه عن هذا التشديد او لبشارته عن الفور
قاله او كليهما وضده اذا ذلك خلافا لسنة فعدا بني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساطة قوم فاتى فقام لو يتكلف البول في قارورة باب
غسل الدم اي وهو الحيض وبقاس بمرسابر الدماء حدثتني فاطمة بحذف احدى التاءين
الهذلية ابن الزبير جاءت امراة النبي في نسخة الى النبي والمراة هي اسمها بنت
بكر كما في مسند الشافعي ولا بعد ان بينهما الراوي اسم نفسه وقيل اسمها
بنت سكل وقيل اسماء بنت يزيد وصوبه جماعة وسنعتهم في غير هذا الكتاب
والاوجه ما قاله منه هنا ارايت احدنا تحيض حالا كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك
غالبا وصول الدم اليه كيف يصنع اي به ومعنى ارايت بعنع التاء احوجنا كما مر بيانه
قال في نسخة فقالت بضم المهملة وبالعوضية المشددة اي بعد ذكره تقرصه

بالماء بفتح العوقية وضم الراء والصاد المهملة اي يقلعه بان يقلع الدم عنه بالظفر
او بالاصابع فهو بتر الماء وفي نسخة بقرصه بضم العوقية وكسر الراء المشددة وضم
الصاد المهملة اي يقطعه بان يزيل الدم عنه بالماء وبقشفه بفتح اوله وثالثة يعني
تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قليلا وفي نسخة ثم تقشفه وتصلي فيه في نسخة
ثم تصلي فيه وفي الحديث دليل لابي حنيفة حيث جوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر
اذ لا فرق بين الدم وغيره خلافا لابي حنيفة حيث جوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر
واما خبر عائشة فما كان لاحدنا الا ثوب واحد فاذا اصابه شيء من دم حيض قالت
بريقها فقصعته فاجيب عنه بانها اذا دامت بذلك تخلل اثر الدم ثم غسله
حدثنا محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي وفي نسخة حدثنا محمد وفي
اخرى حدثنا محمد بن سلام وفي اخرى محمد بن سلام حدثنا ابو معاوية وفي نسخة
اخبرنا ابو معاوية ابنة ابي حبيش وفي نسخة بنت ابي حبيش واسمها فيش من المطلب
ابي امراة استحاضت بضم الهمزة اي يسمى بها ولا يجعل اباها على المعتاد واما الاستحاضة
فهو خروج دم عرق يسمى بالعاذل بالعين المعجمة خلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم فاذا
اقبلت حيضتك اي اثرها والقاعدة حاطة على مقدار قبلها اي ايكون في حكم الحائض فادع
الصلاة لانها لا تدع عبادة الا ذلك بكسر الكاف لان الخطاب للمونث عرق
اي دم عرق يسمى بالعاذل كما مر وليس بحيض اي لانه يخرج من قعر الرحم كما مر
فاذا اقبلت حيضتك بفتح الكاف المرة من الحيض وبكسرها الهيئة منه وصح
النووي الاول فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض ثم صلي اي
صلاة بذر كيفها قال اي هشام وقال ابن عروة بن الزبير ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت اي وقت افادا الحيض وفي مسلم الاستحاضة نقا
معروفة في كتب الفقه باب غسل الدم وذكر اي لكنه في بعض
اثره وغسل ما يصيب الثوب وعين من المراة اي من الرطوبة الخاصة من فرجها
عند مخالطة اباها اخونا عبد الله ابن الصباح كذا في نسخة عمرو بن ميمون في
نسخة عمرو بن مهران الجزري نسبة الى الجزيرة كنت اغسل الجنابة اي اثرها
من ثوب النبي في نسخة من ثوب رسول الله فيخرج اي من الحجرة الى الصلاة اي في
المسجد واثر بقع الماء في ثوبه اي الجملة كذا وبقع بضم الموحدة وفتح القاف
جمع بقعة اي موضع مختلف لونه عما يليه وهذه عزاة ابقع وفي نسخة بتسكين القاف
جمع بقعة كثمرة وثمر ونحوها مما يعرف بين جنسه والحاصل ان الغسل في
الحديث محمول على الندب جمعا بينه وبين حديث ابي خزيمة وحبان في صحيحيهما كانت
تحكه وهو يصلي والكفي البخاري عن ذكر حديث لعزل الحيض المذكور في الترجمة بالاشارة
اليه فيها كذا قرره واوكان عزمه ذكر حديث يتعلق به فلم يتفق له او لم يحكم على شرطه

واما ما يصيب من رطوبة فرج المراة فانكفي عن ذكر حديث لم يحكم بثبوته عنده
تخلط بها عند الجماع واما ما يأتي في اخر كتاب الغسل حدثنا يزيد اي ابن زريع
او ابن هارون عمرو اي ابن ميمون عن سليمان اي ابن يسار قالت سألت
عائشة قال هنا سألت وفي السند السابق سمعت وكل من السماع والسؤال
لا يستلزم الاخر فجمع بينهما لمزيد على محتهما واثر الغسل في ثوبه خالب
بقع الماء بالرفع خبر مبتدا محذوف كانه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقالت
هو بقع الماء وجوز النصب بفعل محذوف كاعني او اخص باب
اذا غسل الجنابة او غيرها كدم الحيض وغيره من النجاسة العينية فلم يذهب
اثره اي اثر ذلك المغسول وجواب اذا محذوف اي لا يضر لطهارة المحل
جينئذ وتحذف في النجاسة اذا عسر زوال اثرها من لون او ريح او الاصح ليقاء المحل
على نجاسته عيسى في نسخة موسى بن اسمعيل وفي اخرى موسى الطبقري قالت
سليمان في نسخة سمعت سليمان في الثوب اي في حكمه وفي على الاولى معنى عن
متعلقة بسالت وعلى الثانية بمعنى متعلقة بقوله قالت والمعنى
سمعته قالت في حكم الثوب كنت اغسله اي اثر الجنابة واثر الغسل اي ما ابقه فيه
اي في الاثر في الثوب وهو جواب اذا والجملة حال بقع الماء بالرفع خبر مبتدا محذوف
ونحوه نصبه نظير ما مر في الباب قبله زهير اي ابن معاوية من ثوب النبي في نسخة
من ثوب رسول الله بظفره من ثوب عائشة اي من شان ثوب النبي اي ابصره فهو
نقل للفظها بعينه وما قبله نقل عنها بالمعنى فيه اي في الثوب بقعة بالرفع
من مفعول اراه فمفعول اراه في بعض النسخ الطرح بعد رسمة حذفه في نسخة فبقي المعنى
شيء اراي في ثوب النبي بقعة بقعة على النسخة الثانية مفعول اراي او بقعا عطف
على بقعة والظاهر ان ذلك من قول عايشة وبزيد على طالبين ويحتمل ان يكون
شكا من احد رواته ووجه اخذ باب الترجمة وهو غسل عين الجنابة من احكام
القياس على الجنابة باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها
بفتح الطيء جمع مربض بكسر الموحدة وبالطاء المهملة من ربض بالمكان بربض من باب
ضرب بضرب اذا اقام به والمراد بمرابض الغنم كل ما طاف للابل وزنوصفها للبول
الابل وتقال مرابض الغنم ما واها وهو والدواب جمع دابة وهي لغة ما يدب على
الارض وعرفا للذوات الارواح وهو المراد هنا وعطفها على الابل من عطف العام
على الخاص والغنم اذا عطف على الابل وهو المشهور فالمغاطفة منزلة اما على
الدواب فهو من عطف الخاص على العام في دار البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة
بينها وبين سواد اعظم فرسخ وهي اول منازل الكوفة من جانب البصرة وكان ابو موسى امير الكوفة
من قبل عمر وعثمان وتطلق البريد على الرسول ثم على مسافة اثني عشر ميلا

والسرقين بكسر السين وفتحها ويقال له السرجين بالجيم وهو الزبل
وهو بالجر عطف على دار البريد وبالرفع مبتدأ خبره بوخذ مما يلي
جنبه كالدار اي الكائنة الى جنب ابي موسى وهي بفتح الموحدة وتشديد الراء
قال الشيخ في الصحيح فقال اي ابو موسى هنا وفي مثله اي ذلك والبرية مثله
في جواز الصلاة فيهما اي لان ما منهما من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينه
وبين البرية وقصد البخاري بهذا الترجمة الرد على طهارة بول ما يوكل
ولا حجة فيه لاحتمال انه صلى على كاير على ما مر في فعل ابي موسى وقد خالفه
غيره من الصحابة فلا يكون في فعله حجة على السنن عن انس بن مالك قدم
اناس اي من عرينة مضمومة وفي نسخة ناس بدونها وعكل بضم المهملة ويكون
الكاف قبيلة بن ينتهم الرباب ابو عربية بالتصغير حي من بجيلة قال شيخنا
والشك من حماد فاجتووا المدينة بجيم وواوين اي كرهوا الاقامة بها لما فيها
من الوخم او اصابهم فيها الجوي وهو داء يجوف اذا امتطأ وله بلقاح بكسر اللام
جمع لقوح بفتحها وهي الناقة الحلوب قال ابن سيده كان عند نها خمسة عشر فان يشربوا
في مجاز عطف على لقاح فلما صحوا بفتح الدال الحاء اي من مرضهم واعيا بتشديد
نسخة واعى رسول الله واسمه يسار النوبي فاستاقوا اي ساقوا النعم سوقا
عنيفا والنعم الابل والبقر والغنم والشرى هنا الابل مبعث في اثارهم
اي سوية وكانت عشرين فقطع ايديهم اي من كل واحد يدا واحدة وكذا الرجل في
الجمع الماتي اومن توزيع الجمع على الجمع اي من كل واحد يدا او احدة وكذا الرجل
قوله وارجلهم وفي نسخة وبرجلهم فقطع فامر وفي اخرى فامر بقطع ايديهم
وسمرت اعينهم بضم السين مع تخفيف الميم اشهر من تشديدها اي كحلت بالمسامير
المحمية وقيل بقيت كاعين دواب سلمت بالابر فيكون نابا عن بعين لقوله مخرج الواو
اللاهم انا نعلم ذلك يقينا لانهم فعلوا ذلك بالراعي مثل ذلك فليس من المثلية
المنهي عنها اذ من ذات مجارح سود بظاهر المدينة كانها احرقت بالنار يستسقون
اي يطلبون السقي فلا يسقون المنع من ذلك مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله
اذا استسقى اما لانه ليس باهل صلى الله عليه وسلم او لانه يبقى من سقيهم لارتداده
ففي مسلم انهم ارتدوا وحاربوا الاسلام واحرج بالامر بشربهم البول من قال بطهارته
نظائي بول الابل وقياسا في بول سائر ما يوكل لحمه واجيب بان الامر من ذلك
محمول على اباحة اوبي وحديث ابي داود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
محمول على غير الضرورة واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في الخمر
انها ليست بدواء انما هذا الجواب ان صح عن الراوي انها فاض بالخمر ونحوه من
سائر المحرمات لوجوب الحد فيها ولان شربها يجر الى مفاسد كثيرة قال

او قلابة اي اخره قال الكرماني ان كان من قول ابوب فمسند وان كان من قول
المولف فمن تعاليقه وقال شيخنا قد سرقوا قال ابو قلابة استنبط الطا
وبقيته كلامه مسند لامو قوف عليه اخبرنا ابو الفتاح في نسخة حدثنا ابو الفتاح
وفي اخرى زيادة بن يزيد بن محمد قيل ان بني المنجد اي البنوي في مرابض الغنم
اسند الصلاة فيها على ظهارة ابوال الغنم واشارها واجيب باحتمال
انه صلى على حايل اوعلى مكان طاهر من هذا وفي الحديث مشروعية
الطب والتداوي بابوال الابل والبانها وان الكل جسد يطيب غالبا عنادة وقيل
اكتفاء بالواحد والمماثلة في الغضاضة باب ما يقع من النجاسات
في السمن والماء اي جاء بيان حكم ذلك لاباس بالماء اي لاحرج في استعماله طاهر
بغير به اي الماء طعم او ريح او لونه اي طعم ما وقع فيه او ريحه او لونه وقضيته انه
لافرق بين قليل الماء وكثيره والبه ذهب بعضهم ومذهب الشافعي واحمد ان محله
في الكثير وهو ما بلغ قلتين اما القليل فينجس بالملاقاة وان لم يتغير كما هو معتمد
مع ادلته في كتب الفقه وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة لاباس
ببئر المدينة فضيته انه لافرق بين تغيير من الماء وعدم تغييره لقلة الماء وكثرته
الماء وكثيره ومذهب الشافعي خلاف ذلك كما يعلم مما مر انفا وقال الزهري
في عظام الموتى نجدها الفيل وغيره اي وكان كثيرا من سلف العلماء يمتشطون بها
اي بعظام الموتى بانا يصنعون فيها مشطا ويستعملونه ويدهنون فيها بانا يصنع
فيها اناء يجعلون فيها الدهن ويدهنون به لابرونه به باسا اعلم انه لاباس لقوله
في الماء وقضيته انه لافرق بين عظام الادمي وغيره وان مثل بعظام غير
فلابين تغيرها بالماء وعدم تغيرها له ولابين قليل الماء وكثيره ومذهب
الشافعي خلاف ذلك وقال ابن سيرين وابراهيم اي النخعي لاباس بتجارة العاج
بضم العين وهو ما يخرج من العاج وهو ناب الفيل او عظمه مطلقا قيل
ويقال لعظم السلحفاة البحرية ايضا وفيها قال ابن سيرين وابراهيم ما قدمته انفا
عن ابن شهاب اي الزهري كما في نسخة عن عبيد الله بن عبد الله زاد في نسخة ابن
عتبة بن مسعود وسئل عن فارة يحمل ان يكون الشاب يهوديا او نصرانيا في بيت
كاد يعلم كلامه بعد فماتت كاد واه المولف في الدباغ حدثنا معن بفتح الميم
وسكون العين ابن عيسى ابو يحيى القزاز فاطرحوه اي الماخوذ قال معن
هو كلام ابن المدين ذكرت الاسناد السابق قالا احصيه بضم الهمزة اي لا اضبطه
يقولان عن ابن عباس عن ميمونة القصد هو اذلك لبيان ان هذا الحديث
جاء هكذا بذكر ميمونة تارة وتارة بعضهم من مسند ابن عباس عن ميمونة اي ويروى ابن عباس
عن ميمونة لان عن النبي صلى الله عليه وسلم احمد عن محمد اي ابن موسى المروزي حدثنا

عبد الله اي ابن المبارك ه وفي نسخة اخبرنا عبد الله كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام اي جرح يكلم بالبناء للمفعول اي كلم به في الجهاد او صلى الصهر بالفعل وفي نسخة كلمة يكلمها اي جراحة يكون اي الكلم ه وفي نسخة تكون عثناة فوقية كما تا اي كهيئة الكلمة ويجوز تانيثا الكلم ايضا باعتبار الجراحة اذ طعنت اي حين طعنت استشهد المسلم مع انه عند الاكثر اصله طعن فحذف الجار واوصل الضمير بالفعل ستة ١٦ الجرح بفتح الجيم المشددة وهي اصله ثم حذفت الياء الاولى تخفيفا اللون وفي نسخة واللون لون الدم ليشهد لصاحبه بفضله على من لم يقتسبه والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراء اي الريح طيب المسك ليبتشر في اهل الموقف اظهارا لفضل الحج ه وفي نسخة تنكيه الدم والمسك ه وجه دخول الحديث في الباب ان المسك طاهر واصله نجس فاذا تغير خرج عن حكمه فكذا الماء باب البول في الماء الدايم في نسخة باب الماء الدايم ه وفي اخرى باب لا يبولوا في الماء الدايم اخبرنا ابو الوليد في نسخة حدثنا ابو الوليد اخبرنا مع في نسخة قال سمعت وفي اخرى يقول سمعت رسول الله في نسخة النبي لا يحزن يكسر الكاف اي الحزن في الدنيا وهو جمع اخوبا بالكسر مقابلا اولا اما اخر بالفتح بابا فعل تفضيل لجمع مقابلا فهو اعم من اخر بالكسر الحابقون اي المتقدمون في الاخرة وباشاه ه اي باسناده الحديث السابق في الماء الدايم اي الراكد ه او الكابن بسير معينة كما نص عليهما الشافعي في البويطي فهو مقيد للراكد ه وفي نسخة البخاري بقوله الذي لا يجري والاضافة بينهما من اضافة العام الى الخاص اي يغتسل فيه اي او يتوضا ويغتسل بالرفع على المشهور وجوزان مالك جزمه عطفا على يبولوا المجزوم خلافا للاصمعي ونصبه على اضمار ان اعطاء ثم حكم واو الجمع ه وذكره النووي بانه تقييدي اذ النهي للجمع بينهما ولو تقلا اخذ بالبول مني عنه ه واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يبدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبت وايده النصب ويوخذ النهي عن الافراد من حديث اخر وقضيته ذكر الواو الكد المفسد كما مر انه لا فرق بين القليل والكثير وهو ظاهر وان يتاول بعضهم بالقليل غايته ان فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بكون البول في القليل حراما وفي الكثير مكروها وذلك جاز عند الشافعي ه وخرج بالدايم لا يجري الجاري فلا يكره ذلك فيه لانه اذا خالط محتدم فعه الجزء الذي يليه فيغلبه فيصير كالمستهلك بخلاف الراكد لكن نقل النووي في مجموعه وغيره عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير منهم تال وينبغي ان محرم البول في القليل مطلقا لانه لا جاب عنه باحكان طهره بالكثرة قال ه واما الكثير بمعنى مر الجاري فلا ولي اجتنابه وجه ذكر من الاخوين الك يقولون مع انه لم يسبق في الترجمة احتمال ان الاباهر يرتع

معهما في نسق واحد من النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بها جميعا وتبعه البخاري باب اذا بقي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته البقي مبني للمفعول وفي نايب الفاعل وهو بفتح الجيم الشيء اليسير والجيفة جيفة الميتة وكان في نسخة قال وكان وضعه اي القاء عنه ه ومضى في صلاته سكت عن اعادتها وهذا هو الشافعي واحمد وجوب اعادة تمسكا لقذر ذلك وقال ابن المسيب والشعبي اذا صلى في المسجد ه وفي نسخة كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى ابي كل منهما وفي نسخة ابن لو يعلم اي حاله اي اثرها وهو المبني او لغير الفاعل اي جهاد احتياطه او يتمم اي عند عدم الماء وصلى في نسخة فصلى شراء ذلك الماء في وقته اي وقت يتمم لا يعيد صلاته اما في صورة الدم فمحمول على قلته الاكان من اجنبي او على كثرته الاكان من المصلي والكثرة في محل الخرج اما في صورة الجنابة فلطهارة الميتة عندنا شافعي ه واما في صورة عدم العينة فعفو عن عدم غسلها في القديم ه واما في الجديد فنجس الاعادة ه واما في صورة التيمم فعدم الاعادة فيها هو مذهب الاربعة واكثر السلف عبد الله اي ابن عثمان عن عبد الله في نسخة قال عبد الله ح علامة التحويل كما مر ه وفي نسخة ذكرها قال ابو عبد الله البخاري وحدثني احمد في نسخة وحدثنا احمد ان عبد الله في نسخة عن عبد الله عند البيت اي الكعبة وابو جهل هو عمرو بن هشام المخزومي وكان كنيته ابا الحكم فكان صلى الله عليه وسلم اباجهل واصحابه له لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد جلوس خبر الميتة او هو ابو جهل وما عطف عليه وجوز ذهبة الكرماني انه خبر اصحابه وخبر ابو جهل واصحابه لمحذوف على حد قوله الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف ه قال في نسخة قال بعضهم وهو ابو جهل كما في مسلم بعضهم وذكره مسلم في روايته وفي نسخة جزور بالامس بسلا بفتح السين وخفة اللام وبالعضر الجلد الذي يخرج فيه الولد كالمشيمة للادميات ه ويقال فيهن ذلك ايضا جزور وبني فلان بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر فابعث استق القوم هو عقبة ابن ابي معيط اي بعثه نفسه الخبيثة فابعث ه يقال ابعث في سايره اي اسرع فيه وفي نسخة استق قومه ه وفي اخرى استق قومه بالتذكير ه واما كان اسقاهم مع انهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه والبداءة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم استرشوا بابي الكفر والرضى والقرة هو بالطاء المهملة وهذا قتالوا في الحرب وقتل هو صبروا لا اعني بضم الهمزة اي لا اعني في كفر شرهم ه وفي نسخة لا اعتبر اي لا اعتبر من عقلهم شيا لو كان لي في نسخة لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونها اي قوة او امرأة عاد المنفعة هي القوة او جمع مانع كشهد وكاتب وجواب لو محذوف اي لو كانا لي قوة او عشيرة ممكنة يمنعونهم مني لاعتبت وكفت شرهم او عبرت عقلهوا او هي للتمني فلا احتاج الى جواب

فجعلوا يضحكون اي استهزاء ويميل بعضهم على بعض اي يستند بعضهم فرقا من الدعاء
بعض هكذا في نسخة حتى جاءت في نسخة حتى جاءت بلالا فاخذه اي بنت النبي صلى الله عليه وسلم
فطرحت اي اخذا وطعنة اشبعي القوم وفي نسخة فطرحته واما قاذي في صلاته مع انه
قاوضع عليه بحمل لانه لم يعلم بحمل سنة والاصل الطهارة ولم يعلم هل كانت الصلاة
واجبة يجب اعادتها اولا فلا يجب والوجوب فانا لوقف موضع فرفع راسه في نسخة فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال اي بعد قيامه صلاته وفي نسخة وقال
اللهم عليك بقريش اي اهلاك كفارهم اومن سمي منهم بعد ثلاث مرات
ثلثة ذلك على عادته بتثليث الدعاء اذ دعا اي حين دعا قال اي ابن مسعود وكانوا
يرون بفتح اوله اي يعتقدون ويضمه اي يظنون ان الدعوة في نسخة الدعوة مستجابة
اي مجابة والمراد انهم قاعتقدوا والاجابة الامر حتمة الحكمان لامر خصوص عونه
صلى الله عليه وسلم ثم سمى اي عين في دعايره بعين عاجلا ولا وعد اي النبي صلى الله
عليه وسلم اوعبد الله بن مسعوده اوعمرو بن ميمون والوليد بن عتبة وفي بعض نسخة
وقع في مسلم ابن عتبة بالقاف وهو وهم منه عتبة ابن سفيان الراوي عن مسلم
فلم نحفظه بنون اي نحن اوبيان اي ابو مسعوده اوعمرو بن ميمون لكن حفظه
غيرهما وهو عمارة بن الوليد بن المغيرة كما ذكره البخاري في روايته قال اي ابن
مسعود فوالذي نفسي بيده في نسخة في يوم الذي نزل عدا اي عدهم وفي نسخة الذي عد
اي الجمع الذي عدد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع
وهو كالقتيل من معقول اي لانها بصدد في القليب هو البير قبل ان يطوى
قليب بدر نجره بدا لمن القليب ونجوز رفعه ونصبه والقاها القوا في القليب تغليبا
لشاهقوه وليلا بتا في الثاني برا بعضهم لانه دفن لان الحري لا يجب دفنه فيه ايكيف
القوا في القليب والناس ينتفعون فانا يه واجيب بانه لم يكن فيه ماء اوكان مشهورا
وبه رصوضع العذر وج المشهورة على اربع طرا جل من المدينة بين كوه وبيوت وقيل
بدر وبير كانت لرجل يسمى بدرا سميت باسمه والقائل لابي جهل ايتا عقراء ولعتبة
عبدة بن الحارث اوخارجة بن زيده ولابن ابي معيط النبي صلى الله عليه وسلم اوعلى
اوخاصم بن ثابته واما عمارة بن الوليد فقتله ماجر يسحره بامر النجاشي باب
البزاق بالزاي الكذم الصاد والسين والبا معجمة منه في الثلاثة وهو فما يسيل من الفم
والمخاط بضم الميم فما يسيل من الانف ونحوه اي نحو كل من البزاق والمخاط
في الثوب تنازع فيه الفعلان اي الواقع كل منهما فيه ومرواذا اي ابن الحكم
ولابي علي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى
الطايف حين نفاه النبي صلى الله عليه وسلم الى البقاء لانه كان يقضي سيره فكان معه
حتى استخلف عثمان فورده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون ما حدث

مرواذا هو سمع صحابيا فذكر نقوه بنز الحديث مسوره في حديث مسور وهو الاصل خرج النبي
في نسخة خرج رسول الله زمن حديبية بتخفيف الباء عند الشافعي وبتشديدها عند
الاكثر الحديبية وفي نسخة زمن الحديبية وهي قرية سميت ببيوتها او بشجرة
حدبا كانت عندها بيعة الرضوان وهي على مرحلة من مكة فذكر اي حديثة الحديبية
اي الاتي مسندا اي في قضية الحديبية وما نخ اي اجازه قال الكرماني هو عطف على
خرج اوعلى الحديبية والمراد ما نخ مطلقا اوعلى زمن الحديبية والمعنى ما نخ
في حال من الاحوال الاكاد وقوعها في كف رجل منهم والناخاعة هي الناخاعة بضم النون
فيهما وهما ما يخرج من الصدره وزعم النووي ان الناخاعة تخرج من الفمه والناخاعة
من الحلق وقيل الناخاعة التي تذكرها بالنبي صلى الله عليه وسلم وتغطيها الدرافاد
بدال ثانا الدين والمحاط وهو هما ظاهرة توتوعها في الماء الطاهر بحيث فيتوضا به وبذلك
تاسيس كره في كتاب الوضوءه وجه ذكر حديث الحديبية هنا ان النخ كان فيها او ان
الراوي سافا احد بتبعا لما كما سمع من الاخرون الباقون سفيان اي ابن عيينة عن
الزهري عن انس في نسخة عن انس بن مالك مرفوعا النبي صلى الله عليه وسلم في نوبر اي نوبر
الصلاة طوله اي الحديث اي ذكره مطولا في باب ذكر البزاق باليد من المسجد وفي
نسخة قبل طوله قال ابو عبد الله اي البخاري ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم شيخ
البخاري سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي يقول مثل هذا الحديث
وفي ذلك اضطراب سماع حميد من انس فظهر ان رواية عنه في السند ليست بقوية
بعض ليست مثل فيما كما زعم بعضهم وفي الحديث طهارة النخاعة والبزاق والمخاط
بفضلاته صلى الله عليه وسلم باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ بمعجمة هو نبيذ
معمول معقوده اي مطبوخ والمراد الماء المطبوخ به التمره او الزبيب سواء
اسكر اولا ولا المسكر اي لبنا كان اوغيره وهو عطف على النبيذ لان بينهما
عمومًا وخصوصًا من وجه وكرهه الحسن اي البصري اي كره التوضي بالنبيذ
وروي عنه انه لا يامن به فكراهته عند التغير به وابو العالية هو رفيع بن مهران
الرياحي بكسر الراء وبا تحتية وقاف عطا اي ابن ابي رباح ايتهم احب الى ان الوضوء
بالنبيذ واللبن قد يوخذ منه جواز الوضوء بهما وليس مراده واما خبر الترمذي عن
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ماذا في اداوتك قال نبيذ قال تمرة
طيبة وماء طهور فتوضا به فمحمول لغوي اجيب عنه بان كلا من الماء السلف اطبقوا على تضعيفه
ولين سلم صحته فهو منسوخ لانه كان بمكة وابتداء امرهم ترك بالمدينة سفيان اي ابن
عيينة قال حدثنا الزهري في نسخة عن الزهري كل شراب اشكر اي من
شانه ان يسكر فهو حرام على شاربه وان قل ولو لم يسكر كثيره لان خمر عن اسم الماء فلا يتوضا
به باب غسل المراة ابا ها عن وجهه بنصب الدم بدل اشتمال وبعض من اباها

او على الاختصاص اي اخص او اعين • وفي نسخة غسل المراة ابا ها الدم من وجهه وفي اخرى غسل المراة الدم عن وجه ابيها • وقال ابو الخليفة اي بعد ما وضوؤه وبقيت احدى رجليه وهو وجع اسمح اي على رجلي خانيا مريضة اي من جرح ومطابقة هذا للترجمة من جهة ان الاسفاغة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة حدثنا محمد بن ابي سلمة اخبرنا سفيان في نسخة حدثنا سفيان عن ابي حازم هو سلمة بن دينار ابي مكسور كنيته ابن دينار الاعرج وسالته الناس قال • وفي نسخة وسالوه الناس على لغة الكوفيين الذاعنيت • وفي اخرى سالته الناس بدون واو وما بيني وبينه احد اي عند السؤال ليكون الحديث على صحة تمامه • والجملة اعترضت او حال ثانية اما من معمول سالته فالاظهر منه اخلاء او من معمول ليمج فيهما مترادفتان ما بال شيء البال معنى عن متعلقة بسال دووي مبني للمفعول وواوه الاولى ساكنة والثانية مكسورة وزنها كتب في نسخة بواو واحدة فيكون ذلك اوفي الخط وجع النبي هذا الوجع كان في عذوة احد فقال اي سهل ما بقي احد ابي من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة احد • ونجوز نصبه على اكاد او التركيب الذي ورد بعده فان يكون اعلم من عبوه وعسا وايته لكن المواد الاول وشاهدهم استعمال العرفة لذلك فيه فاوقفني بر حرجه بناء الفعلين للمفعول كما في قوله اخذ حصيره واخذ الحصير ومحرفه وكحه شبه هو فاطمة رضي الله عنها كما ذكره البخاري في الطب • والحاصل ان الحديث دل على ان الوضوء على سنة الترجمة بر ما الحصير لان به استمسكا كالدم واظهر هذا الباب في كتاب الوضوء على سنة الترجمة بر بالنظر الى ان المراد بالوضوء معناه اللغوي وهو الوضاءة والحسن ودرج الجث عن ذلك • واما احتماله في كتاب الطهارة على سنة الترجمة بر فظاهر • وفي الحديث مباشرة المراة محارمها بهذا وعدوانها • والباحة للنبي اولى وانبياء الانبيا عليهم السلام لنا لوا جر الاجر ولنا سي بهم امتهم • ويحتمل ان الانبياء يسر يصيبهم محن الدنيا في اجسامهم وان الدراية لا تقدح في التوكل باب السواك هو بالكسر ويطلق على الفعل وعلى الالة التي يتسوك بها • وهو مذكر • وقد يؤنث وهو ما خوذ من ساك اذا دلك • او من جاءت الابل تساوك اي تمايل هذا الا وهو سنة مطلقا • وبنا كد في مواضع كالوضوء وقد بينتها في عبوهذا الكتاب • وكاد ان تكون سواكا على طراقة احسانا نره وكما ابي اضراسه ومعنى خلفة امراد الطبقا فاستن ما خوذ من الاسنان وهو ذلك الاسنان وحكها ما حكوها ما خوذ من السن بكسر السين وهو ذلك الاسنان او بفتحها وهو امرار الشيء خشونة على اخر لينه بها وهذا التعليق ساقط من نسخة ابو النعمان هو محمد بن العلاء يقول اي النبي او السواك اع اع بضم الهمزة وفتح العين المهملة وبينهما ياء ساكنة وبعدها مهملة وكذلك راجع الى حكاية صوت النبي صلى الله عليه وسلم او صوت السواك كذا السواد

في بيته كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يتهوع اي يتقياه يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف بمعنى ان الدموع كانت تطبع على سبيل الطبيعة • والسواك في اللغة ذكر تقدم مع زيادة في عبوهذا الكتاب عثمان في نسخة عثمان بن ابي شيبة يتوضا فاه فمه مجمعة وكاد مهملة اي يبلعه او يجسده او يحكه باب رفع السواك الى الاكبر اي سنا وقال عفان ابن مسلم الصفار اداني استوك بسواك يفتح همزة اداني اي اعتقد اني استوك وبعضهم ابا ظن ذلك وكل منهما اجاد ما راه في النور فناولت السواك اي اعطيته فقال لي القابل لرجل بين يديه اي عنده الاكبر منا قال ابو عبد الله ابو البخاري اختصره اي الحديث نعيم بالتصغير هو ابن حماد • وفي الحديث تقديم الاكبر في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام وغيرها • ثم اذا تزينا للصلوة في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما دل الحديث اخر باب فضل من بات على الوضوء في نسخة على وضوء اخبرنا عبد الله ابن المبارك • وفي نسخة حدثنا عبد الله ابي الشوذبي اذا اتيت مضجعك بفتح اجيم • اي اذا اردت اتيانه فتوضا اي ان كنت على غير وضوء والا فلا تذهب ذلك الجديد لانه قد تنقبض روحي في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء ويكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه شقك اضطجع على شقك الايمن لان مع الاستلقاء في النوم اطلاق القلب كونه في الاسفل تفشرح الافافة بتشديد الواو اي كدا الله تعالى اضطجاعهم على الايسر اسلمت وجهي وجعلت ذاتي مقادة لذلك طابعة لحكمك وفوضت اردد ت واحكمت ظهري اليك اي سندته والمراد بقولك وعدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اي خوفا من عقابك اليك تقاذعه رغبة ورهبة • وان عد بت الرهبة عن الكتها اجريت هنا مجرى الرغبة تغليبا كما في علفتها تبنا وماء باردا اه • وفيها مع ما قبلها لف ونشر مرتب لا ملجا بالهمز وقد تخفف ولا منجا بالقصر وبجوز تنوينه مع حذف الفه ان قدر مفعولا به وهذا امع ما قبله مثل لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه فتح الاول والثاني ورفعهما وفتح الاول مع نصب الثاني او رفعه ورفع الاول وفتح الثاني منك تقاذعه ملجا ومنجا لانهما مصدران لان الاصل كان ولجة تغلب الطا على طا حا اذا طلبها لا بعد عن هذا والقول في الا اليك اذ الهمزي لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا منك مستهيا الى احد الا اليك امنت بكتابك اي صدقت به • والمراد بالكتاب جميع كتب الله تعالى لاضافة الى معرفة • او المراد ان الايمان به يتضمن الايمان بجميع كتب الله تعالى لانه على الفطرة هو من الاسلام وقد يطلق على الكلفة نحو فطرة الله التي فطر الناس عليها • وعلى السنة نحو من الفطرة واجعلهن اي هذه الكلمات

اوما تتكلم به في نسخة اخرى ما تكلم به بحذف احدى التاءين وفي اخرى من اخر
ما تتكلم به وجعلهن اخرا هو الاكل والا فلا يستمر ان يقول بعد هن شيأ مما سوى
من الذكر عند الوضوء والفقه لا يعدو ان الذكر كلام في باب الايمان وان كان
كلاما لغويا قال اي الكرماني فردتها بتشديد الدال الاولى اي كررته
هذه الكلمات لاحفظهن قلت ورسولك زاد في نسخة الذي ارسلت
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك
الذي ارسلت وجه المنع من ذلك ان العدول الى تبيك انه لو قال ورسولك
لكان تكرارا مع قوله ارسلت وان الفاظه صلى الله عليه وسلم ينابيع الحكمة
وجوامع الكلم متتبع وقيل في توجيهه عيوذ ذلك وفي الحديث سن الوضوء عند
النوم والنوم على شق الايمن وختم عليه بما كرا الله تعالى والذكر بسم الله الرحمن الرحيم
موخر في نسخة عن قوله كتاب الغسل وساقط من اخرى مع اسناد
كتاب بابا ان والغسل بالفتح مصدر غسل الشيء غسلا وبمعنى الاغتسال
كقوله غسل الجمعة مستحب وبالضم مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به
فيه على الاولين لغتان الفتح وهو الكثر والضم وهو الكثر يستعمله
الفقهاء او الكثر وما بالكسر فاسم لما يغتسل به من سدر وخوه وقول
الله بالجر عطف على الغسل تعالى في نسخة عز وجل جنبا يستوي فيه المذكر والمؤنث
والواحد والجمع على الاصح لانه يجري مجرى المصدر وهو الاجنباد اريد به هنا جمع
الحدث فاطهروا اي فاغتسلوا عن الجنابة مرضى اي مرضا يخاف معه من استعمال
الماء جدري في نفسه او ما يمنعها واسم جنبا ومحدثون او على سفر اي مسافرين وانتم
جنبا ومحدثون او لمستم النساء اي بسبب جماع دون بسبب نكاح او الباء
والحق بها اللمس في البقرة فلم تجدوا ماء ينظهرون به للصلاة بعد طلبه
وهذا راجع الى ما عدا المرضى فتيمموا اي اقصدوا بعد دخول الوقت صعيدا
طيبا اي ترابا طاهرا فامسحوا بوجوهكم وايديكم اي مع المرفقين وسمح بعضكم
بنفسه وبايائه كاهنا منه اي من بعض التراب ما يريد الله ليجعل عليكم اي بما
فرض عليكم من الغسل والوضوء والتيمم من حرج اي ضيق ولكن يريد ليطهركم
اي من الاحداث والذنوب وليتم نعمته عليكم اي بيانا لشرايع الدين لعلكم
تشكرون نعمه فتؤمنوا بها عليكم وقوله الم يأن كعطف على الغسل ايضا يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة اي لا تصلوا وانتم سكارى اي حين تعلمون اما نقرؤن
نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر فيما حرمها ولا جنبا بنصبه كان الله
كان عفوا غفورا اي يعفو ويغفر لا يسجد لانه لا يسجد لاحد من الناس مهما في نسخة وفي
اخرى فيهما الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي اخرى وان كنتم

جنبا

جنبا فاطهروا الاية وفي اخرى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون
وفي اخرى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة واسم تكاد في قوله عفوا غفورا

باب الوضوء قبل الغسل

قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء
الوضوء ولان بقية عمه اكمل قال الرافعي ولاجناح هذا الوضوء الى ما اراده بينة لانه واجب
في الغسل زاد في الروضة قلت الختار انه ان خرجت جنابته عن الحدث نوى
بوضوبره سنة الغسل والا اجزاه على الاصح بل برفع الحدث الاصغر عن عائشة
هو ابن عروة اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل كان اذا اغتسل من
جنابة ابتدأ يبدأ بها بلفظ الماضي وما بعده بلفظ المضارع وان كانت
كلها في المستقبل اشعارا بان الوقوع بينهما هو خارج من افعال الغسل وما هو
داخل فيها هذا اذا جعلت اذا شرطية وهو الظاهر فان جعلت ظرفية فما جاء
ماضيا فعلى اصله وما جاء مضارعا فلاستحضار صورة الماضيين توضأ
في نسخة ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ظاهره اوضوءه انه يأتي بالوضوء قبل
الغسل وهو الاكمل وان حصلت السنة عند الشافعي بانيانه بعده وبانيان بعضه
قبله وبعضه بعده اصول شعره في نسخة اصول الشعر والحكمة في تخليل تليينه
ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من الشعث ثلاث غرف جمع غرفة بالضم
وهي ملء الكف من الماء وفي نسخة ثلاث غرفات ثم يفيض الماء اي يسيله
وفي الحديث استحبا به غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل
الشعر وجواز ادخال الاصابع في الماء محمد بن يوسف اي الفريابي سفيان
اي الثوري عن الاعش هو سليمان بن مهران عن عبد رجليه اي فاغسلهما بعد غسل
الاقتاح والاختتام باعضاء الوضوء وان كان الاكمل بنية مهما كما مر تحقيقه
للموالاة وغسل فرجه اي ذكره واخر غسله عن الوضوء وان كان الافضل
تقدمهم لعدم وجوب نقله هم اولان الواو لا تقتضي الترتيب او انها الحال
وقال اصابه من الاذى طاهرا كان كالمني والمخاط او جنابة على ما قاله
النووي ان الغسلة الواحدة كافية للخبث والحدث هذن اي الانقاء غسله
اي كيفية غسله وفي نسخة هذا غسله من الجنابة اي من اجلها كان
غسل الرجل مع امرأته اي من الناء واحد ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن
القرشي كنت اغتسل انا والنبي بنصب النبي على انه مفعول معه وبرفعه بالعطف
على انا وان لم يصح ان يكون اغتسل عاملا فيه لتغليب المتكلم على الغايب لتغليب
المخاطب على الغايب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك فيقدر عاملا كما تقدم ثم
وتقدره هنا ويغتسل النبي والفاعل اذا ذكر على الاتي ثم لان احدهما اصل في
سكني الجنة وهنا لما كان الكون مع المرأة هو محل الشهوة وغالبا على الاغتسال من فتح

بدلا من انا باعادة الجار ومن فيهما ابتدائية • وقيل في الاولى ابتدائية وفي
الثانية بيانية يقال له الفرق بفتح الراء اشهر من سكونها ما يسع ثلاثة اصوع ستة
عشر رطلا • وفي الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد واستعمال
فضل المراة كعكسه وهو وان احتمل انه صلى الله عليه وسلم يغتسل اولا ويترك
لها ما بقي لكنه خلاف الظاهر • واما خبر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يغتسل
الرجل بفضل وضوء المراة فلم يثبت ولو ثبت فمنسوخ قاله الخطابي باب
الغسل بالصاع اي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع وهو مكيال يذكر ويؤنث ويقدر بانه
مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بغدادية ونحوه اي نحو الصاع من الاواني التي تسع
ما يسع الصاع حدثنا عبد الله في نسخة حدثني عبد الله حدثني عبد الصمد
في نسخة حدثنا عبد الصمد حدثني شعبة في نسخة حدثنا شعبة واخو عائشة
اي من الرضاع كما في مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري • وقيل غيره عن غسل
النبي في نسخة عن غسل رسول الله فدعت باناء اي طلبته والباء ابدلت نحو من
صاع بجر نحو صفة لاناء • وفي نسخة نحوا بالنصب صفة لانا باعتبار المحل • او باضمار
اعني وبيننا وبينها حجاب اي ستر يستر اسافلها مما لا يحل للمحرم النظر
اليه اما اعاليه فجائز له النظر اليها ليرى عملها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها
بحضرة اخيها معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس
من القول وادل عليه قال ابو عبد الله اي البخاري قال في نسخة وقال
بزيادة الواو • وباسقاط قال ابو عبد الله وبهز اي ابن اسد والجدي بضم الجيم وتشديد
الدال المكسورة نسبة لجده بساحل البحر من جهة مكة واسمه عبد الملك بن ابراهيم قدر
صاع بدل من قوله نحو من صاع ففيه الجر والنصب حدثنا زهير اي ابن معاوية
وفي نسخة اخبرنا زهير عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ابو جعفر هو محمد
ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وهو مشهور بالباقر وعنده اي عند جابر
قوم في نسخة وقومه فسالوه السائل ابو جعفر وجمعه في الحديث باعتبار من معه
فقال رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر من هو اوفى اي
اكثر شعرا بالنصب بالتمييز وخيرا بالنصب عطف على من وبالرفع كما في نسخة عطف
على اوفى • والمراد من الشعر اكثر من لك النبي صلى الله عليه وسلم ثم امنا اي جابر
كما قاله شيخنا • وفي الحديث انه يندب ان لا ينقص ماء الغسل عن صاع وتقدم بيانه
ابو نعيم هو الفضل بن دكين من اناء في نسخة في اناء • والمراد بالاناء
ما يسع صاعا فيوافق الترجمة يقول اخبرنا اي جابر عمرو • والمراد انه كان مستمرا
على ذلك اي جابر عمرو فيكون عنده من مسند ميمونة لا من مسند ابن عباس لانه لا يطلع على
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال اغتسالها معه فيكون ابن عباس اخذه عنها لكن صحح

المرأة والمرأة بفضل الرجل

البخاري

البخاري عكسه حيث قال والصحيح ما روى ابو نعيم اي انه من مسند ابن عباس
لا من مسند ميمونة وهو الذي صححه الدارقطني اما انا فافيض بفتح همزة انا وضم
همزة افيض ولم يجاوبه بانا اخرى بعدها لانه ليس بلازم • والمعنى مهما يكن من شيء
فانا افيض او عادله بما تقديره • واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله كلتيهما في
نسخة كلاهما بالالف على لغة وبلا تاء بالنظر الى اللفظ دون المعنى • وفي اخرى
كلتاهما بالتاء والالف • وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس
ويقاس به سائر البدن حدثني محمد في نسخة حدثنا محمد ابن بشار بفتح الموحدة وبالشين
المعجمة عن مخول بكسر الميم وسكون المعجمة • وفي نسخة مخول بضم الميم وفتح الخاء
وتشديد الواو المفتوحة عن محمد بن علي هو ابو جعفر الباقر يفرغ بضم الياء من الافراغ
على راسه ثلاثا زاد في نسخة اظنه من غسل الجنابة معمر بن يحيى بفتح الميمين
وسكون العين • وفي نسخة معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية بوزن محمد حدثني
ابو جعفر في نسخة حدثنا ابو جعفر زاد في نسخة بن عبد الله ابن محمد اي ابن
عم ابيك يعني يجوز يعرض بالحسن التعريض خلاف التصريح وهو اصطلاحا كناية
سيقت لموصوف غير مذكور ثلاثة اكف في نسخة ثلاث اكف • والاكف جمع كف يذكر
ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه كما قاله شيخنا وكلام الجوهري وغيره يقتضي انها مؤنثة
لان المراد قدر كف ثم ليس المراد انه ياخذ في كل مرة كفين بقرينة قوله في الحديث
السابق واشار بيديه بيديه كلتيهما لكن المراد لكف الجنس ويفيضها اي الثلاثة اكف • وفي نسخة فيفيضها
بالفاء على راسه في نسخة راسه بالنصب وبدونه على ثم يفيض معموله محذوف
اي الماء والابعاد الى ما بقي المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف لان الثلاثة لا تكفي
بقية الجسد غالبا اني رجل كثير الشعر اي فلا يكفيني هذا القدر فرده عليه بقوله
فقلت الى اخره • وفي الحديث ندب تقديم الافاضة على الراس فان قلت
السؤال هنا وفيما مر قبل الباب وقع عن الكيفية بقوله كيف وان حذفت ثم اختصارا
فكيف اجاب بالكم حيث قال ثم يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف • قلت
لا مانع اذ الكيفيات والكميات من عوارض الذوات لانها احكام والاحكام من عوارض
الذوات والغرض من البعثة انما هو بيان الاحكام لا الذوات باب
الغسل مرة واحدة اي بيان حكمه موسى في نسخة موسى بن اسماعيل التبوذكي هو
عبد الواحد اي ابن زياد عن الاعمش هو سليمان بن مهران [illegible] في نسخة [illegible]
مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش او من ميمونة مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا
بينه وبين جمع الذكر خلاف الانثى • قال الاخفش انه جمع لا واحد له من لفظه كابابيل
وانما اتى بصيغة الجمع وهو واحد اشارة الى غسل الانثيين وما حولهما معه كانه
جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل • او مذاكير جمع مذكار لكن اهل اللغة المفرد

انما اتى بالتاء مع ان الكف مؤنثة لانه مع [illegible] نقط ومن ثم قال الكرماني وغيره

فاستعمل الجميع **ثم أفاض على جسده** فيه دلالة على أن الأكثر وهذا أفضل المطابقة
بين الحديث والترجمة وفي الحديث استحباب غسل اليدين أولا والاستنجاء قبل الغسل
وبالشمال ودلك اليد بالأرض والمضمضة والاستنشاق فائدة قال النووي
سن للمغتسل من نحو احتلام أن يبتدئ للدفقة وهو أنه إذا استنجى يعيد بعد الاستنجاء
بنية غسل الجنابة لأنه إذا توضأ لم يزل الأذى عنه بعد ذلك فلا يصح غسله
لتركه بعض البدن فإن تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه فيحتاج إلى تكلف لعرقة
باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل بكسر المهملة وتخفيف اللام آنا تسع
حلب ناقة قاله الخطابي وليس هو الحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي قاله وأما بالفتح
فهو الحليب الطيب وبرد على من توهم أن الحلاب ضرب من الطيب **أو الطيب**
بعد الغسل لأن العطف يقتضي التغاير يعني أنه يبدأ تارة بطلب الحلاب وتارة
بطلب الطيب وقد عقد البخاري لكل واحد من هذين بابا كما ترى وهو الحلاب
وكثيرا ما يترجم بشيء لا يذكر في بعض طرق الحديث المشتمل عليها لكن في نسخة
والطيب بإسقاط الألف **حدثنا محمد** في نسخة حدثني محمد **حدثنا أبو عاصم** هو الضحاك
ابن مخلد **عن حنظلة** ابن أبي سفيان **عن القاسم** أي ابن محمد بن أبي بكر **إذا اغتسل**
أي إذا أراد أن يغتسل **عن الحلاب** هو قدر ركوة وسع ثمانية أرطال كما قاله البيهقي بكفه
في نسخة بكفيه **وقال بها** أي بالكفين يعني صب بها فغنه اطلاق القول على الفعل
باب بالتنوين في نسخة على وسط **تابعه** أي تابع القاسم **المضمضة والاستنشاق**
أي بالماء في الغسل من الجنابة يلحق بها حكما من الحيض غسل بضم الغين أي
ما تخلل بل يعني ضربت بها الأرض في نسخة على الأرض **ثم مضمض** في نسخة
ثم مضمض **ثم نحى** أي تحول إلى مكان **ثم أفاض** بضم الهمزة **عليه** بكسر الميم
فاعوذ من البدل وهو لوضع لأنه بدل به فلم ينقض بها في نسخة فلم ينقض بها
بحذف التاء وأنث الضمير على معنى الكرفة لأن المراد الرفة وفي حديث
عائشة كانت لحرفة بنتف بها وزاد في نسخة قال أبو عبد الله يعني لم يستحب به
وفي التنشيف في الوضوء والغسل أو هما عندنا يبدب تركه يندب فعله بكره
فعله فيهما بكره فعله في الوضوء دون الغسل بكره فعله في الصيف دون الشتاء
صاح وتركه وفعله سواء والأول هو الصحيح عند نا قال في المجموع هذا كله إذا لم تكن
حاجة لكروه والصلاة حاضة وهذا كله إذا لم تكن حاجة لكروه والأذكار أهم فطعا
وفي الحديث غسل اليد والفرج ودلك اليد بالأرض والمضمضة والاستنشاق قبل
الغسل **باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى** بالنون والقاف
أي أطهر **حدثنا الحميدي** وفي نسخة حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي **سفيان**
ابن عيينة **فنسيها** في آخره من عطف المفصل على المجمل لأنه تفسير لا عتسل والا

فغسل الفرج والدلك ليس ببعد الغسل وهذا إذا علم حكمهما فيما قبل فليس تكرارا
لما مر من الباب الذي قبله الفقرة والتي بعدها واستخراج الشيوخ أن عمرو بن حفص وقع الحديث
في معرض المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب
باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر
أي في مستكره من نجاسة وغيرها **وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده** أي داخل كل
منهما يده في نسخة يديهما **في الطهور** بالفتح على المشهور وهو الماء الذي يتطهر به
ولم يغسلها وفي نسخة ولم يغسلاها **حتى يغسلها** في نسخة ثم توضأ أما التنشيف مما ينضح
من غسل الجنابة أي مما يتوسخ منه في الماء الذي يغتسل منه لأنه يشق الاحتراز عنه
إحنيونا افتح في نسخة حدثنا افتح **وفي** إحدى النسخ قال ابن حميد **مختلف** أيديهما رفيه
أي أدخلا وأخرجا والجملة حال من إناء وإخرج أو صفة ثانية لإناء **حماد بن زيد**
عن هشام أي ابن عروة **غسل يده** أي قبل إدخاليها في الماء **أبو الوليد**
هو هشام بن عبد الملك الطيالسي **كنت اغتسل** في نسخة قالت كنت اغتسل **صاحا**
واحد من جنابة في نسخة من الجنابة ومن الأولى إما بدل من الثانية بإعادة الجار
عبيدا لرحمن عطف على أبي بكر فيكون منصوبا لا على التخليف **مثله** بالنصب أو الرفع
أي حديث حديث شعبة وفي نسخة مثلهم كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراد
برفع المرأة بالعطف وبنصبها بالمعية واللام فيها للجنس **زاد مسلم** هو ابن إبراهيم
الأزدي شيخ المؤلف **وهب** زاد في نسخة ابن جرير **عن شعبة** أي بهذا الإسناد
الذي ذاه عنه أبو الوليد **باب تقديم الغسل والوضوء** أي على هو جائز
أم لا **بعد ما جف وضوءه** بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به وفيه دليل على عدم
وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء فيجامع سنيتها القائل بها الشافعي وكثير **عبد**
الواحد أي ابن زياد **وصفت لرسول الله** في نسخة وصفت للنبي **ثم مضمض** في نسخة
ثم مضمض **غسل رأسه** في نسخة ثم غسل رأسه ثلاثا رجع إلى الجميع الأفعال السابقة
في القاعدة المعروفة في الأصول **من مقاعه** بفتح الميم اسم للمكان وهو وإن
كان من قام يقوم فلا يستبعد أن يأتي منه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما لأن العرب
يطلقه على المكان سواء كان قائما فيه أو قاعدا **اغتسل فتدعى** بحمل أنه غسل بعضها
قبل جفاف ما قبلها أو بعد ولا دلالة فيه على وجوب الموالاة **باب**
من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل أي باب بيان كيفية أفراغ النبي صلى الله عليه وسلم
الماء في غسله وفي نسخة نفذ به هنا الباب على ما يفهم **بنت الحارث** في نسخة ابنة الحارث
وميمونة أي الغسل الذي هو الماء أي غطيت وامرأة بدر **فصب على يده** عطف على محذوف
أي فأفاض الاغتسال فكشفت الإناء وأخذ الماء فصب على يده وأدخل اليد المجلس فرغ
إرادة كلتيهما **قال صلبها** أي ابن مصرف الأعمش **اذكر** أي سالم **الثالثة أم لا**

لا يناجيه ذكرها بشك في رواية عبدا لواحد عن الاعمش ولا ذكرها بلا شك في رواية
ابن فضيل عن الاعمش لاحتمال ان الاعمش لا يشك فيها ثم تيقنها ثم ذكرها نادرة
بالشك ثم اجري بأجرهم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم مقتضى في نسخة ثم
مقتضى فغسل قدميه في نسخة وغسل قدميه بالواو فاذا لنه جزئة اي ينشف
بها جسده فاذا بيديه يعني اثارها هكذا اي لا انها وطها بقدميه قولها
ولم يردها بضم او لدم الارادة . وفي الحديث خرقة الزوجات للادراج وتغطية
الماء وقد جمعهما الاستحداد ان جاز ناجرة . والوضوء قبل الغسل . والصاع
على المد وزاد اخلها شعار كان الانماء واسعا وصفه عن غيبة واحد عن غيبة
او ضيقا عن يسار وبصبه عنه على غيبة ورده اخره عنها والطهارة بهما مر
لكونه اولى لانه غير صباح . وقد روى عن قيس بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
فاتيناه بمخضبة فاختفى بها باب اذا جامع ثم عاد في نسخة عاد وقد
وقد اذا على نساء في غسل واحد هذه جملة شرطية معطوفة على الاولى
وجواب الشرط بن محمد وقف اي هذا هو ظاهر اما ابن ابي عدي اسمه ابراهيم
للنشر بضم الميم وسكون النون وفتح الهوقية وكسر المجمة ذكرته
لعايشة اي ذكرت لها قول ابن عمر ما اجدان اصبح محرما الصبح طيبا الي اخره
كما سبق يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر وفي نسخة ان عمر
يا نه سمي بها قالته في شان الصبح وعقله عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيطوف
أي يدور على نسائه اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع يبضح بفتح الحاء المعجمة
اي يرشن منيهما او في المهملة . ويعود في المعجمة . وهذه قولة تعالى فيهما عينان
نضاختان . وقيل نا المعجمة اكثر طيبا عينه الزين في نسخة الزين فقط
في الشاعة المراد بها قدر من الزمان لانها اصطلح عليه الفلكيون والنهار
الواو فيه لمعنى او وهن احدى عشرة تسع زوجات وقاربته . وزكانه
واطلق عليهن نساء تغليبا او لهذا الجمع بقية احدى وحديث وهن تسع تسوة او
تجاوز على اختلاف الاوقات . واطلاق نسايره في حديث عايشة محمول على المعتاد
بتسع . او احدى عشرة واما جاز وطوءهن في ساعة لانا لا نعلم لم يكن واجبا
عليه كما هو وجه عندنا . او كان ذلك باسطا بينهن . او الله وان اكان في يوم النوبة
للقسمة قبل ان يقع بينهن . او كان من خصايصه ان الله خصه بجواز دوران
عليهن في ساعة وكانت تلك ليلتها نصر كما في مسلم عن ابن عباس قال في قادة
او كان همزة الاستفهام وفتح الواو . وهي قاطعة على مقدر اي اثبت ذلك
ثلاثين أي رجلا . وفي رواية اربعين تسع تسوة برفع تسع لانه بدل من قوله
احدى عشرة باب غسل المذي والوضوء منه اي من المذي

وهو بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف الجيم وكسر المعجمة وتشديد التحتية
ما ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة او ذكر الجماع او اراد نزل ابن قدامة
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عن ابي عبد الرحمن هو عبد الله
الحبيب كنت رجلا مذاء فايدة ذكر الموصوف الدلالة على تعليمهم مراعاة ان المذي
انما يغلب الاقوياء الاصح انه كرر كقد يكون للتعظيم كرايت رجلا هيجا . وللتحقير
كرايت رجلا فاسقا فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود وروي انه عمار وروي
انه سال النبي ويجمع بينها بانه في الاخير سالها النبي بواسطة ففيه مجاز وفي الاول بغير
امر عمار او انه تعدد ذلك لحاجة ابنته أي فاطمة رضي الله عنها . اي استحييت ان
اسال بصيغ عن حكم المذي لما لك فسال في نسخة فساله واعاد ذكر الرجل
أيضا اصلا به من المذي . وعن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الحديث فيلزمه
بعده . وقيل لانه اذا اغتسل كله تقلص فيه قطع خروج المذي باب
من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب في نسخة ثم بقي اثر الطيب عايشة أي عن التطيب
قبل الاحرام قد كنت اطيب في نسخة وذكرت اصبح بضم الهمزة الضح باكاء المعجمة وبالكاء
المهملة ثم يطاف في نسايه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت
انها طيبة قبل ذلك وفي نسخ اني اصبح محرما اي بضح طيبا ليتم الرد على ابن
عمر ويطابق ترجمة الباب وفي الحديث ندب التطيب قبل الاحرام وجواز رؤية النساء
على بعضهن واحدهن الازواج بعولتهن عن ابراهيم أي النخعي الجبيضع بفتح الواو وكسر
الموحدة وبضاد معجمة مفعلة اي بريق في مغرفي بفتح الميم وكسر الراء اشهر من فتحها
مكان فوق الشعر البيع في نسخة رسول الله وهو محرم حال وفي الحديث
انه بقاء اثر الطيب الذي تطيب به المحرم قبل احرامه على بدنه غير موثر في احرامه ولا موجب
عليه كفارة باب غسل الشعر أي في غسل الجنابة جج اذا اخذ انه
قد اروى شعره هي ظاهر جلي وهو هنا ما تحت شعره الذي ظله أفاض عليه
جويبة اذا أي صبا لماء على شعره . وفي نسخة افاض عليها . أي صبه على بدنه
وفي اخرى افاض فحفظ عبد ان هو عبد الله بن عثمان العتكي عبد الله اي ابن الطاؤس
اخبرنا هشام في نسخة حدثنا هشام اذا اغتسل أي اذا اراد ان يغتسل ثم
اي اخذ في افاضة الغسل ثم تخلل بيده شعره التخليل أي الغسل سنة عند ناكما في
الوضوء واجب عند المالكية انه قد الضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
ان قد بتخفيف ان واسمها ضمير الشان محذوف قالت ثلاث حوات بالنصب على المصدرية
لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر ما يوجلده اي ناصيته وفاضت اي غايسة
عطف على قولها بل في الحديث السابق عن غايسة فهو موصول الاسناد تعرفه حال
او استيناف . وفي نسخة يعرفن بزيادة نون قبل الراء جميعا حال ايضا اي معروفة منه

كادلوننا جميعاً **باب من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر جسده**
أي باقيه ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه أي من جسده مرة أخرى ولفظ منه
ساقط من نسخة أخبرنا الفضل في نسخة حدثنا الفضل بن سالم أي ابن أبي الجعد
وضع بالبناء للفاعل وهو رسول الله وفي نسخة وُضع لرسول الله بالبناء للمفعول وبلام
الجر وقوله بعد وضوء منصوب على الأولى ومرفوع على الثانية وضوء الجنابة بفتح
الواو والإضافة وإنما أضيف إلى الجنابة مع أنه إنما المعد للوضوء لأن المراد به مطلق
الماء الذي يتطهر به فهو مما أطلق فيه المقيد وأريد به المطلق ومثله يسمى بالمجاز
الغير المفيد كإطلاق المرسن على أنف الإنسان وفي نسخة وضوءاً للجنابة بالتنوين
ولام الجر مع التعريف وفي أخرى وضوء جنابة كذلك لكن مع التنكير فأكفأ
في نسخة فكفأ أي قلب بيمينه في نسخة على شماله ثم ضرب يده بالأرض ضمن ضرب
معنى عفر فعداه بالباء والباء بمعنى على وفي نسخة ضرب بيده الأرض ثم تمضمض في
نسخة ثم مضمض وذراعيه أي مع مرفقيه والذراع يذكر ويؤنث ثم غسل
جسده أي ما بقي منه بعد ما بينه الحديث في الباب السابق قالت أي ميمونة
وفي نسخة قالت عائشة وهي غلط فلم يردها بضم الياء من الإرادة فنفض بيده
في نسخة بنفض يديه وفيه أنه لا بأس بنفض اليد في الوضوء أو الغسل وفيه خلاف
وتناقض فقيل مكروه ورجحه الرافعي في غير المحرر وقيل مباح ورجحه النووي
في الروضة والمجموع وقيل خلاف الأولى ورجحه النووي في المنهاج وغيره
كالرافعي في المحرر قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي
باب إذا ذكر أي الشخص وهو **في المسجد يخرج** في نسخة خرج **كما هو** ما موصولة
أو موصوفة وهي مبتدأ والخبر محذوف أي كالأمر الذي هو عليه من الجنابة أو
كحالة هو عليها من الجنابة كما في كونه كان عليه وجعلها الكرماني للمقارنة أي خرج
مقارناً للأمر الذي هو عليه أو للحالة التي هو عليها **ولا يتيمم** خلافاً لمن قال
يتيمم قبل أن يخرج يونس أي ابن يزيد وعدلت الصفوف أي سويت قياماً
إما جمع قائم كتجار وتاجر فهو حال أو مصدر مجرى على حقيقته فهو تمييز أو محمول
على معنى اسم الفاعل فهو حال فخرج إلينا رسول الله قضيته أن خروجه كان بعد
قيامهم للصلاة وقيل ولعله كان مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لعذر وقلنا في
خبر إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني أو لعله كان قبل هذا الخبر ذكر
أي بقلبه قبل أن يحرم بالصلاة وفهم أبو هريرة ذلك بالقرائن والأفعال لذكر كما طرأ له
لا يطلع عليه فقال لنا في نسخة فأشار بيده مكانكم بالنصب أي الزموه ورأسه
يقطر أي من ماء الغسل الكائن بشعر الرأس فإسناد القطر إلى الرأس من مجاز الحذف
أو من إطلاق المحل على الحال مجازاً فكبر أي للإحرام مكتفياً بالإقامة السابقة بقرينة

تعقيبه

تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور إن الفصل بينهما جائز بالكلام مطلقاً
وبالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع ويؤول فكبر بأن معناه كبر بعد
رعاية ما هو وظيفته للصلاة كالإقامة أو يؤول قوله أولاً أقيمت بغير الإقامة
الاصطلاحية تابعه أي عثمان بن عمر وعبد الأعلى أي ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة
عن معمر أي ابن راشد عن الزهري وهذه متابعة ناقصة كما علم قبل ورواه
الأوزاعي عن الزهري تعليق أيضاً ولم يقل البخاري وتابعه الأوزاعي لأنه لم ينقل
لفظ الحديث بعينه والمراد رواه بمعناه لأن المفهوم من المتابعة الإتيان بمثله من غير
تفاوت والرواية أعم أو هو من التفنن في العبارة وبه جزم شيخنا وزاد الأول
باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة في نسخة من الجنابة وفي أخرى من
غسل الجنابة أخبرنا في نسخة حدثنا أبو حمزة بحاء مهملة وزاي محمد بن ميمون المروزي
السكري سمي به لحلاوة كلامه أو لأنه كان يحمل السكر في كمه فمضمض في نسخة فتمضمض
وفي الحديث أن ترك التنشيف سنة إبقاء لأثر العبادة وتقدم بيان الخلاف فيه وفي
النفض وغيره **باب من بدأ بشق رأسه** بكسر المعجمة أي بجانب **الأيمن في
الغسل** بمعنى الاغتسال إذا أصابت في نسخة إذا أصابت بيديها في نسخة بيدها
بالإفراد وفي أخرى يديها بدون الجار فينصب بنزع الخافض أو يجر بتقدير مضاف
أي ملء يديها فوق رأسها ظرف لمحذوف أي صابة أو نصب فوق لا للأخذ ..... لفساده
ثم تأخذ بيدها في نسخة يديها بدون الجار فتنصب وتجر نظير ما مر وبيدها
الأخرى على شقها الأيسر أي من الرأس في الشقين لا الأيمن والأيسر من الجسم
وبذلك يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر ذلك أن الصب بيد واحدة
لكن العادة إنما هي الصب باليدين معاً فيحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وللحديث
حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال كنا نفعل فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وتقريره عليه بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من نسخة **باب
من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة** في نسخة في خلوة أي من الناس وهذا تأكيد لقوله
وحده لتلازمهما في المعنى وكشف العورة في الخلوة جائز للحاجة ولغيرها حرام على الأصح
وعليه يحمل خبر أبي داود إذا اغتسل أحدكم فليستتر ومن تستر عطف على من اغتسل
وفي نسخة ومن يستتر فالتستر في نسخة والتستر أفضل أي من الكشف وقال
بهز زاد في نسخة ابن حكيم عن أبيه أي حكيم عن جده أي معاوية بن حيدة الصحابي الله أحق
أن يستحيى منه في نسخة الله أحق أن يستتر منه من الناس متعلق بأحق إسحاق بن نصر
نسبه هنا إلى جده وفي محل آخر إلى أبيه إبراهيم عبد الرزاق أي ابن همام كانت بنو
إسرائيل أنث كانت على رأي من يؤنث الجموع مطلقاً ولو كان جمع سالم لمذكر كما هنا
وإن كان بنون جمع سلامة على خلاف القياس لتغير مفرده وأما على رأي من يقول

كل جمع موت الاجمع السلامة الملذكر فتاء بلة بالتثنية اولانه جاء على خلاف القياس
نظر بعضهم الى بعض اما الحواذ في شد عضدي وموسى عليه السلام مختار الخلوة
جاء وهو ذرع ١٢ اهلهم به مع كونه حراثا وكانا توفيا في نسخة موسى صلى
الله عليه وسلم ١٢ وفي اخرى موسى عليه السلام مضنا اي عرقانا ١٢ ب عند الهجرة
وفتح المهملة ١٢ اي عظيم الخصيتين بفتحهما فذهب صرة يغتسل اي
ليغتسل على جحر بتثليث هو الجحر الذي كان محمد معه في الاسفار فيضوبه فينفجر منه
الماء فخرج في نسخة فجج اي اسرع وجوى اشد الجري في اثره بفتح الهمزة
المثلثة وبكسرها وسكون المثلثة توفي مفعوله فعل محذوف اي ردد يا جو
تزله منزلة من يعقل لفعله فعله فقاداه فقالوا في نسخة وقالوا ما معنى ليس
هو بي حوها ١٢ ابراسها ومن ذا باع فقطعوا بكسر الفاء وفتحها ١٢ وفي نسخة
وطفق اي شرع بالجر حوها في نسخة وطفق يضرب الجر حوا فقال ابو هريرة
هو من تمة كلام همام فيكون مسندا ١٢ او من كلام البخاري فيكون تعليقا وما قبله
جزم شيخنا ١٢ وفي نسخة قال ابو هريرة بلا قال لندب بفتح النون والدال المهملة
ستة اي سنة اثار وهو مرفوع بدل ١٢ او خبر لمبتدا محذوف ١٢ او منصوب تمييزا او حال
من الضمير المستتر في بالجر او سبعة شك من الراوي عشرا بالعين المهملة قال النووي يجوز
ان يكون موسى اراد بضرب الجر اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الجر اوانه اوحي
اليه بذلك وسمي الجر بالذنوب معجزة اخرى وفيه ما ابتلي به الانبياء من اذى الجهال
وصبرهم عليه وتواضعهم عن نقص الخلق والخلق وعن ابي هند بن هو تعليق ايضا
لانه بصيغة التمريض كذا قال الكرماني بينا اصله بين اشبعت فتحة الهاء
والالف عليه جوازا بره وهو قوله بعد فجوة ولا يضر وقوعه بعد الفاء لان المعتمد
ان ما بعدها يعمل فيما قبلها لان الظرف يتوسع فيه واما لم يبت باذا او باذ
فلمجانبة الباء والفاء مقامها لعكسه في قوله وان بضبطهم سيئة الاية ايوب
ابي البنا الطبلي واسمه يحيى جراد من ذهب الجراد معروف وهو ما يطير فرقا بين
الجنس والواحد بالتاء كثمرة وتمر ١٢ كالجرادة كاني الصحاح تقع على الذكر
والانثى وليس جرادا بل الجرادة اما هو اسم جنس كالبقر والبعير والنمر
والثمرة ١٢ والكمأة والكمامة وسمي جرادا لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها حتى
حاء مهملة ساكنة وثوبه مفتوحة وهمزة اي ما خذ بيده ويرمي في ثوبه بلى
اي اغنيتك ولو قيل نعم لم يكن لانه كفر والفرق بينهما ان بلى مختصة بالجواب
المنفي ونعم مقررة لما سبقها وانما لم يفرق الفقها بينهما في الاقرار لانه صبي على
العرف لا عين بي عن بركتك اي جدك وغنى بغير نون بين على الاكثر الجيد
وبالنون معرب على الاصيلي ليس لكن الاول اقيس في الاستواق والثاني ظاهره

فيه وخبر لا يجوز ان يكون بي وان يكون عن بركتك ١٢ وفي الحديث فضل الغنى
على الفقر لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لانه تعالى لو شاء لستر ايوب عليه
وعاتبه على جمع الجراد ١٢ وذواه ابراهيم اي ابن طهمان عن همام عن ابي رافع
سليمان قال بينا ايوب يغتسل عريانا وفي نسخة بينا ايوب يغتسل قال
وهو بذلك من جنس يريد ذواه ابراهيم السابق في كلامه قال الكرماني وانما
اخر الاسناد عن المتن لان له طريقا اخر وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من
اغراض التعليقات ثم قال وذواه ابراهيم اشعارا بصحة الطريق الاخر وهو
تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم لكنه نوع اخر فلا يكون فيه تاخرا لاسناد
وكذا لو قلنا ان وعن ابي هريرة من تمة كلام همام فلا يكون تاخرا ايضا بل يكون
تقويته وتاكيدا باب الستر في الغسل عند الناس في نسخة عن
عبد الله بن مسلمة زاد في نسخة ابن نفيع عن ابي الغصن وبضاد معجمة
اسمه ساكن بن ابي امية وفي اخرى ابن ابي طالب عام الفتح
اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان من هجرته لم يغتسل من هذه العلة ان المحل لا يتحمله
رجال فقلت ١٢ في نسخة قلت ١٢ وفي الحديث جواز الغسل بحضرة الحمار واذا كان
بينهما ما تزمن ثوب او غيره عبدان لغة عبد الله بن عثمان عبد الله ابن المبارك
اخبرنا سفيان ابن النوري وفي نسخة حدثنا شعبان عن الاعمش هو سليمان ابن
مهران سترت النبي في نسخة سترت رسول الله وعاصابه اي من رطوبة فرج
المراة او البول وغيرهما ببين على حائط في نسخة بين الحائط تابعه اي سفيان
ابو عوانة اسمه الوضاح وابن فضيل اسمه محمد في الستر اي في لفظ ستر
النبي صلى الله عليه وسلم دون بقية الحديث ١٢ وفي نسخة في الستر باب
اذا احتلمت الحراة اي هل عليها غسل ام لا اقر سليم بضم السين وفتح اللام اسمها
سهلة او رميلة او رميثة بنت ملحان والد انس بن مالك امراة ابي طلحة اسمه زيد
ابن سهل بن حرام الانصاري لا يستحي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه او لا يمنع
من ذكره قالت فهل عليها الغسل اي هل يجب عليها الغسل اذا رات الماء اي المني بعد
استيقاظها من النوم او الرؤية بصرية فتعدى لواحد وهو محذوف ويجعل انها
علمية فتعدى لاثنين ثانيهما محذوف اي اذا رات الماء موجودا باب
عرق الجنب وان المسلم لا ينجس اي لو جنب يحيى ابن معين لقطان حميد
اي الطويل طرق الطريق في نسخة طرق المدينة فانخنست منه بنون فمعجمة فنون
فمهملة اي ذهبت واختفيت ١٢ وفي نسخة فانخنس ١٢ وفي اخرى فانجنست فوجدت
اي الم فقدت ١٢ وفي اخرى فانخنست بنون وفوقية فجئتم من الخاصة اي اعتقدت
نجسا فانهبت فاغتسلت ١٢ وهذا اصاب للنسخة فانخنست ١٢ وفي نسخة فذهبت

فاغتسل بلفظ العنعنة من باب التفعل عن الزاوي بالمعجمتين او من قول ابن هشام برفع
فيكون من باب المجرد بيد وهو انه رجع عن نفسه سخطا واخبر عنه وهذا في النسخة صاحبة
لنخة فالخمس ابن كنت بن خبر كان ان كانت فاحفظه والا فاحذفها ان كانت تامة
قال كنت جنبا الجاب برفع ان السؤال انما كان عن الحكم اي حيث قال ابن كنت
لما فهم من انه صلى الله عليه وسلم انما سأل عن سبب عينه فقال في نسخة قال
سبحان الله بالنصب بغير الا لزم الخلاف وابى برهنا للنسخ والاستغفار اي كيف
يخفى مثل هذا الظاهر عليك ان المؤمن لا ينجس اي في نسخة ان المسلم لا ينجس اي ولو صيرنا
او كافرا اه واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم
او لامر يجب ان يجتنب عنهم كما يجتنب عن الانجاس باب الخروج
اي من بيته وعشيرته في السوق وغيره اي مجيء ولده لك كما عليه الجمهور وقال
عطا الى اخره وجه مطابقته للترجمة ان الجنب اذا وظر اخروج من بيته والمشي في
السوق فاغتسل جاز له كما ذكره في الاثر عبدا لا على بن حماد في نسخة عبدا لاعلى فقط
سعيد ابن ابي عروبة وفي نسخة ابا سعيد شعبة حدثهم في نسخة حدث ان نبي
الله في نسخة ان النبي يومئذ اي حينئذ اذ لا يوم لذلك معين وهو وجه مطابقته
للترجمة يعني من قوله كان يطوف على نسائه كان لهن حجر عتاد رية
فما لصدورة انه كان يخرج من حجرة الى اخرى قبل الغسل عياش غشاة تحتية
مشددة وسين معجمة ابن الوليد الرقام عن بكر اي العدني بيدي في نسخة بيميني
فاسللت اي خرجت او دهشت في حفيرة وفي نسخة فانسللت منه فاتيت
في نسخة واتيت الرحل بحاء مهملة ساكنة اي المسكن وما يستصحب من الاثاث
يا ابا هريرة في نسخة يا اباهر بالتر خيم فقلت له اي فانفلت من المجيء
للرحل والاعتساد سبحان الله يا ابا هريرة في نسخة سبحان الله فقط
وفي اخرى سبحان الله يا اباهره وتقدم الكلام على مباحث هذا الحديث
انفا ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه وهو مضاف الجنب ومشيه معه
مرتفقا به وان الاذى لا ينصرف عنه حتى يعلمه لقوله له ابن كنت فدل على انه
اجنب ان لا يطوف به باب كينونة الجنب اي استقراره في البيت
اي حكم ذلك اذا توضأ قبل ان يغتسل ولفظ قبل ان يغتسل ساقط من نسخة
وهو مع ما قبله ساقط من اخرى عن يحيى في نسخة عن يحيى بن كثير قالت لهم توضؤا
اي قالت لهم بريدة وتوضأ فيتوضأ معطوف على برتدا لمقدر قبلها ولا تقتضي الترتيب
فالمراد انه يجمع بين الوضوء والوفاء معقبا الوضوء وبعده لما خبر مسلم كان اذا اراد
ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة باب نوم الجنب هذا الباب
ساقط من نسخة للاعتناء به بالباب الآتي حدثنا الليث في نسخة عن الليث ابرقه

احدنا اي الجنب لما توضأ اذا توضأ احدكم فليرقد اي فانه اماره الوفاء فليرقده
بعد الوضوء فالامر للاباحة الرقود قبل الغسل لعذر منه الاجماع على عدم وجوب
الرقود وبدنه والحكمة في الوضوء لما ذكر تحقيق احدث باب الجنب
يتوضأ ثم ينام اي باب بيان مذهب الوضوء للجنب اذا اراد النوم وتوضأ للصلاة
اي توضأ كما يتوضأ للصلاة لا ان المراد انه يصلي به لان الصلاة تمنع قبل الغسل من الجنابة
واستشكل بما مر ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة
جويرية ابن اسما ابن عبيد الضبعي عن عبد الله في نسخة عن ابن عمر قال نعم
في نسخة فقال نعم انه يصيبه في نسخة بانه يصيبه الجنابة فقال لم رسول الله
في نسخة فقال رسول الله وفي الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم والوضوء
باب اذا التقى الختانان اي باب بيان حكم التقائهما والختان اسم
مصدر من الختن وهو القطع والمراد هنا موضع القطع من الفرج وخواب اذا الجهد
اي قعد وجب الغسل سعاد بن فضالة بفتح الفاء اذا جلس اي الرجل بين شعبها
بضم المعجمة وفتح المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء الاربع المراد لها اليدان
والرجلان واجاده ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان والشقران
او الفخذان والشقران او نواحي فرجها الاربع وذكر الفاجي عياض ثم جهدها
بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده او طاقته وهو كناية عن معالجة الايلاج والجهد
الجماع جامعها والمراد بالجامع بين الختانين ما يحاذي ذكر صاحبه ووجه دلالة الحديث
على الترجمة ان بلوغ الجهد المذكور هو التقاء الختانين وهذا رواه مسلم اذا جلس بين
شعبها الاربع وعلى الختان الختان وليس المراد بالجلوس حقيقته لان حاصلها في اعلا الفرج
وفوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا ملابسة الذكر في الجماع بل لو مسته بلا جماع لم يجب
الغسل فالمراد تغييب حشفة الذكر وهو المراد بالتقاء الختانين المراد به مجاوزتها
فقد وجب الغسل اي على الرجل والمرأة وان لم ينزل فالواو بمعنى او
والحصر في خبر انما الماء من الماء اي الغسل بالماء من عند انزال دعي منسوخ لكن قال
ابن عباس ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالوضوء في النوم ان لم يستدل
بفعلي فما قاله لا حاجة الى دعوى نسخه بل حديث اذا التقى الختانان مقدم عليه لانه دلالته
على وجوب الغسل بالمنطوق ودلالة الحصر عليه بالمفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم
لان قيل انه لا يحتج بالمفهوم قلنا بعد اي عشانا مسلم بالنصب لحن وفي اخرى مسلما
اي مثل حديث الباب وهو ساقط من نسخة وقال ابو موسى اي ابن اسماعيل السوء في
شيخ البخاري حدثنا ابان في نسخة احدثنا ابان وهو مصروف وممنوع الصرف
كما مر وطاوس في قتادة الاولى عن الحسن بن يزيد وهو قد لم يصح هذا بسماع صريح حيث
قال احدثوا الحسن والا قال البخاري هنا وقال وثم قاله لان الطاء بعد التاء

لان القوة ام من تقدر وراية اوهذا اكثر **باب غسل ما يصيب** اي الرجل
من فرج المراة اي من رطوبة فرجها **عن احتلمت** راى في نسخة المعلم **قالت نعم**
اي ابن ابي كثير **واخبرني** ذكره بواو واشعار بانه حدث شفاهي **ايضا الحيض** بصيغة
الجمع وفتح الهاء نسبة الى جهينة بن زيد **فقال ارايت** في نسخة فقالت اراءيت
اي اخبرني فهو استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب **قال عثمان** في نسخة
وقال عثمان **سمعته** اي ما قيل به من الموضوء للصلاة **وغسل الذكر** وفي نسخة
بذلك اي مما ذكر من هنا **وفي نسخة** قالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الاقتران في اول الاسلام ثم نسخ كما دلت السنة بوجوب الغسل وحتم اجماع عليه
قال يحيى ساقط من نسخة **اذا جامع الرجل المراة** في نسخة امراته **فلم ينزل**
المراة منه اي بغسل العضو الذي مس رطوبة فرج المراة من اعضائه **ثم يتوضا**
ويصلي هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق **قال ابو عبد الله**
اي البخاري **الغسل** بضم الغين على الاعتماد من الايلاج بدون انزال **احوط** اي من
الاكتفاء بالوضوء **وغسل الفرج** **وذاك الاخر** بالمثلثة **وكسر الكاء** وفي نسخة الاخير
بالقصر **وبالمثناة التحتية** اي اخر الامرين من فعل الشارع **وفي اخرى**
بالمثلثة **وفتح الكاء** اي الحديث السابق **انما** في نسخة وانما **بينا** في نسخة بيناه
لاختلاف اي لاختلاف **الصحابة** **ولاختلاف المحدثين** في صحته وعدمها **وفي نسخة** وانما
بينا اختلافهم **وفي اخرى انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم** **والماء الفتح وهذه**
مسئلة لفتح الكاء **وتقدم ان ما ذكر موجب للغسل مع زيادة** **بسم الله الرحمن الرحيم**
ساقط من نسخة **كتاب الحيض** اي وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس
وفي نسخة تقدم بعد هذا الى المسئلة **وفي اخرى** بذلك **كتاب باب** **والحيض لغة** السيلان
وشرعا دم يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة **خلافا**
للاستحاضة فانها من عرق فمه بالذي الرحم يسمى الخاذل بالذال المعجمة **وقول الله تعالى**
بالجر عطف على الحيض **ويسئلونك عن المحيض** اي الحيض **اي عن حكمه** **وسبب نزول**
الاية فيما رواه مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها من
البيوت فسال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى **ويسئلونك**
عن المحيض الاية **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فاعتزلوا**
النساء في المحيض اي في زمنه **اي موضع المحيض** **او وقته** **او مكانه** **وهو الوطء** **وهذا انتفاء**
بين افراط اليهود القائلين باخراجهن من البيوت في زمن الحيض **وتفريط النصارى**
القائلين بجماعهن في زمنه **ولا تقربوهن حتى يطهرن** قائمة الحكم فاجتنبوا ذلك
لغايته **وهو انقطاعه من بعد الانقطاع فاذا تطهرن** الى اخره في نسخة بذلك فاذكر
ويسئلونك عن المحيض الاية **وفي اخرى فاعتزلوا الي قوله ويحب المتطهرين** **باب**

اي بدؤه او وجوده **ويذكر** بتنوين باب **وتذكر** باضافة او بكونه تفعل
وقول النبي يجوز رفعه على بنات آدم اصله الصلبية لكن عمم العرف في بنات
الولد ايضا **انه سئل وقال بعضهم** عن عبد الله بن مسعود وعايشة **اولى** اسم
كان **على بني اسرائيل** خبرها **والمراد على بنات اوساده** بني اسرائيل بحذف
مضاف كما في واسال القرية وهذا اقرب من قول الكرماني المراد الغنيمة **او**
اولاد اسرائيل قال ابو عبد الله اي البخاري وهذا ساقط من نسخة **وحديث**
النبي صلى الله عليه وسلم اي بانه يهدى الى كنيته الله على بنات آدم **اكثر** فضلته
اي اظهر من قول بعضهم الشابق لانه بنى ولد بنات اسرائيل وغيرهن بلا تكلف **وفي**
نسخة اكبر فوحدة **اي اوسع** **باب غسل الامر للنفساء اذا نفست** ساقط
من نسخة **ونفس** بفتح النون اكثر من ضمها **اي حضت** قال النووي الفتح في الحيض
اكثر من الضم **وفي الولادة** بالعكس **وفي** قال الهروي الضم والفتح في الولادة واما
الحيض فالفتح لا غير **وفي** نسخة بدل للنفساء للنفسا **وفي اخرى باب الامر**
بالنفساء اذا نفست والمراد بالنفساء الحايض والباء زايدة او تقدير الامر
الملتبس بنفساء **وذكر ضمير نفس باعتبار الشخص** او لعدم الالباس لاختصاص الحيض
بالنساء **وجمعه على النسخة الاولى باعتبار الجنس** **علي بن عبد الله** في نسخة علي يعني
ابن عبد الله **سفيان** اي ابن عيينة **قال سمعت القاسم** ايا من محمد كما في نسخة
وهو ابن ابي بكر الصديق **لا ترى** بهم النون **اي لا تنظر** بعينها **اي لا تعتقد** وتضمنه
الا الجة اي فضلة **فلما كانا** في نسخة فلما كنت **اسرف** بفتح الهمزة وكسر الراء موضع
على عشرة امثاله **اوستة** اوسبعة اوستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث
باعتبار اداة البقعة **وقد تصرف باعتبار اداة المكان** **اي** اجله **والاوب** اسوا
الامرين او ترجيح الصرف لانه الاصل **قالت مالك** في نسخة فقالت مالك **انفست**
بفتح النون **وفي** نسخة بضمها وتقدم بيانه **ان هذا** اي الحيض **امر** اي شان **عبد**
بالنصب **ان لا تطوفي** اي ان تطوفي فلا زايدة والا لغير عدم الطواف هو نفس
الطواف وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان **وتطوفي** في محل رفع
اي لا تطوفي ما دامت حايضا **وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه**
اي باذبهن **بالبقر** في نسخة بالبقرة والتانيث للتوفق كما في تمرة وتمر
كما مر **وفي الحديث جواز الاكتفاء** **والتحزن عند حضور مانع العبادة** بل عند فوات
واشتراط الطهارة في الطواف **وتضحية الزوج عن امراته** اي باذنها كما مر
باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله اي تسريحه **راسه** وتطييبه **وفي**
نسخة **حدثنا مالك** في نسخة اخبرنا مالك **ارجل** اي اسرح شعر
رسول الله اي شعر راسه فهو من مجاز الحذف **او من اطلاق الحال على المحل كما مجاز الاول خرج**

نسبين لشهدته بن في الاشهر فاسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **اخرم** أبو عثمانا
ومن في طبقته **اخبرني هشام** زاد في نسخة ابن عروة **كذلك** أي مثل ما ذكر من الحذف والذي
على ما في خط بعض نسخة **هبن** بتشديد الباء الكثر من تخفيفها **م** أي سهل **وكذلك**
اي من ذكر من الحايض والجنب **تدنيني** الاولى قرأته بالتحتية **تغليبا** للاكثر على المؤ
ويقبل على احدنا في ذلك باس أي حرج **ترجل رسول الله** اي يشرح شعر راسه وفي نسخة
ترجل بعيني راس رسول الله **وهي حايض** لو تعقل حايضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص
الحيض بالنساء بخلاف طاهر اذ البس لحاملة ومرضعة فانه ان كان المعنى فيها بالفعل
اي بالتاء او بالقوة فلا حينئذ اي حين الترجل **لحاورا** اي معتكف **في المسجد** اي
النبوي **ادني لحاذا سه** أي يقربه لها **حجرتها** بضم المهملة اي بيتها وفي الحديث
ترجيل شعر الراس والمراد اخراج المعتكف بعضه كيد وراسه من المسجد لا يبطل اعتكافه
واستنبط الزوجة في غسله ونحوه برضاها **فيه** الحث عدوة الجنابة بالحيض فيما سا
بجامع الحدث الاكبر لهو فيما جاء لان الاستقذار بالحيض اكثر **باب**
قراءة الرجل في حجر امراته وهي حايض في نسخة باب قراءة القرآن في حجر امراته
الحجر بتثليث الحاء الحضن قاله في القاموس **وقال ابو وايل** اسمه شقيق بن سلمة
الي ابي كريب اسمه محمد بن العلاء الهمداني **قنانيه** في نسخة لنا بنيه **بعلاقته**
بكسر العين اي خيطه الذي يربط به كيسه وغرض البخاري بهذا الاسناد الاستدلال
على جواز حمل الحايض المصحف من غير مس لكتابة صلى الله عليه وسلم الى هرقل ما فيه
من القرآن مع علمه انها نفسه وهم جنب ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
حيث صرح فيه بحرمة مسه المفهوم منه حرمة حمله بالاولى **يتكيء في حجري** ضمن تتكيء معنى
تمكن فعداه بفي اي متمكنا في حجري على الاتكاء المانع من بصاه قاله تعالى اي لو تكاء
عليها **متفق** القرآن فيه لانه على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة **باب**
من سمى النفاس حيضا زاد في نسخة والحيض نفاسا وهي اطوا فقة حمله كالعقيقة في احداث
الاذى انسب أي حسنت **الحكي** في نسخة مكي **ابنة امرسلمة** في نسخة بنت ام سلمة
مطحلة اصله مضحلة ثلثت الثاء طاء وبروى مدوغا ومنصوبا اي **نفساء** موزع لرحلها ان
احضت جواب بنيا **فاسلكي** أي خوضي او ذهبي في حفيته فعلت فعدا امنها الا
نضاجعه وهي كذلك او خشية ان يصيبه من دمها او ان يطلبها فيها استمتاعا **حيضتي**
بكسر الحاء اي احاضت ثيابها التي اعدت لها لا بسها حالة الحيض وبفتحها اي احاضت
ثيابها التي لابسها من الحيض وبه يرد قول من قال في نسخة حيضي لكن قال النووي الكسر هو
الصحيح المشهور وقال القرطبي الفتح اوجه **قالت** في نسخة فقال **انفست** بفتح النون
على الراجح وبضمها على المشهور اي **حضت** **في الحجلة** بالاهمال والصاد وهي العطيفة
ذات الخل وهو الهدب وفي الحديث استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة

وجواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع في كساء واحد **باب**
مباشرة الحايض اي التقاء بشرتها بشرته بعلمها بغير جماع وسماني هذا زيادة
بايادة **قبيصة** اي ابن عقبة **سفيان** اي الثوري **عن منصور** اي ابن المعتمر **ابراهيم**
اي النخعي **عن الاسود** اي ابن يزيد **فاذا البني** بدفع النبي ونصبه كما مر **كان لاحدنا**
خالب وكان في نسخة فكان **يامرني** اي بالازار **فاتزر** بقطع الهمزة وتشديد الفوقية
واذكره البصريون وقال الزمخشري انه خطاء واصله فاتأزر همزة ساكنة
بعد همزة المتكلم بوزن افتعل اي فتقدر كذلك اوتبدل الهمزة الثانية الفا
لوقوعها بعد فتحة لا بالادغام والحق جواز ادغام مثله في مثله بعد النقل
كما مر عايشة اذ نقلها حجة لابطال من قضاء الصلاة بالحيض **كنت ارجل** اي اطلاة بفتح
السين تمشيطه بالجماع كما مر والمراد بالملامسة بالملاقاة بالذكر او نحوه طاهرة فيما فوق
السرة وتحت الركبة اتفاقا وفيما بينهما عند الاكثر والدبر محرمة على الاصح وتحل
مكدوهة وقيل ان كان بضبط نفسه عن الفرج حرمت والا فلا واختار النووي
من حجة الدليل الاول كخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وحمل حديث امرها
ان تتزر على الندب والمحمل في محمول على التنازل وتقدم بيان ما ابو خذ من الحديث
حدثنا اسمعيل في نسخة اخبرنا اسمعيل **خليل** في نسخة الخليل **ابو اسحاق**
اسمه عمرو بن عبد الله **عن الشيباني** بفتح المعجمة والموحدة **قال** هو ليلبه على الله من قوله لاعرفن
قوله اوابي عن ابي اسحاق **فاراد رسول الله** في نسخة فاراد النبي **ان تتزر** بشد الفوقية
وفي نسخة ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي تضع كما علم مما مر **اتقاني في فور**
بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء فوة وشدة وضبه فار القدر اي فورها واشتد
والمراد عند ابتداء الحيض **ورواه ابو داود** وفي نسخ كتاب **فحملة** **ازرته** بكسر
الهمزة وسكون الراء وكسر حجره وروي بفتح الهمزة والراء **أي** ناحيته
اي **شهوته** والمعنى ايكم اضبط لوجهه او شهوته **كان صلى الله عليه وسلم**
يملك اربه فلا يعني عليه ما يخفى عليكم **فاعقه** اي على من صهر ظاهر اي ابن عبد
الله الواسطي **وجرير** اي ابن عبد الحميد **سمعت يحيمون قالت كان رسول الله**
في نسخة سمعت محمونة بقول كان رسول الله وفي اخرى سمعت محمونة قالت كان النبي
فاتزرت بقد وقايه **وهي حايض** حال من معمول يباشره او من معمول امره او من
فاعل اتزره او من الثلاثة تعميما **اذواه** اي الحديث وفي نسخة وذواه **سفيان** اي
الثوري وقيل ابن عيينة وعند بروايه دون تابعه لان الذوابة اعم من المتابعة
كما مر فلعله لم يروه متابعة **باب نزل الحايض الصوم** اي في ايام
حيضها **اخبرنا محمد** في نسخة حدثنا محمد **زيد هو ابن اسلم** في نسخة زيد فقط **خرج**
رسول الله الى **المصلى** بينه او من مسجد **في اضحى** الى في عيد اضحى وهو بفتح الهمزة وسكون

الضاد جمع ضحاة احد جوامع لغات في اسمها تاسيتها • وثالثتها اضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وذا بعضها صحيحة بفتح الضاد • وتشديد الياء والضحى بالذكر وبالتانيث وهو منصرف سميت بذلك لتعجل في الضحى وهو ارتفاع النهار أو
وتظر اي عيد وتظره والشك من ابي سعيد **الى الهلال** هو ملكان الصلاة **بالعشر** **الاواخر** العشر كجماعة امرهم واحد وضمه رد على لغة حيث خصه بالرجال الا ان اراد به التخصيص بحالة اطلاق المعشر لا تقييد **او تكن** بضم الهمزة اي اخوت وهو معتد الى ثلاثة ثالثتها **اكثر اهل النار** وكانت الرويزيلية الاشارة اي بحالة صلاة الكسوف فيها كما يوخذ من حديث ابن عباس الآتي في بابها **فقلن** في نسخة قلن **وبما** الواو عاطفة على مقدر • اي ما ذنبنا • وفي اسنتيانية والبا سببية • والميم اصلها ما الاستفهامية حذفت الفها تخفيفا على الدعاء في مثل ذلك بخلاف ما الموصولة والموصوفة والمصدرية والزايدة فان الفها تثبت كتوكلها يعلون محيطها كسبوا لما كنتم تعلمون الكتاب • بما رحمة **يكثرن اللعن** اي الدعاء بر وهو الابعاد من الله والدعاء عليهن معين لم يعلم بنص خاصة امرهن سوء محرم بخلاف المعين الذي علم بنص خاصة امرهن سوء كابي جهل • وغير المعين ممن اتصف بسوء كالظالمين • والكافرين فيجوز الدعاء عليهم بذلك **ويكفرن** من الكفر وهو الستر وكفرا لنعمة سترها **العشير** اي المعاشر وهو الزوج • والخطاب عام غلب فيه الكاف وذوات على الذي الذي يات • **ناقصات عقل** صفة لمحذوف اي احد • والعقل العلم بعض الضروريات الذي هو ضابط التكليف • وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات • وقد بسطت الكلام عليه في شرح اداب البحث **اذهب** من الاذهاب على قول سيبويه بجوز بناء افعل التفضيل من مزيد الثلاثي • وكان القياس فيه ان يقال اشد اذهابا **للب** بضم اللام الثانية وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوايب • وسمي به لبك لانه خالص الباطن في الانسان من قواه فكل لب عقل ولا العكس **احازم** حازم • وزاي ابي الضابط لامرين • وذكره قبالة في وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا كان معهن متصفا بما ذكر فغيره اولى **دينا وعقلنا** في نسخة دينها وعقلها **فذلك** بكسر الكاف عدلا به عن ذلكن ليفيد العموم لكل مخاطبة • وفي الحديث كما قال النووي الحث على الصدقة وان الحسنات يذهبن السيات • وان كفرا ان العشير من الكباير الموعد عليه بالنار • وحكوا اطلاق الكفر على غير الكفريات • والمراجعة بها لا يظهر معناه • وكون شهادة امراتين بشهادة رجل • وحضورهن مجامع الرجال لكن بان غير الهن عنهن خوف الفتنة • وخروج الاماء للصلاة في العيد • وان نقص الدين قد يكون مع عدم الاثم كان الكامل مامور عن الاكل وان لم يكن آثما • وهو ان البخاري خص بالذكر في الترجمة صوم الحايض

دون صلاتها مع انها في الحديث لان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الصلاة خلاف الصوم فتركها مع الحيض تقيد محض فاحتيج الى ذكر مخالفته الصلاة • ليس المراد انهن تفضل لعقل والدين في النساء او لهن عليه لان من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك مختارا صنهن وهما ثابت على تركها الصوم لانها مكلفة به كما ثبت المراد بعض على النوافل التي كان يفعلها في صحته ويشغل عنها بمرضه • قال النووي الظاهر لا لما هو الحديث • لان المراد بعض كان يفعلها بنية الدوام عليها لعلمه لها وهي ليس كذلك فلعنتهن تلك الصلاة زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها • قال الطيبي والجواب اي بقوله تكفرن اللعن الى اخره من الحكيم لان ما ذايته الى اخره زيادة فان قوله تكفرن اللعن ويكفرن العشير يحوجاب تام وكانه من باب الاستتباع اذ الذرية مقتضاة من استتبع الذرية امر اخر غريب وهو كون الرجل الكامل منقادا للناقصات دينا وعقلا **قال فذلك** نقصان **تمكث** اي تودي **الحايض الليالي** المتعلقة بالحج او العمرة **لا تطوف بالبيت** فلا تقضه لانه صلاة مخصوصة **وقال ابراهيم** اي النخعي **لا باس** اي لا حرج **ان تزوا** اي الحايض **الابزار** هو ما على مالك ومن هنا شافعي والحنبلي التحريم ولو بعض ابزار • كخبر الترمذي لا يقربا الجب ولا الحايض شيا من القرآن • نعم له قراءة ما اذا انقطع دمها قرآءة الفاتحة في الصلاة عند فقد الطهور ربما قال المتولي في يوجوبها **على كل احيانه** اي اذا فارقه دم الحيض حين انقطاعه • **اذا خرج الحيض** بنون مضمومة • وراء مكسورة • وضاد الحيض وبتاء فوقية مفتوحة • وراء مضمومة • وواو الحيض **ويدعون** في نسخة ويدعين قال صاحب القاموس دعا دعت لغة في دعوت **وبا اهل الكتاب** في نسخة يا اهل الكتاب بلا واو • واستدل لها قال ابن عباس على وجوب اذا القرآة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم البي صلى الله عليه وسلم ليقرؤن ذلك مستلزم وجوب القرآة • واجيب بان الكتاب اشتمل على بعض البسملة والاية كما لو كتب بعض القرآن في التقسيم فانه لا يمنع قرآته • ولا سنة عند الجمهور بل لانه لا يقصد منه التلاوة **وقال عطا** هو ابن ابي رباح **فتمسكت اطماسك** اصل التمسك التشبث • وضمه العرف فهما سك الحج والعمرة **كلها** ساقطة من نسخة **وقال الحكم** بفتح الكاف والكاف ابن ابي عتيبة بضم العين وفتح الموحدة **لا اذبح فاناجنب** اي لا اذكر الله في ذبحي حالة كوني جنبا لان الذبح يستلزم ذكر الله تعالى غالبا • وشدعا **لا اذكر الا الحج** اي لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج **طمثت** بكسر الميم اشهد من نحلها • وثلثته اي حضت **او دمت** بكسر الدال • وهو جواب قسم محذوف • والقسم الذي يعلن وهو والله تاكيد للجملة وفي • او معطوف على حضت • **اني لاهراج** اي لو اصطاد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل فعل شيء من الحج فان ذلك في نسخة فان ذلك بلام قبل الكاف **شيء كتبه الله على بنات آدم** اي ليس خاصا بك قاله تسلية لها • وتحقيقا لهمتها

حتى تطهر اي طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال بحديث الطواف بالبيت صلاة فيستوطنه عائشة طهرا ۞ وفي الحديث منع الحائض من الطواف ونسخة اتعاد الحج منها غير الطواف ۞ وندب حج الرجل بامرأته **باب الاستحاضة** تقدم بيانها وتفسيرها بحديث الابي **عن هشام بن عروة** في نسخة هشام فقط **فقد رسول الله** في نسخة فقال النبي ۞ وفي الحديث استفتاء المرء لمسيلة لا يعرف حكمها ۞ وجواز استفتاء المرأة الرجل بسقسها بما يتعلق بالنساء واستماع صوتها عند الحاجة **باب غسل دم الحيض** في نسخة الحيض وهو المراد بالاولى وفي اخرى الحايض **هشام** زاد في نسخة ابن **عروة عن اسما بنت ابي بكر** اي الصديق كما في نسخة **سالت امرأة** هي اسماء بنت الصديق اتمهت نفسها لوقت صحيح **ارايت** استفهام معنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني كامر **فلتقرصه** بقاف ۞ وراء مفتوحة ۞ وصاد مهملة اي لتقلعه بظفرها او اصابعها **ثم لتنضحه** بكسر الضاد وفتحها اي لتغسله **ثم** اي **تصلي فيه** بتشديد الياء ذلك اصبح بنون ومجمة اي ابن الفرج **اخبرني عمرو** في نسخة حدثني عمرو **تعني دم الدم** بفوقية قبل القاف ۞ وفي نسخة تقرص **عند طهرها** في نسخة عند طهرها اي في طهرها اي عند ارادة تطهرين **فتغسله** بالماء او بالطواف اصابعها **وتنضح** اي تغسل بالماء **على سايره** اي جميعه دفعا للوسوسة **باب الاعتكاف في المسجد للمستحاضة** في نسخة باب اعتكاف المستحاضة **حدثنا اسحاق بن شاهين** في نسخة حدثني اسحاق الواسطي **حدثنا خالد** في نسخة اخبرنا خالد وهو الطحان **عن خالد** اي ابن مهران وهو الحذاء **بعض نسائه** هي سودة بنت زمعة او ملة او مسيبة او زينب بنت جحش **وهي مستحاضة** اذ خاف اتمام الاستحاضة خاصة بالتاء للتنبيه على ان الاستحاضة خاصلة لها بالفعل لا بالقوة او التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية ۞ ولا يقال في المستحاضة مستحيضة كما لا يقال في طلحة استحاضت ۞ وانما يقال استحيضت اذ بعض الافعال لا يستعمل الا مجهولا كجن بالطست اصله طسس بدليل تصاريفه تاء للاستثقال فاء اجم او صعتر رد الى الاصل فيقال طسسان وطسيس **من الدم** متعلق بوصفت وعن ابتدائية ۞ او سببية ۞ **ودعي** اي عن عكرمة ۞ وعبر بزعم اما لمجهولية معنى قاله اولانه لم يثبت صدق القول بذلك عن عكرمة بقرائن الاحوال وهذا التعليق من البخاري او من تمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا او هو عطف على الطحان عن عكرمة اي قال خالد قال عكرمة ۞ وزعم عكرمة **كانت فلانة** هي زينب بنت جحش **تحت** اي تحت عثمان في نسخة اصابتها **عن خالد** ابي الحذاء **امراة من ازواجه** تقدم بيانها انفا **والطست تحتها** بواو الحال

وفي نسخة بلا واو ۞ وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد ۞ وجواز اعتكافها وصلاتها تقدم بشرط عدم التلويث في الكل **معمر** اي ابن سليمان **ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة** تقدم بيانه **باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه** اي بعد غسل ما اصابه من الدم ۞ وقبله مما كان يفتي عنه **ابن ابي حبيب** اسمه عبد الله ۞ واسم ابي حبيب يسار **لاحدانا** غالبا لان الموجد المضاف من صيغ العموم على الاصح **الا ثوب واحد** لانها في ثياب من قوله او سلحها فاخذت ثيابا حيضتي الذي اعلى تعدم الثواب بجواز ان يكون ما هنا كاف في بدء الاسلام فانهم كانوا اجيدين في شدة وقلة وما مر بعدا ان فتح الله الفتوح ۞ واستماحوا الطعام **قالت بوبقها** من باب التعبير عن القول بالفعل اي وصفت بقها **فقصعته** بقاف مهملتين اي لكنه بظفر وغالجته بمر وفي نسخة فمصعته بميم بدل القاف اي حكته بظفرها بسكون الفاء وكسرها والمراد انها تعهد ذلك غسلته **باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض** اي الحيض وفي نسخة قبل الباب بسم الله الرحمن الرحيم **ايوب** اي السختياني **عن حفصة** اي بنت سيرين الانصارية **قال ابو عبد الله** اي البخاري **واوهاه** الي اخره قال شيخنا كانه بعض الحاذري شك في شيخ حاد اهو ايوب ۞ اوهشام **ان خذ** بفوقية اي المراة وفي نسخة خذ بنون ۞ وكذا القوله في نكحا واخواتها وكلا النسختين من احدثت دنا جي ويقال فيه ايضا حدثت تلذين ۞ ومضارعه خذ بفتح الفوقية وضم الكاء وكسرها حذا اذا لم يمنع كاد والاحداد واجب على معتدة وفاة الا على زوجها موافق لنسخة خذ بالفوقية ۞ وفي نسخة الاعلى زوج ۞ وهو موافقة لنسخة خذ بالنون **عشرا** اي عشر ليال اذ الواجد بها الايام لقيل عشرة بالتاء مع ان كلا منهما كما يذكر عند حذف المميز كما هنا وحصت الاربعة الاشهر والعشر بالذكر لان غالبا حكل يبتدي حركة فيها ۞ **ولا تكتحل** الى اخره برفع الافعال الثلاثة بالعطف على يبتدي ونصبها بالعطف على محد بزيادة لا تاكيدا لعدم معنى النفي وهو النهي **الا ثوب عصب** فصلت بين معتوه وما كنة بردد بانهما يصبغ غزلها ثم ينسج **وقد رخص** اي الطيب **لنا** اي حيضها في نبذ بضم النون وفتحها ۞ وسكون الموحدة ۞ وذال معجمة ما يعتى يسير من الشيء وهو المطروح اي يطرح ذلك في الماء عقب ارفاعه عنها يقطع عنها لطهر الرائحة **لنا** اي قسط بضم القاف من عقار يجر ظفار بفتح المعجمة والبناء على الكسر لحضار موضع بساحل عدن اوهند بنت بالهمز ۞ وفي نسخة اظفار بفتح الهمزة وسكون المعجمة قبل الهوز هي من الطيب سود **رواه هشام بن حسان** بالصرف تركه كاهذا وهذا التعليق من البخاري اومن مقود حاد فيكون مسندا ۞ وفي الحديث ان المحايض ولو محرمة الا الحاد عند غسلها من احيض رابحة الدم عن نفسها بالجود بالقسط لانها مستقبلة للصلاة مجاسة ظلا يكفه ليلا تؤذي بهو رايحة الدم **باب**

ذلك المرأة نفسها أي بذبه اذا تطهرت من المحيض اي الحيض وكف تغتسل
عطف على المرأة وتاخذ عطف على تغتسل فوصله بكسر الفاء وحكي تثليثها
وبضاد معجمة أي قطعة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين
وفتح الكاف أي قطعة من قطن او صوفة مطلية بمسك وفي نسخة مسك وهي لغة
طائي الحديث على ثابا بني فيه واذا كانت الاولى اثر معنى فتتبع في نسخة تتبع بلا فاء
وثبي على الصحيحين مشددة الثاء او مخففتها مع ضم الفوقية او فتح الموحدة تحيضي
ايها بن موسى بالحج وقيل ابن جعفر البيكندي ان امرأة في اسماء بنت يزيد
ابن السكن وفي اسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف قال خذيه اها اجاب
بهذا اسوالها عن الاغتسال لانه المقصود منه لانا نكون الاغتسال اصاد الماء الى
الشعور والبشر ومعلوم لكل احد واما شاركها يحض بغسل الحيض قال الكرماني
اذ هو جملة حالية لابيانية أي والقصد بالامر بها كيف تغتسل قائلا اخذي فرصة
من مسك بكسر الميم وفي رحمة النووي وهو الموافق لرواية مسك وبفتحها
قال القاضي عياض وعينون وهي الكثيرة الرواية أي قطعة من جلد سبحان الله
قد مر انه يقال عند التعجب فاجذبتها بتا خبرا لتاء عن الذال وفي نسخة بتقديمها
عليها تتبعي امر من التتبع وهو المراد من قوله قبل تطهري انثر الدم قال
النووي المراد به عند الفقهاء الفرج وقال غيره كل موضع اصابه الدم من بدنها وهو
للوافق للنسخة بتتبع بها مواضع الدم وفي الحديث جواز التسبيح عند التعجب وحسن
خلقه صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وحيائه واذا الله المرأة تسأل عن حيضها وما يباح
به واذا الخاطر يجب بالغ بعض في الامور المستورة وتكرير الجواب لافهام السائل
والظن في محل العلم لان بفهم السائل ما قاله العالم وهو يسمع ويكون ذلك مما لم تر قوله
حيي يقول فيه حدثني واحتوى وفيه دلالة الحديث على الدلك في الترجمة ان تتبع الدم
يستلزمه قاله الكرماني باب غسل المحيض بفتح الغين والمحيض بمعنى
مكان الحيض أو بمعناه والمحيض بمعنى الحيض والاضافة بمعنى اللام مسلم اي ابن
ابراهيم ان امرأة مرتبا بها ممسكة بتشديد السين مفتوحة وفي نسخة بكسرها
وتوضأي اي الوضوء اللغوي اي تنظفي ذلك اما متعلق بقال أو بقالت او بتوضي
وقع الكرماني الاخير وجوزه نحيا وهو ظاهر ومن ثم شنعه اوقال في اخره ذلك
من عائشة وفي نسخة وقال قال نحيا والاولى اظهر قال ومحل التردد في لفظ
لها هل هو ثابت اولا او التردد واقع بينه وبين لفظ ذلك أنا نحيي ويحتمل ان التردد
واقع بين اعراضه عنها وقوله لها ذلك بما يريبه اي مما يتبع واذا لم تر الرابحة الكريهة
باب انتشاط المرأة أي تشرح شعرها عند غسلها من المحيض
ابي الحيض ابراهيم ابن سعد اهللت اي احرمت ودفعت صوتي بالتلبية

وليتق الهدي تاكيد لمن تمتع لان المتمتع لا يسوق هديا والهدي يقع فكون فاء
مخففة او ليكثر الدال وتشديد الياء ما يهدى الى مكة من الانعام فوقعت عليه بدنة
قالت لانها لو تفتوح بذلك لانه مما يستحيى من التصريح به واما كانت تمتعت
بعمرة أي وانا حائض وقولها بعمرة تشرح لها تمتعتها لتمتع لانها احرام بعمرة في اشهر
الحج مع ما هي عليه مشاقة القصد من الحرم شرح من سنته تقضي يقاف وفي نسخة
بقاء اي حبلى راسك أي عقد شعره فعلت أي بغلت العقص والامتشاط والاستاك
فلما قضيت اي اديت الحج أي بعد احرامي به امرني النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
أي اخا عائشة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وهي الليلة التي تزل فيها
الحاج في المحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة وهي الليلة
التي بعدها ايام التشريق سميت بذلك لانهم نزلوا فيها من منى فنزلوا في المحصب وبانوا فيه
والحصبة والحصباء والابطح والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة ما بين مكة ومنى
فاعمرني في نسخة فاعمرني من التنعيم هو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة
وهذه سمعها عائشة مكان عمرني التي شكت اي احرمت بها وفي نسخة شكت من الشكوى
اي التي تركت اعمالها واسكت عنها وفي اخرى شكت بمعجمة وتاء ساكنة أي اشتكت
العمرة من الحيض من الشكاية واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها او شكت
عائشة على طريق الالتفات من التكلم الى الغيبة ووجه الاستدلال بالحديث للترجمة
ان الامتشاط اذا كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض الذي هو فرض
اولى والامر ما لنقض مستلزم لرفع حقيقته ومجاز نوجوبه ان لم يصل الماء الى باطن العقد
وبذلك اذا وصل او محمول على ما اذا لم يصل لعفو الجمهور لا لعجب النقض لان الواجب
ايصال الماء لاصول الشعر اخذا من حديث ام سلمة ابي امرأة اشد ضفر راسي
افانقضه لحجنا بتاء قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات مع ان هذا
الحديث محمول على ما اذا وصل الماء الى باطن العقد قال النووي فان قلت
صحت الروايات عن عائشة انها قالت لا ازيد الا الحج ولانه كان الا الحج وخرجا معهلين
بالحج فكيف يجمع بينها وبين قولها تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم
فسخته الى عمرة حين امر الناس بفسخ فلما حاضت ونفذ عليها الحاج امرها النبي
صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لقولها
يسعك طوافك لحجك وعمرتك وقولها دعي او اصبري عن عمرتك ليس المراد الخروج
منها فانا العمرة والحج لا يخرج منهما الا بالتحلل بل المراد انزكي العمل في العمرة والمقام عليها
ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجواز انها عندما كانت الاحرام حرمت لا بنية ما
شعرا لكن بكره الامتشاط الا لعذر وحلوا فعليها ذلك على انه كان براسها اذى وقيل
المراد ..... بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لا بما فيه عسل ولا يلزم منه نقض الشعر

لأحقيقة الإمتشاط وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وكانت قارنة لعقدها عمرة
مفردة كما حصل لبنات ابي بكر الصديق حيث اعمرن عمرة مفردة عن حجهن ولكن
اذا صلى الله عليه وسلم ان يطيب نفسها بذلك قال الكرماني فكانت عايشة معتمرة
ثم متمتعة ومتى قارنة **باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض**
بفتح الغين والمحيض بمعنى مكان الحيض او المحيض بمعنى الحيض والاضافة بمعنى اللام كما مر
عبيد بن اسماعيل ابو محمد الهباري بفتح الهاء والباء المشددة وبالراء **حوجنا**
موا ابن ابي مقاربين أو مشارفين وكان حوجهم قبله بخمس بقين من ذي القعدة **فليهل**
أي فليحرم وفي نسخة فليهلوا بالادغام **اهديت** أي سقت الهدي واما كان الهدي علة
لانشاء احرام العمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل بخروج الا بوم النحر
والتمتع محلل من عمرته قبله **فاهل بعضهم بعمرة** أي صاروا محتمتعين واهل بعضهم
بحج أي صاروا محرمين **وعلى عمرتك** اي التي نواها لانفسها بامره **حتى اذا كانت ليلة**
الحصبة بوزن ليلة على انها كانت تامة وبضبطها على انها ناقصة واسمها عصفر اي الوقت
ووجه دلالة الحديث للترجمة ان النقض اذا كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل
الحيض الذي هو فرض اولى ودلالة الحديث على ان المتمتع افضل من الافراد
لانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لاجل منع حج العمرة الذي هو خاص بهن في
تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج الى الميقات الذي منه الكلاب
وقال تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ حج اليها لاداء نسكهم مرة واحدة
صلى الله عليه وسلم فقال انما يمنعني من موافقتكم الهدي ولولاه لوافقتكم **قال**
هشام ولو يكن في شيء من ذلك عدي ولا سوة لا صدقة هذا احسن ان يكون تعليقا
وان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول قاله الكرماني قال النووي وفي
الثلاثة مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارنة يلزمها الدم قال الكرماني
يرد على ان المراد لو لم يكن احدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كطيب واراقة
شعر ونحوه وحاصله ليس في القران الا الهدي والصوم ثم قال وقال القاضي
عياض فيه دليل على ان الكانت في حج مرة لا عمرة لان العطف يجعلهن على وجه
الدهر فيهما **قلت** الاشكال قوي لما مر من انها كانت معتمرة ثم متمتعة
ثم قارنة والاولى في رده ما قاله الكرماني **باب خلقة وغير**
خلقة أي هذا باب في بيان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اراد الكلام ان يقضي الله
خلقة قال اطلك خلقة واذا لم يرده قال غير مخلقة والمعنى مصورة تامة الخلق
على ما قاله الكوفيون قالوا الاذ اشتمال الرحم على الولد ومنع خروج دمه الحيض حماد أي
ابن زيد **عن عبيد الله بن ابي بكر** اي ابن انس بن مالك **نادت** اصله نادي
بكون الياء وفتحها حذفت ياء المتكلم وتجوز فيه انها نادرتا ونادرتاه بهاء

وبادت بفتح الباء وضمها **مخلقة** بالنصب عطفا على مضغة او جملة مخلقة
وبالرفع خبر مبتدأ محذوف **علقة** اي وقطعة دم جامد **مضغة** اي كمية صغيرة
بمقدار ما يمضغ **واعدا** بها كاعداب مخلقة وليس المراد بذكر الثلاثة انها تعتقد ومن
الملك في وقت واحد بل في اوقات متعددة قال الكرماني **فان قلت** اخبر فاطمة
اعلام المخاطب بمعلوم له او اعلامه بعلم المتكلم به وسمي الاولى فاطمة الاخيرة والثانية
لازمها لا يتصور ان هنا لان الله علام الغيوب **قلت** ذلك اذا كان الكلام
وارد على مقتضى الظاهر اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احدهما كما في قوله تعالى
كانت عن امر ربها ربه اني وضعتها انثى فانه عرض من الاخبار فيها حزنه انثى ام ظنه
والدعا ما فاضته الصورة الكاملة علمه او الاستعلام من ذلك ونحوها **يقضي** اي يتم
قال اي الملك **اذكر** اي هو ذكر فذكرها بالرفع خبر مبتدأ محذوف وجوز الكرماني
بالرفع بالابتداء اي اذكر هو وفي نسخة بالنصب أي تذكره او الخلق ذكرا وهكذا
القول في شقي وسعيد وجوز الاسقفها ومقدرة في شقي بعد بنية ام المضغة في قوله
ام سعيد وسعيد الشقي العاصي لله وسعيد السعيد المطيع له **فما الرزق هو فما ينتفع**
به وفا الاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على
الطرق وعلى غايتها **فيكتب** اي الله **بجانبه ونقاني** بمعنى فيأمره او الملك وفي نسخة
فيكتب بالبنا للمفعول والكتابة حقيقة او مجاز عن التقدير **فان قلت** التقدير
الذي يكتب قال **في بطن امه قلت** الحاصل في البطن تعلقه بالمحل وسمي ذلك ولدا والا
امر عقلي محض وسمي مضغا والبطن ظرف للكتابة وقد يروى ان الاربعة تكتب
على البطن **واعلم** ان كتب الاربعة جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان ان خالد الجنة او هو طبقة
ذكرا او انثى وخالد النار وهو السعادة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه
وهو الرزق **باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة** أي كيف تحرم بهما
والمراد بيان جواز ذلك وفي نسخة تقدم هذا الباب على ما بعده **عن عقيل** بضم
العين بن خالد بن عقيل بفتحها الايلي **في حجة الوداع** بفتح الحاء والواو وقد يكسر
ولو جد بضم الباء فليحلا بفتح الفاء وكسر اللام لان الفعل ثلاثي وفي نسخة بضم
الباء **يجي محل بحج هدير** بكسر الحاء اي في يوم العيد وفي نسخة يجي بحل بحج في
الباء وفي اخرى يجي بحج بكسر الحاء والمعنى هذا يا بحلا في يوم النحر يجي بحج مرة بالحج **فان**
قلت قد يحلل المحصر بعد انقضاء ايام النحر فلم جعل غاية النحر ووقته **قلت** المراد
التحلل الكلي المبيح للنساء **ومن اهل بحجة** في نسخة وصار اهلا بحج **ثم عمرة** برفعه على ان كان
تامة وبنصبه على انها ناقصة واسمها مضمر اي اليوم **فاطلقني** في نسخة واطلقني
وانزاد العمرة اي افعالها كما مر **حتى تضيت** بجيم في نسخة حتى نضيت بحيم من التنعيم
متعلق بعمرة ومن اسنادية او بيانية **باب اقبال الحيض وادبارن**

أي بيان حكمها كذا في اخره بدفع مشاة لما مر من تحريكه على لغة الكوفيين البراغيث
وكان تامة او ناقصة وتنصبه على انها تامة او ناقصة ايضا لكن على الاختصاص واذا كانا
نكرة اي اعوانا وتنكيره للتنويع اي كانا ذلك من نوع من النساء لا من كليهن
وخوكانا على انها ناقصة يبعثن والاثر الحديث رواه مالك في الموطأ عن علقمة
ابن ابي علقمة الحديثي عن امه وانهما مرجانة مولاة عايشة والدرجز بكسر
الدالة وفتح الراء وآخره زاي وتاء التانيث جمع درج بضم الدال وتشكون الراء وهو
وعاء نحو الطعاء ذ وفي نسخة بضم الدال وتسكون الراء وبالتاء الفاقة بين اسم
الجنس وواحده كتمرة وهو الكرسف بضم الكاف والسين المهملة القطن
ونحوه والمراد انهن كن يبعثن الى عايشة الموعا اطن كوبه فيه الكرسف او نحوه
مما حشون به وجمعن لبعد فن هل بقي شيء من اثر الحيض او لا فتقول اي عايشة
لا ترين القصة البيضا هي بقاف مفتوحة وصاد مهملة مشددة ما ابيض يكون اخر
الحيض يعود به نقا الرحم تشبيها بالقطعة البن هي الجبن ترين الطاهرين انها او كلتهن
لان الطهارة ايتر دون بقية بنا تر من او اخاق وحسنه وتمرة بدعوق اي تطلين القوت
للسنوة والوا ولاما لعقل ه وفي نسخة بدعين وبقاف مرة لك مع زيادة ه بنظرن الى
الطهر اي الى ما يدل عليه وعابت عليهن اي وعاهن ما ذكروا ما عابت عليهن
ذلك لان تعليمهن وانكان فيه حرص على الطاعة لكن فيه حرج وهو من موراد ليس بحوف
اللبل الاوقات استراحة عبد الله بن محمد اي الجعفي سفيان اي ابن عيينة بنت
ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة ومعجمة تستحاض بالبناء للمفعول الك بكسر
الكاف عرق بكسر العين ه ويسمى العاذل كامر وليست بالحيضة بكسر
الحاء وفتحها وهو الطهر فاغتسلي اي عند اخماد انقطاع الحيض اعا عنده
عدم اخماد لم تكن لاعتسال لانها انما بها من الدم نقط كامر وفي
الحديث كما قال ابن بطال ان الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض حتى ترى
الماء الابيض الذي يدفعه الرحم عند الانقطاع باب لا تقضي الحايض
الصلاة اي لا تؤديها زمن الحيض ولا تعيد فالتغيير يعود الى القضا اعم ظاهرا
من التغيير بتدع الصلاة الماضي في قوله وقال جابر الى اخره هما موصولان بسند به
المليح ابن عيين بن دينار معاذة تميم مصغرة وذا معجمة بنت عبد الله العدوية انه
امرأة هي معاذة امت نفسها لله مرضي صحيح البخاري بعض اولد بلا همز في اخره وحكى
الهمز اي تقضي صلاتها بالنصب مفعول تجزي اي تقضي كما قلنا وان فسر تجزي بتكفي
كانت صلاتها مرفوعة على الفاعلية لكن رده البرماوي بانها لو تصلي حتى تسأل عن
الاكفا بها فما سألت عن ذلك الا بعد القضا بعد الطهر ه ثم قال فاعاصم تاجزي والهمز
من اجزاء الدابة على كلا معنى لهذا احرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى نسبة الى حرورا قرية

بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وفي نسخة بهم فالمعنى هنا الخارجية انت
لان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة الفايتة في زمن الحيض وهو
خلاف الاجماع فالاستفهام انكاري انت مبتدا خبره حرورية فذ مرعليه للحصر
اي انت حرورية لا غير وانما على الوصف مبتدا اغنى عن خبره الفاعل وفي
نسخة بنصب حرورية بفعل مقدر كنت او صرت وانت جيء بها تاكيدا مع البنى ايضا
مع وجوده ه اعتراض ه والغرض منه بيان انكار مطلقا على كل ما من الحيض وتركها الصلاة
في ايامه ولو مرة ما يقتضي وجوبا كان واجبا لامرنا به فلا يامرنا به اي يقتضا الصلاة
اوقالت فلا تفعله الشك من معاذة والفرق بين وجوب قضايها الصوم وعدم مر في
الصلاة انها تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وقطا
يقضا به لانا لامر الاول وهو الامر بترك الصوم لم يامر جديد وقيل
خوطبت بر واموت بتاخيره كما خاطب المحدث بالصلاة وان لو تقع صلاته زمن الحدث
ورد بانه محرم عليها فكيف يجب ذيان الحيض يسقب لا فترة لها بخلاف الحدث
واستشكل من نفي قضا الصلاة ذكرا الطواف باب النوم مع الحايض
وهي في ثيابها اي هو جايز اه لا يحيى اي ابن ابي كثير في الجملة اي القطيفة
قالت اي زوجته وظاهر التعليق انها السيافي مشعر بانه اخذ تحت الاسناد
المذكور وحد ثني عطف على عقد وهو معقول القول وكنت عطف على ان النبي
الى اخره ه اي وحد ثني عنها وكنت الى اخره من اناء واحد من اجانبة من في الموضعين
متعلقة باغتسل ه والاولى ابتدايية ه والثانية تعليلية او كل منهما ابتدايية
لكن الابتدا الاول اعين ه والثاني من معنى فلم يكونا معنى واحدا اجيء تمتع تلفقهما
بفاعل واحد ه وتقدم شرح الحديث اول الحيض باب من اتخذ ثيابا
لحيضها سوى ثيابها التي تلبسها وهي ظاهرة والمراد بيانا مشروعية اتخاذها
عن يحيى اي ابن ابي كثير حدثت هو العامل في بينا وتقدم شرح الحديث
باب شهود الحايض العيدين اي صلاتهما ودعوة المسلمين بالنصب
عطف على العيدين وتعتزل المصلى خاف والمصلى بضم الميم وفتح اللام وكان
الصلاة وجمع الضمير مع عوده على لفظ لارادة الجنس كما في سامر الحق ون عبادي الصالحون
اي الثقفي عن ايوب اي السختياني عواتقنا جمع عاتق اي شابة بلغت الحلم او تقارب
بيت اهلها الى زوج سميت بذلك لانها عتقت من حاضنة ابويها والخدوج في الجواري
ضد بنى خلف موضع بالبصرة وكانت اختي اي وقالت الحواة الحدثة
وكانت اختي لو بعد اسم امراة واختها معه اي مع زوجها اوهم النبي صلى
الله عليه وسلم في ست اي ست غزوات قالت اي الاخت الكلبي جمع كليم فعيل

لمعنى معهود الرضي فيه ما قلنا في الكلي إن لا عج أي إلى مصلى العيد من جلبابها
بكسر الجيم وتكسر وبراطوطة ثوب أعرض وأقصر من الخمار وقيل ثوب واسع دون
الرداء تغطي به صدرها وظهرها وفي هوا الإزار والمعنى تستر كجلبابها المرأة
معها أو تعيرها جلبابا لاحتاج إليه تلبسه فتمشي على الأول بتعيضية وعلى الثاني زائدة
أو تبعيضية ويراد بالجلباب الخمار ويؤيد رواية الترمذي من جلابيبها ولتشهد
الخير أي مجالسه قيل فإن قدت أم عطية أسمعت أي ذلك بأبي
أي مفدا بأبي وبعضهم بأبانا بأبدة الدال أي المتكلم إلفا وبعضهم ببي وببيا بقلب
الهمزة باء فيهما لا لذكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمعته ليس ما لمة المستثنى
تخرج العواتق وذوات الخدور في نسخة ذات الخدور بلا واو وفي أخرى تخرج
العواتق ذات الخدور وهو بكسر الخاء الستر في جانب البيت أو هو البيت أو العواتق
ذوات الخدور الشك من أو عطية والحيض عطف على العواتق تعتزل في نسخة
تعتزلن على لغة أكلوني البراغيث فقلت الحيض أستفهم لتجلو من أخبارها شهود الحايض
ما ذكر أليس أنهن أصبر الشاة وفي نسخة ليس إحداهن الهمزة وكذا أو كذا إلى نحو المدة لفظة
وصلاة الاستسقا وفي الحديث أن الحايض تذكر الله وتشهد مجالس الخير للدعاء
والتأمين رجاء بركة المشهد لكن لا تدخل المسجد واعادة الثياب لخروج الطاعات
واشتمال المرأتين في ثوب واحد لصدورة الخروج للطاعة وعزو النساء وعدا أو بعض
أخرجي وائذني يكونوا محادر بشرطه وقيل جواز المرأة والنفل على محابي لا يعد
واضطراع خروج النساء بدون جلابيب باب إذا حاضت في شهر
أي باب بيان حكم الحايض إذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح
الياء جمع حيضة وما بعد في النسا عطف على الجملة قبله أي وبيان ما بعد في
فيه النسا في الحيض أي عدته وهو بدل من فيه الطهر وقيله والحيل في نسخة والحبل
بوحدة مفتوحة فما يمكن من الحيض أي من تكرار هو متعلق بيصدق في لقوله تعالى
في نسخة لعقود الله تعالى وجه دلالة الآية على تصديق المرأة بما ذكر أنها لو كتمته
تصدق فيه طالما كان لإذا رامها بعد الكتمان فايدة وروى الطبري باسناد صحيح لا يحل لها
إذا كانت كاتبة أن تكتم حيضها ولا إذا كانت حاملا أن تكتم حملها وقد تكرر تعليق
بصيغة مجزوم عن علي أيما بن أبي طالب ويشترح أي ابن الكاوث الكندي في
بطانة أهلها بكسر الباء أي خواصهم يوضح دمه أي يكون عدة لا معقولا
أنها حاضت في شهر ثلاثا صدقت هو قول أحمد وقال أبو حنيفة لا تصدق
في أقل من شهرين وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد لا يصدق في أقل من ستة
وثلاثين يوما لأن أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام وقال الشافعي لا تصدق في أقل من
اثنين وثلاثين يوما بأن تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة

عشر ثم هكذا وقال عطا أخبرني أبي رباح أقراؤها جمع قرء بفتح القاف وضمها
والمراد أقراؤها في زمن العدة ما كانت أي قبل العدة أي تصدق عند موافقة
عادتها بعد كانت وبر أي يعود عطا قال إبراهيم أي النخعي وقال عطا
الحيض يوم إلى خمسة عشر في نسخة خمس عشرة والأولى أولى وأشار بذلك
إلى أن أقل الحيض يوم أي مع ليلته وأن أكثره خمسة عشر يوما أي ليليها وقال
معتمر أي ابن سليمان بن طرخان بعد قرئها أي طهرها والغرض أن العرف هل
يكون خمسة أيام أو لا قال الكرماني ورده عليهم بأن ابن سيرين أنما ذكره لذلك في أعوام
مما لنة ممن يحيض خمسة أيام شرذمات دما ذا بدا أعلمها كيف يكون حكم الزايد نقال
جي أعلم بذلك يعني الطهر بين الدمين راجع إليهما فيكون الموجي أيام عادتها حيضا
وما زاد عليه لذا استحاضة فليس المراد بعده قرئها بعد طهرها بل بعد حيضها أو أمه
أحمد حماد بن أسامة قالت بيان للسواد وفي نسخة فقالت فالتفات تفسيرية قد
الأيام التي كنت تحيضين فيها بدل على أنها كانت معتادة ونقدم بقية تفسير الحديث
ووجه دلالة على الترجمة أن اطلاق الشارع قد الأيام صادق بأن يكون في الشهد
ثلاث حيض وأنها مصدقة في الحيض وقدر باب الصفرة والكدرة
في غير أيام الحيض أي بيان أنها في غير أيام الحيض للنساء تحيض والوان الدرسة
سواد وحمرة وصفرة وكدرة وحصرة والدرسة بضم الفوقية وسكون الراء
بأن يكون على لون القراح فالنسبة فيها إليه وهي نوع من الكدرة وبقالها قرابة
اسمعيل أي ابن علية عن محمد أبا بن سيرين كنا أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مع علمه ونزوين لا نعد الصفرة والكدرة شيا أي من الحيض ومحل ذا كان في غير
زمن الحيض كما جاء في حديث بلفظ كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد العسل شيا
أما في زمنه فما حيض لهن وخرج إذا قبلت الحيضة فدعي الصلاة وخرج بزمن الصفرة
البيضا باب غرق الاستحاضة أي بيان عرقها وهو بكسر العين سيلي
الحاذ كما مر أخبرني بكسر الهملة وبالزاي الخفيفة معن بن عيسى بفتح الميم
وسكون العين أبو القزاز ابن أبي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن وعن عمرة عطف
على عن عروة وعمرة هي بنت عبد الرحمن امرأة حبيب بضا بلا ها وهي بنت
حمش زوج عبد الرحمن بن عوف ولها اختان زينب اصا ابضا زينب زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وحمنة زوج طلحة بن عبد الله ان تغتسل أي لكل صلاة احتياطا أو عند احتمال
انقطاع الحيض وكانت تغتسل لكل صلاة مجمع لما مر قبله باب
المرأة تحيض بعد الإفاضة أي باب بيان حكم حيض المرأة بعد طواف الإفاضة
ويسمى طواف الزيارة بنت جحش بضم الهملة وقد تكسر لعلها حجشا أبو عن الخروج
من مكة ولعلها كما قالوا الكرماني ليست للتعريج بل للاستفهام أو للتردد أو للظن

وغاشاكلة لو تكن طافت اي طوافه الركن قالوا اي الناس وحقه قلن او قلنا بلى
اي طافت معنا طواف الركن فاخرجي هذه النقات من العتبة الى الخطاب اي فتقات
بصيغة اخرجي اوقاك لعائشة اخرجي فانها قد افقك اوقال لها اخرجي وفي نسخة
فاخرجن قال النووي في شرح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف
الوداع عن الحايض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه فانه لا يسقط عن الحايض ولا
غيرها وقال في موضع اخر منه ان صفية ام المومنين حاضت قبل طواف الوداع
فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حضت ولا اظنني الطواف
الآن وطئت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض فقال لها اما كنت طفت يوم النحر
قالت بلى قال يكفيك ذلك لان طواف الركن مفروض بنفسه والوداع سقط
عنها لحيضها وفي هذا دليل على ان الحايض لا يقيمون بالبيت ثلاثة الايام
الحيض فانه لا طواف عليهن وانه لا يجوز لهن ان يخرجن من مكة حتى يطوفن طواف
الافاضة فان خرج قبل ان يطوف ان عاد الى جدة الى مكة فطاف وهب اي ابن خالد
تقدم بكسر القاف اضبط من ضمها اذ رسول الله هو من تمة مقول ابن عمر لهن اي
للحايض والخارج نظير الى الحيض وذوي ان عمر اداه الاختلاف ذلك اما انه سمع الحديث
وانه سمع الحديث بعد من صحابي اخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمع بعضه
السماع عن ثواه الذي كان باجتهاد باب اذا رات المستحاضة الطهر
اي باب بيان حكم المستحاضة اذا رات الطهر من الحيض قال ابن عباس اغتسلي
اي بعد الطهر من حيضها وتصلي ولو كان الطهر ساعة في نسخة ساعة من نهار او
ليل اذا كانت اذا اظرفت او شرطت وجب بها محذوف دل عليه ما قبلها او
فاقبلها هو الجواب على مذهب الكوفيين الصلاة اعظم من وطء الزوج وفايدة ذكر
ذلك بيان الملازمة بين الصلاة والوطء اي اذا جاز ترك الصلاة جاز الوطء بالاولى
وهو ايا بن معاوية بن قرة ابي ايا سي باب الصلاة على النفساء
بضم النون وفتح القاف والمد اي الحديثة العهد بالولادة والجمع نفاس فليس فيها
لابي المود ولا لابي الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على افعال الا نفساء وعشراء
اي النفساء اي بصفة الصلاة عليها احمد بن ابي سريج بسنة الى جده فانه ابن عمرو
ابن ابي سريج بضم المهملة وبالجيم واسم ابي سريج الصباح بتشديد الموحدة شابة
بفتح المعجمة وتخفيف الموحدتين واسم مروان بن سواد بفتح المهملة وتشديد الواو ابن
بريدة بضم الموحدة وفتح الراء اسمه عبد الله بن الحصيب بضم المهملة والحاء المفتوحة
وبالموحدة المرو زي ان امرأة بجا او كعب الانصارية في بطن اي بسبب بطن اي
ولادته في سببية كالتي خبرة دخلت امرأة النار في هرة وسطها بسكون السين وفي
نسخة بفتحها اي قفاه في صلاته عليها محاذيا وفي الحديث ان الامام يقف عند راس

بعد تردد الاثبت وبلفظ الامر على ما هو لفظ الاية ذكره بيانا او بدلا من اثبت
اليتيم اسيد بن الحضير بالتصغير فيهما * والحضير كامير مقللة وضاد معجمة وفي
نسخة حضير بدون لا اه ماهي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة اليتيم * والبركة كثرة
الخير باولى بركتكم في نسخة اوبركتكم بلا باء بالنصب والرفع على لغتين اعمال ما
واهمالها يا آل ابي بكر الآل الاهل والعيال والاتباع ولا يستعمل الا في الاشراف
والفاجر الا نوعوت لتصور بصورة الاشراف * او لشدة في قرينة عندهم وفي نسخة
يا آل ابي بكر بحذف الجار والالف من الآل تخفيفا الذي كنت خليته اي ايا كنته عليه فاصبنا
اي وجدنا * وفي الحديث جواز اكل الفلاية والاعتماد على حقوق المسلمين واموالهم
وان قلت فقد روي ان العقد كان على اثنتي عشر درهما * وجواز السفر بالنساء
والنهي عن اضاعة المال والاذن للاب ان يدخل على ابنته وزوجها معها اذا علم انه في عيلة
خلوة مباشرة والا لزال بعلتها في امر الله ويصير بها عليه ومعانته من نسب
الى ذنب ونسبة الفعل الى المتسبب فيه وجواز الاقامة لموضع لاماء فيه هشيم
اي ابن بشير بالتكبير وح هي جاء الحويل وهي ساقطة من نسخة ابن النضر بفتح النون
وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي سيار بفتح المهملة وتشديد التحتية يزيد هو
ابن صهيب كما في نسخة العقفر سمي بذلك لقلة ظهره لا لعقره من الطال
تمسا اي تمس حصالد لو يعطهن احد قبلي اي لم يجمع لاحد قبلي بالرعب اي باكوف
مني مسجدا اي كانا لسجود وطهورا بفتح الطاء لغة في مطهرا اي التراب مطهرة
وان لم يرفع حدثا فابما الفاسبية واي شرطية زيد عليها ما لزيادة التعميم
رجل مجرور بالاضافة من امتي ساقط من نسخة فليصل اي بوضوء او تيمم اي الا
الاماكن المنهي عنها عن الصلاة فيها واحلت لي الغنايم جمع غنيمة وهي ما حصل من
الكفار بقهر * وفي نسخة الغنايم وهي جمع الغنيمة اما عبوده فلا تحل له اما لانه
لا يجاهد * او لانه اذا اعتم شيأ يجتي نادر حرمة واعطيت الشفاعة هي سؤال الخير
وترك الضر عن الغير على سبيل التضرع والمراد بها الشفاعة العظمى وهي في
المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة تكون في الحشر حين تقرع الخلائق اليه
صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وطول الوقوف * الثانية في اناس
قوم الجنة بغير حساب * الثالثة لقوم استوجبوا النار * والرابعة فيمن دخل النار من
المذنبين * والخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها * قال في الروضة
ويجوز ان يكون خص بالثالثة والخامسة ايضا قال غيره ومن شفاعاته ان يشفع
لمن مات بالمدينة وان لم يشفع في تخفيف العذاب على المستحق الخلود في النار كابي طالب
وان يشفع لجماعة من صلحاء امته فيدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب
وان يشفع في اطفال المشركين حتى يدخلوا الجنة باب اذا لم يجد

ماء ولا ترابا اي للطهارة هل يصلي لان زكريا بن يحيى ابي بن صالح اللولوي او ابن
نمير والطاء استعارت من اسما اي اخفيا فهلكت اي ضاعت بعث رجلا هو اسيد بن
حضير بتصغيرهما فوجدها اي لم يجدها اي في قولة عائشة في الباب السابق فاما
العقد تحت البعير لان توطأ اصبنا عامر بصيغة الفاعل وهو معها فصلوا اي بغير وضوء
كما صرح به في سورة النساء واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه
الدلالة على مطابقة الحديث للترجمة وهذه الصلاة واجبة بحرمة الوقت لكن يجزأ عادتها
عند وجود المطهر على مذهب الشافعي الجديد * وفي القديم لا يجب اعادتها ظاهر هذا
الحديث اذ لم يذكر فيه الامر بالاعادة والقضاء الماجد بامر جديد وليه
يثبت فلا حجة للقائلين بوجوبها ان يجيبوا بان الاعادة ثبت على الفور * ويجوز
تاخير البيان الى وقت الحاجة ذلك بكسر الكاف فيهما لانه خطاب لمونث
وفي الحديث جواز الاغارة والاستغارة * وجواز السفر بالعادية اذا كان باذن الامير
باب حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء حسا او شرعا
وخاف في نسخة تخاف * وفي اخرى او خاف فوت وقت الصلاة فاذا ظرف
للتيمم او شرط * وجوابها محذوف دل عليه ما قبله اي يتيمم ويصلي اي يا ليتيمم
فيما ذكر قال عطا هو ابن ابي رباح وصله الشافعي لكن مع القضاء المذكر نقد الماء
في الحضر خلاف السفر وعليه لا يشكل ذلك بخوف فوت الوقت وقال الحسن
اي البصري في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله لم يتيمم في نسخة تتيمم
بلفظ الماضي خلافا لما اذا وجد من يناوله الماء لا يتيمم لقدرته على الوضوء وهذا احد
الحسن ومن وافقه * واما مذهب الشافعي فلا يتيمم لكن من الاذاخار من الماء
محذورا سوأ وجد من يناوله الماء او لا يجري بضم الجيم والراء وقد تسكن اي تحرقه
السيول وتاكله من الارض والمراد به هنا موضع بقرب المدينة على ثلاثة اميال
وقيل على فرسخ منها من جهة الشام لمحضرت العصر اي صلاتها لفريد النهم
بكسر ميم مزيد الكثرة من تحتها * وبسكون الراء وفتح الموحدة * وذال المهملة موضع
بخمس ضبه النهم على ميلين من المدينة فلو خرج في زمن الحصر لاذن السفر القصير
في حكم الحضر فصلى اي العصر بالتيمم موتفعة اي عن الافق فلم يعده اي
الصلاة وتفرد بذا احد مذهب الشافعي وجوب الاعادة على من يتيمم في الحضر وان
السفر القصير في حكمه * قال سحنون وظاهر ما ذكر ان ابن عمر لو باع في حوائط اليهم
خروج الوقت لاعاد * وخلا المدينة والشمس مرتفعة لكن تحقق انه لو ظن انه لا يصلي اليها
الا بعد الغروب او يتيمم لاعاد حدث * واما اذا وجد بها الوضوء فلم يجد الماء فامضى
على تيممه لدلا الوضوء قال وعلى الاحتمال الاخير لا حجة بها فاذكر وطن اسقط الاعادة
عن المتيمم في الحضر لانه على هذا الاحتمال لا يجب عليه الاعادة بالاتفاق يحيى بن بكير

هو يحيى بن عبد الله بن بكير كما مر حدثنا الليث في نسخة حدثني الليث عن الاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز • وفي نسخة عن حميد الاعرج عمير ابا نضير بن ابن عبد الله الطائفي
عن ابي جهيم بالتصغير اسمه عبد الله ابن الصمة بكسر الطبلة وتشديد الميم ابن عمرو
ابن عتيك الخزرجي فقال ابو الجهيم في نسخة ابو جهيم • وفي اخرى فقال الانصاري بدون
لفظ ابو بغير الجيم والميم موضع بالمدينة فلقيه رجل هو ابو جهيم راوي الحديث انهم نفسه
لغرض فلم يرد بتثليث الراء كما مر اي سلام على احد اذ كان فيا حقا اوعلم من فالكم الوصي بذلك واضح
بعضهم بذلك على جواز التيمم على الجدران حيطان المدينة صيانة لمجاورة سوء • واجيب
بان الغالب وجود الغبار على الجدران ومع انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الجدار بالتيمم
ثم تيمم بجدار المطلق على المقيد ويديه في نسخة وبيديه • قال النووي والحديث محمول
على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء كما ان التيمم لاستباح التيمم مع القدرة
سواء كان لوضوء او نفل لكن هذا التيمم لرد السلام وهو كرتين للطهارة • فوائد
الاسناد الاول للترجمة انه اذا تيمم للطهارة سنة لم فانه يتيمم للصلاة اذا خاف
فوتها ولم يجد ماء اولى • وقال غيره خبر الطبع من رد السلام بلا وضوء منسوخ بالوضوء
باب التيمم هل ينفخ فيهما اي في يديه بعد احدهما الغبار شعبة
ابن ابن الحجاج الحكم بفتح الكاف ابن عيينة عن ذر بن الدال المعجمة مفتوحة وراء مشددة
ابن عبد الله الهمداني ابزي بفتح الهمزة وسكون الباء وراي مفصولا الحارث رجل اي
من اهل المدينة اجنبت اي صرت جنبا • وفي نسخة جنبت بضم الجيم وكسر النون فلم اصب
بضم الهمزة اي لم اجد ماء فذكرت اما انت فلم تصل اما انا فتمعكت بتشديد النون • وفي
نسخة اذ كنا وعلى كل منهما نصب مفعول لقد كرت انا كنا اذا انت بتقدير الهمزة في انا فلم
تصل اي اما لاعتقادك ان التيمم عن احدث الاصغر لا الاكبر وعمار فاسه عليه او انه لم
يصل لتوقع وصول الماء فتمعكت اي تمرغت في التراب كما نطا اي اذا التيمم اذا
وضع يديه الوضوء ووضع على هيئة الوضوء اي اذا التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل
فذكرت ذلك للنبي لفظ ذلك ساقط من نسخة فقال النبي لفظ النبي ساقط من نسخة
هكذا اي في نسخة هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه في نسخة وضرب
بكفيه الارض في نسخة في الارض زيد في رواية ضربة واحدة ولا دلالة فيها على ان الضرب
الواحد كافية للوجه واليدين نعم اذا كان يكون ذلك تغليبا لان ذلك لا يحصل بالتيمم
وقد ثبت في رواية اخرى الصعيد بصدد ين ونفخ فيهما اي نفخا خفيفا لطيفا
للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا او كفيه اي مع ذراعيه وهو مقيد كما في رواية
لابي داود وذراعاه على الوضوء • وفي الحديث جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه
وسلم وهو اصح الاقوال وان مسح الوجه واليدين بدلا يرفع الحدث عن كل البدن كما ذهب

عمر جواب عمر رضي الله عنه للرجل المذكور وكرره مسلم ولفظه فقال له لا تصل حتى تجد الماء والنسائي محوه كه

الوضوء لان ذا عن اعضاء والاصح لا يجب الاعادة للصلاة الواقعة بالتمرغ لانه صلى
الله عليه وسلم لم يأمرها ولان الطهر في مسح الوجه واليدين وزيادة • باب
التيمم للوجه والكفين التيمم مبتدأ والوجه والكفين متعلق به والخبر محذوف اي
مجزي حجاج هو ابن منهال قال اخبرني في نسخة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم
في نسخة اخبرني الحكم عن ذر بفتح المعجمة اي ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن
عن ابن عبد الرحمن قال قال لعمار اي يعقوبا لهما عمارا اما تذكر اذ الي اجرنا وضمير
شعبة من معقود حجاج من منهال اذ انا هما اي في سفر لها حين جنبنا فلم نجد الماء فاما انا
في نسخة سقط صح بها وجهه وكفيه الى مع الذراعين والمرفقين كما مر فتمرغت بنون
وجيم اي ابو سلمة وهو من كلام الراوي والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج ان
الطريق هنا تعليق وثم موصول وامر هنا بلفظ شعبة دون بلفظ عن ذر وبينهما
فرق عن ابن عبد الرحمن عن ابيه في نسخة عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه • واعلم ان
هذا الطريق ان الحكم سمعه من سبع نسخ سعيد عن ذر في نسخة سمعت ذرا اشهد عمارا
يحدث في سرية اي مقطعة من الجيش فاما تقل فيهما اي يدلك لو لم تقل فيهما
والقل بالمثناة • قال الجوهري سببه بالفوق وهو اثل منه اوله الفوق ثم القل
ثم الثقب • ثم الثقب محمد بن كثير غلطت عن عبد الرحمن زاد في نسخة ابن ابزي وقال
في اخرى عن ابيه بكفيك الوجه والكفين بنصب لوجه مفعول لمقدر اي ان مسح
والكفين بالعطف على الوجه • وفي اخرى الوجه بالرفع بالفاعلية والكفين بالنصب
على انه مفعول معه او به لمقدر • وفي اخرى واليدين • وروي الوجه والكفين بالجر فيهما
ووجه ان الاصل بكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور على ما كان عليه
سلم اي ابن ابراهيم الفراهيدي عن عبد الرحمن اسمه سعيد كما ذهب اليه البخاري وزاد
في نسخة ابن ابزي فقال في نسخة عندذ هو محمد بن جعفر البصري باب
بالتنوين وعدمه الصعيد هنا الطيب صفة واخرى الهنا ابقوله وضوء المسلم
مفعول لم يكفه من الماء اي عند عدم رحلها او سخونها • ويجوز ان يكون ما يكفيه
من الماء اسنادا فاعليا بنا على المجاز قبله وقال الحسن اي البصري يجزيه بضم الياء
والهمز من الاجزاء وهو الاداء الكافي في سقوط التعبد • وفي نسخة بغيرها بلا همز
اي يكفي وان عباس وهو يتيمم اي اوهو ما كان منوضيا وهو من هيأ لشيء فتهيأ
وقال الاوزاعي لا بوهو ما لا اذا كان امير على السبخة بفتح الموحدة وسكونها واحدة
السباخ وهي الارض المالحة التي لا تنبت شيئا وارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ
قال الجوهري حدثني محمد في نسخة مسدد بن مسرهد حدثني يحيى في نسخة حدثنا يحيى
ابو زكريا هو كما ازاد من الحفاظ عن عمران اي ابن حصين الخزاعي كما في الجزء مع البيع
كان ذلك عند رجوعه من خيبر كما في مسلم او عند اقامته من الحديبية ليلا كما في ابي داود

او في طريق بتوك كما في ة لا يلزا البيهقي ا وفي غزوة جيش الامرا كما في د وابة او
وكانا شربا خاك وفي نسخة ربما قال الجوهري تقول سدبته والسربت
اذا سرت ليلا وقعنا وقتة اي في ثانوفة كانهم سقطوا عن الحركة احلي خبلا او صفة
لوقتة والكسر مجازوف منها اي من الوقعة اخر الليل فا في نسخة وما وكان في نسخة
فكان اول با نصب خبر كان فلان اسمها وهو ابو بكرا لصديق ثم عمر بن الخطاب
الرابع برفع الرابع صفة لعمر وفي نسخة هو الرابع اي من المستبعد طين لا لوقعة
با لنسا للمفعول وفي نسخة لوقوعة فطة ما يحدث له اي من الوحي فما اصاب الناس
اي من نومهم عن صلاة الصبح حرج وقتها وهم على غير ماء يطيدا بفتح الجيم وكسر
اللام من الجلادة وهي القوة والصلابة بصوته اي بسببه وفي نسخة لصوته اي
لاجله والها استعملا لسكير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وحظ لتكبير
لانه اصل الدعا الى الصلاة ولا يدرك الحديث بكبر اكبيحي شا ما ولا يلتفت قلبي
لان القلب اذا ما يدرك الحيات المتعلقة بركا لا يلهو والحدث لا ما يتعلق با لعين لانها
نا ئمة والقلب يقظان قال في نسخة فقال لا غير اي لا صدره بقال
ضاء بضيء وبضوء اولا بضير الشك من عوف ادخلوا امرا لا رتحا
فادخلوا ايها النبي من معه وفي نسخة فادخلوا انقتل اي اضرف عليك با لصعيد
اي با لتراب فانه يكفيك اي لا باحة الصلاة قد عافا لنا هو عمرا ن با حصين
تنبه عوف في نسخة وشبه عوف وقد عثيا اي ابن ابي طالب فا بنغيا بباء
بعد الطوحان وفي نسخة فا بغيا احدهما اي فا طلبا بين مزادتين تثنية مزادة بفتح
الميم والزاي وهي الراوية سميت بذلك لانه يزاد فيها جلدا خر من غيرها وقيل انها
اليومئ القربة او سطيحتين تثنية سطيحة وهي نحو المزادة والشك من الراوي
ينبذ با لماء متعلق بر امر ظرف له وهو صبي على الكسر عند الجاحظ بين ومعرب عليه
منصوب للعلمية والعدل عند سيبويه فيضم سيبه اذا حمل جوا للبتة او يفتح على الظرفية
اذا حمل الجوهري وقا اي حاصله وقيل الخبر با لماء وامر ظرف لغا حامله اي عمد من ملتبس
با لماء في امر من الدنيا بدا لبعض من كان اي منا هذين الشاءة او ظرف ثانا له اي من هذا
الشاءة ونوقا اي دخالنا ظوف بضم المعجمة جمع خالف كجا عب اي ومشتق لان رجلك
النساء خرجوا للاستسقا وخطوهن وفي نسخة خلوفا با لنصب كانا نقدرك الصابي با لجهر
من صبا خرج من دين الى غيره كما سيا تي او با لياء من صبا يصبو كدعى يدعو اي
من صبا يصبو اذا مال الى الجهل او الغزل يعلوا ذا اعال وافتصل الجوهري على الثاني فقال صبا
يصبو اذا مال الى الجهل والغزوة بفتح الغين اي مرة بدين فا نطلقي اي معنا اليه
فيما اي على وعمر ان الى النبي في نسخة الى رسول الله وحدثا ه الحديث اي الذي
كان بينهما وبينها فا ستترا ها عن بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وجمع

با عتبار

با عتبار علي وعمر ا ذ ومن بتعهدها من بعيرها فقرع با لتشديد وفي نسخة فا فرغ من اقرانه
المزادتين جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او كا اي ربط وا طلق
العزالي اي مخيطها وهي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام وجوز مخيطها وفتح الياء
جمع عزلا با سكان الزاي والمد وهو مزادة الاسفل اي عروقها التي يخرج منها الما
اسقوا بضم وصل من سقا بكسر او قطع من اسقى فيتضح فسقى من سقى في نسخة
فسقى من شا وا سقى من شا ء فرق بينه وبين سقى با نه لنفسه وسقى لغيره من ماشيته
وغيرها اخوذلك با لرفع او با لنصب اسوكان او جوزهما ما بعد خبرها او اسمها
الذي صا بته الجا بر هو الذي كان معتزلا فا وغر به يقطع الهمزة ما يقطر
للمفعول اولفاعل ما بها الما ء الجا سخا ر والجا مد فيها لانها كانت حربية وبقذ بر الما
عمدا الضرورة العطش بفتح اللام المولد لغيره بعوض والم الله بوصل الهمزة
والرفع مبتدا اخبره محذوف اي منتهي فا بتها الله منه واصله ايمن بضم الميم والهمزة
حذفت تخفيفا لكثرة الاستعمال وكسر لنا للهمزة وصل لا يقع عيني هذا ء قال الجوهري قلع
بضم الهمزة من الاقلاع عن الشيء وهو الكف عنه عليه بكسر الهم وفتحها وسكون اللام
بعدها همزة اي امتلا بين بين عجوه في نسخة ما بين عجوة ودقيقة وسويقة بفتح اولها
وفي نسخة تفتحهما وتشديد الياء مصغرين حتى حموا لها طعاما اي من الثلاثة
المذكورة تحفنوه اي الطعام وفي نسخة تحملوها اي ثلاثة وحلوها اي احمراة
وضعوا الثوب اي ثيابه قا لت لها في نسخة قا لوا لها تغلين بفتح التا ء وسكون
العين وتخفيف اللام من با ب علم وضبطه بعضهم بفتح التا ء والعين وتشديد اللام من
با ب تعلم تعبي اعلم والمعنى علي فا دوني با بفتح الوا ء وكسر الزاي موقد بفتح
وبعدها همزة ساكنة اي وقا تفضلن من عا يك شا اي ايها اضا فة من الآ ء محمزا ذة الله
واوحى بعد ربنة تولد ولكن الله الذي اسقا نا بهمزة وفي نسخة سقا نا بد ونها
قا لوا في نسخة قا لوا وفي اخرى نقا لوا لها قا لت الجب اي بسبي الجب الى هذا الذ
في نسخة الى هذا الرجل الذي عن بين ما بيا ينه والافكان الما سب بني بد ل من على اذ هو
الجب فقد نقا رض وقا لت اي اثا رت والسبا بة اي المسبحة اي المدا ة بعوضها
هو زم وهو زم الما والارض بوديه ايذا حبه الما نين من الما والارض وانه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حقا تا وه دت في ذلك دمع ميلها الى الاجا بة ثم وفقها الله للاجا بة
فا ضت بعد ذلك في نسخة بعد بغير واو وبضم التا ء الثانية من تحتها الصبور بكسر
الصاد ابيات مجتمعة من الما ء وقيل الدفع يتزلون با هليهم على الما ء والجمع اصراء
ولها لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم سبيها اي للاستيلا ء اولد غا بة
فما ها ما ادري بفتح الهمزة اي اعلم وبضمها اي اظن وفي نسخة ما ادري وما بمعنى
الذي ابجا لذي اظلمه واعتقد ان هولا ء القوم بفتح همزة الا ء وفي نسخة بكسرها

قال الزركشي في نسخة الفلتر وزاد في نسخة وزاد إذ رسول الله في نسخة ان النبي
بعثني فانا بانت الكاف بالاولى وبالثانية تاء وهما مرفوعان الضمير المنصوب
وكان الوجه اياي وايانا لان الضمائر تتقارض فانا بنا رسول الله في نسخة نابنا النبي
هكذا في نسخة هذا واخرج اي صخر واخرج اوضح وارجح ونقدم فاصبر مع حواياه
انفانا بانت ساقطة من نسخة عبد الله اي ابن المبارك عوف هو الاعرابي
يا فلان كناية عن اسم الرجل وخص النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي
لنسيان اسمه او لغيره فاصنعك في نسخة فاصنعك بسم الله الرحمن الرحيم
ساقطة من نسخة كتاب الصلاة هي لغة الدعاء وشرعا اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم باب كيف فرضت الصلاة
ب نسخة كيف وصف الصلوات في الاسراء اي ليلته عن يونس يا ابن يزيد
عن ابن شهاب مالك في نسخة عن ابن شهاب فرج بضم الفاء وخفة الراء المكسورة
اي فتح عن سقف بيتي اضافه لقصد الاضافة بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هاني
فنزل جبريل اي من الموضع المفروج في السقف فرج صدري لبنا للفاعل
اي شقه في نسخة مفروج عن صدري والحكمة في شق صدره ذيادة الطاينة طاهرة
من علم الملكوت بطست بضم الطاء وسكون السين المهملة وقد تكسر وقد تبدل طاء
وقد تدغم السين في التاء بعد قلبها شينا وهي مؤنثة وقد تذكر على معنى الاناء من ذهب
لابقاء فيه جواز استعمال انية الذهب لنا لانا نقول بهذا الاستعمال فحل الملايكة لا فعلنا
او كان ذلك قبل تحريم آنية الذهب ممتلئ بضم التاء حكمة وايمانا جملا مظروفين
للطست وهما مصدران لان المراد ان في الطست شيئا يحصل به كمالها سميت بهما لكونه سببا
لهما او ان ذلك الشيء المعقول بالمحسوس يجيء الموت في هيئة كبش املح والحكمة قال النووي
هي العلم المتضمن للاحكام المشتملة على الحكم قرنه بالله تعالى الصحيح به بقاء البصيرة
وتقدم به النفس وتحقيق الحق والعمل به والصدع اتباع الهوى والباطل وقيل هي
النبوة وقيل الفهم عن الله تعالى وفعل الحكمة حكم بضم الكاف اي صار حكيما
وفعل الحكم حكم بالفتح اي قضى ثم اطبقه اي غطاه وجعله مطبقا فعرج
بي اي صعد بي في نسخة فعرج به على الالتفات او ابتدأ به قال جبريل
في نسخة قال هذا جبريل ارسل اليه ليس السؤال عن اصل رسالته لاستيفاره
في الملكوت بل عن الارسال المعهود به او كان للاستيضاح اعلم الله عليه والا
والاستشاد بعد وجه وفي نسخة الرسل بضمتين مفتوحة فمضمومة الاولى للاستيفاء
والثانية للتغيير وفي اخرى اوارسل بواو مفتوحة بين همزتين عاطفة على مقدر
اي حسد وارسل اليه فلما فتح اي الكاذن في نسخة اذا ارخ اسودة اي
اشخاصا جمع سواد كاذنة وذكر ابن قتيبة بكسر القاف وفتح الواو حدة

اي جهته من مطلة اي اطلعت رجلا لا شيئا وهي كلمة تقال عند تايس
القادم يا بني الشاع وصف هنا وفيما يأتي بالصلاح لعموم كل وصف حميد اذ
الضاع هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد ثم بيله بفتح الواو والهملة جمع نسمة
وهي نفس الانسان اي ارواح بني آدم واستثنى كراهة ان ما جاء ان ارواح الكفار
في سجين في الارض السابعة واذ ارواح المؤمنين في الجنة فوق السماء السابعة فكيف
تجمع في السماء واجيب باحتمال ان ايقاعه من على اذا وقاتا فوافق وقت عرضها عرو النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل انما لاقاة ارواح الكفار كما هو نص القرآن واجيب
باحتمال ان الجنة كانت في جهة عن يمين آدم والنار في جهة شمال له وكان يكشف له عنهما
ج عرج به في نسخة حتى عرج به قال انس في نسخة فقال انس لم اثبت كيف هو لم
اي لم يعين ابو ذر لكل سماء باب او ذكر انه وجد ادم في السماء الدنيا وادريس
في السماء السادسة ثم عين غيره لكل سماء في الصحيحين من حديث انس بن مالك انه
وجد آدم في السماء الدنيا وفي الثانية عيسى ويحيى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة
ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم قال
انس ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر ما ذكره بقوله كما مر جبريل يا بني اخرج
والباء في يا بني للصاحبة وفي باء ادريس للالصاق وكل منهما متعلق بمر والاخ
عبر به ادريس بمر تلطفا وتواضعا ان الانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والمال له يقول
والابن كما قال آدم لانه لو يكن من ابايه صلى الله عليه وسلم وفضيلته ان ذلك يأتي في
نظايره الاتية قال هذا ادريس في نسخة تقال هذا ادريس ثم عرجت به يعيسى
ثم هنا في الترتيب للاخبار لا للترتيب لان ما بين الاقوال الروايات على ان المرور بعيسى كان
قبل المرور بموسى ثم مررت بابراهيم فقد ذكر انه وجده في السادسة وجمع بينهما
بانه لعله وجد في السادسة ثم وافى ابراهيم الى السابعة فخطابا النبي صلى الله عليه وسلم
لابراهيم في مكاتبة وان كان الاسراء من نوم فلا اشكال فيه واتاجة بفتح الهملة وتشديد
الموحدة وقيل بتشديد التحتية وقيل بتشديد النون واسمه عامر وعمرو
او ثابت وما لك عرج بي بانبنا للفاعل بانبنا للمفعول حتى ظهرت اي علوت
المستوى بفتح الواو المصعد وهو مكان يصعد اليه او كان مسبوبي فلا يعلم الحالة اي
علوت لاستعلا مستوى وقيل معنى الى كما في قوله تعالى اوحى لها اي الهمها وفي
نسخة مستوى فهو حرج بالاضافة صريف الاقلام بفتح الهملة اي صوتها كاد
كناية الطلابكة بما يقضيه الله تعالى لها فتنسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله
ان تكتبه الا اراده من امره وقد يعبر قاد ابن حزم الماجزه فاذا نكرها في الظاهر
انه من مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ويلتبس بين انس وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله ذكر ابن عباس

وابي حية فهو اما مرسل واما ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا واسم ابن
حزم ابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الانصاري فقوض الله علي امتي في نسخة فرض
الله عز وجل علي امتي خمس صلاة اي في كل يوم وليلة قال فاذا رجع الي ربك اي
الي الموضع الذي ناجت منه ربك صلى الله عليه وسلم فاوحى اعني موسى عليه السلام بصدر الامة
من بين سائر الانبياء الطف كوني في الحديث وأجيب بانه لما قال ذلك اجابني
امة محمد صلى الله عليه وسلم لما رآني جبارا اشهدهم علي ربهم اعني بهم كما يعني بالقوم
من هو منهم فقال لك ساقط من نسخة فراجعني في نسخة فراجعت فوضع شطرها
في رواية فوضع عني عشرا اه وفي اخرى عن ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها
ان التخفيف كان خمسا خمسا قلت يحتمل ان هذه زيادة معتدة بنفسها بحمل ما في الروايات
عليها اي بان يقال كما قال بعضهم اراد بالشطر البعض وما العشر وتوهمها
في ركعتين قلت وضع في نسخة فقلت وضع فقلت في نسخة قال راجع
في نسخة ارجع لا تطيق اي ذلك وجعت فوضع في نسخة فرجعت فراجعت
فوضع فقال هي خمس اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب قال تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي نسخة بعين نفس وهما محسوظ لا تبدل القول
لدي اي لا يبدل القول عما اراده تواب الخمس اواب الخمسين ولا بد له القضاء المبرم
لا المعلق الذي يمحوا الله فيه ما يشاء ويثبت منه ما يشاء وانما مراجعة الرسول بين
ربها في ذلك فللعلم بان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام او انها طلبا
لترحم على عباده بتخفيفها فقال راجع ربك في نسخة فقال ارجع الي ربك فقلت
استحييت في نسخة قلت استحييت وفي اخرى فقلت فاستحييت ووجه استحيائه
بانه لو شاء التحقيق بعد الخمس لكان كانه شاور ربه الخمس بعينها لا اسقاما وتلاشيا وقوله تعالى
ما يبدل القول لدي محمول على الخبر وفي الحديث جواز النسخ بعد العزم وقبل الفعل
بان النسخ انما يكون بعد التبليغ وعما قبله لانه هنا بعد ما بلغه بالنسبة الى نبينا صلى الله عليه وسلم
لانه كان يعلم ذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه ثم انطلق بي حتى انتهى الطاء ولفظ بي
ساقطة من نسخة الي سدرة المنتهى هي في اعلا السموات وفي انهاني السادسة فيحتمل
ان اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة وسميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة
ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان ينتهي اليها
ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهداء او ارواح
المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون لا أدري فاجي هو صوت اذ ينتهي السدرة
ما ينتهي من الامر والتحكيم والمقبول واذا كان معلوما جاز الحذف فوقع فخشيته
بعد الالف فلا تكذا في جميع الروايات هنا جمع حالة اي عقود اللولو او قلائد
وذكر الخفاجي وغيره انه تصحيف وانما هو كما في البخاري في احاديث الانبياء جانة بجيم
ونون هو جراد بعد الالف فقد المعجمة جمع جندب ثم اولد وثالثه وهو فارتفع من
النبق واستدار كالعقيقة والعاتمة نقع الماء وفي الحديث ان ارواح المؤمنين
يصعد بها الى السماء وان اعمال بني آدم الصالحة تسدد آدم والسبة تسوده والترجب
عند اللقاء وذكر ان رجب القراءة لها الترجيب وان اداء امر الله تعالى الكتب بالقلم كتدوين
وانما كتبه الله تعالى واحكمه من اثار مقولة لا بيد له وجواز النسخ قبل العمل
كامر وبانه الاستشفاع والطراحة منه واحيانا من تكرر لكراح حشية الضعف
عبدا لنبيا مرسلها وان الجنة في السماء والاستبد اه وقوله الطناذن فلان ولا
يقول انا ناذنا بها ولانه مبهم وان للسماء ابوابا حقيقة نفتح وتغلق وان الطا حرف نطق
وانه صلى الله عليه وسلم رأى سبعا من سبع ابراهيم وصدح الانسان في وجهه عند الامن من الاعجاب
ونحوه وشفقة ابو الدرداء على ولده وسروره بحسن حاله وصدقه ذلك وعدم وجوب
صلاة الوتر لزيادتها على الخمس والجائحة والقارعة مخلوقتان وان الاسراء والمعراج
واحد لانه قال كيف وضعت الصلاة في الاسراء فشاور وراجع الحديث وفيه ثم عرج
بي الى السماء لكن ظاهر كلامه في الحادي الانبياء عليهم الصلاة انهما غيران فانه
ترجم للاسراء ترجمة وذكر لها حديثا ثم ترجم للمعراج ترجمة وذكر لها حديثا آخر
الله اي قدير الا اي الرباعية لان الثلاثية وتر صلاة النهار ركعتين
ركعتين بالنصب على الحال وتكرير لا لزيادة تهوم الذي اذ لولاه لاحتمل ان
الطواف اذا كانا بان فقط في السفر والحضر فاقرت صلاة السفر اي على
الركعتين وقضيته انه لا يجوز الاقامة فيه كما تقوله الحنفية وجوابه ان مذهب عائشة
قليلة جدا ومع هذا رض بفعلها حيث امت في السفر وبانها بالاقامة فيه
تفوته فاقرت صلاة السفر معناه طن اراد الاقتصار عليها جمعا بين الاخبار
باب وجوب الصلاة في الثياب اي في شان العورة وذكر
بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الجياد وقوله الله باجر عطف على وجوب الصلاة
خذوا زينتكم عند كل مسجد اراد ما زينة فاستر العورة والمسجد الصلاة مجازا
في الازد من اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني من اطلاق اسم المحل على الحال
الى اخره عطف على وجوب الصلاة ايضا وقد ذكر عن سلمة بن الاكوع علقه بصيغة
التمريض ولذا قال بعده وفي اسناده نظر وجه النظر من جهة موسى بن ابراهيم
الواقع في اسناده وهو معدود في كبار شيوخ البخاري ومن صلى الى اخره عطف على وجوب
الصلاة ايضا وعطاء ان صلاة من صلى في الثوب الذي جامع فيه صحيحة ما لم ير فيه
اذى اي بحساه ولفظ ما لم ير اذى ساقط من نسخة واه الى اخره اجمع به على
اشتراط ستر العورة في الصلاة لانه اذا كان شرطا في الطواف الذي هو شبهها
فالشرط فيها اولى لان الطواف بالبيت صلاة عن ابن سيرين ان رجلا خرج نضم

الدون وكسر الراء الخدور اي الستور وتقدم تفسير الحديث مصعد هو
في نسخة بصلاتهم للتي صاحبتها من جلبابها بجعل الا بصيرة الى جلباب
واحد وان تقررها جلبابا على حدتها كما مر في كتاب الحيض وهو بعيد وقطا بقيد
الحديث للترجمة اذا اطلت للبس للخروج بجماعة المسلمين للصلاة اولى ثم ستر
العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها وهو مذهب الشافعي وقيد في الصلاة
بقيط ونقل عن ابي حنيفة ثم ازاره بفتح الواو وكتاب
عقد الازار على القفا في الصلاة العقد بالتشديد موضع العنق بداكر وبونث
وجمعه بقي بضم وفتحي وقفاء كذكر وقفي وقفي وقفاء بقفية على غير
قياس وقال ابو عبيد بالمهملة والذي سلمة بن دينار عن سعيد اي الساعدي
ازرهم بضم الهمز والزاي جمع ازار بهما كرو بونث وجمع في القلة على الازر كاجمرة
عواتقهن جمع عاتق وهو موضع الوشاح المنكب بذكر وبونث احمد بن يونس
نسبة الى جده واحد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس فقاة ابو من
بني عامر على المشهور بكسر الميم وسكون الجيم فوضع عبد ان يضع رؤسها ويرفع
بين فوقها بوضع عليها الثياب والاسفنة لترد الطا وهو من كتاب الامر اخلط
وتقدم اخلف لذلك في نسخة هذه احمرة او ظاهر مشافر صفة له واضافته لا يفيد تعرفا
لتوغله في الابهام الا اذا اضيف طا استيفز منها ثلثة وهنا ليس كذلك والواو
محله اداة الاحموق عرضا لفعلهن بيانا جواز ذلك لعذر اذا كانه قال سمعت ذلك
لبيان الاحموق فيكد على تحصله فاظهر له جواز ذلك اغلظ عليه بنسبته الى الحماقة
لانكاره على فعله بقوله بلى في ازار واحد لان همزة الانكار دخلت عقد ازر او
استفهما يفيد البقي وتقدم بيانه اساء فعله الى ما تقدم في عهده صلى الله عليه وسلم
مطوف بتشديد الواو المكسورة هو ابن عبد الله الولي في نسخة المولى
حدثني ايماء وايت ظ عبد الله الي اخره هذه طريقة اخرى لحديث جابر
رضي الله عنه وفيها الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصوب في الرفع من
التي قبلها وهذا اعلم وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة وفيه الاخذ بالاحوط
مع القدرة على الاكثر توسعة على العامة ليقتدى به وان للعالم ان يصف بالجهل من
جهل دينه وانكر على فعل ما غاب عنه علم من السنة باب
الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به اي متغطيا به في حديث سلمة
اي الذي مر ذاه في باب السدل المذكور في الثوب وهو نوع من الاشتمال قال
ابن السكيت هو ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يدك
اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يدك اليمنى ثم يعقد
طرفيها على صدرك بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه اي اطلحف اهما في اسمها

فاخته بنت ابي طالب عمر بن ابي سلمة اسم ابي سلمة عبد الله المخزومي ابو حماد
امه حماد بالمد في بيت ام سلمة متعلق بصلى او مسجدا او بها مرحبا الى لقيت
رحبا وسعة يا امحمد بن حنبل وحماد حذفت همزته تخفيفا وفي نسخة يا ابا حماد بياء
فان ذلك امثل بفتح الفوق وفي نسخة فانها بالياء المفتوحة مع ضم الواو وهو
مضبوط ابي الهيثم لانه احكم الذي صحبا سبعة فما ثمانية ثم فتحي اولا لانهم يغيرون
في النسب وحذفي امنه احدى ياي النسب وعوضوا منه الالف فثبتت يا مع عدة
الاضافة كما ثبتت يا القاضي فاذا اقصرت ثم من الصلاة ثم ابي اذهبي او قال
ابن ابي يعني عليا رضي الله عنه وفي نسخة ابن ابي فلا تقاوت في المراد لانها اخت
على من الاب والام ثم الى اسوتنا علامن نتأسى من اجرته بالقصر اي امنته وهو
فاحوذن من الكرد فقصر تنر للسكب اومن الجوار فمعنى المجاورة فلانا بالرفع خبر مبتدا
محذوف وبالنصب بتقدير فعل من رجل اومن الصغير المنقوص سهوة بالتصغير ابن عمرو
المخزومي ولدت منه ارهما بني مثل اسلمة اولادا منهم ارهما بني الذي يكنى به ابنه
المذكور رضا بتحمل الا من ارهما بني والا من عنهما وسمي الراوي اسمه فذكره بلفظ
فلان وثمانة الزيوف بكاد فقاتله الحادث بن هشام المخزومي اجرت
فيه اي الكلام المشهور والمرأة ابن يوم كافر الكاهو صبيح في كتب الفقه
وستر الرجال بالنساء المحارم وبالمملوكات وجواز السلام من وراء
حجاب والترجيب بالذابر وذكره بالكنية وصلاة الضحى وتعيين الاسم في الحجاب
فلا لكني بانا او لكلكم لجمع الاستفهام الانكاري وبواو العطف على مقدر
اي انت صابا عن مثل هذا الظاهر ولكلكم ومعناه لاسواء عن مثل هذا النظا
ولا توبين لكلكم فلفظة استخبار ومعناه اخبار باب اذا
صلى في الثوب الواحد فليخالف بين طرفيه اي يعطفه على عاتقه في نسخة على عاتقيه
ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد الشيباني بالياء فلانا فية مردوي بلا ياء فلانا هيئة
والنبي للتوبيخ للاجماع على الاكتفاء بها يشتر العورة سمعت اي انا يحيى سمعت
عكرمة او كنت عنه اشتد من يحيى اي سمعت منه اما سواني عنه او يخبر سواني
اشهد بلفظ المضارع ذكره تأكيدا لصدقه واحد حافظ من نسخة فلم اخالف
بين طرفيه فانه ترك المخالفة الا بالنظر المطلق الى عورة نفسه اذا ركع وان لا يسقط
ثوبه اذا ركع وانه ينشغل بما شاء كم يستر عورته فتقوم سنة وضع اليد اليمنى
على اليسرى باب اذا زر الثوب ضيقا اي فاذا يفعل المصلي
فيه وضيق بتشديد الياء ويجوز تخفيفها صفة مشبهة بنى على الثبوت خلاف
ضايق عجبي بن صالح اي لوحظ على ضم الواو وتخفيف الهمزة مبنيا والظاء المعجمة
الحجبي وصليت الى جانبه الى بمعنى في او ضمن صلى معنى صفا او انتهى فعداه بالى

قوله اعصب اي من الصلاة واستفيد العلة بقوله عاقدا يديه اي واضعا يديه على ركبتيه كما يفعل المصلي اذا اعيا في الصلاة وقوله عاقدا الاشتمال اي الاحتباء من غير ان يجعل طرفه على عاتقيك او اشتمالا الصماء المنهي عنه وهو ان يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فخاف ان ينكشف وعورته كان ثوب يرفعه على ان كان ناعمة وبصيصه على بنائها فضة اي كان المشتمل به ثوبا ناعما وفي نسخة عقبته بعين صائغ وفي اخرى بعين صاغ وفي اخرى كان ثوبا ناصعا فاثر زيادة غار الهمزة الملفوظة تاء في التاء ولا يلبس من هذا اخبر النهي عن الصلاة في الثوب الواحد منتزرا ابر لان المنهي عنه انما هو لو احد عنبره وفي احديث اذا كان الثوب اذا ايمكن الاشتمال به فلا يتزر به لانه استر للعورة سفعاء اي لثوري وقيل لابن عيينة لانها بوبا وانا عن ابي حازم وهو بالمهملة والزاي كلمة عاد ديار يصلون هكذا عاقدي ازرهم خالد ويجوز العكس ويقال للنسا في نسخة وقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم لا توقن روسكم اي من السجود خشية ان يلحق شيا من عورات الرجال عند الرفع حلوسا اجمع حالس او مصدر جعي حالسين باب الصلاة في الجبة الشامية اي جواز الصلاة فيها واحبة جمعها جاب والشامية نسبة الى الشام والمراد بالجبة الشامية التي ينسجها الكفار ولا شك اني عزوج بتول والشام اذ ذاك دار كفر وقال احسن اي النصري ينسجها بضم السين وكسرها والجملة صفة للثياب اراد الجنس لا للنوع ريف فلا يصرف لوزن الجملة ينسجها جوسي في نسخة الجوس بالجيم لا للنوع ثوبين باسا اي يلبسها والصلاة فيها لم يتيقن فيها نجاسة رات الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول اي ما غسل عن عين البول وبقي اثره في الصلاة بعد غسلها وصلى علي في ثوب غير مقصور اي خام والمراد ذكا قال شيخنا انه كان حديثا الويسل بحيى ابن ابي موسى النجي قاله شيخنا وذكر عن غيره خلافه وزده شمقاق والطعنة ماذقناه ابو معاذ بن هو محمد بن حازم الضرير وقال شيخنا زاد على من زعم انه غير ولو تخلفوا بي انا ما معاذ بن هنا هو الضرير مسلم اي ابن صبيح بضم المهملة ابو الضحى العطار خلافا لمن زعم انه مسلم غيره خذ الاداوة اي المطهرة حتى توارى اي غاب ضفائر اي اجبة وفي الحديث جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والاستعانة في الاعمال الحاجة والاعانة في الوضوء عند اطباع على الخفين واخراج اليد من اسفل الجبة ونابوا لضيقة الكم ولباس ثيابنا المشركين لبس باب كراهة التعري في الصلاة اي في غير الصلاة رفع بفتح الراء اي ان عادته يفعل معهم اي مع نزيش للكعبة اي لبسها وهيئة كعبة لارتفاعها وقال الزهري لو بكر اي لبس جيد بلغ الحلم وقيل كان عمره خمسة عشر وقيل غير ذلك اذا زاره في نسخة اذا زار لو طلبت اذا زار جواب لو محذوف

اي ان كان اسهل او هي بمعنى لكن جواب لها وثوبي بكاع اي حتى اسفل منكبي مغشيا عليه اي مغمى عليه لانكشاف عورته وروي ان الملك نزل عليه فشد ازاره فمات بضم الراء وكسر الميم وفتحها وكسر الراء والمد وفي الحديث ان صلى الله عليه وسلم كانا مصوتا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها باب الصلاة اي حكمها من الجواز وعدمه في القميص والسراويل والتبان والاشتمال بضم الفوقية وتشديد الموحدة نوع من السراويلات وهو ما يستر العورة المغلظة فقط فيكون للابرين والفتيا بالمد والقصر سجي فيها لانها اطول اثوابه وجمعها فتيا وروي اورجل لو سيم او كلكم نقله بلفظ او كلكم مع بيانه ثم ان رجل لو سيم قال شيخنا لو سيم وتحمل انه ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب في ذلك فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد لا باس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك في الشتاء قلة الثياب فقال عمر صدق الطنبور فقال العقود فقال ابي ولو كان ابن مسعود ابي لو يقصد وجع حدا الى اخره من تمة كلام عمر واورده مع قوله صلى بعضنا الخ وما اراده به الامر اي بجمع ويفصد وحذف الواو من صلى لانه ادغم موضع البيان الجمع الثياب واو من متعلقات صلى مع انها الطاسة لكن اراد الاداة الشدة اجاوا الوكا الاعلى الشد والاداة الاسفله قال اي ابو هريرة واحسبه اي عمر اي اظنه والواو عاطفة على مقدر اي قال اني بقي من صور ما ذكر واحسبه قال الي اخره فقال اقا نفسه به ولا يلبس بفتح الموحدة بلفظ النبي او النبي فتكسر سينه او تضم البرنس بضم الموحدة والنون وسكون الراء نوع طويل خاص او هو القلنسوة ولا ثوبا روي بالرفع ايضا بتقدير مبتدا اي للمعهود كما مر تبيانا حكمته احر كاب العلم وروس هو بتثليث الباء ومنا نقرد علم ان احديث الثاني في الحمرة والاول بعضه في غير بعضه بشوك لتبيهها وعن نافع تعليق ويحتمل ان عطف على ما لم يحكما مسئلة بالنصب مقدرة اي روى البخاري او الزهري عن نافع مثل حديث سالم وبجر ذكره بانه نائب عن الفاعل اي روي عن نافع مثله او بانه مبتدا خبره عن نافع مثله باب ما يستر من العورة اي في الصلاة وغيرها وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه وهي عند الشافعي من الرجل ما بين السرة والركبة ومن الحرة ما عدا الوجه والكفين والخنثى الرقيق كالامة والحر كالحرة عن اشتمال الصما بالمد واشتمالها كان يرد كل جانب نصف بدنه على الاخر ثم يرفعه على احد منكبيه فيبدو احد شقيه وعورته وسمي بها لسدة الطرق كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق وان صبي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه شيء ذكر الرجل ووصف الثوب

بالوحة مثلا او جرى على الغالب والاحتمال ان يعقلها تختص على البيئة وبنصب ساقية
ويلف عليها ويا ذا اوجه وهي العقرب سميت الحيوة بضم الكاف وكسرها وكاهدا
الاحصاء عادة الغرب بانه يشهد ويحكم لسهم وحكمة النبي عنه خشية كشف الفرج
واليها اشار بقوله ليس على فرجه منه شيء وهذا قاله الخطابي وهو منهي عنه اذا
كان كاشفا عن فرجه متعمدا اي الذي يحاذي يتعين بفتح اللام وكسرها
وهو الاحسن لان المراد الهيئة كالركبة والجلسة عن الماء بكسر اللام
اي عن اجل الماء لتوهم انه مني او عن اجل ذلك لتوهم
انه مذي بيان وبسط الكلام على تبعيتين بطلب ما كنت تعقه اسحق ابن
ابراهيم المشهور بابن راهويه ابن اخي شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي
الزهري والزهري محمد بن مسلم بن شهاب ثلاث حجج اي حجة ابي بكر
بالناس بمنى حجة الوداع بسنة ان لا يحج بالمد غاير المؤنثي لا وفي نسخة الا يحج
بالمد اداة الاستفتاح مشروحة في بعد الذي وفقه الله تعالى لها وانما
المشركون يحجون فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا او ظاهره ذلك لان
ذلك العام ليس في اخبار الحكم قاله الكرماني وهو الظاهر ويغلب بانه ينبغي ان يكون
داخلا في نظر النهي ولا يطوف بالبيت عريان فيه الرطاء اذا كانت اي هلية
عليه من طوافهم عريانا فقيه دليل على ان الستر في الطواف واجب قال حميد بن عبد الرحمن
يحتمل ان يكون تعليقا او ان يكون داخلا في الاسناد فهم هو مرفوع على ما يأتي
حميدا ليس بصحابي براءة بالنصب على انها علم للسورة او بالرفع على الحكاية قاله الكرماني
او بالجر والتنوين اي بسورة براءة وقد ابو هريرة ويحتمل ايضا ان تقليدي وانه
واخرجه الاسناد قاذن بفتح عين مع وسكونها قاله الكرماني قاذن
علي رضي الله عنه كان ناهوذ اياذ ان براءة فكيف قال فاذن منا بانه لا يحج قلت
اعلاه ذلك واخبار سورة براءة واما ان معناه انه اخذ منه ايضا معنا بعد ان اذن بينه
براءة باب الصلاة بغير رداء اي ثياب حكمها بغير الستر برداء الختنا
في نسخة ملتحف اي وهو ملتحف وقد او موضوع اي على الارض او على المخدة او
نحوه الصوف ابي عن الصلاة يا ابا عبد الله كنية جابر وحين سمرة ابا تحقيقا
الجهاد مثلكم بنصب مثل لانه وبرفعه صفة للجهاد وان كان موقوفا لانه بمعنى مثيل
يوزن فعيل يستوي فيه المذكور والمؤنث والواحد والجمع وتقدم تفسير الحديث
فاسمعا قال وربما قال اي ثيابا ما فيه ذكر لبعضهم ويروي بتقديم بعض
لكن الحاديث الثلاثة موصولة كما يأتي بقيا في البخاري اسندا اي اصح اسنادا من حديث
جرهد انوط ابي فوت للتقوي حتى خرج مما اخاف عنهم تعدهم قوة الى ما فيه الخير
عورة حديث جرهد وهو الصحيح واخرجه الى انه ليس بعورة حديث انس واجاب عنه

الاول باذا كشفه صلى الله عليه وسلم كان قبل الحكم بانه عورة وباذا كشفه اياه
ليكون باختيار لا يجب اذ كان الناس يدخلون بيت مسور كيف انس فحدثنا النبي صلى الله عليه وسلم
لا ثبت في رواية انه لم يكشف واما الكشف اذا ره حين اجرى مذكور عن على النبي
صلى الله عليه وسلم ركبتيه وحاعفاذا وجه مطابقته للترجمة الاحكم بعض
الركبة حكم الجميع اشد اي قوله تعالى لا يستوي والقاعدون من المؤمنين الاية
انا فتحنا بضم الراء مبنيا للفاعل وهو نحن محمد النبي صلى الله عليه وسلم او بفتحها
مبنيا للمفعول محمدا منصوب على الاول مرفوع على الثاني والمراد الدولة وكاثر كثرة
تفد رضيضه يعلى بفتح العين واللام ظلمه اخا الليل ابو طلحة هو زيد بن سهل
زوج ام انس فاجرى اي مذكور ذفاري بضم الذال اي ينزل ويثبت وجمعها ارقة
وزقاق بالنون منحر بالحاء المعجمة وهو الاذاوة بالذال المعجمة وبالواو ورواية مسلم فاحمر
اذا من فلا دلالة لترجمة على كون الجمعة لمن تجوز له في نسخة منحر الاذاوة بالتاء
للفاء وهو محمول على انه كشفه له عن تحقق كما مر قبل الحكم بانه عورة عن تحقق
منحر على تحقق اي الاذاوة الكائن على تحقق فلا يتعلق بحذف الاني يقال حر وقد الحر
ينوب بعضها عن بعض اثاثه اي متاعه وهو يشتمل الرقاق خادمها
حرمت حرير بكسر الراء اي خالصة خرابا قاله اخبارا انكون من باب الاخبار بالغيب
او دعا عليهم ونقا ولا ادراهم مرجوا الحاء حيهم وهو من الات الحرب ساحة قوم
اي ساحتهم وقع الساحة صياح وصاحات وسوح فتا لواحد اي جاء محمد اقي
هذا الجمعة قال عبد العزيز اي ابن صهيب وقال بعضنا حاقنا هو ثابت البنا
والخمس برفعه اي واحد بعض اصحاب عبد العزيز بلفظ والخمس بخفض خمسة
وجوز نصبه على ان مفعول دعه وغير الخمس بقوله يعني الخمس سمي خمسا لانه
خمسة اسهام قليب وعشيرة وعشرة ومعذفة وسابعة عموة بفتح المهملة
وسكون الواو اي قطيع الاصلحا حجة بفتح الدال وكسرها صفية بفتح الصاد
قيل كان اسمها زينب سميت بعد الاصطفاء بصفية وقيل لان اهوى اليها من ملء بيت
حجي بضم المهملة وكسرها وتحتية مفتوحة محققة مخففة ممدودة من سل هرون
النبي عليه السلام كانت تحت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق قتل بخيبر سنة سبع
فجاء رجل لم يسم فوبظة بضم الواو وفتح ثانيه وبطاء مهملة النضير بفتح اوله
وضاد معجمة قبيلة عظيمة من يهود خيبر واما اعطاها الخ حيث قبل الصلح
لرضى الحكم فلعل ان يعطيه مائة واما حيث فيها بعد ان وهبها اما لعدم ظاهر
الحمية او لانه ابو الولد من بين فله الرجوع في هبة الولد او انه استنزلها منه او انه
رد ها برضاه او انما كان اذن له في جارية من جملة السبي لا من اصل الغنيمة فلما
رآه اخذ النفس استرجعها لانه لم يأذن له فيها وذاك ان في ابقائها مفسدة

العدوي

من حيث انه اذا نهي عن الستر فما فيه الشقاوة من لبسه بالاولى **باب**

بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وبالجيم فاء فرج اي شق من طرفه وهو مضاف الى حرير فلا ينون او موصوف بحرير فينون **ثم**

ذكره تبعا للحديث والا فلا حاجة اليه في الترجمة **عن ابي ادريس** اسمه **مرثد**

بفتح الميم والمثلثة البزني **احمد بن ابي الحواري** بالنسبة للمعقود واسم الحواري ابو

بضم الحاء المهملة وتشديد الواو المفتوحة اي عن الكفر وهم المنود او عن المعاصي كلها وهم الصحابة والا فلا يبعد على هذا الجمع السنوة لانه خلاف الظاهر وعلى فرض ان ذلك بدخل خروجا بدليل وبسنة صلى الله عليه وسلم لانه كان قبل التحريم وليس في الدين من قبيل الشيع لان احاده كان بالاصل الا بالشروع وفي الحديث تحريم استعمال الحرير على الرجال اي الا لحاجة كجرب وجوز فيه وجه ضعيف للاناث وطفلهن **باب الصلاة في الثوب الاحمر** اي جوازها

فيه **في حلة حمراء** اي بالاضافة فكة **من ادم** بفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد او الجلد الاحمر او المدبوغ والا فالاول هنا اتى وهو **رسول الله** بفتح الواو على الاشهر كما **يفيد** رون **ذلك** اي يساعدون عليه تبركا **عنزة**

بفتح العين والنون والذي في الاصل من الرمح وهنة سنان كسنان الرمح في حلة **حلل** والحلة بضم الحاء ثوبان ازار ورداء وقال ابن الاثير ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد والحلل برود اليمن **مشمر** اكمام ايضا وهو بكسر الميم الثانية للشدة من التشمير وهو الرفع والمعنى رفع الحلة الى انصاف ساقيه **صلى الى العنزة بالناس ركعتين** اي صلاة الظهر وفي الحديث جواز حرب الحراب والعنابر والعمود بالنار الضاحين وظهار الما المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وحرمة السادات وقصر الصلاة في السفر والمرور وراء علامة المصلي وجواز لباس الثياب الملونة للناس وللسيد الكبير والواحد في الدنيا

واكمرة اشهر الملونات واجملها الدنية في الدنيا **باب الصلاة**

اي جوازها **في المطوقة** المعروفة **والخميصة** بكسر الميم من ثوب الشيء اذا دققته

والخميصة بفتحتين وبضمتين وعد بي صلى الى الحائط ذات بقي بجيمها المعجمة على كما في

والاسلوب في جذوع النخل او بضمتين صلى معي استغفر لي **قال ابو عبد الله** اي البخاري

على الجدد هو بفتح الجيم وسكون الميم ما جد من الماء من شدة البرد سمي بالمصدر ربما لغة

والقطاطر اي الحسر والمعروفة **او تكون** اما مبهما اي بلوك **اذا كان**

بينهما اي بين الصلي والبول اي بين القاطر والبول وهو بعد بني اما مبهما وما قبله

وما بعده اما بعد بني اما مبهما فقط ممنوع **على ظهر المسجد** في نسخة على سقف المسجد

على النخ مثلثة فاما ثم من الماء فهو نظير الجدد بالثاء ضاحت المحكم وغيره الجدا الشيخ

سفيان ابن عيينة **ابو حازم** مهملة وذاي سلمة بن دينار **بني اساعيل**

في نسخة في الناس وفي اخرى بالناس **انا الغابة** بفتح الغين المعجمة وسكون المثلثة

نوع من الطرفا والغابة معجمة وهو موضع موضع قرب المدينة من العوالي على ثلاثة

اسمه على الاشهر بالنون موضع وقاف وميم الرومي مولى سعيد بن العاص

مولى فلانة انها عايشة **ذميلا** بضم الميم فكسر فتحتية ساكنة وذيل

علاثة **ذميلة** بنت عبيد بن ذميل **وقام عليه** في نسخة وذي عليه كبر حواي

فما بقاك فما عمل بعد استقباله وفي نسخة وكبر بواو العطف على استقبل وفي اخرى

فكبر بالفاء **المرجوع** معنى مطلق يعني الرجوع الى الخلف اي رجع الرجوع الذي يعرف

بين الناس فعلم ذلك ليلا بولي **شهدت** الفيلة **بي جعد بالدال** الباء معنى عن او ضمن

يجعد معنى الصق اي جهته بالارض وفي الحديث سخاب الخاء المعجمة وارتفاع الخطيب

عليه وجواز ارتفاع الامام على المأمومين وانه ارتفاعه عليهم لعرض نظرهم غير مكروه

وانه العمل اليسير غير مبطل للصلاة وكان المنبر ثلاث مرات فلعله اقام على

الثانية منها فليس في كل من تردد وصعوده الاحظوظ نادر **قال** في نسخة وذاك

ابو عبد الله ابو البخاري **قاد علي بن عبد الله** في نسخة قاد علي بن المديني **قال**

ابو احمد بن حنبل وفي نسخة بقاك فاما في نسخة واما **اردت** اي تسوالي ان

يتبع اخره **فلا** في نسخة فلا احد الحديث اي بعده لانه **قال** اي علي بن المديني

فقلت ابو احمد بن حنبل **ان سفيان** في نسخة فان سفيان **ابن عيينة فان يسار**

بالنون المفعول **لم اسمع منه قال** صدوق في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا

الحديث من ابن عيينة وذلك قال ابو عبد الله اي هذا ساقط من نسخة **محجمه** بضم

الميم وكسر الطاء المهملة اي حد شت واحد من شق الجلد **او كفته** شك من الراوي

وفي نسخة وكفته بواو وفي اخرى بدال **محتسب** اي اجره **محجمة** شقه الايمن واو الى

اي ظف **لا الابل** الجمر الطلق ود في اية للذين يولون من نسائهم في **مشربة**

بفتح الميم وسكون الجيم وضم الراء وفتحها اي غرفة **من جذوع** في نسخة من جذوع

النخل **وهم قيام** خاف وقاموا جمع قايم او مصدر في معنى اسم الفاعل **ابو بكرة** بكار

اي يقتدي به ويتبع افعاله **وان** في نسخة واذا **صلى قاعدا** معفوه والاصلي قاعدا

فصلوا قعودا وهو محمول على ما اذا كانوا قاعدا جرى عن العيني كالامام وانه نسخ بصلاته

في اخر عمره خلفه قياما فهو قاعد **ان الشهر** اي المحلوف عليه **تسع وعشرون**

او ان الشهر في ذاته قد يكون تسعا وعشرين كما يكون ثلاثين وجه مطابقة صلاة

في المشربة للترجمة ان المشربة ظرفة اسقط طا حتفا وفي الحديث جواز الحلف

على البعد من النساء وعيادة من حلف من غير حنث والصلاة كالمجلس ووجوب متابعته

الامام **باب اذا صلى في ثوب له اعلام واحمد** جواب اذا

الاولى بحذف ان اي هل تفسد صلاته اولا واذا الثانية ظرفية محضة متعلقة باصابت
وعبد الله بن شداد هو ابن الهاد ولفظ ابن شداد ساقط من نسخة حذاء
بكسر المهملة وبالمد بعدها ظرفية وانا ناية اذاه وفي نسخة خلاف
بالرفع على الخبرية واما يقرء هو فاعله كالذي مترادفان او عند اختلافهما على
الحمرة هي بضم المهملة سجادة صغيرة من سعف تنسج محبوط بحيث حمرة لانها تستر
وجه المصلي عن الارض كتسمية اخمار استرة الرأس والجمع حمر وفي الحديث اذا بدا
اكابر وقد يقال ظاهرها واذا الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة باب
الصلاة على الحصير اي حكم الصلاة على الحصير وهي فما يتخذ من سعف النخل وشبهه
فذا الرجل او الكبير في نسخة بحاء بن عبد الله في السعينة قالا كل منهما
متعلق بكل من جابر وابي سعيد وفي نسخة فيما وقالا يصلي قالها فانه
يشق عليه اصابة الارض وجهه اي مع الصغير والصابر في الطين كذا رأيت بخط
وفي نسخة للغايب ولفظ يصلي ساقط من اخرى وجملة يشق ورحالنا وقوله ذكر
الصلاة في السعينة في باب الصلاة على الحصير اشتركا في ان الصلاة عليهما صلاة
على غير الارض وفي مرج قالوا نعم في خبر ابي داود وغيره ترب وجهك اذا صارت الارض
شرط عبد الله ابو التنيسي عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله ساقط من
نسخة ابن جدعان اي جد ابي سلمة لابيه وقيل جد امه اسمها ميكة بالتصغير بنت ملك
ابن عدي وهي الراوية عن ام سلمة واسمها هند وقيل رملة وفي نسخة او
بياء معجمة ثقيلة ولام مكسورة على انها ام كلثوم فعل امر من وأم مضمومة والام مفتوحة
بغير واو الفاء زايدة على رأي الاخفش او فاء عدها خبر مبتدأ محذوف اي فيما هكذا لان
اصلي كم ذا بدليل ايضا لكن بياء ساكنة تخفيفا بحذف الياء على اللام لام الامر وذكر في
اللام خبر مبتدأ محذوف اي فانا اصلي وسون بدال المعجمة وحذف الياء على اللام
لام الامر مع بقاء اللام على انها لام الابتداء او جواب قسم محذوف والفاء جواب
شرط محذوف تقديره ان تمنعني فوالله لاصلي لكم اي لاجلكم والامر بالصلاة
قال السهيلي معنى اخبره كقوله ظلمه وله رحمن هذا او هو امرهم بالايتمام ولكنه
اضافه الى نفسه لانه ناط تعليمهم بفعله قبل اي استعل منتخته اي وسطه باطا تليينه
او تنظيفه او تبريد صففت اقا واليتيم بربع الياء ونصبه ولفظ انا
ساقط من نسخة جريا على عدم عطف المظهر بالضمير المستكن والجور
اي ام سليم صلى لنا اي لاجلنا ثم انصرف اي من الصلاة او من بينهم وفي
الحديث الحاثة الداجي وله ولغيره وليمة عرس والاكل من طعامها وصلاة الجماعة في الحقل
وفي البيوت وفي بيت الداجي وترك بطاء المصلي وتبريد وفيها
الطفل مع الرجل في صف وصحة صلاة المميز وتاخر النساء وانها تقف وحدها

الفاصل

بفتح الكاف وضم الراء وبضم الكاف وتشديد الراء المكسورة وجاءهم على الله هو على سبيل التشبيه اي كانوا واجد على الله في تحقق الموقوع والا فلا يجب على الله شيء وكان الاصل فيه ان يقال وصاروا بهذه الله ابو الله ابن عبد ربه اسمه سعيد بن الحكم البصري بصري الخ ابن ايوب حدثنا حميد اي الطويل وفي نسخة وقال محمد اي البخاري قال ابن ابي مريم حدثني حميد علي بن عبد الله اي المدني يحيى قال يا ابا حمزة هو كنية انس ولفظ قال ساقط من نسخة وفي اخرى فقال يا ابا حمزة وما حجوا عطف على معنى قدم اي سأله عن شيء وعما حجوا وفي نسخة ما حجوا بلا واو عاطف ووجه مطابقة جواب اعرض للسؤال عن سبب الخروج ما تقدمه فوله من شهد اي احرم من شهادة ان لا اله الا الله وما عطف عليها باب قبلة اهل المدينة والشام والعراق قبلة المشرق اي والمغرب وهي المشرق بالذات كولاة الثغور بلاد الاسلام في جهته والمراد بالمشرق ما شرقي الارض كلها المدينة والشام وغيرهما فوطن قبلة المشرق على قبلة اهل المدينة والشام بين عدلي الغاء على الخاص وفي نسخة والمشرق باسقاط قبلة وفي اخرى واهل المدينة قبلة لبعض المشرق ولاهل الشرق قبلة اراد انها المقصودة اي فيما في التشريق والتغريب في المدينة والشام وغيرهما مما هو على سمتهما قبلة والجملة استيناف جواب عما يقال كيف قبلة اهل الكوفة وما جانبه لذلك ليسوا عن الخ فهو للتشريق والتغريب منوجهين القبلة ولا مستدبرين لها والخلو بدل لذلك لان ظاهره عدم مرادفتها لقوله الخ الى اخره محمول على الصحراء كما مر وبنا نفر في كتاب الوضوء مسعر بن اي ابن عيينة عن عطاء ابن يزيد زاد في نسخة الليثي ولكن شرقها او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم الخ اطيبوا اي وسلموا من هو على سمت اهل المدينة ممن اذا استقبل الشرق او الطريق لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها وعن ابي هريرة اي بالاسناد المذكور عن عطاء انه سمعه انا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق حاصل ذلك انه سمعه مرتين مرة عنه ومرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبتصريح عطاء بالسماع وهذا فايدة اعادة السند باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اي موضع صلاة او دعاء سفين ابن عيينة عن حميد لم يسمع العمرة بالنقب اي ثقب الحجر ولم يثقب اي ولم يوسع ابا بكر العباءة اي حاول من احرامه حتى يجوز له الاحرام اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة لم يعرفها اي امواته عن سيف زاد في نسخة يعني ابن ابي سليمان واحد عدد اي الضارع بعد تغييره بالماضي فاقبلت حكاية الحال

الحاضنة واسحضنا ولذلك الصوت بين الباب اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد او اطلق ذلك باعتبارها كان من البابين الباقي زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام او انه كان في زمان رواية الراوي لها لما ان لا ابن الزبير جعل لها بابين وفي نسخة بدل الباب بين الناس وكذا ذلك الكرماني اسبلي في نسخة صلى محمد حمزة الاستفهام البيت اي نسخة رسول الله بين السارية بين ابي الاسطوانتين علي بناء اي الملاصق او البيت او هو من الالتفات والا فالمناسب لقوله دخلت بناء كما في نسخة في وجه الكعبة في مواجهتها وهو مقابلها ابراهيم وبه يحصل مطابقة الترجمة ويحتمل ان يكون الطبعي في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب وفي اخرى بجواز الصلاة داخل الكعبة قال النووي اجمع اهل الحديث على الاخذ بزيادة بلال لانه مثبت وهذه زيادة علم فوجب ان يرجح وزيادته على الماشي كما مر وسبب تقييد استقبال الدار بالماشي ناجية من نواحي البيت عين ابن لان فيها الرسول وكان قريبا منه يحيى على اضافة لبعد وجاز له النفي لقلة بطنه او انه عليه السلام وخلا البيت من بين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل اخبرنا ابن جريج في نسخة حدثنا ابن جريج ومنسبه الى جده لشهرته نبرة الافهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ولم يسمع ابي اي لبيت الراوي له ابن عباس وهو من حجة الشافعي ولو ثبت انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي وبتقدير انه دخلها وانه بلال فالامر ايضا فلما خرج ولم اي فصلى في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة ويجوز اسكانها اي فما استقبل منها والمراد منه مقام ابراهيم محذف اي الكعبة هي القبلة التي استقر الامر على استقبالها لكل احد ولا ينسخ ولا الصخرة حول الكعبة قال النووي هي الصلاة هي القبلة اي الجهة منها كذا اي المصلي او وجهه قال البخاري الله عليه وسلم استقبل القبلة وكبر بضم الباء على صيغة الامر فيهما وفي نسخة قال النبي استقبل ذكر بضم الباء على صيغة الماضي في الفعلين وبالغاء بدل الواو عبد الله بن يوسف وحدثنا اي اخبرنا اي العنابي بضم المهملة ابن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق اي عمرو بن عبد الله السبيعي حدث اثناء اي كان رسول الله في نسخة كان النبي صلى الله عليه وسلم اي بالمدينة بضع الباء وفتحها من اي حصة او سبعة عشر شهرا الشك من البراء وقال بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وجمع بينهما بان من قال بالاول اخذ من شهر الغدر وشهر الخروج شهرا والنبي لا يأمر الا بعد ان يأتي عن عدهما فاخذ من شك زاده فيهما فانه ذلك الاشهر الغدر وشهر الخروج الاول وشهر الخروج وجد وكان اي نصفه في السنة الثانية على الصحيح وفيه روايات اخر في احداها ثمانية عشر شهرا وفي اخرى ثلاثة عشر شهرا او في اخرى ستة اشهر او نحو بالشك للعدول اي صرفا بالتوجه عن قبلتهم

والعين في الاصل واقعتين ذي فاتوا الوزان على وفوق ما في اليونينية وفرع اليونينية
فاسدة الواو فاقعة الى نفسه لا الى الاذان فلت في نسخة فقلت لو اتخذ جواب
لو محذوف اي لكان جوابا اما وهي للتنويع فلا تحتاج الى جواب كانت الحجاب بالرفع على
الابتداء اي وابنة الحجاب كذلك وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطف على معمول
هو بدل من ثلاث اي في ثلاث اخاه الصلبي وابنة الحجاب وهي امرأة يقال لها النبي تقول
لاذا واحد النبر بفتح الموحدة صفة مشبهة وهو مقابل قولهم الفاجر اي الفاسق
الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة ائذن بلا واو واخاخر اصغر
لان لا لا تدخل على ماضي النساء اخرا مسهن لان المعلق بشرط لا يكون وقوعه دائما
الحديث قيل للجزاء الاول من الترجمة والمضي بين الاخي قيل للجزاء الثاني
فيها ان ابي ربيعة اي سعيد ما محمد بن احكم وفي نسخة قال ابو عبد الله
وحدثنا ابن ابي مريم وفي اخرى قال محمد اي البخاري قال لنا ابن ابي مريم وفي
اخرى وقال ابن ابي مريم حميد الطويل اي ما حديث انس اطول او رسلا او هما
يعود ما ذا ابن عمر محمد لم ذكر انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابراهيم
اسناده خاصة من التصريح بسماع حميد عن انس ما اراه سمعه منه قال ابن ابي مريم
في نسخة قال لي فقط اعبر اي مسجد قال باطلة والبقاء كبير والصوف على الاسطوانة
في الليلة في صلاة الصبح هزما ينفتان بها اقحامهم اي اهوى فاتا جواب
بينما اذا طلعوا عاد بن يسكر وفي ابن نفيل وقيل ابن وهب
الريح بالسكون لان العقد البحري وهو قول قد قدم ري
نقل وحمله على الاياب وفي نسخة الواو والعقد صلة لذلك يحل
الا تعقد وفي ذلك قال نسخا اطلاق الشكل على بعض اليوم والليلة
ابو تلبية جاز او قد الشر نابا للمفعول فاسقطوها بفتح التاء على انه
حبه وفي نسخة بكسرها اي اسرا حزم الى اجزه
تفسير ابن عمر للفحش والمفهوم حافظه عند او الى الكعبة اي لان
محمد الافاعيس سمه في عهد المسجد الى موخره لان من استقبل الكعبة استدبر
بيت الامير وهو لوه اذا كان هو في مكانه لو يكون خلفه كان يسمع الخسوف ثم
حولت الوجه الى صاد واحفظه وحول الله اجبع صوتا خلف الرجال
راسي كل هذا الابنة بها الكثيرة في الصلاة واجيب باحمال
وهو حبل الحبل بفتح أو لؤلؤ اذا الحياء عند الحوائل وفي الحديث انا الذي
بوه صلى الله عليه وسلم بلواء منه فاكويه وفي نسخة الخصوصية ابراهيم
اي انحي فاذا اي ما شبه هذا السواد خلفه في نسخة وجلد باب
حلة الازار فاهدر الحجر الخاتم بالراي وبالنصاري وبالسير والاوليا

مشهور كان

شهور ذان على الذي زاد في نسخة ابن مالك بضم اليون ما يخرج من الصدر
او من الوابل ذوي بضم الذاء وكسر الهمزة وفي نسخة وذي بكسر الواو وباطلة
والهمز اي شوهد وعند انا المشقة تعالى في نسخة وقال
ربه جواب اذا وعند ما جاء تربه من جهة اتيانه بالواو والاذكار وما جاء ربه
لمن جهة لاذ وذلك وهو اراحة الخبر مجاز الان الحقيقة وهي الكلام المحسوس
مستحيلة في حقه تعالى والمناجاة المسارة يقال ناجيته وبجوى نراه اسار ونر
بفتح همزة انا وكسرها والشك من الراوي وفي نسخة وان بواو العطف
ربه منه وبين ربه ظاهره محال فاما اراد كما يوخذ من كلام الخطابي ان قضو
من دينه وبين العقبة وصلة بحرمي في قوله بعد فان الله قبل وجهه
يبزقن بنون الثوبين المثقلة وفي نسخة فلا يبزقن والنهي عنه للتحريم
بكسر القاف وفتح الطرح اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا مساغ البزاق
لمتقن للاستخفاف والاحتقار في بيته اي في عبو المسجد لاحد شوهه
ولا عن يمينه لان عن يمينه كاتب الحسنات او حنانه في نسخة قدمه اي البشري
وهي الحسنات من الاولى او يميط عنكه اعطف على الطرح وبعد حرف
الاستفهام والهمزة اي ولكن يبزق فاخذ ردائه اذ يعلم ما كره او فيه ايماء الى ان الفعل
لا ينافي ما وقع في النفس والنظر او هذا ليس للشك بل للتحير بينهما والحاصل
انه يجوز في المسجد بين يصفه تحت قدمه اليسرى او يصفه عن يسار بطوة في ثوبه
وفي عبوه بين كل منهما وبين يصفه عن يساره خارج ثوبه
نسخة في جدار المسجد او الى ثوبها وعلمنه
ناطا هو الشاب الذي لا لحية له او هو اسم للمني الخ وهو ما يخرج من
الصدر او الوابل كما مر وفي التخامة بالعين وقيل بالمعجمة من الصدر
وبالميم من الوابل
بالحسبا متعلق بحرك وبدل الباء المعجمة فاسبقوا رواطا هو او
بخيس احنبونا ابو الهيثم في نسخة حدثنا ابراهيم اخبرنا في نسخة
حدثنا ابن شهاب وفي اخرى هو سعيد بن مالك الخدري في
محلها في نسخة محرقا فاتا الصوفية بتاء الكاف ومعناهما واحد
النخامة وبقية ما تقدم يفسر الحديث
نقد ربنا ان الخ اجرهم قد
اذا في نسخة قال رسول الله
بفوقية وبعض الفاء وكسرها والعمل شبه بالعنق وهو الوثوب من
ليبزق عن يساره او عند في نسخة ليبصق بالصاد المهملة والقاف والزاي

وفي الحديث مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعداء
كلمة الله ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الاية وجواز اضافة
اعمال البر الى اربابها باب القسمة وتعليق القنو بكسر القاف وسكون
النون وشباء اي بيانه في المسجد متعلق بالقسمة قال ابو عبد الله اي البخاري
القنو العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة الكباسة بشماريخها وبسرها
واما بفتح العين فالنخلة الاثنان قنوان بالكسر وترك التنوين والجماعة
قنوان اي بالرفع والتنوين فتميز عن المثنى بذلك كما تميز عنه بثبات النون
عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف مثل صنو وصنوان في الحركات والسكنات
والتثنية والجمع وضادهما مكسورة والصنوان نخلتان تخرج من اصل
واحد وكل واحد منهن صنو والاثنان صنوان والجمع صنوان وقوله
قال ابو عبد الله الى اخره ساقط من نسخة البحرين بلد بين البصرة وعمان
انثوه مثلثة اي صبوه فما بيت بشيء فجاء عقيل بفتح العين وكسر القاف
وكان ذلك بعد بدر حيث كان هو وعقيل ابن اخيه فيه اسيرين احث بالمهملة فمثلثة
من الحثية وهي ملء اليد يقله بضم الياء اي يرفعه مر بصلة اؤمر
بهمزتين مضمومة فساكنة فحذفت الثانية للاستثقال باجتماع همزتين اول الكلمة
فبقي أمر فحذفت همزة الوصل للاستغناء عنها بتحرك ما بعدها وفي
نسخة هنا وفيما ياتي اؤمر على الاصل يرفعه بيائه والضما وفي الجزم جواب
الامر او بالرفع على الاستيناف وفي نسخة بنون العظمة مكسورة وقاف ساكنة
قال لا قال له تنبيها على الامتناع من الملا وترك الاستكثار منه [illegible] بالجزم
او بالرفع كما مر على كاهله هو ما بين الكتفين يتبعه بضم اوله عجبا مفعول مطلق
من فعل ما يجب حذف عامله ويجوز ان يكون مفعولا له ليتبعه [illegible] منها درهم
قال وظاهره نفي القيام حال وجود الدرهم وليس مرادا بل المراد
اثبات القيام عند انتفاء الدرهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف
بانتفاء القيد لانتفاء المقيد ولم يذكر حديثا في تعليق القنو وكانه كما قيل
اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه
او اشار به الى خبر النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده
عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب
هذه الصدقة لتصدق باطيب من هذا وفي الحديث ستر الامام باحتياجه
وكرمه صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان
عنده وان الامام اذا علم حاجة الناس لا يدخر شيئا وان بذله انما يدفع عما يدعي
اليه من المصلحة الكاملة وانه يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن له في ذلك

حاجة

حاجة وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة ونحوها في المسجد لانه لا يحجب
احد من ذوي الحاجات من دخوله باب من دعا لطعام في المسجد بفتح الدال والعين وفي
نسخة بضم الدال وكسر العين لطعام عدى دعا باللام لقصد معنى الاختصاص
فان قصد معنى الانتهاء عدى بالى نحو والله يدعو الى دار السلام او معنى
الطلب عدى بالباء نحو فاهر قل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المقصودة في المسجد متعلق بدعا ومن اجاب
منه اي من المسجد وفي نسخة اليه اي الى الطعام وفي اخرى منه اي من المسجد
ومن للابتداء اسحق بن عبد الله زاد في نسخة ابن ابي طلحة سمع في نسخة انه سمع
انسا في نسخة انس بن مالك وجدت اي اصبت وفي نسخة قال وجدت في المسجد
اي النبوي معه في نسخة ومعه ناس فقمت وفي نسخة او سلك بدون همزة الاستفهام
قلت نعم في نسخة فقلت فقال في نسخة قال لطعام في نسخة للطعام بالتعريف
فقال في نسخة قال لمن معه في نسخة لمن حوله قوموا فانطلق اي النبي وفي نسخة
فانطلقوا اي النبي ومن معه وفي الحديث جواز تعد بعض الخدم بين يدي الامام
ونحوه للحاجة ودعا الامام للطعام القليل وان المدعو اذا علم من حال الداعي
انه لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم لا باس ان يجلب معه من حضره
وطعام ابي طلحة وان كان قليلا لكن علم النبي صلى الله عليه وسلم انه يكفي من حضره
ببركته وهذا من علامات النبوة باب القضاء واللعان في المسجد
زاد في نسخة بين الرجال والنساء وعطف اللعان على القضاء من عطف الخاص على
العام من حيث ان القضاء يكون في اللعان وغيره يحيى اي الختي بفتح المعجمة وتشديد
الفوقية وفي نسخة يحيى بن موسى اخبرنا عبد الرزاق في نسخة حدثنا عبد الرزاق
اخبرني ابن شهاب في نسخة اخبرنا ابن شهاب ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني
او هلال بن امية وقيل غيرهما وليس بصحيح ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا اي يزني بها اي اخبرني اتقتله اي الرجل والجواب الاستفهام محذوف اي لا
كما علم من قوله فتلاعنا اي الرجل وامراته [illegible] اللعان بما ذكر في سورة النور
وسمي بذلك لقول الرجل عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين او لان معنى اللعن
الابعاد وكل منهما يبعد بذلك عن صاحبه حيث يحرم النكاح بينهما على التابيد
وفي الحديث جواز القضاء في المسجد وان اللعان فيه بحضرة الخلفاء باب
اذا دخل اي الرجل بيتا لغيره يصلي فيه حيث شاء اكتفاء بالاذن
العام في الدخول او يصلي حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذن في موضع
الصلاة والمصلي حيث شاء وهذا هو الذي ياتي في الحديث ويبدل قوله
ولا يتجسس بالجيم او بالحاء المهملة وبالرفع او بالجزم اي ولا يتفحص موضعا

يصلي فيه وظاهره انه لا فرق في بعد القوابر لان الداخل لا يدري اين يصلي في بيت الداخل في اي موضع شاء لانه دعا الى الصلاة ليس بدليل على ان صلاته تكره مما لم يعهد منه ان يصلي الطلاق الذي يحكم الصلاة فيه عنادا بكسر العين وفتحها ان الذي في نسخة ان رسول الله ان اصلي لك اضاف الصلاة له لما عناده وقوعها في المكان المخصوص من بيته والا فهي لله تعالى حقيقة وفي نسخة ان اصلي من بيتك وفي اخرى ان اصلي في بيتك وصففنا في نسخة صففنا بالقاء وفي اخرى وصففنا بتشديد القاء اي جعلنا صفا وفي الحديث يفيء مصلي في البيت اذا خرج عن المسجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النافلة وسئل بنو اشهل عظم الاطراف واتيان المؤنس بيت الطروس باب المساجد اي مواضع الصلاة ليجوز في البيوت وقبل ان اتخاذ المواضع الصلاة في البيوت في مسجده في داره جماعة في نسخة في مسجدها في حجره وفي اخرى في مسجدة الى في جماعة سعيد بن عفير بالتصغير وشبهه الى حجره والاقام ابيه كثير المصري عقيل بالتصغير اي خالد الايلي انكرت نفسي اي ادبه ضعف بصره او عماه هذا اصلي تعني ابا لاطهم معنى ابي أو منهم كانت الاظار اي حدت سارية اي عن اطلاق الجمع كالناس وهو اطار مسجد في نسخة المسجد وصلا بالنصب عطف على ما في جواب النفي في قوله ما استطاع فهو في نسخة فصلى بالسكون عطف على التي اي ودت اني ذلك فصلاة اي في المكان صلاة لك مصلى قام امر منصوب بالعطف على صلى فيكون جوابا للتمني مرده وكيف لو ظهرت ان هذا لا يمنع الحي الاظهار وهذا يمنع ما نقل ان شاء الله علة لمشيئة الله تعالى على انه لا يقوى لبني بعد ادخل الله في نسخة فعد اعلى رسول الله حجر في نسخة حجر بدل حجرتي في اثلوبين من بياض في نسخة في بيتك صففنا في نسخة صففنا وحبشاه اي سعناه بعد الصلاة عدا الرجوع في خوخة بفتح المعجمة وتشديد الواو ثم مفتوح فطاء مهملة ثم هاء تانيث كوة بعد الفتح مرده فبقي فاه عدت لها الى فعضيده واهل الكوفة يرفع ثم مثلثين بينهما فوقية ساكنة يطبع بلين فثالثة اي حالا اي ارجع لا ارجع عنها ما دمت ولا اي اجمع لعطف قوله فاجمعوا عليه فلا رد عطف انشاء على مراده وهو وارجع لاختلاف اللفظ لكنه يخالف الاصل من اهل الدار يعني المحلة فقال فاثار لي رسول اي الدبيش او ابن الدبيش بضم المهملة وكلاء وشين معجمة ساكنة وسين فيهما وبزوبر اسم رجل الدبوس ويقال في الثاني بالجيم بدل الدال والسين فقال بعضهم هو هشام بن مالك راوي الحديث فما فوقه لا اله الا الله وسولة اي لكونه بمعنى الطاغين ويؤيده قد قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وجد الله اي ثقل اي لقاتل

مرتي وجهه اي توجهه الى الناس بقرينة تلقاء هم وجهه وتضيحه وغلب فيه وجهه لان التوجه يعدى بالى والتضيحة باللام او هي التضحية معنى الاشتها قال رسول الله في نسخة فقال رسول الله حرم على النار اي خوطها موبيا احمدا بينه وبين فاورد من دخل اهل المعصية فيها قال ابو عبد الله اي البخاري يرخ الحسين ظهملتين اولاهما مضمومة فمعجمة مفتوحة وثانيتهما مفتوحة وفي نسخة شم مثلث بعدة لك الحصين من سرا تهم بفتح السين اي خيارهم ابن الزبير نام في نسخة الانصاري بدل لك اي ما جرى الحال كوفي فيه التخلف عن الجماعة بعذر والتنفل بمصلى الصالحين والوفا بالوعد وصلاة النفل في جماعة بالنهار والمراد العمل بالطعام ونحوه ما ينبغي على اهلها التسوي عند السلطان وان السلطان يثبت في منزله ذلك ويوجه له اجل الوجوه وان الجماعة في الصلاة اذا غاب احدهم يسأل عنه وانه لا يكفي في الاتيان النطوع بلا اعتقاده واستعد على المغضوب للفاضل واجابة الزائر المزور برضاه وان النفل نهارا كعتان واستماع الامام والخطبة اجابته والاستنصات الى على صاحب المنزل ولو تعقد واستد عارم وان اهل الحلة اذا ورد صاحب منزلهم يجمعون لزيارته اذا كان اهلا لذلك واستقباله وان لا بأس بصلاة الزائر في موضع معين من البيت وانه لا يخلو في النار من جاب على ابيه حيي واجابة الاعلى باب اليمن اي الباب اذا يمين في نسخة عن يمين الطيبة عن يمين اي يمنع حوله المسجد حايش اي الباب اذا يمين ما استطاع اي فاعل ام مستطيعا للتيمن خلافه فاذا خرجه عن يتعين عينه في شانه صفعلق يجب او لا يتمن اي بها من باب الشاع في طهوره بضم الظاء اي تطهره وترجله بالجيم اي تمشط شعره وترجله بتشديد العين اي تسريحه الشعر والاثالة ابدال الدهن في شانه بدل بعض من كل وصرح بها اهتماما بها يهلها باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد بالرفع نايب الفاعل على تجدد الاستفهام للتقرير كقولك هل ابوك على الانسان وهكذا بالنصب هو المفعول الثاني وبجوز رفعه على نايب الفاعل وفي نسخة مساجد على انه المفعول الثاني لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سواء بشت طاهيه من الاسها نثر او لم ينبش طاهيها من الطعالة في العظيم بعادة قبورهم وكل منهما فاسد موهم وليلحق بالانبياء اتباعهم بدلايل الكوة فلا حرج في نبش قبورهم لا بقاء الهيئة بذلك علم انه لا تعارض بين نهيه صلى الله عليه وسلم قبور المشركين واتخاذ مسجد مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الانبياء مساجد والمقتر البخاري هنا على اليهود وقال في انجابز وغيرها لعن الله اليهود والنصارى

او شيء مما يعبد كالاصنام والاوثان فاراد اي المصلي وقدامه شيء مما ذكر
اي بفعله لانه تعالى لفظ تعالى ساقط من نسخة وفي نسخة وجه الله تعالى
والمراد ان صلاته صحيحة والاكراهة فيها عندنا شافعي ومن وافقه وكانه اشار
الى ذلك بقوله وقال الزهري الخ الى آخره انس في نسخة انس بن مالك ادري بضم
الهمزة من رؤية البصر اي الجهمية منظرا اي موضع النظر كالبوم
صفة لمنظر او مصدر محذوف اي ويزيد مثل ويزيد البوم فط بتشديد
الطاء وتخفيفها ظرف للماضي المنفي ويقال فيه فط بضمتين واما فط
بمعنى حسب بفتح القاف وسكون الطاء انظم بالنصب صفة لمنظرا او صلة
اقطع محذوف اي منه كالله اكبر من كل شيء والقطيع المشيء الشديد الجاوز
الطعام اذا وفي الحديث استحب صلاة الكسوف وان النار مخلوقة اليوم
وكذا الجنة لا اراهية اذا في الطف في نسخة كراهة بدل
كراهية وكلاهما مصدر ركن يركن اي لفظان من عبيد الله في نسخة عن عبيد
ابن عمر عن صلاته اي بعضها وهو مفعول المحاذ وهو هنا متعد لواحد كما
في وصل الظلمات والنور بخلاف فاذا كان المعنى التصيير فقد يتعدى لاثنين
نحو حكمه خلائف الارض تبورا اي كالقبور ومهجورة من الصلاة شبه البيوت
التي لا يصلى فيها بالقبور التي لا يمكن الموتى من العبادة فيها باب
الصلاة مواضع الخسف والعذاب في نسخة موضع بالافراد وعطف العذاب
على الخسف من عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب وهو الهلاك اذا
في الارض باب موضع بالرفع فوجب من الكوفة لا يتصرف للعلمية والتانيث
لئن ظفرت هؤلاء اي بني بدر بفتح الذال المعجمة اي لموت اصحابي او لاظفرهم
بارهم الان تكن تواباكين شفقة وحوفا من حلول عذاب الله بالرفع على الاستيناف
اذن قلت كيف يصنع عذاب الظالمين عنهم
وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لانهم اشاعوا
اضافة عذاب الظالم لغيره فقد قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصة واما آية ولا تزر فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لا تسلم
ان الذي يدخل موضعه ولا يقترع ليس بظالم ووجه مطابقة الحديث
للترجمة انه اذا امر بالكف فاذا كره واما اصلا فان يكون في الصلاة اذا
صلى فيها وهو فيها مكروه بلا وطهرا منه حوفا بان اوحرف معتهم او ممدود
بطلت باب الصلاة في البيعة هي بكسر الباء معبد النصارى
كالكنيسة لليهود والضوامع لرهبانهم والمساجد للمسلمين ويقال للكنائس
للنصارى ايضا كالبيعة كانيسكم في نسخة كما يسهم بضم الباء العينة التي فيها

الصور

الصور محله نصب صيغة لكنا يسهم لا للتمثيل لانها الصور او على الاختصاص الصور
بالرفع مبتدا خبره فيها وما نصب باعني وما يحتمل ان تكون للتمثيل او بيانا لها
وفي نسخة والصور بواو العطف على لتمثيل وسوغه اختلاف اللفظ وفي اخرى
الصورة بدل الصور الا بيعة فيها قال شيخنا اي فلا يصلى فيها ابن عباس لا بطها
فاوى شياطين محمد في نسخة محمد بن سلام اخبرنا في نسخة اخبرني عبدة واسمه
عبد الرحمن بن سليمان فارين تحتية فراء ثم راء ساكنة فتحتية بناء او الرجل تحدث
قلت بكسر الكاف وفي نسخة تلك بناء بدل اللام وفي الحديث اشارة الى كراهة
الصلاة بما ذكر وفرق بينهما وبين عدم فيها في الصلاة الى ما بعد من النار كما مر
بان المضبوط حرام بخلاف النار قال الحريم ليس فيها بالرفع حاء فيها وبالنار انها تشغل
تشغل القلب بخلاف النار باب ساقط من نسخة تربا بالنصب للتفاعل وبالبنا
للمفعول والهبي بترك الهمز بقول الله صلى الله عليه وسلم وحد امارة الموت طفئ
بكسر الفاء الثوم فتحها اي صلى فيه فسماه لما علم اذا في نسخة اي في نسخة هو ذلك
اي في حالة الطرح والكشف اخذ واتقوا اثنين ساجد يعبد به سبب
لعبهم واستشكل ان النهي لهم لا بي واحد وليس لهم نبي واجيب بان
الجمع باداء الجموع من اليهود والنصارى وهو في حق غير التغليب وبان المراد
بالانبياء هم وكبارا بائهم او انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين
كالحواريين عبد ربه بضم الباء الراوي وحكمه كذا لموصلي الله عليه وسلم لما ذكر
في ذلك الوقت قاتل الله اليهود اي قبلهم او لعنهم قال الدماميني وما
اليهود بالذكر فيما يظهر لان الكلام انما هو في المسلمين استواهذا الانكار او انه نبههم
اظهم او لانهم اشد غلوا منهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد بالرفع على الاستئناف
حذرت بالبناء للمفعول ما صنعوا بالنصب مفعول حذرت ولولا ذلك لابرز قبره
غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وظهورا بفتح الظاء على المشهور اي تعلوه
وتغلبه باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
اي صلوا عنده ركعتي الطواف وفي نسخة فيه ايضا باب ما ذكر في الفخذ
اي جوازه او كراهته وفي نسخة باب الفخذ بالتعريف فقط وفي اخرى
الفخذ كذا في الفرع وهو الصواب وفي نسخة باب الفخذ في الصلاة
فيه اي بيان جوازه ذلك عبيد الله في نسخة عبد الله وهو اوهم في الاصل
عن هشام في نسخة عن هشام بن عروة اذ وليد بفتح الواو واي امة لم تسم
خرجت صبية لم تسم لهم اي لحي وضاع بكسر الواو وبفتحها في الهمزة
الهمزة فذ نضم الواو والهمزة وهو ما يتسع من الارض عريضا ويرتفع بالجوانب
تنشد الحراء بين غانقها وتحتها ويقال هو نوف كالبدر او نحوه اووقع عليها
شك من الراوي فرت به لفظ ساقط من نسخة حمار بناء مشددة فالف
والاصل حمارة بناء مخففة فهمزة مفتوحة لانه مصغر حماء بوزن عنبة

فابدلت الهمزة ياء واد غمت الياء التي في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا فخطفته
بكسر الطاء على المشهور فانتشوه اي طلبوه وسألوا عنه فطفقوا
اي فجعلوا يفتشون وفي نسخة يفتشون فيها اي في منه بضمير العقبة لانه من
كلام غابشة والا فالقياس يبلى او هو على لام الوليد في طريق الالتفات
او التجريد بمعنى لاه محمد وفاز اي فهمهوي اخرج له او فاسد مسدهما
اي ابي احدا نزه وهو الاول مبتدأ واخبره وهو الثاني اما خبر
بعد خبر او تاكيد للاول او تاكيد لذا او ابي حال - او فاسد مبتدأ اثان وخبره
هو الثاني والجملة خبر المبتدأ الاول او خبر هو الثاني محذوف اي خاصة
والجملة تاكيد لجملة قبلها او فاسد نصب على الاختصاص او الاول ضمير الشان او فا
وما بعدها جملة معترضة لزوم اشارة الى ما الفتنة الحمياء وهو اثاني
غايد الى الذي صفيته في نسخة بن بره وفاصة فيها واحد
النبي ثكلتك في نسخة ثكلا اي فجعة من صوف اووبر في البيت
ابي البنوي لا حش بضمتين مقصورة مكسورة وفاء ساكنة وشين معجمة اي بيت
صغير ويطلق ايضا على وعاء المعازف حدث اصله حدث بتاءين فحذف
احداهما تخفيفا تعاب جمع مخيب واذا كان مقصدا الا ان المقصد يجمع باعتبار
انواعه يقاد بفتح به اي يرمى الجمر منه فسقط كما قيل انه لا واحد له من لفظه
وفي نسخة اعاجيب بهمزة بعد الالف الا انه بتحقيق اللام وكسر همزة انه وفي
الحديث سيأتي مرارا مسكن في المسجد بحذف الجار وايصال الفعل نحو اخترت
الرجال قومك اي من قومك والخروج من بلدة حرمت فيها قتل شاة فما بها
في المسجد في نسخة نوم الرجل في المسجد اي بيان حكم اراده ابو قلابة هو عبد الله
ابن زيد الجرمي في نسخة عن انس بن مالك مواعيك اقبلنه من الغرب في الغرفة
في موضع مطالع احراب المسجد النبوي ناوى انبه الطبراني عن ابي بكرة زاد
في نسخة الصديق الحواب الصفة فزا في نسخة الغزا بالغين وفي سبأ في قولها انهم
كانوا سبعين حبي هو القطان عبيد الله ابن ابي عمر العمري اعرب اي لا زوجة له
وهي لغة قليلة وفي نسخة عرب بفتح الزاي وقيل بكسرها وهو اللغة الفصيحة
لا احبه بمعنى ومن اعرب لكنه ذكره تاكيد الذا وانما اذا ولا لاهل ما يليم الزوجة
والقرب في مسجد النبي متعلق ببناء ابن ابن عمك ليربعا ابن زوجك او على او
ابن عم ابيك استعطفها على ذلك لان القرابة القريبة يشبهها لانه فهما انه حرى
بشبهه على ما قالت وقالت في نسخة وقالت فلم في نسخة ولم
يعل بفتح الياء وكسر الفاء مضارع قال من العيلولة وهي لزوم عيف النهار
وفي نسخة يقل بضم الياء لانه هو سهل راوي الحديث انظر ابن عمر لابنائي

قوله في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها ابن ابن عمك قالت في المسجد لاضمار
اذ اذا اظنها هي في المسجد كما قالت او حذف منه من شقه بكسر الشين اي
جانبه ابا تراب اي يا ابا تراب وفي الحديث ملاطفة بالاصهار وتوهم غير
العرب في المسجد وحول الوالدين ابنته بعيدا ذو ذجها والمارحة للماضي
بالكسر بعير كنيته اذا كان ذلك لا يعضبه والفضيلة العطى لعلي ابن فضل
هو محمد بن فضيل من عزا الى قالت لي في نسخة قال لعلم رأيت سبعين من اهل
الصفة هم غير السبعين الذين استشهدوا وايسر معونة لانهم استشهدوا واقبل الملا
اي هدر دمه اهو فاكسوا اعالي ابزاره هو فاكسوا النصف الاسفل
واما كما فاربطوا اي نطوه لئتها اي من الاسبية المفهومة من كسا مجمعه
اي الواحد منهم باب الصلاة اي سنها في المسجد اذا قدم من السفر
اي قدومه على اهله راه بضم الهمزة اي اظنه صل ركعتين بهما للقدوم من السفر
لاحية المسجد لكنها حصلا بهما وكان لي عليه دين اي دين له او فيه وفي نسخة وكان له علي
دين وعليها في قوله فقضاني القضاء باب اذا دخل الطيلسان في نسخة
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في نسخة قبل ان يجلس اذا دخل احدكم المسجد
اي وهو منوي فليركع اي فليصل ركعتين اي تحية المسجد فلو طاف سبع ناز لها
ان طال ناسيا وفضل الفضل والا فلا ولا تشرع التحية لداخل المسجد الحرام لاستغنائه
بالطواف والله اعلم واجماعك وكنيته ولا طاشغل اقامة بالوص ولا طاهرة بحمل وقد
شيع الموذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا لخطيب يوم الجمعة عند صعوده
المنبر باب الحدث الحاصل في المسجد اهو مكروه او لا الملائكة ان
الملائكة يصلي اي يستغفر ونه دعوا كما يستعين اليهما كلامه بعد مصلاه اي مكان
صلاته تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه بيان لصلاة الملائكة والفرق بين المغفرة
والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان والحدث في المسجد كما
قال ابن بطال خطيئة حرم لها المحدث استغفار الملائكة وحرمانهم اياه وجه
بركته وهو عقاب لمن ظن انه اذا هم بمعصية الرياء الخفية وخطيئته اشد من خطيئة النجاسة
في المسجد لان تلك كفارة وهو فيها خلاف هذا باب بنيان
المسجد اي النبوي اي بيان كيفية بنيانه من جريد النخل الجريد ما جرد عنه الخوص
فانا لو جرد فسعف ان الناس بفتح الهمزة وكسر الكاف امر من الذ يذ اي
اي اصنع لهم كما بالكسر وهو ما يستوهم من الشيء ونحوها وفي نسخة كان بحذف
الهمزة وكسر الكاف من كنت التي مضارعتها تفعل امر من الثلاثي وفي اخرى أكن
بضم الهمزة وكسر الكاف والرفع مضارع اكن وفي اخرى كن بحذف الهمزة
وضم الكاف على انه من كننته فهو مكنون اي صانه فانا اسامه مرفوع فنقتد بفتح

الفوقية من فتن يفتن وقيل بضم الفوقية من افتن وانكرة الاصبحي بنا هو من
المباهاة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد الا قليلا بنصبه ويجوز رفعه على البدل
من ضمير الفاعل المرفوع بعمرونها الترخرفونها بفتح الاول والثالث وضم الخاء المعجمة
واو الصفر بالجزم وقفة عند الضاد نونا التاكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب
ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى اي كما يستعملونه في بيعهم واستنبط
من ذلك كراهة زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بها اوليصرف المال
في غير وجهه لكن ان وقع ذلك من غير بيت المال على سبيل التعظيم للمساجد كما يأتي
بر يعقوب بن ابراهيم اجابنا محمود كما زاده في نسخة حدثني ابي في نسخة حدثنا
ابي ابن عبد الله ابي ابن عمر كما في نسخة ان المسجد ابي النبوي على عهد رسول الله
في نسخة على عهد النبي يا للبن بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء وعمله مضعفين
وبفتحتين واعاد عمر خشبا اي جدرها خشبا لا بطنا كلنسوة وبني جداره بالحجارة
المنقوشة اي بنى اللبن وفي نسخة بحجارة منقوشة والعضه بفتح القاف
والصاد المهملة الجص بفتح الجيم وكسرها بلغة اهل الحجاز وهو الذي يسميه اهل
مصر جيرا اوسقفه بالساج بفتح السين والقاف عطف على جدر وفي
نسخة بفتح السين وسكون القاف عطف على عمد وفي اخرى بتشديد القاف
والساج بالجيم ضرب من الشجر يوتى به من الهند باب القبلة وبناء
المسجد في نسخة في بناء المسجد واحد اكان في نسخة وقول الله تعالى كما كان وفي اخرى
وقول الله عز وجل كما كان ان يعمروا مساجد الله اي شيأ منها فضلا عن المسجد الحرام
وقيل هو المراد والجامع لانه قبلة المساجد اما منها فعامره كعامرها
وبه قرأ ابن كثير وابي عمرو وبالتوحيد شاهدين على انفسهم
بالكفر اي باظهار الشرك وتكذيب الرسول والمعنى ما صح لهم ان يعمروا ابين
امورهم مشتغلين بعمارة بيت الله وعماده حيث اولئك حبطت اعمالهم اي التي
يفتخرون بها لان الكفر يحبط اجر كل طاعة فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين
اي بعسى في قوله انما يعمر مساجد الله من امن بالله الى اخره اشارة الى مع من المؤمنين
المتصفين بما ذكر من الاعتزاز والاتكال على الاعمال والى توبيخ الكفار وتوبيخهم
بالقطع في زعمهم بانهم مهتدون فان الطوعيين مع اضافتهم فاذا كرها فما ظنك
بالدين عسى وكل فما ظنك بمن هو اصل من البهائم وفي نسخة ما كان للمشركين
ان يعمروا مساجد الله الى قوله من المهتدين الحديث بتشديد الدال الثانية قال
لي ابن عباس اي عبد الله ولابيه عطف على لي والضمير فيه لابن عباس على صيغة
لابنه فهو اسمه وكنيته ابو الحسن ولد يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه تطلعا
ابن عبد الله الخدري اسمعا في نسخة واسمعا في اخرى بسكون العين وفتح الميم

لانه لا سقف له فاحيني كاءٍ مسهلة اي جمع طهره وما فيه نحو عامته وفيه
يحيى بن يديه ثم انشا اي وقع حين ذكر في نسخة حين اذا اتى على ذكر بنا المسجد
ابي النبوي وعمادا اي ابن ما سبر فينقض اي بصيغة المضارع في موضع الماضي لانه
ذلك بيع بقض شاع كانه شاهد وفي نسخة نقض وفي اخرى يتقض ويقول
عطف على ينقض وقيل ما في نسخة الثانية ان يقول وقال وقع كلمة رحمة ظن وقع في هلكة
لا يستحقها كان ولا كلمة عند اهل هذه نسخة وهما منصوبة بان اذا اضيفا بما ضارعها وكذا
اذا كان نحو ويحا لزيد وويلا له وبجوز رفع ويل لمن لوقوع على الابتداء
تقتلهم الفئة الباغية ما قاطعين نسخة والفئة الباغية في الاصطلاح الفقهي
قوم خالفت الامام بتاويل باطل ظنا وتشوكه مطاع وشوكته عليها فقاوم منه وهي
هنا اصحاب معاوية الذين قتلوا عمارا اي وفئته صفين وهم اهل الشام الى الجنة
اي سببها وهو الطاعة الى النار اي الى سببها وهو المعصية فيدعوهم
فيدعونه بالعكس اي يدعوه الى النار واجيب بانهم يظنون انهم يدعونه الى الجنة
باجتهادهم فهم معذورون بظنهم انهم يدعونه الى الجنة والا كان في نفسه لا مر
خلافه لذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنهم لان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله
اجر وفي الحديث ان الشهادة في سبيل المسجد من افضل الاعمال لان اجره يبقى بعد موته
وقتله في الاباء وتحبس لاموال وان العالم يشفع بالحديث وكلمة حسبه وان العالم
يبعث بنبه الى غالب احواله وان العالم يشهد بالحديث وكلمة حسبه وان لقاء العلماء
فيه وفيه علامة النبوة ما جاء به صلى الله عليه وسلم لها بكون واستحباب الاستعاذة
من الفتن وان علم المرء انه يقتل فيها بالحق لا تدفن تضيق الى ما لا يطن وفوعه فيه
وردّ على ما اشتهر ولا اصل له لا تكره الفتن فان فيها جهاد الطائفتين واصلاح
المتشاجرين واكرام الرسول الموتى باب الاستنارة بالبخار والصناع
عطفهم على البخار من عطف العام على الخاص في ابواب المنبر والمسجد منقول بالاستعانة
فتقية في نسخة فتيبة بن سعيد عبد العزيز اي ابن ابي حازم عن ابي حازم في نسخة
حدثني ابو حازم الى امراة انهما على البتة ان معسرة كابي فلانة البخارا اسمها بالفوقية
او مهملة او مهنا او فتيبة يعملان بالجر وجواب الامر اعواد اي صنعوا عودا منها
خلفه اي ابن يحيى بن صفوان السلمي عن جابر زاد في نسخة ابن عبد الله الاعرج من
همزة الاستفهام او لا للنافية ان شئت نحو ابو محمد وقد ابى علت فعلت اي اموت
بعملة وفي نسخة في الحديث ما بعد لعل الثاني من الترجمة اما الكفاءة البخار او اراد
انه يدعو خوفا فلم يقع لدعته وجه الجمع بين الحديثين من حيث ان ظاهرهما التعارض
لان في الاول انه ساء المراة وفي الثاني انها سالته انه يحملها الظاهر انه قبل ابطا
الغلام ساطها الخامة او اراد لا يدعها يعرف فيها صنعة ما يصنع الغلام باب

صلى الله عليه وسلم او قاعدا جعلت اجزئني ولا تهب حدثنا ابن وهب واسمه عبد الله
حدثني في نسخة اخرى عبد الله بن وهب اي في عمامته اي انكارهم عليه لتغير المسجد وزيادة
بالحجارة المنقوشة والقصة انكر الثوري اي الكلام في الانكار على من فعلته سمعت
النبي في نسخة سمعت رسول الله قال الكثير هو موضع معقود به مدرج من الشوط وحوائطه
اي في مسجد الخيف لانه صغيره فوجه الحاكم بالصحة ما مثالها ان ذلك
بها تنازع ولد به فرجاء بالحسنة او المثلثة لحمد الكعبة والزيادة بحسب الكيفية او
ان الحمد بها لا يدل على الزيادة قال الحسن ساقط من نسخة باخذ نصفه
السباع امر في الحرم اي لكل نوع من انواع الشجاع العربية وفي نسخة
باخذ بصاد السين وفي اخرى باخذ نصفه السبع نقيبة زاد في نسخة ابن ابي نجيح
سفيان اي ابن عيينة قلت لعمرو اي ابن دينار الحضرمي احد رواة الحديث
في اثر الشيخ وذكر في نسخة بعد له بقتال بعد قوله سبعة ابع لوسيم والمراد النوع
وسبعة عدد ابدي بضم الهاء وفي اخرى بكسرها اي ظاهرا للصلاح المساجد
وتعظيم حرمة المسلم حيث يخشى عليه الصلاة والسلام ان يوحى الى الناس بها شيء احدا
باب المرور في المسجد اي وجواز مروره لمن احتاج اذا امن تلك بسببها
او نحوها او للتنويع لا للشك على ضالة زاد في نسخة بكفه وعند ابن عدي
لصاحبها معنى استعلى عليها فانه لا يعقر مرفوع على الاستيناف او مجزوم جواب الامر
بكفه قال الكرماني متعلق بقوله فليأخذه لا بمعنى اذ لا يتصور الجزم بالكف وطرحا
وضع في بعضها لفظ بكفه وعند غيرها على لفظ لا يعقره قال وتحمل ان المراد من الكف
اليد اي لا يعقر بسبب باخذه ومشيها اي فيه اي لا يعقر بكفه
نفسه عن الاخذ اي لحرج بسبب تركه اخذ الضالة مشيها باب
الشعر في المسجد اي جواز انشاده فيه حسان بضم فتشديد نون على المشهور
من الحسن والحسن استشهد ابا هريرة اي في قطلب منه الشهادة اي
الاخبار بما طلق عليه افعلته حالة طاعة في تقوية الحجة والجملة حال من حسان انشدك
الله بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالك بالله اجب عني رسول الله اجب عنه الكفاء
اي جزاء من الجابة السوال والاعطاء اياه عوض لبضعة معنى ادفع شتمهم اي شتمك
قال فذلك ما لهم وفي نسخة اجب عني بغير عنه بدل قوله عنه واما صلى الله
عليه وسلم فطلب من ذلك حرصه على اقامة البرهنة وقوته بها الى ما هو دون كفوا الله تعالى
فتوكل على الله وقول الخليفة الخليفة وسمي بكذا روح القدس اي جبريل وجملة
اللهم ايد بروح القدس فاعانه النبي صلى الله عليه وسلم الحسان قال
ابو هريرة اي سمعته يقول ذلك وقيل ليس في الحديث الا حسان انشده
شعرا في المسجد فلا يطابق الترجمة واجيب بانه اراد انه في بيان الخلق تقل

على ان قوله اجب عن رسول الله كان في المسجد او ان حسانا انشد فيه وأجاب بالمتركين
لفظها سمع عمر في المسجد وحسان ينشد فوجه فقال كنت انشد فيه من هو
خير منك ثم التفت الى ابي هريرة وقال انشدك الله اكذلك قال نعم جواز انشاد
الشعر في المساجد وهو محمول على انشاد الحق واما خبر ابن خزيمة يجي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد فضعفه جماعة وبتقدير صحته فهو محمول
على الشعر الباطل كما حمل عليه خبر الصحيحين لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا
وحمله بعضهم على من غلبت عليه اشعاره حتى يغفل عليه استغفاله به عن القرآن والذكر والعلم
ان انشاد الشعر كان يقل لا كراهة اذا كان حقا وهكذا وهكذا وهو محرم سواء اكان قليلا
او كثيرا وهو كراهة تنزيه اذا غلب عليه استغفاله به عن القرآن والذكر باب
اصحاب الحوائط في المسجد اي جواز جلوسهم فيه وضالا حرابهم مشهورة عن صالح
في نسخة بالحاء المهملة بدل الخاء المعجمة يعبرون في المسجد اي للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد
للعدو وفي نسخة جاء فضله في المسجد لانه من منافع الدين انظر الى العبر والانهم
دون ذوات الانهار انظر الاجنحة الجيل الاجنحة جراد زاد ابراهيم في نسخة زاد ابراهيم
حدثنا ابن وهب في نسخة حدثني ابن وهب وفي اخرى حدثه ابن وهب يونس
ابن يزيد الايلي عن ابيه هذه اللفظة هي التي زادها ابن الطحان وبها حصل
المطابقة بين الترجمة والحديث باب بيع المزايدة والشراء على المنبر
في الجمعة في نسخة على المنبر والمسجد وفي عدة نسخ ذكر بعلي بالنسبة الى المنبر بالنسبة
مع الاستعانة او انه يتفق في التابع فالا يتفق في المتبوع او هو من باب علفتها تبنا
وماء باردا اسفيان اي ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد الانصاري ابن عمرة
اي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة امها بدرة بنت ابي سعيد بن معاذ هي بنت صفوان
التقاط اذا الاصل ان يقول التقيت والقاريء عمرة وجنيد فلا التقاط نسألها
عن كتابتها لو يقال عن كتابتها لان السوال سوال استعطاء اي تجاوز
مستعطيها ومستعين لكتابتها وهي عقد عتق على الرقيق كما يوجد في بعض
فاكثر اهلك اي هو ابوك وهو المعقود الاول لا عطيت والثاني محذوف اي اقوا عليها
من الجزم وهو شرط او اذا محذوف الجواب كانت اهبي على نسخ الفرعي في كل غارها وهنية
فاعيدي فعلت لان اجر اهلك اذا اعدتها لهم وتكون لا ولاء لي بفتح الواو وضمها
قاعدي عليها من الجلوس وهو حمل واقرد ذلك داود الحاكمي في الشروط في البيع ولو
تكن منت من كتابتها قال سفيان اي ابن عيينة ذكرته اي ذكرت النبي صلى
الله عليه وسلم محذوف الجار واوصل الضمير بالفعل وانثا اما مصوغة فيكون من
لفظ عائشة او ساكتة فيكون من كلام الراوي وهو من كلام عائشة على تجريدها هو لنفسها
فاعاد ضمير الغيبة عليه ذلك اي ما وقع فقالت لهم صلى الله عليه وسلم ما بعد

نقلت ما قبله من نسخة قاله ما لا في نسخة قال في الاولى بكسر العين بلا شوقاه
طاهرا اي شاكا ثم ركعتين من الفاء اذا من طبقة العظيم انه لا بواحد احدا المالكية
ليست اي الشروط وفي نسخة ليس اي الاشتراط المفهوم من الشروط طرق ثابت
الله اي في اللوح المحفوظ او في حكم الله يعني انها ليست في كتاب الله بواسطة نحو
وما اتاكم الرسول فخذوه او بغير واسطة كالمنصوصات القرآنية فليس اي ليس
ذكر الشرط اما لا يستحقه وان اشترط مائة شرط وذكره لئلا لغة لا لعقد
عين هذا العدد فاد على ابي داود الطيالسي قال يحيى ابن ابي سعيد القطان ابو
الوهاب ابن ابن عبد المجيد وفي نسخة قال ابو عبد الله قال يحيى وعبد الوهاب
عن ثمرة اي الطالقاني زاد في نسخة نحو او نحو الحديث الطالقاني روى قال
لي اخوه اذا مر به المسجد فسماع كاف نحو او غيره زواه قال لك في نسخة وزواه
قال لك ولو بدون رصه شيء في نسخة ولو بدون صعد على الطريق وفي الحديث
حواذ بيع المكاتبة اذا عجز نفسه وان لا يعتق عجز الكتابة وان
القاري ان نطالبة التربص بقضاء الدين والطلاق اي للغريم لاجل
طلب الدين في المسجد نقل عن القاضي في الثلاثة حدثنا احمد الله في نسخة
حدثني عبد الله يونس اي ابن يزيد ابن ابي حدرد بضم المهملات مفتوح الاول ساكن الثاني
واسمه عبد الله بن سلامة الاسلمي ديناً منصوب بنزع الخافض اي بدين لان فاعل
اذا كان مصدرا في معمول لها لا يتقدم عليها لانه معمول واحد وهو هنا
ابن ابي حدرد وكان الدين اوجبا لان كابي الطيب ابي المسجد اي المنوي وهو
متعلق بقوله اصوات الفاء من باب قد صعفت فلو بكما او جمع باعتبار انواع الصوت
سجف جمع بكسر السين وفتحها وتكون الجيم اي ستر هما او بابا لهما
سلة للتكثير او اقامة على ظاهرك بعد اقامة الشرطة اي للصف وهو تفسير لقوله
هذا الخطاب لابن ابي حدرد وفي الحديث جواز الخاصمة في المسجد والصوت
والطرح بالدين والحض على الخط عن المعسر والقضاء بالصلح اذا راه
السلطان ملائما وفيه الاشارة مقاما السلطان اذا تخصم والملازمة في التقاضي
والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصمين وحسن التلطف وقوله
الشفاعة في تلك قضية عينية والسياق المسجد عند الحجرة وفي نسخة الصوت في المسجد
اي عند الحاجة اليه ووقوع شيء فيه فلا يشكل بحديث ولا ترفع فيه الاصوات
لان ذاك بتقدير صحته محمله اذا خلى عن ذلك باب من نفس مسجدا والقاء
الخرقة والعذاة والقذاة بالحجر ما يسقط في العين والشراب وعطفهم
بعض فما قبله من عطف العام على الخاص وزاد في نسخة منه اي من المسجد ان وطئ
لو بسم او امرأة اسمها ام محجن وفي نسخة محجنة والشاك من ابي هريرة او من ابي

دافع اي مع ثبات كاذ بضم القاف اي يكاد المقاومة في الجواب عنها والنبي
صلى الله عليه وسلم اي العام عنه اي عن الحالة قال في نسخة فقال اذا علمتها
اي الصلاة المعهودة بينهما في نسخة فاني نفرها فصلي عليها في نسخة فصلي عليه وفي نسخة
الحديث يدل على انقطاع ذاك وفي الترجمة القياس على الكنيس وفي الحديث الحض على اكرام
المساجد لان النبي صلى الله عليه وسلم حض على الصلاة عليهم بعد موته فمنه طلاقا يعتقد وانه
روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع السؤال عن الحاكم والطبراني وابو نعيم
في الغاب والكناية بالاذاة والرائحة والرمحة في شهود جنازة الكافر وندب
الصلاة على الطفل فوق الاربعة والاطلاق بالموت انه لا يصلى عليه الا عند القدوة اذا كان قاصدوا
باب في تحريم تجارة الحكم اي ونحو الحكم كالتدريس في المسجد ويستثنى تحريم لا تجارة
والمراد اذا اشار تحريمها الكاذب المسجد لا انه تحرمها محضرة لانها جائزة في المسجد وغيره
عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش هو سليمان بن مهران
عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق
هو ابن الاجدع الكوفي اتزل في نسخة الاولت وفي اخرى تولت بني الربا بالقصر
من ربا يربو زاد نسخة بالالف والجاذ الكوفيون كتبته بالياء والكسر اذا مه وذكرت
في الصحيح بالواو كالصلاة للتفخيم وربت الالف بعدها تنبيها بواو الجمع حرم تجارة
الخمر اي بيعها وشراءها بالحاسبها قال الطيبي عباس تحريم الخمر اي شربها سابق على
ايات الربا صحيح الا ان هذا التحريم اخر من تحريمها او انه اخر تحريم تجارتها من بين
تحريمها وعند نزول ايات الربا تولى اما علمه في اثناء ذلك وذكر انها حصل ذلك بيانا ان لم يكن
باب الحذر بضم الحاء والدال مع خاذ في المسجد وفي نسخة
في المسجد قال حكاية انه عن حمية او هو خير تعوذت لك قاف في بطني
محررا اي عتيقا وفي نسخة بعد في بطني يعني محررا للمسجد اي الاقصى كذا في
اي المسجد وفي نسخة بحذفها اي الطاهرة او الارض المطهرة او الصخرة حماد
في نسخة حماد بن زيد كانت تقم المسجد في نسخة كان يقم المسجد ولا اراه بضم الهمزة
اي لا اظنه على فتره في نسخة على فتورها وفي اخرى على تغير باب
الاسوار او التزبير او للتشويع وفي نسخة او التزبير او او للعطف يربط في
المسجد اي يباع ويربط فيه اخبرنا روح اي ابن عبادة وفي نسخة حدثنا روح
محمد بن جحوه هو المشهور بعد ابن عوثبا هو اسم جد له الطبراني في كلامه من لحن
بالمد تقلت او تقرصلته اي فجاة البادرة اي الحالة التي اقرب ليلة قضت او كلمة
نحوها اي نحو تقلت على البادرة كقولهم في الدواية الاتية اخر الصلاة عن وقتها
فسد على فاردت في نسخة واردت ان اربطه بكسر الموحدة بصحبا اي
تذاكروا في الصباح فيه تامين للاحتاج الى خبر كلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع

ذكره قوله الخ اي ابن داود وذب اعقربي الخ اي مقول قوله
اي وفي نسخة ذب هبني وفي اخرى هشني وزاد في اخرى بعد من جمر الخ
الوهاب عاسيا اي ممتنعا الشيخ اه ووجه دلالة الحديث على ربط العريم
القياس على الاسير وفي الحديث اذن دونه البشر فلجا جازة واما قوله تعالى
من حيث لا يرونهم فخرج على الغالب او اطبق وبنا لهم كالرد وبنهم لنا لم مطلقا
واما اصحاب سليمان كانوا يرونهم وهو من دلائل نبوته ولو لا مشاهدتهم اياهم لوقع
لنا فجة عليهم واعلم انهم يتشكلون باشكال شتى كصورة الانس والبهائم واجناس
والعقارب اه الطوف باب الاغتسال اي اغتسال الكافر اذا اسلم او بعده
اسلامه وربط الاسير ايضا عطف على الاغتسال في المسجد متعلق بربط الاسير
وكان تشارح بحثه مستقلة اخره ان الحاكم الخ فاكرم العريم اي الاسير
كاني اعزاك اكرمه اي بنه اوثقه بنا به للمفعول لاجله اهتماما بالعريم وفي نسخة ان
حبس الخ فلعل اكرم بمعنى احسن بقسمه عليها الا تحدونه منه لان العريم
الى مدة اما جد خاصة الى ان يقوم عليه فان اعطى الحق والا اصر به الى السجن والى ان يموت
مع او تمكن حبس معنى بهم بعدي بالى وقاضم الى شارحه لبسط حسن صلاة المسلمين
واجتماعهم عليها بدل قتله الى الاسلام وقوله وربط الاسير الى اخره ساقط من
نسخة لا قوله للاغتسال الى اخره ساقط من اخرى عدنا سعيد الخ في نسخة حدثني سعيد
انه ساقط من نسخة سمع ابا هريرة في نسخة حدث ابو هريرة الخ اي ونانا
وكانوا الا انين محمد ما ارتفع من قامة الى العراق وقيل محلة في جزيرة العرب وهي كما قال
الشيخ اثنى عشر اشهرا بضاعة وحجاز وعروض وقيل ثمامة بن اثال
بضم اوله وفتحه مسلما فيهما قوله بطوه اي ما مر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث بين جبر بالغريب الشان بين لكنه تتمة بربطه ولو بربطه لامر
اجنبي تقدم بيانه وهذا امر به لفوات ذلك الامر فقال اطلقوا ثمامة امر
بذلك تألفا له أو لما علم من اجابة قلبه وانه سيطهره الى نخل كحائط مجمة اي
بساتين وفي نسخة مجل بجيم اي قليل نابع او ماجار فاغتسل الى اخره فيه
مشروعية اغتسال الكافر اذا اسلم وان للامام اطلاقه تألفا له باب
الخيمة اي جواز نصبها في المسجد للرجل وغيرهم اي ممن به البرء اصيب سعد
هو ابن معاذ سيد الاوس في اكحله هو عرق في وسط الذراع يقصد وتسمى عرق الحياة
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة فلم يرعهم بالجر من الرعة اي لم يفزعهم
الا الدم بالرفع فاء يعبعث لانه استئنافي مفزع وفاء يتبعهما افتراض بعد بعضهم
اي تسيل جرحه فاء بعد بعد فاء تميز ثمانيا فيها اي في الخيمة اي في الجراحة وفي
نسخة منها اي من الجراحة وفي الحديث جواز مكث المسجد للعذر وان للامام اذا

شق عليه التردد من المعالجة ان ينقله الى موضع يقرب عليه عيادته باب
اخذ الطيب في المسجد للعلة اي جواز اخذه فيه للحاجة عروق
زاد في نسخة ابن الزبير اي استكى اي توجع وهو معنى قوله اشتكت قطن اي واكمة
على البعير الى جنب البيت اي مستقبله اليه وقال في ذكر هذا ان قوله من البيت لا بعيد
بالطواف اي بسورة الطور فلهذا لم يكمل الطواف لانه صادف عليها باب
ذكره بلا ترجمة المرض في نسخة المرض فاليد اياد جليد هما عباد بن بشير واسيد بن حضير
مطلقا بكسر اللام من اظلم الليل وقال في الزاهر اظلم الليل واظلم معنى وصاحت
النار واضاءت مثله واضاء النار بتعدي ولا يتعدى وقال الاخفش هي لغتين
يقال ضاءت وضاعت وفي نسخة ضاء غير مسعفة واما اظلم فيتعدى ولا يتعدى وقال ابن السكيت
يقال اضاءها وهو معدول عنه الا كان وقد الاضاءة لازما وقيل لم يعرف كان متعدية
وحصوده لك لها الزاهر فيها بركة بسببها واما ذكره هنا الحديث في احكام المساجد
لان الرجلين كانا مقيمين في المسجد فاصيبا بالمرض في الدنيا بسببه وبعض اصحابنا يرى
ان ذلك كان خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث حضرا بحضرته فلهذا عند حاجتهم للدواء باب
الخوخة والممر في المسجد اي جوازهما وفي نسخة فيه عن سعيد بن مسعد بضم الواو وفتح
المهملة وهذا اما ساقط من نسخة وثابت في اخرى مع واو وقيل اخذ كل من عبيد بن حنين وبسر
روى عن ابي سعيد فاما حياة واما عند الله ساقط من نسخة فوكا ابو بكر اي في نسخة
الصديق بضم اوله ان يكن الذي يحوعبدا اي في نسخة ان يكن الله عبدا حيا حيوصفه
بعبد والا يأت شرط فيهما وخواب الشرط كما قال الكرماني محذوف يدل عليه السياق
اي فلم يكن هذا الشيخ وقال بعضهم هذا كوز وهو فاخذ ما عندك فيه في نسخة
فلا بالفتح اي لا اجزاك ان يكن وسكن يكن من الناصب للوقف كما قيل به في حديث
لن نزع حيث سكن العرين فيه للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله كما حذف
قبل سكون المجزوم وهو الصحيح اي المختار وكان ابو بكر اكلما اي حيث فهم الرسول
الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه فقال في نسخة قال
ان احق الناس بفتح الهمزة وتشديد النون اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثناء
على ذلك كما في لا لاهتمامه بشكرانه أي لا يقط لناحد اكثر مما اعطيت فليس هو من الحد الذي
بقصد الصيغة فانه لا احد عليه صلى الله عليه وسلم لاحد الا منة على جميع الخلق وفي
نسخة ان من احق الناس وعليها فيؤل لاجل رفع ابو بكر بان من اخوات صفة لمحذوف
اي ان رجلا من احق الناس ويحتمل اسم ان ضمير الشان كما قيل به في حديث ان من اشد
الناس عذابا يوم القيامة المصورون ولو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا في نسخة ولو كنت
متخذا من امتي خليلا والكلام على حذف مضاف معمول مفعولا وهو كما قاله المحدثون المجاز
الذي كالذي اي ابو بكر انك في خلالك وديسا يريد في طريق نقل من الحلا وهو الطريق

في الاول اي جسده خلافا لمن شهد خلافه وفي اصل الكلمة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه والخلة بضم الخاء لكن منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر وفي نسخة ولو اتخذت كل خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا وما في بعض نسخ الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم انقطاع الى الله وفي نسخة الى الله ومع الى الله بعض الصحابة ابي خليلا لا الى الخلق خليلا الا احمد خليلا لفظ خليلا ساقط من نسخة وفي اخرى بدله بعد خليلا ولكن اخوة الاسلام وهو صحيح اي افضل كما صرح به بعده وفي نسخة ولكن خوة الاسلام بحذف الجر مع ضم نون لكن وسكونها والمودة تبعي للخلة اي تابع الخلة ففي الخلة الاختصاص والانبساط المودة ثابتا بالاخبار اما الخلة اصفا واعلى مرتبة فالتي من حيث خصوصيتها والانبساط من حيث الهوى مع الصحابة كلهم مستوون مع ابي بكر في اخوة الاسلام والسابقة ليبارز الفضيلة واجب بان المودة الاسلامية مع افضل صحابها مع عقيدة بطلانها تقاوم تحمل لقاوت في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب فكان افضل من هذه الجهة لا يبقين في المسجد باب بالبناء للمفعول والنون مشددة للتاكيد والضمير راجع للكفين لا الى الباب فلكي بعد ما يبقى عام عدم الابقاء لانه لازم له كما سبق قال لا يبقون فلا يبقى كما في الاراييك هنهنا اي لا تفقدها هاهنا فلا اراك الا اسدا اي لا ابا اسدة فالحق وهو هو المستثنى والعامل صفته شيء استثنى ثانيا من هذا قوله الا باب ابي بكر بنصبه على الاستثناء وبرفعه بدلا لا لا يبقى رضي ذلك خرمه والابواب الابواب على وضع الله عنه لانه عز بيته كما قاله المزهري لزوجه كما قاله ابن عبد البر وفي احاديث خصوصية لابي بكر حيث سدت الابواب الا بابه والباب الساجد يفتح من المنظر الذي فيها من خوخ ونحوها لاحاجة مهمة والا ابا بكر اعلم الصحابة واحسن علما واحسنهم يدا عند الله والاهدى في الدنيا والاخرة على الاطلاق بشكر من احسن صحبته ومؤونته بنفسه وماله والخليل فوق الصديق والاخ خرج رسول الله في نسخة خرج النبي عاصبا في نسخة عاصبا اي وهو عاصب رضي الله عنه اي ملفوف رجهه الكلام والخرقة عليه اي على قدر الفضل ان فوق قال انه اي ابن ابي لحافة بضم اللام وخفاء مهملة وهو عثمان ولكن خلة الاسلام افضل اي فاضلة او المعقود هنا الخلة بالمعنى الثاني اعلى مرتبة واكمل من الخلة حتى من الحبة كما عليه الجمهور فتمسكا بهذا الحديث وغيره على ان المحبة افضل لانها صفة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو افضل من خليله وفي نسخة افضل منهما سواء وفي الحديث جواز الخطبة لغير الجمعة قاعدا باب الابواب بالبناء للمفعول اي اغلاقها الذكعبة والمسجد لعموم نفعها كما لا يخفى لما فيها من الابعد عن الفتنة والغلق بضم اللام ما يغلق به الباب سمعت ابا عبد الله اي البخاري وهذا ساقط من نسخة وقال لي

في نسخة قال لي بلا واو وبكل خلا هو احط مرتبة من حديثي واحوري لانه قد يكون على وجه الهذر اكرة لا تخيل سفيان اي ابن عيينة ابن ابي مليكة منسوبة الى جده والا فهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان لو دايت اي اجده جواب لو محذوف اي لرايت عجبا اولو للتمني فلا جواب لها الوتيا هو محمد بن الفضل السدوسي وفي نسخة وفيه بن سعيد حماد ابن ابي زيد كما في نسخة وبلال اي اجره حض الدخول بلالا لانه هو الذي وظف امر صلاته واقامته لانه اخبر بما يحتاج اليه وعمر ان ليلا يتوهم عوام من سد الباب ايضا مثل اغلق الباب اي ليلا يزدحم الناس على النبي صلى الله عليه وسلم واغلق باب اللفوظ وهو ايضا في نسخة بالباء للالصاق على وهو مقدار من طعنة ونصب ليلا على الظرفية على الطعون فيه قدرت بضم المهملة اي اسرعت فسالت بلالا اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة في احد الشوطين اي في اي نواحيه كما في نسخة بين الاسطوانتين هو تثنية اسطوانة بضم الهمزة ووزنها العمود المدورة وقيل غلظه ذرعه وقيل اغلظ منه فذهب اي فمال كم صلى سوى ركعتين اي في الكعبة وفي الحديث الا للاعذار في محض خاصة بعض ما يستثنى به عن الناس باب وجوب المسجد الجامع اي وجواز دخوله فيه جنبا اي فرسانا وتقدم بعض الحديث في باب الاعتكاف اذا اسلم وفيه جواز دخول المشرك المسجد نعم منع عنا ابن في من دخول المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الحاجة لا يمنع من دخوله ظ لكن بعد اذن مسلم لذمه ومنع مالك من دخوله كل مسجد بخطيء المشاهد الله وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره باب رفع الصوت في المساجد اي جوازا وأولاه وفي نسخة في المسجد المسجد بالتصغير ويقال له الجامع ابن خصيفة نسبة الى جده والاصح يزيد بن عبد الله ابن خصيفة بالتصغير قائما في نسخة نائما بنون بدل القاف وروي منقطعا الحصيني اي رفعا في بالحصباء ومضارعه يحصب بالكسر قال عمر بن الخطاب اي خاصب اي واتقه احد بن اي الحصين وكانا ثقيفيين قال من في نسخة نقاف منه وفي اخرى قال من انتما او من اين انتما قال لها عمر لذلك ليتحقق انهما من اهل البلد وعلى ان رفع الصوت بالنطق في المسجد مغلوظ كما يزاد لها فلما علم انهما من غير البلد علا صوتها للجهل قادر من اهل الطايف اي بلاد ثقيف من اهل البلد اي الطيبة لو جعتكما اي ضربتكما اوجعا تكما جواب ما يقال لو توجعنا وعبر ما صوتا تكما دون صوتيكما لانه الاوضح لكون الضمائر اجزاء من الضمائر اليه كما في صفت ثلوبكما باب مسجد رسول الله في نسخة في مسجد النبي حدثنا احمد في نسخة حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب في نسخة اخبرنا ابن وهب له محمد في نسخة كما لا له عليه حتى سمعها اي اصواتهما وفي نسخة حتى سمعهما ما كنت بالضم لانه ضاد وي معزة

وعشرين والاثنا في هذا الحديث سبعا وعشرين اما لان العدد القليل لا ينفي
الكثير او انه اعلم بالقليل ثم اعلم بالكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف
المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظة وهيئتها وخشوعها وكثرة جماعتها ونحو ذلك
... في نسخة بان احدكم بالموحدة للمصاحبة اي تزيد خمسا وعشرين
درجة من فضائل اخرى فاحسن اي الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه لا يريد
الا الصلاة اي وجهها كالاعتكاف واقتصر على الصلاة لانها اغلب خطوة
بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وحط عنه خطيئة في نسخة وحط عنه
بها خطيئة وفي اخرى اوحط ما كانت تحبسه اي الصلاة وفي نسخة ما كانت تحبسه
اي مكثه في المسجد منتظرا الصلاة تصلي يعني عليه الملائكة اي تستغفر وتطلب
الرحمة له ولفظ يعني ساقط من نسخة ولفظ عليه ساقط من اخرى اللهم الى آخره
بيان للصلاة اي قائلين ذلك ما لم يؤذ اي الملائكة بالحدث يحدث بالجزم بدل
من يؤذ وبالرفع استئناف وفي نسخة يحدث فيه باسقاط يؤذ والمعنى ما لم يات بناقض
للوضوء وقيل ما لم يتكلم بكلام الدنيا باب تشبيك الاصابع في
المسجد وغيره اي جواز تشبيكها فيهما عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن المفضل الرقاشي عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب واقد
بالقاف ابن محمد بن زيد عن ابن عمر اي ابن الخطاب او ابن عمرو اي ابن العاص
والشك من واقد عاصم بن علي هو من شيوخ البخاري عاصم بن محمد هو ابن زيد واقد
هو اخو عاصم عن ابيه هو محمد بن زيد قال عبد الله اي ابن عمرو بن العاص في حثالة
بضم المهملة وتخفيف المثلثة اي فيمن لا خير فيه بهذا اي بما مر من التشبيك وهو صفة
للناس اي في حثالة من الناس المتصفين باختلاف بعضهم ببعض المفهوم من التشبيك
وزاد الحميدي عن ابن مسعود وقد مرجت اي اختلطت عهودهم وامانتهم واختلفوا
فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك بينها بمثال صفة اختلاطهم
من باب تصوير المعقول وارادة المحسوس وهذا الحديث ساقط من اكثر النسخ
وفيه جواز التشبيك وهو كذلك خارج الصلاة لكنه فيها مكروه وكذا في غيرها
بلا حاجة سفيان اي الثوري عن ابي بردة في نسخة عن بريد وهو اسمه وابو بردة
كنيته قال ان المؤمن في نسخة قال المؤمن يشد في نسخة شد بلفظ الماضي وشبك
اصابعه في نسخة وشبك بين اصابعه اسحاق اي ابن منصور بن شميل في نسخة النضر
ابن شميل اخبرنا ابن عون اسمه عبد الله وفي نسخة حدثنا ابن عون احدى صلاتي
في نسخة صلاة بالافراد على ارادة الجنس العشي بفتح المهملة وتشديد الياء وهو من الزوال
الى الغروب وقيل الى الفجر وهذا بالنظر الى الاستعمال وقول ابي هريرة انه من
صلاة المغرب الى العتمة بالنظر الى الوضع وفي نسخة العشاء بالكسر والمد وهو وهم

لما خرج اي هما الظهر او العصر معروضة في المسجد اي موضوعة بالعرض فيه او
مطروحة في ناحيته على اليسرى في نسخة على ظهر اليسرى خده الايمن في نسخة
من الهموم وفيها تكرار السرعان بفتح السين والراء المهملتين اي اوائل الناس وضبطه
الاصيلي بضم السين واسكان الراء جمع سريع وهو المسرع للخروج قصرت بفتح ... وكسرها
البناء للفاعل من قصر يقصر بضم الصاد فيهما وبفتحه وكسر ثانيه على البناء للمفعول
في نسخة فهاباه اي خافاه ان يكلماه اجلالا له وفي القوم رجل هو الخرباق يدعى
ذو اليدين اي لطولهما ويقال له ايضا ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه
جميعا قال يا رسول الله في نسخة فقال يا رسول الله ام قصرت في ضبطه ما مر
انفا قال لم انس اي في ظني ولم تقصر اي الامر كما تقول ذو اليدين ربما سألوه اي ابن سيرين اسلم
النبي صلى الله عليه وسلم بعد السجود مرة اخرى ام اكتفى بالسلام الاول فيقول في نسخة
فيقول ... بضم النون اي اخبرت ويأتي بيان الحديث وما يتعلق به في باب التوجه
نحو القبلة باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى
فيها النبي صلى الله عليه وسلم اي باب مشروعية الصلاة فيهما ولفظ والمواضع
الى آخره ساقط من نسخة وفي اخرى قبل باب بسم الله الرحمن الرحيم سالم بن عبد الله
اي ابن عمر بن الخطاب وانه اي اباه سالم عبد الله وحدثني نافع عطف على رايت
فيكون من كلام ابن عقبة وفي نسخة قبله وحدثني ح فهو من كلام البخاري فيكون
تعليقا ان اباه ... عطف على رايت ايضا الا انهما اي سالما ونافعا بشرف
بفتح المعجمة والراء المكان العالي الروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودة
قرية بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا وقيل ثلاثون ان عبد الله في نسخة
ان عبد الله بن عمر وفي اخرى ان عبد الله يعني ابن عمر بذي الحليفة بضم المهملة وفتح
اللام الميقات المشهور لاهل المدينة تحت سمرة بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام
من الاشجار التي لها شوك ويقال لها ام غيلان الذي بذي الحليفة في نسخة الذي
كان بذي الحليفة اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق اي طريق الحديبية وكان صفة
لغزو وفي نسخة غزوة بالتانيث فتذكير ضميره كان باعتبار تاويلها بسفر وفي اخرى
غزوة وفي اخرى غزوه وكان بواو الحال بينهما قال الكرماني فان قلت لم ما اخر
لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما لم يكونا الا من تلك هبط بطن واد
هو وادي العقيق ولفظ من ساقط من نسخة وفي اخرى من ظهر واد بالبطحاء بالمد
مسيل واسع فيه دقاق الحصا وكذا الابطح على شفير الوادي بشين معجمة اي طرفه
الشرقية صفة للبطحاء فعرس بمهملات مع تشديد الراء اي نزل اخر الليل للاستراحة
ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح اي يدخل في الصباح ليس اي المكان الذي عرس فيه
عند المسجد الذي بحجارة اي الذي بني بها او الذي عندها ولا على الاكمة بفتح الهمزة

والكثاف التلال تجمع على أكم وهي على آكام كجبل وجبال وهو على أكم ككتاب وكتب
وهي على آكام كعنق وأعناق وهو من الغرائب فان ثم استئنافية أي وكان هنالك خليج
بفتح المعجمة وكسر اللام نهر ويقال واد عميق كثب بكاف ومثلثة مضمومتين
جمع كثيب وهي تلال الرمل فبطح السيل فيه من البطح وهو البسط أو الدفع وفي
نسخة فدحا فيه السيل بالبطحاء وفحص من المجي وتعذيبهم فيه على السيل وهو معمول
بأن حيث المسجد برفع المسجد خبر مبتدأ محذوف لأن حيث لا تضاف إلا إلى جملة غالباً
وفي نسخة حيث المسجد بجر فهو نادر وجر المسجد وقد كان عبد الله يعلم بفتح أوله
وثالثه وسكون ثانيه من العلم وفي نسخة يعلم بضم فسكون فكسر من الإعلام بمعنى
العلامة وفي أخرى تعلم بفوقية مفتوحة وتشديد اللام كذلك من التعلم الذي
كان صلى فيه في نسخة الذي صلى فيه يقول ثم إن الجملة قبله أي يقول عبد الله المكان
الموصوف ثم إلى آخره أن العرق بكسر العين وسكون الراء جبل صغير وقيل من
ملح لا ينبت وقيل عرق ذلك عند منصرف الروحاء بفتح الراء فيهما أي عند آخر
الروحاء انتهاء طرفه في نسخة انتهى طرفه ودون المسجد أي قريب منه عبد الله
يصلي في نسخة عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره في نسخة وكان
يتركه وورآه بالجر عطف على يساره وبالنصب على الظرفية بتقدير في ويصلي أمامه
أي قدام المسجد أو من آخر السحر هو ما بين الفجر الكاذب والصادق وأراد بآخره أول
ساعة أو الإبطاء الصادق بتقديرها وبأقل وبأكثر منها لبعا بر المعطوف عليه
تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة واحدة السرح
وهو شجر عظام كما مر ضخمة أي عظيمة دون الرويثة أي قريب منها وهي بضم الراء
وبالمثلثة قرية بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً ووجاه الطريق بكسر
الواو وضمها أي مقابلها وهو بالجر عطف على يمين الطريق وبالنصب على الظرفية بتقدير
في بطح بكسر الطاء وسكونها أي واسع حتى يفضي أي يخرج مد في نسخة حتى يفضي من أكمة
أي مكان مرتفع دوين مصغر دون بريد الرويثة بميلين بضم الراء وفتح الواو
والبريد موضع المرتب للسفر والمراد به موضع البريد والمعنى بينه وبين المكان
الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق
ولفظ بريد ساقط من نسخة أعلاها أي السرحة قد انثنى أي انعطف على ساقها أي
كالبناء أن ضيقة من أسفل متسعة من فوق وفي ساقها أي تحته كثب بكاف ومثلثة
مضمومتين جمع كثيب وهي تلال الرمل كما مر في طرف تلعة بفتح الفوقية وسكون
اللام ومهملة ما ارتفع من الأرض وما انهبط منها فهو من الأضداد اهـ والمراد
هنا الأول إذ العرض مسيل الماء من فوق إلى أسفل العرج بفتح المهملة وسكون
الراء الكثير من بخها وبالجيم قرية بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلاً

هضبة

هضبة بفتح الهاء وسكون المعجمة جبل منبسط على وجه الأرض أو ما طال واتسع وانفرد
من الجبال ذات رضم بفتح الراء وسكون المعجمة وفتحها صخور بعضها فوق بعض سلمات الطريق
بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات وفي نسخة بفتح اللام جمع سلمة وهي شجرة
يدبغ بورقها الأديم بين أولئك في نسخة من أولئك فهو في الأولى متعلق بما
قبله أو بما بعده وفي الثانية متعلق بما بعده بالهاجرة هي نصف النهار عند اشتداد
الحر عند سرحات بفتح السين والراء أي شجرات عظام مسيل بفتح الميم وكسر
المهملة مكان يسيل فيه الماء من علو إلى سفل دون هرشا بفتح الهاء وسكون
الراء وفتح الشين المعجمة وبالقصر جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب
من الجحفة بكراع هرشا بضم الكاف أي بطرفها غلوة بفتح الغين المعجمة
غاية بلوغ السهم أو أمد جري الفرس وهي ثلثا ميل وقيل غاية بلاغ مر الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة مكان على أميال من مكة إلى جهة المدينة
وهو بطن مر والعامة تقول بسرو وفي نسخة مر ظهران قبل المدينة
بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابلها حين يهبط في نسخة حتى يهبط من الصفوا
بفتح المهملة وسكون الفاء الأودية والجبال أي يتعلق الظهران وفي نسخة من
وادي الصفراوات ينزل هناك بجنبه وفي نسخة تنزل بالتاء الفوقية لبو الوقت قوله
بعد وأنت ذاهب بذي طوى بتثليث الطاء موضع بمكة وفي نسخة بذي الطوى
بزيادة ال وبالمد غليظة في نسخة عظيمة وأن عبد الله في نسخة وأن عبد الله
ابن عمر فرضتي الجبل تثنية فرضة وهي بضم الفاء وسكون الراء وفتح المعجمة
ما انحدر من وسطه وجانبه قاله ابن الأثير الذي بينه في نسخة الذي كان بينه
نحو الكعبة أي ناحيتها فجعل أي عبد الله أسفل بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر
مبتدأ محذوف عشرة أذرع في نسخة عشر ذراع ثم تصلي مستقبل الفرضتين
في آخره إنما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهة أبيه
عمر لذلك لأنه إنما كرهها لمخافة اعتقاد وجوبها وابنه عبد الله مأمون من ذلك
بل قال البغوي إن المساجد التي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر أحد
الصلاة في شيء منها تعين كما في المساجد الثلاثة أبواب سترة المصلي ساقط
من نسخة باب سترة الإمام سترة من خلفه في نسخة سترة لمن خلفه أخبرنا
مالك في نسخة حدثنا مالك ثم قال في نسخة أن عبد الله بن عباس قال
ناهزت أي قاربت بمنى وفي رواية لمسلم بعرفة وهي كما قال شيخنا شاذة إلى
غير جدار وجه مطابقته للترجمة أن قوله إلى غير جدار يشعر بأن ثم سترة
غير جدار إذ التقدير إلى شيء غير جدار اهـ أو أن ذلك معلوم من حاله صلى الله عليه
وسلم لكن يشكل الأول بما نقل عن الشافعي أنه فسر غير جدار إلا بغير سترة وأقبلت

في نسخة فارسلت بالقاف ثم قال في نسخة الصحاح بن مصقول امر اي خاده مه فاخرته
اي ناخرها والثاني بالرفع عطف على فاعل يصلي تقديره ذلك اي ماذا من وضع
الكوة والصلاة اليها اذ لم يكن ذلك محظضا يبوء اجيبوا في الحديث
الاحتياط واخذ الآلة دفع الاعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام واصر الخادم
بالخدمة لوئيد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي بالبطحا هي خارج مكة وبقال
دون الابطح سوة هي اطول اهوي العصى واقصر من الرمح ركعتين خالا او نبلا
ما بينهما في الموضعين بين يديه اي قدامه العنزة اي بينهما وبين القبلة لا بينه وبين
العنزة وفي الحديث دلالة السترة عند وبها اليها والمرور الذاهب بين يدي المصلي
لا يقطع الصلاة واما حرير يقطع الصلاة الكلب الكلب والمراة فمنسوخ باب
قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة أي ثياب بيان ذلك قال اخبرنا عبد
العزيز في نسخة حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم اسمه سلمة عن ابيه في نسخة اخبرني ابي
عن سهل في نسخة عن سهل بن سعد مصلى رسول الله اي محل قدامه قائما في
الصلاة لاجل التحيوة وفي نسخة مصلى النبي تهوا الشاة بالرفع على ان كان تامة او
هو اسم كان على انها ناقصة والتقدير بينه وبين جدرها وبالنصب على انه
خبر كان واسمها مقدر اي يحوذ قدر الشاة او الممر الملكي في نسخة الملكي بن ابراهيم
ايا المبني جدار المسجد اسم كان عند المنبر تتمة اسمها اي الجدار الذي عند المنبر
وخبرها ما كادت الشاة تجوزها بالجيم وفي نسخة ان تجوزها بزيادة ان اي
الشاة وهي ما بين محل قدم المصلي والجدار اذ كاد اذ خل عليها حرف
النفي تكون مبقية كما ابو الاعلا عند كثيره وعند اخرين تكون مثبتة وهو المراد
هنا بقرينة الحديث السابق باب الصلاة الى العنزة اي الحربة كونها بين
يدي المصلي وهو دون الرمح عرضة الفضل عن عبد الله في نسخة عن عبد الله بن
عمر تركزا بالبناء للمفعول واوله بالتحتية والفوقية اي يغرزه وهو الحديث
يعلم مما مر وما ياتي باب الصلاة الى العنزة اي الحربة كونها
بين يدي المصلي وهو دون الرمح حدورة الفضل كما في الرمح اراه اي ابن ابي اياس
قال خرج في نسخة يقول خرج علينا رسول الله في نسخة خرج علينا النبي تشلع
في نسخة وصلى بالواو والمراة والحمار تمرون لعل الاصح بحذف ما قاله
بعبد بن محمد وفي نسخة اقبلت راكبا على اتان انثى الحمار وانا يومئذ قد ناهزت
الاحتلام اي قاربته والاتان لا تكون الا انثى والجملة حالية والواو للحال
والراكب للحال عليه ثم غلب ذلك فيما ركب الراكب المفهوم على ما ثبت للمراة وذي العقل
على الحمار فقال تمرون بزنج طوحة مفتوحة وذاي مكسورة وعين مهملة شاة ان
بشين وذال معجمتين هو ابن عامر البعدادي قال في نسخة يقول عكازة
بضم المهملة وتشديد الكاف عصوذات زج او عنزة في نسخة بدله او عنبره

اي عنزة ذكرها الكازاني والعصي قال شيخا وهو تصحيف وفي الحديث الاستنجا بالماء
وخدمة الامام والعلم باب السترة اي بيان قدرها بين يدي المصلي
والامر في بين كونه واجبة او ندبا ايما من شاء لا مكنه ونص على ذلك لدفع توهم من
يتوهم ان البين كاف في السترة لا مصلى خلفه وبينهما الطايفون ونصب بين على
حرة وفتحة الواو لانه على تاويل ما سبق ذكره بعد الصلاة وفي الحديث
الندب اليها بلا صر احياء الصالحين وظاهره الى المستحل باب الصلاة
الى الاسطوانة اي ندب الصلاة الى جهتها وتقدم تفسير الاسطوانة الصاري
باب السارية اي الحث على الصلاة اليها لانها والا استناد كالرابطة
لحاجة فالمصلي حق الاله في عبادة وذاي عمر في نسخة وذاي بن عمر عند الطحاوي
اي الذي كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد عثمان اذا اي بفتح الهمزة اي الصبر لك
اتحرى في نسخة تحريه وتحاد رايت النبي في نسخة رايت رسول الله يتحرى الصلاة عندها
اي لاجلها اولى ان تكون سترة من العنزة قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بن
عقبة الكوفي سفيان اي الثوري عن اسود في نسخة عن الاسود بن مالك لقد رايت
في نسخة لقد احد كم يبتدرون السواري بدال مهملة اي يبتغون ويقصدون اليها
ليخرج في نسخة حين يخرج باب الصلاة اي فعلها بين السواري في
غير جماعة اما فيها فكره فيها الصلاة فيها بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة
بينها في الترمذي وغيره ولانه يقطع لتسوية الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة
جويرية اي ابن اسما الضبعي قال كنت في نسخة قال وكنت بواو على اثره
بفتح الهمزة والمثلثة وبكسرها وسكون المثلثة قال في نسخة فقال الطعنة بين
في نسخة الطعنة بين والمراد نافذة بالنصب عطف على شيوان وبالرفع عطف على فاعل على
الحجبي بفتح المهملة والجيم نسبة الى جماعة الكعبة فاغلقها اي عثمان الحجبي ولكنت
بفتح الكاف وضمها محمود عن بيانه ومحمود عن غيره لفظ العجوص خمس بتحمل
الواحد والاربعين فهو محمد سبعة حديث قال الاتي اذ محمود بن عن غيره او يقال
الاحدة الثلاثة الطعنة كانت على عهد واحد وصلى صلى الله عليه وسلم عند الاوسط
اولى لكن على سمت واحد بل محمود اذ مشافهة والثالث على عهد بعضهما ولفظ
الطعنة بين في الحديث الثاني مشهور به فتعرض لاستثنين فقط وكان البيت
بيوتها اي بيوت صلى الله عليه وسلم شم تغير وضعه في نسخة ابن الزبير
على ستة لفظ على ساقط من نسخة فنصبه ستة بنزع الخافض وفاذا سعيد اي ابن ابي
اويس وفي نسخة قال لنا اسمعيل قال عمرو بن في نسخة نقال عمرو بن قاف
ساقط من نسخة وعلى ثنوية اعاقصل بينه وبين ما قبله وبين حديثه الآتي لانه ليس له
صلة كما في الصلاة بين الاسطوانتين لكنها المرادة بدليل بقية الاحاديث هذا ما

ابو اسحق في نسخة حدثني ابو ابراهيم ابو ضمرة انس بن عياض او احمد بن في نسخة عبد الله
ابن عمر بن وجه او مقاتل الرقي بالضم ويكون واسمها مقدم راي احد رواة
الكاف قريبا وفي نسخة فثبت بالواو بدل الفاء بين الجار ارضها فان ذا ثبت
ادفع في نسخة من ثلاث ادفع ثبوطا اي بجري ويقصد على ندب في نسخة
على احد ان يصلي بكسر الهمزة وبلفظ الماضي وفي نسخة بفتحها وبلفظ المضارع
ان من ان يصلي باب الصلاة الى الراحلة والبعير
الراحلة هي الناقة التي تصلح لان تتخذ وفي نسخة للركوب من الابل ذكرا كانت او انثى والبعير
هو من الابل كالانسان من الناس ولا يقال له بعير لغة الا اذا خرج الحاسة والرحل
بفتح الراء وبالمهملة الكور وهو اصغر من القتب وهو رحل صغير على قدر الشارف
قال الجوهري عن عبيد الله وفي نسخة ابن عمر بن واحلة بضم الخمسة
وتشديد الدال آي تحملها اعرابا وفي نسخة بفتح الخمسة وسكون العين وضم الراء
قلت من قوله ذا نزع او ثبت في نسخة او ثبت اذا هبت الركاب اي هاجت
الابل فاذا بعقل المصلي باخذ الرحل في نسخة باخذها الرحل عبيد له بضم الخمسة
وفتح العين وتشديد الدال من العبد بمعنى الشيء وهو تفسير الشيء وضبطه شيخنا بفتح الخمسة
وسكون العين وكسر الدال آي بفهم تلقا وجهه الى آخره بفتح الهمزة والخمسة والراء
بالمهملة وبجوز الطبع كسر الكاف او فاد موخره بضم الميم وفتح الكاف بلا همز وفي نسخة
بالهمز وقال ابن عمر يفعله اي ما ذكر من التعريض والعقل لا باب
الصلاة الى السرير في نسخة على السرير بقوله الى السرير آي الى جانبه الخ وهو على شبه
وهو لا ينافي ردايته في باب الاستبدا ان كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة
لان المراد كما قاله السيد بينه وبين القبلة او ان ذلك بعيد منه عن منصور
ابن المعتمر عن ابراهيم ابن يزيد النخعي عن الاسود ابن يزيد النخعي عاما ونا
همزة الانكار آي لو عدلتمونا بالكلب والحمار فانك ذلك حين قالوا لا تحضرنا فانها يقطع
الصلاة الكلب والكاذ والمراة لقد وفي نسخة ولقد رايتني بضم الفوقية آي
لقد اصبحت نفسي اسخه بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الموحدة وتحتها
ومهملة بعدها اي اكرهه ان استقبله يعني في صلاته وفي نسخة بضم الهمزة وفتح
المهملة وتشديد الموحدة المكسورة ومهملة بعدها وفي اخرى بضم فسكون فكسر
فائم عطف على كوم اي اخرج محفيته او ارفق باب برد المصلي ما يتقي
من برد او اذى كالثوب او غيره ودفع ابن عمر آي مرة بن بريد بن بريد وهو عمرو بن دينار
وفي الكعبة عطف على مقدر اي وده في التشهد في غير الكعبة وفي الكعبة او في
التشهد آي يجمع بين الامرين فيكون الرد في حالة واحدة وذكرا التشهد هنا لان
او كي يرعى الصلاة وخصت الكعبة بالذكر لدفع توهم اعتقاد ان الدفع فيها لكثرة الاجر

لطاه وفي نسخة الراحة بدل الكعبة ان ابى اي اذا راى احدا يمنع من وجوه عن المرور
ليدفعه ان قاتله يقتله مقصوده من اجل ما يطيقه المصلي فقاتله بصيغة الامر وفي نسخة
فقاتله بلا فاء على قلة وفي اخرى بصيغة الماضي على الالتفات ابو مسلم هو عبيد الله
ابن محمد عبد الواحد ابن ابي سعيد بن كوثر ان العنبري ابو موسى ابن عبيد بن زياد
ابو ابي صباح ذكر انه السابع ساقط من نسخة وهي حاذ التحويل ابو ضمرة في نسخة انس
ابن عياض ابو ضمرة المدني ابو حازم في نسخة ابو حازم الاشجعي قيل اسمه سلمان
او فيروز مولى الاشجعيين قيل اسمه عبد العزيز بن دينار قيل سلمة بن دينار
قيل كيسان قيل فيروز قيل هرمز قيل غير ذلك ولم يدرك سلمة
او طرقها يمكنه المرور منها من الاولى اي من الطرق او الدفعة الاولى فقال
ما اراه الا ابي اصاب من عرضه مروان ابن الحكم الاموي قال مسلم وحدثني
والا بن اخيك عطف على لذلك والمراد اخوة الاسلام والا فلا توقيل ولا اخيك
لانه شاب اصغر منه فلعله دفعه اي بالاشارة ولطيف الدفع فلم يقاتله اي لانه قليل
القليلة وهو ذكر ما نزل او دفعه اي فقتله لم يلتفت شيء فانما هو شيطان اي
فعله فعل شيطان او هو شيطان لانه متمرد ولو كان من الانس او ان فعله شيطاني
هو الحامل على فعله والحمل في الغة في ذلك وفي الحديث انه يقال لمن فعل
شيئا في دبير شيطان وان لم يكن شيطانا حقيقة وان الدفع انما هو بالاشهل
فالاشهل وان الطاعات لا يدفع بها من الدفع للحاكم ولا ينقص الخصم لنفسه
وان دفع بانه العدد لمقتولة ولو استقع بها فانه تحرم المرور بين المصلي وسترته
ومحله عند الشافعية اذا كان بينهما ثلاثة اذرع فاقل والسنة في السترة ان
تكون قريبة ذراع فاكثر وان لا يتعدا بها المصلي لا يحجبها فما ثلاثة احدا بينهما
باب اثم المار بين يدي المصلي اي باب بيان اثمه عن ابي الجهم
بضم الجيم ساكن الهاء بعدها ميم عبد بضم الموحدة وسكون المهملة الى بني حكيم
اسمه عبد الله فاذا عليه اي في نسخة من الاثم وما استفهامية وهي مبتدا واذا
خبره وهو اسم اشارة او موصول له وهو الاولى لافتقاره الى ما بعده والجملة سادة
مسد مفعولي يعلم ذنه على علما مرادا به الجزم لا الظن او يحمل الاشد على الخاصة وجوابا
لو محذوف اي لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا له لرفعه له لكان ان يقف
اربعين خيرا له جواب لو الجازمة فقد كونه وفي نسخة خيرا بالرفع اسم كان
وخبرها ما قبله وفي صحيح ابن حبان عن اربعين ما يزه عاما والظاهر
انه كذا لعدد مثال والغرض منه الطباعة وقد وقع التقييد بما لا اربعين بانه
كذا كما طوبا اربعين كاطوا بالنطفة فان كل طور منها باربعين يوما وكذا عقل
الانسان باربعين سنة اقال الهمزة الاستفهام وفي نسخة قال بدونها والقائل
بسر بن سعيد قتادا او النبي صلى الله عليه وسلم باب استقبال
الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي اي بيان كراهة ذلك وفي نسخة

استقبال الرجل الرجل وهو يصلي وهما وليس بينهما من تكاره كذا الصلاة مكروهة له
او غيره ليس له كبير معنى ان يستقبل شيئا للمعقول واما هذا اي واما كره استقبال
المصلي اذا استقبل اي المستقبل شيئا اي مما يلتفت اليه لانه يشغله من
الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يستقبل اي شيئا مما يلتفت اليه من الاشياء
ان الرجل بكسر الهاء في الاستفتاء لعلة عدم الطمأنينة ابن خليل في نسخة
ابن الخليل حدثنا علي في نسخة اخبرنا علي عن مسلم زاد في نسخة يعني ابن
صبيح بالتصغير فقالوا في نسخة وقالوا قالت في نسخة فقالت اجلتمونا
كلابا اي كالكلاب في قطع الصلاة لقد رأيت اي ابصرت النبي
في نسخة رسول الله فاكره في نسخة واكره وعن الاعمش عطف على قوله
الاعمش نحوه اي نحو الحديث السابق وهو بالنصب معطوف على اخبرونا
باب الصلاة خلف النائم اي جوازها يحيى اي القطان
مدغرة خبر بعد خبر يوتر اي يصلي الوتر فاوتر اي معه والحديث
ذو علي جواز الصلاة خلف النائمة ولا كراهة جوازها خلف النائم مفهوما والاولى
تحصيل المطابقة بينه وبين الترجمة وهو كرهها مجتمعا بخوف ما يحدث من
النائم فيفسد المصلي ويضحكه فتفسد صلاته محموج بالحديث المذكور واما
خبر ابي داود لا تصلوا خلف النائم ولا المحدث مع غيره فاسناده ضعيف وفي
الحديث استحباب يقاظ النائم للطاعة واذا الوتر قد يكون بعد النوم باب
تطوع خلف المرأة اي جوازه فاذا سجد اي اراد السجود ووجه مطابقة الحديث
للتطوع في الترجمة ان صلى الله عليه وسلم اذا كان يصلي الوتر هو في المسجد ووجه
مطابقته لخلف المرأة وهي نائمة ان السنة للنائم ان يستقبل القبلة والغالب
من حال عائشة رضي الله عنها انها لا تنام كما تقدم في تفسير الحديث في باب الصلاة
على الفراش وفي غيره باب ما قال لا يقطع الصلاة شيء اي من مرور احد
المصلي عمر بن حفص زاد في نسخة ابن غياث قال حدثنا ابراهيم في نسخة حدثنا
عن ابراهيم قال الاعمش اي بسنده السابق ما يقطع الصلاة صلة ما
اتى اخبار الصلاة والجملة نائب الفاعل في ذكر أو ما هو النائب والكلب بدل منه
رأيت النبي في نسخة رأيت رسول الله والذي في نسخة وانا على السرير هو الذي
بعد ثلاثة اخبار وقد اعاد ثانية او خبران او احدهما حجر والاخر خالد ثم الحالان
اما متحدة اختارها او متعددة ثانيا فبذاك واي يظهر فاكره ان اطرح اي مستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذيه بالنصب عطف على اطرح فاسل بالرفع
عطف على اكره ووجه مطابقة الحديث للمحموج به في الترجمة ان المرأة اذا لم ترفع
تقطع الصلاة مع ان النفوس حينئذ على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما

كذلك اذا لم يأت او ما ذكر من عدم قطع شيء من الحيوان المذكور ذلك هو المعتمد الذي يدل عليه
الاحاديث الصحيحة واما حديث مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود
فموقوف يقطع الخشوع لا بالخروج من الصلاة او منسوخ بالاحاديث المذكورة
وليس بقطع لقوله فيما مر فليدرء ما استطاع فانما هو شيطان والقرائن
لا يقطع الصلاة اسحق ابن راهويه الحنظلي وفي نسخة اسحق بن ابراهيم وهو
وهو المعروف بابن راهويه اخبرنا يعقوب في نسخة حدثنا يعقوب بن ابراهيم
زاد في نسخة ابن سعد حدثني في نسخة حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله
ابن مسلم عمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال في نسخة فقال لا يقطعها
شيء محصوص بالفعل القليل او المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع السؤال
عليها اخبرني في نسخة عقيل ابن شهاب على فراشي صفة ليعقوبه او يصلي وفي نسخة
عن فراشي صفة ليعقوبه باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه اي لاعبها
صلاته وزاد في نسخة في الصلاة اخبرنا مالك في نسخة حدثنا مالك وهي احمل
امامة بالاضافة وفي نسخة بالتنوين وتنصب امامة باسم الفاعل لانه حكاية حال
ماضية نحو وكلبهم باسط ذراعيه وبنظهرها الواو للحال من بنت زينب نفتح او تكسر
بالاعتبارين وامامة بضم الهمزة وتوحيدها على بعد فاطمة بنت رسول الله في نسخة
رسول الله ولابي العاص عطف على زينب باغاية اللام المعترض فيها اذ الطعن بنت
لزينب ولابي العاص واسمه مقسم بكسر الميم وفتح السين او لقيط او القاسم او
مهشم او هشيم او باسم اتى ابن ربيعة الذي رواه عمرو ابن الربيع وفي عمرو
ثم بينة لجد شهدا بدرا والاصح ابن عبدا العزى بن عبد شمس وكان احمد صلى الله عليه وسلم
لامامة على عنقه كما ذكره في الترجمة ورواه مسلم وغيره ورؤي على رقبته فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها تعليلا بان ذلك ليس من الحمل المنافي للصلاة او
الكثير الملتفرق وهو دعوى نسخ ذلك محتاجة الى اثبات في الصلاة لشغل هو وده باب الحركة قبل الطهر
وضمة امامة كانت بعدها اطرة طويلة وكانت في الوضوء ودعوى انها كانت في النفل
هو وده باجاز لحبر مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس والمامة على عنقه
وخبر ابن بكار انها كانت في صلاة الصبح باب اذا صلى الى فراش فيه
حائض اي محتملة ولا كراهة هشيم اي ابن بشير بضم الموحدة وسكون المعجمة
عن اسماعيل اسمه سليمان وكنيته ابو سحق حياد بكسر المهملة وفتح التحتية
وآخره دال مهملة سمعت ميمونة كانت خالتي اصابني ثوبه في نسخة اصابني ثيابه وفي اخرى
اصابني شيء ثيابه واما كاحتلام في نسخة كالاحتلام اي ربما حدوث العقل
كاد ما لتاء وهو المراد هنا واجيب بان المراد الحكم على الكاحتلام من حيث هي هي
باب هل يغمز الرجل امرأته في السجود لكي يسجد اي هل يجوز ذلك او لا الغمز

عوانة عن ابي بكر بن ابي شيبة ما نكرة منصوبة مميزة لفاعل يئس والضمير في به للدم محذوف
اي عدكم لعقورا ابتي فيه اتحاد الفاعل والمفعول وهو جائز في الفعل القلبي لكن
استشكل ايضا حذف احد مفعوليه وحوابه ما قاله الزمخشري في ولا احسب الا بمعنى
ان حذف احد المفعولين جائز لانه سبق الى الاصل ولا يأتي فيه ما في الكشاف وغيره
من المنع طاردي عنه ابدا اذا كان الفاعل والمفعول لاعيان عن شيء واحد في المعنى
جاز الحذف فاما لجمع بينهما بان القول يحذف فيهما اذا اختلفا والحالف على
والمفعول والقول بعد هما اذا اختلفا قاله الكرماني ومن تقسيم الحديث
في باب الصلاة على النواش **باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى** اي لما ذا لدن السوسنجردي ساقط من نسخة وهو بضم المهملة وفتح الراء
الاولى وفي نسخة السرماري بتثليث المهملة وحذف الواو وسكون الراء
الاولى نسبة الى سرماز قرية من قرى كاري **امرأة** اي ابن ثوبان الحقق
السبيعي **عن ابي محمد** اسمه عمرو بن عبد الله اعابن مسعود **بينما** اصله
فيه معنى المفاجاة في اذا المذكورة بعد اذا البعد الذي هو يصلي لانه حال من
رسول الله المضاف فيه بين قاله الكرماني وظاهره ان رسول الله مجرور بالاضافة
والظاهر ان المضاف اليه بين هو الجملة الاسمية فيكون رسول الله مرفوعا بالابتدا
وما بعده بكل حال **وجمع قريش** بالاضافة وهي معنى من اي جمع من قريش **جزور** الى
ناقة اي محورهم وهو من الاربع يقع على الذكر والانثى وهي ثوبت قاله الجوهري
فنحرت بكسر الميم اي نحرت وهو مرفوع وفي نسخة منصوب نحو ابا للاسقفهار
وملاها بفتح المهملة والعين وعاصمها **فانبعث** اي انهض **اتقاهم**
هو عفعنة من ابي معيط **فاه نطلق منطلق** قال شيخنا يحتمل ان ابن مسعود
جويرية اي صغيرة السن **رسول الله** في نسخة النبي **فلبث** بقريش اي اهلكهم
والمراد كفارهم **بعمرو بن هشام** هو ابو جهل فرعون هذه الامة **قال عبد الله**
ابن مسعود **صرعى يوم بدر** اي الاعارة بل الوليد فانه لم يحضر بدرا وانما
توفي بحرجرة بارض الحبشة **ثم سحبوا** اي الاعارة بن الوليد **فلبث** بفتح الموحدة
قبل ان تطوى وهو بالجر بدلا من الضمير في به وجوز رفعه بتقدير هو ونصبه
بتقدير اعني **قال رسول الله** في نسخة قال النبي **واتبع** بالنصب للمعطوف
وفي نسخة واتبع بالنصب للفاعل وهو فيهما اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم
بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم ملعونون في الدنيا فهم مطرودون في
الاخرة عن رحمة الله تعالى وفي اخرى واتبع بلفظ الامر عطف على عليك
بقريش اي قاتل في حق اهلكهم وفي مما يتبعهم لعنة اصحاب بالرفع
على النسخة الاولى وبالنصب على الاخريين ومر ما في الحديث من المباحث

في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر وفي الحديث حجة اذا الدعا على اهل الكفر اذا آذوا
المؤمنين ولو شرع اسلامهم **كتاب الطهارة** في نسخة باب مواقيت الصلاة
جمع ميقات وهو الوقت المضروب لفعلها **بسم الله الرحمن الرحيم** زاد عقبها في نسخة
باب مواقيت الصلاة وفضلها وفد ذكر المصلف في اخرى على ما قبلها وفي اخرى
باب مواقيت الصلاة وفي اخرى **باب مواقيت الصلاة وفضلها** وفي نسخة **باب** وفي
وقتي عطف على الواو الفت في النسخة الاولى وعلى مواقيت الصلاة في غيرها وفي
نسخة وقوله عز وجل **موقوتا** زاد في نسخة موقتا وقتا بالتشديد بتفسير طوقوتا اما واو
طوقوتا اي حدد الصلاة باوقات **اخر الصلاة** اي صلاة العصر اي اخرها عن وقتها
المختار لا عن وقتها الجايز **وهو بالوان** اي عند الوان الغروب وهو من عماد ان الموصل
طولا وفي القاموس كالوان العشاء وفي رواية في الموطا وهو بالكوفة وهي من البوادي
فالتغيير بها احمر من التغيير بر **اليل** بضم الهاء وضم الشاء مخففا وبعدها همزة وبحذف
بحذفها اسم بواد قرب المحاطب **نزف** اي صبحة لبلة الاسرا المروي فيها الصلاة **فصلى**
زاد في نسخة برسول الله **ثم صلى فصلى** عطف في صلاة جبريل بم لانها متراخية عما
قبلها وفي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالقاء لانها متعقبة لصلاة جبريل **فصدا**
اي في باب الصلاة في هذه الاوقات **امرت** بضم التاء اي ان اصلي بك وبعضها اي
متبع لك **فقال فرأيت** بصيغة العلم للتنبيه على استحضاره فاقال عروة
ما اي الذي **اذان** بفتح الواو للعطف على قدد والهمزة للاستفهام والاذان بالكسر
على الاستيناف والاول اصح سقطها وقاقا وبالفتح بتقدير واعلمت **هو اثار** في نسخة
هو الذي اقاله **صلى الله عليه** في نسخة صلى الله عليه وسلم **وقت** في نسخة وقتت وفي اخرى
مواقيت **كذلك** في نسخة وكذلك **الاشعريين** بفتح الموحدة وكسر المعجمة **فاد عروة**
مقولا ابن شهاب قيل او تعليق من البخاري **وتسمع** في نسخة **عجرتها** اي عايشة وسميت بذلك
لطعنها الداخل من الوصول اليها **قبل ان تظهر** اي تعلو من حجرتها الى اعالي الدار وفي
الحديث المبادرة في الصلاة اول الوقت وانكارها على الامرا اما كما لف استنه
ومراجعة العلم الطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة وان الحجر في الحديث
المسند بعد المقطوع ولا يقدح في الحديث حديث امامة جبريل له صلى الله عليه وسلم
في اليوم الثاني حيث اطلق لكن في مثله لان ذا وقت بيانا للجواز **باب**
قول الله تعالى لفظ قول الله تعالى ساقط من نسخة **حنيفين** اي مسلمين **قيم** اي واجعين الى الله
وحج **مستطعتم** اليه **واتقوه** اي خافوه **وراقبوه** **ولا تكتموا** من المشركين
اي لا من الموحدين المخلصين لله العبادة والحكمة الاية بها احج به من برى تكفير تارك الصلاة
طاعتضيه مفهوم منها لكن المراد انه تركها من اعتاد التساهل فيها فوده النبي عن النشبه بهم
هو ابن عباد في نسخة وهو ابن اعباد **عن ابي حمزة** بجيم وزاي اسمه نصر بن عمران

لجواز تمديدها الى طلوع الفجر كما بينته بادلة في شرح البهجة وغيره واما مفهوم الايالي من انه يأتي بعد الثلث او النصف فلا اصل له صلى الله عليه وسلم تكون تترك الاصل

هو ابن معاذ بن نصر العنبري سمعت ابي ايا المنهال

بسوط ساقط من سخرة وفي اخرى يعني ابن معاذ لكنه غير معروف في مشايخ بخاري اخبرنا عبد في نسخة حدثنا عبد الله وهو ابن المبارك

في نسخة قال حدثنا اخبرنا عبد ثنا حميد اي ابو بكر السلمي البصري وهو ابن نافع الحاكم الاتي هذا الموسع بالظهر الى ان يفرغ وقتها وهي جميع ظهيرة وهي الهاجرة واذا صار ظل الظهر وجميعها بالنظر الى عذر الابراد على تباين عطف على مقدر اي فرشنا ثيابنا فصلى بنا عليها وفي نسخة سجد بنا بلا فاء ومحله عند الشافعي في تباين صفصلة عن الصلاة اولا يحركه

اي الوقاية لانفسنا من الحر اي اخر اداءها

الظهر الى العصر والمناسب للحديث باب صلاة الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فلي لغير ما قاله نحو وضوء واطهاره نحو اذا جمع بالمطر تاخيرا مع انه سنة عند الشافعي في الجديد والعمل الجاري على خلافه وانما ذلك بانه فرع من الاولى فلا خلاف في وقت الثانية فضلها عقبها خلاف الظاهر

ابو قلابة هو محمد بن ابي الفضل عن ابي زيد في نسخة هو ابن زياد

اي سبع ركعات جمعا بين المغرب والعشاء وثمانيا اي جمعا بين الظهر والعصر في قوله الظهر والعصر والمغرب والعشاء لغة وتشريعا غير مرتب الالفاظ الاربعة منصوبة على البدلية او البيان او الاختصاص او بنزع الخافض اي للظهر الاخرة قال ابو عوانة في نسخة قال ابو عوانة وهو السختياني لعله اذا لما خبرني ايوب عن نجيح ابي معشر بضم فكون المعجمة وفتح الشين المعجمة اسمه يسار او زياد ابو معشر المدني ان ذلك اي تاخير الظهر الى العصر والمغرب الى العشاء كان في غيم اي كثيرة المطر قال

باب وقت العصر

اي بيان وقته الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من مقدر حرمتها يعني وقت العصر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مقيدا بما اذا لم تخرج الشمس من حجرة عائشة عن حشاوا اي ان عروة من حجرتها اي محل بيتها وهو من باب الحذف كما تقدم اي اخرت حجرة واخوت بها اخوت بمرة الا فالفعل انما هو لغير حجرتي والمراد بالشمس ضوءها لا عينها لو يظهر الفيء اي الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها اي متعلقة بمحذوف اخبرنا ابن عيينة في نسخة حدثنا ابن عيينة والشمس طالعة اي ظاهرة بعد مبني على الضم لبنية الاضافة قال ابو عبد الله في نسخة قال مالك وفي اخرى قال ابو عبد الله وقال مالك وسعيد اي ابن ابي حمزة وابو سلمة هو محمد بن ميسرة البصري عبد الله اي ابن المبارك عن ابي مودة

هو

هو نصلة بن عبيد الجرمي اي الحاجة وفي نسخة الهجيرة وهي وقت شدة الحر والمراد صلاة الظهر وسميت بصلاة الهجير لان وقتها يقاد فيه الخيل

سميتا وفي لانها اول صلاة صليت في امامة جبريل

اي غير وقوعها وسط السماء

الى جهة المغرب اي دحوله او مزوله في نسخة صفة لدحوله في نسخة فكان

في نسخة بوخر من العشا بفتح الواو فيهما من عتم اي اظلم وهو من الليل بعد غيبة الشفق الخدري اي الدبري وكان بعد اي يتصرف من الصلاة او ليلتفت الى الحاضرين من صلاة الغداة اي الصبح ويقرأ ايضا بالصبح اي الصبح ايضا اي ضاء لهم وهي على ميلين من المدينة بيضاء صلوا العصر كما امرهم الله عليه وسلم بحيث اول الوقت واما كانوا ينحرون ويوغرون عن اول الوقت

اي سنة الله في ذرعهم وحكى ابطهم ثم نعد فراغهم ياعبون للصلاة بالطهارة وغيرها

ما اخرت وقت الوقت عبد الله اي ابن الطباع ابن جعفر بالمصغير

هو نعم المهرج سعد بن سهل بن حنيف وطنا على الشيء اي ذا عزم يحب المسجد النبوي بالم يحدث عما احدث من عمي تاك له ذلك توفيرا او اكراما والا فليس هو عنه

الى اخره الحديث حتى غربت اي هي الظهر او العصر قال اي ابن عيينة

اخر عمر بن عبد العزيز الظهر في اخر وقتها اخبرها اخبرها من بقية الصلوات وانما اخر عمر من عبد العزيز الظهر في اخر وقتها اخبرها كانت صلاة النبي للعصر عقبها اما بزيادة الامر قبله قبل ان تسلم السنة في التعجيل او اخر لعذر

باب وقت العصر

ما فاته العصر ساقط من نسخة وهو نكد ارخص قال رسول الله في نسخة كان النبي يقول هيل لذاهب بوبر اي من نفسه للمتزوج بمن يزاوجه في النساء اي هو كوتد

وانا افيأ من ذاهب الى اهلي اي الى بيتي خوفا لي من حجة بحذف احدى التاءين

الحديث اي الذي اهل العوالي وانما يصلي العصر من غير نفنة اي دون الارتفاع الاول ويبعث العوالي الى اخره من الابراد بحار به وسرح من ثلاثة اميال او الزهري او نحوه او نحو فاكثر من الاميال الاربعة والاذكار الاولى او نحوها وفي الحديث ان صلى الله عليه وسلم كان يبادر في صلاة العصر في اول وقتها لغيرها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال او الشمس لم تتغير الا اذا اصلي حين صار ظل الشيء مثله ولا يكاد يحصل ذلك الا في الايام الطويلة الى قبا وهي من العوالي على ثلاثة اميال من المدينة والاصح فيها الصرف والتذكير والانثة وجوز مقابلها في اهليها وفي اهلها وفي نصير الحديث

ولها فضله باب اثم من فاتته العصر اي للاثار عن ابن عمر في نسخة عن عبد الله بن عمر الذي تفوته صلاة العصر في نسخة الذي يفوته العصر كانما في نسخة فكانما وتر بالبناء للمفعول وهو ضمير يعود الى الذي فاتته العصر اهله وماله بالنصب مفعول ثان اوتر اي كانه نقصهما فصار وترا لا اهل له

في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم
اي الصلاة ما اي ابو موسى وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة
وان صار الاتوام ليس في دينهم صلاة في هذا الوقت وعلمهم بالوقع صفة
لاحد والا كان نكرة لانها علم لا يتعرف بالاضافة الى معرفة انى عليها في الايها
الا ان اضيف بها اشهر بالمغارب او بدله ومنه ويجوز النصب على الاستثناء
ابو اسامة في نسخة حدثنا ابو اسامة واسمه حماد بريد بضم الموحدة عبد الله بن ابي
بردة بن ابي موسى جد كان وهو هم نادر لكنه موجود في شواهد بعيد بفتح الموحدة فالكوفة
موضع به اردوم المجوس من هنود بشين بطران بضم الموحدة وسكون المهملة وادباطنية
لا يتصوت قال القاضي عياض هكذا رواية المحدثين واهل اللغة بفتح الموحدة
وبكسر النطاء نصف اي عدل وكان من ثلاثة الى عشرة في نسخة
حبش كان في معجم الطبراني ابي الدليل بسكون الموحدة وتشديد الراء اي الصعب
قيل هو اعظم عقلا على ما يكم بكسر الراء اكثر من تحتها اي ما يكم
بهمزة قطع وهمز وصل يقال ابث وبث بالتخفيف وبث بالتشديد
معنى اذا بالكسر على الاستئناف وبالفتح بتقدير الباء وذوا شيخا انوهم وفيه
نظر وفي نسخة فان بالفاء من فوته الله عليكم خير اذ واسمها انه الى اخره بفتح
ان وتقدم عليه الخبر للاختصاص والمعنى ان من فاتهم الله عليكم انوا ادكم بهذه الصلاة
وبعد اظهر فضل العشاء وبه يحصل الطباقة للحديث والعتمة
بالتحتية وفي نسخة لا ادري نوحي جمع وحان كركبي وسكران فلا حاجة الى ما قيل
انه جمع فرخ على غير قياس اوهو تثنية احرج على لغة عقبة كخوا لرجلان فعلا في
نسخة فرحا بفتح الراء وفي اخرى فرحا بكسرها الرامهرمزي
ما بيان لسبب فرحهم وهو ما بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب حجة اذ
الحديث بعد العشاء وحجة اذا تعارضا اذ اعلم قوة القول على الاذن لان الاصل
للصلاة كالذي فيها باب ما يكره من النوم قبل العشاء
اي بيان كراهة النوم قبل صلاة العشاء محمد بن سلام بتخفيف اللام ولفظ ابن سلام
ساقط من نسخة اخبرنا عبد الوهاب في نسخة حدثنا عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد
ابن الصلت قال اي محمد ان الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة عن ابن
المثنى هو سيار بن سلامة الرياحي بكسر الراء وبالتحتية عن ابي برزة بفتح
الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي واسمه نضلة بن عبيد الاسلمي كان يكره النوم
قبل العشاء اي قبل الصلاة صلاتها لانه يفوتها بالاستغراق في النوم او
لفوت اجماع تكاملا والحديث بعده اي فيها لا مصلحة فيه في الدين خوف
السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر فيه او عن الصبح او الكسل

على ما ينفعهم في مصالح الدنيا وحقوق الدين اما ما فيه مصلحة في الدين كعلم وحكاية
الصالحين وهو اشبه الضيف والعروس والامر بالمعروف كذا ذكره ابن بطال
باب النوم قبل العشاء اي حكمه كراهة او ندبا او اباحة
ابو بكر بن علي زاد في نسخة هو ابن بلال ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس
يحيى عن مالك زاد في نسخة هو ابن بلال قال صالح في نسخة قال حدثنا صالح
الصلاة بالنصب على الاغراء قال اي الراوي وهو عائشة ولا تصلي بضم الفوقية
وفتح اللام المشددة اي عشاء وفي نسخة بضم التحتية اي ولا يصلي بنو سبيها الا الذين
اي بلاد الاسلام او سلم غيرها حينئذ وكانوا اي بنو واصحابه وفي نسخة قال وكانوا
اي بنو يعيب تسقط في نسخة بها بين معيب اسقط اي الاصحاب كما هو في اللغة الثبت
الذي يأكل بعجلة لثلث وفي ذلك حذف لاحد اللامين وتقدير بيانه وفي الحديث
فقد كبر الامام وعنده اراد لهم عند تاخيره العشاء تحرم زاد في نسخة يعني ابن علية
اخبرنا عبد الرزاق في نسخة حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام سامع الحميدي اخبرني
ابن جريج في نسخة اخبرنا ابن جريج اي عبد الملك محمد ثنا عبد الله في نسخة حدثني عبد الله
شغلهم بالبناء للمفعول عنها اي عن العشاء خرجت انا في المسجد اي اعود امكث بن
الطعقة او من مضجعي عند نا ثم استيقظ انا اي من النوم الذي لا يبقى لوضوء
او من الغفلة اذ لفظ الاستيقاظ يقال للنائم عن النوم وعن السنة والغفلة
وكان يقول في نسخة وقد كان يرقد قبلها اي قبل صلاة العشاء وجلوه على ما اذا لم
يحس عليه النوم عن وقتها وفيه اذا كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قلت
يحيى اي ابن ابي رباح لابن ابي سلمة ركا وضع بعضهم فقال اي عطاء لابن جريج وفي
نسخة وقال قال عطاء وفي نسخة فقال عطاء مخرج بن الله في نسخة مخرج النبي وفي
اخرى مخرج رسول الله ما بالنصب تمييز محول عن الفاعل وأصله كما يقطر ماء راسه
ان نصلي ها هكذا اي في هذا الوقت وفي نسخة كذا انباه اي اخبره فقد
اي فرغ على قرن الراس اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه ثم ضمها المهملة هو
قال القاضي عياض وهو الصواب اذ لا يعرف عصير الماء من الشعر بالبد حتى مست
ابهامه طرف الاذن برفع ابهامه على الفاعلية ونصب طرف على المفعولية وانث
مست المسند لطرف المذكر لاكتسابه التانيث من المضاف اليه على الصدغ بضم الصاد
لا يقصد بقاف فمهملة مشددة مكسورة من القصد اي لا يبطئ وفي
نسخة لا يعصد بمهملة ساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال شيخنا والصواب
الاول ولا يبطئ اي ولا يستحي الا الذي اي الا مثل ما ذكر من الذي بدينا بها
بعد الامر نهم اي امر اصحاب ان يصلوها في نسخة ان يصلوها هكذا اي
في هذا الوقت او بعد العشاء باب وقت العشاء الى نصف الليل

الحسن وهو ان العقوله لا يبالون الى اجره من حديث انس ابي من جملة مروياته شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي وابو بكر بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة
بسنبة الى جده لشهرته به والاسم ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة ارايتكم استفهام
تعجيب والمعنى اخبروني كأمر ليلتكم هذه مفعول اول وجواب الاستفهام
محذوف اي فما حفظوها واحفظوا انا ذكرها فان وارم ما بقي في نسخة فان راس
مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد اي ممن تراه وتعرفه او
كل في الارض بالمعنى اي ارضي التي نشأت بها وعشت فيها فوهل الناس بفتح الواو
مع فتح الهاء وكسرها اي غلطوا واخذهم وهمهم الى خلاف الصواب في مقالة رسول
الله في نسخة من فمالة رسول الله وفي اخرى في مقالة النبي الى ما يجدثون متعلق
بوهل في هذه في نسخة من هذا الحديث الاحاديث عن مائة سنة ذكر ان بعضهم يقول لنقوم
الساعة عند انقضاء مائة سنة وقد غلبه ابن عمر وبين مراد الرسول بهذا الحديث
فقال وانما قال النبي الى اخره وتقدم ذلك في باب السمر في العلم وفي ما ذكر
علم من اعلام النبوة فقد استقرى ذلك فكان اخرهم مات من الصحابة الموجود بين عينه
مقالته صلى الله عليه وسلم ابو الطفيل عامر بن واثلة فانه مات على رأس مائة
من مقالته صلى الله عليه وسلم وان السمر مع الاهل والضيف في نسخة
مع الضيف والاهل وهو شامل للزوجة والاولاد والعيال ويدخل هذا الباب وغيره فضله
عموم وخصوص من وجه لان هذا خاص بالسمر مع الضيف والاهل عام لصدقه بما يجاب
المستوي الطرفين وغيرهم والسمر الخاص بالسمر في الخير لصدقه بالسمر مع الاهل
والضيف وغيرهما ابو النعمان هو محمد بن العقيل السدوسي ابو عثمان هو عبد الرحمن
ابو بكر الهذلي انا بضم مضمومة وفي نسخة نا بالعد فقال فان النبي
بفتح همزة ان عطف على ان اصحابنا الصفة تذهب ثالث اي من اهل الصفة
وكذا اما بعدك وان اربع في نسخة اربعة وهو بالرفع اي وان كان عندي طعام اربع
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وباجر على حذف المضاف واتقاء عمله كما حكي
يونس عن العرب مررت برجل صالح وان لا صالح فطالح اي وان لا امرر بصالح فقد
مررت بطالح وكذا القول في خامس او سادس بالرفع خامس والمعنى فليذهب خامس
او خامس وسادس فهو من عطف مفرد على مفرد لهذا المعنى ويحتمل ان يكون معناه
وان كان عندي طعام خمس فليذهب بسادس فيكون لها عطف جملة على جملة وان ابا بكر
بفتح همزة ان عطف على ان اصحابنا الصفة وبكسرها على الاستيناف جاء بثلاثة
اي من اهل الصفة فانطلق في نسخة وانطلق بعشرة اي من اهل الصفة
قال ابو عبد الرحمن فهو اي انشاء مبتدأ اخبره محذوف اي شيخ الاداء وان
وان عطف على انا وفي نسخة انا وابي وفي اخرى انا وامي فلا ادري من كلام

ابي عثمان قال اي عبد الرحمن وفي نسخة قال لا ادري هل قال وامي او ابي هي امته بنت عدي
ابن قيس السهمي وخادم عطف على امي او على امرأتي وهو اقرب بيننا ظرف
كان هو او لمحذوف اي مستوك وبيت ابي بكر في نسخة بين بيتنا وبيت
ابي بكره وفي اخرى بين بيتنا وبين بيت ابي بكر تعشي اي كل العشاء بفتح العين
وهو طعام اخر النهار وغلبت اي في الدار حيث في نسخة حتى وفي اخرى حين
صليت العشا بالبنا للمفعول وغلبت اي النوم كما في النسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلبث اي هناك امرأته هي اورد قال وزينب بنت بفتح الموحدة وما جيء
في نسخة ما حبسك اوقات عشائنا اوزه تدع انهم ثلاثة لارادة اجلس وما تعشيتم
في نسخة او ما عشيتهم بياء ثم لدت من اشباع حركة التاء والواو مفتوحة للعطف
على مقدر قد عرضوا بالبنا للمفعول اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار
فاوصل الفعل وفي نسخة عرضوا بالبنا للفاعل اي عرض الموالي والزوجة والخادم على
الاضياف قالت اي عبد الرحمن فاختمات انا اي جوفا من ابي وهو شهقة فقال ابو بكر
يا غثني بضم المعجمة وسكون المثلثة وفتح الطائفة وضمها لغة اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دني
او يا لئيم فجدع بجيم ودال مهملة مشددة اي دعا عليها بالجدع وهو قطع الانف
او الاذن او استئصاله وغير ذلك وسب اي سبها ذلك ظنا منه انها فرطت في الاضياف
لاهيا قالت اي بما لهجت اي لهجت به الولد ومؤنته وقبل لا هو خير اي انكم لم
تضعوا الطعام في فيه وايم الله اي قسمي هو بهمزة وصل وقد تقطع الاربا
اي ذاك الطعام من اجلها اي لقلة اكثر ما توضع جوعته المحذوف ويجوز النصب
صفة لطعم محذوف اي زيادة اكثر منها اي من اللقمة حتى شبعوا في نسخة قالت
وشبعوا وفي اخرى فشبعوا واصارت اكثر مما كانت وفي نسخة فلوحتها اكثر منه
فاذا هي اي الاطعة والجفنة كما هي اي على حالها الاول لم تنقص شيئا او اكثر منه
نسخة موحدة ميرا ناظر من نسخة يا اخت بني فراس بكسر الفاء وفتحة الراء وبالمهملة
قال النووي بعناة بامن هم من بني فراس اي وذلك لان امها بنت الحارث بن غنم الفراسية
وقال الكرماني هي بنت عبد ودهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم
ابن مالك بن كنانة فاهدأ استفهام في نسخة فاهدر وهو استفهام عن خلو
الاطعة لا وقرة عيني باجر على القسم تربت يداه صلى الله عليه وسلم فهو دعاء بالخير
او المراد دعا لتقوية عينه والا لا يدعو لمحذوف اي لا تبقى عينه وهو قرة عيني وقرة العين بعد بطاعة
وقد يطلق على المسرة ودونه ما جحه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية قال الاصمعي اقر الله عينه اي اودعه فعه لان دمع الفرح بارد
ودمع الحزن حار وقيل بالعكس وبالكل ورد مع حار بثلاث مرات في نسخة ثلاث مرات
وهذه الرواية من قول اهل الصديق ذلك بكسر الكاف وفتحها باعتبار الخطاب

كان للمرأة او للابن ثم الكل منها لقمة فابدئ مع قوله فيها مرارا كلما دخل ابطاها انما كل اكثر
من لقمة واما خالف تعيينه لحبوب فليكفر عن عاشية وليات الذي هو خير او كان اميس زاده
لا اطعمه محكم او في هذه الشاة او عينها لعضب والكفارة في احد هذه الثلاثة
عند وبه لاداجة فاصبحت اي لاطعة عندك اي عند نبي صلى الله عليه وسلم عقد
اي عقد مضامنة فزقتا الفاء فصيحة اي جاءا الى المدينة فوقفا اي مبتدئا او جعلنا
منهم اثني عشر رجلا اي مع كل فرقة كما يعلم مما يأتي وفي نسخة اثنا عشر
بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة وفي اخرى فرقنا بعين
مهملة وراء مشددة وقاف اي جعلنا منهم اثني عشر رجلا عرفيقا مع كل فرقة
وفي اخرى فوقنا بقاف وراء مخففة وكتبة من الفوق بمعنى الصيانة اي ضيفا
منهم اثني عشر رجلا ما ان جعلناهم عرفاء مع كل رجل منهم اي من الاثني عشر اناما
اي فرقة الله اعلم اي بعدد ها كما اشار اليه بقوله اي مع كل رجل اي منهم كما في نسخة
والمعنى كم رجل من الطوائف مع كل رجل من الاثني عشر منهم يحدوهم فاكلوا
منها اي من الاطعمة او كما قال اي عبد الرحمن والشك من ابي عثمان وفي الحديث
الاكل من طعام وظروف بركة واهداء اما بركتي لاهل العضل وفضله الايثار والمواساة
وتوقع الاضياف اذ الكثرة واشاعة الاداء ومحو الاحقاد من الوالد
عند الخوف من بقصده والدعا بالمخارج ونحوه على الاولاد وتوك الجماعة لعذر وحمل
المضيف المشقة على نفسه لاكرام الضيف والاحتفاء في دفع المشقة وتطييب القلوب
وجواز اذاء الطعام للعبد بسم الله الرحمن الرحيم ما فقد من نسخة كتاب
الاذان ما فقط من اخرى وفي اخرى بدء الاذان وهو بحمله لغة الاعلام وشرعا
اعلام مخصوص اوقات الصلوات الخمس بكلمات مخصوصة باب بدء الاذان
اي بيان ابتدائه وفي نسخة كتاب بدء الاذان وفي اخرى بدء الاذان بدون باب
وقول عز وجل بالجر عطف على بدء والرفع عطف على باب وفي نسخة وقول الله
واذا ناديتم اي دعوتم اذا نودي للصلاة اللام للاختصاص من يوم الجمعة
زاد في نسخة الاية عبد الله بن يوسف هو ابو محمد التنيسي ذكوانا خالد زاد في نسخة
الحذاء عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد عن انس في نسخة عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اي حضرته وهو حشية طويلة ترفع للمؤمن
هو ما تضرب به النصارى للصلاة فوقه وهو خشبة طويلة مرتفعة بارتفاع صغير منها
الحديث مبسوطا في الباب الآتي امر بلال بالضم اي امره النبي صلى الله عليه وسلم
لانه الامر الناجي ان يشفع الاذان بفتح الفاء وتشديد العين اي يثني فعل الفاظه مثنى مثنى
اربع ولا اله الا الله في آخر مفرد واذ بوتر الاقامة وهي اعلام بالشروع في الصلاة
بالفاظ مخصوصة والمراد بثنائها الاتيان بمعظم الفاظها مرتين اذ التكبير في
اولها اثنان والمعظم الاقامة في اثنائها كذلك كما صرح به في الباب الآتي والمفرد

لفظها به لانه المقصود ومعناها واما تكبيرا التكبير وهو مثنى لكن مر حكاية الله
يستحب ان يقال اللفظان بنفس واحد واما في الاذان اعلام للغائبين والاقامة
الاقامة لانها اعلام للحاضرين عبد الرزاق ابن همام ينفخون الصلاة حال كونها محللة
وتحتية مشددة مفتوحتان من الحين وهو الوقت اي بعد دخوله اجمالا لانها اليها
في اوقاتها وفي نسخة فيحينون للصلاة ليس بناقوس بها بفتح اللام قال ابن مالك
هو شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لانها لا تدخل الا على جملة ويجاب ان اسمها ضمير الشان
والجملة بعدها خبر فكلموا اي الصحابة اخذوا بكسر الخاء بلالا بفتح الباء مثل
قوله اليهود اما الذي منع منه ولا يبدأ في هذا اما مر من كون الفاء لتفصيل ما قبلها
الامرين اولا يتعمدون بفتح الاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقولون هذا
ولا يتعمدون رجلا زاد في نسخة منكم في الحديث منقبة عظيمة لعمر في اصابته الصواب
والتشاور في الامور الدينية وان لا يقول كل ما عنده ليعمل صاحب الامر ما به المصلحة
يا صيب الاذان منبي اي مبنيين الثاني وقوله منبي الثاني ما فقط من نسخة
عن انس في نسخة عن ابن مالك قال امرت في نسخة قال قال امروا بالبناء في نسخة
وبوتر الا الاقامة اي يفردها وهي قد قامت الصلاة فانه تشفع حدثنا محمد في نسخة
حدثني محمد وزاد في اخرى هو ابن سلام قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا خالد عن ابي
قلابة هو عبد الله بن زيد قال لما كثروا انس قال ذكروا اي بالواو والفاء
قال فقيل زاد ابن ابي شيبة قال الاولى ان يعلموا بضم الياء وسكون العين يوروا اي
يوقدوا ويشعلوا من اوريت النار اشتهر بهذا الحديث جمعة على افراد الاقامة
حيث لم يستثنها الا المطلق فحمل على المقيد وهو ما في الاحاديث باب
الاقامة وتر اي الفاظها فراد في الاقوى لقد قامت الصلاة فلا تكون واحدا
بالمعنى علي بن عبد الله ابن جعفر المديني عن انس في نسخة عن انس بن مالك فذكرت
في نسخة فذكرنا اي حديث خالد فقال الا الاقامة اي زاد ابوب في اثر الحديث هذا
الاستثناء وهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة فقبضها رد على من قال ان لفظ الاقامة
لا يشفع باب فضل التاذين اي الاذان ان رسول الله في نسخة ان النبي
لرجلين يشتغل نفسه به عن سماع الاذان اذ الجملة حال وان لو تكون نوا واكفاء
بالضمير كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي نسخة ولد رضوا بالواو وحي لا يسمع
اي كيلا يسمع اثاذين ما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام فاذا
قضى الندا اي الاذان وهو بالنصب اثاذي في نسخة بالياء للفاعل وبالرفع اثاذي
بالبناء للمفعول والفاعل على الاول ضمير يرجع الى المؤذن والمفعول الثاني محذوف
والاذان والندا واحد هو بالنظر للمراد والافلا لان الاذان اعم من الاذان الثاني
والاذان الثاني اعم من الثاذين لان الثاذين يتضمن جميع ما يصدر عن المؤذن من قول

وعقل وهيئة وسنة والاذان بعقب بدون الثلاثة الاخيرة عجاذ اثوب
بالصلاة اي قاموا لها المعنى شروع في اقامتها فتى التثويب بالبناء للفاعل
والمفعول حي خطوة بكسر الخاء اي يوسوس وبفتحها اي مرة اذ كرك اذكر
كذا اي نسيته اذ كرك اذا ذكر كذا اما لو لم يكن بذاكر اي شيأ لو يكن بذاكره في غير
الصلاة حتى يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة اي يصير وفي نسخة حتى يضل بكسر الضاد
المعجمة اي ينسى وزاد هشام ذكر الصواب اذكرهم بما مسوه وتمطا بغة الحديث
للترجمة من حيث هروب الشيطان من الاذان اذا لو لم يكن له فضل سوى اذاه في صلاة
لم تحضره صلاة وعن حصول هذا الفضل للمؤذن يحصل ايضا للمؤذن لانه الاتي به
باب رفع الصوت بالنداء اي تؤيد دفعهم بالاذان وقال عمر بن عبد العزيز
لمؤذنه اذن اذانا سمحا بسكون الحاء المهملة اي سهلا اي بلا تغن وتطريب واباه
هي الصواب اي للاعادة لكما فيها بني عمك اي معه يا بني للصاحبة نحو قاتا ادخلوا في
امم او ابناء بنيك في نسخة وابناء بنيك بغير شك بالصلاة في نسخة للصلاة حدي صوت
المؤذن اي غايته ولا تبغي اي من جوار اي احد بان خلق الله تعالى فيه اذا كالعطف
فيه من عطف العام على الخاص الا اشهد لم في نسخة الا يشهد له والمراد انه يشهد
له بالفضل وعلو الدرجة سمعته اي سمعت قوله فانه لا يسمع الا حق فيكون فاعل
موقوفا من رسول الله في نسخة من النبي وفي الحديث ندب الاذان للمرة وان يؤذن
محتسبا مرتفع ليكون ابعد للذهاب الصوت وان اتخاذ الغنم والمقام بالبادية
من فعل السلف لضياع واذا جمعوا اصوات بحاءه وان بعض الكلوب يشهد لبعض
يوم القيامة باب ما يحقن بالاذان من الدماء اي ما يمنع به فيها
حدثنا قتيبة في نسخة حدثني قتيبة ما سعيد عن ابن عن مالك في نسخة عن انس ان
النبي في نسخة عن النبي كان في نسخة انه كان لم يكن يغزو بواو او يغد الذاي وفي نسخة
يغتذيها من الغزو وهي بمعناها وذكر الواو في الاولى على لغة وحذفها منه
في الثانية على انه لما لم يكن وفي اخرى يغير بتحتية قبل الراء وفي اخرى يغزو بدونها
من الاغارة فيهما وفي اخرى يغر بكسر الغين من الاغرار وفي اخرى يعد
بالدال من العد واغارا اي على العدو ومن غير علم منهم قال ابن انس اليهم اي
الى اهل خيبر فكانت لهم اي قصدهم وهي مساحيهم اي محاريثهم الحديد قالوا في
نسخة قال اي قالوا لهم محمد او جاء محمد والخميس اي الجيش وهو ما لرفع عطف على محمد
وبالنصب مفعول معه وفي نسخة محمد والخميس والجيش وسمي بالخميس لانه لقلبه وجهته
ومبشرته ومعه مئة كما مر قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر
قاله نبوة اوثقا او لانها بايد بهم من الارض ساحة فوما اي بفنائهم واصل
الفنا الفضاء بين الدار والبيت او في حوالبها قال الجوهري فنا الدار ما امتد من

حوالبها فنا صباح المنذرين اي فيبس الصباح صباحهم وانما حقن الدم بالاذان
لانه امارة الشهادة بنفي ما في الحديث من الاذن على الدار المطبعة والتكبير عند
القتال لعدوه والاستشهاد به لان الاذان يحتوي على اصول الاعتقاد وان الاغارة على العدو
بعيدا ان تكون اول النهار لانه وقت غفلتهم لخلاف ملاءة الجنود وان النطق
بالشهادة بين اعلام باب ما يقول اي المجيب اذا سمع المنادي
اي المؤذن اخبرنا مالك في نسخة حدثنا مالك اذا سمعتم النداء اي الاذان
فقولوا مثل ما يقول المؤذن بالنقول الجامع عقب كلمة مثلها فان لم تجبه
في وقته لعله اراد ان لو بطل الفضل كما بحثه النووي في مجموعه وقوله مثل
ما يقول المؤذن مثله فما يقول المقيم واستثنى من ذلك الحيعلتان فيقول بدلا
كلا منهما لا حول ولا قوة الا بالله الكلي كما يفهم مما يأتي والتثويب في الصبح فيقول
بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت والاقامة وهي قد قامت الصلاة فتقول
في كل من كلمتيها انا مها الله وادامها وقاضي الحاجة والجامع والمصلي فلا يجيبون
لعدم ندب للمصلي لما يجب بعد فراغه ان تضر الفضل والظاهر ان قاضي الحاجة
والجامع في هذا كالمصلي هشام اي الدستوائي هو بن حجي اي ابن ابي كثير عن محمد في
نسخة حدثنا محمد سمع معاوية اي ابن ابي سفيان يؤمئذ اي زاد في نسخة وسمع المؤذن ذلك
والمعنى ان عيسى بن طلحة سمع معاوية وذلك سمع المؤذن فقال مثله اي مثل قوله
المؤذن الى قوله وانا اشهد ان محمدا رسول الله اما قال بعد فلا يقول مثله مطلقا
بل يقول في الحيعلتين والتثويب ما مر القال وفي الباقي مثل قوله واو واشهد
زاد ابن اسحق بن راهويه لفظ ان راهويه ساقط من نسخة عن يحيى ابن ابي كثير
نحوه اي نحو الحديث السابق وحدثني بعض اخوانا قيل هو الاوزاعي وقيد عافية
ابن قاصر اي من بعض اخوانا قال ثم قال اي المؤذن حي على الصلاة اي
هلم اليها قال اي معاوية لا حول ولا قوة الا بالله لم يرد كونهم حي على الفلاح
اكتفاء بذكرهم على الصلاة والفلاح الفوز بالجنة والبقاء والمعنى اقبلوا الى
سبب الفوز والنجاة من النار والبقاء في الجنة والحول الحركة اي لا حركة الا بمشيئة
الله تعالى وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعة الا بمعونته
وبكل قال في المغرب عن ذلك الحوقلة والحولقة وقال اي معاوية وفي نسخة قال
والظاهر ان سامع في الحيعلتين لا اصغاها الدعا الى الصلاة ولا معنى لقول السامع
ذلك لان دعا الناس الى الصلاة ليس الا لاجابة له لا لعجل كما انه الحوقلة لانها اكثر
من كونها لجزء نحو صوتها السامع مما يقوله من نوابه الحيعلتين باب
الدعا عند النداء اي الاذان حين يسمع اي حين يفرغ من سماع اذانه الدعوة
بفتح الدال وكسرها ما يدعى اليه وقيل بمعنى الدعا الى الطعام وبكسرها

في النسب ۞ وبصفها في الحرب ۞ والمراد بها هنا الغاية الاذا اطلق ويدعو بها الى الصلاة **التامة** وصفت بالتامة اما مرّ من ان التامة جامعة للعفو بها مع ما سواها ۞ **والصلاة القائمة** ابى التي ستقام ۞ **الوسيلة** منزلة في الجنة ۞ **والفضيلة** هي المرتبة الزايدة على الكل ۞ **مقاما** منصوب اما مفعول به لابعثه بتضمينه معنى اعطه او مفعول فيه اى اقامة في مقام محمود ۞ او حال اى ابعثه ذا مقام محمود به ۞ وتكرير انه معين لانه اهم كانه قيل مقاما اى مقام محمود بكل لسان ۞ والا لكان على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة ۞ وفيه دلالة على العرش ۞ وفيه رد على الكرمي وقايدة الدعاء بذلك رجع الى الله وعلق به وهو لا يخلف الميعاد ۞ طلب لذاته او الاشارة الى مذهب اهل المحققين **محمودا** اى مقاما يحمد فيه الاولون والاخرون ۞ **الذي وعدته** اى بمقولة تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا او هو منصوب على الكبدل من مقاما ۞ او على المدح ۞ او مرفوع بتقدير هو اى هو الذي ۞ **شفاعتي سواء** كان الشافع صالحا او طالحا فاسقا فانه ينكو لا بزيادة الثواب واسقاط العقاب ففيه حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالصالح لزيادة الثواب

باب الاستهام في الاذان

اى الاقتراع فيه اى في منصبه ليتقلده ايهم اخرجت قرعته ۞ **فاقرع بينهم سعد** اى سعد بن ابى وقاص ولكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب ۞ وكان سعد يوميذ امير العراق ۞ والقادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة ۞ **من هو خيرهنه** ابن عمر ابن الخطاب ۞ وفي نسخة بضم الهاء المهملة وفتح الميم وتشديد النون ۞ **عن ابى صالح** هو ذكوان الزيات ۞ **لو يعلم الناس** وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ۞ **ما في النداء او الصف الاول** معقول يتم والباقي هو الفضيلة ليفيد ضربا من الطباعة وانما لا يتم الا بتحري الوصف **لاحبوا** في نسخة لوجدوا وفي اخرى لابتدروا والاحداث النوء وهو ثابت لغة ۞ **او كان** قليلا **الا ان يستهموا** اى يقترعوا **عليه** اى على كل من الاذان اذا الصف الاول معقول ۞ **عليه** ۞ والمعنى انهم لو علموا فضيلة الاذان والصف الاول وعظيم جزايهما ثم لا يجدون طريقا الى حصولها بالتبادر لضيق الوقت او لكونه لا يتوزن للمسجد الا واحدا لا فتزعوا اى تحاسبوا فيها واني يتم بتقدير تزاحمهم عن العلم ۞ **فاني التهجير** اى التكبير بكرة ۞ **ولابتدروه** اى رضه بالنسبة الى الظهر الايراد به لانه تاخير قليل ۞ والتهجير بهذا الى قرب العصر ۞ **ولو يعلمون ما في العتمة والصبح** العتمة صلاة العشاء اى لو يعلمون ما في ثوابهما ۞ **لاتوهما ولو حبوا** اى ولو كانوا حابين من حبا الصبي اذا مشى على اربع اى يديه ورجليه ۞ ويقال حبى على يديه ۞ اذا مشى على يديه ورکبتيه ۞ ويقال اذا مشى على استه ۞ وفي الحديث الحث على منصب الاذان واذا الصف الاول والتهجير للصلاة والعتمة والصبح طامتها من الصفات ايلاما في العتمة والصبح من

المشقة على الدقوس ۞ وفيه مشروعية القرعة ۞ وتسمية العشاء عتمة وان ورد النهي عنها فانما هو لبيان ان النبي ﷺ للتخيير فهو لبيان الجواز او لدفع توهم ان ايراد العشاء بالعتمة انما هو تعمق بها عشا فيفسد بذلك الطعن فاستعمل العتمة لئلا يتكون فيها فعلا لاعظم المفسدتين واخفهما ۞ **باب بدء الكلام في الاذان** اى وجوازه ۞ **فيه سليمان بن صرد** بضم الصاد ۞ وفتح الراء وبدال مهملة وكنية سليمان ابو المطرف ۞ **لابان ان يصلي** وجه مطابقته للترجمة انه اذا جاز الصلاة بالاذان والاقامة فجواز الكلام فيهما اولى ۞ **حماد** اى ابن زيد ۞ **ايوب** اى السختياني ۞ **وعبد الحميد** اى ابن دينار ۞ **في يوم رمح** بالاضافة وبدونها بحمل رمح صفة ليوم ۞ اى يوم ذي رمح وهو بفتح الراء وسكون الدال المهملة ۞ اى فتحها والجاء الغين ۞ اى وجاء شديد ۞ وفي نسخة رمح براي بدال الدال ۞ اى غيم ماطر او مطير **فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة** اى اراد ان يقولها ان بناء في الصلاة محذوف ۞ اى صلوا ۞ اى ادوا ۞ ويجوز رفعها على انه مبتدا خبره **في الرحال** اى اطلبوا ۞ والمراد اذا بانى بذلك بدل الجملتين اما في محلهما واما بعد كما قال النووي قال والامر ان جاز ان كان لبعض عليهما الثاني لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان **فنظر القوم بعضهم الى بعض** اى كانهم انكروا لعذر الاذان وبدل الجملتين بذلك ۞ **من هو خيرمنه** ابن عمر ابن عباس ۞ وفي نسخة موه ۞ وفي اخرى منهم ۞ اى من المؤذن والقوم ۞ **فانها** اى الجمعة كما دل عليها خطبنا ۞ **عزمة** بسكون الزاي ۞ اى واجبة ۞ فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتكلفتم الحي البهاء والحكم المشقة ۞ وفي الحديث جواز التخلف عن الجمعة لعذر وتخفيف او اجاعة في المطر او نحوه ۞ ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان طاحت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها فذلك يدل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه **باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره** اى يخبره ۞ **حتى يناديه** اى الى ان يؤذن ۞ **ابن ام مكتوم** هو محمد ۞ او عبد الله بن قيس بن زايدة ۞ او مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية ۞ **قال وكان** في نسخة ثم قال وكان ۞ **اصبحت اصبحت** اى دخلت في الصباح فهو تاكيد لفظي ۞ وكررها للتاكيد ۞ وفي الحديث الوصف بالتعيير لغير بعض او مضحكة ۞ والاخذ بمؤذنين للصبح بؤذن احدهما قبل الفجر والاخر بعده ۞ وان الاذان الاعمى لا يكره اذا كان معه بصير ۞ وجواز نسبة الرجل لامه اذا كان يعرف لها ۞ وتكرار اللفظ للتاكيد ۞ وتكنية المراة ۞ والاذان قبل الوقت في الصبح ۞ والالحاق نحوه الى الفجر ۞ واعتماد صوت المؤذن ۞ واستحباب السحور وتاخيره

باب الاذان بعد الفجر اى بعد طلوعه اذا اعتكف المؤذن للصبح

أو ملك وجلس ينتظر الصبح ليؤذن وفي نسخة اعتكف واذن المؤذن فعليها ضمير
اعتكف وراح إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى إذا أذن المؤذن وبدا بغير فجر
أي ظهر والواو للحال صلى جواب إذا أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم عن يحيى أي
ابن أبي كثير عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن من خوف عن عائشة كذا في نسخة عن
عائشة قالت كذا وفي أخرى أنها قالت كانا أخوانا مالك في نسخة حدثنا
مالك ان بلالا ينادي أي المؤذن كما في نسخة حتى ينادي ابن أم مكتوم وقيل
لا مطابقة بين الترجمة والحديث إذ لو كان أذانه قبلا لجاز الأكل إلى أذانه
وأجيب بأن أذانه كان علامة على ان الأكل صار حراما **باب**
الأذان قبل الفجر أي هل هو مشروع أو لا وقد يراد به مشروعية ما يبقى به أولا
أحمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به وإلا فهو أحمد بن عبد الله بن يونس
ابن عبد الله بن قيس زهير هو ابن معاوية الجعفي أو أحمد الشك من الراوي
ليرجع بفتح التحتية وكسر الجيم المخففة من الرجع أي أخره أو من الرجوع قائمكم
برفعه بالفاء على الثانية وبنصبه بالمعجمة على الأولى والقائم على صحيح الأذان
أي ليرد الأذان منبهكم لينام الحفظة يصبح شيطا او يستحق ان اذان الصباح **وليبينه**
أي يوضحنا **بلالا** أي لشاهد بالصلاة بالنصب ونحوه **وليس** هو من قول النبي صلى الله
عليه وسلم **ان يقول** بالخطاب وبالعينية صوابه وليس اسمها **الفجر او الصبح** على
الشك من الراوي أي قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الفجر او الصبح ان يقول هكذا
أو قال أي أشار **باصبعه** في نسخة باصبعيه **وزعفها** في نسخة باصبعيه
وزعفهما **إلى فوق** بالضم على البناء وفي نسخة إلى فوق بالجر والتنوين **وظاظا** أي خفض
اصابعه **إلى اسفل** بالضم وبالنصب لانه غير منصرف وأشار بذلك إلى الفجر الكاذب
وهو الضوء المستطيل من العلو إلى السفل منتشر بهما وبعضه ظلمة ثم يطلع الفجر
الصادق وإليه أشار بقوله **حتى يقول** أي يظهر هكذا أي وأشار إلى نفسيره بقوله
وقال زهير أي أشار **بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم مد هما عن يمينه**
وشماله ظاهره انه مد هما معا مجتمعتين مبسوطتين وليس كذلك بل قال بعضهم كانه جمع بين اصبعيه
ثم فرق بينهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا
وقائدة ذكر الخليل لا يفتقر لتوقيفهما وسمي صادقا لانه يصدق في الصبح وبينه
حدثنا اسحق في نسخة حدثني اسحق وهو اسحق بن ابراهيم بن راهويه وقيل اسحق
ابن منصور الكوسج وقيل اسحق بن نصر السعدي **بواسامة** اسمه حماد
قال عبيد الله أي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **حدثنا** في نسخة
أخبرنا **عن القاسم بن محمد** ابن ابي بكر الصديق **وعن نافع** عطف على
عن القاسم وذكرها كذلك في شرح المحرر **ان النبي** في نسخة ان رسول الله ح للتحويل **قال**

أي البخاري **يوسف بن عيسى المروزي** هكذا لفظ المروزي وحافظ على نسخة **الفضل**
في نسخة الفضل بن موسى وفي اخرى الفضل بعين بن موسى ح **يؤذن** في نسخة
ح ينادي **باب** **ثم بين الاذان والاقامة** أي بيان كم مسافة
او كم شيء بين الاذان والاقامة وبيان حكم **من ينتظر الصلاة** وهذا اساقط من
نسخة اكتفاء بما في ترجمة الباب الآتي **حتى** ايما بن شاهين **خالد** أي ابن عبد الله
الطحان **الجريري** بضم الجيم وفتح الراء **كل اذانين صلاة** أي صلاة فعل
والمراد بهما الاذان والاقامة فغلب تغليب **وانما** الزمخشري لذلك ظاهره لان الصلاة
بين الاذان هي وصية واختيارا طوعا بالتخيير لقوله بعد **لمن شاء ثلاثا** أي فاقتصر لذلك
ثلاث مرات **اذا اذن المؤذن** اي للمغرب كما صرح به في نسخة بلفظ اذا اخذ المؤذن
في اذان المغرب **يبتدرون السواري** أي يتسارعون ويستعجلون اليها للاستناد
بها من ابتدر البهيمة **وهم كذلك** أي في الابتدار والانتظار وفي نسخة وهي كذلك
أي كما يقال الرجال فلت **لم يكن بين الاذان والاقامة** شيء أي من كثير
يسع اكثر من صلاة فاقلها اخذا من مفهوم التقييد بعد بالقليل فلا بأس بها هنا
الحديث الشافع اذا ما هنا نافي وما سبق مثبت والمثبت مقدم على النافي أو
ما هنا فوق الدائم وما سبق فوق النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على فوق ما بعده
وقد اختلف في صلاة الركعتين قبل المغرب فقيل مكروهة وقيل جائزة وقيل مندوبة ولا خلاف
وجهان انها اشهر هما لا مندوب وأصحهما بندب **قال عثمان** اذن في نسخة قال ابو عبد الله
وقال عثمان **جبلة** بفتح الجيم وثانيه بينهما ابن ابي رواد **وابو داود** اي سليمان الطيالسي
لم يكن بينهما الا قليل تقييد لما سبق كما مر وبيانه **باب من انتظر**
الاقامة يعني بيان فضيلة انتظار اقامة الصلاة بعد سماع الاذان **اخونا شعيب**
في نسخة حدثنا شعيب ابن ابي حمزة **اخبرني عروة** في نسخة اخبرنا عروة **اذا سكت**
بعوقية من السكوت وهو حركة من السكت وهو الصمت والاقراع **المؤذن بالاولى**
أي بالمرة الاولى **اذا الثانية** هي الاقامة او بالساعة الاولى والبا صلة بالمؤذن
او بسكت وهو يحيى عن ان علقت بسكت بالعوقية وزايدة ان علقت بسكت بالموحدة
وهذا أصله من سكب لما هو صبه أي صبا لاذان والوعد في الاذان والاقامة نحو اذا
ايما نبي صلى الله عليه وسلم **ورفع** في نسخة يرفع **يستنبن** بالموحدة دون ا وفي نسخة يستنبه
بنون وهاء وفي اخرى يستنبقن بقاف دون ا **ثم اضطجع** أي في بيته **على شقه**
الايمن انما اعتمد قيد يستغفر في الوضوء اذ القلب في الشق الايسر فبالوضوء عليه
يسكن ويستريح فيستغفر في الوضوء ولانه اسهل للانحدار للقبر الى اعتدل يصير
سببا لمد عينه عند قضاء الحاجة فيتنبه بسرعة وفي الحديث استحباب تخفيف سنة الفجر

والاستماع على الاذان عند النوم وابتداء المؤذن للاذان اذا سمع اذانه واعلامه بحضور الصلاة

باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء تقدم بيان ذلك **قال حدثنا**
في نسخة قال اخبرنا معتمر بفتح المهملة وكسر الفوقانية المشددة **بين كل اذانين صلاة**
كل اذانين صلاة في نسخة بين كل اذانين صلاة مرتين **ثم قال في الثالثة لمن شاء**
لا يعقبه قوله لمن شاء بالثالثة بل يجري في الاولتين ايضا بقوية قوله في باب كم بين
الاذان والاقامة بين كل اذانين صلاة ثلاث لمن شاء **باب كم كان**
المؤذنون في المسجد مؤذنا واحدا اي بيان مذهب كون المؤذن واحدا في الصبح وغيرها
وذكر المسجد مثال مبنى فيه ما ذكره في الباب الاتي والا فالحكم كذلك والتاذين جماعة
اما احد اثنين **بنو امية ايوب** اي السختياني **عن ابي قلابة** هو عبد الله بن زيد **بيت**
في نسخة قال اثبت **قزعي** هم بنو ليث ابن بكر **رجيم** اي ثابتون **دقيقا**
اي جيدا وهو بقاء شيء من الوقت وفي نسخة رقيقا اي قريبا من الوقت اي
دقيق القلب **الى اهاليهما** في نسخة الى اهليهما والاهل من المواد وجمعت جمع مصححا
بالواو والنون فيقال الاهلون وبالالف والتاء فيقال الاهلات وكذا افيقار
اهالي **ولبوسكم الكوكم** اي ثيابي الاصلاح والمراد مع ان الافقه ثم الاقرا ثم
الاورع مقدمون عليه لان المقصود اعلام صلى الله عليه وسلم بحسن عشرة بن ليلة
فاستووا الى الاخر عنه قاده فلم يبق ما يقدره الا السن وهذا استحسن الصارف
للامر عن الوجوب الاجماع وفي الحديث الحث على الاذان لقوله في الاذان احدكم
وفي الاقامة الكوكم **باب الاذان للمسافر** اي بيان حكمه وفي نسخة للمسافر
اذا كانوا جماعة والاقامة بالجر عطف على الاذان **وكذلك** اي الاذان **بعرفة**
هي على المشهور الذهاب وهو ناسع في الحجة لكن المراد هنا مكان الوقوف **وجمع**
بالجر عطف على عرفة وهو مزدلفة وسمي جمعا لاجتماع الناس فيها ليلة العيد **وقول**
المؤذن بالجر ايضا عطف على الاذان **الصلاة** بالنصب اي اذهبوا وها وبالرفع مبتدا
خبره في **الرحال** او **المطيرة** بفتح الميم فعيلة من المطر اي فيها
فحذفت صلتها واسناد المطر الى الليلة مجاز او للتوسع لا للشك **ساري الليلة**
الليلة بوصفها وفي نسخة ظلماء وفي اخرى ظلماء **رجلان** هما مالك بن الحويرث الراوي وصاحبه
الذي في باب صوت الاثنين **حزتهما** اي للسفر **فاذا لا بأس** بالاذان **بالمؤذن** واحد
احد كما تقدم في الباب الثاني فليؤذن لكم احدكم وفذا خاطبا لواحد بلفظ التثنية
كما خاطب بلفظ الجمع كقوله في الاولد فيقاتلك الثاني وقوله في الثاني واذا قتلتموه
نفسا غيثا فيه ما مر في فاذا **مزن لبوسكما** بكسر اللام وسكونها وبفتح
الميم وضمها **عبد الوهاب** اي ابن عبد المجيد البصري **عن مالك** بن الحويرث
اتينا النبي في نسخة قال اتيت النبي **شبيبة** هم شاب **متقاربون** اي في السن

في باب اليهما وهم

عشرين يوما اي تقريبا **رفيقا** من الرفق وفي نسخة رفيقا من الرفقة او فلما اشتقنا
للاهل اي الاوطان وفي نسخة وقد اشتقنا بواو العطف **قال ارجعوا** اي في نسخة فقال
ارجعوا **الى اهليكم** في نسخة الى اهاليكم **وعلموهم** اي شرايع الاسلام **ومروهم**
لما امرتكم به **واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم** اي احدا منكم **وليؤمكم**
اكبركم في نسخة يجيء اما لعظمان وفي نسخة حدثنا يحيى بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة وتونين بينهما الف جبل على
بريدين من مكة **فاجزنا** في نسخة واجزنا **ان رسول الله** في نسخة ان النبي **اثره**
بكسر المعجمة وسكون المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم الشيء **والمراد** هنا عقب
فراغ الاذان **وتقدم** في باب الكلام في الاذان انه يقول حيهلا بلوغه حي على الصلاة
ولا منافاة بينهما لما مر ثم ان الامر من جاز ان **ايحيى** في نسخة ايحيى بما منصوب
اني في نسخة **قال ليم** **وسيكم** **بالابطح** مكان معروف بظاهر مكة **فاذكر**
بالمثلثة اي اعلمه **ثم خرج** في نسخة ثم اخرج لمحرز مضمومة **باب**
على بيع في نسخة بيتع بضم اوله وسكون ثانيه **وكسر** الله **المؤذن** بالرفع فاعل
قابله **فاه** مفعوله وفي نسخة المؤذن بالنصب مفعوله والفاعل مقدر اي يشتغل
المؤذن **فاه** بدل من المؤذن **حيهنا وهيهنا** اي عيشا وتهالا وعطف على هل يتبع
قوله **وهل يلتفت** اي المؤذن في جعلني الاذان عيشا وتهالا وهل في الموضعين
محذوف قد كما في قوله تعالى هل اتى على الانسان حين **وناكر** بالنصب المفعول الله **جعل اصبعيه**
اي اطبق اصبعيه المسبحتين في اذنيه ليعينه ذلك على اذاءه رفع صوته او ليكونا
علامة يعرف بها من بعد صممه او بعده عن المؤذن انه يؤذن **وكان ابن عمر لا يجعل**
اصبعيه اي اطبقهما في اذنيه وهو خلاف ما فعله ابن بلال المؤذن الخاص الى عذره
جعلهما في اذنيه حيث عبر فيه بصيغة الجزم وفي جعلهما في اذنيه بصيغة التمريض
ابراهيم ابن سعد **لا يلحن المؤذن على غير وضوء** لكنه مكروه عندنا **عطا**
ابن ابي رباح **الوضوء** اي للاذان **حق** اي ثابت بالشرع **سنة** اي في الاذان
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اي سواء كان على وضوء او لا لان
الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء كالا يشترط له توجه القبلة **سفيان** اي الثوري
بالاذان اي فيه وفي الحديث الالتفات في الاذان ومحله في الجملتين وهو
بواسيه لا يصده عنه ايمان في ذلك حي على الصلاة مرتين ثم ان الشارح بالشهادتين بقوله
حي على الفلاح مرتين وحكمة ذلك تعميم العارس بالاسماع **باب**
قول الرجل فاتتنا الصلاة اي مما ذكره اولا وذكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا
ولم يقل لم نصل في نسخة ولكن لا يقل لم نصل ذلك ووجه كراهة ذلك تسمية العبادات
الى الصلاة خلاف لم يصل ذلك فانه منسوب الى المصلي وذكر البخاري على ابن سيرين بقوله
وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي كما في قوله بعد وهو فاتكم **اصح** اي صحيح بالنسبة الى

قول ابن سيرين فانه غير صحيح لمخالفته النصا أبو نعيم هو الفضل بن دكين شيبان أبا
ابن عبد الرحمن النحوي يحيى هو ابن ابي كثير مع النبي ﷺ في نسخة مع رسول الله جلبة الرجال
بفتحات أي أصوات حركا نهم وكلامهم وعجلتهم وفي نسخة جلبة رجال ماشانكم
بالجمز وتركه أي كلامكم فلا تفعلوا في نسخة لا تفعلوا أي لا تستعجلوا وعند
بلفظ تفعلوا أصالة لغة في النبي عنه فعليكم بالسكينة اي الزموا الهيئة وفي نسخة
عليكم السكينة بالنصب وهو الاصل كما في قوله فليكم نفسكم أي الزموها وفي
اخرى بالرفع بمعنى خيره فاتيا فعل الاداء بالمد لصحيفة لها فما ادركتم
أي مع الامام من الصلاة فصلوا أيضا مع الناس وفاتكم أي منها فاتموا
أي ثناءوة وتمامكم وفيه دليل لمن قال بفعله مع الامام انه اصيلا لانه وما
باتي به بعد خروجه الا ان الامام لا يكون الا ثم أي بانه مع وقفة أي
لا يسرع بالحركات الى الصلاة فليا وفي نسخة والوقار وفي نسخة
وفي اخرى وليا تعا وفي اخرى يا ايها اذا دكتم فصلوا وفي اخرى يا ايها فليا تها
بالسكينة والوقار والسكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث والوقار الهيئة
كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او الكلمتان بمعنى واحد والثاني تاكيد
للاول وقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم اه ابن ابي اياس وعن الزهري
عطف على حدثنا الزهري فامشوا أي فامضوا بالسكينة والوقار فقد يأتيها
وذكر الاقامة في قوله اذا سمعتم الاقامة تنبيه على غيرها لانه اذا امر بالسكينة
والوقار مع سماع الاقامة مع عدم اولى وحكمة الغيبة هنا ان المشروع يصلي اليها
وقد يتعذر فلا يتيسر خشوعه في التلاوة وغيرها ولا تسرعوا أي الى الحركات ولو خفتم
فوات تكبيرة فانكم في حكم المصلين الخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود
من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا اولها موافقة فما ادركتم فصلوا وما سبقكم
فاتموا في نسخة فاقضوا وهما بمعنى لان الاداء ادراك الشيء كاملا والقضاء
ادراك الشيء ناقصا وقيل القضاء ادراك الشيء بعد فوات وقته وقيل غير ذلك
الحقيقة على الاداء ادراك الماموم مع الامام في اخر صلاته بحيث يسلم الجهر وقراءة
السورة مع الفاتحة في الركعتين الاخيرتين اللتين ليس فيهما سرية اه واجاب
عنه الشافعية بان القضاء اذا كان بمعنى الاداء غالبا يطلق ايضا على الاداء
كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فانتشروا اذا اديت فامضوا الى الاداء والله
بعضهم بقوله وما فاتكم فاتموا اي ان ادراك الامام راكعا لم يحسب له تلك
الركعة لانه فقد فاتته القيام والقراءة والجمهور على انه مدرك لها لقوله صلى
الله عليه وسلم لابي بكرة حين اسرع وركع دون الصف زادك الله حرصا ولا
تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة باب من يقوم اذا رأى الامام
للصلاة جماعة اذا راوا الامام عند الاقامة لا يحتمل ان مع ذكرها الا معنى
لذكرها اذ المقصود بيان ذلك فيما مضى اذا راوا الامام عند الاقامة الا ان يقال

ان في الحديث قد كان اذا هل تكون بمعناها وتكون قد للتحقيق عن يحيى اي ابن ابي كثير
فلا يقوم حتى ترونني اي خرجت ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوجب
واما خبر مسلم انهن الصلاة فمتاخر لنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فورد بيان الجواز او كان ذلك لعذر او قبل ورود خبر الباب
واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي عند اول الاقامة
للخبر المذكور وعن مالك اذا رأى الامام وعن ابي حنيفة عند حي على الصلاة وعن احمد
عند فتح قامت الصلاة باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها
مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار بلفظ ولا يقوم اليها ساقط من نسخة
وفي اخرى فلا يقوم لم لا يسعى لا يقوم عن يحيى اي ابن ابي كثير قال رسول الله
في نسخة قال النبي وعليكم بالسكينة في نسخة وعليكم السكينة وهو الحديث
بقيا تابعه ابو نعيم شيبان عن يحيى على الماء الذي وهذه المتابعة ساقطة من
نسخة باب هل يخرج اي فذ خرج اي الشخص من المسجد اي بعد اقامة
الصلاة لعلة لما بينه خبر مسلم عن ابي هريرة في رجل خرج من المسجد بعد
الاذان لانه لا محصوص لها لا حاجة لذكر خبر ورد فيه ان رسول الله في نسخة
ان النبي خرج أي من الحجرة وقد اقيمت الصلاة اي وقد نبه بالفاء على
خروجه وعدلن الصفوف اي سويت انتظرونا جملة حالية وجواب اذا
الظرف اي التي الحجرة فلما ان يكبر قال في نسخة وقال على مكانكم
اي اثبتوا عليه على هيئتنا بفتح الهاء وسكون التحتية وهمزة مفتوحة اي الصورة
التي كنا عليها وفي نسخة هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وبنون مفتوحة اي
الرقة الذي كنا عليه ينطف بكسر المهملة وضمها اي يقطر ماء عليه وقد
اغتسل اي من جنابة ينبغي ان يغتسل عنها وفي الحديث بعد بدا الصفوف
وجواز السباق في حق الانبياء في العبادات وظهارة الماء المستعمل وان بين الاقامة
والصلاة مهلة للضرورة بقدرها بما ذكر وجيء وجيء وجواز استطراد
قياما بقدر ما ذكر ومر رفوا يداه اخرى في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب ما كاب
الغسل باب اذا قاد الامام بالجماعة مكانكم اي الزموه فجرج في نسخة
ارجع وفي اخرى مرجع بنونها وفي اخرى برجع بتحتية انتظروه جواب اذا انحنى
أبي ابن منصور حدثنا محمد في نسخة اخبرنا محمد فخرج أي بعد الاقامة وهو جنب
أي في نفسه لامره فيما قام في مصلاه ذكر انه جنب ثم قال في نسخة ثم قال
فاغتسل في نسخة واغتسل فصلى بهم أي من غير اعادة الاقامة باب
فقال الرجل ما صلينا في نسخة فقد الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا عن يحيى
أي ابن ابي كثير يا رسول الله والله ما كدت لعله ساقط من نسخة انا صلى

اي العصا وفي لفظ أن ساقط من نسخة ذلك اي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى
الله عليه وسلم بعيد فاحذر الصائم اي بعد العزوب فالمراد بالبوم في قوله
جاء عمر يوم الخندق في الوقت ثم صلى العصر في نسخة ثم صلى بعد العصر وتقدم
تفسير الحديث في باب من صلى بالناس جماعة ووجه مطابقته للترجمة ان طاكت
اصلي جميع ما صليت بحسب الاستطاعة باب الامام فرض بكسر الراء اي
تظهر له الحاجة بعد الاقامة اي بان حكم عدو ونحوها حينئذ من ان يتاخر لدرء مفسدة
ربما قبل الدخول في الصلاة عبدان اوادم اي ابن سعيد عبد العزيز بن صهيب
في نسخة عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس زاد في نسخة ابن مالك اقيمت الصلاة
اي العشاء بنا جبا اي في محدث رجلا ليس في بحانب المسجد اي النبوي وفي نسخة
في بحانب المسجد حتى نام القوم اي نعسوا والمراد بعضهم وفي الحديث
جواز الكلام بعد الاقامة باب الكلام اذا اقيمت الصلاة
ساقط من نسخة عياش بفتح المهملة وتشديد التحتية والشين المعجمة ابن
منعم من نعم الصلاة تكلم معه في بعض الفتوح باب وجوب
صلاة الجماعة اي وجوبها عينا كما في الجمعة او كفاية كما في الصلوات الخمس وقال
الحسن اي البصري في اجماعة في نسخة في جماعة شفعة عليه لفظ عليه ساقط
من نسخة ليوطعها لان طاعة الوالدين اقامت حيث لا معصية فيها وترك
الجماعة معصية عند الحسن وحاصل الشاهد ان غيرها مثلها لانها من افضل الصلاة
على الظاهر فتعين مع كونها مظنة الخوف وحاصل الامر مع ان الاب مثلها لانها
اكثر شفقة منه على الاولاد والذي نفسي بيده اي يقدرته وتدبيره لقد هممت
اي صممت فيحطب اي بجمع وهو بالنصب عطف على ما قبله وكذا ابقية الافعال
بعده وفي نسخة فيحتطب وفي اخرى ليحتطب وفي اخرى يحطب بالنصب فيهما
بلام كي وبالجزم لذلك بلام الامر وفي اخرى يحتطب بضم التحتية وفتح
الفوقية وفي اخرى يحطب بتشديد الطاء وفي اخرى فيحتطب بضم التحتية
وفتح الفوقية وتشديد الطاء ثم اخالف الى رجال اي خالف المشتغلين بالصلاة
قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا اليها فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة
لهم والذي نفسي بيده اعادة لما تقدم في التهديد عرقا بفتح المهملة وسكون
الراء وبالقاف مؤخر فرسن بضمهما وهو كما قاله الازهري للعظام التي يوخذ
منها هبر اللحم ويبقى عليها الحوم رديئة طيبة او مرماتين بكسر الميم وفتحها
تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم حسنتين اي جيدتين قاله
البغوي الحسنة العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والضبع العظم الذي في المرفق
مما يلي الكتف وكل منهما فيه لحم اي كثير والمعنى توبيخ الطائفتين باحد هذين

يجيبني فيما هدد به صفته في الحقارة وعدم المنع ولا يجب الصلاة او انه يشهد الجماعة
لتحقيق من الدنيا ولا يشهدها لعلة الله ووصفه العزيز بالنسبة للمرائين بالحسن
ليكون شرما عاش نفساني يبعث على تحصيلها وفي الحديث تقديم الوعيد به
والوعيد في العقوبة وسره ان المقصد اذا ارتفعت بالاهون من الدواجر
اكتفى به عن الاعلى منها وفيه جواز العقوبة بالنار وكان ذلك اول الامر ثم نسخ
الاجماع بعدم على الطبع منه وفيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس
واستنبط من الحديث على ان الجماعة فرض عين في غير الجمعة واجاب الطايفة بانها فرض
كفاية بان المتخلفين كانوا منافقين وبما في الحديث يقتضيه فهمه بتحريقهم اما
كانوا لنفاقهم لا لتركهم الجماعة ولانه لو تحرقهم بل هم بتحريقهم وتركه ولو كانوا
عين ما تركه ذكره النووي باب فضل الجماعة اي فضل صلاتها
صلاة العبد الاسود هو ابن بريدا بخي في نسخة وجاء اسن بن مالك الى
مسجد هو مسجد بني بخلبة صلى فيه بالبناء للمفعول واذن اي اجابه ورفع صوته بالبلال
بفتح موحدة وخفة لام اخر صلاة اخرى عن عبد الله بن عمر في نسخة عن ابن عمر تفضل بفتح
الفاء وضم الضاد المعجمة وتشديد اللام اي تزيد الفذ بفتح الفاء وتشديد المعجمة اي المنفرد اخرنا
الليث في نسخة حدثنا الليث ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله ونسبه الى جده
لشهرته بلال ابن رباح بفتح المعجمة وتشديد الطاء وفتح تحمل في نسخة فسألوه هذا
الحديث ساقط من نسخة وجمع بينه وبين ما يفيد انه ذكر الغلبة لا ينافي الكثير بناء
على ان مفهوم العدد غير معتبر وبانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه تحمس بما اعلمه الله
بالوحي انه فاخذ بالسبع وبان ذلك بالنظر لوقت المسجد وبعد او كان المصلي كان يكون
اعلم او اشرح او احمس لسبعة والسبع بالجيم زيد والحكمة في هذه الاعداد الخاص لها
في الخمس العشر من وجوهه ان عدد الملكوتات خمس فاريد المبالغة في تكثيرها فضرب
في مثلها واما في السبع والعشر من فمن جهة ركعات الفرايض وروايتها عبدان واحد
ابو ابن زياد العبدي حدثنا الاعمش هو سليمان بن مهران وفي نسخة اخبرنا الاعمش
في اجماعة في نسخة في جماعة بخمس بضم الفوقية وتشديد العين المفتوحة اي
تزاد في سنة وفي سوقة اي سوق في نسخة خمسا في نسخة خمسة ضعفا في رواية اخرى اربعا
واحد وذلك اي التضعيف اي سببه انه اذا توضا الى اخره لم يخط بفتح التحتية
وضم الطاء خطوة بفتح الخاء اسم للمرة اما بضمها فاسم لما بين القدمين في مصلاه
اي في المكان الذي صلى فيه وهو المسجد حتى لو انتقل من المكان الذي اوقع فيه الصلاة
من المسجد الى مكان اخر فيه كان كما لو كان صلاته فيه اللهم صل عليه اي تابلين
ذلك لا يزال احدكم في صلاة اي في ثوابها واستنبط من الحديث افضلية الصلاة
على سايرا العبادات باب فضل صلاة الفجر في جماعة في نسخة في الجماعة وفي

اخري باب فضل الفجر ابو اليمان هو الحكم بن نافع صلاة الجميع اي الجماعة محمر في نسخة
خمسة وتجمع في نسخة تجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار لانها في وقت صعود
ملايكة الليل ونزول ملايكة النهار تصديق عمله يقول ابو هريرة مستشهدا
لذلك اقرأوا ان شئتم في نسخة وقرآن الفجر قرآن الفجر كما مر صلاة
الفجر لاستلزام الصلاة القرآن كان مشهودا اي تشهده الملايكة قال سعيد اي ابن
ابي عروبة اي مجمع الصغرى لتابعية لا الكبرى والصحابية الى اسمها خبر
فقال في نسخة قال من امة محمد في نسخة من امرأة محمد وفي اخري من محمد
اي من شريعته عن ابي بردة هو عامر وفي الحادث عن ابي موسى في نسخة
عن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس فما بعدهم الفاء للاستمرار نحو الاصل
فالاصل كما قاله الكرماني فمشى مشيهم اي مكانا مشيهم وفي المراد البعد هم مسافة
الى المسجد لكثرة الخطا اليه المشتملة على المشقة وهو شيء حصلت المطابقة بين الحديث
والترجمة لان سببا عظيما الاجر في الصلاة بعد المشي للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة
لمقاومة النوم المشتهاة طبعا مع مضادة الظلمة اجمانا اعظم اجرا من الذي
يصلي اي في وقت الاختيار وحده اوسع الاعمار من غير انتظار شوبانا مر اي كما
ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك لطول الزمان فلمشقة فيهما وفي بعض نسخ
بناء الاشارة الى الامر باحتراز الطهارة للمشقة التي في ضمن الانتظار باب
فضل التهجير الى الصلاة اي التبكير اليها وهو المبادرة اليها اول
الوقت وفي نسخة بعد الصلاة الظهر حدثنا في نسخة حدثني سلمة في نسخة اهلية
ابن سعيد عن يحيى بضم السين وفتح الميم ابي بكر في نسخة ابي بكير من عبد الرحمن
ابو ابن الحارث هشام من المغيرة القرشي بينما اصله بين ما شبعت فتحة النون فصارت
الفا وذيبت فيه الميم فاخوه اي من الطريق وفي نسخة فاخذ فحكاه الله لما ايما
رضي فعله وقبله منه والتي عليه الشهداء جمع شهيد سمي بذلك لان الله وحده شهدت
اي حضرت دار السلام عند موته وروح عبده اهل يشهدها يوم القيامة اولان
الله تعالى يشهد له بالجنة اولان ملايكة الرحمة يشهدونه اولانه شهد ما اعلاه
الله من الكرامة اولغير ذلك خمسة في نسخة خمس المطعون اي الذي مات
في الطاعون والمبطون اي الذي مات بداء في بطنه كالاسهال والاستسقاء والغريق
اي في الماء وصاحب الهدم اي الذي مات تحته والشهيد اي المقتول في سبيل
الله الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه فالاخير حقيقة والاربعة قبله مجاز
فجمع في لفظ واحد بين حقيقة ومجاز وهو جايز عند الشافعي ومن منع حمله على معنى مجازي
يشمل الامور الاربعة فالاربعة شهداء اي في الثواب كثواب الشهيد وبقاك لهم شهدا الاخرة
والذي في سبيل الله شهيدا الدنيا والاخرة والقاسم شهيدا الدنيا فقط فقد قتل قتلة

او من علي العينية او قاتل لعرض آخر لا لاعلاء كلمة الله واستشكل التعبير
بالشهيد في سبيل الله مع قوله اذا استشهد حمل فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكانه
قال الشهيد شهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعري شعري
او معنى الشهيد القتيل كما مر وزيد على الخمسة موت الغريب والشريق من
اكلة السبع والمرأة تموت بالطلق ومن يموت عشقا فعف وكتم وصاحب
ذات الجنب والحريق الا ان يستهموا الاستهموا عليه في نسخة الا ان يستهموا
عليه الاستهموا عليه وتقدم تفسير الحديث باب احتساب
الآثار اي الخطوات الى الصلاة عبدا لوهاب ابو ابن عبدا لمجيد الثقفي حدثنا
حميد ابي الطويل وفي نسخة حدثني حميد عن انس في نسخة عن انس بن مالك يا بني
سلمة بفتح السين وكسر اللام بطون من الانصار الا تحتسبون اثاركم الاعتداد
خطاكم عند مسيكم الى المسجد فان في كل خطوة اليه درجة خاطبهم بذلك حين اراد وا
النقلة الى قرب المسجد كما صرح به بعد وقال مجاهد في تفسير قوله ونكتب
ما قدموا واثارهم في الخطاهم قال الثابتة زايدة وفي نسخة وقال مجاهد خطاهم
اثارهم المشي برجلهم في الارض وفي اخري قال مجاهد خطاهم اثارهم يعني
المشي برجلهم في الارض وحدثنا ابن ابي مريم نسبة الى جده لشهرته به والا
فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم حميد ابي الطويل حدثني في نسخة عن انس
من النبي ابي عن سيحون قال ابي انس فكرره رسول الله في نسخة ذكر النبي
ان يعروا المدينة بضم المثناة وسكون المهملة وضم الراء اي خلوها وفي نسخة
ان يعروا اضادهم وهو المراد من الاولى وعنهم بذلك فيما عند الله من الاجر
على فعل الخطوات الى المسجد اتاه يمشي بضم اوله وفتح ثالثه وفي نسخة اتى مشيا وفي
اخري واتى مشيا واشار البخاري بهذا التعليق المسوق من بين الى ان فضيلة بعض كلمة
كانت سببا لورود هذه الآية باب فضل صلاة العشاء في الجماعة
لفظ صلاة ساقط من نسخة الاعمش هو سليمان بن مهران ابو صالح هو ذكوان السمان
بسهلة ثقيلا بفتح اوله وكسر ثانيه واسمها صلاة وفي نسخة ليس الثقل بجعل اسم
ليس ضميرا يعود الى الصلاة المعهودة من السياق على المنافقين اطلق عليهم النفاق
صيانة في التعبير بذلك لكونهم لا يحضرونها بجماعة ويصلونها في بيوتهم فاذا سمع احدهم
عذرهم الفجر في نسخة من صلاة الفجر والعشاء خصهما بذلك لان وقت الاولى
وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة والوضو تقدم بيانه في باب
الاستهام في الاذان لعدا في نسخة لغدا نؤم بالواو وبقية الافعال بالنصب
شعلا بفتح العين جمع شعلة من الثلاثي وبضمها جمع شعيلة وهي الفتيلة فيها نار
كصحيفة وصحف فاوقى بفتح الكاف وشد بها الراء وفي نسخة فاوقوا بسكون الكاف

بعده ان سبق الامام الى الصلاة * وفي نسخة بعد بعده اي لا يخرج الى الصلاة
خالد كونه بعده وعلى خروجه لها باب اثنان فما فوقهما جماعة اي فلا
تختص فضيلتها بما فوقهما قاله خالد في نسخة خالد الحذاء انه قال اذا دخلت انسان يريد ان
السفر اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما اي فليؤذن ولتقم احدكما كما مر بيانه
ثم ليؤمكما اكبركما فيه مع ما قبله وصحة الجماعة بامامٍ ومأمومٍ واحدٍ ونفقة بالعطف
في اول الوقت باب من خرج الى المسجد لينتظر الصلاة اي باب بيان
فضل جلوس المسجد لانتظاره الصلاة في جماعة وفضل الماشي اليها على من جلس
والمراد بيان فضلها عن ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز يصلي اي يستغفر وهو بمعنى يصلي لبناسب الجزاء الآتي ما لم يحدث
اي بان يأتي بناقض للوضوء او بفاحشة وفي نسخة او قال اللهم اغفر له بيان للصلاة
الملائكة عليه اي قائلين ذلك لا يزال في نسخة ولا يزال في صلاة اي في ثوابها
ما دامت الصلاة تحبسه في نسخة ما كانت الصلاة تحبسه محمد بن بشار زاد في نسخة
بدله او هو لفظ محمد يحيى اي ابن سعيد لفظا جميعا سلم المجيء سبعة يظلهم
الله في ظله لورود ان ذلك مخصوص في السبعة لورود اذنيه شبهها لورود تعلم القرآن
في صغره وبتلاوة في كبره * ورجل برأي اشهر بطاعات الصلاة * ورجل ان تكلم تكلم
بعلم وان سكت سكت عن حلم * ورجل تاجر اشتغى ربح فلم يقل الا حقا * ورجل اظنه
عمرا او وضع له واضافة الظل الى الله تعالى اضافة تشريف كما قالت الله
لانه تعالى منزه عن الظل لانه من حواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما ورد في حديث
العادل اي واضع كل شيء موضعه وقدم على ما بعده لعمومه ونفعه وشاب لان
عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لمن على طاعة الهوى معلق في نسخة متعلق
في المساجد اي بها اي مشتد حبه لها وكني به عن انتظار اوقات الصلوات فلا
يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه تحابا في الله
اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي تعلق بها * وفي نسخة اجتمعا على ذلك اي
على الحب في الله طلبته اي الى الزنا بها فامتنعت في نسخة امرأة ذات منصب
اي نسب شريف وجمال لان الرغبة في مثلها اشد فالصبر عنها مع انها طالبة للزنا
لخوف الله تعالى من اعلى المراتب في الطاعة فقال اني اخاف الله اخشه
ابى اخافك الله زاد في نسخة رب العالمين تصدقا اي تطوعا اخفى كان * وفي نسخة
واخفى بواو العطف * وفي اخرى اخفاء بكسر الهمزة والمد مصدر اخفى
لحذف في اي صدقة اخفاء في لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ذكر المراد
في اخفاء الصدقة وتعلم بالرفع نحو موص حتى لا يرجو نزه وبالنصب نحو سرت
حتى تغيب الشمس وغروب المثل بالهمين والشمائل تغليب كما مر فيهما من الاخرى او لذلك معهما

اي لو قدر ان الشمائل رجل مثلا حفظ ما علم صدقته اليمنى لما لغة في الاخفاء كذا سبأ اي لسانه
او قلبه ما اي من الخلق الا ان في ذلك الاخلاص والبعد عن الرياء فاضت عيناه اي من الدمع
واسند الفيض الى العين مع انها لا تفيض لان الفائض هو الدمع مبالغة كانها هي الفايض
ثم ان كلا من هذه الاشياء مرتبا في الرجل والمراة وان عبر بلفظ الرجل وذكر في هذه السبعة
ان الطاعة اما بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما لازم وهو
من ناصت عيناه * او باد للقلب وهو من تعلق قلبه بالمساجد او جميع البدن وهو من نشأ
في عبادة الله والثاني اما عام وهو العدل او خاص اما من جهة النفس وهو الحياء
في الله او البدن وهو من طلبته امرأة ذات منصب وجمال او الطاعة وهو من تصدق
واخفى لا يحصر مما ذكر في السبعة فقد ورد منه من انتظر معبرا او وضع له
وهو اذى في دين الغادر وهو الخان مكانا * ومن اصلح في تجارته ومن حسن خلقه
وعبارة ذلك البيني في نسخة الشين مالك فلا يزال في نسخة وكاني وبيصر اعلمه اي بدقيقه
كما مر مع تفسير الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل باب
فضل من غدا الى المسجد او راح اي رجع الى بيته * وفي نسخة من خرج * وفي اخرى من يخرج
والغدو والرواح بغدوة * والرواح الرجوع بالعشي * وقد يستعملان في الخروج والرجوع
مطلقا كما هنا مطرف براء مشددة مكسورة * وفي نسخة المطرف وراح في نسخة
او راح اعد الله له اي هيأ له نزله بضم النون والزاي وقد تسكن اي مكانا
يقوله من الجنة في نسخة نزلا في الجنة كلما غدا او راح اي الى المسجد باب
اذا اقيمت الصلاة اي شرع في الاقامة لها فلا صلاة اي كاملة الا المكتوبة وهي
التي اقيمت لها عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة
بنت عبد بن مالك * وزيادة كنا به الف
قبل ابن بحينة لانه صغة عبد الله لا مالك فتحينة اسم عبد الله * واسم ابي مالك القشب
بقاف مكسورة فمعجمة ساكنة فموحدة رجل هو عبد الله الواوي * ولا بي ذر رضه ما عند ابن جان
انه ابن عباس لاتحادهما وافتراق قال ابي البخاري عبد الرحمن زاد في نسخة يعني ابن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري اخوني سعد في نسخة حدثني سعد
بفتح الدال قاله مالك ابن بحينة كذا قاله سبعة وثانية جماعة لكن لحكم جمع من الحفاظ كابن معين
والنسائي وغيرهما بوهم شعبة في ذلك وفي ان بحينة ام عبد الله لا مالك * وفي ان الصحيح
والد الراوي عن ابي حميد الله لا مالك رأى رجلا هو الرجل الاول وقد عرف ما فيه لا ثاث
بالثاء المثلثة اي اخلاطها به فقال في نسخة قال الصبح بالنصب اي تصلي في بالرفع
اي الصبح تصلي اربعا بدل من الصبح ان نصب او كما في نسخة ان رفع وهو مر الصبح للانكار
التوبيخي * والمراد ان الصبح اذا اقيمت لها لا يصلى غيرها والحكمة فيه ان يشرع
للرائي بعضها من اداها بحيث لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام واما زيادة الاركعتين الغير
في خبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الاركعتي الفجر فلا اصل لها كما قاله

البيهقي وان صحت فمحمولة على الحذف تابعه اي تابع هشيما عن شعبة عن مالك لفظ عن شعبة ساقط من نسخة ابن اسحق هو محمد صاحب المغازي حماد هو ابن سلمة لا ابن زيد والعوص من هذين الطريقين انهما اختلفا في الواو ابن عبد الله عن عبد الله عن مالك

باب حد المرض ان يشهد الجماعة ذو في الاكثر حد بالمعقولة ومعناه الحد الذي يحد له حتى اذا جاوزه لم يشترع لم شهود الجماعة وفي ل مضاة الحرة والحرس حتى شهود وذواة الاقوال بالجيم ومعناه اجتهاد المريض لشهود الجماعة عمر بن حفص زاد في نسخة ابن عياش حدثني ابي في نسخة حدثنا ابي الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابراهيم ابو النخعي قال الاسود هو ابن زيد بن قيس النخعي كذا في نسخة عن الاسود قال كذا والتقدير بالنصب عطف على الواو الظنية مرض رسول الله في نسخة مرض النبي فحضرت الصلاة عطف على مرض فاذن بالبناء للمفعول وفي نسخة واذن بالواو وفي اخرى فاذن من اذن بالمد اي اعلم فقال عطف على جواب لما المقدر اي فلما مرض رسول الله ابى اخرجه اراد ان يتخلف ابا بكر فقال مروا ابا بكر فليصل يسكون اللام الاولى وفي نسخة فليصلي بكسرها وزيادة ياء مفتوحة في اخره واسند ذلك الى الامر بالامر لشيء يكون امرا به والجامع الطاعة وان الطعن للقوة ابا بكر قوي فليصل وفصل النزاع كما قاله شيخنا ان المانع ان اذا ان ليس امرا حقيقة فسلم واذا اراد انه لا يستلزمه فرده وقيل لابي عبيدة عائشة لم اسيف بوزن فيعل بعين فاء اي من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء مقامك في نسخة في مقامك فاعادوا اي اعادت عائشة وهن معها لتلك الطلقة صواحب يوسف اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة اظهرت ان سبب اراءتها صوت الامامة عن ابيها لكونه لا يسمع الناس من البكاء وهن اردن بها ان لا ينتشام الناس به وهذا امتثالا لنهيها استدعت السنوة واظهرت ظن الاكرام بالصيانة وعرضها ان ينظر الى حسن يوسف ويجد ريحها في محنة فليصل نقلوه فاقيه بالباء في نسخة للناس فصلى في نسخة يصلي بالبناء للمفعول اي يصلي به خفة ظاهره انه وجدها في تلك الصلاة ويحتمل انه وجدها بعده فيوافق ابا بكر تلك الايام متواتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة تعليلها لا يتعين ان تكون الخفة في تلك الصلاة وفي العشاء على الراجح بين اي بهادي بين رجلين اي العباس وعلي او اسامة بن زيد وفي بعض نسخ ابن عباس معتمدا عليهما اي بالايمن على منكب الايمن من شدة الضعف انظر رجليه في نسخة انظر الى رجليه تخطان الارض اي تجرهما عليها غير معتمد عليهما ولفظ الارض ساقط من نسخة فاومأ اليه النبي اي فلم يتطوع لما احاط الضعف صوته نبه اولا على ما خاطبه من ان الصلاة لا ابتداء اولى من التطوع ولفظ النبي ساقط من نسخة ان مكانك بفتح الخرج وسكون النون

ونصب مكانك اي الزم مكانك فان فقدته الى جنبه اي لا يسر كما ياتي فتقبل في نسخة قبل وكان في نسخة كان والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي يصوتون الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم فقدوه ولن يراه ابلغ من الاقتداء انما هو لفظ يصلون ساقط من نسخة واعلم من الحديث ان الامام هو الذي صلى الله عليه وسلم ولكن روى الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح الاول ومنهم من رجح الثاني فيحتمل انهما اقتدا ذواة اي الحديث الطارئ ذواة بعضه بدون الجزء ذواة في نسخة وكان في نسخة فكان وفي الحديث جواز الاخذ بالشدة دون الرخصة لانه صلى الله عليه وسلم كان يمكنه التخلف للمرض وانه يجوز اداء المقتدي صلاته قيام فيما اقتدى ويقتدي بناء حر والنشا العذوق في اناء الصلاة وجواز المرض على الانبياء ليكثر لهم الاجور بتسليته الناس بهم وليلا تعتقد الناس بهم بعيدة ونهوضهم معاودة وفي الامر على وجه العرض والمشاورة فيها يظهر لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف وفضل ابي بكر ونوجه على سائر الصحابة وانه احق بالخلافة واتباع صوت المبلغ والالتفات في الصلاة وملاءمة الامام مع الكبار وحرف الامام الصف لحاجته واقتدا المصلي من حرم بعد الامام صلى الله عليه وسلم انما حرم تقدما على ابي بكر وصلاة القائم خلف القاعد وفيه الجهر على من قال اذا الامام اذا صلى قاعدا يصلون خلفه قعودا الا هذا اخرجه صلى الله عليه وسلم اخرنا هشام في نسخة حدثنا هشام عن عمه اي عروة بن الزبير طالما نقل النبي مثقلة مضمومة من ثقل اي كثرت اعضاؤه من خفة الحركات وفي نسخة طالما نقل رسول الله وكان في نسخة فكان بين العباس في نسخة بين عباس ورجل في نسخة وبين رجل وهي اي انه علي رضي الله عنه ونقدم الخلاف في ذلك قبلا فاذكرت ذلك لفظ ذلك ساقط من نسخة

باب بالتوبين او بالوقف الرخصة مبتدا اي المطر والعلة اي سببها وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص والمراد بها ما يمنع من الخضور كالمرض والخوف من ظالم والوحل الغاصف بالليل والوجل الشديد ان يصلي في رحله اي في منزله وهو خبر المبتدا اخونا مالك في نسخة حدثنا مالك اذا ابن عمر اذن في نسخة عن ابن عمر اذا اذن في ليلة ذات برد وريح اي في اخره المراد البرد الشديد وهذه الحكم الشديد بالجامع المشقة وسواكانا كالمطر ليلا او نهارا واو وضوء الريح الخاصف بالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقال ابن عمر الريح على المطر اطلق كوفي في امره النبي صلى الله عليه وسلم بجامع المشقة فيهما اسمعيل هو ابن ابي اويس انها اي العصة تكون ناقة ضويبة البصير اي ناقضة قال ابن عبد البر متى علم وجود ذلك بقيد الناقض ضويبا البصير فاذا اجلى اطلق عليه حذر من غير تقييد بالبصير وذكر عبارات الثلاثة الظلمة والسيل

ونقص البصر وان كان كل واحد منهما كافيا في العذر عن الجماعة لتيسير قوة موانعه وانه
حريص على الجماعة حكما نصب برفع الحاقن اختلف بالجر وجواب الامر والرفع صفة
طعاما كما في قصة ابي زيد ولبابر تربتي وفي الحديث امامة الاعمى والناس
وحوله الاكابر ونحوه الاستدلال به على ان اتخاذ موضع معين من البيت مصلى وغيره لذلك
جائز لا بأس به على ان ترك الجماعة بالعذر تنظر لانه انما هو لتيسرها في المسجد
احمد ... انه اشاد به على الاتفاق وجزم والاقتداء لا يصح لك في مصلاك صلاة
... باب هل يصلي الامام من حضر اي من ذوي الاعذار
لطرحه ... الجماعة وهل خطب يوما جمعة في الطرطوشي اي من حضر منهم
... في الموطأ وهو ذكره كما في هل اي على الاستفهام عبد الله بن عباد لوهاب
زاد في نسخة الحجبي بفتح المهملة وكسر الجيم نسبة لحجابة الكعبة عبد الحميد
... وفي نسخة رفع بزاي بدل الدال وهما واحد
... باب اذا دعي الرجل اي لطعام وهو صائم اي رخصة فيها وطلب
... اي الزوجة والامر فيه للاباحة لا للندب كانهم في نسخة فكانهم
انكروا اي ذلك يعني النبي في نسخة يعني رسول الله انها اي الجمعة عزمة
اي واجبة وابى مع هذا ان اجرحكم اي اوقعكم واضيق عليكم في نسخة اخرجكم
بضم الهمزة وكسر الجيم بفتح المهملة وعن جاد عطف على حدثنا حماد عن عاصم اي الاحول نحوه اي
نحو الحديث المذكور اقيموا بحذف احدى التاءين من المضارع وصله اخرى
مضمومة وواو مضارع اتمه بالمثناة من الاتمام والمعنى اتموها وهو اولى وقيموا
فيجيئون بثبوت النون عطفا على اوقيموا لكون على لغة من يرفع الفعل بعد ان وهو الصحيح
مسند الحذوف اي فانتم تجيئون ونحذفها عطفا على اوقيموا على اللغة المشهورة
تذوسون اي تطأون ونجو حذف النون بالعطف على اوقيموا على اللغة الشاذة
مسلم في نسخة مسلم بن ابراهيم عن يحيى اي ابن ابي كثير سألت ابا سعيد اي عن
ليلة العقد فقال السقف بجاد كسائد الوادي ووجه الاستدلال الحديث على صدر الترجمة
ان العادة ان يوم الرطب تختلف بعض الناس عن الجماعة فتكون صلاة الامام فيه حضر
فقط الحسن بن سيرين هو اخو محمد بن سيرين ايضا في نسخة الحسن بن مالك فما رايته
صلاها الا يوم عيد بفتح وبضمه لا يستلزم رفع فعلها فيكون لها حكم المرفوع
... اي رايته صلى الله عليه وسلم يصليها واما هو فلها في روايته كان يصليها ايضا
فاطلقت فعلها لاداومها لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اوامر غيره ووجه مطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة
الرجل الضخم باب اذا احدث اي لطعام او فيه والمراد بالطعام
بالمشاة رفع العين والمد خلافا لمن فرق اذا قدم فقه المراد اقدامه على حاجة اي على قضائها

وهو امر من الطعام حتى اي ابن سعيد الخطابي فاعجل اي اذن بالعشاء اي اذا اشتغل الوقت
ولا يعجل بفتح العين وضم الجيم في نسخة بضم العين وفتح الجيم من الثلاثي فيهما
وفي اخرى بضم العين وكسر الجيم من الرباعي حتى يتعشى هو حمادا وابن
الصلاة اي صلاة المغرب لعشوه في رواية فابدوا بالعشاء قبل ان تضلوا المغرب فالملام
للتعليل وفي اخرى كراهة بالملام للاستغراق وهو اولى نظرا للعلة وهو خوف
نزاع الخشوع في الصلاة ولا يعجل اي احدكم حتى يفرغ منه اي من العشاء ثم يصلي
في نسخة وانه بسمع والواو للحال ابو هبيرة ابن محاد بن المجبي وراه ابراهيم راه
في نسخة قبله قال ابو عبد الله قد بقي في نسخة مدني وفي الباب دليل على تقديم فضيلة
الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت باب اذا دعا الامام الى الطعام
وبريرة ما حكم اي وقد قام ايمنها لتحتج الى وضوء ابو ميمونة ابو ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن صالح ابي ابن كيسان ذاذا ابن مرة
حاجتهم بضم المهملة وذاي اي يقطع منا اي من لحمها بسكين المرء المكره على
قطع الاكل للصلاة مع انه امر عين بتقديمها الاكل اعلانه فضي حاجة من الاكل اولانه
اخذ في خاصة نفسه باخذ فله فهي امر عين بالرخصة لان عذرا لا يقوى على دفع
الشهوة قوته وفي الحديث رد على الظاهرية القائلين بانه لا يجوز صلاة من حضر
الطعام بين يديه باب اذا كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج اي
باب ندب خروج من كان في حاجة اهله الى الصلاة شعبة اي ابن الحجاج الم اي ابن عيينة
منصور العنبسة بن ابراهيم ابا يحيى عن الاسود اي ابن يزيد النخعي وانا نكون
نكون بالكون اسقط ان صلى الله عليه وسلم على مهنة اهله واسود كان ضمير الشان واسم يكون
ضمير النبي صلى الله عليه وسلم في مهنة اهله بفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء فيهما
وفتحها في الاول وفي نسخة في مهنة بيت اهله واضافة البيت فيها الى اهله ملابسة
السكوني الا ان البيت له صلى الله عليه وسلم يعني اي عائشة لمهنة اهله خدمة اهله
بالنصب على الاصل وبالجر على الحكاية فاذا حضرت الصلاة اي وقتها بان سمع المؤذن
كاني رواية وفي الحديث ان الامامة بتولون امورهم بانفسهم والاذن من فعل الصالحين
باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم وسنته اي باب بيان صلاة من صلى بقوم ليعلمهم صلاة النبي وسنته
اي طريقته وهيب ابن خالد ايوب اي ابن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة
هو عبد الله بن زيد في مسجدنا هذا اي مسجد البصرة فقال في نسخة قال
بكم في نسخة لكم اي لاجلكم وانما اردت الصلاة اي فقط لانه ليس وقت وضوء او لاني
صليت وكذا اردت مع الصلاة انا اعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في عادة
من حيث تعليم السنة واشار الى ما ذكر بقوله اصلي اي هكذا الصلاة كنت مفعول

فعل معتذر اي لا ادريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لكن كيفية الاداء لا يكون
ابين من فعله اياها • قال ابو داود وهو يعني صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذا
هذا اي مثل صلاته وهو محمد بن مسلمة بكسر اللام كما ياتي في باب اكثف
بين المحدثين وكان يحيى في نسخة وكان الشيخ في الركعة متعلق بالسجود لا ينهض
والا لقال من الركعة او هو خبر مبتدا محذوف اي هذا الكلوس كان فيها • او ان
في معنى من • والغرض بيان ندبية جلوس الاستراحة وهذا ايضا جواز تعليم الصلاة
فعلا عيانا كما فعل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم باب اهل العلم احق بالامامة
احق بالامامة اي من غيرهم حدثنا اسحق في نسخة حدثني اسحق ونسب الى جده لشهرته
به وهو الايهق ابن ابراهيم بن اسحق حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي عن زائدة اي
ابن قدامة فليؤمكم بسكون اللام الاولى • وفي نسخة بكسرها وزيادة ياء مفتوحة
في اخره فيهما وفي الآيات بعدها عمرو ابا بكر في نسخة مدري ابا بكر او عمرو
هو بلاد كابي بالباء في نسخة للناس اي لاهل مسجدهم فقالت في نسخة قال
للناس في نسخة بالناس هو اسم فعل امر بمعنى اسكت او زجر معنى الكف عن في نسخة
فانكن وسبق تفسيره الحديث • وفاقبلوا مع الهمزة وفي نسخة بلا همزة من العقاب والاقبال • والاطلاق
وخذوه اي عشرين يصلي بهم في نسخة يصلهم كان يوم الاثنين يوم على ان
كان تامة ويحتمل انها ناقصة وهو خبرها بخط اليماني في نسخة في خط اليماني
ورقة مصحف بتثليث الميم • وجه التشبيه حسن الوجه وصفا البشرة وانجاد
البارع يضحك كالب • وفي نسخة فضحك اي فرحا حامدا عمهم على الصلاة واتمامها كلهم
واقامة شريعته ولهذا استناد وجهه الكريم لانه كان اذا استراح استناد وجهه
الكريم فضحك اي قصدنا ان نقتدي بان نخرج من الصلاة فنكص اي رجع ليصل الصف
اي ليصل اليه تقوى في نسخة وتقوى في نسخة عن انس بن مالك ثلاثا اي ثلاثة
ايام يتقدم في نسخة فتقدم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجواب اي الذي
على باب الحجرة اي فاطفر فاقام الفعل مقام المصدر ونخ اي اظهر ما رايتا في نسخة
ما نظرنا ان تقدم اي ما لنقتدي فلم يقدم عليه بضم الياء وفتح الدال او بسون مفتوحة
وكسر الدال • وفي الحديث ان ابا بكر خليفة في الصلاة الى موت النبي صلى الله
عليه وسلم ولو بعزل كما زعمت الشيعة انه عزله لخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه
وخلفه ابي بكر • وفي ما قبله ان الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة قاله الكرماني
حدثنا ابن وهب هو عبد الله • وفي نسخة حدثني ابن وهب يونس هو ابن يزيد الايلي
في الصلاة اي في اثنائها فقال مروا في نسخة قال مروا فعاودته اي عاودت عائشة
وفي نسخة فعاودته اي عاودت عائشة ومن معها قال مروا في نسخة فقال مروا انكن في
نسخة فانكن تابعه اي تابع يونس الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي

وقال

ذكر حديث بضم المهملة ابن خالد الايلي عن عمرو هو ابن عبد الله بن عمرو بن الخطاب
باب اذا قام الامام المصلين اي حين الاقامة لصلاة به انتقض ذلك عنهما
اذنه في نسخة اخذنا ابن مليح واسمه عبد الله في نسخة من نفسه باب اذا جاء
تاخر وزاد في نسخة اليه كما انت ما هو مقول وانت مبتدا اخره محذوف اي عليه
او هنا والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه • اي كون ثابتا في المستقبل
مشابها الحال في الماضي • او الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه وهو الاقامة
عند المحراب بكسر الميم • اي محاذيا له من جهة الحيث بحيث لو بسط ركبته عليه لاصابته
يصلي فيه بضم اوله بصلون عائط من نسخة • ومر تفسير الحديث باب
من احق بقول الناس مجاز الامام الاول اي الراتب فتاخر الاول اي الراتب عن الثاني
فهو اول في هذه الصلاة وذاك اول في كونه راتبا • وقول الخطابي ان المعروف العادة
بين الاول محدث كثبت لا قرينة وهنا قرينة • وفي نسخة فتاخر الاول ولم يتاخر جاز ت
صلاته فيه اي في كل من التاخر وعدمه فاتيته اي فاتاه وتحرجت دون الاول في الباب
الشابق بالحاظ فلما راآه تاخر • والثاني في باب حد المريض بلحاظ اذا
ابو بكر اذا بتاخر الى اخره عن ابي حازم اسمه سلمة ذهب اي بعد ان صلى
الظهر حانت الصلاة اي صلاة العصر فاتيته بالواو مع حرمية احمد وف
اي فاتانا اتيته • وبالنصب خوف الاسقط او قبله فصلى ابو بكر اي في خلال الصلاة
فتخلص اي من شق الصفوف على ما امرهم في نسخة على ما امرهم ذاك اي من الوجا
في الدين اذ اي حين لابن ابي قحافة بضم القاف وهو عثمان بن عامر اسلم في
الفتح ولم يقل لي ولا لابي بكر لقصد المحقق لنفسه والاستغفار وطريقة بالنسبة
للنبي صلى الله عليه وسلم من رابه شيء اي اصابه ريبه وبكره قال في
الجوهري وفي نسخة من نابه شيء اي اصابه فليسبح اي بان يقول سبحان الله يلتفت
بالنصب المعمول • وفي الحديث الاصلاح بين الناس وان المسبوق يدخل في الصف
وان المصلي لا يلتفت الا لشدة حاجة • وتعظيم الافضل وتقديمه • واظهار
الاستغفار عند الاكابر • ورفع اليدين بالدعاء • وان التابع اذا اخرة المتبوع بشيء
اكرامه لا يجب عليه فعله ولا يكون بتركه مخالفا للامر ولا ادبا • وان الموذن هو الذي
يقيم • وجواز خروج الامام المعذور • وانتظار الامام ما لم يكثر وفوات الوقت الفاضل
وذكر الله على الوضوء هو في الدين كما مر وغيره ذلك باب اذا استووا
اي اكثروه للصلاة في القراءة فليؤمهم اكبرهم اي سنا في الاسلام كما مر لو صحت
جواب لو محذوف اي لكان خيرا لكم • او هي للتمني فلا تحتاج لها فليؤمكم اي ينهضهم هو
عطف على رجعتم مرو هم استيناف كانه قيل فماذا افعل ظهرهم فقال مروهم بالطاءات
كذا او كذا • والامر بها استذكار للتعليم ويجوز ان يكون جوابا للامر بجعلها للجمع اذا

ومن تفسير الحديث باب اذا ركع دون الصف اي في الصلاة بان فاتهم
هكذا جاء حدثنا عبد الله اي ابن المبارك وفي نسخة حدثنا عبد الله حدثنا ابن ابي داود
اسناده الى النبي في نسخة اسناده على النبي وصفقنا بقاف مفتوحة خاء ساكنة فنا بعين مهملة في نسخة
وصفنا بفاء مشددة فنا معمولة والفاعل ضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا
في نسخة فصلنا باب اذا جاء الامام والناس اي للصلاة هل يتأخر او يتقهقر
والمعنى اذا جاء للناس اماما في الصلاة ليؤمهم في بر فيها وهو جالس اي
والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس فهو لا يدخل تحت المؤمر حيث انما
جعل الامام ليؤتم به الموافق لما في الترجمة اذا ركع اي من الركوع او السجود يعود
الى اخر ما يعود اذا لو برح الامام راسه والا فلا يعود وسيعة يركن بلا عمل والا بعد
وان كان خرابا ثم يوتم ثم الامام ركعتين اي ركوعين ولا يعتد على السجود فيهما
لخوف رجحه على الركعة الاخرة في نسخة الاجود حديثين شتى يقضي اي بوده في الركعة
الاولى يجود هكذا اما لو نقل الثانية لاتصال الركوع الثاني بالاول ثم قام وجد عند الثانية
والاصح انه يسجد ركوعه الاول فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية يمس بيده
يجد حتى قام يسجد اي ويطرح الصيام الذي نقله على عبد سلم الصلاة احمد بن يونس
نسبة بلى لشهرة تربه والا فهو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي زايدة اي ابن قدامة
الكوفي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لفظ ابن عتبة ساقط من نسخة الا بالتخفيف
للعرض والاقتناع قلنا لا اهم في نسخة نقلنا لا يرسول الله وفي اخرى نقلنا لا يرسول الله وهم
صفوا الى في نسخة هنا وفي ما بايدي صفوا بي بالواو فعليها ماء بضب بتوع الكاف اي
بضعوا في مصنفيه معين اثوني بالطبق في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد
المعجمتين الركوز وهو الاجانة فعقلنا اي فهمنا امره بها فاعتللت في نسخة تفقدنا فاعتللت
فذهبت في نسخة ثم ذهبت بسوء بالطبق والهم اي ليقوم فاتى عليه اخذ منه حواذ
الانعام على الانبياء لانه انما يعطاها احق واكرم منه ومن سواه مخلاف الجنون لانه يزيل العقل
فهو نقص فقلنا في نسخة قلنا عكوف جمع عاكف اي محمومون ينتظرون النبي
في نسخة ينتظرون رسول الله لصلاة عشاء الاخرة في نسخة الصلاة العشا الاخرة
كان الراوي فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله اصلى الناس اي الصلاة المسؤول عنها
هي العشا الاخرة فقال ابو بكرة وكان رجلا رفيقا يا عمر كلما نات الناس قال ذلك
بتاصا اولانه فهم ان امره الرسول في ما ذكر لتيسر للاجابة او للعذر الطارئ رايت
احق بذلك اي لعضلتك اولان الرسول قال فعيه الثاني الوجه طن اعز عليه
الاعجاب والغبطة تلك الايام اي ايام مرضه صلى الله عليه وسلم خرج في نسخة
وخرج لصلاة الظهر فيه مع تضارع الشافعي ما بزيد صلى الله عليه وسلم ليصلي بالناس
في مرضه موتين الاهل الصلاة التي صلى فيها قاعدا افقط رد على من زعم انها الصبح قال

ابي النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ولاخر اجلسا بي الى اخره وهو قاعد في نسخة وهو باخذ
بضعاة النبي في نسخة بصلاة رسول الله قال عبيد الله في نسخة قال عبيد الله عن
مرض النبي في نسخة عن مرض رسول الله هات بالكسر وقد تسكن ويبرد على من زعم
انها اسم فعل لان الضابط ان ما زاد زنه على الاربعة الاحرف الاعلام هو علي في نسخة هو علي بن
ابي طالب رضي الله عنه سلى رسول الله في نسخة صلى النبي شال بالتخفيف واصله
شالي استثقلت الضمة على الياء فحذفت في نسخة شالي اي موضع من ذلك فذهب به
نسيب وقوعه عن فرسه فاشتد ليهيعه في نسخة فاشتد عليهيعه واذا ركض فارفعوا
فان في نسخة واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وفي اخرى ولك الحمد
بلا واو وتصلي بضم الصاد وكسر الراء اي تسقط تحتش اي خدش فاتا في نسخة
واذا صلى قائما فصلوا قياما فاتا فاقعد في نسخة جلوسا قاعدا بضم جلوسا
في نسخة اجمعين بالنصب حاله اي جلوسا مجمعين اوانا بجد بجلوسا قاعدا بضم جلوسا
مقدر منصوب اي اعنيكم اجمعين قاعدا بعبد الله ساقط من نسخة الحميدي هو عبد
الله بن الزبير وقوله اذا صلى قائما فصلوا جلوسا هو في مرضه الذي قدر في نسخة
بعد ما ذكر قال الحميدي وهذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
قام فيه والناس خلفه قياما لم يامرهم بالجلوس ولا هم بالقعود بل صلوا وهم قيام
فيما نقل عنه اخيرا فالمعنى والناس يصلون خلفه في نسخة قياما بلا واو خذوا عني
النبي في نسخة من فعل رسول الله باب متى يسجد من خلف الامام اي بان وقت
سجوده بعد الرفع من الركوع او السجدة الاولى قال انس فاذا سجد اي في نسخة
وقال انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجدوا فاسجدوا عن سفيان ابي الثوري ابو اسحق
هو عمرو بن عبد الله السبيعي حدثني ابرا في نسخة حدثنا البراء بن عازب وهو غير ذي بال
الصغير بعبد الله من كلام ابي اسحق فيه لان البراء من الاعراب لا من عبد الله فيه لان البراء صحابي لا يحتاج الى
تزكية كغيره من بقية الصحابة رضي الله عنهم ورد بان عبد الله صحابي ايضا وبان المراد
بما ذكر تزكية الحديث والطبا لغة في ظبية من النقض لا التزكية التي تكون في متكلم لا فيه
ثم المراد بالذنب بقرينة السياق في تسلط الكذب الذي هو المطلوب لا بقية الطبا لغة
فيه على ما تقتضيه صيغة نفول صاحبه اي الحال ثم نقع سجودا بعدم اي بحيث يتاخر ابتدا
فعلهم عن ابتداء فعله وبتقدم ابتداء افعالهم على اتمام فعله من السجود حدثنا ابو نعيم
هو الفضل بن دكين وفي نسخة قال وحدثنا ابو نعيم سفيان ابي الثوري عن ابي اسحق
ابي السبيعي نحوه اي نحو الحديث بهذا اي بهذا الاسناد وهذا ساقط من نسخة وهو
مع قوله حدثنا ابو نعيم الاجازة ساقط من اخرى باب اثم من رفع راسه اي من الركوع
او السجود او منهما قبل الامام اي قبل رفع راسه من ذلك سهوت في نسخة قال سهوت
اما حتى الى اخره الشك فيه من الراوي واما الا تحقيقهما حوفا استفتاح وفي نسخة الا

ابن صالح ابن وهب هو عبد الله عمرو ابن الحارث المصري قال في فتوحه
في نسخة قالت فتوضأ الفاء فصيحة أي إذا توضأ وصلى الله عليه وسلم ثم قام من ثوبه
فتوضأ فخرج أي من بيته إلى المسجد بكير أبو عبد الله الأشج باب
إذا أوجز الإمام وفي نسخة إذا أوتر فأقيمت في نسخة بحذف الواو فأقيمت وجواب
إذا المحذوف أي صحت صلاة الجميع عند خالق زاد في نسخة بعدها ثم ينتقل في
نسخة والثاني وتقدم تفسير الحديث باب إذا أطول الإمام
أي صلاته وكان الرجل أي الصحابي المذكور حاجة فخرج أي من الصلاة أو من المسجد
فصلى أي وحده صلاته وفي نسخة وصلى بالواو ومسلم في نسخة مسلم بن إبراهيم
عن عمرو أبي ابن دينار يصلي مع النبي أبا العشا قال أبا محذوري وهو ساقط من
نسخة يؤمهم أي تلك الصلاة فصلى أي معاذ بهؤلاء العشا في رواية للبخاري
وجاء بعد هذا الواقعة بالبقرة أي بابتدائها وفي نسخة البقرة فانصرف الرجل
الذي أمهم أي رجل وأتمهم حزم بمهملة وذا بي ابن أبي بن كعب أو جابر بمهملة وذا بي ابن
ملحان بكسر الميم كما مر إن شاء الله أو مسلم بفتح أوله وسكون اللام ابن الحارث فقالا معاذا
ثناؤك هنه بعوفتنه أي سوء وفي نسخة قال وفي أخرى فكان معاذ بالباء بحذف
الواو فعلة أي ذلك فقال خوفسنة الحذوف أي آيات منوفين الذين صاد عنه ثلاث
مرار في نسخة ثلاث مرات وقال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب شكوا لمحذوفة وفي
نسخة وقال فاتن فاتن فاتن بالرفع والشك من جابر وأمره بسورتين من الوسط
يؤمها نومه والوسط الفضل الخيارات وقيل العقد وقيل الفتح وقيل ما
وسط الدين أي عم أو ساط منها إلى الصحي وضاره منها إلى أخر الزمان وقيل
طوال المفصل إلى الصف أو ساط منها إلى الانشقاق وضاره منها إلى الأخير وسمي فصلا
لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه ولا أحفظهما أي السورتين كان
عمرو قال ذلك في حال خذيته بشعبة والأقعد ورد عنه في حال بينه لغير شعبة أنه
قال أنهما والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى مرة والسماء والطارق والشمس
وضحاها أخرى وفي الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل وأنه يقال
البقرة أي السورة التي يذكر فيها البقرة وأنكر ما يكره وتخفيف الصلاة والقراءة
بالكلام باب تخفيف الإمام في القيام حرص لتحقيقه بالقيام لا لأنه
مظنة التطويل وإتمام الركوع والسجود أي باب طلبه لذلك أحمد بن يونس نسبة
لجده لشهرته بذلك وأحمد بن عبد الله بن يونس كما مر إسمعيل أي ابن أبي
خالد قيس هو ابن أبي حازم أبو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري أن رجلا قيل له
يسم لأنه نوعن صلاة الغداة إذا أحضرها فلان مما يطيل بنا فيها
فما لتوكيد الشهود والمعنى أبي واحد منكم فليتجوز أي فليخفف وهو جواب الشرط

عادة فيهم أي أخوه علة للأمر بالتجوز والمراد بالضعيف ما يشمل المريض
وضعيف الخلقة وبالكبير كبير السن وبذي الحاجة ما لها وغيرهما كالصغير
والعامل والمرضع وغيرها سبيل يغطه على ما قبله من عطف العام على الخاص
باب إذا صلى لنفسه أي وحده فليطول ما شاء لارتفاع العلة السابقة
إذا صلى أحدكم للناس أي أمامهم أو لنوابهم الحاصل من الجماعة فإن فيهم في نسخة
فإن منهم الضعيف أي ضعيف الخلقة والسقيم أي المريض والكبير أيضا
سنا كما مر مع زيادة فليطول ما شاء أي في القراءة والركوع والسجود والخروج
الوقت على الأصح لأنه مشتغل بها من أولها وأما خبر النهي عن إخراجها عن وقتها
فمحمول على ما إذا شرع فيها في الوقت وفرغها أو ضاق عنها باب
من شكا إمامه إذا طول أي عليه في الصلاة أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين وفي
نسخة بفتحها وكسر السين مالك بن ربيعة باب أبي أسيد الساعدي قال الزهري
لم يسم فلانا هو معاذ أو أبي بن كعب فيها أي في صلاة العشا في موضع في نسخة في
موضعها جمعتين في نسخة مرتين واعلم أن التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية تقدر بكون
الشيء مخففا بالنسبة إلى عادة آخرين فتنبع في ذلك العادة أهل رجل لم يسم بنا صحين
نقية ناصع وهو البعير الذي ينتقي عليه فوافق معاذ أيصلي أي صلاة العشا فترك ناضحه
في نسخة فتركنا ناضحنا وقوله أو معاذ بسورة البقرة أو النسا الشك من محارب
فأتى منبه أي ذكر لسوء أفتان أنت بالمد والقصر أي أفاعل مسة الحذا وأنت منبه أخره
قال أو أفاتن الشك من محارب أيضا وفي نسخة فاتن بلا همز وفي أخرى أفاتن أنت
ثلاث مرات في نسخة ثلاث مرات فلولا أي فهلا سبح اسم ربك الأعلى والشمس
وضحاها والليل إذا يغشى أي ونحوها من قصار المفصل أحسب أي فاتك سنة
قبل أو محارب أحسب أي يقوله فإنه يصلي إلى أخره في الحديث وفي نسخة أحسب هذا أي
الحديث تابعه أي شعبة وفي نسخة قال أبو عبد الله وتابعه سعيد بن مسروق
هو والد سفيان الثوري وسمع بكسر الميم هو ابن كدام أو الشيباني هو أبو إسحاق
سليمان بن أبي سليمان أو بزوذ قال عمرو أي ابن دينار وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم
وأبو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم قرأ معاذ في العشا بالبقرة أي من غير شك
وتابعه أي شعبة الأعمش هو سليمان بن مهران عن محارب أي ابن دثار باب
الإجاز في الصلاة وإكمالها أي التخفيف فيها مع الكمال وكمالها فإن الإجاز قد لا الإطناب
والإكمال قد لا نقص وباب مع ما بعده ساقط من نسخة وما بعده فقط من أخرى
ابن عمر هو عبد الله بن عمر والعقدي عبد العزيز أي ابن صهيب عن أنس في نسخة ابن مالك
يوجز الصلاة ويكملها أي بأن يأتي بما قرر أن فيها من الأركان والأبعاض والهيئات
باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي أي باب بيان تخفيف الصلاة عند ذلك

بالتسوية الس في نسخة الس بن مالك اصفوفكم أي سووها وتراصوا بضم
الهملة المشددة أي تضاموا ولا صفوا بحذف احدى التاءين أي بتصفيفها بينكم ومنه كانهم بنيان
مرصوص من وراء خلفي أي من خلفي بان خلق الله لها دراكا من خلفه كما يشعر به
التعبير من الابنة ابنية لهيئة الرؤية من خلف وعلى دابتي عدم من الشابقة فحذف ذلك
وحمل الافادة بتبعين المعهودة كما مر وفي نسخة من وراء ظهري بالحديث
باب الصف الاول اي بيان فضيلته ابو عاصم اسمه الضحاك عن سعيد هو المؤدب
ابي بكر بن عبد الرحمن ابو صالح هو ذكوان السمان الزيات بكسر الزاي اي العزيز
والبلبلون هو ذو الاسهال وكخ ذو الهدم بكسر الدال اي الذي عنده فوت كخ
الهمزة وقاف ولو في نسخة وقال لو التحجير اي التكبير لاستبقوا أي لسبق كما في
نسخة فما في العتبة والصبيان أي فما في صلاتهما العقد في نسخة الاول لاستهموا
أي لالتزموا عليه طاهيه من العضيلة كالسمن للجود الطحيل والغرب من الاعلام ها
واستماع قرانه والعلم عنه والدفع عليه والتبليغ عنه والصف اضعفه وبتيانا ولد
الصف الثاني بالنسبة الى الثالث وكذا الثالث بالنسبة الى الرابع وهكذا الخلاف
ودابتا الصف الاول الذي هو المراد باب ان تمام الصف من
تمام الصلاة اذ تزك اقامة الصفوف لاجرها معفوف تمام اجر الصلاة عبد الله بن
محمد اي المسندي عبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني معمر اي ابن راشد عن همام
ابن منبه كما في نسخة سمع الله لمن حمد اي اجاب دعاءه ربنا لك الحمد في نسخة ربنا
ولك الحمد والصحيح لو بعد هما وهو معروف من قولهم سمع الله لمن حمده فصلوا أحمعون
اجمعون في نسخة اجمعين وهذه رباعية وانه منسوخ من حسن القراءة هذه سبيله
لو ابتدئ من تمام الصلاة اذ الطحيح انها سنة فيها لاجرضها لان حسن الشيء زائد على تمامه
عن انس في نسخة عن انس بن مالك فان تسوية الصفوف في نسخة فان تسوية
الصفوف باب اثم من لم يتم الصفوف في نسخة اثم من لم يتم
الصف وفي اخرى اشم من لم يقم الصفوف وميم يتم معقوفة للتحقيق او مكررة
على الاصل في التقاء الساكنين اخبرنا الفضل في نسخة حدثنا الفضل عن يسار
بضم الموحدة وتخ المعجمة ابن يسار بفتح التحتية وتحقيق المهملة فما انكره لفظ
فما شاقط من نسخة بوهم قال الزركشي يجوز فيه الرفع والنصب والجر فما انكرت شيا
الا انكم لا تقيمون الصفوف اي فالذي انكره قلة اتمامكم تغليظا وتحريضا على
اقامة الصفوف والا فاقامتها سنة على المشهور وقيل طاب ثراه فرض كفاية والترجمة
ويحتمل ان البخاري اخذ الوجوب اخذا من قوله سووا ومن عمومه فرضوا كما ذهب اليه
اصبغ وعن ورود الوعيد على تركه فانكاره انما هو على من داوم عليه والواجب وقيل
ظاهر عتبة هو اخو عتبة المذكور قبله هذا أي ما ذكر قبله والفرق بينهما ان

الاول ذو عتبة بفتح المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة وتاء التانيث ذو عتبة
الرافق بالمنكب بالمنكب والفخذ بالفخذ اي بجنب ذلك رايت ارفق منا يرفق بضم
الياء كعتبة يضم بعض اصابعه هو بعض حديث رواه ابو داود والبيهقي هو العظم
الثاني بين الساق والفخذ عمرو بن خالد في نسخة عمرو وهو ابن خالد عن انس اي ابن
مالك كما في نسخة وكان احدنا الخ اي فضيلته وتاء ادبر الصلاة في نسخة ادبار الصف
وسد خلل بفتح المعجمة الشيطان بفتح المعجمة الفرج وقد وردت الامر بذلك في حديث ابي داود
وغيره بلفظ الصفوا صفوفكم وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات
للشيطان وهو أصدق صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل باب
اذا قام الرجل عن يسار الامام او حوله الامام نظره الى عينه فلت صرفته اي
لان مقصود الامام اكرامه وكل منهما هو ابو داود اي ابن عبد الرحمن العطار ذات ليلة
اي في ليلة ذات مفخمة وسوء من اضافة الصفي الى الموصوف الحمد لحجاة في نسخة لحجاء وصلى
في نسخة فصلى وفي اخرى يصلي بلفظ المضارع ومر بيان الحديث في باب السمر
بالعلم باب الواحد وحده تكون صفا اي في حكم صف لانها لا تقف مع
الكامل والاثنان فيقيني اقرد اسفيان اما ابن عيينة عن الحاق اي ابن عبد الله
ابن طلحة وميمونة هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم المعجمة الصحابي بن الصحابي او سليم عطف
بيان اي واسمها سلمة او رميثة او هيلة او الحصيصاء او الرميصاء ذو حنة ابي
طلحة ومر بيان الحديث في باب الصلاة على الحصير واخذ منه صحة صلاة الطفرد
خلف الصف وذهابا خلافا لمن قال بعدم صحتها بحمل الطرق الى النبي صلى الله عليه
وسلم اي على حذف مضاف اي طرق صف نفاقا على الصلاة والجمهور على صحتها واجابوا
عن احتجاج الاعادة فيه على المذهب حمدا بن الله بليلين باب متى يقوم
الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة أي قطلبا لوقوف في تمهة المسجد والامام وميم تمهة
موسى ابن اسمعيل التبوذكي حاتم اي ابن اسماعيل الاحول عن الشيخين هو حاتم بن ابي صغيرة
وقاربيه اي اشارتها عن وداي ابي هريرة اي ابن عباس وفي نسخة من وراء ابي
من وداء النبي صلى الله عليه وسلم وهي كما قال شيخنا واحد ومر بيان الحديث
باب اذا كان بين الامام وبين القوم اي المعتد بهم حايط او
سترة اي لا يضر ذلك مطلقا عند بعضهم ويشترط ان يجمعهما كحوش مسجد وبيعة الطاهر
بصلاة الامام وعند الشافعية تضر اذا واحد ابي جاز وفي نسخة بضر بدل بالمضارع
ابو جعفر بكسر اليم وسكون الجيم احمد لاحق بن حميد بن سعيد باستمرار الشخص او
جدارا ذا جمعهما كحوش مسجد كما مر وقد سمع تكبير الامام اي او مبلغ عنه وبسط
ذلك بطلب من كتبا لفقه حدثنا محمد اي ابن سلام كما في نسخة وفي اخرى حدثني
محمد ولا سلام مخففة على الراجح قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا عبدة بفتح العين

وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي مولى عمرة أي بنت عبد الرحمن الانصارية كان يصلي في حجرة أي حجرة بيته او حجرته التي احتجرها في المسجد بالحصير الناس في نسخة هنا وفيما يأتي ناس صلاتهم أي مقتدين بصلاته ومقتدين بها فاصبحوا أي وطؤوا في الصباح فجاءه ليلة الثانية أي ليلة الغداة الثانية وفي نسخة الليلة الثانية في الصباح فجاءه ليلة الثانية أي ليلة الغداة الثانية وفي نسخة الليلة الثانية ذلك أي الاقتداء به صلى الله عليه وسلم او ثلاثة في نسخة او ثلاثا فجاء الآن اي الوقت فلم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي يصلي فيه تلك الليالي فكتب أي تفرض عليكم صلاة الليل زيادة على الفرائض الخمس لانها رضنه فرض في ليلة الاسراء الآية العود الذي جاء فاذا اراد البراءة من البغض عن الخمس يقدر بقدر السياق او ان الزيادة بحث من جهة وجوب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشاء فرض زايد على الخمس كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يلزم على زيادة فرض فيهما فرض في الاصل

باب صلاة الليل

أي جماعة لمناسبة الابواب السابقة لا بقيد الجماعة في اقامة الصفوف وهي اما ان تكون بجماعة اما صلاة الليل لا بقيد الجماعة فقد اخرجها البخاري كما يأتي بعد ابن ابي مليك بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف بعدها كاف اخرى اسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي المكي القاضي ابن ابي مسلم بن ابي مليك بضم الفاء وفتح الطاء المهملة وبنون والد اللبلي وفي نسخة ابن ابي العذيك ابن ابي حبيب نسبة لجده اعلا والا فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن ابو حبيب هشام الطاء المثناة الطفاوي بفتح الطاء وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة الى الطفاوة لجاور تنزلها واسمه سعيد بن ابي سعيد بسطة اي بفرشه وفي نسخة بيبسطه بفوقية بعد الموحدة وكسر السين يحجزه براء اي تحترز حجرة وفي نسخة بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثلثة الموحدة اي اجتمع وثاء وفي نسخة فثار براء بدل الموحدة من الثوران وهو الهيجان اي ارتفع او قام فضلوا في نسخة وصفوا وهيب اي ابن خالد بضم الموحدة وسكون المهملة حجرة براء وفي نسخة براي جعل اي طفق عرفت في نسخة علمت صنيعكم في نسخة صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على صلاة النوافل التي لو تشرع فيها الجماعة الا المكتوبة اي وما شرع فيه جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت واخذ بظاهر الحديث مالك فقال صلاة النوافل في البيت افضل منها في المسجد واجاب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال ذلك لان حشية ان تفرض عليهم وبعد وفاته امن ذلك وهذا جواب ايضا عن صلاة العيد ونحوها وفي الحديث جواز الاقتداء لمن لم ينو الامامة فان نوى بعد اقتدائهم به حصلت له فضيلة الجماعة والا فلا وان الكبير اذا فعل شيأ خلاف ما ينوفعه اتباعه بعد علمهم وحكمه وجواز النفل في المسجد والجماعة في غير

المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة مجا اعظم وشفعته على الامة وقال عفان ابن مسلم بن عبد الله الباهلي موسى اي ابن عقبة سمعت ابا النضر اي ابن ابي امية عن بشر اي ابن سعيد عن زيد اي ابن ثابت وهذا الطريق ساقط من نسخة وفايدة ذكر بيان سماع موسى له من النضر وطاف فرغ البخاري من بيان احكام الجماعة وما يتعلق بها شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بها فقال

باب

ايجاب التكبير

للاحرام وافتتاح الصلاة اي بدؤ الواو بمعنى مع او للعطف على ايجاب وفي نسخة قبل باب بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صفة الصلاة فاذا صلى قائما صلوا قياما لوروده في الحديثين بعده والمذكور فيهما اذا كبر فكبروا فقوله فعد هنا والمعهود كما طلقوط به ويقعد به هنا يحصل مطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة وبلوغه منه مطابقة للجزء الثاني منها لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الافتتاح وبذلك يسقط ما قيل انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد وجهه الكرماني فانه تكلف زايد ثم قال وقد يقال عادة البخاري ان يذكر مع الحديث المناسب للترجمة ما يناسب ذلك الحديث وان لم يناسب للترجمة فتبين ابن سعيد لفظ ابن سعيد ساقط من نسخة حدثنا الليث في نسخة حدثنا ليث مخمش اي محمد وربنا لك الحمد في نسخة ربنا ولك الحمد اي حمدنا لك ولك الحمد فيه الواو والحمد ذكر مرتين وظاهر الحديث وجوب ذلك لكن صرف الامر عنه الوجوب اجماع ما يعتد به وقد مر ما يتعلق بهذا الحديث في حديث الباب

باب

رفع اليدين في تكبيرة الاولى

الافتتاح

اي للصلاة سواء كان اي كل واحد من رفع اليدين مع الافتتاح منفردا ويدا وفي الترجمة قصور تمامها من الحديث اذ فيه الرفع في غير التكبيرة الاولى كما يأتي حذو منكبيه اي مقابلهما دفعهما جواب اذا في قوله واذا رفع كذلك اي حذو منكبيه والسنة في الرفع مقارنة ابتدائه لابتداء التكبير وانتهائه لانتهائه كما صححه النووي في مجموعه وصحح في الروضة كاصلها في انتهاء الرفع لتكبيرة الاحرام انتهاء له وفيه رد على من يقول ذلك كما هو مبسوط في كتب اللغة وذلك سن مقارنة ابتداء الرفع لابتداء التكبير خبر الباب واما حديث مسلم في رواية انه رفعهما ثم كبر ثم رفع يديه بيد محمول على بيان الجواز جمعا بين الادلة

باب

يرفع في السجود

اي لا في ابتدائه ولا في الرفع منه

باب

رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع

عبد الله اي ابن المبارك يونس هو ابن يزيد الايلي اذا قام الى الصلاة قال الكرماني اي شرع فيها وهو عين قائم اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث وتقدم بيان الحديث خالد بن عبد الله هو الطحان عن خالد هو الحذاء اذا اراد اي اذا اراد احدكم الركوع اشار الى ان الرفع فيه عندها خلافا لمن نفاه فيهما في غير ما ذكر الى آخره بجملة حال

لاعطف على رأى لان الحديث مالك والرأى ابو حنيفة **باب الى اين يرفع يديه**
أى يشير اليه المصلى بهما فى الاحوال الاتية **ابو حميد** هو عبدا لرحمن بن سعد
فى اصحابه سماهم انه قاله بينهم وانه من جملتهم وكلهم قابلون فالمراد
بالاصحاب الصحابة **حذو منكبيه** فى رواية اخرى حيث حاذى بها اذنيه وفى اخرى
حيث حاذى فروع اذنيه فجمع الشافعى بينها بانه يرفع بهما يديه حذو منكبيه بحيث حاذى
اطراف اصابعه فروع اذنيه اى اعلاها وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه
والمنكب مجمع عظم العضد والكتف **رأيت النبى صلى الله عليه وسلم** الى اخره تقدم
بيانه **باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين** أى بعد التشهد الاول
عباس هو ابن الوليد الرقام **عبد الاعلى** هو ابن عبد الاعلى **سابى** مهملة **فى الصلاة**
اى اداء الدخول فيها **ورفع ذلك** اى الرفع المذكور **ابن طهمان** اسمه ابراهيم
باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة أى فى محل القوات منها
بان يقبضها كوع مع بعض الرسغ بحيث الصدر وفوق السرة والرسغ المفصل
بين الساعد والكف **ان يضع** اى بان يضع **لا اعلمه** اى الامر بهى بانبنا للفاعل
اى يسنده **قال اسمعيل** بهى اى بنا للمفعول **ولم يعد** اى انه خارج بهى اى بانبنا
للفاعل اى لم يكن هو الذى نهاه **باب الخشوع فى الصلاة** لفظ باب
ساقط من نسخة والخشوع قلبى وبدنى فالاول خشية القلب والثانى سكون الاطراف
والمراد هنا مجموعهما **اسمعيل** ابن ابى اويس **على تروننى** استفهما انكاريا قبليتى
أو مقابلتى فعينى فوق حاجبى **ههنا** تقطن او المعنى لا ترون اقصد بى ودينى فى طرفى
القبلة فقط والله لا يخفى عنهما ايضا وسبق بيان ذلك فى باب تسوية
الصفوف **عندر** هو محمد بن جعفر البصرى **ليقوم** اى اقوم كما فى رواية ابن بعدى اى من
خطبتى وشرح بيان الحديث **باب اين يكبر الذى يفتتح الصلاة** اى فى اى
باب مما يقول بعقبه التكبير او اطلق الصلاة على القوات
يعنى مجازا حذفا او استعارة **باحد** بضم الدال على الحكاية والا لقال فيه على لغة
البسملة لان المراد الافتتاح بالفاتحة قبل السورة وهذا اسمها كما يقال تفتتح
بالبقرة أى يسورتها فلا يعترض فيه بكونها البسملة منها اولا ولكن قامت الاداة
للشافعى على اثباتها كما بينتها فى غير هذا الكتاب **ابو زرعة** هو ابن عمرو بن جرير
البجلى واسمه هرم **وقيل** عبد الله **وقيل** عبد الرحمن **وقيل** عمرو **ليسكت**
من السكوت **وقيل** يسكت بضم الياء من الاسكات فالهمزة للصيرورة كاغدة البعير
أى صار ذا اغدة فمعناه هنا صار ذا سكوت قال الخطابى هو زى يقال تكلم الرجل
ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه قلم يتكلم قيل أسكت اسكاتة من الاسكات
او من السكوت فيكون من المصادر الشاذة كانبته انباتا والقياس انبئة والمراد

منه السكوت عما يجب الكلام فيه مطلقا ما بينى **قال حسبته** أى بعد اسكاتة قال الكرمانى
قال شيخا وهذا واضح لا اظن احدا يشك هل وصف الاسكاتة بكونها هنيهة او لا وهى
بالهاء تصغير هنة بتشديد الياء عند الاكثر وبالهمز عند الاقلين وانكر
بعضهم انه بالهمز خطأ واصله هنوة اى قليل الزمان فلما صغرت صارت هنيوة
تاجمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت لواو ياء فاجتمعت فى
نسخة هنيهة نقلت الياء الثانية هاء **بابى** متعلق باشبه او فعل محذوف لكثرة الاستعمال
اى انت فعلت ذلك **او كذلك** بالنصب بنزع الخافض **ما تقول** فى محل
النصب بفعل مقدر اى اشاكلك ما تقول **ذلك** اسكاتك **والاناة** بين السكوت
والقول فيه لان المراد به ترك الجهر لا ترك الكلام اصلا **باعد** اى بعد وعبر بالماضى
على ما تقدم **وبين خطاياى** كرر بين لان العطف على الضمير المجرور بعاد فيه الخافض
واصل خطاياى خطايى فعند سيبويه ابدلت الياء الاخيرة الفا وحذفت لوقوعها بعد الالف واجتمعت
همزتان فابدلت الثانية ياء ثم قلبت الفا وكانت الهمزة بين الفين فابدلت
ياء وعند الخليل حذفت الهمزة ثم نقل حركتها الى الخاء والخطا بالكسر الذنب **كما يباعد**
بين المشرق والمغرب ما مصدرية والكاف للتشبيه ودرج الشيخ ان التقا
المشرق والمغرب طالما كان مستحيلا شبه به بعدا الذنب عنه ببعد المشرق عن المغرب
من الدنس اى الوسخ **بالماء والثلج والبرد** جمع بينها مبالغة فى التطهير وخصها
بالذكر لانها منزلة من السماء ولانها للبرودتها اسرع لاطفاء حرارة عذاب النار
التى هى فى غاية الحرارة وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لانها سببها فعبر عن
اطفاء حرارتها بذلك وبالغ فيه باستعمال الطبرد ات وبرودة الماء ماخوذة من
وصفه بها فى خبر مسلم واما حكمة الدعوات الثلاثة فللاشارة الى عموم ما يقع
فى الازمنة الثلاثة فالطباعة للمستقبل والنقية للحال والعتل للماضى ثم
الدعا بما ذكر صدر منه صلى الله عليه وسلم مبالغة فى اظهار العبودية والافهو معصوم
وقيل قاله تعليما للامة **وفى الحديث** ندب الدعا بعد التكبير والقرآءة وفاكانت
الصحابة عليه من المحافظة على تتبع احوال النبى صلى الله عليه وسلم فى حركاته وسكاناته
واذكاره واعلانه **باب ما يقول** ساقط من نسخة وعليها فى هذا الحديث
للتوجه فى قوله فقام فاطال اذا لقيام والاطالة اشتملت على الدعاء وقرآءة القرآن
وقد علم ان الدعاء عقب الافتتاح قبل الشروع فى القرآءة بصدد فاعليه **باب ما يقول**
بعد التكبير **ابن ابى موسى** نسبة الى جده لامه لشهرته به والاصح **محمد بن محمد بن**
الحكم بن ابى موسى **ابن ابى مليكة** نسبة الى جده لشهرته به والاصح **عبد الله بن عبد**
الرحمن بن ابى مليكة واسم ابى مليكة زهير **ابن عبد الله** المذحجى **لو اجزات** من الجزاة
وهى الجسارة والمعنى لذلك لانه لو لم يكن ماذونا له من عند الله باطل **فطاف**

بكسر القاف جمع قطيفة بكسرها وهو المعقود ويجمع ايضا على قطوف قال تعالى
قطوفها دانية او انا معهم بصرف الاستفهام الى الواو وعاطفة على محذوف كما مر في
نظائره • وفي نسخة بلا همزة وهو محذوف فاذا امرأة اذا للمفاجاة حسبت انه فاك
جملة معترضة وهم بوا نه للنبي صلى الله عليه وسلم او لابن ابي مليكة فضمير حسبت على
الاول للابي مليكة وعلى الثاني للنافع لا اطهنها في نسخة لا احبها من خشيش او خشاش
في نسخة من خشيش الارض او خشاش الارض وهو كحاء معجمة معنوة فيهما وقيل مكسور
في الثاني حشرات الارض وهو اتمها • وبسط الكلام على كيفية صلاة الكسوف
يطلب من كتب الفقه • وفي الحديث اذا نجحة والنار محلوة فاذا الآه واذا فقد بيت
الجوان عليه بجانين • واذا المطلوه من الجوا ان يسلط يوم القيامة على ظالمه باب
رفع البصر الى الامام في الصلاة اي جئت حتى الى منظم كان ينظر اليه هل احدث او لا
والا فاستدعاه الثاني ان ينظر الطفلي الى محل سجوده رأيت في نسخة فرأيت عطف
على اطلعوا في حديث صلاة الكسوف المطول يحطم بكسر السين او بكسر او ما كان
والمحطمة من اسماء النار لانها تحطم ما تلقى موسى اي ابن اسمعيل الطفاوي عبيد الله الواحد
ابن ابن زياد كما في نسخة الاعمش هو سليمان ابن مهران عن ابي مهران هو عبد الله بن حبب
بفتح المهملة وسكون الجيم خباب بفتح الجيم وتشديد الموحدة ابن الارت قشاة
مشددة يقرأ اي يقرأ الفاتحة اذ الشك في قرأنا عند الثاني في نسخة فقلنا بم
اي بماذا حذف الالف تخفيفا ذاك في نسخة ذلك اي قراءتك باضطراب محمة بكسر اللام
اي حركتها واللحية مجمع الشعرات على الخدين والذقن وفي رواية لحيته بفتح اللام
تثنية لحي بفتحها وهو منبت اللحية حجاج هو ابن منهال شعبة اي ابن حجاج ابو الحجاج هو عمرو
ابن عبد الله السبيعي حدثنا الزبرا في نسخة احدثنا الزبرا وكان غير كذوب في نسخة
وهو غير كذوب في نسخة مع رسول الله في نسخة مع النبي صلى بزيوتير بثبوت نون على انه للحال
وفي نسخة بحذفها على انه للاستقبال اسمعيل هو ابن ابي اويس خسفت الشمس استعمل
خسفت في الشمس وهو صحيح وان كان الاجود استعماله في القمر واستعمال كسفت في الكل
في الشمس كما مر نصلي اي صلاة الكسوف قالوا في نسخة فقالوا انا ولت
في نسخة تناولت مضارعا حذفت منه احدى التاآ بين لتكعكعت اي تاخرت ورجعت
وذاك قال في نسخة فقال اريت بضم الهمزة وفي نسخة رأيت ولو اجد نه
بدل على انه لم يأخذ فيجب تأويل تناولت بما يراد تناوله لنفسه ولقربا حرثهم
وعلى الاول انما لم يأخذ لانه من طعام الجنة وهو لا يبقى ولا يتوكل في الدنيا الاما يبقى
واختصر في هذه الرواية الحديث عما اخر وذكره في ما يأتي والا فالذي انا لنؤخر جهنم
لكلكم في نسخة لاكلت فليح اي ابن سليمان ابن المغيرة هلال بن علي يقال له
ايضا هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال • وهلال بن اساعة العقيلي انس رضي الله

لعله
٢ الاسما

لفظ ابن مالك ربما فطن من نسخة صلى انا في نسخة صلى بنا متوفر في بكسر القاف اي صعوده
بكسر العين بوديره في نسخة ببين قتل بكسر اوله وفتح ثانيه اي حمة عذاب الآن
هو ظرف لمحي الوقت الحاضر لا للحظة الحاضرة التي لا تنقسم ولا يشكل بان رأى وصلى
الآتي لما مضى كيف يجامعان الحال الآن قد تقع بها للحال من صليت قال الكرماني بجوز
منذ ان تكون حرفا وان تكون اسما هو مبتدأ وما بعده خبره والزمان مقدر قبل كلمت
وقال او خارج بكسر الذال مثلثين اي مصوتين بني بتلة هذا الحذاء اي في جمعتها بالبوم
الكاف في محل نصب اي لم ارصنطرا مثل منتظري اليوم في اخبر والسر اي في اخوا الظاهر لان
اي نائب ذلك ثلاث عبارات ومطابقة الاحاديث الاول للترجمة ظاهرة وتوجيهها في الاخيرة
ان فيه رفع بصر الامام الى شيء فناسب بيان ان رفع بصر المأموم الى الامام ليستفيد كالبي رفع
البصر في الصلاة وبجعل المأموم اخوا الامام منه فينبغي فيها باب رفع البصر
الى السماء في الصلاة اي كراهته فيها لانه ينافي الخشوع الذي هو الشكوة اخوذ ما جمي
في نسخة حدثنا يحيى بن يحيى عمرو بن مرة اسمه عبد الله سواسيه مفعول ان حدثهم في نسخة حدثه
عما بال اقوام اي في قاطبهم والهم الدائم ليلا بكسر تاطرح لان النصيحة على رؤس الاشهاد
فضيحة في ذاك اي في النهي عن رفع البصر الى السماء لينتهن جواب قسم محذوف وهو
بفتح التحتية وضم الهاء بانيا للفاعل والاصل لينتهون وفي نسخة بضم التحتية وفتح
الهاء وبانيا للمفعول عن ذلك اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة او لتخطفن
بضم العوقبة وفتح الفاء وبانيا للمفعول واو للتخيير بعد بدا او هو خبر بمعنى الامر
والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء او خطف الابصار عند رفعها من الله
تعالى والحاصل ان رفعها مكروه والمانع محرم للاجماع على عد امر الحرمة اما رفع البصر الى
السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوز في الاكثرون كما قاله القاضي عياض لان السماء قبلة
الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه اخرون باب الالتفات في الصلاة
اي كراهته لما فانه الخشوع ابو الاحوص هو سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين
اعجبت هو ابن سليم بضم السين الحارثي صدروني اي ابن الاجذع الهمداني اعلاس
هو الاحتطاب بسرعة يخلسه في نسخة يختلسه والمعنى اذا من الملتفت في الصلاة
خشوعه فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان • والمراد ما لالتفات تحويل الوجه
عينا او شمالا لا تحويل الصدر واذا ذاك يبطل الصلاة سفيان اي ابن عيينة في خميصة
اي كساء اسود مربع لها اعلام وفيه علما ان شغلتني في نسخة شغلني اذهبوا بها في نسخة
به الى جهم في نسخة ابي جهيم بانجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد الياء التحتية
وفي نسخة بانجانية بضم الهمزة ابي جهم وهو المراد من الاولى ويجعل تغيرها وتقدم
بيان الحديث في باب اذا صلى في ثوب له اعلام باب ما يجوز من العمل في الصلاة
كان يخاف من سقوط حجر اراد وضع حجر اوسع له اذ ابي اوهل يرى شيأ في الظلمة

او عن عينه أو يسار او يرى فيها كما في القيلة وهو جواب هل محذوف تقديره نعم اي
يفعل ذلك للحاجة وقال سهل ابن سعد فزاد ابن عيينة في حديثه فرأى رسول الله
ثم اتانا في نسخة حدثني قتيبة بن سعيد لفظ ابن سعيد ساقط من نسخة ليث
في نسخة الليث انه رأى ابي حتى انه قال اي حتى انها لعساة توفيه اي تمكنها اذ ظهرها
وهو كحو يعلى الفعل اليسير ليلا بسبب صلاته فان الله قبل وجهه اي مطلع الله
كانه مقابل لوجهه وفي رواية الحديث ابن ابي زواد بتشديد الواو واسمه عبد
العزيز واسم ابيه ميمون مولى ابن الطهلب عقيل بضم العين اي ابن خالد الايلي
ليرجع هو افعل من رجع بمعنى كشف خالد فتنشر عطف على سطر يضحك خالد
هو كون اي عاد منتقلا او خالد معترض قاله الكرماني وغيره وتكفر اي درج ليضل
اي ليغير وليس من الوصول لان الوصل والانارة زايدة اي ليوصل نفسه المنصف
بنصب النون اي الخاضع اي الى الصف وظن في نسخة فظن بالقاء السببية اي تكفر
ابو بكر بسبب ظنه انه ابى النبي صلى الله عليه وسلم يريد الخروج اي الى الصلاة
وهم الصلوة اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة اي فساد الصلاة وقرأ ابو
علي الله عليه وسلم انا افوق اي بانا الفواه ولفظ الاساقط من نسخة نافخ
وجوب القراءة للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر وانسفروما
يجهر فيها وفاجافت اي في باب الصلاة التي يجهر ويسر فيها موسى ابن اسماعيل
ابو عوانة اسمه الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بن عبد الله البجلي شكى
اهل الكوفة اي بعضهم فسميت كوفة لاستدارة ارضها من قولهم للرمل المستدير كوفة وقيل
لانارتها بالحصى كل ارض حصباء كذلك كانت تسمى كوفة فشكوا اي سعدا الى قوله بسببه
عطف على قوله شكى اهل الكوفة سعدا وما بينهما اعتراض فارسل اليه اي بالبناء
للمفعول فقدم اي حضر فلذا خاطبه بما يقتضي انه حاضر فقال يا ابا اسحق هو كنية سعد النبي به
لانه اكبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه اشارة الى انه لم تقدح فيه الشكوى
عنده اقالا بتشديد الميم فيهما محذوف اي أقال انا والله ما كنت اصلي بهم صلاة
رسول الله واصاهم فقالوا اما قالوا والفاظهم حكاها جواب اما هو قوله الا حوالها
الصنع وكان القياس تاخيرها عنه لكنه لما لم يكن اجنبيا عما هو حكاها جاز
تقدمه عليها اخرم بضم الهمزة وكسر الراء اي انقض وحكى ضم الهمزة صلاة العشا
قال الكرماني لعله خص صلاة العشا بالذكر لكونهم شكوه فيها او لانها في وقت الراحة
فتغيرها من ناب اذا بي وقال شيخنا ما حاصله كذا هنا بكسر العين والطاء وفي الناء
الاتي في الكثر الصنع صلاتي العشي بالتثنية وفتح العين والباء المشددة وذواه جمع
كذلك وهو الاوضح والمراد بالصلاتين الظهر والعصر قال ولا يبعد ان
تقع التثنية في المذكور باعتبار ما لان المغرب والعشا لكن يبعد عليه قوله في الاخيرتين

اذ المغرب انما لها اخرى اذا صلى اذا بي في نسخة ابي طاوكم بضم الكاف اي ناكلت والجراد
اطول واعظم بضم الهمزة وفي نسخة واخفف وفي اخرى واجذف بفتح الهمزة وسكون
الطاء المهملة وبعد الجيم المعجمة اي اجذف الظهر بدل في نسخة اذ وهو صلة اخبره الظن
بدل اي ما نقوله هو الذي يظن بدل رجلا اسمه محمد بن مسلمة ورجالا منك من الرواي
بدل اذا معترض عنه اي عن سعد وفي نسخة فساد عنه بالعطف على مقدره اي فارسل
رجلا الى الكوفة فاتتني ليبين انساد عنه وانتضد على سوالي الرجل اتقنا والاركان
الاصل ان يقال فسال اذ يسال اولى عنه او الضمير يسال كل منهم وانو في نسخة فلم يدع
اي يترك اخي عبس بفتح العين وسكون الموحدة قبيلة من قيس قال في نسخة فقال
انا سخنة بفتح السين وسكون العين المهملتين انما سميتها محذوف اي اما كنت اذ
نشدتنا اي سالتنا بالله منصوبان على نزع الخافض اما والله بتحقيق الميم حرف استفتاح لا عون
عليك رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعوه ويشهدون ذلك عنه ليكون له دين بذلك وناطا من
اي بارد برد الاذن العمر وبتنكيس الخلق تهمة لابنه وعرضة للفتن اي اجعله عرضة
لها وفي نسخة وعرضه بالفتن والما شاع بسعد انه يدعو على اصابه مع انه مسلم
لانه ظلم بالاقتداء عليه والحكمة في دعوات الثلاث ان اصابه بقي عنه الغضاريا الثلاث
التي هي اصول الغضاريد وهي الشجاعة التي هي القوة الغضبية حيث قال لا يسير بالسوية
والعفة التي هي كالة القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم بالسوية والحكمة التي هي
كالة القوة العقلية حيث قال ولا يعدل في القضية والثلاثة تتعلق بالنفس والمال
والدين فقال لها مد بدلا من ثلاث فلها اي على ملة ها يتعلق بالنفس وهو طول العمر وها
يتعلق بالمال وهو الغفلة وها يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن وكان اي الراوي
المذكور وفي نسخة فكان اذا سئل اي عن حال نفسه شيخ اي انا شيخ كبير اي بالدعوة الاولى
مفتونة اي بالبناء للمفعول والكبر عن الثانية بهو مر قوله اصابتني دعوة سعد فانها تقع
الثلاث فانا في نسخة وانا بي الطريق في نسخة بي الطرق بغرزني اي يعصر اصابعه بعضها بعض اشارة
الى الفتنة والغمز اذا لو كان عينا لما احتاج الى ذلك وجه مطابقة الحديث
للترجمة ان قوله انا بي كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم عنها
يدل على جميع ما فيها لانه صلى الله عليه وسلم لم يترك القراءة والجهر والسر في محلهما
في الصلاة اي حضر ولا سر وهو بقية الحديث الاتي وغيره يدل على وجوب
القراءة في الصلاة وعلى انه الجهر والسر في محلهما بناء على استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه وهو ما عليه الشافعي وفي الحديث ان من سبي بمن هو الولاة يسأل عنه

الامام في موضع علم اهل العضل منهم وان الامام يعذر من شكى وان كذب عليه اذا
رآه مصلحا ليلا يبقى عليهم امر وفيهم من يكرهه خوفا من ضرر في الغائبة وخطأ
الرجل بعدم في وجهه اذا لم يخف منه فتنة بالجاب ونحوه سفين ابن عيينة لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب سميت بذلك لافتتاح القرآن بها وتسمى يقرأ معي بيدا فعلا
بالبناء او هي للاستغاثة ودلالته على صدر الترجمة ظاهرة حتى او الغطاء فذكر
اسمه خلاد جد يحيى بن عبد الله بن خلاد فما قرأ ما تيسر فحك من القرآن اي
وهو الفاتحة للخبر السابق قال النووي فما تيسر محمول على الفاتحة او على ما زاد
عليها بعدها فحذفها والا فلو اقتصر كره بقية الواجبات كالسجدة الثانية
والتشهد والقعود في التشهد الاخير لانها كانت معلومة عند السامع باب
القراءة في الظهر وابو عبد الله ما يأتي سفين اي ابن عيينة صلاتي العشي في نسخة
صلاتي العشاء وهذا الكلام على ذلك في الباب السابق ابو نعيم هو الفضل بن دكين
شيبان اي ابن عبد الرحمن يحيى اي ابن ابي كثير الاوليين تثنية الاولى سورتين
اي في كل ركعة سورة يطول من التطويل في الاولى اي في الركعة الاولى ويقصر في
الثانية اي ليلا يحصل تطويلها مع تطويل الاولى فلا يسمع الاخيرة في نسخة يسمعنا الاية
احيانا بناء على تكرر ذلك منه عمرو بن حفص اي ابن غياث وفي الحديث الاسرار
في الظهر والعصر وان الجهر في السنة جائز لكنه مكروه لنا وانه لا كراهة
للشهود على من فعل ذلك سواء كان صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قدما البيان الجواز
او بلا قصد لاستغراقه في الدين وبقاء من بعد ذلك حكم الاسرار في الجهرية وفيه
ان قراءة سورة افضل من قراءة بعض طويلة وان كان اطول منها باب القراءة
في العصر اي وغيرها مما يأتي قلت في نسخة قلنا هشام اي الدستوائي اي وسورة
سورة اي وكان يقرأ بهذا كر سورة سورة وكرره ليفيد التوزيع على الركعات اي
اي يقرأ في كل ركعة من ركعتيهما سورة ومر بيان حد بعيني الباب في الباب الثاني
باب القراءة في المغرب اي وغيرها مما يأتي قال بعضهم والمراد
تقدير بها الا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر من
ان المراد اثباتها ام الفضل اسمها لبابة بنت الحارث ام عبد الله بن عباس وانها
لم يقرأ اي لم تشهد انها بذلك سمعته فيه التفات ان الغياس ان يقول سمعتني
في نسخة فقلت بي بضم ياء وهو ضعيف وشفقة ذكرني ينشد بها الكافي
وفي نسخة تخفقها قرأت بكسر القاف وفتح الراء وبالتاء وفي نسخة بضم
القاف وسكون الراء وبالنون هذه السورة تنازع فيه ذكرتني وقرأت
انها اي هذه السورة لآخر ما سمعت في نسخة لآخر ما سمعته من رسول الله هذه
الصلاة كانت في بيته صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري بعد عن ام الفضل بلفظ

قالت

قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعده
حتى قبضه الله ولا يشكل بخبر الزهري ان اخر الفضل قالت خرج النبي وسول الله
صلى الله عليه وسلم عاصبا رأسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات لان قولها
خرج النبي محمول على انه خرج من حكاية الذي كان داخلا امير المؤمنين في البيت فصلى بهم وانما
لم يحكه في باب انما جعل الامام ليؤتم به وتوبته من ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه
وسلم بأصحابه في مرضه موته كانت الظهر فكانت في المسجد يقرأ بقاف في المغرب
اما كالتي تحتمل انها منه او استئناف فلا يحتمل ذلك ابو عاصم هو الضحاك
ابن مخلد بفتح الميم عن ابن جريج اسمه عبد الملك عن ابي مليكة سنة ابي وجده لشهرته
بهما والا فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله
الاحول قال استغفر لها الكابلي بفضل بالفضل في نسخة بعضنا وبالتنوين عوض
عن المضاف اليه وهو الفضل قال وهو بيان انه وقد سمعت بعض القراء بطولى الطولين
بالطولى السورتين الطويلتين بعدا بقرة والاعراف طولى الطول قد لعلى انه
اراد بالطول بعدها وهو الاعراف لورودها في الحديث والاخرى الانعام او الطايفة
او بونس قاله شيخنا والمحفوظ منها الانعام واعتمد ما قاله كون الاطول بعد البقرة
النساء لا الاعراف ورد بان الاعراف اكثر آيات وان كانت النساء اكثر كلمات وحروف
وبه نظر لان الوصف انما وقع بالطول لا بالاكثر ولا ريب ان النساء اطول وان كانت
اقل آيات وطولى تانيث الطول كبرى تانيث الاكبر والطوليين تثنية طولى وفي نسخة
بطول الطوليين بلام فقط في الطواف واستدل بالحديث على استحباب قراءة المغرب
في الباب الآتي بقاف فيما بعده فضلا المفصل وسبب في الكلام عليه في الباب الآتي باب
الجهر في المغرب اي سن الجهر بالقراءة في صلاة المغرب بن شهاب هو محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري قرأ في نسخة يقرأ بالطور اي بسورتها على ما تقدم وهو ما مر ان الخلاف
في قراءة في المغرب ثلاث سور مخلقة الطاء بريدان الاعراف من السبع الطوال مطلقا
والطور من طوال المفصل والمراد صلاة اوسطه وقراءة كلها جائزة بلا كراهة
لكن السنة عند الشافعي قراءة فيها بقصار المفصل لانها الغالبة من فعله صلى الله
عليه وسلم واما قراءة غيرها فلبيان الجواز او لعلم بعدم المشقة على المأموم باب
الجهر في العشاء اي سن الجهر بالقراءة في صلاة العشاء معتمر
ابن سليمان بن طرخان بكر ابي ابن عبد الله المزني قلت له او سأله عن حكم
السجدة اسجد فيها اي في سجدة اي تلاوة اينها قال آية سبحه اي في سورتها قال نعم
المعنى في حتى القاه اي رسول الله والمعنى حتى اموت ابو الوليد اسمه هشام بن عبد
الملك الطيالسي شعبة هو ابن الحجاج عدي ابي ابن ثابت بالتين اي بسورة التين وفي الرواية
الاتية والتين على الحكاية والما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا وجوز

ابي هريرة السابق محمود على الخصر فلذلك قرأ فيهما بأوساط المفصل **باب القراءة في العشاء بالتين** اي بسورة التين فيهما بحذف التلاوة **النبي** هو سليمان بن طرخان عن بكر اي ابن عبد الله المزني **احد فيما** في نسخة احدا فما **مر** تفسير الحديث في الباب قبله **باب القراءة في العشاء** اي بسورتي والتين **سعد** اي ابن ابراهيم الكوفي **اوقراة** شك من الراوي وكرر الحديث لاختلاف بعض الرواة فيه هنا **وهي** قوله وما سمعت احدا الي اخره **باب بطول في الاوليين وحذف في الاخريين** اي من الرباعيات كما هو ظاهر حديث الباب **وقد** تقدم الكلام عليه في باب وجوب القراءة مطولا وانما ذكر بعضه هنا للاحتجاج في الاسناد وبعض طرقه ولانه تفرد بعنعنة عن جابر وهنا بما صرح عنه **ولا** بالطة اي لا اظنه **اوظني** بك شك من الراوي **باب القراءة في الفجر** اي في صلاته **عوقت الصلاة** في نسخة عوقت الصلوات وهي لا تناسب باقي حديث **ما بين الستين** اي ما بعد هما من الايات الى المائة اي قبلهما **ابن جريج** هو عبد الملك **عطا** اي ابن ابي رباح **في كل صلاة** متعلق بقوله **يقرا** بنا بالمفعول اي يقرا فيها **وفي** نسخة بالبناء للفاعل وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم **وفي** اخرى يقرا بنون فالفاعل ضمير النبي ومن معه فالقراءة واجبة في كل صلاة **جهرا** او سرا لما جهر به صلى الله عليه وسلم جهر به وما اسر به اسر به **فما اسمعنا** بفتح العين **والا لم نرك** بناء الخطاب **ام القرآن** هي الفاتحة سميت بذلك لاشتمالها على معاني القرآن او لانها اول القرآن كام القرى لمكة لانها اول الارض وصلها **اجزات** اي الصلاة **وفي** الحديث ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجزي **واسمعنا** بالسرعة بعدها وهو مدهبنا **وفيه** ان الاسماع من باب الاجماع السكوتي حيث لم يركز لذلك احدا على ابي هريرة او ان مشاهدة ذلك انما يفيد توقيفا ليس للراي فيه مجال **باب الجهر بقراة صلاة الفجر طعنت** اي انكمنه **يصلي** اي الصبح **ويقرا** في نسخة يقرا بلا واو **وعن ابي بشر** زاد في نسخة هو ابن ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس **عن ابن عباس** في نسخة عن عبد الله بن عباس **عامدين** اي قاصدين **سوق عكاظ** بضم المهملة وتخفيف الكاف وبظاء معجمة لا بالصرف وعدمه **وسوق** بدون واو **ذو** اضافة الى عكاظ من اضافة العام الى الخاص لان عكاظا كما قال الجوهري سوق بناحية مكة يجتمعون لها شهرا اي كانت ينادي بعوذ بينا شدون الاشعار فلما جاء الاسلام هدم ذلك وسمي سوقا لسوق الناس اليه بعضا بعضهم او لقيام الناس فيه على سوقهم **وذو حبل** اي جمر الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب يعض **فاضربوا** اي سيروا **واشاروا** في الارض وتعارفوا **فانظروا** في نسخة وانظروا **ماهذا الذي** في نسخة ما الذي **اوليك** اي الجن وعدتهم تسعة كما في مسند ولد الحارث **نخلة** بكسر النخيبة وهي مكة وقيل كما نقل عن محمد بن حبيب من بلاد اليمن لشدة الحر من التهور وهو شدة الحر وذكوره الاخ بفتح الذال وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة بينهما بين الطايف **اسمعوه** الراي معه بفتح الهمزة واصغاء **وقالوا** في نسخة قالوا بلا واو **وفي** اخرى فقالوا بالفاء **عجبا** مصدر وصف به القران مبالغة **قل اوحي الي** زاد في نسخة انما اوحي الي **انه** اي الحديث **استمع نفر من الجن** وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يحضر ذلك ولا هو مما للفطنة وفيه مشروعية الجماعة في صلاة السر **وخوج** الجن **اسمعيل** اي ابن علية **ابوب** اي السختياني **فزا** اي جهد **وسكت** اي اسر **بهما** امر **با** بالبناء للمفعول في الموضعين **وكانا** ذلك نسيانا اي تاركا لبيانها فافاد الصلاة وهو مجاز من اطلاق الملزوم واراده اللازم اذ نسيان الشيخ المستحيل بشيئه اليه تعالى مستلزم لذكره وهذا المجاز كما تقرر عند الاصوليين لا عند البيانيين اذ شرطها عندهم امكان اراده المعنى الاصلي ومساواة اللازم للملزوم وكلاهما ممنوع اما الاول فلما مر وامالثاني فلان التلازم لا يستلزم النسيان **ومعنى** الاية انه لو شاء ان يتلو ليبان احوال الصلاة حتى يكون قرانا يتلى لفعل لكن نزله ذلك نسيانا بل وكل الامر لبيان الرسول صلى الله عليه وسلم **ثم اكد** بالاضافة بقوله **لعلكم** ان كان بي رسول الله **اشوة** اي قدوة **باب اخبر** بضم الموحدة **السورتين** في الركعة في نسخة في ركعة **والقراة** بالخوابتم في نسخة بالخواتم بحذف الياء **وسورة قبل سورة** وباد سورة اي باب بيان حكم الامور الاربعة وهي جمع بين سورتين في ركعة والقراة بالخواتم وقراة سورة في الركعة الثانية قبل التي قرأها فيما قبلها والقراة بادا سورة **وقطابقة** الحديث لغير القراة بالخواتم ظاهر **واما** قطابقته لها فيوخذ من قوله اتاه كل كتاب الله **المومنين** في نسخة المومنون بالرفع على الحكاية **ذكرهم** في نسخة ذكرهم **يحكمون** اي باية **شهرا** ملتا **هو** اي اخاه **هذ** بدون واو **ذكر** بضم **حبيبي** شك من الراوي اي اباية **وجلسنا** ابن مرجانة اي اباية **وذكر** هو مرفوع ومنصوب **سعلة** بضم السين المهملة وفتحها **الطايي** قيل اسمه لوط بن يزيد اباية **وقيل** اسمه السبع بطوالها في المفصل **وسمي** جميع القران طايفا في الاتقان اباية الرحمة تابعة العذاب **واما** قوله تعالى **ولقد** نبتلي شيئا من الطايف فالمراد به سورة الفاتحة **الاحنف** اسمه الضحاك بن قيس ابن معدي كرب الكندي **ما** لكعقف في الاولى وفي الثانية **بيوسف** اي من صلاة الصبح **او يونس** شك من الراوي **وذكر** اي الاحنف **باربعين** اية من الانفال اي في الركعة الاولى **وردي** فتح الاتقاف حتى بلغ وبيع النصارى وهو ذا من الاربعين اية **من المفصل** بفتح الميم اي من سورة محمد صلى الله عليه وسلم **سورة** في نسخة بسورة بباء في الواضح الثلاثة **في ركعتين** في نسخة في الركعتين **او يردد** اي يكرر وهو زايد على الترجمة **كل** اي كل ذلك **كتاب الله** اي كل واحد منهما كتاب الله **اوكلي** اي وجه يقرا الا كراهة فيه **عبيد الله** اي ابن محمد بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب **عن ثابت** ايما البناني **عن انس** زاد في نسخة ابن مالك

كان لاول اسمه كلثوم بضم الكاف بن هدم بكسر الهاء وكان في نسخة فكان افتح سورة
اي اذا اراد ان يفتح يقرا بها فتح يقرا بها كما سمعها اي مع قرءة الله احد كما
يصنع ذلك اي قارئ من الافتتاح سورة الاخلاص ثم سورة معها فقالوا اني في نسخة وقالوا
لانري انها تجزيك بضم اوله ومع الجهر من الاجزاء وفي نسخة بفتح الاول من جزى اي
لانري انها تكفيك يا خرى في نسخة بالاخرى فاما ان يقرا بها في نسخة فاما تقرا بها
واما ان تدعها اي تتركها يا خرى اي غير تلك هو الله احد بدون انه في نسخة بدونه
وكرهوا ان يؤمهم غيرهم اي لكونه من افضليهم اولانه صلى الله عليه وسلم هو الائمة
فرءهم اخبره اي الخلفاء الراشدون للاهم للعهد ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك اي
بان تقرا سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس فيما قاله اصحابه من التخيير امر
لكنه لازم فهو مجاز من اطلاق الملزوم واراده اللازم وما يحملك على قراءة
هذه السورة اي تلزمها دون احد فقال اي الرجل اني احبها اي قراءة تلزمها دون
احد هذا اجواب عن السؤال الثاني صريحا وعن الاول التزاما وضمنا اخره وهو اقامة
السنة المعهودة في الصلاة فكانه قال اذا قراها هو الله احد تحبني اياها واذا سورة
اخرى اقامة السنة كما هو المعهود في الصلاة والله اعلم ليكن قوله اني احبها جوابا
عن الاول ايضا بعد ونظرا لضمانه فاذا كان محبتها لا يمنع ان يقرا بها فقط فهو اظهر
خروج بين قراءتها فقط وقراءة غيرها فقط فقال صلوا اي صلوا ايها الجماعة
عن عمرو في نسخة حدثنا عمر جاء رجل هو خفيف بفتح النون ابن سنان الجهني فقال
اي ابن مسعود للرجل فانكر عليه عبد الله بروزن الترتيل هذا بفتح الهاء وتشديد
الجيم اي تقدم هذا او اراد انكار هذا لشعرا اي كالاسراع فيه والمقام لان
تلك الصفة كانت عادتهم في اشاره الشعر لقد عرفت النظائر اي سور المفصل
في الطول والقصر او الثالثة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص التي كان
النبي في نسخة التي كان رسول الله يقرن بفتح اوله وضم الراء وتجوز كسرها فذكر
ابن مسعود عشرين سورة من المفصل سورتين اي كل سورتين في ركعة
وهي كما في سنن ابي داود الرحمن والنجم في ركعة والقمر في ركعة والطور
والذاريات في ركعة والواقعة ونونا في ركعة وسال والنازعات في ركعة
وويلا للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم
في ركعة وعم والمرسلات في ركعة والدخان والتكوير في ركعة وعلى هذا
ترتيب نائبي مصحف ابن مسعود ومصحف عثمان وفي عد الدخان من المفصل
مجاز لانها ليست منه حقيقة باب يقرا ابي المصلي في الاخريين
من الرباعية بفاتحة الكتاب اي فقط وحكم الاخيرة من المغرب كذلك

وسكت

وسكت عنهما غاية الحديث وكان الاولى ان يزيده في الترجمة وفي الاوليين بفاتحة
الكتاب وسورتين وغاية الحديث عما اي ابن سعيد عن يحيى اي ابن ابي كثير وسورتين
اي في كل ركعة ضعفا سورة ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية
بتشديد الواو من التطويل وفي نسخة ما لا يطيل بياء محققة من الاطالة وفي اخرى
ما لا يطيل هو حق وقع في اخرى منها لهم وما نحوذا ان تكون نكرة موصوفة
اي تطويلا لا يطيله في الثانية وان تكون مصدرية اي تطويلا لا يطيله في الثانية
فيئ مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف وهكذا اي يقرا في الاولتين بالفاتحة
وسورتين وفي الاخريين لها فقط ويطول في الاولى من الظهر اي في العصر اي في صلاته
وهكذا اي يطيل في الركعة الاولى من الصبح فالتشبيه الواقع في الصبح في نظير
القراءة بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه الواقع في العصر فانه مع كما تقدم
وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيد المغير بكان المشترة بالاسم مع قولهم
صلوا كما رايتموني اصلي باب من ظن ان القراءة في الظهر
والعصر في نسخة بالقراءة جرير اي ابن عبد الحميد الاعمش هو سليمان بن مهران
عن ابي معمر هو عبد الله بن سخبرة قال قلنا في نسخة قال فلنا يقرا في الظهر
والعصر اي على الفاتحة وتقدم ما يتعلق بهذا الحديث في باب رفع البصر الى الامام
باب اذا اسمع الامام الاية اي اذا اسمعها الماموم لنفسه ويرفع
في نسخة اذا اسمع بتشديد الميم هو عبد الرحمن بن عمرو وفي نسخة
حدثني الاوزاعي حدثني عبد الله بن ابي قتادة في نسخة عن عبد الله بن ابي قتادة بطول
في نسخة بطولها باب يطول في الركعة الاولى اي من جميع الصلوات
هشام اي الدستوائي كان يطول في الركعة الاولى الخ اي من الحديث وحديث
الباب الذي قبله سيقا لشد جهما بما قبلهما من الابواب باب جهر الامام
بالتامين في نسخة بالتامين اي عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين
مصدر امن مشددا بالتشديد اي قال آمين وقال عطا اي ابن ابي رباح امين دعاء
معناه اللهم استجب وهو باطلاقه والقصر وتخفيف الميم مبني على الفتح لاجتماع ساكنين
نحو كيف وما حكي من ضم ميمه فخطاء وحكيت الاقامة مع الطهرة عن ابن الزبير
من مفعول اعطاني ان يكبر الجهر للمجد اي لاهله للجنة بلا مين الاولى للابتداء اي
لصوتا مرتفعا وفي نسخة بكلمة بجيم بدل الهاء مؤنثة اي لاصواتا مختلطة وفي اخرى
لرجة براءين بدل اللام وهو بمعنى الجلبة يحيى بن بكير اي يقول لمن احرامه بالصلاة
لا يعتد بها اي لا يستغني كما في نسخة بامين كان ابو هريرة يوبخ بوذا طوالا ومدادا
بحوه قبل قراءة ابي هريرة فقد دل لا يحرم في الصلاة بخ افرغ من الاقامة فيلا تقوتني
بقراءة اما القراءة فيفوتني التامين بعد لا يدعه اي التامين اي لا يتركه وكصهيل

تطويلا ص

القاسم خرمينة الحذاق أي هذا الذي فعله الشيخ وسجونا للنصب بفعل مقدر
والحق عكرمة الدهماء كما في نسخة نسب اباهريرة الى الحمق الذي هو فاتر الجهل
وهو برفع امنه وقال موسى في نسخة قال لهم موسى أي ابن اسمعيل البنوذي المذكور
في السند بوبه ابن دوبي عن ابائه كذا وبي عن همام وهو مقتضى الاذان الاولى لعنعنة
وهذا بالحفظ حدثنا مع زيادة نضارح قتادة بالجزم بنسبة عكرمة اباه الى أبي هريرة
العطار يحيى بن بكير بسنة لجزم الشهد ثنا بهز والافيوحي بن عبد الله بن بكير عن عقيل
أي ابن خالد الايلي من الركعة في نسخة من الركوع قال عبد الله من عكاش عن الليث
وذلك أحمد ساقط من نسخة والواو زائدة او عاطفة على مقدر اي رضا حمد ذاك
ولذلك أحمد هوي بكسر الواو مضارع هوي بفتحها اي سقط الى اسفل وفيه التكبير
لكل انتقال بعد القيام من الركوع وهذا الحديث معترض سابق من قوله كان يكبر
في كل خفض ورفع باب وضع الاكف على الركب في الركوع اي باب بيان وضعها
على الركب في حالة الركوع ابو حميد بالتصغير هو عبد الرحمن الساعدي وقيل عامر
في اصحابه اي في حضورهم اعكن البتي الى اخره اي مكن يديه من ركبتيه في الركوع
ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي عن ابي يعفور بضم التحتية وفتح المهملة
ففاء اسمه وقاد واو ومفتوحة فقاف ساكنة فدال المهملة بفعله او التطبيق
فنهينا عنه اي فهو فاعل لذلك وامرنا بضم الهمزة مبنيا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
لانه الامر ايد بنا اي اكفنا على الركب شبه القابض عليها مع تفريق الاصابع للعبثة
باب اذا لم يتم الصلى الركوع بعيد صلاته فاعادة شعبة اي ابن الحجاج
عن سليمان أبي ابن مهران حدثنا لم يسمع قال أبي حدثنا بغيره وفي نسخة فعاد فاعلمت
في نحو فيقة لانها تنتقي بانتقاء جزيئها وهو هنا الطمأنينة ولو مت أي على هذه الحالة
مت على غير الفطرة اي الملة او السنة كما في خبر خمس من الفطرة وتحمل على سوء فعله
ليرتفع لان المراد ان ترك الطمأنينة مخرج لمن الدين التي فطر الله محمدا صلى
الله عليه وسلم أي عليها كما في نسخة باب استواء الظهر في الركوع
أي كان لو يرفع فيه المصلي راسه ولو نزر خفضه وقال ابو حميد اي الساعدي في اصحابه
أي في حضورهم مستوظهره أي قائلة وفي نسخة حتى ظهره والمراد انه اطاله
ثم بعد استقراره اخذ في حد الركوع سواء كما ورد في رواية اوفي اخرى باب
صلاة الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة ساقط من نسخة وفي نسخة والطمأنينة بضم الطاء وهي اكثر استعمالا وفي نسخة حذف باب وزيادة واو بعد له
واذا بالاعتدال الذي في الركوع تسوية الظهر فيه يزيد بن ابي حبيب بفتح الباء المهملة
والموحدة المشددة شعبة اي ابن الحجاج الحكم اي ابن عتيبة عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن
الانصاري عن البراء أي ابن عازب كما في نسخة وبين السجدتين أي جلوسه بينهما واذا

رفع أي رأسه كما في نسخة بعد واعتداله من وقت رفع رأسه من الركوع فاذا الجرد الرجال
منتصبا عن الاستقبال ما خلا القيام اي قيام القراءة والقعود اي قعود التشهد فالا
فيهما منقطع فوجدت كل واحد منهما اي السواء بقدر السورة والمراد من السواء والقعود
كان جميع افعال صلاته فوجدوا السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه
اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الاركان ووجه مطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان رد على تسوية الركوع والمعطوفات عليه باب امر
النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة اي لصلاته اخرى في نسخة
حدثنا عبيد الله أي ابن عمر القواريري ثلثا تأكيد عد صلى وجاء وسلم ورد وقال
وانما لم يجعله أولا لان التعليم يحذف الخطاب اثبت منه قبله وفيه تأديب لمن
لم يسأل والتبين بعلم نفسه وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لان وقت الصلاة كان
فيه سعة فما في نسخة فما قال في نسخة تعالى ما ينقر في نسخة ما ينسر والطمأنينة
به الفاتحة بعد تيسيرها وابتدا بها حال وغيره ثم اقرأ بما تيسر من القرآن ثم اقرأ ما شئت ومر
شرح الحديث في باب وجوب القراءة للامام والمأموم باب الدعاء
في الركوع خص الركوع في الدعاء دون التسبيح مع ان الحديث واحد والتسبيح فيه
معتد عليه فقد الورد على من كره الدعاء في الركوع واما التسبيح فمتفق عليه منصور
ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وتشديد الباء المفتوحة عن ابي الضحى
هو مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق ابن الاجدع كان اذا رفع في نسخة كان يقول
سمع الله لمن حمده على التسبيح اي التعبير عن الفعل بقول واما اضيف بتقدير تكبيره ونصبه
بفعل محذوف لدلالة ما اي سمع حمد الله اي استجاب حمده اي سدد توفيقك وهذا ابتداء الاكتفاء
وثنى والواو فيه للحال او لعطف جملة على جملة والاضافة فيه اما للفاعل والمراد
من الحمد لازمه وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او للمفعول ومعناه وسمع
منا حمدي ذلك اللهم اغفر لي حاذا الطرقة مع كونه منصوبا بايراد الانتقاد والاذعان
واظهارا العبودية والتكرير والتذلل لدلوه اولانه كان عن ترك الاولى او لارادة
تعليم امته لان الدعا نفسه عبادة وهو هنا مورد في قوله سمع حمد ربك واستغفره باب
ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع اي كل منهما اذا سمع الركوع لكنه لو بدأ كبر في
الباب فاتبع لدل ما يقوله من خلفه اتفاقا بخلاف ما اذا جعل الامام لبوته بمرة وخص صلوا
كما ابهمه في اصلي ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسم ابي ذئب
هشام قال اللهم ربنا أي يا الله ربنا ففيه تكرير الدال المفيد لغة وفي نسخة ابدا
قال ربنا حمدك اللهم ولك الحمد بالواو وفي نسخة حذف الواو وفي نسخة اثبات الواو
قال النووي لا يرجح لاحدها على الاخرى وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو
على معنى زائد لان المعنى بوجودنا اسبحك ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الحمد اذا ارفع

وَاذَا رفع رَأسه اي من السجود بكبر اي فيهما وعبر فيهما بالمضارع وفيما بعد بالماضي وهو فاك للتفنن ووقعت مرتبة في شرح الحديث في باب التكبير اذا قام من السجود فاتحة اللهم ربنا لك الحمد مثل ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلهم يقولون صلوا كما رايتموني اصلي والخاص ربنا لك الحمد بالواو لان بعضهم كانوا لا يسمعونه فالمراد يسمعون سمع الله لمن حمده واخذ بعض الائمة بظاهر الحديث فاقتضى عنده ربنا لك الحمد باسقاط من نسخة كالموطأ وفي نسخة باثبات الفوقية هشام ابي الدستوائي عطف بيان على يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن لا افزن صلاة النبي اي لا اوجب عليكم صلاته اليكم او لا افزكم الي صلاته اي لا ازكيكم اياها وفي نسخة ابي لا افزكم صلاة برسول الله فكان بالفاء التفسيرية وفي نسخة وكان بواو الاخرى بضم الهمزة وسكون الكاف وفي نسخة الاخرة بعد فما بقوت سمع الله لمن حمده فيه الفوت بعد الركوع في الاعتدال اه وقال مالك يقنت قبله وابى الا وبعض الكفار اي من عبدة الاصنام بخلاف نحو اهل الكتاب ممن علم بالنصوص انه فاتك او فوتك كافروا كابي لهب والمراد كان يلعنهم مع ان فيه تنفيرا اه عن الاجهار لانه كان قبل ان يؤمر ولم ليس لك من الامر شيء الاية فلما نزلت نسخ به القنوت ومن روى القنوت عبد الله بن عمر ثم اخذ بعد ان الله تعالى نسخ ذلك حين نزلت ليس لك من الامر شيء الاية وهذا ابي قنوت عبد الصبح اما قنوته فانه على سنيته خلافا لابي حنيفة واحمد طاح عن الزمان النبي صلى الله عليه وسلم لو بقي كفيه حتى فارق الدنيا عبد الله بن ابي الاسود نسبة الى جده ابيه لشهرته بهر والا فهو عبد الله بن محمد بن حميد بن ابي الاسود اسمعيل ابن ابي عيينة عن انس في نسخة عن انس بن مالك المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية لوقوفه للصلاة في نسخة فصلى يوما اي المغرب وراء النبي في نسخة وراء رسول الله فلما رفع راسه اي شرع في رفعه من الركعة اي من الركوع قال في نسخة فقال وفي نسخة وراءه واسم الرجل رفاعة بن رافع راوي الحديث وانما ابهم نفسه قصدا لاخفاء علمه ربنا اي ربنا استجب ولك الحمد نقله مبالغة في تطويل الصلاة فلما ابن عجرة في روايته الاتية زاد ولك الحمد بقوله الحمد لله حمدا اضفتموه فقد رد عليه ولك الحمد طيبا اي خالصا عن الرياء والسمعة مباركا فيه اي كثير الخير زاد رفاعة بن عبي بما زاده عند النسائي وعنده مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى وفقوله مباركا عليه الظاهر انه تاكيد للاول وقيل الاول يحيي الزيادة والثاني يحيي البقاء من المتكلم اي بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد منا فقال الثانية فلم يتكلم احد منا فقالها الثالثة فقلت انا قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا اه فذكره واستشكل تاخير رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في كونه ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع كلامه رفاعة فانه لو يشاد المتكلم

وجوبا واجيب بانه لما لو يجبها واحد اذ لو استغرقها الطاعة رفع باجوبة من المتكلم والامر واحد بعينه فكانهم انتظروا بعضهم لبعض وعلمهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطا فيما فعل وجوز ان يدفع المعفو عنه بضعا بكسر الباء الكثير من العشرة وفي نسخة بضعة والبضع ما بين الثلاث والتسع وفي نوادر بضعا وثلاثين وعلى من زعم كالحنفي هذا ان البضع يختص بما دون العشرة بين والحكمة في اختصاص العدد باحد الكوكبة ان الذكر على وفاق الكتاب اذ عدد حروف مطابق للعدد احد كوكبة وهو اربعة وثلاثون حرفا الصاد فاربعة بضع وثلاثون لا ثلاثة وثلاثون كما قيل واما على رواية النسائي وغيره فاحد وقت تزيد على البضع والثلاثين ابهم بالرفع مبتدا خبره يكنيها ويجوز نصبه بتقدير يتظرون انهم يكنيها اي موصوفو الاعتدال سيبويه والنقعة بوزنه دون الذي يكنيها واستغفا عند عمر والنقعة بفتح فسكون فيهما ابهما يكنيها اول بالضم على البناء وبالنصب على الحال وهو عند منصرف وفي الحديث التحميد والذكر لله وجواز رفع الصوت بذلك في المساجد باب الاطمانينة بكسر الهمزة قيل الطاء الساكنة وفي نسخة الطمانينة بضم الطاء بغير همز حين يرفع راسه من الركوع حضر ذلك بالركوع سبقا للاحاديث الاتية والاصح عند محققيهم ابو حميد اي الساعدي رفع النبي اي راسه من الركوع واستوى اي قائما مختصل مطابقة للترجمة وفي نسخة واستوى كما ثبت في نسخة وفي اخرى فاستوى بالفاء حتى يعود كل فقار ملكانه بفتح القاف وخفة القاف حمزات الظهر وهي مفاصله والواحد فقار وفي نسخة كل فقار ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة ابن الحجاج عن ثابت ابي اسباني كان انس ابن مالك كما في نسخة ينعت اي يصف فاذا ابي نسخة واذا ابا الواو وقد نبهني ابن وجوب الهوي الى السجود انه ان في صلاة عن الحكم ابي ابن عيينة واذا رفع اي راسه كما في نسخة وقد سبق شرح الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال قائما في نسخة قال قائما وذلك اي لعمل وقت صلاة في نسخة وقت الصلاة فما كث القيام او مكثه فانصت لعمره قطع وتوقفه في اخره او سكت فالهوي كبر للهوي في الحال وفي نسخة فانصب لعمره وصل وهو حرج مشددة في اخره كان نهي عن رجوع اعضايه من الاعلى الى القيام بالانصاب وفي نسخة فانتصب قائما وهما واضح من اللتين قبلها هنيئة بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية اي قليلا فلم يكبر للهوي في الحال قال اي ابو فلانة فضي بيتا اي فالك الى بريدة بضم الموحدة وفتح الراء المهملة كنية شحاذ اسمه عمرو من سلمة بكسر اللام الحكمي وفي نسخة ابي بزيد بالتحتية مفتوحة وذاي مكسورة عبد منصرف استوى قاعدا اي للاستراحة وسبق شرح الحديث في باب من صلى بالناس وهو

لايريد الا الاعظم هو **باب** يهوي بالتكبير حين يسجد بفتح اوله يهوي وضمه وكسر ثالثه اي يصبط **فاخ** اي هوى **ابن عمر** يضع يديه اي كفيه **قبل ركبتيه** هو مذاهب مالك **واحج** لما رواه ابو داود وغيره باسناد جيد اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وقد ذهب طائفة من اهل العلم الى هذا يضع ركبتيه قبل يديه لان اليدين تهويان الى الارض **واحج** لما رواه ابو داود وغيره وصححه الترمذي **عن ابي هريرة** قال **رايت النبي** صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو ابثت من حديث وائل بن حجر اذ وافق ما تصطفي واحسن في الشكل وارفق بالمصلي **واحسن** لانه مطابقة الاثر للترجمة من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود **والهوي** فعل **والتكبير** قول فالاشتمال على العقل **والحديث** الاتي يدل عليه وعلى العقول **ابو اليمان** هو الحكم بن نافع **حدثنا شعيب** في نسخة اخرى ابن ابي حمزة **يهوي** بفتح الياء وكسر الواو **وفي** نسخة بضم الياء **ان كانت** بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة هي واسمها ضمير الشان **قالا** اي ابو بكر **وابو سلمة** **يقول سمع الله لمن حمده** **ربنا ولك الحمد** اي يقول في ركوعه سمع الله لمن ركع **وفي** اسناده الربنا ولك الحمد **بدءوا** اخبر ثانيا لكان او حال من ضمير يقول او عطف بدون ذكر حرف العطف **وفي** نسخة شرح **بدءوا** اي **الرجال** اي من المسلمين **اخ** بضم قطع الهمزة **الا الوليد بن الوليد** هو اخو خالد بن الوليد **وقد اسر يوم بدر** كذا **الا اني** اسلم **فقيل له هلا اسلمت قبل ان تقتدي** فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا مما في ايدي **كفار** مكة **فانزلت** من اسارهم **بعد** غاية **ما غاب** صلى الله عليه وسلم **وحق** به صلى الله عليه وسلم **وسلمة بن هشام** بفتح اللام هو اخو ابي جهل لامه وكان من هؤلاء الذين دعا لهم صلى الله عليه وسلم **بخ** ابن اسر الكفار **بيوكة** دعا به صلى الله عليه وسلم **والمستضعفين من المومنين** من عطف العام على الخاص **اللهم اشدد** بهمزة وصل **وطاتك** بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة الباء والعين بوزن الوطي وهو شدة الاعتماد على الشيء **مضر** بضم الميم وفتح الجيم غير منصرف **ابن نزار** والمراد القبيلة **واجعلها** اي وطاتك او الايام الدالة عليها **سنين** او نفوس السنين وان تاخر لفظا كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا بحاج الاكلاس المضمر من مجرد عنه بخبر **يوسف** اي في الحفظ واستدراك ما ان المحنة وغايته الشدة **وفي** الحديث اثبات القنوت وانه دعاء لرفع من الوقوع وان تسميته من بدع غالط **وعليه** لا يسقط الصلاة **سفيان** ابن عيينة **وذكرها** اصلها للتقليل الكنها تستعمل بالتكثير كثيرا كما مر **قال سفيان** لفظ سفيان ساقط من نسخة من ابي ذر **ذكره** اي لفظ عن **نزوة** حال او مفعول له **وعندنا** في نسخة فعندنا بالفاء **نزوا**

مصدر

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع **وقول** اي ذلك نسخ بصلا يقول فيها في مرض موته صلى الله عليه وسلم طفق فاعدا **كذا جاء به معمر** اي كذا فهرق الاسقطاها معقدة **وفي** نسخة قبل كذا **قال سفين** اي قال سفين ما بلا من ابن اطدي اوداه معمر مثل الذي روته انا فقال ابن اطدي **قلت** نعم اي رواه مثل ما رويته **قال** اي سفين **لعله حفظ** اي معمر عن الزهري حفظ منقنا **كذا قال الزهري** اي كما قال معمر **ولكن احمد** ابي بالواو وهو بيان لقوله كذا قال اي حفظ **واراد** سفين بالاستفهام الانكار **نقدير** روايته بواو اي معمر له وفيه تحسين حفظه **حفظت** في نسخة وحفظت اي قال سفين حفظت من الزهري اني انه قال **فحفظ من شفة الايمن** بزيادة من قال **ابن جريج** سنة اي حين شهدته بمرو الا ابقوه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **وانا كنت عنده** اي عند الزهري فقال **فحفظ شافة الايمن** بلفظ الساقط بدل الشفة نقول له وانا عندك فهو مقول ابن جريج قال **وكلتا** الا بكون مقول سفين والضمير لابن جريج قال **شيخنا وهذا** اقرب الى المعنى وهو مقول ابن جريج هو فحفظ الخ اخره **باب** يهوي بالتكبير **اي** بيان فضله **شعيب** ابو ابن ابي حمزة **هل تدري** اي تبصر **هل فادون** هو **وفي** نسختين الاتي بضم التاء والواء من الحاداة وهي الجماعة **وفي** نسخة هل فادون بفتح التاء والواء واصله تفادون حذفت احدى تاءيه اي هل تكون **في الشرح** في نسخة في روايته الشهم **قالوا لا** اراه **وفي** نسخة يا رسول الله **كذلك** اي بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والطفا بلا **وخروج** الشعاع لانها امور لازمة للرويه وكثر عادة لا عقلا **فيقول** اي الله تعالى او القائل **فليتبع** بتشديد التاء الفوقية وكسر الموحدة **وفي** نسخة فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر **او** التخفيف **والطواغيت** جمع طاغوت **او** الصنم **او** الساحر او غير ذلك **هذه الامة** فيها منافقوها اي يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوها طلبا لكشف لهم الحقيقة **لعلهم** يتفقهون بذلك في حذف بينهم ليسود له بابا بظاهره **فيه الرحمة** وظاهرهم من قبله العذاب **فيأتيهم الله** اي يظهر لهم في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعندهم بها في الدنيا افتحانا منه ليتميز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى **فيقول انا ربكم** فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفة التي يعرفونها بل اراهم ما يستانر بعظمه تعالى **فيقولون انت ربنا** اي يظهر لنا **فيأتيهم الله** اي يظهر متجليا بصفة اخرى غير العرف **فيقول انا ربكم** كذا ذلك لان ظهوره في الاول لظهوره غير واضح لبقاء بعض الحجب **وفي** الثاني ظهوره واضح لانه اتاهم اولا بما لا يعرفون ثانيا بما يعرفون **فيضرب** بالسين المعجمة **وفي** نسخة ويضرب بالواو **الصراط** هو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف **بحافتيه** الناس كلهم **بين ظهراني جهنم** بفتح الظاء اي في ظهرها

أو وسطها فزيدت الالف والنون فيها للمقة والبا لصحة دخول بين على منفعة وقيل
لفظ ظهر اي فتح يجوز من جاذ وفي نسخة يجيز من اجاز اي فاكون اول من تمرن بامته
على الصراط ويقطعه ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل اي لشدة الهول والمراد
لا يتكلم احد حين الجواز او الا حين تكلم الناس في موطن في القيامة وتجادل كل نفس
عن نفسها اثر الرسل عبارة للتهويل اي شفقة منهم على الخلق ورحمة
لا لانس جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديد معطوف قدامه ما
يعلق فيها اللحم ويقال لها ايضا كلاب بضم الكاف السعدان بفتح اولين نبت
له شوك عظيم من كل الجوانب مثل الحسك وهو اجود مرعى الابل لها اي الكلاليب
لا يعلم قدر عظمها الا الله في نسخة لا يعلم ما قدر عظمها الا الله بزيادة ما للتاكيد
او بجعلها استفهامية وقدر قدر مبتدا خبره ما تخطف يفتح الطاء افصح من كسرها
وفي نسخة فتخطف بالفاء اي تاخذ بانيابها اي بسببها من دنوتها بالبناء للمفعول
اي بعملك من تخذ بالبناء للمفعول وخذا وذا كل مجتمعين اي يقطع صعدا الاكثر لب
وفي نسخة باجيم من اجزه اذا قطعه وهي الاشراف على الهلاك من اهلكه اي الداخلين فيها
وهم المؤمنون اذ الكافر لا يجوز عليها ابدا انا السعدي اي محله وهو الاعضاء السبعة
او الجهة خاصة بحيث يسلم انا فوقها يخرجون من النار يحترقون فيها الا اذا ات وجوههم
اي محترقة بالبناء للفاعل وفي نسخة بالبناء للمفعول اي احترقوا او اسودوا فمنهم من
يمكث بالبناء للمفعول اي ما شاء الله وهو الذي يمر مثل عنقه لوقت الله اكثر مكثا
المهملة بزور المعجمة اما ليس بعقوبة في حميا السيل بفتح الحاء المهملة ما جاء بالسيل
من طين ونحوه شبه به لانه شبه بنا فهو ينبات الحبة في حميل السيل بسرعة نباتها
ثم يفرغ الله الاسناد فيه مجازي لانه تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد
ثم يفرغ الله الحكم بين العباد بالثواب والعقاب وبقي رجل هو جهينة دخولا
فيبقوا خالدا بنا وبله بدا الخ مقبلا كذلك وفي نسخة مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف
عن النار في نسخة من النار فقد في نسخة فقد فتشبي ريحها اي سمي والاهلكني ولا سمو
فتصيب اي صادرتحها كاسم بي اي في ذكاوها بضمتين معنى حدة وباطنه اي لهبها
واشتعالها وفي نسخة ذكاها بالقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة
عسيب بفتح السين وكسرها مع فتح الباء فيهما اذا فعل بالبناء للمفعول ذلك
اي الصرف الدال عليه لاهمة الاتي فاشاء في نسخة ما يشاء من عمد اي عمد بها
اي حسنها وجملة اي بجهنم بعد ذهب بنا على الحبة سكت الى اخره جواب اذا
وفي نسخة فسكت بالفاء جواب اذا محذوف اي يحزنه او سكت والفا تفسيرية
البرامها بضم الباء والشاق في نسخة والطوائق لا اكون في نسخة لا اكون اي
لا يخلق اشيء خلقا اي كاوا وقبل الالف زايدة والمعنى اذا ابعثني على حد

الحالة ولا الله على الجنة لا اكون اشقى خلقك فما عسيت فما اسقها عينه اوناقية على ما باني
ان اعطيت ذلك اي اتبقه ابو الي باب الجنة والحمد اعتراض بين اسم عسى وخبرها
وهو ان تسالني غيره وفي نسخة الا يسالك غيره بزيادة لا اي فلي محل ما استقها عينه زايدة
كاني بلبلكم اهل الكتاب سبق مجملها فانه اصلية وفي نسخة اي عسيت ان
يسالك غيره والفا قاله تقاربي لذلك هو غاية ما كان وقا يكون اظهار الما عهد من جبن
او من نقض العهد والهمزة اخر ياء قال لهم ذلك فتعين عسى واجع للخاطب لا لله تعالى
لا اسالك في نسخة لا اسالك فواي ذو هو نها عطف على بلغ بالها من النصح بنون مفتوحة
وضاد معجمة ساكنة اي المجهد ينفكت الفا تفسيرية لجواب اذا محذوف اي فيتوا او
سكت كما مر في ج ٢ وسكوته من السؤال كما قال الملا باذ مي جياء من ربه وهو
تعالى يحب سوالة فيما سطر بقوله لعلك ان اعطيت هذا ان تسالني غيره وهذ خا لذ المقتضاه
فكيف خالق المطيع وليس نقص هذا العبد عشر جزء منه ولا قلة بل لا اله بل على امنه
ان نفقته اولى من الوفاء به لان سوال الرب ربه اولى من ايراد سهم لعظيم يقوله صلى الله
عليه وسلم فوقف على يمين فرا ى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو
خير وحل منصوب بفعل محذوف اي الزم وهو كلمة زجر كما ان ويلك كلمة عذاب وقيل
هما بمعنى واحد ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفا فقد اعطيت
بالبناء للمفعول فيفضل الله عز وجل منه لفظ منه ساقط من نسخة والمراد بضحكه
تعالى لازمه وهو رضاه واراد نا ذكرنا انقطع في نسخة انقطعت ذه في نسخة
فمن هو اذا ذكرا اي من اماني التي كانت لك قبل ان اذكرك بها اقبل بذكره ربه
بدا له من قال الله اي اخره والمعنى بدا لي الاماني فوقف ربه تقاربي الفعلان قبله
الاماني جمع امنية بتشديد الياء وفيها لك ذلك اي ما سالته من الاماني ٥
ومثله معه الواو حالية ومدخولها جملة مبتدا وخبره او عاطفة ومدخولها
مفرد وهو مثله ومعه حال منه ذلك لك في نسخة لك ذلك وعشرة امثاله
لا تقاربي بين الواوين لاحتمال ان عود مي لادني كان الاولى ذكر الله بالزيادة
فاجيد بها صلى الله عليه وسلم ولو بسمعها ابو هريرة وفي نسخة اثبات الدوبة لله
تعالى وفضيلة السجود اي الصلاة افضل الاعمال طاعتها من السجود وقد قال
صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وانه تعالى اكرم الاكرمين
اذ كلا من الصراط والجنة والنار والحساب والعشر والسوا الخلق بايديهم
بيديه اي يظهر الرحمن في صلاته صنعته بفتح اوله وسكون ثانيه وحكي ضمه اي
عصاه بيده وفجاجها اي يسا عد بسطه عن محمد بن في السجود تقاربي الفعلان قبله يحيى
ابن بكير بسنده الى جرير لشهد تم ربه والا يهود يحيى بن عبد الله بن بكير كما في نسخة
حدثني بكر في نسخة حدثنا بكر عن جعفر اي ابن ربيعة عن ابن هرمز هو عبد الرحمن

الاعرج ابن بحينة صفة لعبد الله لا لمالك فيكتب بالالف وبنون فالك كما مر ضع
يدين يديه أي نحي كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه لان اذا لك اشبه
بالتواضع والبلغ في تفريقهما الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان ٥
باب يستقبل اي المصلي بمسجوده باطراف رجليه القبلة بان يقع
قدميه على بطون اصابعهما قاله ابن حجر اي الاستقبال المذكور ابن حميد اي السامعي كما
في نسخة وهذا الباب والذي قبله ساقطان من نسخة باب اذا لم يتم
اي المصلي السجود اي لم تصح صلاته وفي نسخة بسجوده واقتصار على السجود قاصد
عما افاده الحديث الآتي من الركوع والسجود مهدي اي ابن ميمون كما في نسخة
عن واصل اي الاحدب عن ابي وائل بالهمز هو شقيق بن سلمة فضى صلاته
اي اداها قال اي ابو وائل واحسبه اي حدثني به وفي نسخة فاحسبه بالفاء
ولو في نسخة لو بلا واو صمت اي انت على صلاتك هدرم صمت وفي نسخة لمت على غير
سنة محمد اي غير طريقته باب السجود على سبعة اعظم اي اعضاء قبيصة
ابن عقبة بن عامر الكوفي سفيان اي الثوري عن طاوس اي ابن كيسان الحافظ
ابن عباس راصد النبي بالبناء للمفعول وفي نسخة عن ابن عباس انه قال امرت النبي
على سبعة اعضاء في نسخة على سبعة اعظم وعليه فيها كما في الترجمة بسبعة اعظم فسمي كل
واحد عظما باعتبار الجملة والا فاشتمل كل منها على عظام فهو من باب تسمية الكل باسم
البعض ولا يكف اي يضم وهو بالنصب عطف على يسجد شعرا ولا ثوبا الامر
بعدم كفهما للندب واذا كان الامر بالسجود على الاعضاء السبعة للوجوب والامر
في الحديث مستعمل في معنيين وذلك جائز عند الشافعي والحكمة في عدم كف
الشعر والثوب انهما يسجدان اي ينقادان معها بان رفعهما عن الارض اشبه
المتكبر فجبهة مجرور عطفا على ما قبله بالجر عطف بيان لسبعة اعضاء وما بينهما
اعتراض والمراد باليدين الكفان عن عمرو اي ابن دينار عن طاوس اي ابن كيسان
امرنا بالبناء للمفعول اي انا واحتى اسرا بالبناء للمفعول اي ابن يونس عن ابيه حتى
هو عمرو بن عبد الله الكوفي الخطبي بفتح الخاء المعجمة وهو ساقط من نسخة لوحن بفتح
الياء وكسر النون وضمها احدثنا ظهره اي الي السجود به وفي نسخة احدثنا حتى
يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض حصرا لجبهة بالذكر لاستلزام
وضع بقية السبعة غالبا اولا لانها ادخل في الوجوب من البقية ولان التكلف
في وجوب السجود عليها واختلف في بقية السبعة وهو عندنا كشف الجبهة
دون البقية وبكشفي في الجميع بوضع كل منها باب السجود على الانف
اي تبيانا لحكمه معلى في نسخة المعلى وهيب اي ابن خالد الباهلي واشار اي النبي
صلى الله عليه وسلم بيده على انفه على نعيي الي كما عبر بها في نسخة او هذا اشارة

اي اقرد قدمه اي بطنها ويوبر قاد اي النسائي بلفظ ووضع يديه على جبهته وامرها
على انفه والسجود مقلبة عندنا مستحب لا واجب وظهر اعتبر فيه بالاشارة واما خبر من لم
يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا انجدل لوجه صلاته فضعيف وقوله واشار الى اخره
اعتراض بين المتعاطفين ولا يكفت بكسر الفاء وبالنصب اي لا يضم فهو لمعنى ولا
تكفت فهو من كفت الشيء ضممته الى نفسه وفي الحديث وجوب السجود على الاعضاء
السبعة وندبه على الانف كما مر باب السجود على الانف والطين في نسخة
باب السجود على الطين والسجود على الطين والاولى اولى وفاقا للكرماني موسى اي ابن
اسمعيل التبوذكي هشام هو ابن حسان عن محمد اي ابن ابي يحيى عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن
ابن عوف الاخرج بها الى النخل لفظة بنا ساقط من نسخة نخلنا بالجزم جواب الامر
الطاهر مما قبله وبالرفع والجزم كما ذكر الكرماني فخرج فقال في نسخة فخرج قال بلا واو واعتكف
رسول الله في نسخة اعتكف العشر الاول بالاضافة وضم العين وتخفيف الواو وفي
نسخة العشر الاول وفي اخرى الاول بدون ذكر ما قبله وبفتح العين وتشديد الواو او
فاعتكف العشر الاوسط اي بلياليه فاعتكفنا في نسخة واعتكفنا بالواو فقام في نسخة
ثم قام مع النبي صبيحة القناة اذا القيا ومجيء فليرجع اي الى الاعتكاف ادية بالبناء
للمفعول اي الرؤيا العلمية وفي نسخة رايت هي الرؤيا العلمية او من الرؤية البصرية
ليلة العشر اي ملائمتها والمجيء في الماء والطين نسيتها بضم النون وتشديد السين
المكسورة وفي نسخة انسيتها بضم الهمزة وفي اخرى نسيتها بفتح النون وكسر السين
المخففة والمراد انه نسي تعيينها والتاء في العشر الاواخر جمع اخرة قال الطيبي
وصف العشر بالاواخر والاخير بالجمع لان كل ليلة عند بعضهم ليلة العشر
بخلاف ذينك في وتر بكسر الواو وفتحها وهو بدل من قوله في العشر الاواخر
وابي رأيت من الرؤيا العلمية شأ ابن السحاب قزعة بقاف وزاي ومهملة
مفتوحات وقد تسكن الزاي والجمع قزع وهو قطع من السحاب رقيقة وقيل
هو السحاب المتفرق فامطرنا بالبناء للمفعول الطين والماء في نسخة الماء والطين على جبهة
رسول الله في نسخة على جبهة النبي وارنبته بالجر عطف على جبهة النبي وهو بفتح الهمزة
وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف نضد بفتح دويناه بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي اثر الطين والماء على الجبهة والارنبة نضد بفتح دويناه وتاويلها وهو محمول
على انه كان يسيرا لانه مباشرة الجبهة المصلى وفي الحديث الادوية الانبياء حق
وطب الحلوة في المادة التي لانها اجمع للضبط في الاخذ عن الشيخ وهو افقه الرئيس
في الطاعة واذا ليلة العشر وغيرها معينة والحكمة فيه تعظيم امر الليالي واذا الجبهة واذا
والالتفات عن لصق الطين الملوث لها واستحباب ترك الابداع الى بعض ما يصيب
جبهة ايضا جدير من اذا الارض وعمارها باب عقد الثياب وشدها عند

الصلاة وعطف شد على عقد عطف نقيض أو هو أعم منه وعطف على عقد مدخول
الواو في قوله ومن ثم لم يبه بوبر أي في الصلاة اذا خالف في نسخة فخالفه ان
ينكشف عورته فيها سفين أبي الشوذبي عن أبي حازم بحاء مهملة ثم معجمة بن دينار
وهم مبتدأ فاقدوا وخبره وفي نسخة فاقدوني ما وجدوا كان محذوفة اي كانوا فاقدين
والجملة خبر المبتدأ أو ما كالذي وخبر المبتدأ محذوف أي وهم موزعون كالذي هم
فاقدوني أو زهم بضمتين جمع إزار بمعنى من أجل صغر أزرهم على رقابهم
متعلق بفاقدوني أو زهم حلوا أي كالصبيان فبقي النساء ان يرخين وسهن فيبدو الركبة
خوف ان يقع بطونهن على عورا بهن وفيه الاحتياط في ستر العورة باب
لا يكف شعرا بضم الفاء وفتحها ورجح بعضهم الاول والانتصار على الشعر قاصدا
عن ما فاذة الحديث الآتي من الشعر والثوب ابو الغيث هو محمد بن الفضل
السدوسي وهو ابن زيد لفظ وهو ساقط من نسخة وفي اخرى هو ابن زيد بلا
واو اهوى النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره مر تبيانه في باب السجود على سبعة اعظم
باب لا يكف ثوبه في الصلاة بفتح وضبط بكف في الباب قبله
ابن اسمعيل ساقط من نسخة ابو عوانة اي الوضاح اليشكري عن عمرو ابن
دينار على سبعة في نسخة على سبعة اعظم وهذا بيان الحديث وفيه زيادة على ما
الترجمة باب التسبيح والدعاء اي من المصلي في السجود تناذعه العاملان
قبله صدقه اي ابن مرهد يحيى اي لفظا ابن سعيد اي القطان منصور اي ابن
المعتمر كما في نسخة عن مسلم ابن صبيح اللهم ربنا جملة معترضة بين سبحانك وبين
قوله وبحمدك والواو فيه للحال اي اسبح ملتبسا بحمدي لك من اجل توفيقك لي للتسبيح
ونحوه او لعطف جملة على الجملة اي اسبحك والبس بحمدك بناء ولك الحمد اي اعمل
عاما مريبي في قوله تعالى يسبح لله ما في السموات وما في الارض اي سبح بنفسك بحمدك لما تضمنه الحمد
من معنى التسبيح الذي هو التنزيه فيكفي في امتثال الامر بالتسبيح الاقتصار على
الحمد او المراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا تشتغل بجمعهما وهو الظاهر وكرر
ذلك تبعا له قوله حتى يجمعهما اي التسبيح والتحميد باب الملك
بين اليدين تثنيتين في نسخة بين السجدتين حماد اي ابن زيد كما في نسخة عن ابي قلابة هو
عبد الله بن زيد الجرمي صلاة رسول الله في نسخة صلاة النبي وذاك اي الاوبا
في غير حين صلاة اي في غير وقت صلاة من الصلوات المفروضة فقام اي مالك
قصته هذا الحكم الترجمة بضم الطاء وفتح النون وتشديد التحتية اي قليلا كما مر
ثم رفع رأسه اي من السجود هنيئة هذا الحكم الترجمة فصلى اي قاد ابو قلابة
فصلى قال ملك صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا اباحي عطف بيان
لعمرو وفي نسخة صلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة وكان اي عمرو يعد للاستراحة

في الثالثة والرابعة اي فيما بينهما وفي نسخة او الرابعة بالشك اي في احد الثالثة
أو بعد الرابعة قال اي مالك فاقيمنا عطف على معنى رد اي فلما قاما اي قاما
بعضا فاقتعد اي شمر الكاتبي في نسخة لو معنى اذا إن الحليكم في نسخة الحاكيم
صلوا صلاة كذا اي في نسخة وصلوا بواو العطف في الجملة الثانية وهذا تفسير
الحديث الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة مصعب ابن عبد الله بن الزبير عوف الحكم اي
ابن عتيبة فزيلا من السوا بالمد اي من الساءة كما مر عن النبي في نسخة كان
النبي بن مالك بني بالنون والتخفيف أو بالضم والتشديد كما مر وفي الحديث
استحباب تطويل الركعة الأولى الاعتدال بين السجدتين لكن المشهور عند الشافعي انها
كذلك فطيلوا اي ايها الناس باب لا يفترش ذراعيه في السجود بجزم ولا يفترش على
النهي وبضمه على النفي وهو بمعنى النهي ووضع يديه اي كفيه على الارض غير مفترش
اي لذراعيه بان يضعهما عليها ولا قابضهما اي كفيه بان لا يبسطهما بحيث تصير
أو ذراعيه بان يجافيهما عن جنبيه وسبق الفرق بذلك في الباب قبله حدثنا شعبة
في نسخة اخبرنا شعبة قتادة ابن دعامة اعتدلوا في السجود اي كونوا
متوسطين فيه بين الانتفاش والقبض ولا يبسط تحتية فوحدة ساكنة فسين
مضمومة وفي نسخة ولا ينبسط بنونين ساكنة بعد التحتية فموحدة مضمومة فسين
مكسورة وفي اخرى ولا يبسط هو موحدة ساكنة بعد التحتية فشناة فوقية مفتوحة
فسين مكسورة انبساط الكلب بنونين ساكنة فموحدة مكسورة على النسخة الاولى والثانية
لكنه في الاولى مصدر مطاوع بسط ينبسط وفي نسخة انبساطا اي موحدة ساكنة تحتية
مكسورة على الثالثة وحكمة النهي عن ذلك ان تركه اشبه بالتواضع والبلغ في تكبر
الجبهة والانف وابعد من هيئة الكسلان اذ البسط كذلك يشعر بالتهاون
بالصلاة باب من استوى قاعدا اي للاستراحة في وتر اي في الركعة
الاولى او الثانية من صلاته ثم نهض اي للقيام هشيم بضم الهاء ابن بشير
بفتح الموحدة عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي اخو نا مالك في نسخة
اخو بني مالك لم ينهض اي الى القيام حتى يستوي قاعدا اي للاستراحة فاجلوس
لها سنة كما قاله الشافعي واما تركه صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابو داود
وغيره فبيان للجواز باب كيف يعتمد اي المصلي على الارض اذا قام من
الركعة اي من ركعة الى اخرى وفي نسخة من الركعتين اي الاولى والثانية وهي ظاهرة
قال حدثنا في نسخة قال اخبرنا وهيب اي ابن خالد فقال في نسخة
قال وقاما ربما للصلاة اي صلاة واجبة على ولكن في نسخة لكن بلا واو وفي
اخرى وذكر ليحيى وايت النبي في نسخة رايت رسول الله قال ابو بكر اي الجعيتاني بالتكبير
اي بكبير عند كل انتقاد عن الاعتدال اذ اوكان ذلك من اول الانتقال الى اخر

واذا في نسخة فاذا بالفاء عن البجلي في نسخة في البجلة وفي اخرى من البجلة ووجهه
مطابقة الحديث للترجمة ابتي هي لبيان كيفية الاعتماد مع ان الذي في الحديث نفس الاعتماد
لا كيفيته لانه نص على كيفية وضع اليدين على الركبتين بعد النهوض من السجود
بكبر اي المفصل وهو ينهض من السجدتين اي من الجلوس بعد سجدتي الركعة الثانية
وكان ابن الزبير اي عبد الله في نسخته اي من الجلوس المذكور فليح اسمه عبد الملك
وفليح لقبه غلب على اسمه وشهد به محمد اي ابو سعيد ووجد رفع اي فاسمه كافي
نسخة حذف اذا ات النبي صلى الله عليه وسلم اي يصلي وفي الحديث بدأ بالجهر
بالتكبيرات والا التكبير للقيام فقاد بن للفعل الكثير عن مطرف هو عبد الله
ابن الشخير العامري عن عمران اي ابن حصين واذا نهض من الركعتين اي
الاولتين بعد التشهد يديه بكسر الدال صلى بناهذا اي على اذا ثم عطف
على محذوف صلى بنا وهو شك من مطرف ومر شرح الحديث في الصلاة الكبير نام
سنة الجلوس اي هيئته في التشهد في الاولى والثانية جلسة الربل بكسر الراء لان
المراد الهيئة اي كجلسته في الاثنتين في التشهد الاول وانث لانه في الثانية على
التغليب كما في البخاري في قاعدة الصغير عن محمود وكانت فقهنهن من كلام محمود
لا من كلام البخاري كما ذهبه مغلطاي وابن الملقن منه على ان الرجل تجعل
عن عبد الرحمن ابن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله اي ابن عمر
ابن الخطاب وقال في نسخة قال وفي اخرى فقال وتثنى بفتح اوله اي
تعطف اليسرى اي تجلس عليها انك تفعل ذلك اي التورك او رجلي بتشديد
الياء التثنية رجله وفي نسخة ان رجلاي بالف على اجراء اللغتين مجرى المقصود اوانه ان معبني
نعم وعليه قوله رجلاي لا تحملاني بتخفيف النون وتشديدها استيناف بياني عن
خالد اي ابن يزيد المصري عن سعيد زاد في نسخة هو ابو هلال محلة بفتح المهملتين
الدهيلي وحدثنا في نسخة حدثني وفي اخرى قال حدثني اي قال حيي بن
بكير حدثني مع نفر في نسخة في نفر وهو اسم جمع من الرجال ما بين الثلاثة والعشرة
لكن في سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب ليس في نسخة
من اصحاب رسول الله فيهم ابو قتادة بن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد
ومحمد بن مسلمة وابو هريرة فقال ابو حميد اي عبد الرحمن او المذن رسول
رسول الله في نسخة لصلاة النبي حذا منكبيه في نسخة حذو منكبيه هكذا ظهره
اي اقامه مع استوايه مع رقبته من غير نقوس في مكانه في نسخة الى مكانه غير معتزم
ولا قابضهما مر شرحه في باب لا يفترش ذراعيه في السجود فاذا طمئن في
الركعتين اي الاولتين طمئن على رجله اليسرى ونصب اليمنى هذا هو الافتراش
هذا ورجله اليسرى اي الى جهة يمينه ونصب الاخرى اي وقعد على مقعدته هذا هو

التورك

المذكور وفي هذا ذكر ليلى الثانية في ان كلا من التشهد الاخير مغاير للاول والحكمة
في ذلك انه اقرب الى عدم اشتباه الركعات وان الاول بعضه حركة بخلاف الثاني وان
المسبوق اذا رأى جلوسا امامه علم ما سبقه بدر وبزيد بن محمد بن خصيفة في نسخة وبزيد
ابن محمد بن خصيفة بزيادة ابن محمد واسقاط من وفي اخرى وبزيد محمد او في اخرى
وبزيد سمع من محمد بن خصيفة ولعط وسمع الليث الى اخر قوله هو من ابن عطا حافظ من
نسخة وفي ذكره فائدة وهي بيان ان المعنعن هنا سماع بالمضارع وقال في نسخة قال
ابو صالح هو كاتب الليث لا عبدا لغفار الكردي كما زعمه بعضهم كما فقاد يعني وانق
ابو صالح يحيى عن الليث في ذلك بدون ضمير ودواه ابن المبارك بالضمير اوتنا التاء
على اختلاف فيه وعن ابن السكن انه هكذا الرواية بكسر الفاء قال البرماوي
وفي اتزب الى الضواء قال وحكى عن الاصيلي انها بفتح الباء والفاء على القاء وهو
تصحيف ان محمد بن عمرو زاد في نسخة ابن حلحلة كما فقاد اي يديه ورجليه اوتنا تانيث
ايضا وفي نسخة كافقارة واختلف في ضبطه بفتح الهاء الضمير وقيل بها التانيث
كما سبق في ترك التشهد الاول واجبا هو قاله عليه الشافعي وكثير ولم يرجع
اي الى التشهد ولو كان واجبا لرجع ابو اليمان هو الحكم بن نافع قال الجعفي صاحبي
في نسخة قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار مولى بني عبد المطلب بسبب
لجده ابيه الاعلى وقال ابو الزهري حرة مولى ربيعة بن الحارث بسبب هنا
لولاء الحقيقي للاباني ما قبله مجينة اسم ام عبد الله كما مر وهو ابن ابن مجينة
من اذه شنوءة بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الشين وضم النون
وبالمد وفتح الهمزة قبيلة مشهورة وهو حليف لبني عبد مناف بالكاء المهملة
لا الجيم كما لغة المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي مفعول عبدا لرحمن بن هرمز
لو جلس في نسخة لو جلست والجملة كالتي حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها كبر جوابه
اذا وفي الحديث بنية الطامون الامام في تركه الجلوس للتشهد الاول حيث يقوم
وان سجود السهو قبل السلام ومر بيانه باب التشهد في الاولى اي
مشروعيته في الجلسة الاولى لدخول الثلاثية والرباعية قتيبة بن سعيد لفظ ابن
سعيد ساقط من نسخة قال حدثنا في نسخة قالا حدثنا عن الاعرج هو عبد الرحمن
ابن هرمز وعليه طوى اي للتشهد الاول باب التشهد في الاخرة
اي وجوبه في الجلسة الاخرة من الصلاة ابو نعيم هو الفضل بن دكين الاعمش
هو سليمان بن مهران شقيق بن سلمة بفتح اللام وكنيته ابو وائل عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قلنا السلام على جبريل الى اخره هذه احتضار ثبت
في رواية يحيى الآتي كما ذكره وهو قلنا السلام على الله من عباده فلعل الزيادة حسنا
الرد عليهم بقوله فقال ان الله هو السلام معناه السالم من سمات الحدث

او الملك عليه من الهنا لك او السلام عليهم في الجنة او ان كل سلام وتحية له وضمنه
وهو فالكهما وبعطيهما فيكف يدعي لنفسها وهو الطاعون فامرهما ان يعلموا المصلين ان يعدلوا
الى الخلق كما جعلهم الله هم وهو نهى عن ضدهما فانهما صلى الله عليه وسلم يعني ظن في صلاته
للتشهد فليقل اي ندبا في الاولى ووجوبا في الثانية عند الشافعي وقيه استعاذ
الحافظ في معنييه • او في حقيقته ومجازه وذلك بزينة الاخبار للدلالة على
ذلك التحيات لله جمع تحية وهي السلام او البقاء او الملك او السلامة من
الافات وجمعت لان الملوك لكل واحد منهم تحيته اصحابه تحية مخصوصة فقيل
جميعها لله تعالى • وهو المستحق لها حقيقة • والمراد التحيات التي يعظم بها • الا
فكانت العرب كما قال الخطابي تحيي الملوك بكلمات مخصوصة نحو ابيت اللعن ونحو
انعم صباحا • والمسي بمعناها معناه الف سنة • وقيل عشرة الاف سنة • وكل
منها لا يصلح للثناء عليه تعالى بما يعظم بها • والصلوات اي الخمس وغيرها • وقيل
الدعوات • وقيل الرحمة اي كلها لله لانه المستحق لها • والطيبات اي الكلمات
التي تصلح للثناء عليه تعالى بها • اي كلها لله • قالوا وفي والصلوات • والطيبات
عاطفة كلها على التحيات • لعطف فيهما من عطف الموصوف • او كل منهما مبتدأ
حذف خبره فهو من عطف الجمل • واشار بالتحيات الى العبادات القولية • وبالصلوات
الى العبادات الفعلية • وبالطيبات الى العبادات الطالبة السلام عليك ايها
النبي من اسمايه تعالى نقدير الله عليك اي حفيظ • او المراد السلامة من المكاره
او السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج وانما
قال عليك بالخطاب مع ان السياق يقتضي الغيبة لاتباع لفظ الرسول حين علم
اكابر من اصحابه وليناسب قوله ايها النبي فالعدول في الخطاب بين ضمير وما
بعده • وفي رواية صححها شيخنا فلما قبض قلنا السلام على النبي يعني فيها المخاطبة بين
زمنه وما بعده فكل جايز لكن الاول اولى لما مر ولكثرة اخبار السلام اي
الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا عليها واراد به المصلي بنفسه واكابر دينا
محمد • وحذف الامر السلام في الموضعين كما قال النووي جايز لكن المعروف
افضله واما السلام التحليل فمتعين به واجب على الاصح لانه لم ينقل الا معرفا ولانه
غايته الى ما تقدم • ذكر في التشهد فينبغي تعريفه وعلى عباد الله من عطف
العام على الخاص الصالحين اي القايمين بحقوق الله وحقوق العباد فانكم اذا
قلتموها اي هذه الكلمة اصابت كل عبد الى اخره فيه مع ما قبله ان اجتمع الحلق
بالله للاستغراق والتفرقة في مدة لو جمعي لقلة والكثرة انما هو عند تكريرها
وقولوا فانكم اذا قلتموها الى اخره اعتراض عبده ورسوله اي فانه يكفي ذلك
في التشهد لكن الافضل ان يقول عبده ورسوله واما الاقتصار على رسوله

بدون عبده فلا يكفي كما اوضحته في شرح البهجة وغيره وانا اشهد انك
اي بعد التشهد والصلاة على محمد وآله • وفي نسخة قبل التسليم بغيب اي من ابن ادم
حمزة نوح النبي صلى الله عليه وسلم ساقط من نسخة في الصلاة اي في اخرها قبل السلام
وبعدا لتشهد المسيح سمي به لانه احد مسيحي عينيه ممسوحة • او لان الخير مسوح منه فهو فعيل
بمعنى مفعول • او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل الدجال
هذه بر يهتدا ذعن عيسى عليه السلام ومن الدجل وهو الخلط سمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق
او من رجل اي كذب • والدجال الكذاب • واما تسمية عيسى بالمسيح فلانه كان لا يمسح بيده
عاهة الا برا • او لانه كان اصبح الرجل لا اخمص له • او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن
وعلى بعضهم ان الدجال مسيح كما ان عيسى مسيح الهدى لكن نسب الى التضعيف من فتنة المحيا بفتح الميم
اي ما يعرض للانسان في حياته من الابتلا اي الابتلا بالدنيا والشهوات والجهالات
وفتنة الممات اي ما يفتن به عند الموت في امر الخاتمة وبعدي في امر السوال وذكر
فتنتي المحيا والممات من ذكر العام بعد الخاص بطريق اللف والنشر عكس الموت اذ فتنة
المحيا اعم من فتنة الدجال وفتنة الممات اعم من عذاب القبر من المأثم اي مما يأثم به
الانسان • او من الاثم نفسه والمغرم اي الدين بنى ما لا نجوز • او بنى ما نجوز لكن عجز عن
وفايه فاما دين اختاجه وهو قادر على اداء آيه فلا استعاذة منه واستعاذ نبينا صلى الله
عليه وسلم مما ذكر لتعليم امته والا فهو معصوم من ذلك وانما سلك به مسلك التواضع
واظهار العبودية واخوف منه والافتقار اليه • وانما استعاذ من فتنة الدجال
مع انه لم يدركه لان فايدة تعليم امته ليستشعروا خبره بينهم جيلا بعد جيل لا
يلتبس كونه عندهم وحيه على من يدركه • وانما استعاذ من عذاب القبر وفتنة المسيح الدجال
والمأثم والمغرم مع انها داخلة في فتنة المحيا والممات لعظم شانها وكثرة شرها
قال راوه عائشة رضي الله عنها كما في النسايي ما اكثر ما يستعيذ من المغرم في محل نصب
بالكثرة اي ما اكثر استعاذ ذلك منه اذا غرم حدث فكذب حدثني اذا وفاء
فكذب بتشديد الذال وتخفيفها • وعد عطف على حدث فاخلف فاو بتشديد الذال وتخفيفها • وفي نسخة واذا
وعد اخلف فاقال محمد بن يوسف اي ابن مطر الفربري حكاية عن البخاري سمعت
خلف بن عامر يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح بكسر الميم وتشديد
السين ليس بينهما فرق وانما واحد اي في الخط احدهما اي احدا للفظين عيسى عليه
السلام والاخر الدجال لا احتصاص لاحدهما بأحدا للفظين لكن اذا اريد الدجال
قيد بما مر • وفي نسخة ابي ذر واحد ان المشدد الدجال والمخفف عيسى ومر وتبين
تسميتهما بالمسيح انفا • وقوله قال محمد بن يوسف الخ ساقط من نسخة عودة
ابن الزبير كما في نسخة عن ابي الخير هو مرثد نسبة ابن عبد الله اليزني بفتح التحتية
والزاي وكسر الموحدة بطن من حمير في صلاتي اي في اخرها كما مر ظلمت نفسي

أي بانكاب ما يوجب العقوبة كثرة بالمثلثة وفي نسخة كبيرا بالموحدة عقوبة نكرة للتعظيم أي عظيمة لا يبلغ كنهها وزاد ذلك بقوله من عندنا لان الذنوب من عندنا لتحقيق بعدم وصفها بواحد من الصفتين أي اعفو في معفوة مقصدا بها علي لا تسبب في فيها بعمل لا يحبط بوصفها بواحد من الصفتين أي اعفو في معفوة مقصدا بها علي لا تسبب في فيها بعمل ولا عبرة أنت المعود الرحيم قابلا اعفو معفوة وارحم بالرحيم باب فلا تخير بضم اوله وبجوز فتحه من ان عابدا لله تعالى لا يترك الاولى بل يواجب بالمسجد وفي نسخة قبل الباب بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا أي لفظا عن الاكثر هو سليمان بن مهران سفيان هو ابن عيينة عبد الله أي ابن مسعود وقيل ابن سعود لفظ قول اساقط من نسخة تخيروا في لفظ تخيروا اساقط من نسخة اذا قلتم هذا لفظ ذلك ساقط من نسخة تخيروا في نسخة تخيروا من الدعاء أي كما يجب أي احسنه وهو شامل للماثور وغيره سواء تعلق بالاخرة كقولهم اللهم ادخلني الجنة او بالدنيا كقولهم اللهم ارزقني زوجة جميلة ودارا هم حرز لهم وبذلك اخذ الشافعية والمالكية وقضية الحنفية على الماثور وما يشبه الفاظ القرآن ومر شرح الحديث في باب التشهد في الاخرة باب من لم ير عليه جبهة وانفه أي من الطين حتى صلى أي فيما صلى شيخنا قال ابو عبد الله أي البخاري ابن الحميدي هو عبد الله بن الزبير بحذف الحديث أي الاتي على انه لا يضع الخ أي وقد قال ابو عبد الله الخ أي ناظر من نسخة هشام أي الدستوائي يحيى أي ابن ابي كثير عن أبي أي ابن عبد الرحمن ابن عوف سألت أبا سعيد أي عن ليلة القدر حزرنا أي قدرنا الطين في جبهته أي أو لعلها سجد في الصلاة وهو محمول على الخفيف لا يمنع مباشرة جبهته المصلى كما مر وانما لم يسجد بقصد بل وقوبا له الناس فيسجدوا معه على غير تلك الليلة اولا تزال المسح الذي لان المسح على الماء كان قليلا باب الدعاء أي اخر الصلاة قام النساء أي لينصرفن حتى يقضي حتى بمعنى كما عند بعضهم في نسخة أي بتقديم الجار على الاول والثاني فارجي بضم الهمزة أي اظن والله اعلم اعتراض لكي يسقن النساء بفتح التحتية وضم القاف وفتحها أي لكي يخرجن قبل ان يدركهن في نسخة قبل ان يدركهن نزل فيها الاثام منزلة الذكور باب يسلم الامام أي اماموم حتى يسلم الامام قضيته كحديث الاتي ابقاء نية في السلام بالحنثية الاتية كبقية الاذكار الانتقيرة الاحرام وكان المختار بي عليه انه ليس لها ان يسلم عقب سلام الامام فاصح لقوله وكان ابن عمر الخ أي اخره والسنة عنده الشافعي ان سلام الماموم يكون عقب تسليمتي الامام جبان بن موسى بكسر الموحدة الطوزي عبد الله أي ابن المبارك المروزي محمد أي ابن اسماعيل البخاري محمود بن الربيع لفظ ابن الربيع ساقط من نسخة وفي اخرى محمود هو ابن الربيع عتبان بكسر العين ابن ابن مالك كذا في نسخة فسلمنا حين سلم أي وقعة حبسه كان ابتداء سلامهم

سلامهم بعد ابتداء سلامه وقيل فراغ صنه ويجوز ان يراد ان ابتداء سلامهم بعد سلامه باب من لم ير رد السلام أي تسليمة ثانية بين التسليمتين والكلة عنها بتسليم الشهادة وهو التسليمة التي يتم بها الصلاة اذا السنة في تسليمة للصلاة ان ينوي الرد على الامام كغيره واشار بذلك الى الرد على من توهم بذلك عبدان لقبه واسمه عبد الله بن عثمان ابن جبلة الازدي عبد الله أي ابن المبارك عن الزهري هو محمد بن مسلم ابن شهاب وزعم قال فالمراد بالزعم هنا القول المحقق لانه اللايق بالمقام وان كان كثيرا يطلق على الكذب او المشكوك فيه عقيل بضم القاف أي عالم كان أي الدلو في نسخة كانت والدلو بيذكر ويؤنث وغلبة الاكثر وغلبة المصدر اجوهري في تولد لوت الدلو نزعتها وادليتها أدليتها في البير شم أحد بني سالم بالنصب عطف على الانصاري أو على عتبان أي وشهد أيضا احد بني سالم فيكون الشاهد اثنين والظاهر حينئذ ان هذا الطبهم هو الحصين بن محمد الانصاري بنسبة على ذلك مع زيادة الكرماني فلو ردت أي فوالله لو ردت احدن بالرفع ويجوز نواب التمني انتفاء من ردت وفي نسخة بني احزن هذا شدة البغاء أي ان نفع بارتفاع شمسه كانت اذا ذرت بني أي في الدخول لبيتي فاثار الية فيه الدقات اذ السابق يقتضي ان يقال فاثرت اليه وهو الوفق لو ذرت سبقت وجزم الكرماني بانه لا لقاء بعد حتى قال فاشار أي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي ان يصلي فيه ويحمل الاذن للتعريض ولانها بي فاسبق من توليه فاثرت لاجمال ان كلا من النبي وعتبان اشار الى مكان قابلية يكون في ذلك محبوبا له صلى الله عليه وسلم حتى اشار الى المكان الذي كان مراده عتبان ان يصلي فيه فصففنا في نسخة وصففنا بالواو باب الذكر بعد الصلاة أي طلبه بنا اسحق بن نصر بنسبة الى جده لشهرته به والا فهو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا أي في نسخة قال اخبرنا عبد الرزاق أي ابن همام ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز عمرو أي ابن دينار اباه أبا معبد هو نافذ مولى ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر أي بعد انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على عهد النبي في نسخة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي على زمنه كنت اعلم أي اعرف كما عبر به في الحديث الاتي وان كان الاكثر على ان العلم يستعمل في الكلمات والمعرفة في الجزئيات بذلك أي برفع الصوت وهو جائز لكن الاولى عند الجمهور استحباب عدم الجهر وحمل الرفع على ما في الحديث على ان الذكر لتعليم كما صرح به الذكر علي بن عبد الله أي المديني ولفظ ابن عبد الله ساقط من نسخة سفيان ابن ابن عيينة بالتكبير أي بعد انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وعبر هنا بالتكبير وهو من باب التعبير عن الكل بالبعض والاصح انه اخص من التهليل

قولها كذا وقال على ابن المديني وفي نسخة وقال علي بالواو وفي اخرى حدثنا علي
سفيان ابن عيينة اصدق افعل تفضيل والتفضيل هنا بالنظر باعتبار تفاوت
افراد الخبر والا فقيس الصدق لا يتفاوت واسمه فاقد بقاف فدال مهملة
على الاصح معضوا ابي ابن سليمان بن ظرخان وفي نسخة المعتمر عن عبيد الله
ابي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن يحيى ابي مولى ابي بكر عن عبد
الرحمن ابن ابي صالح هو ذكوان السمان الدرة زمهملة مضمومة مثلثة جمع درة
بفتح اولها وشكون ثانيه وهو المال الكثير وقيل هو الكثير من كل شيء من الاموال
يباع للتوزيع بالدرة والخادم العلي اي في الجنة والعلي جمع عليا مونث الاعلى العظيم
اي للانام فضل اموالا بالاضافة وفي نسخة فضل من اموالا وفي اخرى فضل من
الاموال قال في نسخة فقال ايها النبي صلى الله عليه وسلم بها اي بتي وفي
نسخة بامر ان اخذ تموه زاد في نسخة به من سبقكم اي من اهل الاموال الذين الفاروا
عليكم بالذكر تم وكنتم خير من اشتم بين ظهرانيه في نسخة بين ظهراني بهما بمعنى
في الاولى لفظ من وفي الثانية معناها والمعنى من استم بينهم ولا يابى في قوله
فكنتم خير قوله اذ وكنتم الذي ظاهر في المساواة لانا نمنع ان الاعداد الكاثرة صار على
المساواة فقد يوجد مع الاقل والزيادة الا من عمل مثله اجلا الغني الذي يسبح
فانه خير منكم او مثلكم لكن الاستثنا اذا عاد على كل من الجملتين عند علي فاعلم الثاني
لزم ان يكون الاغنيا افضل اذ معناه ان اخذتموه وكنتم الا من عمل مثله فانكم لا تزالون
واستثنى كما ذا هذا الذكر لفضل الثواب بالمال مع شرف المشقة فيه من
الجهاد ونحوه واجيب بانه لا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة مطلقا بل
يجوز ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة وان وردت افضل العبادات
احمزها لان الشهادتين مع سهولتها افضل من سائر العبادات ولان في الاخلاص
في الذكر من المشقة لا سيما احد في حال الغفلة ما يصير الذكر به اعظم الاعمال
تسبحون وتحمدون وتكبرون بدا بالتسبيح لتنزههم بتلقي الفيض عنه تعالى ثم
بالتحميد لتضمنه اثبات الكمال له ثم بالتكبير لافادته بزانه اكبر من كل شيء خلف
كل صلاة ثلاثا وثلاثين تنازع فيه الافعال الثلاثة قبله والمراد بالصلاة
المكتوبة فاختلفنا اي انا ومن حضرني هل كل من الثلاث ثلاثا وثلاثين
او كل من الاولين ثلاثا وثلاثين والاخيرا ربعا وثلاثين الدالة عليه قوله فقال
بعضنا الي اجزه فرجعت اي قال سمعي وجعت اليه اي الي ابي صالح فالضمير في
قوله فاختلفنا لسمي ايضا ومن حضرني ويحتمل ان يكون لابي هريرة ومن
حضره من الصحابة وعليه فمكون المضمور في وجعت كذا ايضا وفي البه للنبي
صلى الله عليه وسلم فالقايل وكبروا بعضا وثلاثين على الاول بعض من حضر سمعا

وعلى الثاني بعض الصحابة والاول اغلب لوروده في مسلم فقال اي ابي صالح على الاول
او النبي على الثاني يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين زيادة الله اكبر منهن
لجواب الرواية الثانية والمعنى انها تكون مع الجميع على الراجح وافراد كل من الثلاثة
اولى لجمعها الواردة بالعدد المذكور تحصل والزيادة عليه لانه اتى بالمشروع عليه
ولا يضره الزيادة المستلذة وقد اختلفت الروايتان في عدد الاذكار الثلاثة ففي
رواية عامة وفي اخرى احد عشر وفي اخرى عشرا وفي اخرى بنا وفي
اخرى ثنتي واحدى وهذا الاختلاف يجوز ان يكون بسبب ان الراوي ذكر ما في اوقات
متعددة او انه ورد على سبيل التخيير او انه تختلف باختلاف الاشخاص ففي
ابي داود كانت الطهرة بالاضافة وفي نسخة كانت للعشرة اصلي على المعيز بن شعبة
لفظ ابن شعبة شاذ ومن نسخة دبر بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب له الا الله الله
بالرفع خبر لا او مبتدا والمستثنى منه محذوف اي ما من شيء يعبد من الضمير المستتر في خبرها المقدر او من اشيء لانا عنا محله رفع
خالدا اي مخلدا الا شريك له تاكيد لوحده له الملك اي لم تتصرف في الامور كلها ولا
معقب لما اصاب من عبد بن حميد عن مسدد وذكر بدا لذكر ولا اذا قضيت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد بفتح الجيم اي الغنى فيه اي لا ينفع في الاخرة صاحب الغنى بل انما ينفعه
غناه في الدنيا لكفه عن المعاصي بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدلها والجد بمعنى
الغنى او الحظ عن عبد الملك ابن ابي عمر كذا في نسخة بهذا اي بالحديث السابق وعن
الحكم عطف على عبد الملك مجمرة بضم الميم وفتح المجمة وقال احسن ابي البصري حدثني
سيدا وخير وهو من اولاد سودين حمير على الحكاية من قوله تعالى وانه جد ربنا وفي نسخة الجد بدنيي
وبالجملة فالغنى تفسير للجد وعادة البخاري اذا وقع في الحديث لفظة عزيته ورفع
مثلها في الزاي يحكي قول اهل التفسير فيها وهذا اشبهها والتعليق المذكور ساقط من
نسخة ومعلق على تعليق الحكم وفي اخرى وكل جايز لكن الاولى ناجيه كاذ كولا سلامية
من جملة اعوانا بين المغاطفين والاكاد كابرا باب يستقبل الامام
الناس اي بوجهه اذا سلم اي من الصلاة ابو رجا بالطد هو عمران تيم العطاردي
سمرة بن جندب بضم الجيم والجيم مع ضم الدال وسكونها اقبل علينا بوجهه حكمته
بفتح الهاء اذ الصلاة اقتضت ان استقبال الامام على كل احد لكن لا وهم انه فيها حتى
في نسخة بذا له قال عبد الله بن مسلمة بفتح الميم اي القعنبي صلى لنا اي لاجلنا
رأى الله في نسخة النبي بالحديبية بتخفيف التحتية الثانية عند بعض المحققين
وبتشديدها عند الاكثر المحدثين سميت ببعر هنالك على حكم ما مر حكاية او اكثر
أثر بفتح الهمزة والمثلثة او بالكسر اذا سكون كما كانت اي السما والمراد
بها المطر من الليلة في نسخة من الليل وعن ابن عيينة او نحوه في هل تدرون الى
اخر الاستفهام فيه استفهام تنبيه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى

اصبح من جاحدي الاضافة للملك فتفيد العموم وبه ليل التقسيم في قوله مومن بي وكافر
والمراد الكوكب الحقيقي لمقابلة بالايمان اذ اعتقاد ان الفعل للكوكب او لغيره
الشفعة اذا اعتقد ان الله خالقه وظهور الكوكب وغيابه علامته مطرنا بنوكذا
وكذا اي بطلوع الكوكب او بغيبه او بالكوكب نفسه فالاضافة في الاولين على
اصلها وعلى الثالث من اضافة الحال الى الحال يقال ناء الكوكب نوءا
اذا طلع او غاب فالنوء مصدر لا لكوكب فتسمية الكوكب به من تسمية الفاعل
بالمصدر وكذا كلمة مركبة من كلمتين بكبي لبضاعة العدد فقول لبنو كذا امعناه
على الاولين ظاهر وعلى الثالث معناه بكوكب كذا برا اي مثلا وبيان اصل ذلك
ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة عندنا ولها
القمر ينسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق
فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع ومومن بالكوكب الواو
ساقطة من نسخة عبد الله اي ابن منير كما في نسخة ومنير بضم الميم من انار وفي
اخرى ابن المنير بالالف واللام بزيد اي ابن هرون كما في نسخة محمد بضم المهملة
عن انس ابن مالك كما في نسخة اخر رسول الله في نسخة اخر النبي والحديث مر
في باب وقت العشا الى نصف الليل باب عكث الامام في مصلاه بعد
السلام اي من الصلاة وقالت ام سلمة لم يقعد صلى الله عليه وسلم الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك ذا الجلال والاكرام لا يخفى ما فيه
لا يحتمل ان يفهم احد من ذلك حدثنا في نسخة اخرنا كان ابن عمر
يصلي اي النفل الفريضة في نسخة فريضة وفعله اي ما ذكر من صلاة النفل في
موضع الوصل القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق وبه ربنا للمفعول
وهو رفعه هو مصدر مضاف للفاعل وهو ضمير ابي هريرة ومفعول المصدر
لا يتطوع الامام في مكانه اي الذي صلى فيه الفرض وفي نسخة دفعه بفتحات
فهو جزء في محل الحال من ابي هريرة والضمير فيه للحديث وتاويل الفاعل في ما ذكر
لا يتطوع الجار اليه كما لا يخفى ابي هريرة رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل على هذه النسخة ان يكون نائب الفاعل عن ابي هريرة والا يتطوع الجار اليه
بدل من ضمير دفعه ولو يصح اي هذا الحديث لضعف اسناده اذ فيه ليث بن ابي سليم
وهو ضعيف وقال ذلك البخاري ابو الوليد اي هشام بن عبد الملك كما في نسخة
هند بالصرف وعدمه وهو اولى قال ابن شهاب اي الزهري في نوبي بضم
النون اي فنظن والله اعلم انه كان لكي يفقه بضم اوله اي يخرج من بيت خ
من النساء ومر شرح الحديث قالت اخبرني في نسخة قال حدثني بنت الحارث
في نسخة ابنة الحارث الفراسية بكسر الفاء وخفة الراء واهمال السين وتشديد
التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة وكانت من صواحباتنا اي صواحبات هند

وهو جمع صواحب فهو جمع الجمع او جمع المؤنث وهو صاحبة كما مر بعضه وقوله
ابن وهب اي عبد الله عن يونس اي ابن يزيد ابن ابيه في نسخة هنا وفيما ياتي الوشية
نسبة الى قريش والاضافة بينهما لان كنانة جماع بني فراس وقريش وقال الزمخشري
بضم الزاي وفتح الواو طرة محمد بن الوليد ابن هند في نسخة ابن هند ابا نصر محمد بن
الصلت ابا بن الاسود الكندي الصحابي وهو اي معبد ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد
الله بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
حدثني ابن شهاب في نسخة حدثني ابن شهاب ان امراة هي هند المذكورة وفي
نسخة ان امراة باب من صلى بالناس فذكرت كاتبة فتحفظهم اي عجت
ملائكته من غير ملك محمد بن عبيد اي ابن ميمون كما في نسخة ابن ابي عليكة اسمه عبد الله
عن عقبة اي ابن الحارث الوصابي فقام في نسخة فقام فحفظا بغير همز فوقع الناس
بكسر الباء اي خافوا عليهم في نسخة البيهقي انهم قد عجلوا اي في نسخة انهم قد عجلوا اذكرت
شيا هو ذكرت نوعا من الصلاة والذكر بكسر الشين هو الذي عليه
المصر وبه نستعين بكسر القاف والشاة العوضية وفي نسخة بفتحهما بفتح القاف
من غير هوضية وفي الحديث ان للامام ان ينصرف حيث شاء قبل انصراف الناس
وهذا التخيير لما لا يعتني عند صلاح او ان من وجب عليه مومن فالافضل اصابة رشده
باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال اي انقياد الامام
وانصرافه عن يمينه وشماله وقال ابن ابن في نسخة ابن مالك نتوخى اي نقصد ونتحرى
او من تقدمك من الرواة وتقدم بفتح الفوقية والميم المشددة وفي نسخة بعدها
التحتية وكسر الميم وكذا ابى اخرجه لكن بحذف من والاولى باقي فاعل انصرفا حكاه
عنه السدي في مسلمها ما له كيف ينصرف اذا طلبت عن شيء او عن يساري من
قوله اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه لان انسانا الفاعل
من يعتقد بحتمة انصرافه عن يمينه والا فالامر ان جاز ان لكن الانصراف عن اليمين
افضل لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا في نسخة قالا اخبرنا عن تلعة
اي ابن مسعود عن الاعمش عن الاسود اي ابن يزيد النخعي عبد الله اي ابن مسعود
لا يجعل في نسخة لا يجعلن بوي بفتح اوله اي يعتقد ويجوز ضمه اي يظن وهو بيان
لما قبله او استئناف بيان كانه قيل كيف يجعل الشيطان شيا من صلاته فقال
بوي الى اخره ان خفا عليه ان لا ينصرف مفعول بوي وان لا ينصرف خبر
ان وخفا اثمها وفي نسخة ان با تخفيف على انها مصدرية او مخففة من الثقيلة
واثمها ضمير الشان وخفا معطوف على مطلق بفعل مقدر من جنسه وان لا ينصرف
فاعل الفعل المقدر باب ما جاء في البول مثلثة مضمومة الى بنوبن
مكسورة فشاة تحتية فضم ممدودا وقد تقدم والبصل والكراث مثلثة والمراد

بيان ما جاء في الكلام الذي ذكر وقول بالجر عطف على ما تقدم وهو مع ما بعده مذكور البخاري
بقية الحديث لا بلفظه يحيى الوقطاني عن عبيد الله اي ابن عمر العمري من اكل
من هذه الشجرة يعني الثوم او شرط خبره او جوابه قوله فلا يقربن مسجدنا بنون
الثوم قال ابن بطال يحتمل ان يكون قائله عبيد الله قال وإطلاق الشجر على الثوم
مجاز لان المعروف في اللغة ان الشجر ما كان له ساق وما لا ساق له يقال له نجم
ومن اهل اللغة من قال كل ما ينبت له اوراق منه اي اصل في الارض كخلة فما قطع
منه فهو شجر والاثنين منهم من قال يقال للشجر والنجم عموما وخصوص فيكل نجم شجر
من غير عكس كالشجر والنخل فكل نخل شجر من غير عكس انتهى فلا يقربن بفتح الراء والموطن
وتشديد النون مسجدنا اي المكان المعد للصلاة ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد شيخ
البخاري وقد يروي عنه بواسطة كما هنا ابن جريج هو عبد الملك عطا هو ابن ابي
رباح يريد الثوم قال سمعتهما يحدث ان قائله ابن جريج فلا يشنا بالمثناة اي لا تؤذ
للعقل مجوز لصحيح او هي للعامة شاع اولا نافية لمعنى الخاصة وفي نسخة بشنا
بحذف الالف على الاصل في صاحبنا في نسخة بين ايدينا قال معقود عطا والمعقود
لابن جريج قاله الكرماني وغيره وقال تبعا مع ذكره ذلك ظاهر القابابن جريج لان
والمعقود له عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يؤيد ذلك فابى ذلك فابين ابن جريج اي النبي صلى
الله عليه وسلم اي يقصد به اما الثوم او البصل قال اي جابر فما اراه
بضم المهملة اي ما اظنه يعني اي يقصد الا النبيذة بكسر النون وبالذال والهمز
محلل بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام عن ابن جريج هو عبد الملك فغته بفتح
الفوقية وسكون الغين المعجمة بينهما الراء الكوبة سعيد بن عفير نسبة الى جده
لشهرته به والا فهو سعيد بن كثير بن عفير ابن وهب هو عبد الله المصري
عن يونس اي ابن يزيد زعم عطا اي قال لانه المراد هنا بزعم كما في قوله بعد
الا جابر بن عبد الله زعم وفي نسخة زعم عطاء عن عطا او قال فليعتزل شك من الراوي
وفي نسخة او فليعتزل فليبعد في نسخة او ليبعد وان النبي عطف على ان النبي اتي
بعد بضم الموحدة وكسر القاف والعقد ما يطبخ فيه بذكر وبنث والثانية
اشهر حضرات بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمتين وفي نسخة حضرات
بضم الحاء وفتح الضاد جمع حضره ويجوز مع ضم الحاء ضم الضاد وتسكينها من بقول
او عليوخة توجد لها رائحة اي يكون رائحتها لو تزلد بالطبخ فسأل اي عن سبب
الزجر فاخبر بالبناء للمفعول بما فيها اي في العقد من البقول فقال في نسخة قال
قربوها اي العقد او الخضرات او البقول الى بعض اصحابه واو زايدة بالطبع والا لقال
بعض اصحابي فلعله قاله لغلام او فلان من بعض اصحابه او ان فيه محذوفا اي مشيرا
الى بعض اصحابه قال شيخنا والمراد بالبعض ابو ايوب الانصاري فلما رآه كره اكلها
فلما رآه اي رأى كراهته اكلها قال قربوها اي الى بعض اصحابه قال شيخنا والمراد بالبعض ابو ايوب الانصاري فلما رآه كره اكلها
من حديث ابي ايوب بني فضة تزودا لنبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك من فقيل له
لم تاكل وكان الطعام هنيئا فقال اجد ريحه فقال يا رسول الله قال لا ولكن اكره قال
في نسخة فقال من لا تناجي اي من الملائكة فعليه ان الملائكة تتاذى مما يتاذى
منه بنو آدم وان النهي للتنزيه لا للتحريم لانه قال له كل وقال احمد بن صالح هو شيخ
البخاري عن ابن وهب هو عبد الله ابن بضم الهمزة بيدر بفتح الموحدة وسكون الدال
والمهملة اسم ابا صالح خالف سعيدا في ابدال الهمزة ياء بيدر وافقه في باقي الحدث
يعني ابا صالح بطيفا شبهه بالبيدر وهو القمر عند كلامه لاستدارته ورفع بعضهم
هذا الوعاء على وزان ما تقدم لبغيه وابن وهب لبيدر بالطبق قد على انه حدث بيد
كذلك وقد بدا كوكب الليث اي ابن سعد وابو صفوان اي عبد الله بن سعيد عن يونس
اي ابن يزيد فلا ادري قائله البخاري هو من قول الزهري اي مدرجا او في
الحديث اي وهو مروي في الحديث ابو عمر هو عبد الله المقعد عبد الوارث
اي ابن سعيد العنبري عن عبد العزيز اي ابن صهيب لبناني قال ذكر لي لم اسمع
انسا في نسخة ابن مالك ما سمعت بفتح الهاء في الثوم زاد في نسخة قبله يذكر
وفي اخرى يقول ما بال شيء من المنتنة اي يحرك عليهم العشا
بضم الغين على الاشهر والطهور بضم الطاء كذلك وهو من عطف العام على الخاص
وصفوهم بالجر عطف على وضوء اكلها قائما بالنصب بحضور والعيد بالجر عطف
على الجماعة وصفوفهم بالجر عطف على وضوء ابن الطيبي في نسخة محمد بن الطيبي حدثني
عبد وهو محمد بن جعفر البصري وفي نسخة حدثنا عبد شعبة اي ابن الحجاج سليمان
اي ابن ابي سليمان ابو ثور سمعت الشعبي اسمه عامر عن عرفجة اي ابن الصحابة
وهو ابن عباس كما سماه الشعبي بعد على قدر بالتنوين مسوك بضم فتح فغين معجمة ثقب لغة اي قدر
صغير من العنبر وفي نسخة قدر صغير بالاضافة اي قدر لغيط وصفوا عليه اي
على الغيط وفي نسخة وصفوا طعامه اي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فغيبه الصلاة على
الميت بعد دفنه وفيه على وزايد الاضافة ان الغيط في بلاد الاسلام لحكم المسلمين
في الصلاة عليه وغيرها يا ابا عمرو هو كنية الشعبي فقال في نسخة قال وفي الحدث
مع ما مر ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة على الجنازة وصف معهم ولا يكون الا
بطهر ولو يمم اذ هو الاتيان لغة فهو مطابق لما قبله للترجمة سفين اي ابن عيينة
ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واجد اي كالواجب في التاكيد محتلم اي بالغ
فوقت الجماعة للعشا على الصبي بلوغه وهو مطابق لقوله في الترجمة ومتى يجب
عليهم العشاء والطهور اخونا في نسخة حدثنا سفين ابن عيينة عن عمرو وهو
ابن دينار عن شعبة بفتح الموحدة اي في قطعة معلق ذكره باعتبار الجلد او الشقاء
تحفه عمرو ويقلله حدا الاول في باب الكيف والثاني من باب الكم كما مر بسطه

في باب التخفيف في الوضوء قوله ثنا عمرو ثنا هشيم هذا مطابقة لاول الترجمة لان ابن عباس حين وضوءه هذا كان صغيرا والمنادي في نسخة المؤذن بالذال بدل النون والباء فيهما مضمومة ساكنة فجيمة مكسورة او مفتوحة وفي نسخة يؤذنه بضم الباء فهمزة ساكنة اي يعلمه وفي اخرى فاذنه بفاء فنون مضمومة فهمزة مفتوحة ممدودة هذا المفتوح اي اعلمه قلنا في نسخة فقلنا ان رؤيا الانبياء وحي لفظ ان ساقط من نسخة وهو شرح الحديث في باب التخفيف في الوضوء اسمعيل ابن ابي اويس ابن اخت مالك اي حفيد اخته لابيه وقد جاء انه كان مدرسا في باب الصلاة على الحصير والبيتوتة مع اهله بهمزة بن سعيد الحجري حدثنا ثابت الى اخره مدثر في نسخة في باب متى يصح سماع الصغير شعيب ابن ابي حمزة اعتم النبي في نسخة اعتم رسول الله اي اخر العشاء اشتدت عتمة الليل اي ظلمته حدثنا محمد في نسخة اخبرنا محمد ناداه في نسخة نادى عبر كم بالرفع والنصب ولم يكن احد لفظ احد ساقط من نسخة ومطابقته للترجمة في قوله والصبيان لان المراد الصبيان الحاضرون للصلاة مع امكانه يحيى اي لفظا سفين اي الثوري سمعت في نسخة قال سمعت قال لم يزل رجل لم يشك وفي نسخة وقال لم يزل رجل ما لوا او ما زالوا بفتح التاء والاستفهام لمعنى اي احتسبت اخروج لصلاة العيد ومصلاه ولولا مكاني اي من نبي مبنة اي من النبي صلى الله عليه وسلم العلم بفتح العين واللام اي الرايات او الخلافة وذكرهن بتشديد الكاف تقوى بها ضم اوله من الرباعي وفتح من الثلاثي اي قبائلها وفخذها الى طعنها بفتح الكاء وكسرها مع فتح اللام فيهما جمع طعنة وهي الحاشية او الرقط وفي نسخة الى طعنها بفتح الكاء وسكون اللام المحل الذي يعلق فيه ذلك فليتني اي يتمنى البيت في نسخة الى البيت ومطابقته لبعض الترجمة في قوله ما شهده نه يعني من صغره وشرح الحديث في باب عظة الامام باب خروج النساء الى المساجد اي للصلاة بالليل والغلس متعلق بالخروج والغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل ابو اليمان هو الحكم ابن نافع اغمز رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابطا بالعشاء بفتحات اي بالعتمة وشرح الحديث عن حنظلة ابن ابي سفين الاسود الحجي بالجيم لا بالا بنها به وعليه بحل خبر لا محذوف اي الله صاحبه الله فغيه الضمير لا يعود من قاله معلمهن لكن اذا لم يخف فتنة لا عليهن ولا بهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان باب انتظار الناس قيام الامام العالم ساقط من اكثر النسخ يونس اي ابن يزيد ومن صلى اي وثبت من صلى معه من الرجال ما شاء الله اي ينتظروا قيامه وبعده اطابق الحديث الترجمة ان اكاد ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان فينصرف النساء اي قبل ثبت الرجال لينتظروا قيامه صلى الله عليه وسلم

للانصراف وبه طابق الحديث الترجمة ايضا ما لنفعانا ان للنفع شيئا للدفاع وهو ما يقي الوجع ويلتهب بفتح الهاء والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة مضمومة ثم مهملة جمع موطن بكسرها وهو كما ابو نزر محمد بن بسكين زاد في نسخة يعني ابن عيلة بشر اي ابن بكر كما في نسخة اخرا الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وفي نسخة حدثنا الاوزاعي كراهية في نسخة مخافة ولا مطابقة في هذا الحديث والحديث الاتي لترجمة الباب لا لترجمة ما قبله ما احدث النساء اي من قلة حياء لا يتهن مما يحدث من الحياء ونحوه لمنعهن اي المسجد كما في نسخة او المساجد كما في اخرى قلت لعمرة قائله يحيى بن سعيد او عن بعض اهلها بفتح الاستفهام وواو العطف وبناء الفعل للمفعول او الضمير فيه للنساء بمعنى اذا يل باب صلاة النساء خلف الرجال اي جوازها قرعة بقاف وزاي وعين مهملة فتوحات قال ابو الزهري بنوبي بفتح النون اي لتنقله وضمها اي تنظر اذا ذلك اي اذا ملكت ان يدركهن الرجال في نسخة ان يدرك اصحاب الرجال ابن عيينة في نسخة سفيان بن عيينة عن يحيى اي ابن عبد الله كما في نسخة عن المقبري في نسخة عن المزني ما لك سليم في نسخة أفسلمه وبينهم عطف على الضمير الموضع المفصل في نحو بلا تأكيد على مذهب الكوفيين واسمه كيسان كما مر باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد اي خوفا ان يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا اكثر ومقام بضم الميم من اقام وضمها من قام فليح اي ابن سليمان الهدلي بفتح فسكون فضم الواو بنون بالثناء على لغة اكلوني البراغيث او بجعل نسا بدلا من الواو وفي نسخة نسا الموضات اي نسا الايقبل الموضات او هو من اضافة العام الى الخاص كشجر الاراك او المراد بنساء نساء فاضلات اولا تعرف في نسخة او لا تعرف بالثبات نون الاناث على اللغة السابعة باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد اي في الخروج اليه بالصلاة فيه عن محمد اي ابن ارشد اذا استاذنت امراة احدكم اي في الخروج الى الصلاة في المسجد او نحوه كتاب الجمعة ساقط من نسخة والجمعة بضم الميم مخففة اشهد من محنها وسكونها وكسرها وتشديد هاء وتاوه ليست للتانيث لان اليوم مذكر على لغة بالغة كما في علامة بسم الله الرحمن الرحيم ساقط من نسخة وعقد وعلى ما قبله في اخري باب فرض الجمعة ساقط من اكثر النسخ وكم خير لكم الا كنتم تعلمون ساقط من نسخة وفي اخرى فاسعوا الى قوله تعلمون فاسعوا اقصدوا ساقط من نسخة واعلم ان الجمعة وقت الوقت والظهر بدل عنها وفي بعض اعكسه وفي الوقت اصدها ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان الاجوف اي في الرفاق في الدنيا الثابتون اي اهل الكتاب وغيرهم منزلة بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح المهملة قال ابو عبيد يعني عليه اي في الاستثنا

هذا اخر القطعة الاولى يتلوه في الجزء الثاني كتاب الجمعة

يشاء سهو

وان كان للاستدراك الا منقوبة على الاستثناء المنقطع وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ٢ وفي التوراة والانجيل بوهنا ١ اي يوم الجمعة يوم عيدهم الذي فرض اي يتعظمهم بالاجتماع فيه ٢ وفي نسخة الذي فرض الله عليهم اي وعلينا فاختلفوا فيه اي هل يتعين ٢ او يتسع له يعين فاجتهدوا اي في ذلك فاخطأوا فهدانا الله له اما بنصه عليه لاحتمال ان صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي بمكة ولم يتمكن من اقامتها فيها والدليل جمع اهل المدائن الى المدينة او بالاجتهاد كما يدل له ما رواه عبد الرزاق مرسلا باسناد صحيح عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢ وقيل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فنجعله يوم العروبة واجمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ٢ وانزل الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية ٢ والحكمة في اختيارهم يوم الجمعة وقوع خلق آدم وما بعده الموجودات فيه ٢ والانسان خلق للعبادة فاستأنس بشكر نعمائه فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد ٢ وفي نسخة مع جمع تابع لكذا وخادم اي يتبعهم غدا ١ اي يوم السبت والنصارى اي يتبعهم بعد غد ١ اي يوم الاحد والمراد تبعيتهم في مجرد الاجتماع عنده بالزمان اذ لا يصح ان يكون يوم عبادة الا اليهود السبت لانهم امروا فيه بما لم يطق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونتفرغ للعبادة ٢ والمشهد في الاحد ٢ لانه اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاسمع التعظيم

باب فضل الغسل يوم الجمعة

اي هل هو سنة او واجب ٢ او على النساء ايضا ٢ او هل هو عليهن في حضور الجمعة عن نافع ابي موتى ان محمد عن عبد الله بن عمر في نسخة عن ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة اي اذا اراد المجيء اليها رجلا كان او صبيا او امرأة وذكر المجيء جرى على الغالب والا فالحكم شامل للفعيم بالجيم في لفظ ابن اسماء ساقط من نسخة حدثنا جويرية ابي ابن اسماء كما في نسخة وفي اخرى اخبرنا جويرية اذ خرج حال جواب بينما او بينا هو عثمان بن عفان ٢ وفي نسخة اذ جاء رجل اية ساعة هو كاي ساعة بلا تاء ٢ يقال ايا مرأة ٢ وانه اعراب جاءك ٢ والاستفهام للانكار ذكره ليبنيه بر على ساعة التي يكره ان ترعب بنيها او ليتنوع من هو دونه اي لم تاخرت الى هذه الساعة قال ابي شغلت بالبناء المفعول قال الجوهري يقال شغلت عنك واشتغلت فلم اعلب اي فلم ارجع فلم اذد ان توضأت في نسخة على ان توضأت اي فلم اشتغل بشيء بعد ان سمعت ندا الاباء الوضوء فقال والوضوء ايضا انكار اخر لهم متقدم

وهو بالنصب اي توضأ الوضوء فقط ٢ وبالرفع مبتدأ اخبره محذوف اي والوضوء يقتصر عليه ٢ وايضا مصدر اخر بمعنى اي ويرجح ٢ والمعنى لم يكتف بما اخرت الوقت وفوت فضيلة السبق ٢ بتعينه بقرينة الغسل والقناعة بالوضوء

غسل يوم الجمعة

واجب اي كالواجب في تأكيد السنية ٢ او واجب في الاختيار ومكارم الاخلاق والنظافة لا في الحكم ٢ نحو التزين في وسعه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولان الغسل لو كان واجبا لما تركه عثمان وكونه عمر ليغتسل على كل محتلم اي بالغ ٢ وفي الحاديث الباب ان الخطيب يخطب قائما وجواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الخطبة والانكار على مخالفة السنة وان كان كبيرا والقعدة والاعتدال الى ولاة الامور

باب الطيب يوم الجمعة

اي لتطيب فيه وفي نسخة الطيب يوم الجمعة على اي ابن المديني ٢ وفي نسخة علي بن عبد الله بن جعفر حدثنا حرمي في نسخة اخبرنا حرمي قال اشهد عبوره للتاكيد محتلم اي بالغ لان المراد حقيقته وهو نزول المني وان ذا اموجب للغسل في يوم الجمعة وغيرها وخص لاحتلام بالذكر لانه اكثر ما يبلغ به الذكور كما خص به الحيض في خبر لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار لان الحيض الكوني يبلغ به الاناث والمراد ذلك الاشارة بالسواك واجب اي كالواجب كما مر وهو معتمد في تاكيد حضور الجمعة كما مر ٢ وجب لا يتقيد بذلك وفي نسخة معتمد في ملازمة الجمعة

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من الناس

اخرجه البخاري هو اي ابو بكر بن المنكدر اخو محمد بن المنكدر ولكنه اصغر منه وسمع ابا بكر هذا ١ اي دخيره كنيته بخلاف اخيه الاكبر فانه وان كني بابي بكر لكنه سمي محمدا ١ واشتهر به رواه اي الحديث المذكور عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج ومحمد بن ابي هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله خلاف اخيه لو يكنى الا بابي بكر ٢ وقوله قال ابو عبد الله الى هنا ساقط من نسخة

باب فضل الجمعة

اي فضل يوم فيها وصلاتها غسلا بالنصب صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة في الكيفية لا في الحكم ثم راح اي ذهب في الساعة الاولى وهي على الاصح من طلوع الفجر فكانما قرب بدنة اي خرج ١ واتى قالت للوحدة كبشا اقرن وصفه بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه يتتبع به ٢ جاء بعتح الدال افصح من كسرها وضمها والمراد بالساعات من اولها لئلا تزاحم الساعات الفلكية الاربعة والعشرون وهو قول الشافعي وعليه جرى النووي في الروضة كما صححه جماعة قال وليس المراد الساعات الفلكية بل تزيد الدرجات وفضل السابق على من يليه ليلا يشتوي في الفضيلة وخلافا لمن جاء في طرق في ساعة لكن قال في شرح المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاولى اكمل من بدنة الاخيرة وبدنة المتوسطة متوسطة

صلاة ٣٥

كاني وذكرت الجمع الكثير والقليل ليستفيد بذلك التذكير محله في الجامع اما الاعلام فيفيد بها اخراك وقت الخطبة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفا به قالها الماوردي ونقله في شرح المهذب عن الطبري واذنه حضرت الملائكة اي الذين وظيفتهم كتابة الحاضرين الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة وجمعوا لما ذكر اي الخطبة وفي الحديث فضل الاغتسال وفضل التبكير وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما ولو نقص الغسل والتبكير لم يفت العرف كما قاله الزركشي أو لي لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غير بخلاف التبكير باب لو بدأ كله بجمعة نحو لا كغسل من أسلم بعد جمعة عن ابن ابي كبشة كما في نسخة عن ابي سلمة الجلي بن عبد الرحمن بن عوف الزهري واسمه عبد الله او اسمعيل او خزرجا هو عثمان بن عفان فقال عمر بن ابي الخطاب رضي الله عنه كما في نسخة يزيد في نسخة قال وهو شرح الحديث باب الدهن يوم الجمعة بضم الدال مصدر ودهنها اسم فقد يؤتى باب استعمال الزهري حدثنا ابو اويس نسبة لجده الاعلى والا فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي اويس واسم ابي اويس هشام الويني الاخوني ابو هو كنيته لا لمباشرته له وقيل اسمه عبد الله الاصغر من ظهر ونكرة للمبالغة في التعظيم ينبغي فعل الغسل وهو الظاهر وخلع الخاتمة تنظيف الثياب وفي نسخة من الطهور بالتعريف ومن بمعنى الباء وقد يشرب بها الدال اي يطلى بالدهن راسه ولحيته ليرشعها بها او على طيب بينهما اي الدهن والطيب او احدهما او عمي الواو وانها عاد في نسخة فهي للتقسيم او اضاف الدهن في الاول والطيب في الثاني الى ما ذكر اشارة الى ان السنة الخاذها في البيت وجعل استعمالها عادة ثم خرج الى المسجد فلا يفرق بين اثنين كناية عن التكبير لان اذا بكر لا يتخطى رقاب الناس فاكثر لم اي من لم يدر من صلاة الجمعة او فاته لم فرضا او نفلا ثم ينصت بضم اوله من انصت اي سكت وبفتحه من نصت كما مر وعجل انصت ايضا سقط با فيقال انصته اذا امكنه الامام اي شرع في الخطبة فاذا بين يوم الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى اي الماضية او المستقبلة فالاخرى قابلت الاخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة كانوا طاهرا صفى تكون لما مستقبلا ما يبقى عنه اذا وقع وقد تعالى للعفو لذلك الله فالمغفرة من ذنوبك وقد تاخر لكن في رواية عند ابن خزيمة فاذا بين عند ابن خزيمة بين الجمعة التي قبلها وهي التي بعدها على الاول الكرماني في غير وهو اقعد وقد وقع في هذه الرواية خرج مخرج الغالب من استغراق عقب في الطاهر والمراد بالعقب الصغار بطاهر في رواية لابن ماجة فما لم تغش الكبائر اي اذا تبقيت لانكفر فضلها فارغ من الكفير لها وذلك كفارة لي تاخر اذا اجتمع الطابع والمقتضي قدم الطابع وليس المراد ان تكفير الصغائر بالطاهر كوذات متوقف على اجتناب الكبائر اذا اجتنبها

بجوده تكفير الصغائر كما نطق به القرآن في قوله تعالى ان تجتنبوا الكبائر نكفر عنكم سيئاتكم اي صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفرها الا اجتناب الكبائر فان لم يكن لم يكفر بعضها كما دل عليه عموم ما ذكر من الكبائر فان لم يكن لها يراعطى من الثواب بمقدار ذلك وهو خلاف في جميع ما ورد في نظائر ذلك فان قلت لزم من جعل الصغائر مكفرة بالطاهر كونها عند اجتناب الكبائر اجتماع سببين على مسبب واحد وهو ممتنع قلت لا مانع من ذلك في الاسباب المعرفة لانها علامات لا موثرات كما في اجتماع اسباب الحدث وقد اشار الى ذلك قائلا طاهر وهو ابن يساف الحميري واسمه فكوا وطاهر وعينه اغتسل يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم ذكرا ثاني من عطف الخاص على العام او المراد به التنظيف من الاذى والدهن المستعمل في الراس عند الطيب من التبعيض وهي مع مجرورها قائمة مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب قالها ابو عمرو اي في جوابه عن قوله طاهر وذكروا الجماعة اما الغسل فهم اي قالوا النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم انه صلى الله عليه وسلم قاله ولا ابراهيم بن موسى اي بن يزيد الراوي لنبي هشام اخا بن يوسف الصنعاني اي ابو عبد الملك قاضي صنعاء من يريد المجيء الى الجمعة احسن ما يجد اي مما يجده عادة ولبس قاله اخر في نسخة عن ذلك حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والمد اي حرير من جيد وهي سميت سيرا لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور وهل المراد به على اضافة حلة لسيراء او الكل الحدين على تنوينه بجعل سيراء صفة او بدل لا والحلة لا تكون الا من ثوبين او ازار جواب لو محذوف اي لكان حسنا او هي للتمني فلا جواب لها او لا حاجة له اي من لا حظ له ولا نصيب له من اخير فقال عمر اي ابن الخطاب كما في نسخة عطارد بضم المهملة وكسر الراء هو ابن حاجب التميمي فذم في وفد بني تميم واسلم ولد صحبة وكان يعير من الحلل ما يسوق للبيع فاضيفت اليه الحلة لذلك ما قلت اي من قولك اما يلبس هذه من لا خلاق له لو اكسكها لتلبسها اي بل لتنتفع بها اخا لام اي امه واسمه عفان بن حكيم قاله الطبراني وهب لا هو اخوه دحية بن خليفة الخطاب لاحد اسمها بنته وهب وقيل اخوه من الرضاع وقوله له صفة لاخا اي اخا كائنا له علة مشركا بنصبه صفة ثانية لاخا فان قلت كيف كسانها عمر له مع انه مكلف بفروع الشريعة قلت لا لزوم من كسوتها له لبسه لها كما مر الاشارة اليه وفي الحديث حرير الحرير وهو محمول على ارتجاله ودون النسا لا خبار ورد ت في اباحة لهن وفيه اباحة هدية المشرك واستحباب لبس احسن الثياب يوم الجمعة عند لقاء الوفود وصلة الاقارب باب السواك يوم الجمعة اي استحبابه فيه والسواك المذكور وحي تاتيه لكن انكره الازهري ليس من مشتق من الاستنان وهو ذلك الاسنان بالسواك

لولا ان اشق بكسر الهمزة ان اشق رفع بالابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة
او لولا مخافة وجودها **او على الناس** شك من الراوي وفي نسخة او لولا ان اشق على
الناس **لامرتهم بالسواك** اي امر ايجاب **مع كل صلاة** فرضا او نفلا جمعة او غيرها
ابو معمر هو عبد الله بن عمرو وابن ابي الحجاج واسمه ميسرة **عبد الوارث**
اي ابن سعيد **ابن الحبحاب** بفتح المهملتين بينهما موحدة ساكنة وهو ساقط من نسخة
اكثرت عليكم اي بالغت معكم في استعمال السواك وفي نسخة اكثرت عليكم بالبناء
للمفعول اي بولغت من عند الله في ذلك **سفيان** اي الثوري **عن منصور** اي ابن
المعتمر **وحصين** بضم المهملة اي ابن عبد الرحمن **عن ابي وائل** هو شقيق بن سلمة
عن حذيفة اي ابن اليمان **يشوص فاه** اي يغسله ويدلكه ووجه دلالته على
الترجمة انه اذا شرع السواك ليلا لتجمل الباطن فللجمعة احرى لمشروعيته للتجمل
لها ظاهرا وباطنا **باب من تسوك بسواك غيره** اي بيان مشروعية
تسوك الشخص بسواك غيره برضاه **اسمعيل** اي ابن ابي اويس **دخل** اي الى حجرتي في
مرض النبي صلى الله عليه وسلم **فقضمته** بقاف فمعجمة اي كسرته وابنت
منه الموضع الذي كان استن به وما يلي منه يسمى قضامة بقاف لوسايلي قضامة
سواك كما اعطيته وفي نسخة بقاف ... الفاء ... والقضم الكسر من علو الاسنان
وفي اخرى بقاف فمعجمة اي مضغته باسناني وليّنته والقضم الاكل باطراف
الاسنان **مستند** اي معتمد وفي نسخة مستسند وفي الحديث طهارة ريق ابن ادم
وجواز الدخول في بيت المحارم **باب ما يقرأ في صلاة الفجر** يقرأ بالبناء
للمفعول وللفاعل **يوم الجمعة** ساقط من نسخة **ابو نعيم** في نسخة محمد بن يوسف اي
الفريابي وفي اخرى محمد بن يوسف وابو نعيم كلاهما عن سفيان اي الثوري **ابن**
هرمز لفظ هو ساقط من نسخة **الاعرج** ساقط من نسخة **في الفجر يوم الجمعة** في نسخة
في الجمعة في صلاة الفجر **الم تنزيل** بضم تنزيل على الحكاية ومحله نصب على انه عطف
بيان للمفعول **السجدة** بنصبها عطف بيان لتنزيل باعتبار محله **وهل اتى على الانسان**
زاد في نسخة حين من الدهر اي يقرأ السورة الاولى في الركعة الاولى والثانية
في الثانية ولفظ السجدة ساقط من نسخة والحكمة في قراءتهما يوم الجمعة الاشارة
الى ما فيهما من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة لان الاول كان يوم الجمعة والثاني
يكون كذلك **باب الجمعة** اي حكم صلاتها **في القرى والمدن** بسكون الدال
وضمها جمع مدينة وفي نسخة والمدن اي فيها ان كان من قد كان بالمكان اي
اقام به وقيد وبين ان كان من دينه اي ملك **حدثنا محمد** في نسخة حدثني محمد **العقدي**
بفتح العين والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس **عن ابي جمرة** بالجيم هو نصر بن عبد
الرحمن بن عصام **الضبعي** بمعجمة مضمومة فموحدة مفتوحة فعين مهملة نسبة الى ضبيعة

جي

حي بن بكر بن وائل **جمعت** بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة **عبد القيس** قبيلة كانوا
ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء **بجواثا** بجيم مضمومة
وواو مخففة وقد تهمز ومثلثة مفتوحة قرية من قرى عبد القيس **من البحرين** ساقط
من نسخة **عبد الله** اي ابن المبارك **يونس** اي ابن يزيد الايلي **قال اخبرني** في نسخة قال
اخبرني **... سمعت رسول الله** في نسخة قال ان رسول الله **كلكم راع** اي حافظ
يصلح ما هو تحت نظره **قال يونس** اي ابن يزيد **رزيق** بتقديم الراء المضمومة على
الزاي المفتوحة **ابن حكيم** بالتصغير **بوادي القرى** هو من اعمال المدينة **يعملها** اي
يزرعها **على ايلة** بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة
وهي الآن خراب ينزل بها حجاج مصر والمراد كما قال الكرماني انه اذ ذاك سأل
ابن شهاب عن اقامة الجمعة في الارض التي كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها لا في ايلة
لانها بلد لا بستان وعينها **فكتب ابن شهاب** اي بخطه **وانا اسمع** قال **يأمره** قال
ايضا انها كالان منه اي فقال **يخبره** حال من فاعل يامره فهو وبأمره كلا الامرين
نعم المكتوب هو الحديث والمسموع هو الامر هو ما قال الكرماني وقال شيخنا بعد ذكره
ذلك الذي يظهر ان المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا **يقول**
سمعت في نسخة قال سمعت **وكلكم مسؤول عن رعيته** اي في الآخرة ولفظ كلكم
ساقط من نسخة **الامام راع** اي فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الاحكام على سنن الشرع
وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها
فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومنها اقامة الجمعة فيجب عليهم اقامتها وان كان في قرية
والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة **وهو مسؤول**
عن رعيته لفظ هو ساقط من نسخة **والمرأة راعية في بيت زوجها** بحسن تدبيرها
في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها **والخادم**
راع في مال سيده بحفظه والقيام بما يستحقه من خدمته **قال** اي ابن عمر او سالم
او يونس **وحسبت ان قد قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم وان مخففة من الثقيلة وفي
نسخة انه قال **والرجل راع في مال ابيه** بحفظه وتدبير مصلحته **ومسؤول عن رعيته**
في نسخة وهو مسؤول عن رعيته **فكلكم راع ومسؤول عن رعيته** في نسخة فكلكم
راع مسؤول عن رعيته وفي اخرى فكلكم وكلكم مسؤول عن رعيته وفي الحديث
نكتة وهي انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى جهة الرجل وجهة
المرأة وجهة الخادم وجهة النسب ثم عمم آخرا بقوله وكلكم راع الى آخره
تأكيدا لبيان الحكم اولا وآخرا وفيه رد العجز على الصدر **باب هل**
في نسخة وهل **على من لم** في نسخة على من لا **يشهد الجمعة** بكسر الدال على النسخة
الاولى وبضمها على الثانية اي هل على من لم يحضرها **غسل** كما هو على من حضرها

راع صح

٢٥٩

ذبين ما لو يشهدها ذكور [illegible] اي كالعبد والمسافر
والمريض والاعمى [illegible] في نسخة قال حدثنا [illegible] ابن
ابي حمزة [illegible] الجمعة فليغتسل خرج به من لم يحتلم فلا يأس له الغسل ان شاء
الاصح هل ان الغسل للصلاة او لليوم [illegible] الجمعة واجب كوجوب [illegible]
لانه حدثنا ابن طاوس اسمه عبد الله وفي نسخة حدثني طاوس وفي اخرى عن ابن
طاوس واوثبتناه في نسخة واوثبتنا للاصيلي نقد اسقوا اعرابه وشرح الحديث
وفي نسخة نقد بالرفع مبتدأ والمسوغ له تعدد اضافته اي عند بلوغ الجمعة حتى في
نسخة حتى رواه اي احد بحيث المذكور قال ابن في نسخة قال رسول الله [illegible]
اي النواربي ودنا بالمد اي ابن عمر المدابي ابن دنوا للنساء بالنون المشددة
علم منه تعقيبهم الموافقة انهم يأذنون لهن بالنهار ايضا لان الليل مظنة الفتنة
فقد علم تعقيبهم الموافقة على معقبهم الحافقة لا الليل لغة فلا تعقيبهم له اصلا
عن نافع في نسخة اخرى نافع كانت امراة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل
فيراها الخ وجه قابل ذلك لها كما قالوا الاقامة احد وعشرون عمر نفسه يهم ونافع
الجزم به وغيره فيكون الحديث من مسند عمر فما يمنعه في نسخة فما يمنعه ووجه مطابقة
الحديث للترجمة ان النساء لهن شهود الجمعة واذا لم تشهدها يغتسلن واما عمر
كانت تشهدها باب الرخصة ان لم يحضر بتحتية وبالنون الخاء
او بفوقية وبالباء للمفعول به واذا بالكسر شرطية وبالفتح يقدر بني اي الرخصة
في اذا لم تحضر الجمعة بالنصب على النسخة الاولى وبالرفع على الثانية في المطر
متعلق بالرخصة ان كسوت اذا وبذلك صرح قائلها ان تحت وفي نسخة ظن بدل
ان اسمعيل ابن ابن علية عبد الله بن اكادين عن محمد بن سيرين قال لابن عباس
عمه وانما كان زوج بنت سيرين حفصة ولا ابن عمه والجاب عنه شيخنا
بانه لا خارج ان يكون بين سيرين والحارث اخوة من الرضاع ونحوه وانت جبير
بان هذا انما يجدي لو تركت لفظة ابن صلوا في رحالكم اي بدال الحيعلتين
مع انها اذا قال فعله في نسخة فقال فعله اذا الجمعة عزمة بفتح العين
وسكون الزاي اي واجبة فلو ابقى الوجوب على الاصل لما سمعه الى الجمعة
فيتاذى بالمطر اخرجكم بضم الهمزة وسكون الطاء مفعلة من الحرج وهو الاسم
وفي نسخة اخرجكم من الخروج والدحض بفتح الدال وسكون الحاء المهملتين وضاد
معجمة وقد تفتح الحاء اي الزلق وسيشرح الحديث في باب الكلام في الاذان
باب من اين تؤتى الجمعة وعلى من تجب اي استفهام عن المكان الذي
يؤتى منه الى الجمعة لقوله الله الى اخره استدل به على وجوب الاتيان الى الجمعة على
من سمع الاذان لها عطا ابن ابي رباح هو وهي في نسخة نوهي بلا الف اولو تسمعه

الا يشتهيه [illegible] اي لم يكن في ملكه [illegible] اي لقصد [illegible] اي ثوبه موضع ظاهر
البشرة [illegible] اي منها فكلا الامرين اي الخروج ليس بواجب لبعد المسافة
احداهما ابن صالح كما في نسخة قال احمد قال [illegible] ثوبه [illegible] الجمعة تحتية
مفتوحة ثوبا ساكنة [illegible] ضفورها بها نقيا وفي نسخة نقيا وثوبا تحتية مفتوحة
ثوبا مفعولات وفي احدى يوم الجمعة بزيادة يوم والعوالي جمع عالية موضع
وقرى قرب المدينة من جهة الطريق وادناها ثلاثة اميال واربعة واقصاها
ثمانية في الغبار في نسخة في العباء بمهملة مفتوحة وبالمد جمع عباءة نوع عباية
يخرج من الغار والعرق خار [illegible] انسان في نسخة انا س لو انكم اي لو ثبت انكم
تخرجون لو مجرد وقوف اي لكان حسنا وهي للتمني فلا جواب لها ليومكم اي فيه
وفي الحديث دفع الظالم بالمعلم واستحباب استظهر لجالسة اهل الخير واجتنا
اذى المسلم وحرص الصحابة على اشتداد الامر ولوثوق عليهم باب
اذا وقت الجمعة بذال خ اذا زالت الشمس عن بدل اذا وكذلك يروي في نسخة ويذكر
عن عمر الى اخره قال ما قاله هو لاء اكثر الصحابة واما اقتصر على هو لاء اظاهر قيل
انه نقل عنهم خلافه ذلك عبد الله هو عبد الله بن عثمان بن جبلة عبد الله اي ابن
المبارك اخبرنا يحيى في نسخة حدثنا يحيى عمرة اي بنت عبد الرحمن الانصارية عمرة
لنفسها بفتح حروف عمرة جمع عامر كنبة وكاتب اي حاضرة انفسهم وفي نسخة
عمرة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اي ذوي حاضرة انفسهم في هيئتهم
عن الخروف الطنفسة يسبب جهدا بنفسهم في المهنة لو اغتسلم جواب لو محذوف اي
لكان حسنا او هي للتمني فلا جواب لها سوح بمهملة مضمومة وجيم عليا اي تزولك
فاول وقت الجمعة الزوال وخالفنا الاقارحد يحيى وهما قبله عن ابن في نسخة عن ابن
ابن لما لك بكر بالجمعة اي صلاها بقاء مع خطبتها تفوت به احد لكن استكبر شاما لها
قبل طلوع الشمس مع انه لا يفوت به لا يجوز ها قبل الاذان فانه طلع في اول النهار اتفاقا
فاذا فعل وان يكون التكبير بكرة ذكر على الطراد به الصلاة ذرع من الزوال الى الغروب
الجوهري كل من غاد رايي ء فقد بكر اليه او وقت كان كان يقال بكر وابصلاة الظهر
ونغتسل يقع اول مضارع قال قبلوله اي بناء بعد الجمعة عوطا عن الغسل لزوال
عقلنا زوال الذي طيبت به الجمعة اذ من غاد بقي في اكثر اليوم يغتسلون ثم يصلون
الظهر لندب الاراحة باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة اي هل يبرد
بصلاتها كصلاة الظهر اولا ابو طلحة بفتح الكاف المجمعة وسكون اللام وفتح الحاء
هو في نسخة وهو خالد بن دينار قال العسقلاني لم يرو له الجماعي غير هذا الحديث
بكر بالصلاة يعني الجمعة اي وفي اخرى بعد كما في الظهر لكن الكثر الاحاديث
تدل على ان المعتبر في الظهر هو اذا البرد مطلقا في الجمعة لشدة الخطر في

وفي نسخة فلما قضى وفي اخرى فلما ان اقضى وقوله الناذرين مرفوع على خبر ومنصوب
على الاولين باب اجلوا على المنبر عند الناذرين اي مشروعيته جلوسه
للخطب على المنبر قبل الخطبة عند الناذرين عن حفيد بالتصغير ابن خالد ان الذي
القائي هو ناذر بالنظر الى الاذن المشروع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثالث بالنظر
الى بدء الاقامة كما مر عثمان اي ابن عفان كما في نسخة باب الناذرين
عند الخطبة اي عند اذانها عبد الله ابن ابي الهذيل ابو نوفل اي ابن ابي عقرب
ابن ابن عفان كما في نسخة فثبت الامر اي الاذان والاقامة في سابق الاعصار
باب الخطبة اي مشروعيتها على المنبر بكسر الميم فتذكر فيها عليه
فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر اسندها الى حشبة او نحوها
قتيبة بن سعيد لفظ ابن سعيد ساقط من نسخة القادري بقاف وعتبة مشددة في
اخره نسبة الى القارة قبيلة ابو كامل فضيل وزاي اسمه سلمة الاعرج الاذرق
لونهما اعتزوا اي تجادلوا او شكوا ابن الهاراة وهي الحادلة او من الطريق وهي
الشك عن ذلك اي عن المنبري فيه مما هو بثبوت الف الاستفهامية الجرور على قلة
والكثير حذفها والعقر ابنة الجراح فاربق زياده نون على السؤال مع التاكيد باللام
وقد علم مهموز بغوثه مهر فحشه طاسا لوثة عنه فلانة امراة زاد في نسخة من الانصار
فتمامها سهل لم اقف على تسميته لها وفي اسمها خلاف مر بما مر مع زيادة في باب
الصلاة في السطوح والمنبر من طرفاء بفتح المهملة واطلة بخير قال سيبويه هو واحد
وجمع الغابة موضع بها عوالي المدينة من جهة الشام فاربعد اي رسول الله اي
قبله وان علا فيها فرع من على الاعواد صلى عليها اي على الاعواد بعد الخطبة وكبر
اي للاحرام وهو عليها فاذكر التكبير تاكيد لما حوله في اطلاق صلى وزاده في نسخة فقرا
ثم رزا القهقري اي رجع الى خلفه بعد اعتناء المحافظة على الوجه للقبلة سجدة
في اصل المنبر اي على الارض الى جنبه الدرجة السفلى فلما فرغ اي من الصلاة اقبل
صنعت هذا الى الاتيان بصلاتي على وجه اطلاعكم ايجابي وتعلموا صلاتي
بكسر اللام وفتح الفوقية والعين اي تستفيدوها فحذف احدى التاءين تخفيفا
وفي احدى جواز العمل في الصلاة ومحله في اليسير والكثير لطرقه فاوحى اليه جواز
تعليم الطاهرين افعال الصلاة بالفعل واثر نفاع الامام على الطاهرين وسترة
الخطبة على المنبر واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب وسماع كلامه
سعيد بن ابي مريم نسبة الى جده الاعلى لشهرته بها والافهو حفص بن عبد الله بن
انس كان جذع سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي ابن انس نسبة الى
جده لشهرته بها والافهو حفص بن عبد الله بن انس كان جذع ابي بن جذوع النخلة
يقوم اليه في نسخة يقوم عليه النبي في نسخة رسول الله فلما وضع له المنبر اتى

لاجل

لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة العشار بكسر العين جمع عشراء كعشار وهي الناقة
التي اتت عليها من حين حملت عشرة اشهر وبه سميت عشيرة وهي حين الجذوع قائما
عليه اي هو ان بلاله وفي نسخة وقال عليها بالواو عاصم بن سعيد اي ابن سعيد حاضرا
في نسخة جابر بن عبد الله او عن ابي بكر بالواو لفظ ابن ابي باس ساقط من نسخة ابن ابي
هو محمد بن عبد الرحمن عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مراجعا الى
فعمد فيتعين مرتجز باب الخطبة قائما اي مشروعيته انتفاء
للخطب لها قائما باب خطب قائما اي مطابقة الترجمة القوارير نسبة الى علي بها عبيد
الله بن عمر لفظ ابن عمر ساقط من نسخة ثم يقعد اي بعد الخطبة الاولى ثم يقوم اي
للثانية ويواظب على ذلك وهذه مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وجوب الجلسة بين الخطبتين
والقيام فيهما اما الجلسة قبلهما فلم يثبت مواظبته عليها باب استقبال
الناس الامام اذا خطب الظرف تنافع فيه الفاعلان
قبله وفي نسخة باب استقبال الناس الامام اذا خطب وحكمة استقبالهم انه اعلم بما
في الخاطب وان ملاحظته مهيج وحكمة استقبالهم له انهم بمرءى عون لسماع وعظه ونذكر بركاتهم
والاستقبال الاول مستحب والثاني جائز كما في الاذان هشام اي ابن عروة ابي ابي
كثير علاء بن ابي مهوش نسبة الى جده لاعلاء الشهرته به رواه الا ابو داود هلال بن علي بن اساقة
باب من قال في الخطبة بعد الثناء اي على الله تعالى اما بعد اي بعد
اتي بالسنة والمراد هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد هو ابن سلام
شيخ البخاري ابو اسامة هو حماد بن اسامة الليثي بينت ابي بكر اي الصديق كما في نسخة
فقمت في نسخة فقلت فاشارت برأسها الى السماء
اي الجهة التي فيها الكعبة والناس يصلون اي لذلك فقلت اية اي اهذه علامة تخويف
الناس فاطال اي صلاة الكسوف حتى تجلاني اي غلبني الغشي بفتح العين وسكون الشين
المعجمتين وبالمهملة اي بالكعبة وقد تجلت الشمس اي انكشفت وحمد الله في نسخة فحمد الله وقطع
بفتح الفوقية والطاء اكثر من كسرها من القطع وهو الاصوات المختلفة كما مر فانكفات
اي مال بوجهي ورجعت ما من شيء ما نافية ومن زايدة وشيء اسم ما ادينه بضم الهمزة
وكسر الراء الاقد في نسخة الا وقد رايته رويته بحمل ان تكون بصرية وان
تكون علمية حتى ايسته اي ايست منها او كادت او قاربت ان اواخذ عليها ما رايته فقوله انجمة
او محذوره او منصوب والنار عطف على انجمة والتقدير في الاول انجمة والنار مرئيتان
اذ لو جعلت فيه مبتدا ثانيا كانت مع ما قبلها جملتين والتقدير في الجنة مرئية والنار
كذلك انه قد اوحي الي بكسر الهمزة الاولى وضم الثانية واجمله معطوفة على جملة
ما من شيء تكونون اي تجتمعون مثل او قريب بلا تنوين فيهما ولا الف وفي نسخة
او قريبا بتنوين والف يوتى احدكم بيائها يفتنون فيقال لم اي للمفتونين ما علمك

او يوم [illegible] مطلبه او هاج او انتشر بعده او ابي يتزايد فيه طرد ومن ذلك
من التبعيض او هي زائدة وسقط لابوي في نسخة من بعد لفظ يوم الجمعة الجد
والضب والربع كما سيأتي مبسوطين في باب ما قالت في الخطبة بعد الثنا اما بعده
فكذا بالفاء في نسخة فقام فقال اللهم لفظ فقال ساقط من نسخة حوالينا بفتح
اللام اي انزل المطر او امطر حوالينا ولا علينا اراد بذلك قاعدة الاستسقاء
الا انوجت اي انشقت او دوت كما يأتي وجبت تخلص منه الجبهة بفتح الجيم وسكون
الراء وفتح الموحدة اي مثل الوجنة في السحاب او مثل البرش او جرحا
والغيم والسحاب محيط بنا كما سيأتي بيانه والوابل اي ما ذا المطر فيه
قناة بالرفع بدل من الواو في عليه مصروف للتأنيث والعلمية لانه اسم لوادٍ معين
من اودية المدينة بالجوف بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الغزير وفي
الحديث الصراعة برفع اليدين ومجرة للنبي صلى الله عليه وسلم بالجيم والراء
منقولة من مجرة الاد عاجت سالت دفع ضرر ولو بسالت دفعه بالكلية وقوله
بقايا في واضح الحاجة وطلبا لقطاع المطر عن المارة اذا انقطرت به اه

باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا تكلم وهو على المنبر

ابي وهو يتكلم انصت فقد لغى اي قال اللغو وهو الكلام الساقط الباطل
وقوله واذا قال لصاحبه الخ اي اجزه من جملة اللغو وقوله لصاحبه اي بجانبه
والمراد ما حاذاه لانه صاحبه في الخطاب والكلوس والانصات السكوت
للاستماع والاستماع الاصغاء الى المسموع فهذا ان ثلاثة مختلفان مفهوما وهذا
اوفد النجاري لكل منهما ترجمة ينصت بضم اوله من انصت وبفتحه من نصت
او نكت والافصح الضم وفي نسخة وينصت بواو وعن عقيل بضم العين هو ابن خالد
الايلي لغوت من لغا يلغو لغوا وقوله ليس له عليه بالكسر ويلغى لغاه ويروى لغيت
قال النووي وهي ظاهرة الزنان في واو الغوا فيه اذ لو كانا من لغا يلغو لقال
والغوا بضم الغين وفي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام كالخطبة والتنبيه
بهذا اعلى مما سواه لان الامر والمعروف اذا كان لغوا اخبر فأولى وبكلا الامرين
صحيحة واما خبر الامام احد ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له فمحمول
على نفي الكمال جمعا بين الادلة باب الساعة التي في يوم الجمعة اي التي يستجاب
فيها الدعاء يوم الجمعة هي ساعة اي بعضها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم حتى
تتوافر الدواعي على مراعاة ساعة ذلك اليوم لكنها ثبت في اخبار اخراجها خبر
مسلم انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضي الصلاة وفي رواية اخرى
هي آخر ساعة من يوم الجمعة وفي قول عند ابي داود من العصر الى المغرب وفي غير
ذلك والصحيح الاول وبه جزم النووي وهو قاعدة خالد بخيلي خالدا ثنية ثنيا الله

ثلاثة او اثنان مدة اظهر او جزاء فقد وذكر فابو جزء على الغالب فظهر مثله او
قابو مضاعفة لا حاجة الى ذلك قبلها اي بعضها بقي لحظة لطيفة بين طلوع الامام
على المنبر والقضاء الصلاة قال شيخنا فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة
بالتوفيق المذكور مع ان الزمان مختلف باختلاف البلاد والمصلي وساعة الاجابة
متعلقة بالوقت فكيف تتوافق الاختلاف اجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة
متعلقة بفعل المصلي كما يأتي نظيره في ساعة الكراهة ولذلك هذا فليتأمل جملة
الوقت الممتد مظنة لها وان كانت حقيقة اه منه

باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة تصلاة الامام ومن بقي فرادى جاز في نسخة جاز بدل جائز تاء وشرط

ذلك عند الشافعي وجود من تنعقد بهم الجمعة ولو برجوع بعض المأمومين مسلطوا
الفضل وهم الذين لا يعلمون بالامام كما يعلم ذلك من اخبار اخر لان الامام اجتمع على
اشتراط العدد فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت به توقيف وقد ثبت خبرها باربعين
وثبت صلوا كما رأيتموني اصلي ولو ثبت صلاتها باقل من ذلك لم تصح بأقل منه
والمراد بالصلاة هنا الخطبة اخذا مما يأتي زاد ابن ابي فديك في روايته عن عبد الرحمن
ابن سعد بن اسحاق الواسطي بهما اي بالخطبة وفي نسخة بينا اي حال كونهما
في الجمعة اي حال انتظارها جمعا بينه وبين خبر مسلم وسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يقوم من يسمية الشيء باسم قائمة قال شيخنا ولو بدل اسند لاسند لاشعاره
على القيام في الخطبة بالاية المذكورة اذا أقبلت عير جواب بينما والعير بكسر العين
الابل لا بانها تعير اي تذهب وتجيء تحمل طعاما اه من الشارح وحية الكلبي او بعد
ابن عوف كما جاء كل منهما في رواية وجمع بينهما بان التجارة كانت لعبد الرحمن
وكان دحية سفيرا اليها او بانهما كانا مشتركين فانفضوا اي فانصرفوا وكان ذلك
قبل تزوده لانه لم يعهد بمجارة الا اثنا عشر بالالف على انه استثنى مفرغ وفي نسخة
الا اثني عشر بالياء قد يدعى ان يكون الاستثنا من الضمير في بقي العائد الى المصلي
او على انه بمعنى كذا ثنا عشر الى اخرها اي على ما ينصب به وهو ايا اه وقد اخرج به مالك
في الموطأ بقدرها واعلاما به انفضوا اليها اي الى رؤية التجارة او الى اللهو او الى التجارة
وصدقة من اللهو اكتفاء بذكره في التجارة او لان اللهو لم يكن مقصودا الذات بل تبعا
للتجارة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها قدم بعدها على قبلها مع ان
قبلها اهتم لتضمنه الحديث بعدها وقدم قبلها عن عبد الله بن عمر لفظ ابن عمر
ساقط من نسخة حتى ينصرف اي الى بيته بقيد ان صلاة النفل في الحلوة افضل
ولو بدا كر في الحديث صلاة قبل الجمعة وكانه قاسها على الظهر ويستدل له بهو

خوابن حبانا في صحيحه فما من صلاة مفروضة الا وبين يدي بطارد كعتابن ثم استشهد
قوله الله ثم اذا اقيمت الصلاة اي صلاة الجمعة اي اذا سمعتموها فاسعوا
الى ذكر الله اي للتصرف في حوائجكم وابتغوا اي اطلبوا الرزق فان من حضر الصلاة
ولا امر في الموضعين للاباحة بعد الحظر حدثنا محمد بن مطر هو محمد بن مطر ابو غسان
هو محمد بن مطر ابو غسان المدني قال حدثنا اسامة بن زيد هو اسامة بن زيد
ابن اسلم العدوي مولاهم المدني حدثني سعيد هو سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة وفي نسخة قال سمعت ابا هريرة هو عبد الرحمن بن صخر
رضي الله عنه في نسخة صح النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة اي جمعة وكانت هذه الركعة
فقد ادرك الصلاة اي الجمعة ايها الذين آمنوا اذا نودي اي قاربتم وكادتم فاسعوا
فامضوا فاقصدوا معناه اي مضيا كما في نسخة وركع في نسخة فركع والصلاة الخوف انواع
وتفصيلات ذكر نفائسها المختار منها في شرح البهجة وعين باب صلاة
الخوف رجالا وركبانا اي عند الاختلاط وشدة الخوف راجل قائما بين يدي راجل
مقرفصا وراكب الراكب قائما وراكب راكبا مقبلا وراكب راكبا مدبرا والمراد به القيام اخذا
من قوله في الحديث فليصلوا قياما وركبانا وبتفسيره
يكون المراد بالقيام المشي فلو ابدل قائما بماش لكان اولى بقوله وركبانا وبتفسيره
الرجال بالمشاة في محو قوله تعالى يأتوك رجالا حدثني ابي في نسخة حدثنا ابي ابراهيم
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نحو ابن قوله لمجاهد الخ اجزه قال الكرماني معناه ان
نافعا روى عن ابن عمر نحو ما لمجاهد روى مجاهد ايضا عن ابن عمر والمروي المشترك
بينهما هو اذا اختلطوا ايضا ما او هو مع لفظ واذا كانوا الى اجزه ثم قال وهو مفهوم
كلام ابن بطال اذا ابن عمر قال مثل قول مجاهد والا فقوله لهما مختلفان في الصورتين اي
في الاختلاط وفي الاكثرية وان الذي زاده ابن عمر لا نافع ونقل بعضهم ذلك
وصوب قول ابن بطال ثم قال واكحاصل ان نافعا روى ما رواه ابن عمر ومجاهد حدثا ان مرفوع
وموقوف وقد يروي كله او بعضه موقوفا عليه ايضا والموقوف من قول مجاهد لو روى
عن احد ولو اعرف من ابن وقع للكرماني ان مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر
والظاهر ان ذلك مع زيادة وقوله اذا اختلطوا فقوله لمجاهد وقيل انما قاله خالد بن
فاعل اختلطوا وجواب اذا محذوف اي فصلاتهم بالايماء كما رواه عنه رواية الاكثرين
عن مجاهد اذا اختلطوا انما هو الاشارة بالرأس باب يحرف بعضهم بعضا
في صلاة الخوف اي اذا كان العدو في جهة القبلة جوية بفتح الهملة وسكون
التحتية وفتح الواو وبتشديد التحتية وفتح الراء وتاء مهملة عن الزبيدي هو
محمد بن الوليد وفي نسخة حدثنا الزبيدي وقام في نسخة فقام وركع فاركعوا معه
اي معه كما في نسخة ثم قام للثانية في نسخة ثم قاموا الثانية اما لبعدها
الاخرى اي اذا لم يركع او لم يسجد معه في الركعة الاولى وهذا اذا كان العدو في جهة
القبلة كما مر وهذين صلاة صلى الله عليه وسلم بعسفان في صلاة في نسخة في الصلاة
والحديث صحاح فان ترك وسجد الطايفة التي تليه صلى الله عليه وسلم معه في الركعة

في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة اي قوله عدوا بينا مبهما وسقط منها
ان تقصروا من الصلاة وذكر في اخر الاية الاولى ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة وبقية الاية بين وقفهما بطلب من كذا الى قوله عدوا بينا مبهما
هو ابن ابي حمزة قال اي شعيب قال
اي الزهري نافع هو ابن الازهر وفي نسخة فقال ابن هو ابن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما في نسخة صح النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الجيم وكسر القاف اي جمعة وكانت هذه الغزوة
غزوة ذات الرقاع فوازيا بالزاي اي قابلنا وكاذيا فصافقنا في نسخة فصففنا فقام
فقام معه طايفة معه اي مصلي كما في نسخة وركع في نسخة فركع والصلاة الخوف انواع
وتفصيلات ذكر نفائسها المختار منها في شرح البهجة وعين باب صلاة
الخوف رجالا وركبانا اي عند الاختلاط وشدة الخوف راجل قائما بين يدي راجل
مقرفصا وراكب الراكب قائما وراكب راكبا مقبلا وراكب راكبا مدبرا والمراد به القيام اخذا
من قوله في الحديث فليصلوا قياما وركبانا
يكون المراد بالقيام المشي فلو ابدل قائما بماش لكان اولى بقوله وركبانا وبتفسيره
الرجال بالمشاة في محو قوله تعالى يأتوك رجالا حدثني ابي في نسخة حدثنا ابي ابراهيم
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نحو ابن قوله لمجاهد الخ اجزه قال الكرماني معناه ان
نافعا روى عن ابن عمر نحو ما لمجاهد روى مجاهد ايضا عن ابن عمر والمروي المشترك
بينهما هو اذا اختلطوا ايضا ما او هو مع لفظ واذا كانوا الى اجزه ثم قال وهو مفهوم
كلام ابن بطال اذا ابن عمر قال مثل قول مجاهد والا فقوله لهما مختلفان في الصورتين اي
في الاختلاط وفي الاكثرية وان الذي زاده ابن عمر لا نافع ونقل بعضهم ذلك
وصوب قول ابن بطال ثم قال واكحاصل ان نافعا روى ما رواه ابن عمر ومجاهد حدثا ان مرفوع
وموقوف وقد يروي كله او بعضه موقوفا عليه ايضا والموقوف من قول مجاهد لو روى
عن احد ولو اعرف من ابن وقع للكرماني ان مجاهدا روى هذا الحديث عن ابن عمر
والظاهر ان ذلك مع زيادة وقوله اذا اختلطوا فقوله لمجاهد وقيل انما قاله خالد بن
فاعل اختلطوا وجواب اذا محذوف اي فصلاتهم بالايماء كما رواه عنه رواية الاكثرين
عن مجاهد اذا اختلطوا انما هو الاشارة بالرأس باب يحرف بعضهم بعضا
في صلاة الخوف اي اذا كان العدو في جهة القبلة جوية بفتح الهملة وسكون
التحتية وفتح الواو وبتشديد التحتية وفتح الراء وتاء مهملة عن الزبيدي هو
محمد بن الوليد وفي نسخة حدثنا الزبيدي وقام في نسخة فقام وركع فاركعوا معه
اي معه كما في نسخة ثم قام للثانية في نسخة ثم قاموا الثانية اما لبعدها
الاخرى اي اذا لم يركع او لم يسجد معه في الركعة الاولى وهذا اذا كان العدو في جهة
القبلة كما مر وهذين صلاة صلى الله عليه وسلم بعسفان في صلاة في نسخة في الصلاة
والحديث صحاح فان ترك وسجد الطايفة التي تليه صلى الله عليه وسلم معه في الركعة

نفائهم

الاولى والثانية في الثانية وبالعكس مع تحوّل كل شخص الى محل الاخر وقد بسطت
الكلام على ذلك مع زيادة في شرح البهجة وعين قاب قوسين او ادنى
فما هضته الخصوم اي قاومته منهم فيها بقال ناهضته اي قاومته وناهضوا
القوم في الحرب اذا نهضوا اليهم وقاتلوهم ولقاء العدو بالجر عطف على صلاة
من عطف الخاص على الخاص وقال الاوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو
وقوله ولو يقدروا على الصلاة اي على اقامتها اتيانا لا صلوا ايماء اي موميين
كما مر في تفسيره اي بالايما منهوضا اي حيث يكشف القتال اي ان لو يمكنهم
اي وان لو يكشف القتال بان زادت قوة عدوهم او عددهم بعد الشروع
كون الامن شرطا في الانكشاف فان لو يقدروا اي على صلاة ركعتين بالفعل
او بالايما صلوا ركعة وسجدتين اي بما يعد عملا واحدا فلو اقتدوا بالايماء وهذا
هذا هو الاوزاعي والجمهور على انه لا بد من ركعتين بالفعل او بالايماء وان لو
يقدروا اي على صلاة ركعة وسجدتين بالفعل او بالايماء وهذا اسقاط لها
في نسخة لا يجزهم التكبير خلافا لمن قال انه يجزي وبوخزونها اي الصلاة حتى
يأسوا اي الاعادة الثانية وبرأي ويقول الاوزاعي قال مكحول اي الدمشقي
التابعي وقال انس اي ابن مالك كما في نسخة حضرت عدة فاهضة في نسخة حضرت
فاهضة وفي اخرى حضرت فاهضة حصين بتقديم فبتاء ولا لها مضمومة
والثانية معتوحة بينهما مهملة ساكنة فموحدة ثم نون كورد لا لها مضمومة
واشتد اشتغال القتال شبه القتال بالنار وهو استعارة بالكناية فلم يقدروا
على الصلاة اي لجزعهم عن الوضوء من شدة القتال او عن الوضوء او الايماء قال
انس في نسخة فقاتلوا اشد وفي اخرى وقال انس بتلك البلدة وفي نسخة من تلك
فمن معجمة بالكسر في تولية تعالى يشرب بها المقربون الدنيا وفيها اي بها
يتعلق بها كما مر فلا ملامة لا بالاحرى كما تقدم قال يحيى بن جعفر البخاري كما
في نسخة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف على ما قيد ذلك في نسخة على ما بالدال
عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن يوم الخندق اي يوم وقعته لما خرجت
الاحزاب وذلك سنة اربع فجعل يسب كفار قريش اي لتسببهم في اشغال المؤمنين
بالقتال عن الصلاة حتى فاتت حتى كادت الشمس تغيب لفظة ان ساقطة من
نسخة وهي جارية على الاكثر من جريد خبرها كاد من ان وظاهر قوله لم يصل انه صلى
بعد ذلك قضاء العصر وبه اي بالذي صرح به في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
انما صلاها ايوم بغتة اصحابه بعدا لغروب وتأخيرها كان قبل صلاة الخوف
ثم نسخ او نشبانا فاه اوعدا لتعدد والطهارة او الايما للشغل بالقتال بطحان بضم
الموحدة وسبق استيفاء شرح الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب

الوقت ما لم تصل صلاة الطالب اي بعد وقت المطلوب اي منه راكبا اي
اي موميا في نسخة وقائما وفي اخرى او قائما والبخاري اطلق حكم صلاة
الطالب وهو خلاف وتفصيلا بعد قال ابن بطال اتفقوا على صلاة المطلوب
راكبا واختلفوا في الطالب فمنع الشافعي واحد وقال مالك يصلي راكبا حيث
يرجو ادراك وقت العدو وان بزل وقال الوليد اي ابن مسلم فوت للاوزاعي
ابي عبد الرحمن محمد شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر
الموحدة ابن السمط بكسر المهملة وسكون الميم وضبطه ابن الاثير بفتح
وكسر قال في نسخة قال كذلك الامر اي الشان والكاف زائدة
للتشبيه فالامر على الثاني هنا وما قبله حرة وعلى الاول بالعكس اي اذا
الطلاة من الراكب موميا هو الشان اذا خوف الفوت اي فوت الوقت او العدو
او الدين وهو بالنصب اي اذا بني خوف للفاعل وبالرفع ان بني للمفعول وزاد
في نسخة في الوقت واضح الولية اي ظاهرها في صورة الطالب يخوف
اي الوقت اي اذا لم تصل لله قضية وسنة لم يجز فعلها اذا كانا بالايما او
لانه لم يعتد على تأخيرها عن وقتها فصلاة الطالب في الوقت بالايما راكبا اولى
من تأخيرها عنه والحاصل ان وجه الاسناد لاذن الحديث صريح على الاول وتفهوم
الاولى على الثاني اما ما في حافظ من نسخة جويرية مصغر جارية اي ابن اسماء
وهو عم عبد الله الراوي عنه ما الاحزاب اي يوم وقعة الخندق فلا يصلين بنون التوكيد
الثقيلة احدا العصر استشكل بقوله سلم اصلا لظهره واجيب بان ذلك كان
بعد خروج وقت الظهر وقيل لم تكن صلاها بالمدينة لانصلي العصر ولن يصلها
لانصل الظهر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فوقه من
البهوة بعضهم العصر بنصب الاول ورفع الثاني وضمير بعضهم راجع لاحد واما
ضمير بعضهم في الثاني والثالث فراجع الى بعضهم الاول فقال لا نصلي
حتى نأتيها اي فلا يطلب ظهرها لقوله لا نصلين الى اخره وقال بعضهم بل نصلي اي نظرا الى
المعنى لا الى ظاهر اللفظ وفي نسخة بل نصل بحذف ياء اتباعا تحقيقا نحو والليل اذا يسر
لو يره منا ذلك بتاء يره للمفعول او للفاعل والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين
احد الى اخره لازمه وهو الاستعجال في الذهاب ليس قرينة لا حقيقة تؤدي الصلاة كانه
قال اد اه والصلاة في بني قريظة الا الاذان بدركم وقيل ان نصلوا اليهم جمعوا
بين دليلي وجوب الصلاة في الوقت ووجوب الاسراع فصلوا اركانا بالايماء لم
يعنف اي فلم يعبر واحدا اي في نسخة احدا اه قال النووي لا احتجاج به لذلك على صلاته
كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف
ولو خطأ اذا بذل وسعه واما اختلافهما فسببه تعارض الادلة عندهما فالصلاة

ما وجبها في لوقت والمقصود من الايصلين الي اخره الطيارة الي هي فرطبة فاخذ
بالاول فاصلي بخوف فوات الوقت وبالثاني من اخر ي باب الكبير
موحدة بدل الكاف من بكر اذا بادر وفي نسخة السكير هو حدة بعد الكاف اي
قوله الله اكبر الفلق هو ظلمة اخر الليل كامر واي التعليس
العطف فيه وفيما قبله للتفسير عند الاغارة اي الهجوم على العدو وغفلة واكوب
اي اثار الكفار ولولا اغارة حماد ابي ابن بزيد كما في نسخ عن انس رضي الله عنه
لفظ ان ما لك بن انس حافظ من نسخ صلى الصبح اي بخيبر بغلس اي في اول وقتها على
عادته والاحاديث دبر الي ركوبه للقتال خربت خيبر قالها ثقة بوعد الله تعالى
له بقوله ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الايات بساحة قوم اي بفنائهم
فساء صباح المنذرين اي فبئس صباح المنذرين صباحهم في المكاري بكسر
السين جمع بكرة اي في ازقة خيبر محمد اي جاء اوهذا احمد والخميس بالرفع عطف
على محمد وبالنصب على انه مفعول معه قال اي انس والخميس الجيش سمي خميسا لانه
كامل الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة نقتل لبقاء اي
المقصود المقاتلة بكسر القوفية وسبى الذراري بضم الميم وبالراء مشددة
وقد تخفف جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة ولو كانا
بدليل قوله فصارت صفية لدحية الكلبي حيث اعطاها اللبي صلى الله عليه وسلم
قبل القسمة لان لدحية بعض المغنم يعطيه لمن شاء فصارت اي صارت أو توصارت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشترجيها من دحية برضاه او اشتراها منه
او انما كان اخذ له في خادم من حسو السبي لانها افضلهن فلما رأته اخذ نفسها
نسيا وتوكا وكما لا اشترجيها لانه لم يأخذ ذلك فيها وذراي ان في اتباعها
مفسدة تميزه بها على بقية الجيش ولما فيها من ايقاعها مع مرتبتها وذراها تربت
على ذلك شفقا فان كان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم فاطعامها المقاسه
عتقها في نسخ عتقتها بزيادة تو فيه بعدها لفاظ فطفوحة انت في نسخة انت
بذكر همزة الاستفهام انسا في نسخة انس بن مالك فاما مهرها في نسخة
فامهرها وهما لغتان زاد وفاز برد سوالد عن ذلك مع علمه به من قوله جعل عتقها
صداقها التاكيد او التبيين في الرواية وغايرت بينهما لعطف المتوسعة في
العتبر كاذا مهرها نفسها اي اعتقها وفاز بها بلا مهر وهو من خصائصه
وفي الحديث ندب التكبير عند الاشراف على الحرب والقرى اظهار الدين الله تعالى
وتفزيع العدو كما نسبه اليه اعدا آوه والقاها لاخبر خيبر لسعادة المسلمين
وقد مر ذلك في باب ما يقول عند الغزو الله الرحمن الرحيم ما فظة من نسخة
كتاب العيدين اي عيد الفطر وعيد الاضحى وهذا ما فظ من نسخة وفي

اخري هذا ابواب العيدين وافتصر في اخري على قوله باب السنة في العيدين
وفي اخري قديم هذا على الجملة وفي اخري باب فاذا جاء في العيدين وانما اشير
اليه بكل من العيدين وفي نسخة وانما جمعهما ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب
هو ابن ابي حمزة اخذ عمر في نسخة وحذا حذوه قال وهو اجود قال وهم
الكرماني الاول ذبانا واذا فلزوم الاخذ وهو البتري وفيه نظر لان لزوم ذلك
لعله لداء السوم من استبرق هو غليظ الديباج وهو اطهر من الابريسم تباع في محل
نعت صفة بحيث فاتى رسول الله في نسخة فاتى رسول الله اتبع هذا ولا تبعه هذا
بحذف احدى الثاءين فيهما جواب الاول وفي نسخة اتباع الي اخره باشباع فتحة التاء هذا
بحذفها العين وفي اخري اتباع الي اخره وهمزة الاستفهام ممدودة ومقصورة وبرفع
العقلين اوجزم الثاني نحو انا للاستفهام ومعنى ان عمر استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبنا معهما يحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم واصل يحمل يحمل فحذفت احدى التاءين للتعجيل
يحذف في الجمعة في رواية نافع لجمعة والعدا ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو عنه واحدا منهما
ثم رطانتهم بكسر الراء من الاعجمية لغتهم وهذا اخرج محرج التغليط والافاطلاق العاجي
لايهام وجوب الجمع فلم يصب منها والحديث وان عم النساء لكنهن خرجن بدليل تبيعها
في نسخة تبيعها اي عمتها وفي نسخ تصيب بها وفي اخري او تصيب بها فاو لمعنى الواو
او للتقسيم وعليه فمعنى التاطفين يتبعها ليستمتع بعضهن او يجعلها لبعض شايك
عطف باب سنة الحراب والدرق اي اباحتهما يوم العيد السرور بوجه اعدا الدين
عيسى كما في نسخة واسم ابي عيسى حنانا التميمي وفي نسخة احمد بن صالح بن وهب هو عبد الله
المصري عمرو اي ابن الحارث على رسول الله في نسخة على النبي بغنا بكسر الغين وبالمد
بعاث بضم الموحدة وحقة المهملة وثلثة عبر مصروف على الاشهر وقيل
هو موضع من المدينة على ليلتين وقيل هو حصن للاوس وقيل هو موضع في
وبادي فرطبة منه امو الدهم قال شحاثا والاضافة بين العلمين وجود وجهه
اي اعراضا عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن علم
انكاره بدا لعلى نحو اذ قتله لانه صلى الله عليه وسلم لا يترك على باطل فاقتصر على
فاو ردفه النص فانهدني اي نحوني لتقريبي الكاريتين على فخذيها ودوي
فانهدتها اي الكاريتين مزمارة الشيطان بكسر الميم وتاء التانيث
صوت فيه صفير وفيه استقباح فمقتضاه انكار الصديق بكر طا تقتضيه عند من
يحرم اللهو والغناء مطلقا ولعلهم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا
العدد اليسير لكونه في نوبة خاصة مضبطا فظنه نائما دعهما اي الكاريتين في
نسخة دعهما اي عائشة وعلل ذلك في رواية بانه يوم عيد اي يوم سرور
وفرح شرعي لا يكره فيه مثل هذا كالا يكره في الاعراس فلما اغفل بضم

القاء على الاكثر اى تزد ابو بكر الاستفتاح وسمى عنه ترجما فى نسخة خرجنا بلا فاء بدله
عاقلة او استيناف وكان اى ابو بوم بوم عيد هو من مولدها عائشة قال ابن حجا
وحدث اخره وقد جمعهما بعض الرواة واوردهما بعضهم تلعب السودان الى
نسخة تلعب بها السودان سالت النبى فى نسخة سالت رسول الله اى التمست منه النظر
الى اللعب حذى على خدى جملة اسمية حالية والكرمانى هوة يقول ايها
بلا واو وصح وهو يضعفه وتحقيقه كما قاله الكوفانى ان صالح موضعها فعد فصح
نحو اعطوا بعضكم لبعض عدوا اى معادين والا فلا وهنا تقدر مثلا صفين وهو يلعبون
اى للسودان فتنظرها دونكم اغروا المعنى به محذوف دل عليه الحال اى
دونكم اللعب اى الزموا اماكنكم بارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وضم
الفاء وقد تفتح قال شيخنا فى هو لغة الحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل
اسم جدهم الاكبر وقيل الطعن بابى الاماء طلبت بكسر اللام اى شاء من
حسبك اى احسبك والاستفهام مقدر اى كافيك هذا القدر وفى الحديث
حذا اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له وظاهر ان صلى الله
عليه وسلم من حسن خلقه وعظيم شفقته لا اخرج منه لعبا
واستماعه وانما كان مكروها عند الشافعى وكثير وخواز نظر النساء الى
لعب الرجال من غير نظر الى الرجال بعضهم لبعض وجه الاجنبى خوفا من ان
ان كان بشهوة وعلى الاصح ان كان يأمن وبها وقيل ان ذلك قبل نزول اية وكله
للوقاء وقيل قبل بلوغها باب العيدين فى نسخة باب سنة
العيدين لاهل الاسلام وفى اخرى باب فى العيد حجاج اى ابن منهال البصرى
شعبة ابن الحجاج زبيد بضم الزاى هو ابن الحارث اليامى الشعبى هو عامر بن
شراحيل عن يوم بوما فى نسخة فى يوم انا نصلى اى اول ما يبتدا به فى هذا اليوم
الصلاة الى ان انها ثم نرجع بالنصب عطفا على نصلى وبالرفع خبر مبتدا محذوف
اى نحن فنحر بالنصب والرفع ثم نعقل اى نبتدا بالصلاة ثم نرجع فنحر ابو اسامة
هو محمد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بها فى نسخة بها تقاولت الانصار
اى قاله بعضهم لبعض من نحره او ههنا يوم بعاث مزينا نربى الباب الشاء وليستا
بمغنيتين اى بغناء محرم من تكسر وتقيح وتشويق ظاهره نضرح او نغرض
بالواو اخر فعائشة نفت عنهما الغناء فعناه الحرم واثبتت لهما الغناء كما يزمن
رفع الصوت والزمر والحداء امزامير الشيطان بالرفع بالاضافة اه وفى نسخة
امزامير الشيطان اى تستعملون بها هذا عيدنا اى اظهار السرور فيه من
شعاير الاسلام واستدل به على جواز سماع صوت اكاديه بالغناء اذا لم تكن مملوكة
وظاهره ان محله اذا لم تغلب ان تحرم باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج

اى الى المصلى لصلاة العيد حدثنا سعيد فى نسخة اخبرنا سعيد عبشر هو ابن بشير بالتصغير
فيهما عن ابن ابى عروبة ابن غالب كما فى نسخة حتى ياكل قبل ان ترجع انت كالاكل وترك ذلك
مكروه كما نص عليه الشافعى ونقله عنه النووى فى مجموعه وخص بعضهم ما فيه من تقوية النظر
الذى يضعفه الصوم ويرق القلب والظاهر ان الاكل قبل الصلاة فى عيد الفطر وبعدها
فى عيد الاضحى ليجمع بين وقت الصوم عن الفطر وبين قبل التحصيا صاع لجميعه موسى
بضم الميم وتشديد الجيم مفتوحة وزن معلى وفى نسخة مرجم العمرة فى اجره ابن رجاء
بالمدة عبيد الله ابن ابى بكر كما فى نسخة قال حدثنى انس الى اجره اشار بقوله وهو
الى الوحى اليه وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وتابع ذكر البخارى هذا
التعليق ليضرع عبيد الله فيه بالتحديث عن انس قال ما كان يوم عيد
حتى يغدو صلاته اسمع ابا ايوب ابن علية ايوب السختيانى عن محمد ابى ابن سيرين كما
فى نسخة قبل الصلاة اى صلاة العيد من جوانبه بكسر الجيم جمع جار وعندى جذعة
اى من المعز وهى بفتح الجيم والذال المعجمة التى طعنت فى السنة الثانية وهى احب الى
من ثنيتى اى لطيب لحمها او سمنها قال اى قال انس فلا اى فلا ارى ابقت
الرخصة اى فى تضحية الجذعة من سواه اى الرجل نعيم الحكم جميع المكلفين الا ما يختص به وكان
انسا لم يبلغه خبر الصحيحين لانه نحو الاربعين ابو هى التى لها سنان عثمان ابو ابن ابى
شيبة ابراهيم بن عثمان الكسى جرير ابن عبد الحميد الضبى عن منصور هو ابن المعتمر
وقد بفتح الواو والميم نسكنا بضمهما اى ضحى مثل ضحيتنا والنسك فى الاصل
بقاء الشىء طاهرا قبل لعبادة الصوم نسك قال الحق لله نسك فانه اى النسك قبل
الصلاة ظاهر ذلك انجاه الاجزاء والشرط فيه لكن الجمهور على الاجزاء مع الاثم
فيحتمل تحريم او نفى الكمال له ويكره ان قوله ولا نسك له كالبيان له ومن ثم قال شيخنا
عقب هذا الذى فى الاصول باثبات الواو وحذفها النسخ وهو اوجه قال وقد يمكن
توجيه اثباتها بتقدير لا اى لا يجزى ولا نسك له وهو قريب من حيث من كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انتهى ابو بردة اسمها بنون فهملة
ابى بكر بكسر النون ان تكون شاتى اولا فاتنا بنصبا وخبر كان واسمها شاتى
ويرفعه على لغة لك وفى نسخة بيدك ما شاة ولا لهما ساقط من اخرى وعليها فاذبح
بالرفع او بالنصب على ما مره او بالضم اولا بالفتح على البناء اما فى الضم فعلى قاعدة
الطرفية والمطوفة كقبل وبعد واما فى الفتح فعلى اضافة اول الى الجملة بعدها
شاة لحم اى لاهلى اصحيه قال يا رسول الله عناقا بفتح
العين الانثى من المعز اتجزى بفتح الفوقية وبغير همز كما فى قوله لا تجزى والدرع ولا
يجوز بعضهم بالهمز من الفوقية والجزء من اجزاء وفى الحديث ان جذعة المعز لا تجزى هو
اتفاقا فاجزاؤها عن ابى بردة من خصائصه كما خص خزيمة بقبول شهادة نفرد فقد شهد

شاهدين وغير ذلك ﴿ باب الخروج الى المصلى بالصحراء لصلاة العيد بغير منبر ﴾
اى بغير نصب منبر للخطبة ﴿ زيد ﴾ اى ابن اسلم كما فى نسخة ﴿ كان رسول الله ﴾ فى نسخة كان النبى
﴿ يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى ﴾ اى بغير الصحراء لصلاة العيد
﴿ فاول شىء يبدأ به ﴾ فى نسخة اول ما يبدأ به ﴿ المسجد الا المسجد الحرام وبيت المقدس فانى فيهما ﴾ عند الشافعى
افضلية فيهما واستواءهما وقد الواسع فى محل مسجد ﴿ او فصل عند وقطع ﴾ فى نسخة
﴿ ولى شىء يبدأ به يوم ﴾ فى نسخة اول ﴿ عيد اخره ﴾ اى الصلاة ﴿ وقوله ﴾ فى نسخة
للصلاة معرفة واول نكرة ﴿ او ان التخصيص لما بعام ﴾ فى نسخة ﴿ فجمع ومقابل ﴾ فى نسخة
﴿ لهم منظمهم ﴾ اى نحو فهم ﴿ ويوصيهم ﴾ اى بما ينبغى او صيته به فان فى نسخة ﴿ واراد
﴾ فى نسخة ﴿ ان يقطع بعثا عثمانية ﴾ اى ان خرج صبوتا من الجيش وغيره ﴿ تو ليصعد ﴾
اى الى المدينة ﴿ قال ﴾ فى نسخة فقال ﴿ على ذلك ﴾ اى على الاتيان بالصلاة قبل
الخطبة ﴿ مع مروان ﴾ اى ابن الحكم ﴿ اذا منبرا بناه كثير بن الصلت ﴾ منبر عيد اخره
﴿ بناه ﴾ او عقده او هناك ﴿ وبناه خاء ﴾ والفاعل فى لما واذا كما قال ابكر فى
معنى المفاجاة التى فى اذا ﴿ اى فاجاها فكان الصبر زمان الاتيان ﴾ وقيل
اذا حرف لاحتجاج الى غاير ﴿ فجئنى ﴾ بتشديد الجيم ﴿ به ﴾ فى نسخة فجئت ﴿ بثوبه ﴾ اى نبدأ
بالصلاة قبل الخطبة على العادة ﴿ قال الجوهرى جبذت الشىء مثل جذبته ﴾ مقلوب
منه ﴿ غير شىء ﴾ اى سنة ﴿ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ من تقديم الصلاة على الخطبة
﴿ ما اعلم ﴾ اى الذى اعلمه ﴿ والله خير مما لا اعلم ﴾ ايْ لان الذى اعلمه طيب به الرسول
وطفق به مخير خيرا مما اعلم والله اعلم بينهما معتزل بينهما ﴿ فقال ﴾ مروان معتذرا ﴿ انما فعلته
ان الناس ﴾ اى اجزه ﴿ وفى الحديث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كانا ﴾ فى
المنكر ﴿ عليه واليا ﴾ والانكار بالقلب حينما ﴿ لكن فلا يكفى اللسان وصحة الصلاة بعد الخطبة
وان لم يعد بالخطبة حينئذ عند الشافعى وان المعيد طاهر ﴿ كمروان ﴾ وقيل زياد
﴿ وقيل معاوية المستخلف لهما ﴾ وقيل عثمان بن عفان ﴿ والوقف بين خطبتى العيد والجمعة
الخطبة الجمعة واجبة فلو اخرت لكان دخلها انتشر واقبل كما انها تقدح فى الصلاة
وايضا الجمعة لا تؤدى الا باجماعة بقدر خطبة ليتلاحق الناس ﴿ باب
المشى والركوب الى العيد ﴾ اى صلاته ﴿ وفى نسخة الى العيدين ﴿ والصلاة قبل الخطبة
﴾ ساقط من نسخة ﴿ بغير اذان ولا اقامة ﴾ اى قبل الخطبة ﴿ ولا الاقامة ﴾ اى للصلاة ﴿ الشرائع ﴾ ابن عباض
كما فى نسخة ﴿ عن عبيد ﴾ ابن حصين بن عاصم بن عمر بن هشام ﴿ هو ابن يوسف الضبعانى ﴾
﴿ انه ابن جريج ﴾ هو عبد الملك بن عبد العزيز انه ﴿ للضمير للشان ﴿ لم يكن ﴾ ضمير الشان
مقدرا ﴿ او خبرها ﴿ يؤذن ﴾ بالبنا للمفعول ﴿ وفى خبر لمسلم عن جابر قال لا اذان للصلاة
يوم العيد ولا اقامة ولا شىء ﴿ واصح به جماعة على انه لا بأس ان يقال قبلها الصلاة
جامعة ﴿ واصح الشانى على ما ذكر لما رواه عن الزهرى قال كان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يأمر المؤذن فى العيد ان يقول الصلاة جامعة ﴿ وهو ﴾ اى كان ﴿ مرسلا لا فقه
اعتضد بالقياس على صلاة الكسوف لشبوته فيها كما يأتى ﴿ وفى الحديث ان السنة فى
صلاة العيد ان لا يؤذن لها ولا يقام ﴿ وبعضهم احدث الاذان ان يقبل اول احدث
معاوية ﴿ وقيل زياد ﴾ اى فى نسخة اما بلا واو ﴿ وفى اخرى واما عن جابر بن عبد
الله قال ﴾ اى عطا ﴿ سمعته ﴾ اى جابرا ﴿ يحول ﴾ الى اخره ﴿ وقوله قال سمعته يقول
ساقط من نسخة ﴿ قول ﴾ ضمنه معنى انكر ﴿ او انصرف ﴾ اى الاقعد ﴿ ان لم يخطب للعيد على
هر ﴾ فى نسخة ﴿ رجع يزدفه ﴿ بلال ﴾ اى يعيد عليها ﴿ وفيه اشارة الى مشروعية
المشى والركوب فى اخراج اليه ﴿ وفى الاتكاء على اليد تخفيف عن مشقة المشى كما فى الركوع
فحصل بما ذكر مطابقة الحديث للاول والترجمة ﴿ انزى ﴾ بفتح التاء ﴿ حقا ﴾ معقولا لانا
نفهم على الاول وهو ﴿ انى ﴾ اى اجزه للاهما ﴿ وما ﴾ نافية ﴿ او استفهامية ﴿ باب
الخطبة بعد العيد ﴾ اى بعد صلاته ﴿ وعند الترجمة تقدمت فى نسخة لكنه اعاده هنا
طويلا لاعتنا بها ﴿ ابو عاصم ﴾ هو الضحاك ﴿ عن ابن جريج عن محمد عن طاوس ﴾ هو ابن كيسان ﴿ ابو امامة
هو شاه بن اسامة ﴿ كان يؤذن الله ﴾ فى نسخة كان النبى ﴿ خرجها ﴾ بضم المعجمة وتكسر
الكلفة من ذهب ﴿ او فضة وسخابها ﴾ عليهما ﴿ كشورن ﴾ بمعجمة ﴿ وقد تبدل السين
صادا ﴿ قلادة تتخذ من مسك وغيره ليس فيها من الجوهر شىء ﴿ وقيل هو خيط فيه
خرز وجمعه سخب كصرد ﴿ وسمى بذلك لتصوت خرز عند الحركة من السخب
وهو اختلاط الاصوات ﴿ وجه مطابقة الحديث للترجمة ان امر الشابة بذلك كان من
تتمة الخطبة ﴿ زيد ﴾ بضم الزاى ﴿ ابن الحارث اليامى ﴿ الشعبى ﴾ هو عامر بن شراحيل
﴿ ومن يخ ﴾ استعمل النحويون بها بضم الذال والافا المشهور ان النحو فى الابل والذال فى غيرها
﴿ فقال ﴾ فى نسخة قال ﴿ اجعله مكانه ﴾ ذكرا لضمير مع عودها على شرتا ويكون
بدل شىء ﴿ وفى شتين ﴾ اوْ باعتبار الطريق ﴿ توفى ﴾ بضم الفوقية وسكون الواو وتشديد
الفا مخففة ﴿ وفى نسخة توفى بضم الفوقية وفتح الواو وكسر الفاء مشددة
﴿ او خوى ﴾ بفتح الفوقية وترك الهمز ﴿ اى يقضى ﴾ او بالضم والهمز ﴿ اى يكفى ﴾ ومر شرح
﴿ اخره ﴾ بث الباب ﴿ باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد واكره هذا
كما قال شيخنا فهم ﴿ عطاء ﴾ بطرا واشرا ولو يمن من ابداء الناس به فلا يأتى فيما مر
فى باب الحراب والدرق يوم العيد لان ذاك فى ممن حمله للتدريب والاعداد لا لاجل لهما
وامن من ابداء الناس به ﴿ نفو ﴾ بضم النون والهاء ﴿ واصله بضبوا استثقلت الضمة
على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركتها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ﴿ يوم عيد
فى نسخة يوم العيد ﴿ الحارثى ﴾ بضم المهملة وبعد الالف مثلثة ﴿ ابن سوقة ﴾ بضم السين وسكون
الواو وفتح القاف ﴿ احمس ﴾ باسكان المهملة وفتح الميم فاء ﴿ خل فى باطن القدم فلم
يصبه الارض عند المشى ﴿ فلزقت ﴾ بكسر الزاى ﴿ تزلق ﴾ اى الضمير مع عوده الى الشارب

وهو ما ذكرناه عنابة ايام التشريق او السلاح لانه موقت او هو راجع الى العذر فيكون
من باب القلب كما في ادخلت الخف في الرجل ثم لك اي وقوع الاضافة كما في نسخة فجعل
وهو من اضافة المقادير وبين يكون ذو الحجة الى قوله لو نحر في جواب لو محذوف
اي لكان ذبحا ونحرا ثم اعلم ان قوله من اصابك في نسخة فما اصابك اصبتني
لطلب الفعل اليه لانه امر به وجملة معه جوبة بقال انها سميت مؤنة فلعل الرجل به
خامة الجوبة على قدمه فمر من فيها ايا ما ثم هات ثم ان السلاح اي اذا مرت محلة
اليوم وعيد واذا دخلت السلاح الحرم في نسخة واذا دخلت السلاح في الحرم اي فحالفت
السنة في الزمان والمكان وفيه ان من في من الحرم فقال شيخنا في نسخة
السنة ومن بتقديم الباء على الكاف وفي نسخة بابه التكبير بتقديم الباء الكاف عليها
للعيد اي لصلاة العيد اي في الحقيقة من التقييد والا فهي تصير الشان كما قدرنا حسنها
قبل اضافة العيد لانها سجدة وفيه اي فيما قبله الواقع حين التسبيح اي حين صلاة الصبح
او حين صلاة العيد لانها سجدة وفيه اي فيما قبله واما هو الذي اجزم به في نسخة فانها هي
انا ثم ثم في نسخة ابي ذر ثم قال في نسخة فقال اذا قال ذلك ومطابقة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الابتداء اما بصلاة يوم العيد والمدار في اليها
قبل الاستعداد بكل شيء غير انا نقول لها ذكرنا ان لذلك التبكير اليها وقد مر شرح
الحديث في باب الى كم يوم النحر باب فضل العمل في ايام التشريق
وهي الثلاثة بعد العيد سميت بذلك لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها اي
تقدد ويبرز بها الشمس وقيل يوم العيد من ايام التشريق فتكون ايامه اربعة
وعلى الاول انما لم يسم يوم النحر منها لان له اسما خاصا وهو يوم النحر والافاطمي
السابق لها يشمله واذكروا الله في ايام معلومات في نسخة ويذكروا الله في ايام
معدودات وفي اخرى ويذكروا الله في ايام معلومات وفي اخرى ويذكروا
اسم الله في ايام معلومات وهذه موافقة طابي الحج واللاتي قبلها لا يوافق شيء منها
الثلاث الاولى في البقرة بلفظ معدودات لكن ابن عباس لم يرد
الثلاث والما مراده بقوله معلومات والمعدودات فقال الايام المعلومات
ايام العشر اي عشر ذي الحجة والايام المعدودات ايام التشريق هي الحادي
عشر الى سيء بضم الهاء وفتح القاف لان الحاج يوقفون فيه عني والثاني عشر الى سيء اليوم
الفذ الاول لان من تعجل يغفر فيه والثالث عشر الى سيء اليوم الفذ الثاني ويقال
للثلاثة ايام منى لان غالبا الحاج يقيمون فيها عني وكان ابن عمر وابو هريرة يقولان
الاولى من هذه الايام الثلاثة ايام التشريق والجواب الكرماني
بان عادة البخاري ان يضيف الى الترجمة ما لم يذكرها اذا لم يسعه استطراد اي وهي
مساواة ايام العشر لايام التشريق فيما يقع فيهما من اعمال الحج وابو محمد بن علي

ابن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر ثم قال اي الواقعة في يوم
عرفة فقال الى عشر اخوا ايام التشريق على ما ياتي بيانه رجح بيان ان الفريضة
كالنافلة في الباب الآتي عن ميسون ابي الاشعث اي من التكبير وغيره من
اعمال الحج يوم اي في نسخة في ايام العشر اي من الاعمال المطلوبة من الحاج
عمله اي ايام التشريق فالكل جنسه اه وفي ايام صفة لمحذوف به واضل خبر المبتدا
وفيها متعلق باضل والضمير للكل متعد بالاعمال كما في الطفل الذي وقصيته ذلك
في فضيلة العمل في ايام العشر على العمل في ايام التشريق ومعلوم عرفا ان العمل
في ايام التشريق افضل منه في غيرها وان صدق لغة بنسا وبها وسر ذلك ان
العبادة في اوقات الغفلة افضل من غيرها وايام التشريق ايام غفلة غالبا فصار
للعابد فيها فرصة تفضل على العابد في غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام
كذا قيل اضل من ابن الروايتين اطلق كونه لكيها شاذة كما قال شيخنا قال وهو معارض
بالمنقول فقد روى الحافظ ابو ذر في نسخة من البخاري بلفظ ما العمل في ايام افضل
منها في هذا العشر وكذا رواه جمع منهم ابو داود الطيالسي والدارمي وابن
ماجة وبعد ظهور المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة لكنه
استشكل على ترجمة البخاري بايام التشريق واجيب بان الشيخ تبعا لجده
ايام التشريق تلي ايام العشر وقد ثبت بذلك افضل ايام العشر
ثبت به فضل ايام التشريق وبان عشر ذي الحجة انما شرف لوقوع اعمال
الحج فيه وبقية اعمال الحج تقع في ايام التشريق فصارت تشترك معها في اصل
الفضل وان جبر بان الخواص بذلك انما يقتضي اكفاء ايام التشريق بايام العشر
في الفضل لكن الترجمة تقتضي تفضيل ايام التشريق على ايام العشر والمطلوب
يقتضي العكس وغلبة فاء الكان العمل في ايام العشر افضل منه في ايام عيني لزم منه
ان يكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة وابعد ذلك فاذا زاد الزاد
وغيره مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وبان ايام العشر تشتمل على
يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام تشتهيها الليالي وزعم
بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي العشر لاشتمالها على ليلة القدر
واستبعده الحافظ ابن رجب بحديث الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر
وبان عشر رمضان تفضل بليلة واحدة وهذا اجتمع ليالية مستاويتين في الفضل
هذا ان تحقيق فاذا ان العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر
ليلة لا تفضل عليها غيرها بقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر ولا الجهاد
زاد في نسخة في سبيل الله الا رجل في نسخة الا من وكر منهما على حذف مضاف اي الا
جهاد رجل او من خرج يخاطر الى اخره فهو افضل من عين او مسا وله ويخاطر

من الخاطر وهي المتكاثف ما جنه خطر [illegible] اي منهما ان قتل
شهيدا او من مالا ان رجع سالما فالفضل الاول المبني راجع الى القيد والمقيد معا
وعلى الثاني الى القيد فقط باب التكبير ايام منى وهي يوم العيد والثلاثة
بعده واذا غدا الى عرفة اي للوقوف بها والمعنى باب بيان حكم الامرين وكان
في نسخة وكان ابن عمر في قبته هي بيت صغير من الخيام مستدير وهي من بيوت
العرب منى ترتج منى بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في رفع الاصوات
[illegible] بالنصب على التعليل اي لاجل التكبير وعلى فراشه في نسخة وعلى فرشه بالجمع
فسطاطه هو بيت من شعر ويقال فيه فسطاط وفستاط بقلب الطاء تاء
وادغامها مع ضم الفاء وكسرها فهذه ست لغات تلك الايام في نسخة وتلك
الايام وكررها للتوكيد والمبالغة ويكن النساء جاء على لغة اكلوني البراغيث وفي
نسخة وكان النساء يكبرن الى آخره اي خلف الصلوات فريضة كانت او نافلة مؤداة
او مقضية ولو منذورة والصحيح عند الشافعية ان الحاج يكبر من ظهر يوم النحر
وغيره من صبح يوم عرفة الى عقب عصر آخر ايام التشريق وعليه العمل كما قاله
النووي قال في الروضة وهو الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير
الحاج كالحاج فيكبر من ظهر يوم النحر الى عصر آخر ايام التشريق [illegible] في نسخة
انس بن مالك غاديان اي سائران كان اسمها ضمير الشان [illegible] بالبنا للمفعول
او للفاعل في الموضعين وعلى الثاني فضمير يكبر فيهما للنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمد اي ابن يحيى الذهلي بضم المهملة وسكون الهاء قاله الكرماني وفي نسخة حدثنا
عمر بن حفص باسقاط محمد قال شيخنا وقد حدث البخاري عن عمر بالكثير بلا
واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم
ابو نعيم في المستخرج عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة اي بنت سيرين
نخرج بنون مضمومة وراء مكسورة او بفوقية مفتوحة وراء مضمومة
بالنصب بالمفعولية على الاول وبالرفع بالفاعلية على الثاني من خدرها بكسر المعجمة
وسكون المهملة اي سترها وفي نسخة من خدرتها بتاء التانيث حتى نخرج الحيض
في ضبطهما ما مر في ضبط اللذين قبلهما وحتى غاية للغاية قبلها او معطوفة
عليها بواو مقدرة طهرته بضم الطاء اي طهارته من الذنوب وفي الحديث
ندب التكبير في عيدي الفطر والاضحى ووجه مطابقته للترجمة اما للعيد فظاهر
واما للايام المعدودات فبقياسها على العيد بجامع ان كلا منهما من الايام المشهودة
وحكمة التكبير فيها الاشارة الى رفع ما كانت عليه الجاهلية من الذبح لطواغيتهم وان
الذبح انما هو لله تعالى وحده باب الصلاة الى الحربة زاد في نسخة يوم
العيد والحربة دون الرمح العريض النصل حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد عبد الوهاب

اي

اي ابن عبد المجيد الثقفي [illegible] ابن عمر وزاد في نسخة [illegible] ومر شرح الحديث في باب
سترة الامام سترة لمن خلفه باب حمل العنزة او الحربة بين يدي الامام
يوم العيد والعنزة بفتحات اقصر من الرمح في طرفها زج كما مر وقوله او الحربة
زائد على الحديث الآتي وهي مقيسة على العنزة ابراهيم بن المنذر زاد في نسخة
الحزامي بالمهملة مكسورة والزاي الوليد اي ابن مسلم ابو عمرو زاد في نسخة
الاوزاعي واسمه عبد الرحمن قال اخبرني في نسخة قال حدثني بالمصلى بين يديه
لفظ يديه ساقط من نسخة فيصلي اليها ساقط من نسخة ويصلي بتحتية وفي نسخة
بنون وفي اخرى فصلى بصيغة الماضي باب خروج النساء والحيض
الى المصلى اي يوم العيد والحيض بواو العطف من عطف الخاص على العام وفي
نسخة بحذفها وفي نسخة باب خروج الحيض حماد اي ابن زيد كما في نسخة عن ايوب
اي السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية هي نسيبة بنت كعب امرنا بالبنا
للمفعول وفي نسخة امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم العواتق جمع عاتق سميت بذلك لانها
عتقت عن الخدمة او عن قهر ابويها ذوات بكسر التاء علامة النصب وفي نسخة
وذوات بواو الخدور اي الستور قال اي ايوب او قالت اي حفصة العواتق
وذوات الخدور الشك من ايوب في انها قالت وذوات بدون واو العطف او وذوا
بها ويعتزلن الحيض باثبات النون على لغة اكلوني البراغيث وفي نسخة بحذفها على
الاصل واعتزالهن المصلى واجب ان كان مسجدا او مندوب ان كان غيره وانما امرنا
باعتزالهن لئلا يلزم الاختلاط بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم
او لئلا ينجس الموضع بدمهن او يتاذى بريحهن باب خروج الصبيان
الى المصلى اي في العيد مع الناس وان لم يصلوا عمرو بن عباس في نسخة عمرو بن
العباس عبد الرحمن اي ابن مهدي بن حسان الازدي سفيان اي الثوري عن عبد
الرحمن اي ابن عابس كما في نسخة او اضحى الشك من ابن عباس او من عبد الرحمن بن عابس
فوعظهن وذكرهن العطف للتفسير او للتوكيد وفي نسخة فذكرهن بالفاء
وفي الحديث الصلاة قبل الخطبة ووجه مطابقته للترجمة ان ابن عباس كان صغيرا
لانه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة باب
استقبال الامام الناس في خطبة العيد اي عيد النحر والفطر وان اقتصر
في الحديث على النحر قال ابو سعيد في نسخة وقال ابو سعيد يوم اضحى في نسخة يوم
الاضحى فانما هو في نسخة فانه فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما مر ولا يفي
في نسخة ولا تغني وسبق شرح الحديث باب العلم الذي بالمصلى
لفظ الذي ساقط من نسخة والعلم بفتح العين واللام ما يجعل علامة بالمصلى
ليعرف بها يحيى اي القطان وفي نسخة يحيى بن سعيد عن سفيان اي الثوري وفي

نسخة حدثنا سفيان حدثنا وفي نسخة وقيل لم يواوا كالا شهدت العيد اي صلاته ولولا
مكاني من الصغر ما شهدته منه تقديره وناخير وحذف اي ولولا مانع لي من صغري
صلى الله عليه وسلم لم احضر العيد لاجل صغري فالصغر علة لعدم الحضور قاله
شيخنا بعد ذكر ذلك ويمكن حمله على ظاهره باني يزيد بشهوده ما وقع من وعظ
النبي للنساء لان الصغير يقتضي ان يتبع فيه الحضور معهن لخلاف الكبير
بضم اوله اي يزيد وفي نسخة بفتحها بعد قوله حالا اي يوم ما قصد من
بيد ومر شرح الحديث في اوائل كتاب الصلاة باب موعظة
الامام النساء يوم العيد اي بعد فراغ خطبته حدثنا اسحق في نسخة حدثني
اسحق عبد الرزاق ابن همام قال حدثنا في نسخة قال اخبرنا ابن جريج ابي ابن
عبد الملك بن عبد العزيز الصدقة في نسخة صدقة فطر زكاة يوم الفطر اي كانت
زكاة الفطر وفي نسخة بالرفع اي هي زكاة الفطر ولكن صدقة بالنصب
اي ولكن كانت صدقة وبجوز الرفع اي ولكن هي صدقة تلقي ايلنسا او الجواة
فتحها بفتحات وفي نسخة فتحتها بزيادة تا التانيث وسيابي في كلامه تفسير
الغرغ وتلقين اي كل نوع من طيبهن وكرر الالقاء افادة العموم ويصح
التاء اي انظن وبذكرهن في نسخة بذكرهن بلا واو وفي اخرى يا يتهن وبذكرهن
قال ابن جريج الحسن في نسخة حسن ظاهر وهو ابن كيسان شهدت الفطر
اي صلاته يصلوبها اي صلاة الفطر يخطب بالنصب لانها بلا لام اي كل منهم وبالنسا
ولعطعوله بعده بالضم اي بعد الصلاة خرج النبي في اصله وخرج النبي وفي نسخة
بعد خروج النبي اي بعد ما وقت الذي كان يخرج فيه جلس بضم اوله واسكان ثانيه
من الاجلاس وفي نسخة بالضم والفتح وكسر ثالثه مشددا من التجليس يجلس اي
يشير بها الى مرهم بالجلوس ليتيسر وعظهن حتى يفرغ من وعظهن ثم يقبل وا اجيبا
فقال ايها النبي صلى الله عليه وسلم يعني قل يا ايها النبي الخ وفي مسلم فتى
هذا حتى فرغ منها اي من قراءة الاية ذلك بكسر الكاف وهي واقعة موقع كذا
اذ الاصل اذكر لكن قالت في نسخة فقالت لا لا ربي حسن اي ابن مسلم راوي
الحديث عن هي في يديها اصابت بزيد فتصدقن القاسبية او واقعة في جواب شرط
محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن ثوبها اي بلا لام هلم اي يا نسوة والطفي
تعالين وتقرن وهو لازم كاهنا وكما في قوله تعالى هلم الينا وسعد يحوهلم الثوب
اي قربه وهو عند الحجازيين بلفظ واحد يستوي فيه الواحد والمذكر وضدها وبنو تميم
يقولون هلم هلما هلموا الى اخره لكن متعلق بقوله فعدا بكسر القاف مع الطرد والقصر
ويمنعها مع العقصر فقط وهو مرفوع خبر لقوله ابى واي اي ابى واي معدا بان
لكن كانت في الجاهلية قالت فجعلن يتصدقن يلقين في اصابع ارجلهن باب

اذا لم يكن لها جلباب في العيد اي فتلبسها ضاجعتها من جلبابها وهو ثوب
اكبر واعرض من الخمار وقيل الملحفة وقيل ثوب واسع يغطي صدرها
وظهرها وقيل الازار او الخمار وقيل غير ذلك ابو عمير هو عبد الله
عبد الوارث اي ابن سعيد التميمي ايوب اي السختياني ان اخرج يوم العيد
اي للصلى اعواة ليس ان زوج اختها ليوعبوف اسمه فكانت اختها عند
اي مع زوجها اوعم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اي الاخت وفي نسخة
قالت لكم بفتح الكاف وسكون اللام جمع كلبة اي جمع على احدانا في نسخة اعلى
احدانا لتهرق الاسقيها وباس اي جرح لتلبسها ما كوم اي غادية من جلبابها اي من
جلبابه وهو من باب اطاعة اي تجرعن ولو انثنانا في جلباب وفيه تاكيد وجمعن
للعبة لانه اذا امر من لاطباب لها فمن لها جلباب وفي نسخة سمعت اي من النبي
صلى الله عليه وسلم في كذا اذا في نسخة وكذا قالت في نسخة فقالت باني اي
افديه صلى الله عليه وسلم بابي وفي نسخة في الموضعين بابا بابا بالالف الفا
تخرج بالجر وفي نسخة بالرفع عطفا على الكلو في البواعيث وذا عاتخرج العواتق
ضبطناه في ذات الخدور الى اسنوره وفي نسخة وذوات الخدور بواو اوقالت
العواتق وذوات الخدور في نسخة العواتق وذات الخدور بالافراد شك ايوب اي هل هو بواو
العطف اولا قالت اي في نسخة فقالت ثم ومر شرح الحديث في باب خروج
النساء الى العيد باب اعتزال الحيض المصلى هذا بعض ما تضمنه
الحديث في الباب السابق وكانه اعادة للاهتمام به ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم
عن ابن عون هو عبد الله عن محمد هو ابن سيرين ان تخرج بفتح النون وضم الراء من
الخروج فتخرج بضم النون وكسر الراء من الاخراج قال في نسخة وقال او العواتق
ذوات الخدور شك ابن عون هل هو بواو العطف اولا كما شك ايوب في الباب السابق
باب الخروج الذبح بالمصلى يوم العيد الخ اللايليق اللبنة والذبح لغيرها
في الخلق وجمع بينهما بواو العطف وان غاير في الحديث الاتي باو المقتضية للتردد
لتفيد انه ثبت لها في الحكم وانه لا يشترط ان يجمع يوم النحر بين شيئين احدهما مما يحد
والاخر مما يذبح كان يخرج او يذبح بالمصلى اي للاعلام بذبح الامام فيذبح عليه ذبح
الناس ولان الاضحية من الوجه العامة فاظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها
باب كلام الامام والناس باجر عطف على الامام في خطبة العيد
واذا سئل الامام عن شيء اي من امر الدين وهو يخطب اي يجب الشاب والطعين
باب بيان حكم ذلك ابو الاحوص هو سلام بن سليم فقال في نسخة قال وشك
شكها اي في ذهب فربما قالت عناق جذعة بالاضافة وفي نسخة عنا قاجذعة بي في نسخة بلي
وان جري عن احد بعد الخ مر شرحه عن حماد بن زيد في نسخة عن حماد هو ابن زيد عن ايوب

ابي الحنائي عن عمه وهو ابن سيرين انه اخبره قال ذكر ان ذكوان العبد الذي ينسب الى عمر بن الخطاب
الذي كان لعبد الله بكير بضم الباء ابن عبد ياليل بفتح الياء المشددة وكسرها مصغرا فقارب بن
بكير اسم سيد ابي صفية وخبره ان قال بهو خصاصة اي جوع واما قاله
بكير في نسخة واما قال بهم بقرسم هو ابن ابراهيم شعبة ابي ابن الحجاج عن
ابي جحيفة ابي ابن قيس العبدي عن جده بفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي قال
في نسخة وقال باسم الله انا بمعنى اللهم والاسم مقحم اي زائد او فيه تاويل او
اضمار اي بسنة الله او متبركا باسمه والجمهور على ان الاضحية سنة كحديث مسلم
من رأى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وأوجبها ابو
حنيفة على الطفل بالمال للخطاب باب من خالف الطريق اذا رجع
يوم العيد اي بيان حكم من خالف الطريق الذي توجه منها يوم العيد الى المصلى اذا خرج
محمد هو ابن سلام كما في نسخة قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا طلحة بفتح المثناة فوقية مصغرة
عن جابر قال في نسخة عن جابر بن عبد الله قال اذا كان ابي اخره كان اذا تامة تكتفي
بمرفوعها وفي نسخة اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه وحكمة مخالفة
الطريق ثمود لركونه اهل الطريقين او انه يستغني شيبها او انه يدعو لاهل منزلها او
يشهد له الطريقان واهلهما او ان يصدق فاعلى فقرائها او ان يرد اذا غيظ المنافقين
او ان لا تكثر الزحمة او ان يشاع ذكر الله او ان يحزن عين كيد الكفار او ان يغيظه
اطولها هذا ما لنكت بعيد الثواب واضمرهما رجوعا لاحد الذهاب افضل
منه ويدب على شاكلة صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه وكذا الحل لتيسار كه في
الاظهر تاسيا بهر صلى الله عليه وسلم تابعه اي يابعليه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد
في نسخة وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وظهر للنسخة ظهر
مخالفة حديث ابي هريرة لرواية جابر في السند وحديث جابر اصح اي من حديث
ابي هريرة وان اشتركا في النسخة قال شيخنا بعد ذكره ذلك والذي يغلب على الظن ان
الاختلاف منه من فليح فلعل شيخه سمعه من جابر ومن ابي هريرة ويقوي ذلك اختلاف
اللفظين وقد رجح عبد الخالق ان عن جابر وخالفه ابو مسعود والبيهقي فقد رجحا
ان عن ابي هريرة ولو سلم فظهر لي في ذلك ترجيح اخر باب اذا فاتهم العيد
اي صلاته يصلي ركعتين اي كهيئتها مع الامام وخالفت الحنفية فخيروه بين ركعتين
على الاصل وبين اربع خيرا بن مسعود بإسناد صحيح من فاته العيد مع الامام فهم
فليصل اربعا لكن الجمهور على خلافه ولذلك النساء ابي اللاتي لو يحضرن للصلاة مع الامام
ومن كان في البيوت اي ممن لو يحضرها معه من غير النساء والرقي اي ولذلك
من كان في القرى لو يحضره وانما يقوله وهو كان في البيوت والقرى اي كالحاقه
ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع هذا اي ما ذكر من ذكر العيد

عدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او على النداء ابيا وبها صرح في نسخة
وضم ط بغير الحديث للترجمة ما في هذا من الاشارة الى الركعتين وهم بقوله لاهل
الاسلام كان مع الامام او منفردا لكن معه من النساء واهل القرى وغيرهم موالي
اي مولى ابن عباس واصحابه وفي نسخة مولاه اي مولى ابن عباس عتبة بنصب ابن بدل او موالي
او عطف بيان وعتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفي نسخة عتبة
مجمعة مفتوحة ونون مكسورة وتحتية مشددة ما لزاويد موضع في نخل من البقيع
كان يطأ فصار في ارض لانس مجمع بخفيف الميم وقاد عطا في نسخة وكان عطا
اي المصلي على الشيخة الاولى وعطا على الثانية العيد اي صلاته عفيا بالضاد هو
ابن خالد الايلي يستتر اي مستتره وفي نسخة مستتبي بياء فاستقدمها اي اخرهما ان
اي علمت الاباء اباه وعبد وثالث الاباء اباه ابا وهي اضافت الاباء الى ضمائرها اولا واشتركت
الى مكانها ثانيا ثم رهم قال الكرماني اي ابو بكر ثلثه وفي نسخة فرجرهم عمر
قال شيخنا وقد تثلث بلفظ عمر في طرق اخر اعنا بسكون الميم والنصب على المصدر
اي اعنوه اعنا او بنزع الخافض اي اعن بعضهم للامن اي لاننا اعنا هم او على الحال اي معينين
يحاذر بالنصب بنداء محذوف او على الاختصاص مشفقا الامن بعقوله يعني
من الامر ضد الخوف لانه الاتيان الذي للكفار باب الصلاة قبل العيد
وبعدها بعد حيا ابي هلال الحوز قبلها وبعدها اولا ابن المعلى ابي يحيى بن ميمون العطار
او يحيى بن ميمون عبد هو ابن جبير فصلى ركعتين اي صلاة العيد لو يصل قبلها
ولا بعدها اي صلاة الركعتين وفي نسخة لو تصل قبلها ولا بعدها اي الركعتين
وعند الشافعية بكره للامام وبعد الحضور استقبل قبلها وبعدها لما فاته من اشعار
بعيد الامام والخلافة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب
صلاته واما الماموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لو يسمع الخطبة
بخلاف من يسمعها لاعراضه عن الخطيب بالكلية بسم الله الرحمن الرحيم ساقطة من
نسخة وهو موجود في اخرى عن قوله باب ما جاء في الوتر بفتح الواو
وكسرها وفي اخرى بدل هذا الباب الوتر مع تاخر البسملة في نسخة وتقديمها
في اخرى وفي اخرى بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وهو عند الشافعية
سنة تحتوهما على غيرها قالا لا الا ان تطوع واجب عند الحنفية كوتري داود الوتر
حق على كل مسلم واجب بان قوله حق ليس بمعنى الواجب في عرف الشارع وقوله
انتم عناه فالصارف له عن ظاهره خبر هل على الثلاث وقوله تعالى والصلاة الوسطى
او قوله وجب لو يكن للصلوات وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ طا بعثه الى اليمن
فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة اخرنا فالك في نسخة حدثنا
فالك ان رجلا جاء اهل اليمن من اهل انماء بفتح الهمزة والنون بعدها ياء ثم همزة
او قصر ولا تنافي بين الاختلاف بعدد المسافة

الحديث عندك ثبت في نسخة اخرى عندك انك قلت فقال لقد به ان خبل كيف احتج الشافعية على ان القنوت بعد الركوع حديث انس اظن كذا وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يصح به قلنا لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم وكذا عبد محمد قاله الكرماني وجه ابعاده كما قاله شيخنا انفا

لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اي في الصلوات كلها او الاقنوت الصبح بعد الركوع مستمرا عندنا الشافعي فمعنى الحصر المذكور انه لم يقنت الا شهرا اي في جميع الصلوات بعد الركوع لا في الصبح فقط فلا تنافي بين كلامي الشافعي وقنوته صلى الله عليه وسلم شهرا كان على قتلة القراء الذين بعثهم

الى بني عامر بضم العين المهملة اي الحاضنة وهو معقول انس يقال لطم بنات ضمير العقوم باعتبار انهم طايفة القراء طايفة كانوا من اوزع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن فبعثهم صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقرأوا عليهم القرآن فلما نزلوا ببير معونة قصدهم عامر من الطفيل في اجناد وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم يبق منهم الا كعب بن زيد الانصاري وهو

بضم الزاي وخفة الهاء والمد اي مغمى اردون اي غير اولي اي المعوث البهم اخبرنا احمد في نسخة حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده لشهرته به والا فهو احمد ابن عبد الله بن يونس بن زايدة ابي امية عن ابي بكير هو سليمان بن طرخان من ابي جلز بكسر الميم وقد تفتح هو لاحق بن حميد اسد وسمي عن انس ابن مالك وكما في نسخة على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملتين وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف اخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم اسمعيل ابن علية

في نسخة قال احمد ونا خالد اي الحذاء عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي عن انس ابن مالك كما في نسخة بئي المغرب والفجر اي لانهما في طرفي النهار ولزيادة شرف وفضيلتهما فكان تارك يقنت فيهما وقانتا في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فتركه لابي في الصبح وكذا انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وقد يقال ان احاديث هذا الباب ليس فيها ذكر الوتر فما وجه ذكرها في باب الوتر وقد يجاب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل لجامع ما بينهما من الوتيرة بسم الله الرحمن الرحيم

ساقطة من نسخة ابواب الاستسقاء كذا لابي ذر وفي نسخة بدله كتاب الاستسقاء وفي نسخة تاخير البسملة على ابواب الاستسقاء باب الاستسقا ساقط من نسخة والاستسقا طلب ازدياد المطر من الله تعالى بالمقدور وهو ثلاثة انواع ادناها الاستسقا بالدعا خاليا عما ياتي واوسطها الاستسقا بالدعا بعد صلاة اوفي خطبة جمعة ونحوها واضلها الاستسقا بصلاة وخطبة ابو نعيم هو الفضل بن

ذكرين سفيان اي الثوري عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم خرج النبي اي الى الصحرا وحولة اه اي عند اصقاله في اثناء الاستسقا باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف لفظ عليهم ساقط من نسخة وهو مع سنين ساقط من اخرى وسنين جمع سنة شذ وة بتغير مفرده بالفتح اي القحط وكونه عبر عنهم عاقبة لهم لجموع السلامة في جوازا عرابه بثلاثة اوجه بالحروف وبالحركات على النون مثونا وعبدونا مضروفا وعبد مضروف وسنين يوسف هي السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها فتبينه هو ابن سعيد عن ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان بكسر الجيم بعدها معجمة الفطع وهو للعقبة بتقاك بخاء فلاكة وجبينة باع المستعين من ذكر الخاء بعد الحاص وطابك بفتح الواو اي شدة عفوتك ومعناها لغة الدون بالقاف هم على مضر اي على كفار قريش اولاد مضر اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام كسني يوسف اي في بلوغ غاية الشدة غفار بكسر الجيمة وخفة الفاء ابو قبيلة من كنانة واسلم بالهمز وللاصيلي قبيلة من خزاعة سالمها الله من المسالمة وهي ترك الحرب اذ معنى كلمها والماخص هاتين القبيلتين بالدعا لان غفارا اسلموا ابتداء واسلم شاملوه صلى الله عليه وسلم ابن ابي الزناد اسمه عبد الرحمن هذا اي الدعاء المذكور كله كان في الصبح اي في قنوته ومر مشروح الحديث في باب يهوي بالتكبير حين يسجد حرب اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي الضحى هو مسلم بن صبيح العطار عن مسروق اي ابن الاجدع الهمداني عبد الله اي ابن مسعود

را اي عن الاسلام اللهم سبعا اي ابعث او سلط عليهم سبعا وفي نسخة سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم مطلوبي فيهم سبع سنة اي قحط حصت بحاء وصاد مشددة مفتوحتين اي استاصلت واذهبت كل شئ اي ابقى من النبات اكلوا في نسخة الكلما والجلف جمع جيفة وهي جثة ما خرجت روحه ولو بذكاة وادوع فيها وبين الطينة عموم وخصوص من وجه وبيطر بالنصب بحوذا لرفع اسنيات احدهم في نسخة احدكم ينوي الدخان من الجوع اي من اجله اذ الجايع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره قد هلكوا اي من الجدب والجوع فادع الله لهم قد عالهم حيث صرح به الخازن في سورة الدخان بقوله فاسقهم فسقوا فارتقب اي انتظر يا محمد هذا انهم الى قوله عايدون في نسخة الى قوله انكم عايدون اي الى الكفر يوم نبطش البطشة الكبرى زاد في نسخة انا منتقمون فالبطشة في نسخة والبطشة بالواو يوم بدر اي وقعت البطشة فيه وفرغت بالقتل لانهم طما الماء اذا بلغ اقصى غايته صلى الله عليه وسلم وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فهو من لك فدعا وكشف فلم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم بدر وقد في نسخة نقمة بالفا عصت الدخان هو الجوع

والبلشة واللزاز وهما الفشل وايبة الروم في اول السورة • وحد احدهما الباب
في باب الاستسقاء التنبيه على انه كان شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك
شرع الدعاء بالخير على الكافرين لان فيه اصلاحهم ونفع للمسلمين
سمع الناس الامام الاستسقاء اذ المحظوا بفتح القاف مع فتح الحاء وكسرها
بالبناء للفاعل بقال لحظ المطر يحظو لحظا اذا احتبس فيكون ذلك من باب القلب
لان الحبس للمطر لا الناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه • وفي نسخة
لحظوا بنا للمفعول • والاستسقاء بالنصب مفعول لاذا ان كان السوداني لم يكن من افعال
القلوب فان ذلك جايز اذا كان قليلا او هو منصوب بنزع الخافض • اي عن الاستسقاء
يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء • عمرو بن علي اي ابن بحر الباهلي مختلف يسعاني
طالب زاد في نسخة فقال • وابيض بجر بالفتحة بوب مقدرة ونصبه عطف على
سيدا في بيت قبله وهو • ودعا تر فقوله لا ابالك سيدا • نحو الله ان يعبد وربه اكل
وبرفعه خبر مبتدا محذوف • اي هو ابيض يستسقي بالبناء للمفعول يرجحهم اعلا نبي
صلى الله عليه وسلم قال البناني ممثلة وهو الذي يخل القوة • اي يكفيهم بافضاله
وهو مع قوله عصمة للارامل مجرور • او منصوب • او مرفوع صفة لابيض باوجهه
السابقة • والعصمة ما يعتصم ويمتنع به • والارامل جمع ارملة • وارملة • وهما الفقيران
اللذان لا زوج لهما اذا كان استكاله في الرجل مجازا اعرفيا اذ لو اوصى للارامل اختص
الوصية بالنساء • قيل وجه مطابقة الحديث للترجمة ان ما فيه معطوف منها بالاولا
لا يقال اذا سقوا بسوالهم الله بر صلى الله عليه وسلم فاجرى ان يسقوا بعقد لهم لانا
نقول عمرو بن حمزة اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب سالوا اي ابن عبد الله بن محمد
وانا انظر الى ابطه كذا من ضمير ذكرت يستسقي قال من البين صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة يستسقي على المنبر بحيث اي بصيح من خاص المحراب اهاج وهو كناية عن كثرة
المطر • وابيض الى اخره معطوف قوله الثاني قال البناني عصمة للارامل
ساقط من نسخة حدثنا عبد الله بن محمد الانصاري في نسخة حدثنا الانصاري
عن ابن ابي اويس كما في نسخة لحظوا بانبنا للفاعل والمفعول كما مر • وفي الحديث
الاستسقاء باهل الصلاح لاسيما اذا رب رسول الله صلى الله عليه وسلم • وان الاجتماع
انما يكون باذن الامام حاضرا فيه من الاحتياط عليه
الاستسقاء تعالى ولا تحول الحظ الى الخصب اسحق اي ابن ابراهيم الحنظلي وجرير
جرير كما في نسخة اخبرنا في نسخة حدثنا شعبة اي ابن الحجاج سفين اي ابن عيينة قال
عبد الله في نسخة عن عبد الله حدث اباه • اي ابا عبد الله لا ابا عباد • وقال في نسخة
وخوف • وصلى ركعتين اي كبقية العيد في التكبير والقراءة والجهر فيها قال
ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة يقول هو اي راوي حديث الاستسقاء وهو

عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الخزرجي صاحب الاذان اي صاحب رويا • ولكنه
ابن ابن عيينة وهم بكسر الهاء • وفي نسخة بسكونها فضم الراء ولكنه طرق بن عيينة
لانه لان عبدا اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني حارث
الانصار اي لا غير في بني عديهم او عين • وفي نسخة بدل حارث الانصار الانصاري
قاد في اخرى بعد عاصم ابن حارث الانصاري • وفي الحديث استعمال الغالب
باب انتقاء الرب سبحانه من خلقه بالحظ اذا اشتكت كارمه اي في نسخة
خلية من حديث واثر • وكانه ذكر ذلك ليضع له حديثا او اثرا مطابقا له ولم يقع له ذلك
باب الاستسقاء في المسجد الجامع اي جواز ذلك فيه محمد اي ابن سلام كما في
نسخة وهو بتشديد الميم البيكندي قال اخبرنا في نسخة قال حدثنا ابو ضمرة
هو انس بن عياض ان رجلا قيل هو كعب بن مرة • وقيل سفيان بن حرب • قال شيخنا
والظاهر انه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري كاذ وجاه الطير بكسر
الواو وفتحها اي مواجهه • وسول الله صلى الله عليه وسلم قايما خالا
خالا ثانية وهما خالا امة اطلقا هلكت المواشي اي شرفت على الهلاك لقلتها
وجوع ما يعيشون به من الالبان المعقودة بحبل المطر • وفي نسخة هلكت الاقوال
والمراد بها المواشي وهلك بفتح اللام لغة لهلك بكسرها اشهر من العكس •
وانقطعت السبل في نسخة تقطعت السبل اي الطرق • وانقطاعها لهلاك الابل
او ضعفها لقلة الكلا يغيثنا بفتح اوله وضمه من غاث • واغاث • يقال غاث
المطر الارض اي اصابها • واغاثه الله اي جابره وهو بالجزم جواب الامر
وفي نسخة بغيثنا بالفتح والضم ايضا • وبالرفع خبر مبتدا محذوف • وجواب الامر
محذوف اي يجب اللهم اسقنا الهمزة همزة وصل وجوز قطعها • يقال سقاه
واسقاه • ولا والله في نسخة فلا والله من سحاب • ولا قزعة بنصب قزعة تبعا لمحل
ايا • والمجرور وجرها تبعا للفظ المجرور • وهي قطعة سحاب رقيقة • ولا شيا اي مما هو
منظنة للمطر • وهو بالنصب وجوزه كالذي قبله • وما بيننا في نسخة ولا بيننا
سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة من ورايره اي وراء سلع مثل
الترس اي في كما قيها واستدار انقطاعا قال اي انس • وفي نسخة فقال والله
في نسخة فوالله ستا اي سنة اياما • وفي نسخة سبتا بفتح اوله وسكون الموحدة • اي
اسبوعا • وعبر به عنه لانه اول الاسبوع من باب تسمية الشيء باسم بعضه • قال شيخنا
ولا بد في بين الوجهين لان من قال ستا اراد سنة اياما فاهمه • ومن قال سبعا اضاف
اليها ما قبلها من الجمعتين ثم قام رجل ظاهره انه غير الاول لانه ذكره اذا
تكرر ذلك على التعدد وهذا اجري على الغالب لقوله لا ادري بعد جواب من سال اهو الرجل
الاول او لا ادري • ولقوله مسلم في جاء ذلك الاعرابي اذ الاول يقتضي السكت • والثاني

كصنع البخاري بعد في باب من اكتفى بصلاة الجمعة اي لاستسقاء يقتضي الجزم بانها واجبة
وجمع بينهما بقوله لعل الساكت لم يذكر بعد ان يسنه او يشبه بعد ان كان ذكر كونه
صلى الله عليه وسلم قائما حال الخطبة كما في نسخة • وفي نسخة قائما بالنصب كما
من يخطب فاستقبله قائما بنصب قائما على الحال من فاعل استقبله لا من مفعوله
قائما الله امسكها بالجزم على جواب الامر • ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
وجواب الامر محذوف اي يحبك • وفي نسخة فاوعى الله انك تمسكها فالجواب في الامر ايضا
محذوف • والصحيح للامطار المعهودة من امطرت • او للسحابة • او للسماء
اي المزيد المطر وجوابه البناء • ويقال فيه خولنا • وجوز انها لا عاب ية لا دعائية كما في قوله
تعالى دعانا لجنبه او اذا كما ان الكلام واضح بدون واو العطف لكنهما ذيت بمعنى
الاتصال بين الجملتين في كون كل منهما طلبية دعائية • اذ المقصود بالاولى طلب
المنع • وبالثانية طلب دفع الضرر الاكام بكسر الهمزة • وبفتحها جمع كمة
بوسايط اذ الاكمة وهي ما دون الجبل واعلى من الربية جمعها حقيقة اكم بضمتين وجمعه
الاكام مجازا • وجمعه اكم بضمتين • وجمعه اكام بضم ففتح مع مدودة كاعناق • قال الجوهري
وربما جمع اكم بفتحتين اكمات • والظراب بكسر المعجمة جمع ظرب بفتحها • وكسر الراء
الكوم من كوم بضمها وهو الربية الصغيرة • والاودية المراد منها ومن الثلاثة قبلها ما طال
وضاب النجاري وغيرها • وخصت الاشجار بالذكر لانها بالمعنى المذكور اولى فيما ذكر من
غيرها فانقطعت اي الامطار عن المدينة اهواي اسايرا الناس
الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة اي باب بيان حكم ذلك حاله كون
الخطيب غير مستقبل القبلة شريك اي ابن عبد الله بن ابي نمر بضم ففتح ابو جمعة في نسخة
يوم الجمعة دار القضاء اي التي بعت في قضاء دين عمر من الخطاب الذي كان انفقه من
بيت المال وكتبه على نفسه • واوصى ابنه عبد الله ان يباع عنه ماله فباع هذه الدار من معاوية
وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم احضر فقيل لها دار القضاء يعني انها منه مأمور
في الباب الشابون ولا والله في نسخة لا والله سناني في نسخة سنبا • وفي اخرى سبعة
فسكتها بالجزم والرفع نظير ما مر في يغشاها ثالث اثنين ما لك في نسخة فسالت
اثنين ما لك • وفي اخرى فسالت انسا باب الاستسقاء على المنبر اي في الخطبة
ابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة اي ابن دعامة يوم الجمعة
في نسخة يوم جمعة قحط بالبناء للفاعل والمفعول • اي احتبس فمطرنا بالبناء للمفعول
من مطر ثلاثيا لغة في امطر دعا بها فما كدنا ان نصل لفظة ما من قطرة من نسخة
ان يصرفنه اي المطر قطرون اي اهل اليمن والشام باب من اكتفى اي
عن صلاة الاستسقاء بصلاة الجمعة في الاستسقا كغيرها من الكتب باب النوافل وهي
احدى صور الثلاث • الشايعة اول كتاب الاستسقا عن ابن ذكوان ابن عبد الله كما في نسخة

في نسخة الى رسول الله بفوقية وطاء مشددة في نسخة فاوعى الله
باب الاستسقاء للمفعول • وفي كل من النسختين حذف والتقدير على الاولى فاوعى الله قدعا
فمطرنا وعلى الثانية قدعا فمطرنا فقال في نسخة فقاء فقال ثالثة بحيم
وعين مهملة اي اكشفت السحب المطرة المطهوة من مطرنا • واحيجنا الزجر في السحاب
وجيت القميص فوقت جيبه اجاب الثوب شبه انقطاع السحاب عن المدينة بانشقاق
اجاب الثوب باب الدعاء اي برفع المطر عن البيوت اذا انقطعت في نسخة
انقطعت حوالينا كثرة المطر اي على البيوت اهمينا اي ابن ابي اويس اجابت
في نسخة الى البيوت انقطعت في نسخة تقطعت اللهم على ذوبها اجابة الاكام المراد
بطونها لانها محل النبات والماء حتى رد وسهما بالذكر لان المطر يتزايد عليها فتلين وتلين
على بطونها • والحديث تكرر في هذه الابواب وان اختلف بعض لفاظه وقد
مر شرحه في باب الاستسقاء في المسجد الجامع باب قبل ان ينبغي
وسلم لم يحمد ربه ولم يثن عليه عنه بقيل مع صحة الخبر
بانه حمد ربه واثنى عليه لان قايل ذلك لم يكن كرانه حمد ربه واثنى عليه بعلمه انه الراوي عن ابن او
من قوله فلعل عدم الترديد لجزمه بالحكم مع ان سكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي ذلك عنه
واما تقييد يوم الجمعة فليس ان قوله فيها مر في باب تحويل الرداء في الاستسقا خاص
بالمصلى الخارج عن محل الجمعة والحمد المذكور مختص من مطولا في ذينه يخطب على المنبر
يوم الجمعة عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن مهدي عن اسحق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة كما في نسخة محمد
بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ما ذكر وسخطها هو الرداية والمناسب لما هنا
اما بضمها فهو الطاقة • وقيل بفتحها وضمها الطاقة وبه مع ما قبله يعلم انه بفتحها
مشترك بين المشقة والطاقة واذا كان المراد هنا المشقة كما مر يستسقي طالب
باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم بوجوههم اي بل بجميعهم الى
سواهم • وفي نسخة يستسقي بحذف اللام فما جابت عن المدينة اجابا بالثوب مر شرحه
باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط اي ليحيوهم عند وجوده
الطحلة عن شعبان اي ابن الوردي الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابي الضحى هو مسلم
ابن صبيح بالتصغير عن مسروق اي ابن الاجدع فدعا عليهم النبي اي بقوله اللهم اعني
عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة اي جدب وقحط فحاة ابو سفيان
سفيان بن حرب هلكوا في نسخة فتهلكوا بدخان مبين زاد في نسخة الاية ثم عادوا
الى كفرهم فانتقام الله تعالى يوم البطشة ذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة
الكبرى زاد في نسخة انا منتقمون او يوم يدل من يوم تاتي او معمول لاذكر عليه انا
منتقمون لان ان ما فعة من عمل ما بعدها فيما قبلها قال في نسخة قال
ابو عبد الله اي البخاري وزاد اساط بفتح الهمزة اي ابن نصر قال العلامة البرماوي

واعلم ان هذا اسماعيلي وهو ابو اسامة الحماني في حديث فاذا ذاك المطر
والله ما يكشفه الا الله الا هذه الحديبية ومن حوضه من المسلمين كاذا اه اتى في يوم الجمعة
لاعلاقة له بدء غابه لاهل مكة بالمطر حتى يسأل اهل المدينة كشفه حتى قلون الترجمة
ايضا وهي ما ليس بها على وهم قلت ويمكن ان يجاب بان معنى زاد ابي في الحديث واقعة
اخرى فيكون سفيان بروي عن منصور واقعة مكة وسوالها عن مكة لكن وهو مكة
قبل الهجرة كما قاله ابن بطال وزاد عبيد اسباط عن منصور ذكر الرأس بين الاثنين
مسبة عما الاولى والاثنين السوال منهما معا كان بالمدينة وبالجملة تعدد الرواية وهلما
ليس في شيء من النسخ وفي الاصيلي حتى قال اللهم فقال اللهم حوالينا بالبا
للمفعول الثاني منصوبة على الاختصاص اي اعني الذين وبوضعه على انه ظرف او
نائب لفاعل على لغة اكلوني البراغيث وفي نسخة حتى الناس وفي الحديث اجابة
المسلمين المشركين في شفاعتهم اذا رجي وجوههم للحق وان الامام اذا اطلع ما شاء لهم
برفق لهم وبدعوتهم وانزارهم بفضله صلى الله عليه وسلم وتوبة من الله والحاجة
دعا به والاطلاع اليه بي كشف ضرهم وسواء اذ ليل على معرفتهم بصفته وقدرته وكون
كلهم الحمد على معاداته باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا
باضافة باب الى ما بعده والتقدير باب الدعاء اذا كثر المطر يكون بلفظ اللهم
حوالينا ولا علينا وبجوز تنوينه فيكون الدعاء مبتدأ خبره حوالينا والتقدير
الدعاء كائن بلفظ اللهم حوالينا ولا علينا معمر اي ابن سليمان التيمي عن
ابيه اياس اي ابن مالك كما في نسخة كان النبي في نسخة كان رسول الله
في نسخة يوم الجمعة يحط المطر بالبناء للفاعل اي يحبس واحمت السحاب اي تغيرلونها
من الحمرة الى الحمرة سقينا في نسخة ان اسقينا مرتين ظرف للقول لا للسقي اي
قال اللهم اسقنا مرتين وادع الله بهمزة وصل اسطت في نسخة فامطرت لؤتر
تطر بضم الفوقية وكسر الطاء وفي نسخة لو يزيد المطر عيشها بالجوع وحوالينا للاشارة
وبالرفع على الاستئناف في نسخة فقال اللهم حوالينا ولا علينا
قال الشافعي في الام واذ اكثرت الامطار وتضرر الناس فلا بسنة ان يدعى برفعها
اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لها صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يصل لذلك وانكشطت اي تكشفت من كشطت اجلي عن الفرس كشفته وفي نسخة
تكشطت بتاء وبالبناء للمفعول قلع بفتح اوله وضم ثالثه من قطره وبجوز الضم
والكسر من امطر ولابي ذر في نسخة وما الاكليل بكسر الهمزة ما احاط بالشيء
ويسمى تاج الملك باب الدعاء في الاستسقاء قائما اي في الخطبة وغيرها
لرواة الناس ثقفة دون ابرا بو نعيم هو الفضل بن دكين عن زهير اي ابن معوية
الكوفي عن ابي اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ابن بريدة بخنية وزاي بهم في نسخة لهم

سقوف في نسخة فاستسقى بهمزة وصل ظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة والجهور
على نقلها ثم للترتيب الاخباري كما مر جهر خالد ذكر اي عبد الله بن يزيد النيسابوري
امام الدوينة وفي نسخة ودوي عبد الله بن يزيد عن النبي بالواو ومن الرواية وبزيادة
عن قال الاولى تقييدا ان عبد الله صحابي صغير كما والثانية تقييدا ظاهرا اه والمعروف
انه صحابي ابو اياس هو الحكم بن نافع شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي فاسقونا في
نسخة فسقوا باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء اي في صلاته ابن جريج
هو محمد بن عبد الرحمن فتوجه الى القبلة اي في اثناء الخطبة الثانية ثم صلى ركعتين
ثم للترتيب الاخباري كما مر جهر خالد وفي نسخة جهر باب
كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس اي باب كيفية ذلك في
نسخة بتصريح بكيفية التحويل المتزم لها اكتفاء بفعلهم معا من كون الدعاء معتدا عليه
التحويل لانه كيفية واستقبل القبلة عطف على حول الى الناس ظهره والفرق
بينهما ان فاعل ذلك يكون في اثناء التحويل واوسطه فحينئذ يبلغ غاية الانحراف
فيصير مستقبلا ومستدبرا شرح الحديث باب صلاة الاستسقاء ركعتين
بين به كمية صلاة الاستسقاء وان عملها مما مر فقوله ركعتين بالجر عطف بيان لصلاة
الاستسقا سعد اي ابن عبيدة عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
هو عبد الله بن زيد صلى ركعتين اي كركعتي العيد فيهما لها كالتكبير في اول
الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا وذرع يديه وغير ذلك باب
الاستسقاء في المصلى هذه الترجمة عملت من الترجمة المتقدمة اول الابواب وهي
باب الخروج الى الاستسقاء عبد الله بن محمد اي المسندي سفيان اي ابن عيينة عن ابيه
هو عبد الله بن زيد ابي المصلى اي الصحراء المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر هو عبد الله المذكور في السند جعل
الرداء على اسفل ثوبه يقسر لقلب الرداء قال شيخنا وليس فوقه قال يعني تعليقا كما
زعمه المازري بل هو موصول عند البخاري معطوف على حديث عبد الله بن محمد عن سفيان
باب استقبال القبلة في الاستسقاء اي في الدعاء في اثناء خطبته الثانية
محمد اي ابن سلام كما في نسخة اخبرنا في نسخة حدثنا عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد
الثقفي ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم يصلي مضارع صلى وفي نسخة فصلى
وفي اخرى يدعو طائفا دعا اي في خطبته الثانية اذ اذ اذ ابن يزيد عن شك من الراوي
ابن زيد في نسخة عبد الله بن زيد قال ابو عبد الله اي البخاري هذا اي عبد الله بن
زيد الانصاري وقال ابن زيد الاول اي عبد الله بن يزيد كوفي بين بذلك الفرق بينهما
والاول اي وهو المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كوفي هو ابن يزيد
بلفظ المضارع خلاف الظاهر لورهما فانه بلا ياء في اوله وهما معا غير عبد الله بن زيد

ابن عبد ربه [illegible] في الاستسقاء أو في
الدعاء فيه قال ابو عبد الله في نسخة قال ابو بوب [illegible] ابن بلال قال ثنا يحيى
في نسخة عن يحيى اخبرني اخبرني ابو اويس في نسخة اخبرني قال وحدثني
سليمان في نسخة وحدثني لكن العباد قال ابن الرجا يقتضي انه الاول ومرة ما يتعلق بهذا
بفتح الجيم اي المطر الكثير ومر الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقاء
باب اذا استصبت الريح اي هاجت ابو عوانة جميدا اي الطويل افنا اي اهلك
قال ابن مالك اي ضعوا ذلك اي هبوبها اي انه من التغيير وظهور الخوف من
اطلاق السبب والارادة المسبب ووجه الخوف انه قد يكون عذابا اي ينزل بامته وفي
الحديث التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانها بقرينة ان يجعلها هباء منثورا وليال
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بالنصب اي بالريح
الشرقية سلم ابن ابراهيم شعبة ابن الحجاج بالصبا يقابلها القبول لانها
تقابل باب الكعبة والهلكت بالبناء للمفعول بالدبور بفتح الدال الريح الغربية الطقابلة
للصبا وهي الريح العقيم سميت بذلك لانها اهلكت قوم هود وقطعت دابرهم وفي
الحديث بفضيل الخلوقات بعضها على بعض والاخبار عن احوال الامم الماضية واجاز
المدعو لنفسه ما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر لا على الفخر
باب ما قيل في الزلازل جمع زلزلة وهي بفتح الزاي حركة الارض واضطرابها
والايات اي علامات القيامة ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب ابن ابي
حمزة احوج في نسخة حدثنا عبد الرحمن اي ابن هرمز مرج بفتح العين اي خوت
العلما وكثرة الجهلا ويتقارب الزمان هو تخيل الزمن اي فتكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي
لكثرة ابتداعها وهي ما يوقد به النار اولا كما تقضت والكبريت وقيل المراد
قصر الاعمار بقلة البركة وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر الهرج بفتح الهاء وتكون
اراء وبالجيم يكثر فيكم المال غاية لكثرة الهرج لقلة الرجال وقلة الرغبات
في المال ويقضد الاموال لعلمهم بقرب الساعة واعطف على يكثر الهرج لكن حذف
الواو ط كما في النجات الطبارات يفيض بفتح التحتية اي يكثر وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف
وفي نسخة يفيض بالنصب عطف على يكثر حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد ابن عون هو عبد
الله بن ارطبان قال اللهم في نسخة قال قال اللهم في ثامنا وفي ثلثنا المراد
بها الاثنيان المعروفان او الذي عن يمينها وشمالها قال قالوا اي قوم من الصحابة
وفي نسخة هو خلاف العور وهو نقاصة وكلاما ارتفع منها الى ارض العراق فهو جدب قال
قال في نسخة تفكك قال هنالك وقعا اي بجد قرن الشيطان
اي امته وحزبه باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
اي بسقيا الله حيث تقسم مطرنا بنوكذا قال ابن عباس في تفسيره رزقكم شكركم الطلق

صبا وقبل الله في نسخة جنبا الصبا وفي العين في نسخة ومن العين ابو ذر
ابو ابا ابو اسمك الطبراني يشير في نسخة يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده توجه اي ناحيته اي تغطت في سل الجو بفتح الجيم لفظ في ساقط من نسخة
بكسر بفتح الجيم اي المطر الكثير ومر الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقا
باب اذا هبت الريح اي هاجت ابو عوانة جميدا اي الطويل افنا اي اهلك
قال ابن مالك اي ضعوا ذلك اي هبوبها اي انه من التغيير وظهور الخوف من
اطلاق السبب والارادة المسبب ووجه الخوف انه قد يكون عذابا اي ينزل بامته وفي
الحديث التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانها بقرينة ان يجعلها هباء منثورا وليال
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بالنصب اي بالريح
الشرقية سلم ابن ابراهيم شعبة ابن الحجاج بالصبا يقابلها القبول لانها
تقابل باب الكعبة والهلكت بالبناء للمفعول بالدبور بفتح الدال الريح الغربية المقابلة
للصبا وهي الريح العقيم سميت بذلك لانها اهلكت قوم هود وقطعت دابرهم وفي
الحديث تفضيل الخلوقات بعضها على بعض والاخبار عن احوال الامم الماضية واجاز
المدعو لنفسه ما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر لا على الفخر
باب ما قيل في الزلازل جمع زلزلة وهي بفتح الزاي حركة الارض واضطرابها
والايات اي علامات القيامة ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب ابن ابي
حمزة احوج في نسخة حدثنا عبد الرحمن اي ابن هرمز مرج بفتح العين اي خوت
العلما وكثرة الجهلا ويتقارب الزمان هو تخيل الزمن اي فتكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي
لكثرة ابتداعها وهي ما يوقد به النار اولا كما تقضت والكبريت وقيل المراد
قصر الاعمار بقلة البركة وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر الهرج بفتح الهاء وتكون
اراء وبالجيم يكثر فيكم المال غاية لكثرة الهرج لقلة الرجال وقلة الرغبات
في المال ويقصد الاموال لعلمهم بقرب الساعة واعطف على يكثر الهرج لكن حذف
الواو ط كما في النجات الطبارات يفيض بفتح التحتية اي يكثر وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف
وفي نسخة يفيض بالنصب عطف على يكثر حدثنا محمد في نسخة حدثني محمد ابن عون هو عبد
الله بن ارطبان قال اللهم في نسخة قال قال اللهم في ثامنا وفي ثلثنا المراد
بها الاثنيان المعروفان او الذي عن يمينها وشمالها قال قالوا اي قوم من الصحابة
وفي نسخة هو خلاف العور وهو نقاصة وكلاما ارتفع منها الى ارض العراق فهو جدب قال
قال في نسخة تفكك قال هنالك وقعا اي بجد قرن الشيطان
اي امته وحزبه باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
اي بسقيا الله حيث تقسم مطرنا بنوكذا قال ابن عباس في تفسيره رزقكم شكركم الطلق

الرزق فاعلم لا رزق هو الذي يجار او اراد شكر رزقكم وفيه اضمار او الرزق من اسماء الله تعالى حسبي اي ابن ابي اويس بالحديبية تخفيف التحتية عند المحققين وشذ تشديدها عند اكثر المحدثين سميت شجرة حدثا كانت بيعة الرضوان تحتها من الليلة في نسخة هذه الليل كانوا يكتبون الافعال لغير الله فيظنون ان الوقت اوقعها فيقطعون ويوزعون قصد الكذب فيهم فهو اعم من نسبة الغيث الا الله لا للنوء وهو الوقت لانه مخلوق فلا يجعل لمخلوق ولا لغيره شيء وهو شرح الحديث في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ما صيد صيد بحيث يجن الطير الا الله اي لا يعلمه احد الا الله محمد بن يوسف اي الفريابي سفيان اي الثوري قال رسول الله في نسخة قال النبي مفتاح الغيب في نسخة مفاتح الغيب وفيه على التقديرين استعارة مكنية بان جعل الغيب مخزنا مغلقا وذكر ما هو من خواص المخزن وهو المفتاح او استعارة مصرحة بان جعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب كالمفتاح للمخزن ولفظ الغيب فرينة لها خمس اقتصر عليها وان كان الغيب لا يتناهى كما قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو اما لان العدد لا يتجاوز الى العشرة او لان الخمس هي التي كان القوم يدعون عليها او لانها التي كانوا يأسون لوقوعها او لانها اعم الامور لانها اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة او بالدنيا وهو اما ان متعلق بالحال وهو المراد من الغيث او بالحيوان في مبدإ امره وهو ما في الارحام او معاده وهو الكسب او معاده وهو الموت ولم يصرح في الحديث بعلم الساعة كما صرح به في الآية تنبيها على ان علم ما في الغد اولى بان لا يعلمه احد اشقى اي هو كذا اسعد ولا تعلم نفس عبر عنه وبما بعده بنفس وفي الثلاثة الاخرى بالحد لان النفس هي التي تكسب وتموت قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال الله يتوفى الانفس فلو عبر بها احد فيهما لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما ذا اكتسبت نفسه او بارض اي مقبورا فيها فتفوت نفسه فتفوت الطبا لغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف كالنفس كالاله وما لا واذا لم يكن لها طريق الى معرفة فيها كانت الى معرفة ما عداها اعدا

بسم الله الرحمن الرحيم ساقطة من نسخة

كتاب الكسوف

في نسخة ابواب الكسوف والكسوف التغير في الشواهد يقال كسف الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها والكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها واخسفا كلها بمعنى واحد وقيل بالكاف للشمس وبالخاء للقمر وقيل بالعكس وبالكاف للبعض وقيل بالخاء لذهاب اللون وبالكاف للغير ثم الجمهور على انهما بكونان لذهاب كل الضوء وبعضه

باب الصلاة في كسوف الشمس

اقتصر عليه بعد البسملة في نسخة وصلاة الكسوف سنة مؤكدة وقول الشافعي في الام لا احدث تركها كلاوة على الكراهة ليوافق كلامه في مختار اخود المكروه قد يوصف

بعد ذا الحي ارهم جهة الطلاق الجار على مسنوي الطرفين خطا اي ابن عبد الله الواسطي عن بونس اي ابن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة هو نفيع بن الحارث عند رسول الله في نسخة عند النبي فقام النبي في نسخة فقام رسول الله خر ركعتين اي صلى ركعتين من عجل اتمامها كتبتين كما يكتبتين سنة الظهر مثلا او ان كلا منهما ركعة بدليل ما ثابت عنه صلى الله عليه وسلم بناء على نفيه وهو الواقع فتعد وهو ظاهر عند النووي وغيره لا ينكسفان لموت احد قالد صلى الله عليه وسلم يوم مات ولده ابراهيم كما سياتي مع زيادة او لحياته اي الشمس والقمر اي انكسافا منهما وفي نسخة او لحياتهما اي انكسفة الشمس او القمر لا ينكسفان او لا يخسفان لان الكسفة اخص وبكل حال فالمراد اذا اتيتم احدهما قال احمد نا اسمعيل اي ابن ابي خالد عن قيس اي ابن ابي حازم وكسفها اي انكسابي الشمس او القمر فاذا رأيتموها في نسخة فاذا رأيتموهما ومر عليها اصبغ اي ابن الفرج ابن وهب هو عبد الله عمرو اي ابن الحارث لا يخسفان لموت احد قالد صلى الله عليه وسلم ابطالا لاطلاق اهل الجاهلية بعقد ونحو من تاثير الكواكب في الارض ولا لحياته ذكره تتميما للتقسيم والا فلم يقل احد ان الانكساف يكون لحياة احد او لرفع موته انما ان لم يكن لموت احد فيكون لحياته فاذا رأيتموها في نسخة فاذا رأيتموهما كما مر نظيره بوفاة ابراهيم اي ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية فاذا رأيتم اي ذلك كما في نسخة

باب الصدقة في الكسوف

اي التقنيع كما قال الفراء اي بطول القراءة فيه وقد رطوله بسورة البقرة فاطال الركوع اي ما يسبح فيه وقد رطوله هنا اي من البقرة وهو دون القيام الاول وقد رطوله بسورة آل عمران وهو دون الركوع الاول وقد رطوله بهذا بين اي منها في الركعة الثانية في نسخة في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى لكن قد رطول الركوع الثالث بسبعين اي والرابع بخمسين اجلت في نسخة جلت فخطب الناس اي خطبتين كالجمعة لا يخسفان في نسخة لا يخسفان فادعوا الله في نسخة فادعوا والله ثانية من زاد احد محمود لفظا مرفوع فلا على انه اسم ما ان جلست مجازيا وعلى الاسناد الى جلست فتميمية اعور بنصبه بالفتحة اصالة خبرها ان جلست مجازيا وتبعا عن احد صفة لاحد باعتبار لفظه ورفعه صفة لاحد باعتبار لفظه وبرفعه صفة لاحد باعتبار محله او خبر لذلك ان جلست مجازيا فتميمية وعلى جعله في النصب نائب عنه العشرة وفي الرفع صفة جزؤها محذوف مضاف على الاول لعمر مرفوع على الثاني اي موجودا او موجود الله متعلق بأغير من الغيرة وهي مستحيلة على الله تعالى لانها هيجان يحصل بسبب ما يخفى عنه فالمراد لازمها وهو المنع والزجر فاطلق على احد لازميه وذكر ما ان يزني عبده او تزني امته متعلق بأغير اي لا من ان يزني بحذف

الجماعة وخص الانا بالذكر لانها حيل النفس اليه اكثر ولانه اقطع وخص العبد والامة بالذكر
لان الغالب الادب مع الله تعالى المنزه عن الزوجة والاهل ممن تتعلق بهم العين غالبا
وغيره تعلق قوله فاعين احد الى اجره فاقتله انه خوف امنه من الكسوف وحوضهه
على الالتجاء الى الله تعالى بالحوائج عنده برد عيهم عن المعاصي لو تعلم ما اعلم
اي من عظم انتقام الله من اهل الجرايم وشدة عقابه وهو اذا القيامة واحوالها
كما علمته لضحكتم قليلا اذ القليل بمعنى العدم نحو قل ما تفعل
بقتضيه السياق وفي الحديث ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان
كما مر مع زيادة وان حكم الكسائي التخيير في القدر واحد فيهما وان لها خطبة بعدها
وقد الامام عند الاياب يعظ الناس ويامرهم باعمال البر وينهاهم عن اضدادها حتى
ينذرهم نقمة الله وان الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقمة باب
الندب الى الصلاة جامعة في الكسوف بنصب الجزئين على الحكاية والمراد
الندب الى فعل الصلاة جامعة منصبها على الاغراء اي الزموها والثاني على الحال
ويجوز فيهما على الابتدا والخبر ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه هو ابن
منصور الكوسج او ابن راهويه يحيى بن صالح اي الوحاظي بضم الواو وخاء معجمة
وظاء مهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير وهو من شيوخ البخاري وقد يروي عنه بواسطة
كما هنا سويد بن سلام بن ابي سلام بتشديد اللام فيهما عبد الله بن عمرو ابو الحسن
الغافقي نودي بالبنا للمفعول انى الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وفتح
رفع الصلاة وفي نسخة بتشديد بها ونصب الصلاة وفي اخرى نودي بالصلاة
جامعة فاكثر جامعة ان رفع ومحذوف ان نصب اي ان الصلاة حالة كونها
جامعة ذات جماعة حاضرة ويجوز كسر ان بتنزيل النداء منزلة القول
باب خطبة الامام في الكسوف اي بيان مشروعيتها فيه خطب
النبي صلى الله عليه وسلم اي في الكسوف حدثنا يحيى بن بكير في نسخة حدثنا
ابن بكير عن عقيل ابي الايلي عنبسة اي ابن خالد بن يزيد الايلي يونس اي ابن يزيد
الايلي خرج اي من الحجرة الى المسجد اي لانه الصحراء لخوف فوت الصلاة بالاشتغال
في نحو الصف وصف الناس بالرفع فاعل صف وبجوز نصبه على الطعولية والفاعل ضمير
النبي صلى الله عليه وسلم فاة طويلة اي بحيث سورة البقرة بعد الفاتحة كما مر بيانه
مع ما يتعلق به وبسط الكلام على ذلك بسطا من كتبنا لفقه وهو اني في نسخة هواء بي
ثم قال ابي بغير واو الركعة الاخرة مثل فاة لكن طول القراة في فاتحها الاول
كالنساء وفي الثاني كما يليق فاستكمل اربع ركعات في الاولى ركوعات اذ المعنى
اربع ركوعات في ركعتين ثم قام اي ليحطب كما اي الثاني فاذا راجعوها في نسخة
فاذا راجعوها ومر نظيرهما فاقزعوا اي الجئوا او الفزع مشترك بين الخوف والاكتئاب

بن ابي عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة وكثير قليلة وبالرفع اسم كان وخبرها
محذوف اي عبد الله بن عباس هو اخو كثير لابيه انا اكاد اي عبد الله بن الزبير بن العوام
شيخ البخاري في العدد والهيئة قالوا اجل اي نعم صلى ذلك وهو وان كان جايزا ابو حنيفة
اصل السنة بخلاف الاكل الذي مر بيانه فكان الاولى بعدم ذكره لانه في نسخة انه
انها فاعل فيه أي جاوزها سهوا او عمدا ابان ادى اجتهاده الى ذلك قال شيخنا
واغرب بان عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى واجيب بان قوله
عروة السنة كذا الخ وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكنه قد ذكر مستندا في ذلك وهو
خبر عايشة المرفوع فاتبع عنه اخذا كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف
قلت لكن يحكم على صنيع اخيه بالحظا بالنسبة الى الكمال باب هل يقول كسفت
الشمس او خسفت مر مع زيادة ان الصحيح الطابقا للشمس والقمر وان الشهور
عندنا تعقبا ان خسف للقمر وكسف للشمس سعيد بن عفير نسبة الى جده لشهرته به
والامة وسعيد بن كثير بن عفير ان رسول الله في نسخة ان النبي وقام في نسخة
فقام كاسفا اي كفيامه الاول فما مصدر نيابة وهو عند احذف خبره اي قايما
قيامه وقوله مثل مر شرح الحديث فاذا رايتموها في نسخة فاذا رايموها ومر
نظيرهما مع زيادة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده
بالكسوف اي الشمس او القمر قاله في نسخة وقال عن يونس اي ابن عبد الاعلى
ابي الصدفي زاد في نسخة ولكن يخوف بها عباده وفي اخرى ولاحياء نخوف بها
اي بكسفتها وفي نسخة بها بكسفيهما اذ التخويف انما هو بكسفيهما لا بانهما وقال
ابو عبد الله البخاري ساقط من نسخة ولم يذكر في نسخة وكذا لم يذكر عبد الوارث
اي ابن سعيد التنوري ولكن الله يخوف في نسخة وكذا لم يذكر في نسخة بها
ومر نظيرهما وتابعه اي يونس شعبة اي ابن عبد الملك وتابعه اي يونس ايضا
موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي عن حماد زاد اي ابن دينار في نسخة ابن ابي حنيفة ان الله تعالى
ساقط من نسخة بها في نسخة بها باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
اي الشمس او القمر ان يفتنوا في قبورهم عايذا اسم فاعل من عاذ يعوذ اعوذ
عاذ يعوذ اذا لجا الى غيره ومنه قوله تعالى اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين
عايذة منصوبة بفعل محذوف اي اعوذ عياذا بك او حال اي عايذة بك او مفعول مطلق
لفعل محذوف مثل قاعدا ذات عذاة من اضافة المسبب الى سببه اي ذات ايذاء
قال الجوهري صحوة البقاء بعد طلوع الشمس ثم بعد الضحا وهو حين تشرق
الشمس مصروفة تذكر وتؤنث فمن انث ذهب الى انها جمع صحوة ومن ذكر ذهب الى
انه اسم مفرد مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر تقول لقيته صحى
وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنون ثم تبدأ الضحا بعد مدة مذكر وهو عند ارتفاع
النهار الاعلى شيئ ظهرانى الحرة بزايدة ظهر الى او الغه وتونه والحرة ارض

ونفخ البيت بيوت اذ واجهه صلى الله عليه وسلم يصلي اي صلاة الكسوف ثم رفع سافط
من نسخة فقام في نسخة قام دون القيام الاول في نسخة ودون قيامه الاول ثم قام الثاني
ان ناسا اي من امته صلى الله عليه وسلم لهم في خير عرض بالصلاة والصد فيه والذاكرون غير
ذلك وفي حديث انهم يفتنون كالشاة عاد فيه بعد اب القابر واذا عذاب القابر حق يحب
الايمان به باب طول السجود في الكسوف اي في صلاته واسناد الطول اليه
اوده على من انكر نظره السجود فيه شيبان اي ابن عبد الرحمن التميمي عن يحيى اي ابن ابي
كثير باب سلمة اي ابن عبد الرحمن في عوف عبد الله بن عمرو بفتح العين اي ابن العاص
وفي نسخة بضمها اي ابن الخطاب قال شجعا وهو وهم ان الصلاة بتشديد اللام والطاء
الصلاة وفي نسخة بالتخفيف والرفع ومر نظيره مما مع زيادة ركعتين في ركعة اي
اي ركوعين في ركعة ففي كلامه مجاز ان اطلاق الركعة على الركوع والسجود على الركعة
جلي بضم الجيم وتشديد اللام مكسورة وفي نسخة حتى جلاه اي الى الانجلاء وابي سلمة
اوعبد الله بن عمرو ما سجدت سجودا قط كان اطول منها اي من سجدة صلاة الكسوف
وذوداه عنه بلفظ طاعنه اي من السجود الطذكور ولا محل للسجود هنا كما قال الكرماني على
ارادة الركعة لانقضاء الركعة بخلاف ما مر لوجودها فيه اذ لا يتصور ركعتان في سجدة
والجمهور من الشافعية قالوا لا يطول سجود الكسوف والمحققون منهم قالوا لا يسن
تطويله ومحمد النووي اوقالا ان الصواب للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص
عليه الشافعي في مواضع وعليه فالجواب ما قاله النووي ان السجدة الاولى كالركوع الاول
والثانية كالثاني باب صلاة الكسوف جماعة اي في جماعة وصلى ابن
عباس لهم اي للقوم وفي نسخة وصلى لهم ابن عباس صفة بضم المهملة وتشديد الفاء
سقوف مظلل في داره او محوط وفي نسخة صفة بفتح المعجمة وكسرها وتشديد الفاء
كانت لسهيل قال شجعا لا معنى لها هنا الا بجوز وجمع بالتشديد اي جمع القوم لصلاة
الكسوف على عهد رسول الله في نسخة على عهد النبي يصلي رسول الله اي بالجماعة ولهذا
خصل مطابقة الحديث للترجمة فقال في نسخة وقال تناولت بصيغة الماضي وفي
نسخة تناول بصيغة المضارع بحذف احدى التاءين وفي اخرى تتناول بإثباتهما تعلقت
اي تأخرت وفي نسخة كعلقت اي نفسك اي أخرتها قال في نسخة فقال واريت
بالبناء للمفعول وفي نسخة ورأيت فلم ار منظورا اي منظورا كالبوم فطا اعتراض
بين الموصوف وهو منظر وصفته وهي افظع اي اوسع وفي كالبوم حذف
والتقدير كمنظر البوم وفي نسخة فلم انظر كالبوم فطا فظع وذابت اكذا هنا في
النسا لا بعارضه خبر ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له ذوجا ثما من الدنيا
لان رؤيته اكثر بة نسا اهل النار لانا نبي اكثر بة نسا اهل الجنة ايضا وبقد بر معارضته
له فهو محمول على ما بعد حر وجمن النار يكفرن بالله في نسخة اليكفرن بالله قال يكفرن

اي الزوج اي احسانه واشار الى تفسيره هذا بقوله ويكفرن الاحسان
على طريقة العجم زيد وكرمه شيا اي قليلا لا يوافي عن عرضها ومر شرح غالب
الحديث في كتاب الايمان في باب كفران العشير باب الصلاة في الكسوف اي في صلاته فاذا هي
تنجلي اي تنكشف الشمس او تنعم في نسخة انعم العين بتكون الشين وتخفيف
الياء وبكسر الشين وتشديد الياء اي مرض قريب من الاغماء الافاقة في نسخة
الافاقة ستون او تغمون او الموتى في نسخة او قال الموتى ان كنت بفتح الهمزة
في نسخة لا وضما ومر شرح الحديث في باب من اجاب الفتيا بالاشارة باب
العتاقة في الكسوف اي في حال كسوفها والعتاقة بالفتح مصدر يقال
عتق يعتق عتقا وعتاقا وعتاقة حدثنا في نسخة حدثني ابن اي ابن فداءة عن عوف
اي ابن عروف بن الاربد بن العوام باب صلاة الكسوف في المسجد
بدل كرى الحديث في المسجد نعم ذكره فيه مسلم بنت عبد الرحمن في نسخة ابنة عبد
الرحمن اما اي عطية اما اي في نسخة غايد فاهم في نسخة وفاهم بتقديم الهاء
على الميم وفي نسخة ثم سجد وفي نسخة ثم قام في الرابعة فركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ساقطان من نسخة ومر شرح الحديث في باب العفو عن عذاب القابر في الكسوف باب
لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته ذكر الكساف الشمس مثالا اذ مثله الكساف القمر
كما صرح به في الحديث ابو بكرة هو نفيع بن الحارث والمغيرة اي ابن شعبة
ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري يحيى اي ابن سعيد كما في نسخة عن اسمعيل
اي ابن ابي خالد الاحمسي عن ابي مسعود هو عقبة بن عامر الانصاري ابراهيم ورد
في نسخة ابراهيم بها هشام اي ابن يوسف الصنعاني معمر اي ابن راشد على يحيى رسول
الله في نسخة على عهد النبي وهي اي الزوجة وهو اي القيام في الصلاة فقام اي للخطبة
فقال اي بعد الحمد والثنا بعده ومر شرح حديثي الباب باب الذكر
في الكسوف زاد في الحديث على الترجمة الدعاء والاستغفار ابو اسامة هو
حماد بن اسامة الكوفي فزعا بكسر الزاي اي صيحة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة
او مفعول مطلق لفعل محذوف اي يخاف حتى اي كاد ان تكون الساعة معمول يخشى والساعة
بالرفع فاعل لتكون على انها تامة او اسمها على انها ناقصة وخبرها محذوف في
اي حضرت او ما نصب خبرها كما ذكر واسمها محذوف اي كاد الامر وهذا المثبل من الراوي
كانه قال فزعا كما كان يخشى ان تكون القيامة والا فالنبي صلى الله عليه وسلم عالم بان
الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم قال النووي فقد يستشكل الحديث بان الساعة
لها مقدمات كالطلوع من المغرب وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف يخشى وبجاب
بان هذه العلة قبل اعلامه بتلك العلامات او خشي ان يكون هذا الكسوف بعض

ونفخ الجرس يهوت اذ وأجهر صلى الله عليه وسلم يصلي اي صلاة الكسوف ثم رفع ساقط
من نسخة فقام في نسخة قام دون القيام الاول في نسخة ودون قيامه الاول فاساء اي
اطال فيما امره صلى الله عليه وسلم لهم في خبر عوف بالصلاة والصدقة والذكر وغير
ذلك وفي حديث ان اليهود يفتنون كانت عائشة تعوذ بعد اب القبر واما عذاب القبر حق بحث
الاجماع به باب طول السجود في الكسوف اي في صلاته واسناد الفعل اليه
اوعلى ان الكسر نظر الى السجود فيه شيبان اي ابن عبد الرحمن التميمي عن يحيى اي ابن ابي
كثير باب سلمة اي ابن عبد الرحمن في عوف عبد الله بن عمرو بفتح العين اي ابن العاص
وفي نسخة بضمها اي ابن الخطاب قال شجعا وهو وهم ان الصلاة بتشديد اللام والاصل
الصلاة وفي نسخة بالتخفيف والرفع ومر نظيره مما مع زيادة ركعتين في ركعة اي
اي ركوعين في ركعة ففي كلامه مجاز ان اطلاق الركعة على الركوع والسجود على الركعة
شايع بلى بضم الجيم وتشديد اللام وكسورته وفي نسخة حتى جلاه اي بلى الاجلاء والباء
او تعدية نحو مررت بزيد وما سجد سجودا اطول منها اي من سجدة صلاة الكسوف
ودواه عبيد بن سعيد في سننه عن شيبان اي من السجود المذكور ولا محل للسجود هنا كما قال الكرماني على
ارادة الركعة لانتفاء القرينة بخلاف ما مر لوجودها هنا اذ لا يتصور ركعتان في سجدة
والجمهور من الشافعية قالوا لا يطول سجود الكسوف والمحققون منهم قالوا لا يسن تطويله ومحمد
الهروي وقالا بن الصواب للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع وعليه فالمحاذاة قالها البغوي ان سجدة الاولى كالركوع الاول
والثانية كالثاني باب صلاة الكسوف جماعة اي في جماعة وصلى ابن عباس لهم اي للقوم وفي نسخة وصلى لهم ابن عباس صفة بضم المهملة وتشديد الفاء
موضع مظلل في داره او حوشه وفي نسخة صفة بفتح المعجمة وكسرها وتشديد الفاء
كان البيت قال شجعا لا معنى لها هنا الا يجوز وجمع بالتشديد اي جمع القوم لصلاة
الكسوف على عهد رسول الله في نسخة على عهد النبي يصلي رسول الله اي باجماعة ولهذا
خصل مطابقة الحديث للترجمة فقال في نسخة وقال تناولت بصبعه الحامي وفي
نسخة تناول بصيغة المضارع بحذف احدى التاءين وفي اخرى تناولت بالتاء تكعكعت
اي تأخرت وفي نسخة كعكعت اي نفسك اي أخرتها قال في نسخة فقال واريت
بالبناء للمفعول وفي نسخة ورأيت فلم ار منظورا اي منظورا كاليوم قط اعتراض
بين الموصوف وهو منظر وصفته وهي افظع اي اوسع وفي كاليوم حذف
والتقدير كمنظر اليوم وفي نسخة فلم انظر كاليوم قط افظع وارأيت اكثر اهلها
النساء لا يعارضه خبر ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له ثمانون حوتا من الدنيا
لان رؤيته اكثر نساء اهل النار لا تنافي ان اكثر نساء اهل الجنة ايضا وبقدر بمعارضته
له فهو محمول على ما بعد حشر وحشمن من النار يكفرن بالله في نسخة الكفر بالله قال يكفرن

اي الزوج اي احسانه واشار الى تفسيره هذه الجملة بقوله ويكثر الاحسان
على طريقة اعجبني زيد وكرمه اي قليلا لا يوافي عشر معشار عشر شرح غالب
الحديث في كتاب الايمان في باب كفران العشير باب الصلاة في كسوف الشمس
والقمر اي في صلاته واذا هي في نسخة فاذا هو ناشئا اي طالعا
بيضاء اي انكسفت الشمس اي تغيم في نسخة ان نعم العشي بكسر النون وتخفيف
الياء وبضمها وتشديدها اي بئس وتشديد الباء اسم فرس قريب من الاسماء الاقدة في نسخة
الاوقد بتشديد الواو المفتوحة اي تتوهجون او الوقود في نسخة او قال الوقود ان كنت بفتح الهمزة
في نسخة لوضا ومر شرح الحديث في باب من اجاب الفتيا بالاشارة باب
ما جاء في كسوف الشمس اي في طالع كسوفها والعافة بالفاء مصدر يقال
عفر يعفر عفرا وعفارا وعفافة حدثنا في نسخة حدثني ابن اي ابن فداءة عن عوف
اي ابن عروة بن الزبير بن العوام باب صلاة الكسوف في المسجد
بدء في الحديث في المسجد نعم وذكره فيه مسلم بن عبد الرحمن في نسخة ابن عبد
الرحمن حماد اي عطية الذي في نسخة غايد فام في نسخة وقام فصلى في نسخة ثم
سجد وفي نسخة في الرابعة فركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ما وظن
في نسخة ومر شرح الحديث في باب العوذ من عذاب القبر في الكسوف باب
لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته ذكر الكساف الشمس مثلث اذا مثله الكساف المجد
كما صح به في الحديث ابو بكرة هو نفيع بن الحارث وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري يحيى اي ابن سعيد كما في نسخة عن اسمعيل
اي ابن ابي خالد الاحمسي عن ابي مسعود هو عقبة بن عامر الانصاري ابراهيم ولد
في نسخة ابنه وهما هشام اي ابن يوسف الصنعاني صهر اي ابن زاشد على يخسف رسول
الله في نسخة على عهد النبي وهي اي الواو وفي نسخة وهو اي الفتيا فقام فصلى للخطبة
فقال اي بعد الحمد ونوابعه ومر شرح حديثي الباب باب الذكر
في الكسوف زاد في الحديث على الترجمة الدعاء والاستغفار ابو اسامة هو
حماد بن زيد الكوفي فزعا بكسر الزاي صيغة مشبهة وبفتحها مصدر نعت الصفة
او مفعوله مطلق لفعل محذوف حتى اي كاد ان تكون الساعة معقول حتى والساعة
بالرفع فاعل لتكون على انها تامة او اسمها على انها ناقصة وخبرها محذوف في
اي حضرت اوما بنصب خبرها كما مر اسمها محذوف اي هذه الاية وهذا المثبت من الواو
كانه قال فزعا كائنا حتى ان تكون القيامة والا فالنبي صلى الله عليه وسلم عالم بان
الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم قال النووي فقد يستشكل الحديث بان الساعة
لها مقدمات كالطلوع من المغرب وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف يخوف بها
بان هذا لعله قبل اعلامه بتلك العلامات او خشي ان يكون هذا الكسوف بعض

في نسخة اقام رسول الله اي في فتح مكة تسعة عشر اي يوما بقبلية
لانه كان مترددا بين مدة القضاء حاجة وهي اقصاها الحرب والتقييد بالتسعة عشر
يشكل بترجيح الشافعية ثمانية عشر الا ان يكون لوحظ فيها يوما الدخول والخروج
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة وعين ابو معمر هو عبد الله بن
عمرو المقعدي عبدالوارث ابن ابن سعيد التنوري يحيى بن ابي اسحاق ابي الحجاج
ابي كاجين يصلي ركعتين ركعتين اي قصرا قلت اي قال يحيى قلت
لانس تمتم اي اكنتم حين قدمتم الاسكندرية اقمنا بها عشرا اي عشرة ايام واقامنا
حيث قلت الماء مع ان اليوم قد كان الطعن وقد اذا اليوم يزيد في العدد حيث لا يزيد الناس
واقامته العشر وهو يقصر ليس في مكة فقط حيث يشكل بانا مكثنا نوما قامة
اربعة ايام وهو موضع القطع سورة بل بعضها بمكة وبعضها بغيرها لانه قدم مكة في
رابع ذي الحجة وخرج في الثامن الى عرفات بها ثم عاد الى المزدلفة وخرج منها
فرمى الجمرة ثم عاد الى منى يقضي نسكه ثم افاض فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها
ثلاثا ثم سافر الى المدينة وكان يقصر الصلاة فيها كلها باب
الصلاة بمنى بصيغة مراعاة للكاين وطبع صوابه مراعاة للبقعة على ما في
الاول بكتب بالالف وعلى الثاني بالياء يحيى ابي ابن سعيد القطان
رضي الله عنه في نسخة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ابي بكر ابي وصليت
مع ابي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من امارته اي اول امارته
بضم الهمزة اي من خلافته وكانت ست سنين واما اتمها اي الصلاة واما اتمها
واما كان القصر جائزا لان الاتمام اشق فيزيد اجره ابو الوليد هو هشام بن
عبد الملك حدثنا شعبة ابي ابن الحجاج وفي نسخة اخبرنا شعبة انبانا ابو اسحاق
هو عمرو بن عبد الله السبيعي اني بالمد فعل يقتضي من الامر ضد اخوف كما كان ابي
النبي وفي نسخة كانت اتي الصلاة وكاف مصدر يزيد معناها الجمع لانا كنا اضيف اليه
اجعل بكون جمعا والطعن صلبنا واكمالا ان اكثر الوا انه افنا واما الشرط في قوله
تعالى ان خفتم فخرج مخرج الغالب فليعمل بمفهومه وهو عند عظم شارح النبي صلى الله عليه
وسلم حيث اطلق ما قيده الله ووضع على ما جاء به قتيبة ابي ابن ابي سعيد كما في نسخة
عبدالواحد ابي ابن زياد كما في نسخة عن الاعمش هو سليمان بن مهران حدثني
ابراهيم في نسخة حدثني ابراهيم اي النخعي فقيل ذلك في نسخة فقيل لي في ذلك وقاما
اي قالا انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفته الافضل لان الكون الاتمام لا يجزئ
ابي بكر في نسخة مع ابي بكر الصديق مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجرى لفظ
فهو شاذ فقط من نسخة حنبلي اي ضبيعي من اربع ركعات في نسخة من اربع وهي بدل لبعد
نحو اوضحته بالحياة الدنيا من الاخرة ثم اقام النبي صلى الله عليه وسلم

اي ثم اقام بوما في حجته الوداع وهو ابي ابن خالد باب
اي استحبابي
ما تشق به والد قيل لذلك لانه كان يلوي الشاب باب ابي من ذي الحجة
وخرج الي في نسخة الثامن من ذي الحجة ملفقة ايام هذا بديعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة او المراد اقامته
وهي عشرة ايام كما مر في حديث انس ينون باجح خالد وكني به عن الاحرام باجح
في نسخة الاسم كما مر اهدي في نسخة هدي وهو بفتح الهاء وسكون الدال وكسر
الدال وتشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم نوبة وذوبة استذل صاحب الهدي
انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وضح الحج خاص بما يعلم الذين حجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم باب
اي ابا الغالبة باب في كم يقصر الصلاة بفتح الخاء
وسكون القاف وضم الصاد اي المصلي وفي نسخة بضم الفوقية وفتح الفاء والصاد
المشددة وفي اخرى بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد فالصلاة بالنصب
على الاولى وبالرفع على الاخريين وسمي النبي صلى الله عليه وسلم اي في الحديث
الاتي يوما وليلة سفرا في نسخة السفر يوما وليلة اي وسمي من اليوم والليلة سفرا
اليوم جمع بريد وهو اثنا عشر ميلا وهو مسيرة ما يقصر لان القصر
علق عنه على وجه الارض حتى يعني ادراكه وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة
وغيره باب
ثمانية عشر في نسخة وهو سنة عشر حدثنا يحيى بن ابراهيم الحنظلي هو
المعروف بابن راهويه لابي اسامة هو حماد بن اسامة حدثكم عبيدنا الله فيه انه اذا قال
الشيخ حدثكم فلان فسكت مع قرينة الاخبار يكفي لانتفاء الطراة تجوزوا بلا الناهية
وكسرت الراء لالتقاء الساكنين ثلاثة ابام في نسخة فوق ثلاثة ايام وفي اخرى
ثلاثا اي ابن سعيد لقطا عن نافع في نسخة اخبرني نافع الاضع ذي حرم
في نسخة الا معها ذو محرم وفي اخرى الا معها ذو محرم تابعه اي عبيد الله احمد اي ابن
محمد المروزي احد شيوخ البخاري اد ابن ابي ابن ابي اويس ابن ابي خبيب نسبة لجد لشهرته
به والا فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي خبيب واسم ابي ذئب هشام
العامري حدثنا سعيد في نسخة اخبرنا سعيد عن ابيه هو ابو سعيد كيسان قال
قال النبي في نسخة عن النبي يؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
ليس بعض اصوله اي رجل ذو حرمة منها والمراد من الاحاديث الثلاثة ان المراة
لا تسافر الا مع ذي محرم اي او نحوه كزوج وان اختلفت القافلها واختلاف العدد فيها
رجع من اختلاف جواب السائلين بحسب ما سالوه كل واحد لذلك في بيتها كما لا يناني ثالثها
رواية صحيحة ما دون يوم وليلة دون محرم لان مفهوم العدد لا اعتبار به على ما قاله الكرماني
وغيره تابعه ابي ابن ابي خبيب وسهيل ابي ابن ابي صالح باب
يقصر اذا خرج من موضعه اي محل وطنه قاصدا اسوا طويلا ما كما علي انه ابن ابي
طالب كما في نسخة يروي البيوت ابن بيوت الكوفة فقيل له لفظة له ما فظة من نسخة قال

لا أي لا يمر حتى يدخلها اي الكوفة بين اي الثوري عن اي اسحاق اي ابراهيم السبيعي
مع النبي في سفر مع رسول الله وبدي الحليفة ركعتين في نسخة والعصر بذي الحليفة
ركعتين وهو المراد احد الامرين الاولين ولا حجة فيه للظاهرية في العصر في السفر
العصر لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا امكنة لانا اذا خلفته غابة سعده
سفين اي ابن عيينة الصلاة مبتدأ الاولى بالرفع مبتدأ ثان واول من الصلاة
وانا نصب على الظرفية فاوصت فما قصد به اي الصلاة اوصت ركعتين هي اول
ارضه وصفها لمن اراد الاقتداء عليها في السفر ركعتان خبر المبتدأ الاول او خبر
المبتدأ الثاني والجملة خبر الاول وفي نسخة ركعتين بالنصب على الحال لسادة مسده
الخبر كهو قول الشاعر المحب اولها تكون فتية شيخين بنصبها لكر حهول
وفي نسخة هذا الصلاة الصلوات فعليها المراد ركعتان وركعتان بالتكرار تاكيد
فيه اشارة الى ان الحضر ركعتان تمامها واوقت صلاة السفر على حذا اذا الاتمام وقد ثبت دليل
ذلك فوجب المصير اليه جمعا بين الادلة باب في نسخة فما باب بضم التاء
تاوت ما تاول عثمان اي من انه رأى العصر والاتمام جايزين يا خذ باحدهما
وهو الاتمام وقيل في تاويله انه كان يرى احتضاص القصر بما يرد ورد الشرع
كما كان في اثناء سفره وقيل غير ذلك وجه مطابقة الحديث للترجمة ان السفر
صار في مجرد حروجه من موضعه باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر اي ولا يجوز
قصرها بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره واما لو نقصد الا نيما وتر النهار ولو تفا
منه ابو ايمان هو الحكم بن نافع شعيب ابن ابي حمزة رايت رسول الله في نسخة
رايت النبي وكان عبد الله في نسخة وكان عبد الله بن عمر يفعله اي التاخير اذا الجمع
السير وكان ابن عمر استصرخ بالسين المعجمة من الصراخ وهو الاستغاثة
بصوت مرتفع على امراته اي اخبر بموتها بطريق مكة الصلاة بالنصب على الاغرا
وبالرفع مبتدأ احذف خبره اي حضرت اوبما لعكسه فقلت الصلاة في نسخة فقلت
له الصلاة عيلين الميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ ثم نزل فصلى اي المغرب
والعشا جمعا رايت النبي في نسخة رايت رسول الله يوخر المغرب في نسخة يعني المغرب
بعين مضمومة ثم تاء مثناة فوقية وميم اي يدخل في العتمة وفي اخرى يقيم المغرب بفاء ساكنة
مكسورة بدل العين من الاقامة فاذا غاب القمر بفتح اول بلبث ثالثة اي قل لبثه فما مصدرية
ولا يسبح اي لا يتنفل بالصلاة بين تغور من جوف الليل من ابتدائيه او تبعيضية
او معنى في وفي الحديث انه لا يفصل بين صلاتي الجمع الا قليلا وبيان ان القصد والجمع
تاكيد فيه ان السفر لان صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه سفرا فالحضر اولى باب

صلاة التطوع على الدابة وانى في نسخة حيثما الدابة حيث لفظة به ساقطة
من نسخة والمراد انه توجهت به في جهة مقصدة ثم اي ابن راشد
زاد في نسخة ابو ربيعة المعنى حيث توجهت في نسخة حيثما توجهت مشيا اي ابن
عبد الرحمن النحوي هو ابن خالد باب الايماء على الدابة في السفر
يومي اي ابن اسمعيل كما في نسخة ايما توجهت ايما به كما في نسخة يومي بالضم
اي براسه في الركوع والسجود ومر الحديث في باب الوتر في السفر باب
اي يعيد ابو اسحاق الصلاة المكتوبة عن عقبة اي ابن خالد الايلي
في نسخة راب النبي يسبح اي يصلي النافلة يومي براسه قال فيه القاف
وفتح الواو اي مقابل اي جهة توجهت اي في اي جهة مقصدك وفي نسخة اي وجه
توجه اي ابن يزيد كان عبد الله في نسخة كان عبد الله بن عمر حيث كان في نسخة
حيث ما كانا يوتر عليها اي ان كان الوتر واجبا عليه صلى الله عليه وسلم اذا الممتنع
فعله على الراجح فما كان وجوبه عليه وعلى الامة كالظهر وفعله عليها لبيان انه تطوع
لنا اي الا ستواي عن يحيى اي ابن ابي كثير ومر الحديث الباب انفا
باب صلاة التطوع على الحمار اوذه بالذال تبعا للحديث الاتي والاصح
داخل فيما امر جبان بفتح الهملة اي ابن هلال البصري هما اي ابن يحيى فقبلنا
انا في نسخة استقبلنا انس بن مالك رضي الله عنه بعين التمر بمثناة وسكون الميم
موضع بطرف البوادي مما يلي الشام على حمار في نسخة على الحمار فعلمر في نسخة يفعله
ابو النعمان في نسخة ابو اسحاق بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج ابا هبيل عن الزهري ابن
مالك كما في نسخة باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة في نسخة دبر
الصلوات وزاد في نسخة وقبلها ولفظ دبر الصلاة ساقط من اخرى حدثني ابن
وهب في نسخة حدثنا ابن وهب اي عبد الله عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله
ابن عمر سالم بن عمر في نسخة سالت ابن عمر فلم اره يسبح اي يصلي الرواتب
التي قبل الفرايض وبعدها يجيى اي الغطان وابا بكر وعمر وعثمان كذلك
عطف على رسول الله اي وصحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر وكانوا
لا يزيدون اي على ركعتين لكن لو زادوا وعثمان اذا دام به ان ذلك كان في صدر خلافته كما في
مسلم باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها لفظ في غير
التي احوه ساقط من نسخة وكتب الحجاج اي سنة سبعة ابا بن الحجاج عن عمر وابا ابن عمر
كما في نسخة عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن الانصاري ما انبانا في نسخة ما اخبرنا فصلى
ثلاثا ركعات كذا في نسخة بكسر الراء ونونه وفي نسخة ثلاثا بالتاء ثم اي ابن انه
ركوع وسجود قائلة ذكرها دفعا لتوهم من يفهم انه نقض فيها حيث عبرت باخفى
وموضع الترجمة انه صلى الله عليه وسلم صلى بعض السفر ولم يكن في ذكر صلاة من الظوا

ابن ابي يزيد الايلي حدثنا الليث حدثني عقيل ابن ابي ربيعة كذا في نسخة بن سافط من نسخة
الحاكم هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة اخبرني ابو بكر في نسخة اخبرنا
سالم يسير اي يتنفل وهذا الاباحة في مامر من قوله يسبح او معناه لو اراد صلى
القافلة على الارض في السفر فقد دوى ابن كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه
وقد ابن عمر رآه فيقدر ما ثبت على ما مضى ويحمل انه نزل كما صلى الله عليه وسلم
ليشاهد التخيير في نفل السفر باب الجمع في السير اي الطويل المباح
سالم اي وبين الظهر والعصر سفيان اي ابن عيينة
اسنده وبقية العمل للسير مجاز وانما افضل ابن عمر على جمع المغرب والعشاء وترك جمع
الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو فاسد عنه نافع تاجا به
حين استشرح على امرائه فاستحيل جمع بينهما جمع تاخير كما مر في باب يصلي المغرب
ثلاثا الحسين في نسخة عن حسين على ظهر سير بالاضافة وظهر مقحم للتاكيد
كان السير مستند الى ظهر قوي من المطي الكاين ويقوي ظهر بسير بالتنوين
وبلفظ المضارع او كانه كون نسير كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا عشا في السفر لو بفتحين جد في السير يحتمل حمله على المقيد به ويحمل بقاؤه على
عمومه وذكر فرد من افراده لا يخصصه وهو الاولى فله الجمع تاخيرا حد سيره
اولا وقائلة اي حسبانا في نسخة تابعه بلال او وجه هو ابن شداد البكري عنها
يحيى اي لفظا ان عن حفص هو ابن عبيد باب هل اي الثانية
او يقيم لها او يجمع بينهما اذا اجمع بين المغرب والعشاء ثبت في مثل ذلك اذا اجمع
بين الظهر والعصر ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة
المجلة اي سحنة وكان عبد الله في نسخة وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
المغرب اي يقيم لها يحتمل الاقامة وحدها واذا بدا بها بقاء به الصلاة من اذان واقامة
ثم قال ما يلبث اي ثم قال مع ذلك لبثه وذلك لبث لعضاء يقضي حاجه ولا يسبح
بركعة يعني بركعتين ولا بعدها العشا بجمع يعني بركعتين وهو وما قبله من اطلاق الجزء على
الكل حين يغوص من جوف الليل اي ليتحقق حدثني في نسخة حدثني ابي اذا هو يعني
او ابن منصور الكوسج حدثنا في نسخة اخبرنا عبد الصمد اي ابن عبد الوارث كذا في نسخة
يحيى ابن ابي كثير يعني المغرب والعشا يحتمل جمع العقد بوا التاخير قالت
الكوفة في وجه مطابقة الحديث للترجمة ان ابا داود وطاير يستدرك الاذان والاقامة
كانه اراد الصلاتين باركانها وشروطها وسننها من الاذان والاقامة وغيرها
ومر الحديث انفا باب وقت الظهر الى العصر اذا زالت
تزيغ الشمس اي تميل وذا لذاك اذا الفي فيه اي في تاخير الظهر الى العصر اذا الرحل
قبل الزوال تزيغ الشمس حدثنا ابو عبد الله بن سهل الكندي عن عقيل اي ابن خالد الايلي

اذا اراد السفر تزيغ الشمس الى اخره بقي ما اذا كان راحلا في الوقتين وحكمه ان له ان يجمع على
ما يراه من التقديم او التاخير كما مر في الاصل الثاني عشر من خلاف ابي حنيفة المقدمة
ابو قبل الزوال باب وقت الظهر اي والعصر حتى
اي والعصر هما شوذكر اي وكان كان النبي
نسخة كان النبي فاذا زاغت في نسخة فاذا زاغت صلى الظهر اي والعصر هما كما مر
باب صلاة القاعد مستقلا ولو قادرا او معتزضا عذرا لخبر
قتيبة ابن سعيد سافط من نسخة قال بالتخفيف والتنوين اي مريض يشكو الم رأسه
مزاحم من الاعداد الى وفي نسخة شاكي بتاء على الاصل فاشار اليهما ان اجلسا
مع الحديث الاتي بصلاته قاعدا في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب
حمل الامام ليؤتم به
هو الفضل بن ذكين ابن عيينة هو سفيان عن
عالية كذا في نسخة في نسخة عن فرد فخدش ابي مخمش شقه اي فشر جلده لمقعد
اللعظم واحد والشك من الراوي صفوا وارسا في نسخة صفوا لله صفا
وسلم اي عن صلاة الرطل قاعدا اكاد كره بها بعد فالى البخاري
وهو ساقط من نسخة اخبرنا في نسخة وحدثنا وفي اخرى وحدثني وفي اخرى وزاد اسحق
ابن ابن راهويه او ابن منصور الكوسج عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد ابن حصين
في نسخة الحصين كان يصوم اي كان ابو اسيد وهي عند الاصطخاري تفاطات عذرت
في المغنية يزيد فيها قادة قال بالتنوين في نسخة انه شاذ ومن صلى اي نفلا قاعدا الفلة
القاعد ومن سئل اي نفلا تاما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد محمل كما من
الاصوليين في القادر واما العاجز فلا يعطى نواب القائم والقاعد وحمل بعضا
في غير النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا او مضطجعا لا ينقص اجرها عن صلاته
قائما او قاعدا اطلقا خلافا لجمع وردته في مسلم وغيره وقد عدا لشافعي ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم باب صلاة القاعد بالايما اي عند العجز وقاب
عن عمران بدا قوله ان عمرا ان وزاد في نسخة ابن حصين ومن
تاما اي مضطجعا كما مر ذباحة في الباب السابق مع ان مضطجعا ذكرها
في نسخة بلفظ قال ابو عبد الله تاما عندي مضطجعا هاهنا ومعناه ان البخاري فسر
تاما هاهنا بمضطجعا ووجه مطابقته للترجمة ان التاخير لا يفيد على الايتان بالافعال
فلا بد فيه من الاشارة اليها فالنوم مع الاستطاع كناية عن الايما اليها باب
اذا لم يطق اي الصلاة قاعدا اصلى على جنب بحسب قدرته والجنب الايمن افضل
ويكره على الايسر بلا عذر عطاء اي ابن ابي رباح اذا لم يقعد في نسخة اذا لم يقعد
ومطابقته الاثر للترجمة من حيث ان الحاجز عن اداء فرض يتنفل الى فرض ومنه لا يتركه
فدلالته على الترجمة قياسية لا لفظية عبد الله بن لهيعة واسمه عبد الله عن عبد الله ابا بكر

من النبوة باب طول السجود في قيام الليل اي لانه دعاء وتضرع الى الله تعالى وفيه
ابو اليمان ... اي ابن ابي حمزة وفي نسخة حدثنا شعيب قال اخبرني في نسخة قال
... كانت تلك اي الاحدى عشرة صلاته اي بالليل بعد راتبة العشاء فاكثر الوتر احدى
عشرة يسجد السجدة الديبها الجنس فيشمل الاحدى عشرة والثنا فيها لانها في ذلك والمعنى
فيسجد سجدات تلك الركعات طويلة قدر نصبه بنزع الخافض اي بقدر او بجعله وصفا
لمصدر محذوف اي سجودا قدر ثم يضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة من مجاهدة
التهجد باب ترك القيام للمريض اي قيام الليل سفين اي الثوري
جندبا بفتح الدال وضمها اي ابن عبد الله البجلي اشتكى النبي اي مرض فلم يقم اي لصلاة
الليل سفين اي الثوري على النبي في نسخة عن النبي فقالت امراة هي ام جميل بنت
حرب اخت ابي سفيان امراة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم عن زيد بن ارقم والليل
اذا سجى اي اظلم بظلامه ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك وما قلى اي وما قلاك
او ابغضك ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه تتمة الحديث الاول وسياتي في التفسير
في سورة الضحى جمعهما في حديث واحد باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
على صلاة الليل في نسخة على قيام الليل والنوافل اي وعلى الاتيان بها ليلا من غير
ايجاب ايضاح لما قبله وعطف النوافل على ما قبلها عطف تفسير على النسخة الاولى ومن
عطف الخاص على العام على الثانية لان قيام الليل يشمل الصلاة والقراءة والذكر وغيرها
وطرق النبي اي اتى ليلا فقوله ليلة تاكيد للصلاة اي للتحريض على القيام لها ابن مقاتل
في نسخة محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله اي ابن المبارك وفي نسخة اخبرنا عبد الله معمر
اي ابن راشد فقال سبحان الله قاله تعجبا ماذا انزل الى اخره كالبيان لسابقه لان ما
استفهامية متضمنة للتعجب من الفتنة في نسخة من الفتن اي الجزئية كفتنة الرجل في
اهله وماله الماخوذ ذلك من خبر فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة
ماذا انزل في نسخة ماذا انزل من الخزائن اي خزائن الاعطية والمراد بها الرحمة
وعبر عنها بالخزائن لكثرتها وبالفتن العذاب وعبر عنه بالفتن لانها اسبابه من يوقظ
المنادى محذوف اي يا قوم رب كاسية من انواع ثياب الدنيا عارية بالجر صفة
لكاسية وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي عارية من انواع ثواب الاخرة وهو وان ورد
على ازواجه صلى الله عليه وسلم فالعبرة بعموم اللفظ وفي الحديث علامة من اعلام نبوته صلى الله
عليه وسلم انه يفتح من الخزائن للامة وان الفتن مقرونة بها وان الصلاة تنجي من
شر الفتن وتعصم من المحن ابو اليمان هو الحكم بن نافع شعيب اي ابن ابي حمزة
علي بن حسين هو المشهور بزين العابدين بيد الله اي بقدرته ان يبعثنا اي يوقظنا
حين قلنا في نسخة حين قلت ولم يرجع بفتح الياء الي شيا اي ولم يجبني بشيء يضرب
فخذه اي تعجبا من سرعة جواب علي وعدم موافقته له على الاعتذار ان كان ذا ان المخففة

من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف ليدع العمل اي ليترك خشية تعليل ليدع العمل
فيفرض بالنصب عطف على يعمل ... سبح رسول الله الى اخره هذا من عائشة اخبار عما رات
ودليله عليه قولها واني لاسبحها في نسخة واني لاستحبها لكن قد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم صلى الضحى يوم الفتح واوصى بها ابوي ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات
الخاصة به ... القابلة في نسخة من القابل من الليلة الثالثة او الرابعة الشك وقع
في رواية مالك عن ابن شهاب ورواه مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلا شك
بلفظ فكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز
المسجد عن اهله ... الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح
اي فلا ذكر ... اي كان فيه واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض عليكم مع قوله
في خبر الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي اذ كيف يخاف الزيادة مع
هذا الخبر واجيب باحتمال ان يكون الخوف افتراض قيام الليل جماعة في المسجد او
يكون الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا
على الخمس او يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما مر ان ذلك كان في رمضان
... قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه بفتح التاء وكسر
الراء من الورم فالتاء بدل من الواو وهو منصوب ويجوز رفعه وزاد في نسخة قيام الليل
وانفطر حتى ترم ساقط من نسخة حتى تفطر في نسخة قام حتى تنفطر وفي اخرى قام
النبي صلى الله عليه وسلم حتى تفطر مسعر بكسر الميم اي ابن كدام العامري عن زياد
اي ابن علاقة الثعلبي ان كان ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان ليصلي بكسر
اللام وفي نسخة يصلي وفي اخرى او ليصلي بفتح اللام على الشك فيصلي على الاولى منصوب
وعلى الاخريين مرفوع تقديره او ساقاه شك من الراوي فيقال له اي غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر افلا اكون عبدا شكورا مسبب عن محذوف اي اترك
تهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني المغفرة سبب للتهجد شكرا فكيف اتركه
وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه
به في مقام الاسراء باب من نام عند السحر هو قبيل الصبح وفي نسخة
عند السحور بفتح السين على المشهور وهو ما يتسحر به ولا يكون غالبا الا قبيل الصبح ايضا
سفين اي ابن عيينة احب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا واستعمال احب بمعنى محبوب
قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون من فعل الفاعل ونسبة المحبة في الصلاة والصيام
الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما ويقوم ثلثه هو الوقت الذي ينادي فيه
الرب هل من سائل هل من مستغفر وينام سدسه اي ليستريح من نصب القيام وانما كان
ذلك احب الى الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب
ترك العبادة والله يحب ان يوالي فضله ويديم احسانه حدثني عبدان في نسخة حدثنا

عبدان وهو لقبه واسمه عبد الله كما مر • شعبة أي ابن الحجاج • عثمان بن جبلة هو عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي مولاهم البصري • سورقا أبو الاصبغ بمثلثة • هو أبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي • البيت في نسخة الى رسول الله • الراجح أي الأقوى والأرجح لأن العزي لا تعبد الآن بخلاف اللات • الصارخ في نسخة كان يقوم • الصارخ هو الديك لأنه يكثر الصياح بالليل قبل الفجر وفي مع نصف الليل وجه أن الاقتداء في العبادة خير من التعلق فيها لأنه يدوم في الغالب • محمد بن بلال بتخفيف اللام ولفظ ابن صلة ساقط من نسخة • أبو الأحوص هو سلام بن سليم الكوفي • قام فصلى أي قام من نومه فصلى ما كان يصنع اذا قام وهو قد نام فصلى مجاز أو رواية السابقة • عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف • فاتحة الفاء بالفا أو فواتح • بالراجح فاعلا للفاء • الا نأتي أي بعد القيام الذي بعد نوم الصارخ • والظاهر أن المراد بالنوم حقيقته وهو نومة أو دونها • وقيل المراد به الاضطجاع لقوله عائشة في حديث اخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع • وقيل كان نومه حقيقة في الليالي الطوال وفي غيرها دونها • وفي الفضائل ودمضان لفظ البخاري نشدت به عائشة بمعنى سألته في الفاء • وقد جاء ظاهرا في رواية بلفظ الذي البني • وفي اخر عن النوم رسول الله • باب من نام أول الليل وأحيا اخره • صلى الصبح في نسخة وثم بثم أو • وفي اخر عن نسخة ثم قام الى الصلاة • وضع رأسه أي ابن عباد • بكر أي ابن عبد الوهاب كما في نسخة • عن منصور هما بفتح السين على المشهور وقد يضم بركما مر • في الصلاة أي صلاة الصبح قلنا في نسخة فقلنا • يكن فراغهما عن سحوهما بفتح السين على المشهور لأن المراد العمل • ومر شرح الحديث في باب وقت الفجر • باب طول القيام في صلاة الليل لفظ طول ساقط من نسخة • وفي اخر عن باب طول الصلاة في قيام الليل • شعبة ابن الحجاج • عن الأعمش هو سليمان بن مهران • عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة • عن عبد الله أي ابن مسعود • همممت أي قصدت • بأمر سوء بفتح السين مع الاضافة أو ضم السين بجعل سوء صفة وما همممت في نسخة فما هممت بلذة أو همة • ان افتعل أي من طول قيامه • واد البني أي اتركه لجري عن القيام • وانما جعله سواء مع ان المفعول في الفعل جائز لان فيه ترك الادب معه صلى الله عليه وسلم • حصين بالتصغير أبو الحصين بن عبد الرحمن السلمي • عن أبيه وائل هو شقيق بن سلمة • بشوص فاه أي يدخله كما مر • وجه ذكرهذا في الباب انه صلى الله عليه وسلم اذا كان لا يحل بالسواك الذي هو سنة فلا يحل بطول القيام الذي هو كالمبنية • باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كم كان النبي يصلي من الليل في نسخة بالليل • كان الأولى ثابتة • وفي اخر عن باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل • شعيب أي ابن أبي حمزة • ان رجلا زاد ابو داود من اهل البادية • شنئ شنئ أي ابغض ابغض فقيه تكرير وتأكيد • فاوتر بواحدة فيه

الاتفاق في الوتر ركعة • قال النووي وهو مذهب الجمهور • حي العطان حي شعبة ابن الحجاج • عمرو هو نصر بن عمران الضبعي • البيت في نسخة كانت صلاة النبي • ثلاث عشرة ركعة أي يسلم بين كل ركعتين وهكذا شرع الحنفي في اول ابواب الوتر • يحيى في نسخة حدثني يحيى أي ابن أبي كثير • حدثنا عمير الهلالي أي ابن موسى كما في نسخة • وفي اخر عن عمير أبي ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي • يصلي أي ابن عثمان بن عاصم الأسدي • عن يحيى بن وثاب بمثلثة مشددة • ثلاث مع وتر واحد وعشرة أي وقعت عنه متفرقة في أوقات مختلفة بحسب انشاط الوقت وضيقه • أو عدد رمز من أو غيره • حنظلة أبي ابن أبي سفيان الأسيدي • عن عكرمة أبي ابن خالد • عن ابن أبي بكر الصديق • وركعتان الفجر في نسخة وركعتا الفجر بالنصب على ابن معقول معنى • باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في نسخة من نومه • وما نسخ من قيام الليل هو مع ما بعده عطف على قيام النبي أي الطلق في بيانه • وأصله الطرح قلبت التاء ذالا وادغمت في الاخرى • أي من الليل • أو زد عليه لمن قليلا • وقلله بالنظر الى الكل • او انقص منه أي من النصف الى الثلث • وذكر عليه للتخيير • والمعنى ذكر للتخيير • أي بين النصف وبين كل من تاليه • حاشية الدارمي أبي الفضل عبد الرحمن • وطاء بكسر الواو وفتح الطاء والهمزة في قراءة • وبفتح الواو وسكون الطاء بلا همزة • في اخر عن أبي نباتا • واطئوا قيلا أي اثبتوا قولا • وتوطيء بالجيم عطف على قيام النبي أيضا • علم ان هي مخففة من الثقيلة أي انه لتحقق أي الميل لتعقدهم أيها الحيا القيام به الا بقيام جميعه وذلك شق عليكم • تاب عليكم أي رجع بكم الى التخفيف • من القرآن أي في الصلاة بان تصلوا فاتيسروا اقرأوا • وآخرون يبتغون في الأرض أي يسيرون فيها • واعظم أجرا زاد في نسخة واستغفروا الله ان الله غفور رحيم • قال ابن عباس زاد قبله في نسخة قال ابو عبد الله أي البخاري نشاء مهموز ومعناه دام • بالحبشية أي بلسان الحبشة • وأما خلق في القرآن مع انه عربي لانه عاد بالتغيير عربيا او ان القليل لا يخرج القرآن عن ان يكون عربيا ومن منع وقوع المعرب في القرآن يقول انه من توافق اللغتين • وطاقات بنصب • أو صفة • وما لوح خبر مبتدا محذوف أي هي الذي اشاهد • موافقة لسمعه أي سمع النبي صلى الله عليه وسلم وبصره وقلبه ايضا • شوذب كما يوجد هكذا في النسخ بالشين المعجمة والذال المعجمة في قوله تعالى في سورة براءة • ليواطئوا مضاه • ليواطئوا أي ليوافقوا أي ليماثلوا عدتهم • وفي بعض اخر نسخ له عدة ما حرم الله من الاشهر • انشا في نسخة انشن من ما لك ان لا يصوم منه أي شيء كما في نسخة • لا شان تراه الى اخره • أي ما اردت فاعله نشاء الا وجدته عليه • وجه ان صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل ولا يوقت لهما وقت معين بل يكون بحسب ما تيسر له من القيام • ولا يأتيه فوق ما عايشة كان اذا سمع

الصارخ قام لان قولها لا يدل على الخصر ولو سلم فكما ابى وعايشة اخبرهما الطارق
عليه قائما اى محمد بن جعفر بن بلال وهو سليمان بن حيان غشاة بحبة
عن سليمان اى الطويل عندما يستطيع قائما فليصل قائما
بالليل قائما الراجح قيامه وهو موخر العنق وقائما كرجل موجوه وخص العقد
بذلك لكونه عند الحاكما الواجهة ومجال نظر فيها وهي اطوع العنق للشيطان لانه
لحاجته الى عنق يعقد الشيطان اى ابليس او احد اعوانه على قافيه اذا هو نام
اى نام مستغرقا في النوم في المخاطبين وهل في معناهم قائل ويمكن ان يخص منه من علم
العشاء في جماعة ومن ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالابياء ومن اشبههم فقوله
تعالى انه عباد ليس لك عليهم سلطان ومن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه
يحفظ من الشيطان الخ يصبح نام في نسخة نايم ثلاث عقده العقد فيه حقيقة بان يكون
من نام عقدا سواء اتى العقد في المعقد وذلك باخذ خيطا يعقد عليه عقدة
عقدة ويتكلم عليها بما سيجيء اثر الصحو جنيه بالرفع من اوحى اليك قليلا او نحوه ويحتمل
مجازا مرسلا بقول الشيطان في النايم بعمله الشاهد في الصحو بجامع ان كلا منهما
يترتب عليه محذور وخصت العقد بالثلاث للتاكيد او لانه يريد ان يفعله عند ثلاثة
اشياء الذكر والوضوء والصلاة بضوت اى يمين على كل عقدة في نسخة على مكان
كل عقدة وفي اخرى عند مكان كل عقدة عليك ليل طويل بنصب طويل لتفسير معنى العقد
اى عقدة وفي اخرى عليك ليل طويل كالمه للنايم اذا اراد الاستيقاظ فان توضا
ذكرا الوضوء على الغالب فحله اى انحل عنه جواره فان صلى انحلت عقدة بالافراد
وفي نسخة عقدتا بالجمع والاضافة الى الضمير فاصبح نشيطا اى يسر وروحا وفي
الله من الطاعة وفي اذا لم يذكر الله عنه من عقدا لشيطان طيب النفس اى لما ذكر الله له
في نفسه من هذا الفضل الحسن وظاهر انه عند من عقدا لشيطان والا اصبح خبيث
النفس اى يتذكر ما كان اعتاده واتوانه من فعل اخبيه ولا ينافي هذا اخبر لا يفعل احد
خبثت نفسي لان النهي انما هو لمن يضيف ذلك الى نفسه وما هنا ذم لفعله كسلانا
اى لبقاء اثر تنشيط الشيطان عليه وثقل وتنور بطنه بتثبيته له وظاهر قوله
والاصبح الخ اجزه انه ان لم يجمع الامور الثلاثة وخلفت من يصبح خبيث كسلان وان
اتى ببعضها وهو كذلك لكن تختلف ذلك باللغوة والحقة فمن ذكر الله تعالى مثلا
كان في ذلك اخف ممن لم يذكره اصلا قال شيخنا وذكر الليل في قوله عليك ليل
ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد ان يجيء مثله في نوم النهار كما نوم خالد
الابراد اسمعيل اى ابن علية كما في نسخة عوف بن ابي جميلة الاعرابي كما مر ابو رجاء هو
عمران بن ملحان العطاردي اما الذي يثلغ راسه بالثاء المثلثة للمفعول له اى يكسر واجلة
قطعة من حديث يا تي في الجنايز ينبر فضه اى يثقل لحفظه والعمل به وبناء على الثلاثة

الكتبة

اما عليك ليل طويل فارقد بالنوم غالبا وقيل العشا
ابن ابي طالب الشيطان في اذنه اى اخره ساقط من نسخة
هو سلمان بن سليم وفي نسخة منصور اى ابن المعتمر وفي نسخة اخرى منصور بن ابي
هو شقيق بن سلمة عن عبد الله اى ابن مسعود الى الصلاة الذي فيها فحين فتشل الدافلة
والوقعة او البعد مختص بالوضوء بعضه بالشيطان في اذنه يحتمل انه بالحقيقة او التمثيل
شبه ثقل نومه والغافل عن الصلاة من يبال في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه وخصت
الاذن بالذكر مع ان العين في النوم اشبه اشارة الى ثقل النوم فان السامع هو الوارد الاذان
وخص البول بالذكر لانه اسهل في الدخول في المخاريف واسوع نفوذا في الكوز وفي
نيورث الكسل في جميع الاعضاء باب الدعاء والصلاة في نسخة في الصلاة
هو الثالث الاخير منه من ابتدا ابية بعقد بر مضاف اى ما ذكر معه الى اواخر
البول او عوف وقال الله في نسخة وقول الله بالجر عطف على الدعاء كانوا اذا اصبحوا
يقولون اى ما يقولون لفظ اى ما يقولون ساقط من نسخة وفي نسخة كما يقولون
وفي اخرى يفعله يقولون الاية والباقي ظاهر ذكر اى ما يقولون الماجر لما على الاول
اذا ابين وقليلا ظرف او صفة لمصدره اى نحيي نحيا قليلا ويقولون خبر كان او مصدرية
او موصولة وخبر كان قليلا من الليل محيي عهده او ما يجمعون فيه نهاية ما بعده هو في نسخة
بفتح الجيم والفاء على بن ابي طالب عن ابي كلثة اى ابن عبد الرحمن وابي عبد الله هو سليمان ينوذر
اى في نسخة اوفلا يكنه لاهو لاستلزامه الحركة المستحيلة عليه تعالى فيزد بفتح الياء مضارع
ترد وعلى كونها مضارع الزد بمعنى ثلث الليل الاخر بالرفع صفة ثلث وخص بالذكر
لانه وقت النزول الرحمن بفتح رحمة الله وذهاب عامة المحصنين معقبات اخر افضل للدعا
والاستغفار قال تعالى والمستغفرين بالاسحار قال شيخنا وقد اختلفت الروايات
في تعيين الوقت عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي روايتا ابي هريرة اصح الروايات
وجمع غيره بينهما وذلك ان الروايات اختصرت في سنة هزل واذا مضى النصف الاول
او الثلث الاخير وروايته مطلقة تحمل المطلقة على المقيدة والبتي باو ان كانت او للشك
فالجزم به مقدم على المشكوك فيه اه والتردد يجمع بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف
الاحوال المكلفين او فات الليل تختلف الزمان وفي الافاق باختلاف تقدم نحو الليل
عند قوم وتاخره عند قوم وقيل يحتمل ان يكون النزول يقع في الثلث الاول او الثاني
يقع في النصف وفي الثلث الثاني وقيل يحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد
الامور في وقت باخبره ثم اعلم بالاخر في اخر باخبره فنقل الصحابة عنه ذلك
عن بعد عوني اى اخر الثلاثة جمع بينهما للتاكيد او كان عوني واحد والافلان المطلوب
دفع ما لا بد لابيه او طلب طلاقه ونحوه وهو اما دعا بنبوي او دعا فاشبه بالاستغفار للاول
وبالسوال للثاني والدعا للثالث والافعال الثلاثة منصوبة في جواب الاستفهام

عيينة عن ابي الزناد هو السايب بن فروخ بتشديد الراء وكاء معجمة
خالد بن رسول الله اخرجه بالبنا للمفعول والمهملة للاستفهام التقريري
يقعد في موضعها وصلعت بضادها المكررة مشهد وتفهق بكسر الفاء اي
اعيت وكلت تقصد اي من مسئلة التعب وان لفظك رجعا في نسخة حق بالرفع مبتدا
خبره لفظك والجملة خبر ان واصلها ضمير الشان ولاهلك رجعا في نسخة حق بالرفع
نظير ما مر آنفا مشهد الاشراف منه ومنها بفتح للتذكير
يقارب بتشديد الراء اي يقتصر مع صوت من استغفار او
تسبيح او نحوه وهمة المهملة العدو والمراد عن التغير بالالتباه فان من هب من نومه
ذاكرا لله تعالى وسأله خيرا اعطاه والغالب كون ذلك طن بفتح الطاء المهملة اي
عليه يحتمل ان حديث نفسه في نومه ويقظته قالوا واصل الفقار السهر والتقلب
على الفراش خاصة من الفضل لفظ ابن الفضل ساقط من نسخة الوليد اي ابن مسلم
كما في نسخة الاوزاعي في نسخة اخبرنا الاوزاعي وفي اخرى حدثنا الاوزاعي حدثنا
في نسخة حدثنا عمير ولا اله الا الله ساقط من نسخة ثم قال اللهم اغفر لي وارحمني
حسب زاد في نسخة لدر والشك من الوليد وفي اخرى بدله ما ذكره ثم قال رب اغفر
لي وتوضأ او قال ثم اسبغ الوضوء شك الوليد فان توضأ ثلث في نسخة فان توضا
وصلى قبلت صلاته ساقطة من نسخة يحيى بن بكير بنسبة ابيه والاصح يحيى بن عبد الله
ابن بكير عن يونس اي ابن يزيد الايلي الهيثم بمثلثة وهو اي ابو هند بن يقصص
بضم القاف وفي نسخة بفتح بضمها وتشديد الصاد في قصصه بكسر القاف
وفتحها اي هو اعظه الذي كان يذكر اصحابه بها وهو منقول بسمع وهو بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الجملة والتي قبلها حالان معترضتان بين العامل وهو سمع ومعموله
وهو اذا الخ الى آخره وجود الكوما في ان يكون اذا حالا مقدرا لا يفصل لا يقول الرفث
اي الباطل او الفحش من القول يبي بذلك عبد الله بن رواحة مقول الهيثم قال شيخنا
قال ويحتمل ان يكون الزهري وفي ارسول الله قال اذا في نسخة كما ان ابا
بيان طعروف ساجع صفة له اذا في نسخة اذا وبعدا لعبي اي الصلاة لغة اي قال
من فاعل يبين ومعناه يرفع جنبه عن فراشه وهو كناية عن صلاته بالليل والاباء
التي ذكرها من الطويل وصدر الاخر منها وهو بيت مجافي جنبه عن فراشه بشيء الى آخره
لان النفار هو الشهد والتقلب على الفراش كما مر وكان ذلك للصلاة اه للذكر
والقراءة تابعه اي يونس بن يزيد وقال الزبيدي بضم الزاي هو محمد بن الوليد
الحمصي عن سعيد اي ابن المسيب والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
نبه بذلك على ان اختلف على الزهري في هذا الاسناد فالثقة يونس وعقيل
على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فاتى له بسعيد بن المسيب والاعرج

اي المختباي اضطجع على هو لهمزة قطع دياج غليظ كان الحرير في نسخة كان
ابيض بصيغة اتفا على من الاتيان من الاذهاب وفي نسخة فلو حلة
جادة من الذهاب والوعي ما لابد في الثاني من الصحابة اوعى بالبنا للمفعول
اي ليلة القدر فدفوا طابت همزة وفي نسخة تواطت بدونها
في نسخة في العشر وهو شرح الحديث في باب فضل قيام الليل
على ركعتي الفجر اي قبل فرض الصبح جعفر بن ابي بنسبة لجده والا
فهو جعفر بن برقان جميل بن ابي بريعة عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
في نسخة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في نسخة وصلى والعطف
للتفسير وهو شاذ وفي نسخة ثم اني بكسرها ثم ثنيا معنوحة على الاصل
اي اذا اذا والاقامة لو بدئ بها ابدا اظرف واسمه لما مضى مطلقا
وان كان وضعه للمستقبل اجراء للماضي مجرى المستقبل فيه صيانة كما ذكر ذلك ابن مالك
وضبه بيان شرف مدة الصبح وفضلها بان قيل بوجوبها وهو مردود وتخيرها على غيرها
قال الا ان يتطوع باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر
يكبر وضاة الضجعة على اداة الهيئة وفتحها اي اداة الطرق حدثنا عبد الله في نسخة
حدثني عبد الله ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن النوفلي اضطجع على شقه الايمن اي
من غير اعتياد او يفصل بين الفرض والنفل وهذا على سبيل الندب وعليه عمل الاكثر
به في حق غيره واود اذا اصل احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على شقه الايمن فان لم يفصل
باضطجاع فصل حديث اوحى بن كثير او نحوهما وهو بعين المهملة في شرح السنة الاضطجاع
واختاره النووي في مجموعه للحديث الثاني وقال فان لم يفعل فصل بكلام وفي
الحديث ان اضطجاعه كان بعد ركعتي الفجر وفي اخرى كان قبلهما وفي اخرى فاردت
على ابنه لا يضطجع ولا اضافة اذ تركه لم يثبت للجواز وفعله قبلهما لا يستلزم تركه بعدهما
وفعله بعدهما هو الاكثر والاشهر باب من تحدث بعد الركعتين اي سنة الفجر
فلم يضطجع اي فيهما اذ الكلام في الحديث فاردد سفيان اي ابن عيينة ابو النضر
بضم معجمة كان اذا صلى اي سنة الفجر حتى يؤذن بالبنا للمفعول مع سكون الهمزة
وتخفيف الذال اي الفتح والتشديد به وفي نسخة حتى يؤذن بي بالصلاة من الندا والمراد
بالجميع اقامة الصلاة واشار بذلك الى ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والنوم لو يكن الا
للفصل به وان الفصل يحصل بالاضطجاع والحديث والتحدث من الكلام باب
ما جاء في التطوع مثنى مثنى اي ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب
يترجمه من كورين في نسخة بعد باب فاتحة الكتاب في ركعتي الفجر وبذكره لك اي فاذكر من التطوع
مثنى مثنى ولفظة لك ساقط من نسخة وفي اخرى قال محمد ابو الجاري وبذكره لك وفي اخرى
قال وبذكره لك واضحا هي الطيبة في كلا الثنتين بحذف الهوقية فيهما

ابن سعيد قال رأيت رسول الله في نسخة كان النبي فلما استتم صلاته اي صلاته فدعا لها
وفي ظك الجزء في الامور زاد في نسخة كلها طيلها وحقيرها كبيرها وقليلها
ليسأل احدهم حتى شسع نعله اي حتى احدهم يسأل ربه شسع نعله ما لا يعلم
وجه الصواب فيها مما يعلم فيه ذلك كالعبادات فلا استخارة فيه اي
ليصل ركعتين فان زاد عليهما كان صلى اربعا لم يزد كما ابن حبان
وغيره بشرط ما نسب الله لك من علي العديس في نسخة من علي فريضة ويندب
ان يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
اي اطلب منك سألة فاهو خيولي واسئلك رشدك اي اطلب منك ما تعتد به في عيشي
واخراي في معاشي وبعد رشدك للتعليل اي بانك اعلم واقدر اولا للاستعانة
او للاستعطاف كما في قوله تعالى رب هما انعمت علي ومعاشي اي حياتي
الشاملة لامور الاخرى فاقدره لي ويسره بضم الدال وكسرها قال ابن الانباري اي
فاقدر لي خيره وهيئه واصرف عني شره بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به قال اي البيهقي
في نسخة المجلس ابن بكير في نسخة يحيى بن بكير اخبرنا ابي اخبرنا ابن
في نسخة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج اخبرني عمرو في نسخة حدثنا عمرو
ملك عن الراوي سيف اي ابن سليمان المكي كما في نسخة اني ما سألت للعقوب
اي وجدت وهو الطاسب لا قبلت ولكن ذكره مضارعا لاستحضار صورة
الوجود ان وحكاية عنها عند اذا اب في نسخة على الباب صلى في نسخة اصلي بهمزة
الاستفهام وهي مرادة في الاولى قال ابو عبد الله اي البخاري وهو سامط من
من نسخة قال ابو هريرة في نسخة وقال ابو هريرة عنان بكسر العين
ابن ابن مالك كما في نسخة عند اعلى رسول الله في نسخة عند اعلى النبي ومر شرح
هذه الاحاديث باب الحديث بعد ركعتي الفجر في نسخة بعد ركعتي
الفجر سفيان اي ابن عيينة قال ابو النضر هو سالم ابي هو ابو امية وهو سامط
من نسخة قلت اي قال احد من قلت فان بعضهم هو مالك بن انس وانما هو ابن
اي الامر ذلك ومر الحديث انفا باب تفاعلهن ركعتي الفجر ومن فاتته
في نسخة ومن فاتتهما اي سنة الفجر تطوعا مفعول ثان لسبي عن عبد الله اي ابن ابي رباح
صنه تفاعلهن اي بفتحة او خفطاه وفي نسخة تفاعلهن امنه وفي اخرى صنه تفاعلهن
صنه بالجمع بينهما باب ما قبل ركعتي الفجر اي السنة ثلاث عشرة
ركعة منها ركعتا سنة العشاء ركعتين خفيفتين اي لحقة القراءة فيهما اذ قبل انه
افضل على قراءة الفاتحة اولانه قرأ في الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بقل هو الله احد كما في مسلم اوفي الاولى قولوا امنا بالله الذي في البقرة وفي الثانية
الذي في ال عمران كما فيه ايضا في رواية وفي اخرى له في الثانية قل يا اهل الكتاب

تعالوا

تعالوا بكلمة اي في ايوخ اود وفي الثانية رضا اضافها الى ثلث سنين اي ابن الحجاج ح للتحويل
من سند الى اخر حدثني في نسخة قال وحدثني ابن بشر في نسخة بالجر والاصح واحد
ابن عبد الله بن يونس زهير اي ابن معاوية بالتصغير ح بكسر الراء وحي للابتداء
هارون الاعور لم يقله شكا في قراءته بالفاتحة بل لما حفظ القراءة فيها اخذا
وعادة من ثقل بالليل التطويل جملة مما قد لا يقراه وفي نسخة ياء العذار
وتسمية الفاتحة بذلك لان اول الشيء اصله وهي مشتملة على كليات مقاني القراءة المطلوبة وهو
الثناء على الله والطلب وهو العبادة والمعاد وهو الجزاء قيل ولانها مطابقة بين الحمد
والدعوة وقيل وجمعها انها ثنائية والى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر سنة على انه
لا يجب القراءة وان خفت ولو ثبت عندي شرطه لقلت بالتراخي بينهما والتراخي
حيث بان السنين هو المراد من الترجمة فلا يتم التوجيه المذكور فالحديث الماضي
على القراءة لا على السنين كما اقتضاه التوجيه ثم بين السنين في حديث الترمذي عن
ابن عمر رفعت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وكان يقول في ركعتي الفجر
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد مع ان في القراءة فيهما خلافا كما ذكره الطيبي
قيل لان القراءة فيهما وغيره الظاهرية وقيل لابتداء فيهما على الفاتحة وقيل
يزاد عليهما مع التخفيف فيهما وغيره الجمهور وقيل لا باس بتطويل القراءة فيهما
باب استطوع اي ايا الصلاة وهذا اما فاطر من نسخ باب التطوع بعد
المكتوبة اي الطوعية وقيد بها بعد بيقا الحديث في غير الظهر نظرا الى ما جاء
شرعة الاهتمام في اداء النظوعات بعد الفرايض او هو من باب الاكتفا كما في قوله تعالى سرابيل
تقيكم الحر عبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب اخبرني نافع في نسخة
اخبرنا نافع صليت مع النبي اي شاركته في ذلك لا اني انفردت به فيه سجدتين قبل الظهر
اي ركعتين وكذا ايهما بعد ولا بعد من ذلك حديث عائشة الاتي في باب الركعتين قبل الظهر
كان لا يدع اربعا قبل الظهر ولانه كان يصلي تارة اربعا وتارة ركعتين فقوله كان
لا يدع اربعا قبل الظهر محمول على الغالب فاما المغرب والعشا اي يسناهما في بقية
الباسة البقية في المتن ولا بابه فيه خبر ابن عمر كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
لاحتمال ارادة انه لم يصل من النافلة او ان ذلك لبيان جواز الامرين قال ابن بطال كره
صلاة النفل في المسجد خوف ان يظنها جاهل فرضا او ليدل على منزلة من الصلاة فيه او
جده امن الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة كان يصلي سجدتين او ركعتين
كما في نسخة وكانت اي الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل اي انا بل لا اعبر على
النبي صلى الله عليه وسلم فيها اي لعدم اشتغاله فيها بالخلق قال ابن ابي الزناد هو
عبد الرحمن بن عبد الله بن الزناد بن ذكوان قال تابعه اي عبد الله وفي نسخة تقدم بن الله
بن قال ابن ابي الزناد وفي اخرى تقدم به قال ابن ابي الزناد على وهذا ثنيي اخي باب

يعقوب في نسخة حدثنا بالتحتية عقيل بضم القاف اي عروة بحتها اي الزهري في وجهه
واعتذر بذلك استبدالا لابويه واكراما لها كانت اي البصيرة وفي نسخة كان اي الدلو فزعم
اطلق الزعم على العقود والاخبار أي قطعوه في نسخة الذي
كنت بمكان وفي نسخة بمكان بدل الباء الاولى وهي اوجه في نسخة
شق بصيغة الماضي وفي اخرى بتشديد الفاء فقلت له لفظ له ساقط من نسخة
ليلا بالتنوين اي في مكان من بيتي اخذه مصلى صفة لمكانا
في نسخة فقال النبي في نسخة ان تصلي سون بدل الحمرة اي في نسخة
ان يصلي فيه بتحتية بدل الحمرة وسلما في نسخة فسلمنا على خرجت بفتح الجيم وضمها
الاولى على الفاعل من حرج وقد تبقى عليك اهل الدار اي اهلها المحلة رسول الله في نسخة ان رسوله
فجاءه اي جاء مالك اي ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة اي لا ابصر
اي تابع وفي نسخة نفاقا اي اكاضرون او بعضهم اما بفتح الهمزة وتشديد
الميم وفي نسخة الفا لانري في نسخة فانا نرى في نسخة فقال من
الجمع محمود رسول الله محمود ابن الربيع كما في نسخة وحفظتها اي الحكاية او القضية
هو خالد بن زيد الانصاري فانكرها اي الحكاية او القضية في نسخة
فقال لا الله ما انزر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط مثل خشية
انكاره ذلك استبعاده ودخول احد من عصاة الامة النار وخلودهم فيها حتى حرم الله
النار من قال لا اله الا الله واجبت بحا الخير بيرحا على الحاء وتكرير بضم للوحدة اي عظم
اي الانكار عن ابي ايوب على ما ساقط من نسخة افضل بضم الفاء ايْ ارجح من غيره في نسخة
عن غيره وفي نسخة ان اصلي عنها عنيانا اي اجازه كان الباعث لمحمود على الرجوع الى عنيانا بتشديد
الحديث مرة ثانية ان ابا ايوب لما انكر عليه انفهم نفسه بانه لم يضبط القدر الذي
انكر عليه فتغلت اي رجعت فما هلت اي اخرجت من الصلاة في نسخة من صلاته وقطا
للحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم
وسلمنا حين سلم ومر شرح الحديث في باب الطاسجد في البيوت باب
التطوع في البيت اي سن فعله فيه وهيب ايْ ابن خالد عن ايوب اي السختياني
وعبيد الله ابي ابن عمر من صلاتكم من للتبعيض اي شيء منها والمراد من الصلاة
النافلة وانما شرع فعلها في البيوت لانه ابعد من الرياء ولنزول الرحمة فيها والملائكة
واستثنى منه نحو يوم الجمعة ونحو الطواف والاحرام والنوافل لجماعة قبورا ايْ
مثلها في انه لا يصلى فيها تابعه ايْ وهيبا عبد الوهاب اي الثقفي ومر شرح الحديث
في باب كراهة الصلاة في المقابر بسم الله الرحمن الرحيم باب
فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة اي والاقصى وغيرها من المساجد شعبة
ابن الحجاج عبد الملك ابن ابن عمر كما في نسخة قزعة بفتح الزاي وتسكن سمعت ابا

سعيد رضي الله عنه اربعا اي اربع كلمات اي الاحاديث اي سمعته عنه لا سمعته بحدث
اربعا في الاربعة مفصلة في باب مسجد بيت المقدس وعن ابي هريرة قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبي
في نسخة قال حدثنا
ابن ابي الطيب ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد ابن المسيب نفي معبد
النبي لكنه ابلغ منه لان كلا واتج بالاضافة لا محالة الرحال جمع رحل وهو للبعير اصغر
من القتب كبر سنامها عن الدهناء لإفراق بين الاركبة او براحلة او بيد في نسخة
فذكرته ها جرى على الغالب الا الى ثلاثة مساجد الاستثنا مفرغ والمراد
لا يسافر لمسجد للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة لانه لا نبي لا يسافر اصلا الا لها المسجد
الحرام بالجر على الاضافة وبالرفع خبر مبتدا محذوف وثانيه الانبياء معطوف عليه
والمراد به هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وان كان يطلق
على الجميع مسجد الرسول عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من تضمين الزاوية مسجد
الاقصى هو بيت المقدس وهو عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة وعند
البصريين من اضافة الشيء الى نفسه لاختلاف اسميهما او اي مسجد المكان الاقصى وسمي بذلك لبعده عن مسجد
مكة صلاة اي اولا لم يكن وراءه مسجد او لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا
الى السماء وحصت الثلاثة بما ذكر لان اولها البيت الحرام الناس وقبلتهم وثانيها استدل
على الحصر به وثالثها افضلها الامام الشافعي واستدل بالحديث على ان من نذر اتيان
احد هذه المساجد لزمه لاشتراك الثلاثة في عظم الفضيلة وهو قول والمعتمد ما نص
عليه انه يتخير في الاتيان وجوى عليه الجمهور ان ذلك انما يلزم في المسجد الحرام لتعلق الطلب
بخلاف الاخيرين عن النبي في نسخة عن رسول الله الا المسجد الحرام اي ان الصلاة فيه خير
من الصلاة في مسجدي بقدر مئة خير ابن حبان صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا اي في مسجدنا
وفي ابن ماجة صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه وفي بعض نسخ من مائة صلاة فيما سواه قال شيخنا
فعلى الاول اضعاف فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني اضعاف من مائة الف صلاة في مسجده
المدينة النبي ولا يجوز ان المسجد الاقصى ومسجد قبا افضل من مائة صلاة في المسجد الحرام
ومسجد المدينة فعند الطبراني باسناد صحيح في المسجد الحرام مائة الف صلاة والصلاة في
مسجدي مائة الف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند ابن ابي شيبة باسناد
صحيح لان اصلي في مسجد قبا وكتبت احبا الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو تعلمون ما في قبا
لضربتم اليها اكباد الابل باب مسجد قبا هو من عوالي المدينة والاشهر ممدود
وصرف وذكره ويؤنث وجاء فيه ضد الثلاثة يعقوب بن ابراهيم اي الدورقي كما في نسخة
نسبه الى جده لشهرته والدورقية ابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه

ايوب اي السختياني من الضحى بوزن الضحى او من جمعة الضحى قاله الكرماني يوم تقدم
بفتح الدال وبجر يوم بعد ما قبله وبرفعه خبر مبتدا محذوف وبنصبه على الظرفية
مكة في نسخة مكة على حذف اي نازع كان ابن عمر زوره اي مسجد قبا
قاله لفظ قاله ساقط من نسخة صوابه او نازع بفتح الجيم وفي نسخة
ان يصلي وفي اخرى ان صلى بالكسر باب عن ابيه
اراد بذكر السنة في هذه الترجمة تقييد ما اطلقه في الترجمة التي قبله
في نسخة حدثني موسى حدثنا اي نادرة راكبا اي اخرى كحسب قاله ابن خرص
الاحسن تاركا ذكر لاجواز صلاته لاهل قبا وتفقد حاله من تاخره عن حضور الجمعة
صوابه في نسخة يا طوبى وكان عبد الله رضي الله عنه في نسخة وكان ابن عمر رضي
الله عنهما اي اتيانه مسجد قبا باب
راكبا زاد في ترجمة على ترجمة الباب السابق تماما ما جاء فيها
مة كوذا بن في حديثي اليابين يحيى ابن ابن سعيد كما في نسخة عن عبد الله ابن عمر
باقي قبا في نسخة يا بني مسجد قبا ابن عمر اسمه عبد الله عن نافع اي مولاه ابن ابن
عمر فضل ما بين القبور والمنبر اي قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وهو من بيتي المراد به قبره لان قبره في بيته وفي نسخة بين لي بيتي قبري روضة
من رياض الجنة اي مقتطعة منها كالحوض الاسود او تنقل اليها كالحجر الذي وضع اليه
او تصل الشخص فيها اليها مجازا باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف
اي الجهاد مآلها الجنة او هو تشبيه بليغ كزيد بحر لان ذوات قبره من الملائكة والانس
والجن لا بزلون في تلك البقعة مكبين على ذكر الله وعبادته فصارت البقعة روضة من
رياض الجنة الآن وتعود اليها وتكون للمتعبد فيها روضة في الجنة عن يحيى ابن سعيد
القطان عبيد الله ابن عمر كما في نسخة عن النبي في نسخة ان النبي ومنبري على
حوضي ساقط من نسخة وحوضه الكوثر الكائن داخل الجنة لاحوضه الذي هو خارجها
كما بها المستند من الكوثر والمعنى ان الله يعيد منبره بعينه فيضعه على حوضه او ان
لمنبره مثلا على حوضه يدعو الناس عند المنبر باب مسجد بيت طهمان
اي بيان فضيلة منعة ابن الحجاج عن عبد الملك ابي ابن عمير فانحجبني بنون بن في نسخة
فانحجبني بنون واحدة بعدها نون وفاء ساكنة اي انحجبني
تعطعطه على ما قبله فانبذه الا معها في نسخة الا ومعها ابو ذو رحم اي محرمية
ولذا ذكر دو الا فالمحرم معنى عنه وهي من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح كوطئها
فخرج بالتابيد نحو اخت المرأة او بمباح نحو المطلوقة بشبهة لان وطئ الشبهة
لا يوصف بإباحة لانه فعل غير مكلف نحو منيفا الطلاعنة لان تحريمها ليس تحريما بل
للتغليظ عليها ولا تشد الرحال الباء زائدة مؤشوحة في باب فضل الصلاة في مسجد

مكة

مكة والمدينة ساقط من نسخة ابواب الجوامع والصلاة في
بل وهذا اذا ثبت استقبال القبلة في الصلاة اذا كان من امر الصلاة
من جسد بيان لما شاء اي يستعين وهو في صلاته فاشارة من جسد
كيف اذا كانت استعانته في امر الصلاة تحقيقا لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا جهدك
شيء في الصلاة او يشغل قلبك من امر الدنيا فقل سبحان الله الاستعانة كما قال سحنون بفتح
الزاي على وقيل هو من فوق بفتح الزاي اذا كان من امر الصلاة اي من مقتضياتها معنى انه
استعون هو اذا دعاه اليه الضرورة من حال المرء الصالح هو عمرو بن عبد الله
البسيع في نسخة او فتحها على الشك وضعفه بالصاد المهملة في الرسم وهي اخت
الصاد وهو المعجمة بين السين والكاف عرض الوساده بفتح العين على المشهور
اي مخدة وهو المعين اذ الوهم لا يصح بيارين في نسخة بيد بير
العشر الايات بالتعريف خواتيمه في نسخة خواتمه حذف التحتية
اي قرأ طفقه بكسر القاف اي بدأ لكنها وهذا شرح الحديث في باب قراءة
القرآن بعد الحدث ما ينهى عنه في نسخة من الصلاة وفي
وكان او نقلا ابن نمير نسبة الى جده والاشهر محمد بن عبد الله بن نمير
محمد الشيخ هو شيخا ان مهدي ان ابراهيم اي ابن يزيد النخعي عن علقمة
ابن قيس عبد الله اي ابن مسعود البجلي بفتح النون الكثير من كسرها شغل
الشين والغين وسكونها وتنوينه للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق فعله الاشتغال فيه
وفي نسخة الشغل المحض بن منصور زاد في نسخة السلولي نسبة الى سلول قبيلة من هوازن
هو هم بالتصغير عيسى زاد في نسخة هو ابن يونس عن اسمعيل اي ابن ابي خالد بن سعد
البجلي سئل بضم الميمة وفتح الواو عن ابي عمرو هو سعيد بن اياس ان كانا بكسر همزة
ان تحقيقه من الثقيلة والاصل انا كانا يكلم استيناف وفي نسخة ويكلم بواو العطف
على يتكلم حافظوا على الصلوات الابنية اي داوموا عليها وفي نسخة حافظوا على
الصلوات الصلاة الوسطى وزاد في اخرى على هذا وقوموا لله قانتين اي ساكتين عن
التكلم بكلام الناس مقحوم وسطى للصلاة عند الشافعية الاني قليل سبق لنا نذكره اه
اي الصلاة واجعل حرفا منها ان قرب عهدهم بالاسلام والصلاة الوسطى هي العصر
عند الاكثرين باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال
اي اذا نابهم شيء فيها بتنبيه اماموا على سهو واذن لمستاذن في الدخول واذن اراد عجمي
ان يقع في بيره وخرج بالرجال النساء فلا تصفقن بل النساء التصفيق وذكروا التسبيح
مع التحميد لينبه على انه يقوم مقامه لان الغرض التنبيه على عدو دخل امر لا لمجرد التسبيح
والتحميد عن عبد العزيز بن ابي حازم اسم ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل اي ابن
سعد كما في نسخة عمرو بن عوف اي ابن الحارث كما في نسخة وكانت الصلاة اي حضور

الاعلى ... ابن عبد الرحمن ... ابن كثير ... عن ... ابن عبد الرحمن
ابن عوف ... ابن ابي فاطمة الدوسي ... الشيخ الثالث وذكر الرجل جوى
على الغالب والا فغيره مثله ... في الصلاة ... بالنصب بغت
لمصدر محذوف مع عامله او فاسع مسحة واجلا وبالرفع مبتدأ احذف خبره اي فواجلا
كافية او خبر مبتدأ محذوف اي فالبث وقوع واجلا ... ووجه مطابقة الحديث للترجمة
ان الترك شامل لما هو جوف قبل وبعد من سنوية الثوب مع الحصا
... الشيخ ... اي باب جواز ذلك لانه عمل يسير ... ابن الفضل
اي بالفظان كما في نسخة بسط ثوبه اي الفضل عنه او الفضل به ولم يحرك كتفه
وهكذا سياتي الحديث في الصلاة في باب السجود على الثوب في شرح اكمه
صلاة اي بانه عن ابي النضر هو سالم بن ابي امية
اي ابن عبد الرحمن بن عوف افد رجلا في نسخة رجلي ينشد بها الاباء
بالفواد لضمير فيهما ... وفي نسخة بتشديدها محمد ... ابن عيلان بضم
الميم ابن سواد الطاء بن سعية ابي ابن الحجاج قال ابن التين ظاء في نسخة فقال
له ابن ظاء ارض لي اي بخ صورة هر فسد اي بحل يقطع في نسخة يقطع
بدل يحك ... وعين عملة وتوفية مشددة ... اي حنفة حنفا شديدا وفدغره بعد مع
دياجي مظلوم اليه في نسخة او نظروا اليه على الشك عمي اي مظروف اعتقد
له النضر بن عمير فدغنه بالدال اي الحجة وفدغنه بالدال والعين المشددة
المضمومتين مع تشديد الطاء والصواب فدغنه بالطاء المهملة وتخفيف العين
... يعني ... قاك يشد بها العين والذا التي كلام ابن عمير وهو ساقط من نسخة ووجه
مطابقة الحديث للترجمة في فدغنه من حيث انه عمل يسير باب اذا انفلت
الدابة في الصلاة اي ماذا يفعل المصلي اذا احد بالبناء للمفعول ثوبه اي ثوب
المصلي بفتح الباء وتدع الصلاة بضم العين او كسرها فيهما بالاهواز بفتح الهمزة
وسكون الهاء وبالزاء من اعز خوزستان وهي تشتمل على سبع كور بين البصرة وفارس
اي اخواج نسبة الى جوذ اذا بطل والعنصر وهما كانا او اداجماع الخوارج وحكمهم
حرف بضم الجيم والراء وقد تسكن كما مكان الكلام الشيء ... وفي نسخة حرف طهملة مفتوحة
وراء ساكنة اي جانب ... واسم النهر ... بجيم مصغرا اذا ركل في نسخة اذا جاء رجل
يصلي اي العنصر وجعل يتبعها اي والان لكن فعله في الصلاة لان ذلك معتفر فيها
اذ الخوف على ماله كما يعتفر في الخوف من العدو وهو اي الرجل المنازع لدابته ابو برزة
هو نضلة بن عبيد الاسلمي الشيخ دعا عليه وسبه لكونه تبع فرسه وهو يصلي او ثمان
بالفتح بغير ياء ولا تنوين على قصد الاضافة ... وفي نسخة اوثمانيا بالنصب والتنوين وفي
اخرى اوثمانى بياء مفتوحة وترك تنوينه لقصد الاضافة ... اي ثمانى عزوات ... او

طشابصة حوا وي لفظا وكذا معبوا له لانه على جمع ... اي تسهيله على التارح في الصلاة
وغيرها ... وفي نسخة سرين اي معده ... وفي اخرى سهره جمع سهرة ... وفي رواية نسائه
اي نخيلها وهي بضم العين فثاء مثلثة فمد ينبع حوسنان ... وهو عطف على قوله الى
سمعت ... بفتح ان مصدرية بتقدير اللام اي لكوني وبكسرها شرطية
... بالفاء بعد الواو ... وفي نسخة ان ادرج كذا فيها ... وفي اخرى ارجح كذا في
وهي في الاولى بالفتح وابرق في خبر كان ... ومصدرية هو تقدير لام قبلها او على ان يكون
مع ما بعدها بدلا من ياء اي ... اي ان كوني ارجح احب الي ... واحب خبران للمبتدأ
الجملة الشرطية ان جعلتا اي في ان كانت شرطية والا فاحبها خبر وفي بعضه ولا عليه
الكلام وهو ايضا جملة شرطية ... اي والي ان تبعت الدابة لاعرف وجهها فهو احب
الي من تركها ... اعرفها اي اتركها فاعرفها اي الطريق الذي اهتدي واعتاد به
وهو معلفها ... بضم القاف وفتحها قاله الكرماني وغيره ... عبد ... اي ابن الصامد
ابن يزيد ... شاهد ... في نسخة فقام رسول الله بسورة في نسخة سورة حذف
الباء ... في نسخة حين ... اصغا اذنها اي اماله ذلك اي الاخسوف ... نفخ
اي حسبي الشمس او النهر ... فاذا رايت شيئا ذلك اي الخسوف ... فطفقا
بضم الواو ولقد رايت في نسخة لقد رايته فطفقا بكسر القاف وفتح الطاء
اي يقطع وجعل والمراد عفوه عنه كما في مثل جعل ... السوايا
بكسر الطاء ... بضم اللام وفتح الهملة وتشديد الياء ... السوايا بضم السين
وفي التي كانوا يستبونها لالهتهم فلا يحل عليها اي شيء ... فان قلت السوايا هي السيئة
فكيف يقال سيب السوايا ... قلت معناه سيب الذوق التي تسمى بالسوايا كان الرجل
يقول اذا قدم من سفر اي وبريت من مرضي فناقتي سايبة ... اي لا ازكب ولا انطر
عن ماء ولا مرعى ... وسر شرح الحديث في الكسوف ... ووجه تعلقه بالترجمة ان
ان فيه دم تسيب الدابة وابه مطلقا في صلاة وغيرها باب ... فاحبوا من البصل
ثوم في الصلاة اي باب بيان جواز ذلك فيها ... والبصل فالصاد والسين لغتان
ما يخرج من الصديد ... عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص في كسوف في نسخة في
الكسوف حماد ابي ابن زيد بن درهم الجهضمي عن ايوب ابي السختياني تحامة بضم
الذال ما يخرج من الصديد ان الله اي لو ابره او عظمه قبل احدكم بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جمعته ... فاذا في نسخة اذا اذفاه بدل من الواو اي لاني نسخة فلا
يتنخم في نسخة يتنخعن بالعين بدل الميم ومعناها واحد ... ثم ترك اي من قيامه فحتها
هشاة توفيه ... وفي نسخة فحكها بالحاء ... بيده اي حصاة في يده كما مر في باب
حك المخاط بالحصى ... عن يسار ... في نسخة عن يسار محمد ... عن بشار ... عندد هو محمد بن
جعفر ... عن ابن ابي عدي ابن خالد كما في نسخة ... فانه يناجي ربه مناجاة ربه مساورته له قالوا

والذكر وحاجة ويعلم لازوم ذلك وهو اراده الخبر له
اي في غير الصبي اما هي فلا يمر قبل الاذن قبه ومر شرح الحديث في الباب
الذي ذكر انفا
للرجال من صفق في صلاته لتنبيه امام او غيره ونبه للتنبيه بالرجال كبير معنى
وان نقل مرحكي بتنبيه النساء اي اذا مر بهن
حديثه في باب التصفيق للنساء الذي حيث قال بطا احذ التاء في التصفيح لتنبيه الى
بكر على محمد صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يامرهم
بالاعادة لجهلهم لم يكن لعبا
ينتظر ولا ناس اي ينتوري
ذا بالحلقة بعد بيار فلا واني نسخة غانتي اي وهم كانوا غانتي
جمع انار وهو الطبلة ومر شرح الحديث في باب عقد الشيطان
الصلاة على مر سلم عليه وهو فيها الا هو سليمان بن مهران
النخعي عن علقمة ابن قيس النخعي الكوفي عن عبد الله بن مسعود
البيتة الى المدينة قال في نسخة قال شغلا في نسخة لشغلا بالامر الماكيد
عبد الله بن عمرو المنبجي عبد الوارث ابن ابن سعيد التنوري شعبة
وهو بالكاف وهمهم مكسور على على ابي كثير وهو معناه لغة السيخ الكلق
الصلاة بالقط والاقتصار عليه عليه بالاشارة باليد كما في مسلم ما الذي
اي يحزن الخزن العظيم الذي لا يليق بمن تحت التقبير عن فداك وجد علي اي غضب علي
في نسخة ان زد علي اي بعد فراغه من صلاته فقال في نسخة وقال وفي الحديث
ان التكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجوازا لتعلق غير
الواحد لغيره العتبة ما يرفع الايدي في الصلاة لا مرفوعة
اي بالصلي فتنبيه ان ابن سعيد بن جميل يقع الجيم عبد العزيز ابن ابي حازم
زرع هو اطلاق كوز واسمه سلمة بن دينار شيخ اي خصومة خمش بالبناء للمفعول
اي بعوق ثم ليزيل الخصومة وخانت اي حصدت ان ثبت في نسخة ان شيتم
تكبير للتاء اي تكبيرة الاحرام وفي نسخة وكبوا الناس في الصف في نسخة من الصف
بدون في نسخة بدونه فصلى في نسخة وصلى شيء ساقط من نسخة للناس ساقط من نسخة اياي
في نسخة عليك ومر شرح الحديث في باب من دفع غلبوه الناس وفي عامة نسخ باب
الخصر في الصلاة اي النهي عنه فيها وهو بفتح المعجمة وسكون المهملة وسط
الانسان فاخذ من الخاصرة بان يضع يده عليها او من الخصر وهي العصبي بان يأخذها
ويتوكأ عليها او من الاختصار وهو الاختصار على اخذ السورة او تخفف الصلاة
بقوله الطائفة ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي حماد الذي ابن زيد عن ايوب

اي السختياني عن محمد ابن سيرين عن جابا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبر
لان ابليس اهبط مختصرا او لان مشيها مأبوه مشية الكبر وهن منه او لانه
راحة اهل النار او لانه فعل اليهود والمتكبرين والكراهة فيه للتنزيه عن هو ابن حسان
القزدوسي بضم القاف عن البني بفتح تحتية نهى النبي عن ابن سعيد القطان عن
ابي القزدوسي ابي ابن سيرين نهى للمفعول في نسخة نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن في نسخة مختصرا بتشديد الصاد با
الفاء بفتح المعجمة وسكون الفاء وضم الكاف وفي نسخة تفكر بفتح الفوقية
والفاء وضم الكاف مشددة والشيء بالنصب ما قبله او يفرج الخاصر وفي نسخة في
الشيء وذكر الرجز جري على الغالب فغيره مثله لا جهز جيشي في الجهاد روح بفتح الراء
ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ذكوت اي تفكرت تبر كسر الفاء وهب
عنوه مصروب وفي الحديث الشاذ عة للجبر وغاية زهدر صلى الله عليه وسلم ومر
شرح الحديث في باب في الباب فذكر تحته فحظها جعفر ابن ابي وحشية
هو عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة في نسخة عن ابي هريرة
بضم الهاء وفتح الباء الموحدة المكسورة لا صطراط حقيقة الحجاز عن شقه نفسه
مضوبة منه عن ناع الاخبار وسمي تعجبا فاذا توب با بناء للمفعول اي ابن التوكل
وشرح الحديث في باب فضل الفاذين قال اخبرني في نسخة قال اخبرنا
ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي هريرة اكثر ابو هريرة اي في الرواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم اخذت رجلا لم يسمها باثبات الفاء الاسقطها منه وفي نسخة سمع
يحدث فجاء وهو الكبر في الغنم اي صلاة العشا لكن الفاء دي تواضوء حتى
ورد فيه الاشارة من ابي هريرة الى سبب كاد ان يضبط اقوال النبي صلى الله
عليه وسلم والفاظ كلامه غيره ووجه مطابقة الحديث للترجمة اما ضبط ابي هريرة
بتفكره في امر الصلاة حتى حفظ فاداه عنه صلى الله عليه وسلم فيها او لعدم ضبط
الرجل مقدره في ما لا يتعلق فيها بسم الله الرحمن الرحيم باب لفظ باب
ساقط من نسخة فاجا في الشهود اذا قاموا من ركعتي الفريضة في نسخة من ركعتي الفرض
عن عبد الرحمن الاعرج ساقط من نسخة عن عبد الله ابن بحينة باثبات الالف لان بحينة
اسم اداه ابيه كما مر ركعتين اي من الظهر على ما صرح به في الرواية الاتية او من
العصر على ما يأتي في باب في الباب الاتي وقمنا اي انتظرنا ثم سلم الفا كان بحيث
السهو قبل السلام لانه اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لصحة الصلاة
كان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجب عن سجوده بعده في احدى الاتيين في الثانية
الاتيين بانه لم يكن عن قصد منه وكذا الجاب به عن قوله هنا بينهما اي بين الركعتين
الثنين اي بينها وبين الاخريين فلما قضى صلاته سجد سجدتين اي عمل بظاهرهم وان عمل قبلي

صلاته على غير الصلاة ولا اشكال
أي رباعية خمسا أي سهوا أو عمدا
للسهو
هو هشام بن عبد الملك
ابي ابن عيينة
ابي ابن يزيد النخعي
في نسخة قال
أي ابن قيس
أي ثم سلم وتكلم وذكر الحديث في باب ما جاء في القبلة
بفتح صلاته تحرم اذا الحرف وفي نسخة محمد بلا ألف وكذا في نسخة الاولى وفي نسخة عن علي بن
بوهمة ز بعدها الحرز
في نسخة صلى بنا رسول الله
بالشك ولكن مر الحرف بها الظهر وكذا أبي دواية البخاري ولكنه في اخرى الحرف بالفاء
العصر قال نحمد الشك من ابن سيرين فالظاهر انه روى كما سمع ايا لشك
وقد علمت في خطبة تاريخها الظهر فحرفها واحرب انها العصر محرفها فالقرائن
تقتضي انه اداء وقد صرح انها العصر لانفاق الرواة في خبر عمران بن في فتح
الحرف على انها العصر وطاسيا في بعد باب بالبخاري سليمان بن قال واكثر طرق
انها العصر والدين اسمه الحرف فقصت بضم الاسقيها وروح النو
فالفعل لازم وفعلها فعوسعه وفي نسخة بدون هاء وأجل حصر الصلاة وما
بينهما اعتراض احق مبتدأ ما تقول ماه مسند الحبر وهو مبتدأ واحد حدثه
خليفة بن وفي نسخة اخراوين على غير القياس والما لو نسب صلاته صلى الله
وسلم سهوه لانه كان ما سهو الا نه على ظن انه خارج الصلاة ولا صلاة اصلين معه بلا
فهم جواز نسخها من اربع الى ركعتين ولان كلامهم كان جوابا لرسول الله عليه وسلم
وهو جوابه لا نبطل ووجه مطابقة الحديث للترجمة في القياء من الثانية فاسه على
القياس الركعتين او الاشارة الباء وابنه في مسلم ومر شرح الحديث في باب
تشبيك الاصابع في المسجد
باب من لم يتشهد في سجدتي السهو
أو نحوها
قال قتادة لا يتشهد روي عنه انه قال يتشهد وحذف لا فيحتمل ان نكون عنه
روايتان وان تكون الاخرى وقد في تلك الرواية واوزاعه في رواية البخاري وعليه
جرى شيخنا
الزهري قال لفظ ابن قال الزهري ساقط من نسخة اصحت بفتح القاف
وضم الصاد فقال رسول الله في نسخة وقال رسول الله فقام رسو
اسكن ما بالكان قائما لقوله في حديث الباب الاتي شعر قام الى خشبة واجب
بان سواء ويقوله فقام اي عنده وفيه هو كما يأتي عن الله دخول في الصلاة حماد
ابن ابن زيد
اي ابن سيرين قال في نسخة فقال ليس في حديث
ابي هريرة أي ليس فيه تشهد
باب من يكبر لفظ من ساقط من نسخة
في محمد بن الشهو ساقط من اخرى صلاتي العشي اي الظهر والعصر قال
محمد اي ابن سيرين واكثر هشام وهو حق صلى العصر نصب العصر بظن وبرفعه

البيت وقيل عكسه فان لم يكن عليه ميت فهو مدبر ونحو
عطف على الجائز والمعنى ما ان حكمهما بالرفع او النصب
اسم ليس او جوزها استئناف هنا بقية قواعد الاسلام التي بني عليها
اي ان لم يتحقق مفتاح اوجبه بفتح الفاء لا اضافة له اي لعدم المفتاح او عدم
استئناف او على هذا فتسميته مفتاحا مع كونه لا استئناف معه مجاز او ان شائه
الفتح اذ وجد له استئناف فتسميته مفتاحا بالقوة لا بالفعل وقوله لم يفتح له
اولا والاظهر تركه لكبيرة لا يدخل الجنة ان هو جبريل في نسخة قلت
فيه استغفاها ومقدره اي ايد خلها وفيه ان الكبيرة لا تستلزم الاهانة
لانها قد تكون لا يدخلها واريد بها الاخلود في النار والمقصد من الكلام بيان ان
الاسرة لا تدخل اما الله او للعباد فان زنا دل زنا الى الاول وبا سرقة الى الثاني
هو شيبان بن مهران شقيق هو ابو وائل بن سلمة عن عبد اي ابن مسعود
رضي الله عنه قوله والله شيأ لفظ شيأ ساقط من نسخ الحاء اخص
جبريل ابن مسعود من ان نفي السبب يلزم منه نفي المسبب فاذا انتفى الشرك لم يدخل النار
فيلزم منه دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد مخالف لظاهر ما مر من عكس ذلك
وقائله اراد بهما مرفوعا ان وجمع النووي بينهما بانا ابن مسعود مع اللفظين
قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنه في وقت حفظ احدهما ولم يحفظ الاخر او رفع الحفوظ
وهم الاخرى اليهما وفي وقت بالعكس قال فهذا اجمع بين روايتي ابن مسعود وهو اوفق
روايته عنهم في رفع اللفظين باب الامر بالتباع الجنائز اي بيان الامر
بذلك ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي شعبة ابن الحجاج عن
علقمة ابن ابي الشعثا الخارجي عن البراء ابن عازب كما في نسخة امرنا
في نسخة امرنا رسول الله امرنا بالتباع الجنائز ظاهره الشمول لها
والمشي خلفها وهو افضل عند
الحنفية والافضل عند الشافعية المشي امامها الحديث ابو داود وغيرهم باسناد صحيح
عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام
الجنائز والاول شفيع وحي الشفيع ان يقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز ضعيف
واجابوا عن حديث الباب بانه الاتباع محمول على الاخذ في طريقها كما يقال الجيش
يتبع السلطان اي يسوقني موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب يتعجب
الخاطبي بشين معجمة ومهملة الدعاء بحيرة بان يقول له هنا الشافع يرحمك الله وهو
سنة كفاية والدياج هو الثياب المتخذة من الابريسم والقسي بفتح القاف
وتشديد المهملة نسبة للقس بلد بناحية مصر على ساحل البحر وقيل كان مخلوطا بالحرير

هو غليظ الديباج وقيل رقيقه وذكر هذه الثلاثة بعد الحرير من ذكر الخاص
بعد العام اهتماما بذكرها او تعالوا بهم ان اختصاصها بالرجل يخرجها عن حكم الحرام وسقط
من الحديث الخصلة الثانية عن الميثرات وهي جلود النمور ونحوها وقد ذكرها في
الاشربة والمياثر وهي جلود الوطاء يكون على السرج من حرير او صوف او كتان كانت اذا
كان من حرير فالنهي عنه للكراهة كما ان الحلي ذات بعضها للوجوه وبعضها
للذكور فاطلاق الاباحة فيها او النهي استعمال للفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند
الشافعي ومن جملة حجته ان ذلك لغة واشتراك بينهما مجاز او سبي بهمو الحجاز
هو الذهلي سلمة بفتح اللام الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو
بضم وجوب الدين والكفارة والندب رد الجائزة في مقابلة
ما وصفه وهي اذا استعملها فاضع له تابعة ابن عمرو بن ابي سلمة ابي
ابن هشام ابي ابن الوليد وزواه سلامة ابي ابن روح كما في نسخة بضم العين
ابي ابن خالد الدخول على الميت اذا ادرج في اكفانه في نسخة
كفنه والترجمة اخص مما في الحاديث لباب عبد الله ابي ابن المبارك
ابي ابن يزيد ابو سلمة ابي ابن عبد الرحمن بن عوف زوج النبي صلى
ساقط من نسخة بضم السين والنون وقد تسكن وبالمهملة شاذ لبني الحارث
من الخروج بالفتح ابي عن زوجه ثم قالت ابي قصد سجي ابي مغطا بردحبرة
مهملة مكسورة وموحدة مفتوحة نوع من برود اليمن اشد من الشاب عندهم وهو يا خالفة
برد وهو الاكثر او ثوب قطن حبره اكب لازم مع ان اكب الثلاثي المجرد سمع فهو من الموقوف
ابي بيت عدينه كاذاة النسائي باب متعلق محذوف ابي انت معدني بالرفع
موتتين قال ذلك ذا القول عمر ان الله سبحانه يبيه فيقطع ايدي رجال
وارجلهم اي لا يكون لك في الدنيا الا موتة واحدة كتبت عليك اي قدرت وفي نسخة
كتب الله عليك فابي اي امتنع لما حكمت من الدهشة والحزن وفاء محمدا لا رسولا
ثلاثين ثلاثا تقريبا وتضبرا اي في نسخة وفاء محمدا لا رسولا قد خلت من قبله
الرسل انزل الآية وفي نسخة انزلها وفي الحديث تغليظ الميت وان ابا بكر اعلم
من عمر وعظم منزلته عند الصحابة حيث قالوا اليه وندب تسجية الميت وحكمة سياسة
عن الانكشاف وسقوط صورته عن الاعين اما ام العلاء هي بنت الحارث بن ثابت افراة
بن الابصار في عطف بيان الام العلاء ابعث النبي نعت لامراة اخوته خبر ان انه الها
ضمير الشان انفسهم بالبناء للمفعول الهاجرون تابعه لقاعل لزعة بالنصب بنزع الخافض
والمعنى انفسهم الاضافة الهاجرين بالنصب على تزويلهم عليهم وسكانهم في ديارهم لما
وخلوا عليهم الطيبة فطارلنا ابي وقع في سهمنا فوجع بفتح الواو وكسر الجيم يقال
وجع فلان يوجع ويجع ويجاع فهو وجع قاله الجوهري ابا الهيثم ابي يا ابا الشايب

استشهاد ابتعليل عدم الوجوب ... ايْ ذاخلها وخوامرُ وْ
لاد خول عقاب . وقوله قال ابو عبد الله الى اخره ساقط من نسخة
... عن الجرح ... اي لساني ... بالدال
لاتجزي فان الجرح يحط الاجر ... اي فان الصبر يجزل الاجر
غسله ومن كفاياته . وهذه سنة . وقبل الصحابة للغاسل
لاالميت لما ذكر بعد الترجمة . ولهذا ذكر الوضوء في الحديث مع ما امره به صلى الله
عليه وسلم ... مخلق بالغسل وصلا ... بضم اجيم وفتحها
... ابن ابي وقاص . وفي نسخة وقال سعيد ... هي نسيبة بنت
كعب ... في دينه زوج ابي العاص بن الربيع كما في مسلم . واو كلثوم كما في ابي داود
... الامر بالغسل للوجوب . وبكونه ثلاثا او خمسا او اكثر للندب
بكسر الكاف لانه خطاب لطوائف وكان النبي ... لكن اجر ايقن
ذلك بحسب كاحة الى كاد الانقاء لاحسب الشيء ... ماء وسدر ... ماء مكوث اضلاعت
... الى ان حصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل ثانيا ... حالص
... الواوي ومحل استعمالها في غير المحرم . وحكمة استعمال تطييب البدن وتعويقه
... الحمة . وتشديد النون الاولى المفتوحة . اي اغلي واجمع بينهما
... الغسلة . ونون السوة . ونون الوقاية . فادغمت الاولى في الثانية
... بعض جماعة المتكلمين . وفي نسخة وغين بضمها بالسوة اخر ... باطنه اي اغلها
وفي بعض النسخة الثانية الشابقة ان يقال اذنه وحقوه بفتح المهملة . وقد تكسر
اي ازاره . وهو هنا مجاز في الخنو حقيقة الحضر . ومعقد الازار حالبا في قمن زعم
عقر ذلك لعله اراد الحقيقة والمجاز العرفيين اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها
اي جعلنه شعارها وهو ما يلي الجسد من ثياب الدثار فانه الذي يلي الشعار واما فعل
ذلك بنا لها بركة ثوبه صلى الله عليه وسلم . ومن ثم لم يعطه لهن اولا لبركة ثوب
المعظم من جسم المكرم حتى لايطول الفصل بين انتقاله من جسده ووصوله الى
جسدها . وفي الحديث ندب ايثار العشل واستعمال السدر مطلقا والكافور في
الاخيرة . والحكمة فيه طرد الهوام . وتقوية البدن مع تطييبه كما مر ... باب
هل يسخن ان يغسل وتر ... اي استحباب غسل الميت وتر ... محمد اي ابن المثنى كما في مسلم
عن ايوب ... اي السختياني عن محمد ... اي ابن سيرين فاذا فرغن الى اخره مر شرحه
مع ما قبله في الباب الشابق فقال ايوب ... في نسخة وقال ايوب حفصة ... اي بعد
سيرين ابدا واو الجمع المذكور تغليبا للذكور لانه لم يحضرن محاجات الي معا وتنهم في حمل الماء
اليهن وغيره . او باعتبار الاشخاص . وفي نسخة ابدان بضمها بالسوة وهو اواضع الوضوء
زاد في نسخة منها ... شطرها اي شطر الميت . اي بدء بها تخفيف للشين . اي بدء بها قلانة قرون ... اي ضفاير

وسمي وايب ... باب يبدأ بميامن الميت ... اي عند غسله ... خالد ... اي الحذاء ... منها
الاخرة ... مر شرحه ... باب مواضع الوضوء من الميت ... اي المحتاج الى تتمة
تغسلها ... عن حفصة ... اي الثوري ... ذكرا لهم بما عنا بما مر في نظيره وفي
نسخة ابدان ... زاد في نسخة منها ... باب هل تكفن المرأة في ازار
الرجل ... اي جواب هل محذوف ... اي نعم ... محمد هو ابن سيرين ... بنت النبي
في نسخة ابنة النبي وفي اخرى بنت رسول الله ... من حقوه ... مر ان الحقو حقيقة الخصر ومعقد
الازار ومجاز الازار والمراد هنا المجاز وهنا الحقيقة ... باب يجعل الكافور
... اي اواخر غسل الميت ... ايوب ... اي السختياني عن محمد ... ابن ابن سيرين مخرج ابي النبي
صلى الله عليه وسلم كما في نسخة ... نحوه ... اي نحو الحديث وقالت في نسخة قالت ... وجعلن راسها
اي شعرها ... ومر شرح الحديث ... باب نقض شعر المراة ... اي شعر راسها
والمشيطة بالمراة جرحوا على الغالب في الاغلب هنا لذلك اذا كان شعرها طويلا
في نسخة ان ننقض ... الميت ... في نسخة شعر المراة ... احمد ابي ابن صالح ... هو عبد
الملك بن عبد العزيز ... ايوب ... اي السختياني وسمعت ... عطف على مقدر ... اي قالت
ايوب سمعت كذا ... وسمعت حفصة ... جعلن راسها بنت رسول الله ... اي شعر راسها في نسخة
الله بدون الله ... وفي اخرى بنت النبي ... ومر شرح الحديث ... باب
... الميت ... اي كيف يكون الاشعار له ومر انه على الجسد والمراد هنا
بقرينة ما مر في ما يلي الجسد مع لفه فما زاد عليه على المراة زيادة في الستر
... اي النصر ... اخرة الخامسة ... اي من الكافور اذا الميت اذا كفن في خمسة اثواب
... اي الغاسل ... الخذين والورکين ... في نسخة يبدئ بها الخذان والوركان بالبنا
للمفعول ... فالخذ بخوهري وغيره . والورك ما فوق الفخذ ... الدرع ... بكسر الطهملة القميص
... ابن صالح كما في نسخة ... عبد الله بن وهب ... لفظ عبد الله ساقط من نسخة ... امرن
بالنون مع عطف بيان لام عطية ... من الانصار من اللاتي يايعن ... اي النبي صلى الله عليه وسلم
كما في نسخة ... ومن في الموضعين بيانية . ويجوز ان تكون الثانية تبعيضية ... فنزعت
البصرة ... بدل من جاءت او عطية ... بناد ... ابا لها ... اي تنوع الجي لاخطه ... فلم تدر
اي لانه اماعات واخرج من البصرة ... ناحية ... فاعلينا النبي في نسخة وناحية علينا رسول الله ... فلم
نرد ... اي قال ايوب ولم يزد ابن سيرين على ما ذكره . وفي نسخة ولم نرد بهو فيه اي ام عطية
خلاف حفصة فانها زادت اشياء منها البدا بميامنها ومواضع الوضوء ... ولا ادري
اي قال ايوب ولا اعلم ... اي بنا زيد ... اي المعلوله ... اي مبتدا حذف خبره ولا بنا في هذا
قول من سماها زينب لان من سماها هكذا هو الجلة ايوب ... وزعم ... اي ايوب ان الاشعار
في قوله اشعرنها معناه ... لفقنها فيه ... قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين
يامر بالمراة ان تشعر ... بضم الفوقية وسكون الشين ... وفتح العين ... اي تلف

بضم الفوقية وسكون الهزة وفتح الزاي وفي نسخة بفتح الهمزة والزاي وتشديدها والمعنى لا يحدث الشعار فيها شيئا الا الازار لانه لا يباح لمن دخل الحرم حلاف الشعار

في نسخة هل يحتج الى اخراجه وعليها حواشي الاسيفهاني

محمد وفي نسخة ابن عيينة السواي ابو النوري اي ابن حسان

بضم الحاء وفتح الجيم وتشديد الموحدة في نسخة

قال وكيع ابو النوري وفي نسخة عن سفيان

معناه اي جعل ناصيتها ضفيرة وفي نسخة ضفيرتين ولا منافاة بين هذا وبين ما مر من ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين كانا الرأس وما يقرون الذوائب

في نسخة بجعل شعر المرأة ظفرها اي بعد غسلها وزاد في نسخة ثلاثة قرون الغيناها في نسخة فالغيناها وسيأتي شرح الحديث

باب البيض للكفن اي استحبابها بقية

اي ابن المبارك كما في نسخة

بتخفيف الياء لان الالف بدل عن احدى ياءي النسب بفتح الميم الاولى وضمها وجاء مهملة نسبة الى محول بالفتح والضم كما يجيء

بضم اوله وثالثه اي من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة اي بل كفن في الثلاثة فقط وهو اكمل الكفن للذكر ويجوز ذلك بلا ندب زيادة القميص والعمامة

ثوبين اي جوازه فيهما فلا يجب عند الشافعية ثلاثة بل ولا اثنان فالواجب في غير المحرم واحد والمراد به على الراجح ما يشمل العورة وقد تسقط الكلام على ذلك يجيء قريبا الرومي وغيرهم ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي حماد اي ابن زيد كما في نسخة

ابوب اي المختياني بينما رجل لم يسم وهو مبتدأ اخره

وبينما ظرف زمان مضاف الى الجملة وليس المراد بوقوف بعرفة تلبسه بها لانه كان راكبا ناقته فالوقوف بها يشمل الراكب وغيره فوقصته اي كسرت عنقه

فاوقصته شك من الراوي قال النبي في نسخة فقال النبي في

سبأتي في الحج في توبيه اي اللذين احرم فيهما كذا رواه النسائي واما ابو بزة فقال قال النووي في محمول عليه لانه لم يكن له الا ثوبان فلا غير هما وقال المحب الطبري لعله كان في الشهيد ولا تمسوه ومجمعة اي ولا تقربوا احرامه من مس الطيب واخذ شعره وظفره ومن منع ستر رأسه انه كان رجلا ووجهه وكفنه انه كان على عرفة نعت بكر العتاقة طيبا اي بصفة الطيبين بمسكه الذي فاح منه قائلا لبيك اللهم لبيك اجره اي اجر هذه الصفة لكون علامة لشهيد كالشهيد يأتي واحد اجنحة ودما

باب الخيوط للميت بفتح الكاف وبقال الخياط بكسرها قال الازهري وبه خطبة الكافور وذبيرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره هو ما يخلط من الطيب للوتي خاصة فقيه

اي ابن سعيد اي ابن زيد اي فقتلته سويعا

شك من الراوي والثاني بتقديم العين على الضاد والاول بالعكس ومطابقة الحديث للترجمة يظهر بالتعريض ومن وسط الخيوط الحرم

اي لكيفية كيفية لكن كيفيته لكن غيره كما يعرف من الحديث والترجمة ساقطة من نسخة

هو الوضاع بن عبد الله وهو جعثن بن ابي وحشية اي الرجل الموثوق

بضم الفوقية وكسر المثلثة ثوبين مرشوحه وفي نسخة بدله الممهلة بدل المعجمة في مليبدا الموجود في نسخة والتليبد جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليتضوع ولا يتسعث في الاحرام لكن الاكثر الفاضي عياض على الرواية وقال الصغاني مليبدا بلا ياء بلي رواية بلي قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج وقد سبعت بعمل قال البرقاوي وكذا هو الاباني رواية مليدة ان صحت لانه كما يقال عند هو بمعنى ان الله بعثه على هيئته التي مات عليها

هو ابن دينار ايوب اي السختياني كان رجل واقفا بالرفع لانه كان تامة وفي نسخة واقفا بالنصب على انها ناقصة فوقصته مر تفسيره

بعقد الجيم والصاد على البعير عكس ما مر في نظيره بلي الفوقية بينه وبين مليبدا انه العمامة لدخول على المتجرد والابيض على الثوب

باب

اي ولا يكف بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء فيهما وزاد في نسخة ومن كفن بغير قميص بعطفه على الكفن ومعنى يكف اي يلف ولا يكف بضبطه السابق حيطت حاشيته او لم يخيط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وشد الفاء ومعناه يتبع بالياس قميصا لصاح لحيت كف عنه اعتبارا او لم يكف وبعضهم بفتح الياء وسكون الكاف لكن سقطت ايا من الكاتب ومعناه كفي الكفن بطوله او لم يكف لقصره عن عبيد الله اي ابن عمر ابنه كان اسمه الحباب بضم المهملة وحدة الموحدة الاولى وهو شيطان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم باسم ابيه يا رسول الله ساقط من نسخة اكفنه بالجزم جواب الامر وصل عليه

قوله كان ذلك اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الخ اما للولد وكان اباه لابيه لان هذا اسر العباس به ولم يجد والد قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه مكافاة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في لا يكون طعنا في علمه بدين لم يكابر عليها اخفى باطله وكسر المعجمة اي اعلى اصلي عليه بفتح همزة على الاستئناف وبجواب الامر ولم يكتف في ذلك بأذنه الاولى بقوله وصل عليه اظهارا للشفقة ان الاذن في ذلك معتبر الله بهذا ان نصلي على المنافقين فهم مما مر ذلك من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اذ النهي عن ذلك

ليس بمصدر حابه بكسر الجيم تثنية خبرة بوزن عنبة اي انا مجربين الاستقا
وعدمه قال الزركشي استشكل التخيير مع قوله فاما النبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين فان هذه الاية نزلت عقب موت ابي طالب حيث قال والله
لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو مقدم على الاية التي فيها التخيير واجيب
بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار يرجو الاجابة بان يكون مقصوده تحصيل
المغفرة لهم كما في ابي طالب لحلاء استغفاره لهما قطعا فاما استغفار لسابا فقصد به
تطييب قلوبهم عن احد منهم فمات ابدا اذا مات في نحو ولا تقم على قبره اي
ولا تقف عليه للدعاء او للزيارة وان لوبه عن الكعبين في قميصه ايضا لان الجوز
با قميص كان حلا بانكره ولانه كان مكافاة لا يلبسه القماس فيقيصه كامر اي
ابن دينار اي حلي في حوزته وفي التعبير بالدفن حجر وجمع بين هذا وبين
قاله بكر من انه اعطى قميصه لابنه بان معنى اعطاه انهم لم يريدوا فاطلقوا على الارادة اعطاء مجازا
لتحقق وقوعها او انه اعطاه احد قميصيه ثم طاحصل الى القبر اعطاه الاخر
من بنيه قميص ساقط من نسخة وهي البخ به فيها قوله في الترجمة
البياضة ومن لم يجد قميصا كفن في ثوبين كما في نحو سفيان اي الثوري عن
ابن عون حلة بضم السين جمع محلى بفتح العين او ثوب القطن فالطيبي
الثوب معمول له او منسوجة من قطن قال الكرماني واما لم يجعل اسم القرية
لانه البقعة بر من محلة وحذف احد حرفي المضاعف من الاسم الصحيح غير قصيح او عطف
بيان لثوبين ليس فيها قميص ولا عمامة مر ترجمة باب الكفن
في نحو بلا عمامة وفي اخرى الكفن في الثياب البيض اسمعيل اي ابن ابي اويس عبد الله
الاصبحي كفن في ثوب حبرة الى اخره مر ترجمة باب الحنوط
مع الثاء اي من راسه لان من الثلث عطاء ابن ابي رباح وقتادة ابن دعامة
سدوسي ابراهيم ابن النخعي بدا بالكفن اي وبقيته مؤنة التجهيز ثم بالدين ثم
لان ذلك احوط للميت ثم ما بقي للورثة واما تقديم الوصية على الدين ذكرا في قوله
تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فلكونها فرضا والدين مدموم غالبا ولكونها مشاعا
للارث من جهة احدها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين بقوسهم مطلبة الى اداءه
فقدمت عليه تعتا على وجوب اخراجها والمسارعة اليها وقد صحت ذلك مع زيادة
في شرح البهجة وغيره وقال سفيان ابن الثوري اجر القيم اي حفره والغسل
اي واجره هو من الكفن اي اجر حكم الكفن في انه من راس المال لا من الثلث عن ابيه
هو ابراهيم بن عبد الرحمن قتل مصعب قتله عبد الله بن قبيثه وكان خبر اميا قال ابو
عبد الرحمن تواضعا والا فهو احد العشرة المفضلين على من سواهم الا بردن بالاضافة
الى الضمير وفي نسخة الابردة بهاء التانيث والبرد نمرة كما طيزره وهذا هو موضع الترجمة

وقتل

هو النبي صلى الله عليه وسلم واخوة من الرضاعة لم يسم
اي لكن ضبه حجاب ابو احمد وقاص اي ابن ابي الحجاج
هو محمد المروزي ابي ابن الطباع ابو الحجاج ابن الحجاج
بقاء اثنتين وفي نسخة في برده بالاضافة الى الضمير
اي ظهرنا بضم المعجمة اي اظفر شك من الراوي
اجره فيه ان الله ليبين لعباده ما يذكر سير الصالحين ليقع
تقليدهم من الدنيا بقدر عسته فيها انه ينبغي للمرء ان يعمل كريم الله ويجتنب ما لا يقتضيه
عن اداء شكرها وينبغي ان يقاص نفسه في الاخرة فما بقي شيء الا الاجر فمن بعد
وحزنا على ناجره عليها باب اذا ورث اخا من ام
اي بسنده اسامة او قدميه على راسه في سير عطر به راسه اي اراد به
اسامة ليث هو ابن سعد ابن شقيق هو ابو وائل من شقة بفتح
الطبخة وتشديد الموحدة الاولى اي ابن الارث فوضع اجر نا على
كما في رواية اي وجب ثابتا بوعد الصادق لا عقليا ولا يجب على الله شيء
نحيته ساكنة مؤنة مفعوله اي اذا زكت ونضجت بفتح اوله وثالثه
الدال المهملة اي يحبيها ويعطفها عائلة عليه اي بها كما في نحو من الحب
المهملة وسكون الدال وكسر الحاء المعجمة بين بائه بالجاز طيبة الرائحة
اي عاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بضم الكاف
مبنيا للمفعول ويكسرها مبنيا للفاعل وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم عليه اي على المغمى
هو عبد العزيز عن سهل هو ابن سعد الساعدي
كسا ابيض ليس له ثوب صفة لبردة فيها خاتمها اي جلة صفة ثانية
في نحو نمرة من البردة في تفسيرها فما يجوز محسنها اي قاله ما احسنها فلان هو عبد
الرحمن موقوف على ما نقل عن الطيبي ما احسنت فانه خاطبا بالنصب خلافا
وفي نحو محتاج بالرفع خبر لمحذوف لا لبسها في نحو لا يلبسه وفي الحديث التبرك
باثاره الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن لا يندب عند الشافعية
ان محله لغير كفنا فلا حاسب على الحاجة كما يحاسب على اكتساب الا ان يقطع كلوه او
يكون من الزهد في صلاح يحسن اعدادة كما هنا باب اتباع النساء الجنائز
في نحو الجنازة سفيان ابن الثوري عن خالد اي ابن مهران الحذاء كما في نحو عن ام الهذيل بضم
الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين قالت في نحو قالت الصلاة ولا يعزم عليها بالبناء
للمفعول اي نهينا عن ذلك نهيا غير جازم اي مؤكدا وهما لا يحرما باب
احداد المراة على غير زوجها في نحو حداد المراة بقاء اجدت المراة احداد اي احدت

جاز اذا اذا امنت من الريبة بعده وفاة زوجها او غيره

يوم اذا ثبت باسناج لوجوب الاصفة اي يطيب منه صفرة

البوم وكسر الجاء مرتجة ... وفي نسخة بفتح البوم وضم الجاء مرتجة

وفي نسخة لزوج الابن ... وفي رواية علي زوج ثم لي وهما بعني المسيب

هو عبد الله بن الزبير ... شعبان ... بن عيينة

ابي سلمة واسمه عبد الله ... شعبان بسكون العين وضمها ايضا او بالكسر

والتشديد او بضم وتشديد ... ام قالت شيخانا منه ... ظ لان اما سفيان ما مات

بالمدينة بل مات بمكة او الطائف سنة اربع والاخبار دلوا على ان ام سلمة ماتت

بعد ابنها بسنين كثيرة ... وفي رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما ... الف

هو علة اول الحديث ... اليوم الاخر الي اخره التقييد بالاخر والايمان اشتهر

وشهر حتى في الجاهلية الا فاذا لزمتها وحوها كذلك ... واحاديث جدد عن نفاسها

ناتة ... وعشرا ... اولاه وقوله فان لها ولد عنه ... او نحوها بعد ثبوته حبر

البخاري وابي داود لا تلبس المنوبي عنها ذوجها المصبوغ من الثياب الي اخره

... وضع جد وحذف ان الناصبة هنا وفيما بعد كما وقع في الحديث

... توفي زوجها ... قالت زينب بنت ابي سلمة توفي حمو

... كما ان فقيه توفي ام حفصة زينب بنت محسن فاخرة عن قصة الرجيبة وليس

بصحيح لان زينب بنت محسن ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب

بان ... هنا للتبيين لا اخبار لا الوجودي فسئت بها اي شيا من حبها ولعطب به

... من نسخة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ... وفي نسخة يقول

زيارة القبور اي مشروعيتها وهي عندنا وعند الجماهير سنة

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ... واما النساء والخنثى فلهن وهذه في

حقهن ... وهذا في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم ... اما زيارة قبره فمندوب

لها كالرجال ... ومثله قبور سائر الانبياء ... والعلماء ... والاولياء ... وهذا كله في زيارة قبور

المسلمين ... اما زيارة قبور الكفار فيحرم ... وقيل بحرمة ... ام ... ابي ابن ابي باس

... ابن الحجاج ثابت ... اي ابناني على قبر صبوها كما في مسلم ... البيك عيني اي تنح عني

... ولو تغرنه ساقط من نسخة ... انما الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى اي الواردة

على القلب فعفاجاة المصيبة بغتة فلها دوعة ترعج القلب وتزعجه بصدمتها فاذا صبر

للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر

فاما اذا اطالت الايام على المصاب ونفع السلو وصار الصبر جميلا طبعا فلا اجر

عليه مثل ذلك ... ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان اره صلى الله عليه وسلم الحراة على

زيارة القبور ... قول النبي صلى الله عليه وسلم تعذب الميت ببعض بكاء

اهله

اي يبكي بعض المعتدات بالنوح ونحوه ... والبيه الاشارة بقوله بعضهم وبقوله

اي الميت ابن من طريقه ... عن ... تعالى في

اي بعذب المعاصي الشاملة للنوح ونحوه ... اي بسببهم ... ونواحهم

ان النوح ونحوه حرام ... علم ان لاهل عادة بفعل شيء من ذلك ... يوسفهم عنه فلم

ولا تنفسه من النار ... اي عن نفاقهم فاذا الحلو امكن من نوح او

غيره ولو بسفهم عنه فهو سؤدد ... ذلك ... ما اذا ... اي النوح ... باقيم

يتعذبان بذنبه بعذبون ... اي نهاهم عنه فلم ينتهوا ... او كانت

بقوله تعالى ... اي نحن ... روح ... اي نفس امة ... وزر ... اي اثم نفس اخرى

... اسند ... به عائشة ... قوله تعالى وان تدع مثقلة ... زاد في نسخة ذنوبا وكشف من

الوزر ... اي من الوزر لا يحمل منه شيء ... واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا

مع اثقالهم ... فهو في الضالين المضلين لانفسهم المضلين لغيرهم فانهم يحملون اثقال اضلالهم

مع اثقال ضلالهم لان كلا منهما من اوزارهم خاصة ... وقوله وهو لا يرضاه ساقط من

نسخ ... وابن عيينة نوح ... عطف على ولد الزهري ... وهو حديث رواه

الطبراني وصححه الحاكم ... او على فاني في قوله كما قلت ... وفاني الموضعين هو صوله ... او

مصدر ... ان الانسان على ابن ادم ... اي هو فاعيد الذي ... ما اعلم ... ولا

وحده ... اي بنفسه ... من دمها ... اي دم النفس ... عبدان ... هو عبد الله بن عثمان ... ابن

الله ... ابن ابن المبارك ... عن ابي عثمان ... هو عبد الرحمن النهدي ... ابنة ... في نسخة

بنت ابي ... واسمها زينب ... ان ابنا لابي قبض ... اي قارب القبض فغبه يجوزه ... وفي نسخة ان ابنا له

حضرت ... وهو بها فيحتمل ان اسم الابنة اغامة ... وعلى الاولى فاسم الابن قيل ... عن ابي

العاص من الربيع ... وقيل عبد الله بن عثمان بن عفان ... وقيل حسن بن علي قال ابن

وهو الذي ... ولك السلام ... بضم الباء من اقرا ... قوله ما اعطى ... فله وعليه ... ما فيلزم ... اخر

عنه في الوقائع لانتفاء المقاربة ... فقام وقعد ... في نسخة معه بلا واو ... واما لو يقم اليها

اولا ... سلاما له لاحتمال انه كان في شغل شديد ... او كان اشتغاله مبالغة في اظهار السلام ... او

اويا فالحي الذي ان من في مثل ذلك لو كلف مهمة الاجابة ... لكنها طالما اقسم عليه احالها ... اوا

لقسمها المقصود لزيادة نصحها ... ولتحتسب ... اي ولها اجر ... اعند الله ... تتقعقع ... اي تضطرب

وتحرك ... شن ... بفتح المهملة ... اي قربة بالية ... وقعها شنان ... فقاضت ... في نسخة وفاضت

بالواو ... سعد ... ابي ابن عبادة ... ما هذا ... اي قبض الدمع ... استعظم منه ظانا ان من عادته

صلى الله عليه وسلم مقاومة المصيبة وشد الصبر عليها ... فقال هكذا ... اي الذي

وفي نسخة قال ... انه ترى فيضان الدمع رحمة ... اي اثر رحمة ... والما في نسخة فانما يرحم

الله من عباده الرحماء ... بالنصب على ان ما في انما كافة ... والرفع على انها موصولة ... والرحماء

جمع رحيم ... وهو من صيغ المبالغة ... وقضيته ان رحمته تعالى تختص من اتصف بالرحمة الكاملة

ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه افاق من تلك المرضة وعاش بعدها
زمانا [illegible] بحذف همزة الاستفهام اي اقد مات [illegible] في نسخة فقالوا [illegible]
بكسر الهمزة استيناف بجعل تسمعون لازما اي لا يوجدون السماع وبفتحها
مفعول لتسمعون [illegible] الى اخره اي يعذب بلسانه ان قال شرا
او يرحم به ان قال خيرا فاو للتنويع ويرحم بالرفع قال الكرماني وان صحت الرواية
بالنصب فاو بمعنى الى اي الى ان يرحمه الله بادخاله الجنة لان المومن لا بد له من دخولها
[illegible] اي في البكا بالصفة المنهي عنها وفي الحديث ندب عيادة الفاضل
المفضول والنهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه وجواز البكا عند المريض وان
الميت يعذب ببكاء اهله عليه ومر الكلام فيه باب [illegible]
[illegible] ما مصدرية وفي نسخة من النوح فمن بيانية وما موصولة
[illegible] اي ابن عبد المجيد عمرة اي بنت عبد الرحمن [illegible] في نسخة
اي رسول الله [illegible] في نسخة ان انهن في نسخة انه من محمد بن [illegible] في نسخة من محمد بن
عبد الله بن حوشب [illegible] التراب في نسخة من التراب ومر شرح الحديث في باب
من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن حماد بن زيد لفظ ابن زيد ساقط من نسخة
[illegible] في نسخة عن ايوب اي السختياني عن محمد اي ابن سيرين [illegible]
بفتح الباء اي بيعته لهن على الاسلام ام سليم بالجر بدل وبالرفع خبر مبتدا محذوف
وكذا ما عطف عليها واسمها سهلة وام العلا بالمد وامراتين في نسخة وامراتان
وهما بحسب اعراب ما مر او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ وام [illegible] شك
من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ كما في الاول او غيرها كما في الثاني فالخمسة
على الاول ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة التي هي ام العلا وام اتان وعلى
الثاني ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى
[illegible] القيام للجنازة اي اذا مرت على جالس سفيان اي ابن عيينة
[illegible] سالم اي ابن عبد الله بن عمر فقوموا اي لها سوا كانت مسلمة ام ذمية اكراما
لقابض روحها مع احترامها تخلفكم بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر اللام المشددة
اي تترككم خلفها وفي نسبة ذلك اليها تجوز لان المخلف حاملها لا هي قال سفيان
اي ابن عيينة قال الزهري اخبرني سالم الى اخره ذكر هذه الطريق لبيان الاولى
بالعنعنة وهذه بالاخبار لتقييد التقوية زاد الحميدي هو ابو بكر بن عبد الله المكي حتى
تخلفكم او توضع الزائد لفظ او توضع فقط واختلفوا في القيام لها فذهب الشافعي
الى عدم وجوبه وان القيام لها منسوخ او كان لعلة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
تركه بعد فعله قال والترك احب الي فعليه القيام لها خلاف الاولى او مكروه
وبكراهته صرح النووي في الروضة لكن صرح المتولي باستحبابه وقال النووي في المجموع

وغيره

وغيره انه المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شي
الا حديث علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز قال الاذرعي
وفيما اختاره النووي نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو
الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قائما ولفظ حديث علي في مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد وفي رواية ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون
الجنازة فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم باب [illegible] ساقط
من نسخة وسقط في اخرى لفظ باب جنازة في نسخة الجنازة او [illegible] شك من الراوي
او من قتيبة [illegible] اي على الارض كان يكون القايم بالمصلي واو للتنويع
[illegible] فيه بيان للمراد من رواية سالم السابقة حدثنا [illegible]
اي ابن راهويه ولفظ يعني ابن ابراهيم ساقط من نسخة [illegible] اي الدستوائي
[illegible] اي ابن ابي كثير [illegible] اي ابن عبد الرحمن اذا رايتم الجنازة فقوموا امر
بالقيام من كان قاعدا اما الراكب فيقف باب من [illegible]
[illegible] الرجال فان قعد امر بالقيام اي لامره صلى الله عليه وسلم
بالقيام لها كما مر احمد بن يونس نسبة الى جده والا فهو احمد بن عبد الله بن يونس
[illegible] هو محمد بن عبد الرحمن عن ابيه هو كيسان مروان هو الحكم بن ابي العاص
اي ابو هريرة عن ذلك اي عن الجلوس قبل وضع الجنازة صدق اي ابو سعيد
[illegible] من قام لجنازة يهودي اقتصر على اليهودي تبعا للحديث
الاتي والا فالنصراني مثله وكذا من له امان فيما يظهر مر في نسخة مرت [illegible]
في نسخة فقمنا وفي اخرى وقمنا به اي بقيامه اي لاجله ادم اي ابن ابي اياس شعبة اي
ابن الحجاج بالقادسية هي مدينة صغيرة على مرحلتين او خمسة عشر فرسخا من الكوفة
[illegible] اي على سهل وقيس وفي نسخة عليهم اي عليهما ومن حضرهما [illegible]
[illegible] هم اليهود والنصارى اليست نفسا اي نفسا ماتت فالقيام لها لاجل من معها
من الملائكة كما مر والمراد هنا ملائكة العذاب او لاجل صعوبة الموت وتذكره
لا لذات الميت ابو حمزة بمهملة وزاي محمد بن ميمون عن الاعمش هو سليمان بن مهران
عن عمرو اي ابن مرة عن ابن ابي ليلى اسمه عبد الرحمن مع قيس اي ابن سعد وسهل
اي ابن حنيف وفايدة ذكر هذه الطريق التقوية لانها بلفظ كنا بخلاف الاولى
فانها تحتمل الارسال وقال زكريا اي ابن ابي زايدة عن الشعبي هو عامر بن شراحيل
ابو مسعود هو عتبة بن عمرو الانصاري يقومان للجنازة فايدة ذكر هذه
الطريق ان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازة باب حمل الرجال
الجنازة دون النساء اي لضعفهن مع انه قد ينكشف منهن شي ومثلهن الخناثى

هو كسائل اي الجنازة اي روحها لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح
ينه الا ان يرحمها الله اليه فاندر بن بطاط زاد في نسخة فتدهو في مرة ثانية
او اخرتها احصرها هاهنا والله وكان العباس ان
يقول يا دلي ابن متعبون بي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كانه طار الى
نفسه عبر صاحبه تركتها وخلتها كما يقال عاتبني واوكده اذا اضيف الوجل الى نفسه وانما
قال عبر الصاحبة ذلك حسرا لعليها بما لم تقدم وحزنا واما تقدم على فاسوء
وتركه العقوق في نسخة لصعوبة اي فات او عسر عليه من شان هوذا لك
الجنازة اي شهيته امرها من حمل وغيره
نسخة وامرنا الافراد فيهما وفي اخرى فامشوا بالجمع وهو اشبه بما قبله
الى اخره ووجه مطابقة هذا الاثر للترجمة انه سبحانه وسع الموسعة على المشيعين
من حيث امرهم بالمواجهة واطرد في مشيهم وذلك يقضي الاسراع
قال شيخنا اظنه عبد الرحمن بن قرط وهو صحابي قريبا منها اي امشوا قريبا منها
من اي جهة كانت واما هما افضل سفيان اي ابن عيينة حفظ اي الحديث
الاولى وفي نسخة عن الزهري امروا بالجنازة اي اسراعا
خفيفا من الطي للقفاه واكثب للذي هو العدو وهو شان الاسراع لان ما فوق
ذلك يخرج الى انقطاع الضعفاء او مشقة الحامل وهذا اذا لم يوجد به الاسراع
فان خشي فالتاني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع
وجهان زاد في نسخة اليه اي الى الخير باب دفن
ه اي النعش فذهبوني قابلة الطيب الصالح سعيد اي الطهوي
هو
كسائل كمدة اوصنعت الجنازة اي الطيب على النعش غير صالحة في نسخة غير جيدة لذلك
مع الانسان اي صوتها صعق فشرحه انها
او الخطف من النار صفين او ثلاثة على الجنازة خف الامام فيه بالصفين والثلاثة
مع الحديث الاتي والا فالحكم لا يختص بها لكن جعلهم ثلاثا اكثر افضلية كما في الترمذي
وحسنه ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي عفر له
كذا رواه الحاكم قال اذا كنتي ثلاثة بعضهم والثلاثة منزلة الصف الواحد في
الافضلية والا فالاول يحمل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة عن ابي
عوانة هو الوضاح بن عبد الله البشكري على النجاشي سبق بيانه في باب الرجل
ينعى الى اهل الميت نفسه او ثلاثة شك من الراوي باب الصفوف
على الجنازة هذا الترجمة على الصفوف والسابقة على عددها وايضا جرم فيها
بذكر الصفوف بخلاف السابقة همام ابي ابن راشد عن سعيد ابي ابن المسيب
نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره مر شرحه مسلم ابي ابن ابراهيم الفراهيدي

ابي ابن الحجاج هو سليمان بن ابي سليمان ذو زوذ هو غامر من شراحيل
في نسخة ابن ابي بن الدهمة وبنو بن ذي رعين هو صوف ينسج او ينفذ
عن القيود وفي نسخة باضافة ابي سنود اي على فتر ميت صنوبة اي لقيط
معقول الشيباني اي قال الشيباني قلت للشعبي اي بهذا ومر الحديث
في باب وضوء الصبيان هو عبد الملك بن عبد العزيز بن
بفتح المهملة والموحدة وفي نسخة بضم المهملة وسكون الموحدة وهم كما في القاموس
جنس من السودان بفتح الميم اسم فعل يستوي فيه على انه الحاذين الواحد والمثنى
والجمع وهو المراد هنا اي تعالوا وقيل تقول لهم على هلموا الى هلم عليه
ساقط من نسخة وفي اخرى زيادة فعه بعد وحن بالتصغير محمد
ابن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وضم الراء باب
في نسخة في الجنائز عبدا لواحد ابن زياد العتكي اسمه
شيطان كامد هو الشعبي يغبره دفن في نسخة بغبرة دفن اي اثره في جدار صاحبه
فهو من ذكر الحال واراده المحال قالوا اي في نسخة البارحة اي الليلة وفيه جواز
الدفن بالليل ومما روي عن النبي عنه محمول على انه كان اولا ثم رخص فيه او على ان النبي
انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه وفيه الصلاة على الغائب وان الصلاة على القبر
لا تصفو وجواز الصلاة على القبر واعلام الناس هو من المسلم ليهتموا الى الصلاة
عليه ومر شرح الحديث في باب الاذن في الجنازة باب
في نسخة على الجنازة واذاذ بالسنة ما يشمل الواجب والمندوب
اي قبله فراط كما يعلم من باب من انتظر حتى تدفن على صاحبه اي الميت
الذي كان عليه دين لا يفي به ماله منها اي الطهيئة الحاصة التي يدعى فيها للميت
بل اي على الجنازة الاطهار الحيض مثلا لا يقبل الله صلاة بغير طهور وكذا
النجاسة كما دل عليه الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة ولا يصلي
بضم التحتية وكسر اللام اي وكان ابن عمر لا يصلي وفي نسخة بضم العوفية وفتح اللام
اي وكان يقول لا يصلي صلاة الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها هي مذكورة
حديثه وبقية في ذلك مالك وغيره ومذهب الشافعي عدم كراهتها لخبر اربع اباحها
ولان سببها متقدم ويرفع يديه اي عند التكبيرة وقال الحسن اي البصري
اي بالصلاة كما في نسخة صلوا على رضوهم في نسخة رضوه لوالديهم فقدم الافضل والاولى
عندنا الشافعي هنا بالصلاة الاب فالبوه وان علا فالاب فابنه وان سفل وخالف
ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة
ثم التعصيبات المنسبة على ترتيب الارث على ما هو مشروط في كتب الفقه واذا اجن
يوما بعد الى اخره هو من كلام الحسن يدخل معهم بتكبيرة اي شيء اتى فانه

ولا يصلي
ثمامة

من التكبير اخ وغيرها واعلم ان البخاري استدل على عرضه من بيان جواز اطلاق الصلاة
على صلاة الجنازة وعدمه وانها لو تكن ذات ركوع وسجود بتسميتها صلاة كما
في دلالة على ان اسم الشيء بانبات خاصة الصلاة فيها من اقتاحها بالتكبير
وختمها بالتسليم وعدم التكلم فيها وغيرها فالصلاة مشتركة
بين الصلاة المعهودة وصلاة الجنازة هي حقيقة شرعية فيهما من
اضافة الموصوف الى الصفة اي التكبير الواحد وفي نسخة التكبيرة الواحدة
اي صلاة الجنازة كما في اقتاح غيرها من الطبلوات عطف على
الترجمة ساقط من نسخة وفيه اي فيما ذكر من حكم صلاة الجنازة
هو مما يدل على اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة ايضا في نسخة ومن
عند ذلك بواو وفي الحديث ان السنة ان يصلي على الجنازة جماعة وجواز الصلاة
على القبر فضل اتباع الجنايز اي الى المصلى والمقبرة
اي على الجنازة التشبيه الذي عليك اي من الاتباع اي اداءه
اي يطلب منه اويبقى للاصطواف بعد الصلاة فلا يفتقر الى الاذن فيه فلانا
بفتح الفاء هو محمد بن الفضل السدوسي حدث بالتشديد للمفعول
قيراط اي من الاجر وكذا كل عمل من اعمالها فعند روي للبزار عن ابي
هريرة مرفوعا من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وعند مسلم من صلى
عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط قدر جبل احد
نصف اقل والدانق سدس درهم فعليه يكون القيراط نصف سدس الدرهم
وقال ابن الاثير القيراط نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وربع سدس في الشام
والمراد به في الحديث نصيب من الاجر وخص القيراط بالذكر لانه غالب ما يقع
به المعاملة اذ قد لا يكاد يبر فقال اي ابن عمر اكثر ابو هريرة علينا اي من
الاحاديث لم نقله ذلك بانا قد روى ما لم يشع بل اجر وعليه السهو والاشتباه
انه قاله برايه واجتهاده فصدقت يعني عايشة اباهريرة في نسخة بعد
ابو هريرة ولفظ يعني عايشة من كلام البخاري فوطنا اي ضيعنا حيث قضونا كما ابتاع
الجنايز فوطت اي ضيعت من امر الله وفي نسخة فرطت من امر الله اي ضيعت
وذباب البخاري بعثر الكلمة العدية من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن
وهي هنا في قوله تعالى يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله باب
هذا انتظر حتى تدفن في اي فله قيراط اخر فقال في نسخة قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم في نسخة عفا هذا خ وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم يونس ابن يزيد الايلي وحدثني عبد الرحمن عطف على مقدر اي قال

ابن شهاب حدثني فلانا به وحدثني عبد الرحمن ايضا به في رواية مسلم
من خرج مع جنازة من بيتها اي عليها كما في نسخة اي على الجنازة وفي اخرى
عليه اي على الميت ويصلى بفتح اللام وكسرها وهو المراد هنا الى اهله
تقدم ان قواعد اجواد الجنازة متعددة وانما خص قيراط الصلاة والدفن
بالذكر هنا لكونهما المقصودين اصالة بخلاف البقية وقوله حتى تدفن اي يقبر
من دفنها كما هو ظاهر الحديث وقع به قال ابن المنير حتى توضع في اللحد
او حتى توارى قبل اهالة التراب والاول ورد في كل منهما رواية
زاد في مسلم اصغرهما مثل احد والمراد تعظيم الثواب فشبه للعيان باعظم
الجبال خطرا واكثرها في المشهود الموجبة جبا ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل
الله تعالى عمل يوم العيامة جسما قدر احد ونحوه وقد شرح الحديث في باب
اتباع الجنايز من الايمان باب صلاة الصبيان مع الرجال اي مشدودة عليها
بالعصبة اي الكوفي قاصورة فان اودفت سلك مسلك اوعاد
في نسخة مصففا بغير باب الصلاة على الجنائز ايضا كلاهما
المحل للصلاة عليها فيه والمسجد اي في المسجد لكنه لم يذكر الصلاة عليها فيه حدثنا
كانا في بيانه واعاد ذكر الترجمة لاضافة يصلى اليها كما يعلم من حديث الباب
اي المقبري عن عمر بالتصغير اي ابن خالد نبي في نسخة زاد
الذي مات فيه ستعود الاجنكم اي في الاسلام ابو ضمرة هو انس بن عياض
اي من اهل خيبر برجل منهم وامراة قبل انهما بسرة ذكر ابن
ابي شيبة عند المسجد لا دلالة فيه على الصلاة في المسجد انما الدليل حضور مسلم
صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد وكان البخاري تركه لانه ليس على شرطه
والظاهر في الترجمة الاشارة الى ما وضع له حديث باب وقد لم يتفق له ذلك واما خبر من صلى
على جنازة في المسجد فلا يثبت كما تقدم ضعيف مع ان الذي في الاصول المعتمدة فلا شيء
عليه والوضع وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات باب فاذكروا محاسن
الموتى اجد على العبود اي فنود المسلمين وما مصدرية وسيأتي بعد ثمانية ابواب
وايراد هاهنا تعليق صوت اصابتها فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمة الفقيه
اي الجهة المعبر عنها في رواية بالشرط ثم دفعت بالبناء للفاعل ونهضوا
اي المراة من معها اي في نسخة صنعت صايحا اي من يومين اخرى او الملايكة
ما فقدوا بفتح القاف وفي نسخة فاطلبوا قالت نسخا ووجه مناسبة هذا الاثر
لحديث الباب ان الطهارة في الشرط لا يلزم منها الصلاة هنالك فيستلزم اتخاذ المسجد

عنا الغلو ... ايّ ابن عبد الرحمن المخزومي

في نسخ مساجد وذلك بان يحاذوا بقبور انبيائهم حجة قبلتهم والتغليظ بذلك قاصر لاختصاصه باليهود الموافق قبرا بنا الاقتداء على نعم اليهود اذ لا يبعد ان بقية عيسى يرجعون بنوته او الهيئة او غير ذلك على خلاف ملتهم الباطلة بل ولا يبعد عود موتى لم يكونوا قبورا فان جعل ضمير اتخذ واليهود خاصة فلا اشكال ... في نسخ لا يدرن قبره

في نسخ عبد الرحمن بالنون المفتوحة وفي اخرى بالنون المكسورة على الفاعل فالضمير على الاول لعائشة وعلى الثاني للنساء وعلى الثالث للنبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتخذ وا قبور انبيائهم مساجد اذ اتخاذ القبور مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها فكسره باب الصلاة ... بالمقبرة

بضم المؤن اشهر من فتحها وكسرها اذا افاتت في نسخة ... اي في عدتنه

اي الحكم ... بفتح الظلمة وضم الميم ... ابن جدب كما في نسخة

هي اوكد الاقتداء ... قام عليها وسطها بفتح السين على المشهور وبتخفيف الطاء والنصب على الظرفية وفي نسخة على وسطها ... وفي اخرى قام وسطها ومر الحديث في باب الصلاة على النفساء وسنتها وذكرنا لفظ ابن ليس بعيد وهو حكاية للواقع

... ابن يقوم من المرأة والرجل اي اذا اصلي عليهما بعد موتهما

وذكر الرجل والمرأة في الحديث الاتي ... ويجمع له بحمل ابو داود والترمذي عن انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند عجزها وكان البخاري يذكره واشار في الترجمة كما مر في باب الشايع وحكمة المخالفة بين الرجل والمرأة الطالعة في سترهما وضدها الحي ومر شرح حديث الباب انفا

باب التكبير على الجنايز ... اربعا في نسخة

اي الاحرام ... وقال حميد اي الطويل صلى بنا انس اي على جنازة فقال له اي انك كبرت ثلاثا وكبر عليه اربع تكبيرات كلهن اركان فلو زاد عليها تكبيرة او اكثر ولو عمدا لم تبطل صلاته لبقاء بقية في حر البيهقي وغيره ولانها لا تحل بالصلاة ... سلم بفتح المهملة وليس في الصحيحين سليم بالفتح غير ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية مصغر وغير مصروف ... عيسا بالمد والقصر اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملة لبقين معناه بالعربية عطية وهو هنا اسم النجاشي ... وقيل اسمه مكحول ابن صعصعة وعلى الاول اسم ابيه بحر ... وعبد الصمد ابو الورد عن سليم هو الذي كبر اربعا ... اصحمة اي بتقديم الميم ... وفي نسخة صحمة بحذف الهمزة ... وفي اخرى اصحمة فهو حذف

باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ... وهي واجبة عند الشافعي لعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ... الحسن اي البصري يقرا

ابي الطفيل ... بالفتح وهو الذي يقدم الوافدة فيعرفهم المنزل ... بالفتح اي مشيعها الى الجنة لاطفا ... ابا بن ابراهيم ... ابن عبد الله

في نسخ ح وصدقنا محمد ... ابي الوليد ... عاصم الكتاب ... في نسخة فاتحة الكتاب

كما مر في الباء ... بحتمه ... وفي نسخة فقال تعلموا بقاء ... وقوله الخ اي قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ... اي طريقة فلا ثاني وجوبها وتحليفها بعد التكبيرة الاولى كما هو ظاهر نصوص الشافعي ومر حرم الشوبري في البيان لكنه قال شيخ غيره انها تجري بعد غير الاولى ... وقد يطرد الكلام على ذلك في سجود السهو وغيره

باب ... حد فايدفن ... في نسخة احق بولي امره ... وفي اخرى احق بامامة الصلاة ... المشجعي ... هو كما مر من شواهد تصغير الشاذ في باب الصفوف على الجنازة ... اقراء بالضم بدل اسود ... وفي نسخة رجل او امراة بالرفع خبر مبتدا محذوف والسياق من الراوي ... المسجد اي بكنسه ... وفي نسخة كان يقم المسجد وفي اخرى كان يكون في المسجد ... ذات بوم من اضافة المسمى الى اسمه او ذات نتن ... فقالوا في نسخة فقالوا ... الوني بالمد اي اعلموني فنسئه بالنصب بفعل مقدر اي ذكروا او وجود الرفع خبر مبتدا محذوف ... محمد واثنا نه ظاهره ان نفعل ذكر اظهر انفاظه صلى الله عليه وسلم في ظلمة الليل وهو لا ينافي ما مر من انهم كرهوا ذلك خوف المشقة عليه اذ لا تنافي بين التعليلين ... فدلوني بضم الدال ... فصلى عليه قبر ... اي الصلاة على القبور بعد اليوم ... نعم لا يجوز لنا الصلاة على قبر الا نبيا صلى الله عليهم وسلم لانا لم نكن اهلا لشيء من وقت موتهم

باب ... اطيب ... سمع خفق نعالهم

اي صوتها عند لبدن ... عياش بتحتية ... اي الوليد ... لقام عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى الشامي ... سعيد اي ابن ابي عروبة ... قال ابو البخاري ... خليفة اي ابن خياط

... وضع في القبر ... العبد اي الموحن ... وضع في القبر بالبناء للمفعول

... ذلك اي ... ونوفي عنه ... وفي اكثر النسخ بنا بر للفاعل وعليه فتوفي نتازع في الفاعل هو ... اصحابه اي اطيب ... عني انه يكثر همز ان لو توعها بعد عني الابتدائية ... همز ... حين انهم لا يرجونه ... وقع بفاعلهم هو موضع الترجمة اذ الوقع بمعنى الحقق ... ملكان بفتح اللام ... اي منكر ونكير بفتح كاف الاول وكلاهما ضبط معروف بهما بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين ... ولا الملائكة ولا غيرهما ... وهما اشد ان ازرقان جدهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليشبه وبيض وهما كما يسند الطائي في البردع من قبل ان يبعث ... يجلى عليه العذاب لا يليم ... ما هذا بان يوسع القبر ... في هذا الرجل ... عليه بدله لانحو هذا الا بني امتحانا للسؤال اذ لو عبر بغيرها تلقن ضده فيقع ... فيقال ... اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما ... واما الكافر

في نسخة مع الاخر [illegible] بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية قال في القاموس
تصغير هنة اصلها هنوة اي شيء يسير [illegible] اخر غير عن هنية ورواه ابن السكن
والنسفي بتقديمها عليهما وزيادة في فقال عن هنية في اخر بئر قال القاضي
عياض وهو الصواب [illegible] على ذلك شيخنا [illegible] اسمه عبد الله واسم ابي
نجيح يسار [illegible] هو عمرو بن الجموح لا عم جابر كما وقع لبعضهم [illegible] اي على جابر
منفرد [illegible] وفي احاديث الباب جواز اخراج الميت لعلة وهي في الاول الباس النبي
صلى الله عليه وسلم قميصه عبد الله بن ابي وفي الثاني وفي الثالث تطييب قلب
جابر ومنها دفنه بلا غسل او في ارض مغصوبة او لحقها سيل او نداوة وبسط ذلك
يطلب من كتب الفقه باب [illegible] اللحد والشق في [illegible] عطف الشق على اللحد من
عطف العام على الخاص فان اريد بالشق اللحد فهو عطف تفسير [illegible] هو لقب عبد الله بن
عثمان المروزي [illegible] اي ابن المبارك كان النبي صلى [illegible]
الى آخره مر شرحه في باب الصلاة على الشهيد باب [illegible]
[illegible] او لا وهل يعرض على الصبي الاسلام او لا وجواب هل في الموضعين
محذوف اي نعم على مقتضى الحديث الآتي الحسن اي البصري [illegible]
اي اصلا والدين [illegible] هي لبابة بنت الحارث الهلالية ولم يكن [illegible] اي ابن عباس
[illegible] اي المشركين قال شيخنا قال المصنف تفقها قال وهو مبني على ان اسلام
العباس كان بعد وقعة بدر والمشهور انه اسلم قبل فتح خيبر وقدم مع النبي صلى الله عليه
وسلم فشهد الفتح واطال في بيان ذلك وقال الاسلام يعلو [illegible] يقتضي انه فهو
قال لابن عباس وهو ما رواه ابن حزم لكن روى الدارقطني في سننه في كتاب النكاح
انه مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الاوجه عبد الله اي ابن المبارك [illegible]
ابن ابي يزيد الايلي ابن صياد اسمه صافي كما سيأتي وقيل عبد الله حتى [illegible] اي
وجد النبي ومن معه ابن صياد وفي نسخة حتى وجده اي وجد النبي ابن صياد [illegible] يلعب
باطم بني مغالة بفتح الميم والمعجمة قبيلة من الانصار الحلم بضمتين اي البلوغ
[illegible] همزة الاستفهام اي تشهد اني رسول الله ليس صريحا في صحة اسلام الصبي لكنه
ظاهر فيها والا لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن الصياد رسول الاميين اي مشركي
العرب فرفضه بضاد معجمة اي تركه لياسه من اسلامه وفي نسخة بصاد مهملة اي ضربه
برجله امنت بالله ورسله قال الكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن الصياد اتشهد
اني رسول الله انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف
اي امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا
وخلط عليك الامر فلا ولكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم قال له ماذا ترى اراد به
اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة يأتيني صادق وكاذب اي ارى الرؤيا ربما تصدق

ودعا

وربما تكذب [illegible] بضم اوله وتشديد ثالثه وتخفيفه [illegible] اي اضمرت خبيا بوزن فعيل
وفي نسخة خبأ بوزن فعلا اي شيئا وهو يوم تأتي السماء بدخان مبين كما رواه الامام احمد
[illegible] بضم الدال اكثر من فتحها روى البزار انه اراد ان يقول الدخان فلم
يستطع فقال الدخ اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الا لهذين
الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هواجس
النفس وانما قال ذلك من شيء القاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم
تكلم به في نفسه فسمعه الشيطان او لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه [illegible] اخسأ
هو لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا [illegible] بالنصب بلن
وفي نسخة فلن تعد بحذف الواو تخفيفا او جزما بلن على لغة من يجزم بها او ان لن بمعنى
لا وتعدو بفوقية وفي نسخة بتحتية قدرك بالنصب على النسخة الاولى وبالرفع على الثانية
اي لا تبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء ولا من قبل الالهام
الذي يدركه الصالحون [illegible] يكنه بوصل الضمير على لغة وهو خبر كان واسمها مستتر
وفي نسخة ان يكن هو بفصله فهو اما تاكيد للمستتر وكان تامة او موضوع موضع اياه
وهو خبر كان واسمها مستتر اي ان يكن هو اياه اي الدجال فلن [illegible] بالجزم بلن
على لغة من يجزم بها وبالنصب على الاصل وانما لم يأذن صلى الله عليه وسلم في قتله مع
ادعائه الرسالة بحضرته لانه كان غير بالغ ولقوله ان يكنه يقتضي انه شاك في انه الدجال
وقد اختلف فيه فقيل انه الدجال وقيل لا لكنه دجال من الدجاجلة والظاهر الثاني
كما دلت عليه الاحاديث يختل بسكون المعجمة وكسر الفوقية اي يخدع ومعناه يستغفل
ابن صياد ليسمع شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ويعلم هو والصحابة حاله في انه
كاهن ونحوه [illegible] قطيفة اي كساء له خمل اي هدب زمزمة براء مفتوحة وميم ساكنة فزاي
من الرمز وهو الاشارة او زمرة بتقديم الزاي من المزمار والشك من الراوي وفي
ذلك زيادة ثانية وهو يتقي اي يخفي نفسه لئلا تراه ام ابن الصياد بجذوع النخل بدال
مهملة [illegible] صاف بصاد مهملة وفاء مضمومة ومكسورة لانه مرخم صافي فثار بمثلثة
اي نهض من مضجعه وفي نسخة فثاب بموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان عليها
[illegible] اي اظهر لنا ما عنده وما في نفسه وقال شعيب اي ابن ابي حمزة الحمصي في حديثه فرفصه
ساقط من نسخة وهو بصاد معجمة اي تركه كما مر وفي نسخة فرصه بحذف الفاء وتشديد
الصاد اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب ايضا في حديثه زمرمة براءين
مهملتين وميمين او زمزمة بزايين وميمين ومعناهما الصوت الخفي والشك من الراوي
وقال عقيل اي ابن خالد الايلي وفي نسخة وقال اسحق الكلبي وعقيل رمرمة براءين
مهملتين وميمين وفي نسخة رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معمر اي ابن راشد
رمزة بمهملة فميم فزاي وفي نسخة زمرة بتقديم الزاي على الراء [illegible]

بضم المجمة وتشديد الموحدة جمع شاب ... ابي ابن عفان ... مثلثة اي ظفرة
... بالجام النطاء واهمال العين ... اي من علوه
وفي ذلك كانت شيخا جوازه تغليبة القبور ودفنه عن الارض قال وفيه سابقة للترجمة
من جهة انه وضع الجريدة على القبر برشه الى جواز وضع ما ينفع به ظهر الفقير عن
الارض قال ... اي يؤديه ... اي اجلوس على القبر ... اي فعل
عليه مما لا يليق من التحتي او تعوط او بالجملة فيه اذى لطيب الله لك والتقييد بذلك
كما قال ابن بطال تعبد لان ذلك انفع من ان يكرم الجالس اجلوسا لمن يعارف وهو
ما عليه الجمهور وبذلك جزم الامام احمد والاتقعد واعلى القبور ثم هو قريب اذا اديد
به الجهة التي تحوجه ... هذا اولى مما قبله
لان باب ما جاء في الترجمة جرى قبل كان بعضها في غير موضعها اذ الظاهر
ان هذا الباب الاتي ... ابن موسى وقيل ابن جعفر السكندي وقيل ابن يحيى
هو محمد بن خازم بخاء وزاي معجمتين ... هو سليمان بن مهران
... ابن ابجر ... ابن ابي ليلى ... عن النبي صلى الله
في نسخة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ... ابي نضاحيهما
لما اخره مسندا في كتاب الوضوء ... موعظة
... اي اجابه بقوله الموعظة مصدر ميمي يقال وعظ موعظة وعظة وعظا
وهو النصح والامر بالطاعة والحث بترغيب واكاء وتشديد اللام الواعظ وفايدة
تقوله اصحابه جوابا لسماع الموعظة ان الذكير باطوب واحوال الاخرة وهذا مما
قد يضم اليه من مشاهدة القبور وتذاكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من
انفع الاشياء لجلاء القلوب وبفع الطيب ايضا لما فيه من تزود الرجعة عند قراءة القرآن
والذكر ثم استطرد البخاري به لتفسير بعض الفاظ من القرآن على عادته في مناسبة لما
ترجم لكثير من التفاير فقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث جمع الاجداث
القبور وفي قوله تعالى واذا القبور بعثرت معنى بعثرت ... مثلثة من الاثارة
اخذا من قولهم هو اهل اللغة بعثرت حوضي اي جعلت اعلاه اسفله وقيل معناه
حركت فخرج ما فيها من الاموات وقيل بحثت وفي قوله تعالى كانهم الى نصب
يوفضون الايفاض الذهاب هو مصدر او فض يوفض ايفاضا معناه الاسراع ... يسرعون
يوفضون ... وقرأ الاعمش وقرا اللؤلؤ الابن عامر وحفص الى نصب بفتح
النون وسكون الصاد وزاد في اخره يوفضون ... هو مثل الى نصب تعقوله الى شيء
منتهو ليستبقون اليه اي الى علم منصوبة يعبدونه كما انهم طالب الذي استلمه
اولا والنصب بضم النون وسكون الصاد وفي نسخة بضمهما وهو قراءة ابن عامر وحفص
واحد اي موقوت كما يكون جمعا وان كان الوزن واحدا كما في فلك والنصب بالفتح والسكون
... يقال نصبت الشيء نصبا اقمته وقاد في قوله تعالى يوم الخروج في قوله ذلك
يوم الخروج معناه يوم الخروج ... في قوله تعالى ينسلون ... في قوله يوم من كل
حدب ينسلون معناه يوعضون ... اي يسرعون ... حدثنا ... في نسخة حدثني عفان ... اي ابن محمد بن
ابي شيبة ... في نسخة حدثنا ... اي ابن عبد الحميد الصنعي ... اي ابن المعتمر
... هو عبد الله بن حبيب ... بفتح الموحدة وتشديد التحتية بفتح المجمة وسكون
الراء ما عظم من نخل العوسج كان في البقيع وهو من اهل الطبقة ... بكسر الميم
وسكون الكاف المجمة وبالصاد المهملة مما ينوكا عليه كالعصى سمي بذلك لانها تحمل تحت
المنكب غالبا للاتكاء عليها ... بتحقيق الكاف وتشديدها اي خفض راسه وطاطا
الى الارض على هيئة المطهور المفكر ... بمثناة فوقية ... اي يضرب بها في الارض
فتوثر فيها ... من نفس منفوسة اي مخلوقة والثاني بدل من الاول
او عطف بيان له ... بالنصب على انها المفعول لها والرفع نايب الفاعل
من بنايية والواو بمعنى او وهي للتنويع والابي ذر عن الحموي والمستملي
بنصبهما على الحال ورفعهما على الخبرية ... بحذف الواو ... بنصبهما على الحال ورفعهما على الخبرية لمبتدا محذوف والاعطف
على الاولى فحكى نازع اللذين قبلهما من باب اللف والنشر المرتب بان تكون
الاولى راجعة الى ما من احد والثانية الى ما من نفس والمراد بالجنة في النار
في الاولى واحد السعيد عن الشقي في الثانية مع ان مناسبة التركيب تقديم
السعيد في الثانية لانه فضلا ان يكون مطلع الكلام ومقطعه ... يتقابل معنى فيهما
بحصل ... ... هو علي كما ذكره البخاري في التفسير او ذكره في مسلم او هما كما في الترمذي
وقد ... فصار اما اهل السعادة الى اخره كما صرح السوال الانترك متعلق العمل
فانا مستصرا الى ما كانه وعليه فلا فايدة في العمل وحاصل الجواب لا مشقة لان كلا
احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال الطيبي الجواب
من اسلوب الحكيم فانه منعهم من الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب
على العبد من العبودية اي بالهم والتصرف في الامور الالهية فلا يخلوا العبادة
وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات لها فقط ... فاما من
اعطى واتقى الاية اي فاما من اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة
الحسنى وهي ما دلت على حق كلمة التوحيد فسنهيئه لليسرى للخلة التي تؤدي الى اليسر
وراحة كدخول الجنة ... واما من بخل بها امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم
العقبى فسنهيئه للخلة المؤدية الى العسرى والشر كدخول النار ... وذا في نسخة
بعد واتقى وصدق بالحسنى ... ما جاء في قاتل النفس ... اي ما جاء في قاتل
نفسه من الاحاديث ... قاله ... اي ابو قلابة عن ابي المهلب ... هو عبد الله بن يزيد ... علة بالتنوين

شهادة

نور الاسلام اي كأن يهوديته والنصرانية كان قال وحق اليهودية ما فعلت كذا او
ان فعلت كذا فانا يهودي كاذبا اي في الحلف على غير
ملة الاسلام وحله اذا قصد تعظيم المحلوف عليه وعلمه بحرمة الحالم من حلف بغير الله
كفر او بانا قصد البعد عن المحلوف عليه او اطلق لم يخرج عن ملة الاسلام فيكون كاذبا
تغليظا على من يتلفظ به مجهولا مكروه وقيل حرام ولا يبعد عدم اثمه لكن يندب
له ان يلزمه على الفور بانه حرام ان يعقد لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله
ويقيد بكفارة ياجر عليها بقايا الاقسام فان الكفارة بها كالكفارة بالله لكنه اخف كراهة
في الكذوب والكاذب زاد بحرمة الكذب
كاذبا لا ادري فالمراد انه قاله عن نفسه حتى كاذبا في الاخبار اي
وفي نسخة عند بها اي الحديث وفيه ان الجزاء من جنس العمل واذ جنايته على نفسه كجنايته
على غيره في الاثم لان نفسه في الحقيقة ليست ملكه حتى له فلا يتصرف فيها الا اذن فيه
ابو عبد الله محمد بن يوسف البخاري اي صحيحه المسمى
وذكره مع ثالثيه للتحقيق والتاكيد عن النبي في نسخة على النبي
بكسر الجيم قتل في نسخة قتل حوت عليه الجنة اي بكونه مستحلا لقتل نفسه او
حرمتها عليه في وقت ما كما ثبت الذي يدخلها بقوله او حرمت عليه حرمة معينة
لجنة عدن او ورد على سبيل التغليظ والتخويف او ان هذا جزاؤه وقد يعفى عنه
او كان ذلك جزاء من مضى من اصحاب الكبائر يكونون فيها ثم يخرجون منها او هو الحكم من
نافع شعبة اي ابن ابي حمزة ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء وفتحها بضم العين وفتحها بالتثنية
ما تركه من الصلاة على الطاقة والاستغفار للمشركين فما مصدرية وهي بيانية
عبد الله بن ابي بضم الهمزة والتنوين ابن سلول بضم سينه وثالثه لقبه صفة لعبد الله
لان سلول امه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث وقيل بالتنوين للمقابلة
اعدت له قوله اي يعتبر في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين حيث
في نسخة خيرت ان زدت في نسخة لو زدت فغفر له في نسخة يغفر له ان شاء الله
قال سفيان في نسخة اي قوله وهم فاسقون وسيرد شرح الحديث في كتاب الكفن
الذي يكفن بالليل ثناء الناس على الميت ايما اي حكم الثناء عليه
بخير او شر مرة واثنين في نسخة مرة او اثنين بالنصب للمفعول فاثنوا عليها خيرا استجلابا
للثناء السريع ان الجمهور على خلافه لما قبله كما في قوله تعالى ما اني
بفتح الالف ما اني نفسك وجبت الشهادة اما لوجوب هذا الثناء لاجل الامر
الامر ظاهر اجابة لامره على الدوام بل الثواب فضلا والعقاب عدلا انتم شهداء
الله في الارض لفظه في الشهادات الومنون شهداء الله في الارض فالمراد

شهادة العصابة وغيرهم ممن كان بصفتهم لان شهادة الصفة لا يحصر قد يثنون على من
يكون مثلهم ولا شهادة من بينه وبين الميت عداوة اقوى لان شهادة العدو لا تقبل وقال
بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير ظن الذي عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا
للواقع مغفورا من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكان العكس قال النووي اخذ نقله
هذا او الصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا
على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال خواتمها
وهذا الالهام يستند لسبب علمي تشريعا او بعد ان يظهر فائدة الثناء وما قاله قريب
مما قدمناه اولا عن عمرو الكندي هو ظاهر في نسخ هو الصفار اسم ابي الذؤاب
نائب الفاعل بالنصب مفعول ثان او صفة لمصدر محذوف او ينزع الخافض اي بخير
وبالرفع نائب الفاعل ما معي اي ما معين قوتي وحيلتي
الى اخره تزلف الشق الثاني وهو الشهادة بالنار فيما يظهر على الشهادة بالخير
او احتمالا ما جاء في عذاب القبر اي من الايات والاحاديث
ولا مانع ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في جميعه فيشبه او يعيد بعد ولا يمنع من ذلك
كون الميت قد تفرقت اجزاؤه او اكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما انه تعالى يجمع المحشر
وهو تعالى قادر على ذلك لا يستصعب تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد
من اجزاء بطون شتى في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه
الحلول في جزء اخر بل هو على سبيل التدبير وقوله تعالى بالجر عطف على عذاب او
الرفع على الاستيناف اذ الظالمون في نسخة والذين اذ الظالمون في غمرات
اي شدائد الموت ملائكة باسطوا ايديهم اي لقبض ارواحهم او للعذاب يقولون
لهم تعنيفا اخرجوا انفسكم البسوها لتقبضها او لتعذبوها من اذاب الهون زاد في نسخة
قال ابو عبد الله الهون هو الهوان زاد في نسخة قبله والهون والمعنى يهان العذاب
المتضمن لشدة واهانة والهون بالفتح ذكره لها مناسبة الهون بالضم لفظا
بما كنتم تقولون اي بقضيه او الفتل في الدنيا وعذاب القبر ثم يرد روحه اي
في الاخرة الى عذاب غليظ اي بالنار وخاق اي نزل سوء العذاب اي العذاب القبيح
الدنيا ثم النار في الاخرة يعرضون عليها اي يحرقون بها غدوا واعشيا اي صباحا
ومساء ويوم تقوم الساعة يقال ادخلوا ال فرعون اشد العذاب اي عذاب
جهنم شعبة ابن الحجاج اني بالبناء للمفعول كما لا تكونوا مانعا البتة والا اني الملكا
ذكره وتكبد شهد في نسخة شهد ذلك قوله الى اخره جواب اذا اعتمد
اسمه محمد بن جعفر حدثني اني في نسخة حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان ما وعدكم
في نسخة ما وعدكم فقيل له القائل هو عمر بن الخطاب كما في مسلم ما انتم باسمع

الظرف مالا يتوسع فيه غير والجملة معترضة بين المسند والخبر وهما الله اعلم ص١
هو الحكم باتباع ... ابن ابي حمزة ... بدا المعجمة وشدة
تحتية مع ذريته اي عن اولادهم الصغار ... اسمه محمد بن عبد الرحمن
بفتح الميم والمثلثة وفي نسخة بكسرها وسكون المثلثة ... ناصب
واختلفت الطباع لسبب كون بعضهم في مشيئة الله تعالى وقيل في النار
تعالا لا يعفو وقيل في برزخ بين الجنة والنار ولا يظهر لي بعد احسان ما يخلون
بها الجنة ولا يستحقون بها خلود النار وفي تصحيح الحاكم ما عليه المحققون كما قاله
النووي انهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا لم يعذب
القائل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غيره فيما قام من باب اولى وكحاسد
الله اعلم كما كانوا عليه من انه ليس فيه بضع تاهم نسوا امي عابر الجنة واما
خبر الاقمار احد عن عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ولدان المشركين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فضعيف
وقد خرج الحديث في باب اذا اسلم الصبي فمات ... ساقط
من نسخة وهو ملاق للفصل مما قبله وهذا اليه بدل كرره ترجمة ... امي ابن حازم
هو ابو الهيثم بن قطيم العطار هي ... صلاة في نسخة صلاته ... دوم ... مقصود غير
مصروف ... انا بفتح اللام ... رجلين هما جبريل وميكائيل كما ذكرهما بعد
في نسخة ارض مقدسة ... جالسا بالرفع وفي نسخة جالسا بالنصب ... ابي
كلوب كما اشار اليه بقوله ... قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب ... ابي
شدقه وفي نسخة كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل
ذلك الكلوب في شدقه واظنه الخادي البعض لبنيانا او غيره وليس بقاطع
لانه لا يروي الا عن ثقة قال شيخنا راعوه هذا البعض الا ان الطبراني اخرجه
في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي ... ما هذا ابي ما حال هذا الرجل
وفي نسخة من هذا ابي من هذا الرجل ... بفهد بكسر الفاء وسكون الهاء ابي
بحجر ملا الكف ... او صخرة على الشك هنا ... وافضى بالمعجمة عليها من غير شك
في نسخة ابي بكسر به ابي باحجر او الصخر وفي نسخة بها اي بالصخرة ... تدهده
ابي تدحرج ... تقب ... ثلثة مفتوحة وفي نسخة بنون مفتوحة ... التنور بفتح الفوقية
ونشديد النون ما يخبز فيه ... يتوقد بفتح اوله ... نار ... المتيز فاء فالتحتية
الوقود او الحر ابي قرب من النار اطلعوني من السياق وفي نسخة افترت
بهمزة قطع فتاء فوقية بينهما راء من الفترة ابي انطفت النار
وانقطع لهبها لان الفترة الغبار الذي يرتفع ... ابي يقعوا ابي الناس كادوا ان يخروا
ان مصدرية وهي مع ما خولها اسم كاد وخبرها محذوف ... ابي كاد خروجهم

يتحقق وفي نسخة كاد ان يخرجوا ... بفتح الخاء والجيم اي يسكت بالناس سكتة هيبة
في نسخة فاهدا ... بفتح الهاء وسكونها ... الـ في نسخة فاذا
يزيد بن هرون ... وهب بن جرير ... عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل
في نسخة رجل ... اما الذي بين يدي الجبار ... شيء ساقط من نسخة
بكسر العين ... في نسخة هنا وفيما ياتي وشبانا بضم اوله وكسر ثانيه
ونون في اخره ... بكسر الموحدة ... بفتح الكاف وكسر الذال
وبالكسر والسكون ... اي ما ذكر من شق شدقه ... وما
الذي فيهما عامة من هو كالنساء والشباب ذوات النساء والصبيان
جريا على الغالب اذ الغالب ان يشهد لا يكون امراة ولا صبيا ... عاري اي تركاني
قال الكرماني وفي مناسبة التعبير للرويا ظاهرة لان الذي الزنا شانه ان يكون عريانا
العري وقضيته كما ان شان الزاني ان يطلب الخلوة كالتستر ولا شك ان ظاهر حديث
وقت الزنا كان في محنة النار ... وفي الحديث الاشعار بان مثل الرويا واسحاب السواد
عنه وذكرها بعد الصلاة والحث بعد عن الكذب وعن ترك قراءة القرآن والكبائر والتغليظ
على الزاني واكل الربا ... وسعادة صبيان الخلايق كلهم ... وتفضيل الشهداء على غيرهم
وهذه الرويا مشتملة على حكم عظيمة ... ووجه الضبط من هذه الامور ان الكامل لا يخلو من
الثواب والعذاب ... فالثواب اما لرسول الله وذوي قربه فوق الكمال مثل الصحابة واما
للامة وهي ثلاث درجات فادناها للصبيان واوسطها للعامة واعلاها للشهداء
وابراهيم عليه السلام وان كان جميع الدرجة على الشهداء فوجه كونه تحت الشجرة وهو اصل
ابو الانبياء الاشارة الى انه الاصل ... الملة وكل من بعده من الموحدين تابع له وفيه
بعضهم دون درجة الاسلام وبعضهم دون الجنة ... والعقاب اما على قول لا يبقى او عذب وقوله
يتبع او يضل بدل من كالزنا او على كالربا ... باب ... موت يوم الاثنين اي يتابع
لفلوتين ... وهيب ... اي ابن خالد البصري ... هشام ابي ابن عروة بن الزبير
في نسخة ثقات ... في هي اسقطها عبد وان كان لها صاحة والكلام لكن الجار
كالمجرور عنها فلذا خرجها عن تقدير ها ... محرلية بفتح السين وضمها كما مر ... قالت
في نسخة ... ثم نصب يوم على الظرفية في الاول وعرفه على الحكاية ... طعن في الثاني ... الرجوعها
بيني وبين الليل ابي الوقوع الوفاة فيما بين ساعتي هذا وبين الليل او فيما بين اجزاء
يومي واجزاء الليل والمراد بجزء ذلك لتركك لكون النبي صلى الله عليه وسلم توفي
فيه فلم يزد على ما يراه ولهذا الاعتبار ... ثم نظر ... في نسخة فطر ... بفتح الراء
وسكون الطاء بالعين المهملتين ... ابي لحظ واشد ... وفي نسخة رفع بعين معجمة فوقية
هذا لفظ هذا اساقط من نسخة بيننا ابي في الاثواب الثلاثة ... وفي نسخة فيهما
ابي في الطيب والطيبة عليه ... خلق بفتح المعجمة واللام ... ابي باب عتيق ... اما هو ابي الكفن

بفتح الميم اي الميت والصديد باطلة وفي الحديث لتكفين في
الثياب البيض المغسولة وطلب الواقعة بها واقع للاكابر والدفن بالليل والبناء
الحي بالجديد وحضور الصديق وذوي الدين والمروءة ونحو ذلك مما بينته في
الجنائز بفتح الفاء وسكون الجيم او بضم الفاء وفتح الجيم وباطلة
بالجر بدل وبالرفع خبر مبتدا محذوف وعلى الثقة بوزن هي تفسير للجناة
وفي نسخة بفتح الكاف سعيد ابن ابي سعيد نسبة لجده وإلا فهو سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم عمرو في نسخة عثمان من عمرو في نسخة عن عمرو
هو سعد بن عائذ ان ابنها ماتت بالبناء للمفعول اي ماتت
فلتة اي بغتة نفسها ما واقع نائب الفاعل وبالنصب على المفعولية او على انه مفعول
الثاني باسقاط حرف الجر اي من نفسها والاول محذوف نائب الفاعل وانا ارى
بالجزم اي ان موت الفجاة ليس مكروها لامته صلى الله عليه وسلم لو يظهر
منه كراهة حين احتوشه الرجل يا تلذات نفسها مرة وهو محمول على المنتهي للموت
والمراد لم يدفن عنه وعلى ذلك حمل ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود
موت الفجاة راحة للمؤمن وآسف على الفاجر وخبر ابي داود موت الفجاة اخذة اسف
بضم الهمزة وكسر السين اي غضبان ويضمها وفتح السين اي غضب والمعنى
اخذة غضبان او غضب من حيث انه فعل ما اوجب الغضب عليه والاستعاذة منه
بانا اما تنزيهية من غير نهي للوقوع باب ما جاء في قبر النبي
عمر وابو بكر وعمر رضي الله عنهما اي في صفة قبورهم من التسنيم
وغيره ما قبر ابي من قبر نبي انما قبره معناه اقبرت الرجل وقبرته
اي في نسخة قول الله عز وجل فاقبره الي اخره وزاد في اخرى اقبره بعد قوله
اقبرت الرجل وقبرته معناه فسنه بان وادينه بالتراب كفاتا اي من يقبر
الموتى والارض كفاتا معناه يكفون فيها احياء ويدفنون فيها الموتى كفاتا
كمعنى كافته اي جامعة وضامة اسمعيل اي ابن ابي اويس سليمان اي ابن بلال
وحدثني في نسخة وحدثنا سعيد ربعين مهملة وذال معجمة اي طلبت لاعداد
بيتا ولدي من الاستقاد الي بيت غايشة وفي نسخة يتقاعد بقاف وذال مهملة
اي يتأخر عن قدرها بغي الي بوئها يهون عليه بعض ما يجد لان المرء يحن عند بعض
اهله ما لا يحن عند بعض من الاس ونحوه ابن انا اليوم اي انا من الموتة اليوم ابن انا
غدا اي انا من حي غدا استطر اليوم غايشة قالت استيقاظا اليقظا والي بوئها محوي
وخوي بفتح اولها وسكون ثانيها اي بين جنبي وصدري والسحر الريح اطلقت
على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال ابو عوانة هو الوضاح عن هلال
اي ابن حميد الجهني وفي نسخة هلال هو الوزان لم يهم منه في نسخة لم يهم فيه عن الله

البهوة

مشرشحة عاصية في باب
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور بالبنا للمفعول بالرفع نائب الفاعل
وفي نسخة لا يزيد فيه بالبنا للفاعل والنصب بفتح الكاف بضمها فاكاهني
على الاول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني هو او عايشة او الحاضرون
ابي ابن عمرة او ابي ابي الجهم او ابو الجاعية في نسخة حدثني
اجا ابن ابطا ذلك لانه ابن دينار وهو من كبار التابعين لكنه لم يعرف
له رواية عن صحابي بتشديد النون اي صور نعشا واسند له على ان المسجد
تشييد القبور وهو في بعض الشافعية كذهبهم والذي عليه اكثر الشافعية ونص عليه
الشافعي ان تسطيحها افضل من تسنيمها لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم
وفعله محمد لافضل عنده ولا حجة فيما قاله سفيان كما قاله البيهقي لانه معارض بحديث ابي
داود بالسناد صحيح انه الفى ابنه محمد بن ابي بكر فامر عليا وابا هريرة فقلعا لها
اكتفى عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشف عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطئة مفلوحة بحمراء العرصة الحمراء اي لامعة كثيرا ولا لاصقة
بالارض بفاء ثم لام ثم صاد مهملة بوزن الطاء ولطا بخاءين اي لصق ولا بوتي اي ضربت
كوتد صادر من شاد اي رفع والارض لان السنة لا تترك لطوا فقه اهل البدع فيها
في نسخة حدثني روح ابن الفرافصة علي في نسخة علي بن مسهر
ابو علي بكسر النون صلى الله عليه وسلم وصاحبيه الحائط اي حائط حجرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دفان الوليد بن عبد الملك حين امر عمر بن عبد العزيز برفع
القبر الشديد حتى لا يصلي عليه احد اذ كان الناس يصلون اليه قال فرأيتها
قبورا مطهرة في الفناء لهم هذم اي مع صافا وركبته كاد واه ابو بكر الاجري
ما جا في قبر عمر عند الاجري هذا اما عمر وركبته لا اذكي بالياء للقصر
اي لا يشبه على الدفن معهم حتى يكون بني بن لك مزينة وفضل وانا في نفس
الامر نجزم ان لا اكون كذلك فتنة اي ابن سعيد صاجي بفتح الواو وتشديد الياء
وانما اشار لها لان منفعة الحجرة لها كنت اديره اي الدفن معها لنهي فان قلت
هذه يرد على انه لو بقي ما يسع الا موضع قبر واحد فغاير موتها الثاني لان الزمر يرد
لان في معهم فانه يشعر بانه يبقى من الحجرة موضع اخر قلت اجيب بانها كانت
لا تظن انها كانت لاتسع الا قبرا واحدا فلما دفن عمر ظهر لها ان هناك وسعا
لغير اخر فلا توثر البوم على بقي اثر نبي على بقيه مما مع ان الحفاظ الدينية الاشارة بها
لان الحفاظ المستحقة بالفضل ينبغي فيها اتباع اهله فلما علمت غايشة فضل عمر اثرته
كما ينبغي لصاحب الفضل اذا كان مفضولا ان يوثر الافاضة على من هو افضل منه وان كان الحق
له فالله يلهمنا ما عنده لما هو اكبر من ذلك المضجع بفتح الجيم مشرقا اي
ما عند لما هو اكبر من ذلك بن عمر بسناد ذ

اما استاذ نظاما ثابتا احتياطا ودعا او لانه جوز ان تكون دخلت عن اذنها الاول
وهذا بناء على القول بان عائشة كانت تملك رقبة البيت او منفعته مطلقا والواقع
انها ان كانت تملك منفعته بالسكنى والاسكان فيه فلا يورث عنها وحكم ازواجه صلى
الله عليه وسلم كالمعتدات لا يتزوجن بعده

ابي استخلفه

ابي جعل عمر

بفتح القاف ابي صائغة خبز ومفرد رقيقة وسميت قدما لان السبق لها
كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وفي نسخة القدم بالكسر وهو هنا
بمعنى المفتوح وقال شيخنا بالفتح الفضل وبالكسر السبق وهو قريب من
الاول

ابي لا عقاب علي ولا ثواب لي

وهذا اخبر ليت وجملة وذلك كفافا صفة مصدر محذوف بينهما وكفافا بالنصب حال
من ضمير خبر ذلك محذوف اي حاصل لي كفافا وبالرفع خبر ذلك وهو بفتح الكاف
قال ابن الانباري لا يقصد عن شيء ويكون بقدر الحاجة اليه وقيل اراد مكفوفا
عني شرها وقيل معناه ان لا تاثم لمن ولا اثاب منها ابي لا كف عني والكف عنها

اتحنى

بضم الهمزة وكسر الصاد مضارع اوحى يفعلها

ابي الذين هاجروا في زمنه الرضوان

اوصلوا الي الغنائم

الاخرة بفتح همزة الموصولين بيان لقوله خيرا الذين تبوؤا

اولد قبلهما وهو صفة للانصار ولا يضر فصله عنه لانه ليس اجنبيا من الكلام
بيان لقوله خيرا والعفو عن مسيئهم محله في عباد الحدود وحقوق العباد

ابي بالهاء في متنها

اي عضدها فهو من عطف العام على الخاص

الاخرة بفتح ان في المواضع الثلاثة وبناء الافعال الثلاثة للمفعول والمجموع بيان
لذمة الله ورسوله ومن في من والهم بكسر الهاء اي من ظلمهم وفي الحديث
ان الملائكة بعد عمر تستودي وان الارض تبتدر في افضل المقابر وان مجاورة الصالحين
عند ربنا

ابي

ما ينبغي

بحته

اي عنه من سيء الاسواء

ابي بيان لما لك

على النبي عنه من الاحاديث وما مصدرية

لا تسبوا الاموات

اي عند الاستواء من الكفار
بقرينة ما يأتي في الباب الاتي افضوا الى ما قدموا

او صلوا الى جزاء اعمالهم

تاخير

اي احدهم

ذكر شرا اطوتي

اي تسوء

ابو لهب

هو عبد العزى
ابن عبد المطلب

عليه لعنة الله

في نسخة لعنه الله تبا مفعول مطلق او فعلا كاذ حذف
عامله وجوبا

ابا لهب اليوم

بالنصب على الظرفية ابي بابي انت اليوم

تبت يداه

اي خسر وعبر باليد عن النفس لان اكثر الاعمال بها اولان الاغلب ان طاعتهم التي
صلى الله عليه وسلم بعد نزول واندر عشيرتك الاقربين يجيء هو بذلك اخذ ابو لهب

مجاورته وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان الاية نزلت بمكة وكان ابن عباس
اذ ذاك صغيرا او ابو بكر الرحمن

ابي ساقطة من نسخة

وجوب زكوة

في نسخة تملك باب كذا وفي اخرى كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة
وسقط من اخرى لفظ باب وكتاب فالزكاة لغة النظهير والنماء وعبرهما وشرعا
ما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص

وجوب الزكاة

باجر عطف على وجوب الزكاة

وبالرفع مبتدا احذف خبره

ابي ليدل على وجوب ذلك

هو صخر بن حرب

والصلة

ابي صلة الارحام وكل ما امر الله به ان يوصل من البر والاكرام وعبرهما

هو نافع مولى ابن عباس

في نسخة قد فرض عليهم

صدقة

ابي زكاة

في نسخة في نقدهم

واقتصر من الاصناف

على العقار لطيبهم لانعنا ولانهم الاغلب وبدا في المتعاطفات بالاهم
فالاهم تلطفا في خطابه لامر نوط بالهمم فجاء الامر لتفوت نفوسهم

من كبرائها

في نسخة عن محمد بن عثمان

عبد الله

بفتح الميم

هو ابن دينار

ذبيه

انه رجلا

هو ابو بكر الراوي كما قاله ابن عيينة

ولا قائم من ان بعضهم نفسه لعرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة الاتي
باعرابي فلا ينافي ذلك لجواز تعدد القصة وهذا الاعرابي كما حكاه شيخنا عن رواية
البغوي وغيره هو ابن الصقعق

قيل واسمه لقيط بن صبرة

يرفع بدل خطوب او الجملة صفة لها وجواب الامر محذوف اي يشكك الله ونحوه
جوزه ابو البقاء والامر وعليه فتنوين عمل للتفخيم والتعظيم ليكون ابلغ في وصف معتقده

قيل

ابي من حضر

قاله قاله

استفهاما

ابي اي شيء جرى له وكرر للتاكيد

تطاه

بفتح الهمزة والراء وتنوين الموحدة مع الضم اي حاجة يطلبها وهو اما خبر
مبتدا محذوف او مبتدا حذف خبره

ابي هو ذو حاجة

ثم يجيء صلى الله عليه وسلم
من حرصه في سوء الرفاستفهم على سبيل التعجب بقوله قاله واما مبتدا خبره قاله
وهاذا بدون للتقليل

ابي له حاجة عظيمة او يسيرة

وندوي

ادب بوزن معرب

ابي حاجة له

وهاذا بدون نقطه ومرة

وادب بوزن علم
وضاء الدال عليه

ابي احببت اداءه

وهي كلمة لا يراد بها وقوع الامر كما في
توبت يداك

والمراد بدعائه تعريض التعجيز

وادب بالتنوين بوزن حذر اي حاذق

يشار لما يعنيه

ابي هو ادب

محذوف المبتدا

شفق قاله

ابي شانه

وليقل الرحم

ابي يحسن لقرابتك وخص الرحم بالذكر لقربها من الناس او نظرا لكانه كان فطانا
لها فاقره بصلتها لانها المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على
العامة من عطف الخاص على العام

نصر

ابن اسد

عن ابي ايوب

زاد في نسخة
عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو عبد الله

ابو البخاري

انما هو عمرو

ابي ابن عثمان

اذ الحديث محفوظ عنه لا عن محمد كما وهم فيه شعبة ... ابن خالد بن عبلان ...
هو هرم بن عمرو بن جرير بن عبد البجلي ... هو من سكن البادية ... وهو
بيان اسمه اقفا ... بضم الدال وفتح اللام مشددة ... مقتبس من قولهم فلان
كفانا هو فوتا وغابر بينه وبين الطوسية في قوله بجزع الزكاة المفروضة نفيتا
وكراهة تولي اللفظين ... لو بين كرفع الطلاق ذوات الحمل احتفالا
او نسيانا من الراوي ... ابي عبد الطوس ذاد مسلم ولا انقص منه
ابي داود ...
حيث ان الطيالسة ما لجنة الكثير من العشرة كما وردت النص في الحسن والحسين
وامهما واذواج الرسول فجاء اشارة العشرة على نهج السند واحد فقد والحمد
او بلفظ بشره ... ابي الطفيل ... هو يحيى بن سعيد بن جابان ...
ابي ابن منهال السلمي ... بجيم هو بضم بن عشر ابن الضبيع ...
هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ولهم بني الهوى وجمع بينهما بان
لهم وفاء تين ... او الاربعة عشر اشراف فهو ان هذا ... ينصب الجزء وصف لاسم
ان وهو هذا ... وفي نسخة الهاء الجبي فاسم ان الضمير وما يعرج منصوب
في نسخة على الاحتمال ... ومرفوع في اخري خبران وخبرها في النسخ الثلاث قوله
من ربيعة ابن نزار ... معد بن عدنان وقوله قد خالت بيت ...
لكن اولها خبر واحد وثانيهما خبرنا فعلى الستحتين الاولين واولها خبر ان
وثانيهما خبر ثالث على الثالثة ... الايمان الشهد الحرام هو في خبر ان الاربعة
اكرم لكن المراد هنا رجح كما رواه البيهقي من ورانا ابي المدين استغفر واخلفنا
الاثم ... او اغاضا ادرجا الايمان بالجر بدل من اربع وبالرفع خبر مبتدا محذوف
وشهادة ان لا اله الا الله العطف فيه للتفصيل عما الدبا بضم الدال وتشديد
الموحدة والمد الوقع الباس والحتم بفتح الكاف المهملة وسكون الهمزة وفتح
الفوقية الجراد الخضر والقتير بفتح القاف وكسر الفوقانية جمع بفتح ومطر
ة الملزقت ابي المطلبي بالزاي والمراد النهي عن الاستاذ في شيء من هذه المذكورة
لانها نسخ الاسكاد وهذا اعسوج بخلاف مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا
في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ومر شرح الحديث
في باب اداء الخمس من الايمان وقال سليمان ابن ابن حرب والد النعمان هو محمد
ابن المنهال السدوسي عن حماد ابن ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا
الله بحذف الواو وبحذ الايمان وشهادة بدل من اربع وفي نسخة برفعهما مبتدا
وخبر ابن الجعد ة كاء مهملة وذاي وكان ابو بكر رضي الله عنه اي ظبية
وكوم من كوز من العرب ... اي ومنع من بقي على الايمان الزكاة فاذا ابو بكر ان

بقاتل

اي كلمة التوحيد اخذ عمر بظاهر من قال ما قال واخذ
ابو بكر بالمعنى المراد منه ان المراد فمن قالها مع قولها بحقها بحذف ابن عمر اجرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة فكان عمر لم يستحضر هذا الخبر والا لقوله الراوي هنا لاحتجه ... بفتح المهملة
الاولى من المعز ... لفظ قد ساقط من نسخة ... ابي الله بيل الذي
اقامه ابو بكر لانه قلد لا الجهة لا بقلد مجتهدا وفي الحديث فضيلة ابي بكر
وجواز القياس والعمل بالظاهر والحلف وان كان في غير مجلس الحكم واجتهاد الائمة في النوازل
والمناظرة والرجوع لقول الخبر والزكاة في المال وان حول التاجر حول الامهات
والا لابد من اخذ العناق ... بفتح اول البيعة
وهي عقد تعهد على الاسلام وقوعه ... ابي من الكفر ... ابي
لهم فانكم وعليهم كما عليكم وفيه اجلال ابيا الزكاة ... هو محمد بن عبد الله
ابن نمير ... ابي ابن خالد الاحمسي قيس ابا بن ابي حازم واسم ابي حازم عوف
حمس اسم بالذكر لانه الغالب والا فكل فعله في ذلك
ومر شرح الحديث في اخر كتاب الايمان فاسر ... ... الزكاة
ابي مانع اداءها ... لله الله بالجر عطف على اثم مانع الزكاة ولا ... ... ابي المكتوبة
الدال عليها بكنزون او العضة لانها اقرب او الفضة اخص بالاوقية والاموال
لان الحكم عادة وتخصيصها بالذكر لانها قانون المحمول يوقى عليها ... ابي اخرجه ابي
بضم يوقى عليها لما اجمعوا ان المذكور سيارا لان المراد انها تبقى دراهم كثيرة
طاووسي عن علي انه قال اربعة الاف وفاة وما فقة وما فوقها كنز وذكر الاربعة تاكيد
هو في الكنز النسخ وفي نسخة ذكرها بلفظ وقوله الله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها الاية الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون ... شعيب ابي ابن ابي
حمزة ... هو عبد الله بن ذكوان ... عبد الرحمن بن هرمز لفظ ابن هرمز
ساقط من نسخة ... ما في الاربع صاحبها ابي يوم القيامة وضمن ابي يعلى استقلا
فعداه بعلى ... الي خير مما كانت ابي عنده في القوة والسمن لينبذ نقل وطيها حصنها
ابي ذكرها تطاوه ... اصله تطاوعه حذفت الواو وشدد ة اعلى القول بان الطاء مقلوبة
وقيل على القول بانها مكسورة لوقوع الواو بين تاء وكسرة لكن فتحت الطاء
لاجل الحرف ... باخفافها ... جمع خف وهو من الابل كالظلف من الغنم ونحوها والعقر
من الارض والحافر من الحمار ونحوه ... شطره بكسر الطاء اشهد من فحواه وفيه
ان الله يحب اليها بعد ما يعاقب بها مانع الزكاة والحكمة في كونها تعاقبه كلها مع ان حق الله
فيها الحاها هو في بعضها لان الحق في جميع المال عند ممتنع ... ومن حقها ان تحلب على الماء ابي
الباء تشد من يحضرها من اناء السيل والمساكين والا فمن حلب بالماء ليكون

في العلم — اي بيانه فيها واقتصر عليها تبعا لها
استدلاله والافغيرها كما يجيء — اي فوائدها — وفي نسخة اي فوائدها
الى قوله والله لا يحب كل كفار — لا يقبل الله صدقة في نسخة
الصدقة وفي اخرى لا يقبل الصدقة من غلول بضم الغين المعجمة والسرقة
منه قبل القسمة ولا يقبل الا من كسب طيب شاهد من سخنة والطيب الحلال باب
الصدقة من كسب طيب شاهد من سخنة وجه بثونة انه ظاهر ذكر في الباب السابق بلفظ
الترجمة في نسخة قوله ولا يقبل الا من كسب طيب تعرض في هذه الترجمة الى بيان الكسب
الطيب من اي الصدقة فاسكون الراء وتخفيف الواو وفتح الباء وضمها وفي نسخة بسكون
الصدقة بفتح الراء وتشديد الواو وهو قراءة شاذة

الجاجرة في نسخة والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون — عتبة بضم المهملة وسكون الواو — نصيب — هو عتبة بن ابي لهب
هو ذو الوبار المار بعد غزة بفتح العين فاعاد ذا ابني مراجسه وبكسرها
فاعاد ذا من مراجسه وقال البصريون العدل والعدل لغتان — في نسخة
فان الله يباهج له اي يطاحل طاله — وفي نسخة يصاهيه اي يصادقه وهو اشبه فانها
فلوه هو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو او بكسر الفاء وسكون اللام
وتخفيف الواو والمهد حين الفطام بقال فلوته عن امه اي فطمته وهو حينئذ
محتاج الى التربية فيزاد الامر وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة
ابي ثمرة — ثابة اي عبد الرحمن سليمان ابي ابن بلال — عن ابيه — هو عبد الله
ابن عمر — ابن عمر — الصدقة قبل الرد — اي قبل ان يرد الرجل
الذي تردد هي فيه على ثابتها فيما في نسخة فيها — وفي الحديث الحث على الصدقة لانها
تقع بيد الله قبل ان تصل الى يد الفقير — عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج — بفتح
اوله وبعد الالف حاء مهملة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم صاد مهملة — من اتمه الامر
اذا اقلقه وبفتح الباء وضم الطاء من اتمه الشيء اخره — رب اشاد — بالضبط المذكور
بالعمل على الضبط بن من اشاد صدقته فاعله كذلك — وقيل هي التي ذات المال
فاعله ومن نصب صدقته فقد مفعول لم يجعل بمعنى يقصد — وفي نسخة من يشيد صدقته
بفتح اوله لا يأتي بها في فيه ابي لا حاجة لي فيه — ابو هند هو سعد الطائي
مولى بني بياضة — لم يسمها العيلة بفتح المهملة اي العفر — قطع الثيل اي الطريق
وهو من فساد قطعها الا قليلا بالرفع بدل من الضمير المستتر في تأتي العير
بكسر العين الابل التي تحمل الطيرة بفتح فسكون الخفة بفتح الحاء المعجمة الجهيا الذي يكون
الفوز في خفاته وذمته لا عهد من يطلبها منه اي لا استغناء عنها بين يدي
من المتشابه والارتحال بفتح التاء وضم الجيم الرواتك فالاداة في نسخة وذلك

جاء — ابي ابن عبد الله — في نسخة حدثني محمد — اسمه
اسمه عبد الله بن قيس الاشعري — اسمه طاهر او الحارث بن ابي مونبي
السلام — اي ليحيى — قيل هو وقاء عيسى عليه
اي اتقوها بالصدقة ولو كانت بشق تمرة — بكسر الشين
على شق تمرة من عطف الخاص على العام — باجر عطف

اي الى قوله بصيرة وكرهوا الآية طبقا لما سبقها من الترجمة
لاشتمالها على قبول الصدقة وكسبها وعلى الحث على الصدقة مطلقا
هي قول ابي هريرة احد كم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها
الانهار له فيها من كل الثمرات وهمزة ابوه للانكار — وفي نسخة ومثل الذين
ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات وكان الجاري مع الآية الاولى التي جعلت
مثلا لاعمال بر وبة الآية الثانية التي نصبت لضرب المثل لمن عمل عملا يعتقد انه حق فاكان
اليه بالاشارة الى اعتباط الرياء في الصدقة ولان قوله تعالى والله لا يحب كل كفار اثيم
بالوعيد بعده الوعيد فاوجب ان يكون الآية الثانية ولعل هذا هو الذي اقتضاه على
بعضها اختصارا والروحة المكان المرتفع المستوي من الارض الجم — في نسخة
هو الحكم بن عبد الله وفي اخرى الحكم هو ابن عبد الله شعبة ابن الحجاج عن حصين ابي ابن
مضران — عن ابي مسعود — هو عقبة الانصاري
هو قوله تعالى حتى من اموالهم صدقة كما حاجل — اي محل الحاجل ظهور ذنا
بالاجرة — هو عبد الرحمن بن عوف — وقيل هو عاصم بن عدي فقال — اي الطاعنون
وجاء — هو ابو عقيل بفتح العين الانصاري يلزون — ابي يعيبون المطوعين — اصله
المتطوعين فادغمت التاء في الطاء وادغمت الطاء في الطاء فانقلبت ظاء — وان لبعضهم البوم طاير
ينعب ماينا اسوا ان خبرها لبعضهم والبوم ظرف متعلق به او بالجاهل فيه على
الخلاف فيه وروي سرع ماينا وجوابه مبتدا اخبوه لبعضهم والجملة خبر ان وضميرها
ضمير الشان وحذف الراجع مقدرا اي له — او عد نباه — او عد عن ابي اسحاق هو عمرو بن
عبد الله السبيعي — رسول الله في نسخة النبي — عبد الله ابي ابن الحباب الراوي — محمد هو ابن راشد
— مراة — هي امها بنات — لو تعوذ اسماءهن — فقال من ابتلي في نسخة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي بشيء مبين بفتح الموحدة وكسر المثناة تحت اي من ظهر
او احوج الحس كن له سترا — اي بقيا ستارا — الا ان الحدا اذا الجلس الحث اولا للقليل والكثير
ما هو — اي الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح في نسخة باب فضل
صدقة الشحيح الصحيح — ابا الذي لو يعتد به مرض او الشحيح من الشح وهو البخل مع حرص الآية
في نسخة بدل الآية اي خاطبتها — اي خاطبة السورة انفقوا انفاقكم — اي اداء واذكانة

اعجل المتصدق في جاده مما ينفه بناء وليد نفعها للعقير على نائب وارع فاجر المتصدق في
الكثر وفي اعطاه ضعيفا لحين اخذ الى فقير في مكان بعيد فانه كانية اجرة مشي الحامل
تؤيد على جهة الدين عليه فاجر الحامل ما كثر وان كانت بنسا لها فقد اراجرها سواء
ابي ابن عبد الحميد ابي ابن المعمر انه ابن سلمة
ابي ابي الاصبغ ابي واذا
طعاما ذهبها في ملك جيدا او مقهورا من اطراف الثوب وعلمت رضاه بذلك
بانا لهم تجاوزا لعادة
ابي بسببه
يحصل الطعام بالذكر لغلبة المسامحة به عادة والاعراض عنه فلذا اذا لم يرض ان
للمالك اخذ في ذلك وقد جعلها بمنزلة الاذن الا ان يراد اذن المالك
وجها كان او عنوه اي الحافظ للطعام المتصدق فاعلمه
ابي لانه الاصدقة كاملة الاعن عين يستطهره على الثواب
الذي سواه والمنكور في عين للتحقير ومن تصدق في عطف على الاصدقة
اي مستغرقا واجر عبيه الحاكم بالفلس بالدين احق جواب الشرط لكن الدين
خاص والاجير مع ما قبله اذا بقال فهو واهله والدين احق اي المتصدق
اي صدده وعلى المتصدق فلان مونة الحاج هو واهله وقضاء الدين
واجبا والصدقة تطوع عن احد اموالنا اي الجائز وبعيد عن احد متعلق
اخذه بها وتصدق به ولا احد ما يقضي بالدين الا ان يكون الجائز استثناء الجائز
من الواجبة او ممن يتصدق اي الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق فاسع عند
ابي الخ او مع الحاجة كما ذكره بقوله ليتوثر اي بعد غيره على نفسه
اي حاجة وذلك انه انصار الطهاجرين اي حين ذهابها الطيبة وانصارها بهم
ابي حين ان من كان عندهما اثنان نوا عن واحد ورد وجها من احدهم
الله عليه وسلم عن اضاعة المال استدل به البخاري على رد صدقة المدبر بالاولى
بقال انه الصدقة ليست اضاعة لانا نقول اذا عوضت بحق الدين لم يسوغ فيها
ثواب فتطل كونها صدقة ويثبت اضاعة وقال كعب زاد في نسخة الا قال
صفة على الحض قال صفة من المتصدق في جميع ما له وان لم يمنع انا بكر رضي الله عنه
يتقرب الى الله بكل ما يملك خلاف كعب قلت فاني في نسخة قلت انا كعب
لعب عبد الله بن عثمان المروزي كما مر عبد الله اي ابن المبارك عن يونس اي ابن
يزيد وذلك ان رجلا اي ان نذر ملك مونته من عادا هله اذا قام لها يحتاجون اليه
من قوت وكسوة وهب اي ابن خالد هشام اي ابن عروة بن الزبير ومن
يستعفف اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام يعفه الله اي يصيره
عفيفا او عن وهب عطف في المعنى على حدثنا وهب اي حدثنا موسى بن

اسمعيل

اسمعيل حدثنا وهيب اي اخبره وعن وهيب اي بحديث حكيم للتحويل
عن حكيم الكلبي خالد ومعنى التاسيد وقد حث اغنى على الصدقة
حث الفقير عليه اي وعدم المسئلة وعدم سئلهم بقوله
ذو الفقر على المسئلة اي اخره بقوله فلا
اي فعه والباء متعلقة بالطناب وهو مع بعده يتعين على من انعم عليه فالطنب
بضم الطاء المعنى صفة وقد في حق العبد لانه لا يكون فاعلا الا عن الخالق والكسب والعجز
وسببا فعنه الله تعالى فالانعم عليه اما الله في حق الله تعالى صفة فذح وعن
اسامة تعالى الطناب او الانعم المعطى اي حافظ من شر وذليل الذي على الطريق
حقا من استحق حرمة ملازمة لابيكلهم الله يوم القيامة الطناب الذي لا يخطى
شيئا الا من به والطنفس بطاء بالخاء والسين اذا ذكر والكسي الخاء في ذكره
بالاية وليد بن كوحد ثنا وكان ليوقن لحديث علي ثنا
ابي من يوقها اي بيان امر من احب تحيلها في وقتها وقتها
كاسم او نعال ومن يحيى في سفلته بتحيل ابن ابي مليكة اسمه عبد الله
العبا بما يلبس من شعر تقلنا او قيل اي في سبب منه ذلك
ذكرا ذكره الفعلان قتله تنا اي ذهب اغير مضروب ابن ابي اي اذا الاكه
بكسر الهمزة ومر شرح الحديث في احر كتاب الصلاة تاب
الصدقة قبل الرقاعة فيها بان بذكر فاضلها من الاجر ومن ثواب
الشفاعة فيها عدي ابي ابن ثابت بوعبد هو عبدا لفطر القلم بضم القاف
اي السواد والوحي بضم الكاء اي الخلقة ومر شرح الحديث في باب الخطبة بعد العيد
ابي ابن زياد عن ابيه هو عبد الله بن قيس تعقبي في نسخة وليقض
الا لا تزيد على ما عندي وتعقبه فيوكي بالبنا للمفعول وبالبنا للفاعل فينصب
جواب النهي فحصي بالنصب جواب النهي قتله وحاصله مع سابقه ان عدي رواه
عن هشام بالقطعين معا فحدث به تارة كذا والاحصا معرفة قدر الشيء
عددا او وعدا او كيلا والمراد احصاء الله تعالى هنا قطع البركة
او حبس مادة الرزق او الحاسبة عليه في الاخرة تاب الصدقة
استطاع اي ما استطاعه المتصدق ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد ابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز جات البابي في نسخة جاءت النبي لا تتوعي من اوعيت
المتاع في الاناء اذا جعلته فيه والمراد لا ترم الاوعية وهو الامساك فيوكي بالنصب
جواب النهي وفي نسخة لا توكي فيوكي ارضخي بهمزة مكسورة اذا الم توصلي وبراء
ومعجمتين من الرضخ وهو العطا اليسير ما مصدرية ظرفية او موصولة اي اوعية
موصوفة اي مدة استطاعتك او الذي استطعته او شيأ استطعته

أي من الصغاير ... أبو ابن سعيد
أبو ابن عبد الحميد ... هو سليمان بن مهران ... هو سفيان بن
سلمة ... أبو ابن اليمان ... من الجراة وهي الاقدام على الشيء والمراد هنا لم
بذلك قال ابن بطال اي انك كنت كثير السؤ الا عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه
وسلم فانت اليوم حري على ذلك لو ينبر ... اي انما يعرض لمثلهم من سوء او
حزن او غير ذلك ... اي انما لاشتغاله من فرط المحبة عن كثير من الخطرات
انما يعرض لهم من سوء او حزن او غيره ... اي الخير مهو عام
بعد خاص ... اي ابن مهران الاعمش ... اي ابو وايل
الصلاة والصيام والحج والمعروف ... قد يقول الصلاة والصيقة
والمعروف ... والمراد انه ابدل قوله والمعروف في يقوله والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال ... اي عمر بن حفيدة ... هكذا اي الفتنة ... في
نسخ لبيك منها ... اي شدة ... او تفتح في نسخ او تفتح ... لو تخلق اي الشاذ به محمد
المالكية اذا افتقر ظهرت الفتن قلت اجل ... اي نعم قال ... اي شقيق
الهاء اي حفيدة انه اي حفيدة وكان مهيبا من الهيبة ... اي من المراد به
فيقبل بكسر وفتح ... اي لانه كان اجراء على سواد الكثرة عليه وعلو منزلته
اي لعظم ... كان وذن عند ليلة ... بالنصب سواد وذن خبرها ... اي كما يعلم ان الليلة
اقرب من الغد ليس بالاعاليط ... اي لا شبهة فيه ... ومر مشروحا ايضا في باب
الصلاة كفارة من كتاب المواقيت ... باب من تصدق في الشر
يعقد له بواب ذلك ... هشام ... اي ابن يوسف ... معمر ... اي ابن راشد
اي اخبرني عن حكم اشيا كنت اخنث ... مثلثة على الاصح وياتي ... اي اعتقد
انها حلية ... اي جنس الاسلام ... على ما سلف من خير ... اي على قبوله ... وبوبن خير اللا قطبي
اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كنت الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة
كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة
بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ... ومن قال ان الكافر لا يثاب محله اذا لم يسلم
بل قد يثاب ... وان لم يسلم لكن في الدنيا خاصة ... لحديث مسلم ان الكافر يثاب
في الدنيا بالرزق على ما يعمله من حسنة ... باب اجر الخادم اذا تصدق
باشرط صاحبه عبد محمد ... اي اذا تصاحبه قال اخبره ... جرير ... اي ابن عبد
الرحمن ... ويروي بها ... اي باجره ... وسيق شرح الحديث ... ابو اسامة ... هو حماد بن اسامة
عن ابي بردة ... اسمه عامر بن ابي موسى الذي يعقد بضم اوله يعقد وسكون ثانيه
وكسر ثالثه اخره ذال معجمة ... اي يضم ويجوز فتح النون ... وتشديد القاف ... وفي
نسخة يعقد بقاف بدل الذال الطيب بر نفسه برفع طيب خبر لنفسه ... والجملة

حار

خالد ويضبه خالد ... ونفسه مرفوع بر على الفاعلية ... بالبنا للمفعول
ابي الدين امر الامر ... او بالدفع ... خبر الخادم
بالا لان يعطي الجنة من الخادم ... اي في نسخة ... اي في نسخة كان لها اجرها
اي في نسخة ... بالواو وحدها ... في نسخة وهما ضميرا انفقت ... رابعة ابن
عبد الحميد ... بل اخوه مسلم شرحه
اي يشهد ... الله ... اي بلا اله الا الله في الموضعين
اي بقصبة ... اي في الجنة ... والعاص ... اي محمد الله
اي تعالى بن نوابن تعالى فلم يرعه فيه ... يعطف ... الغير ... الى الثاني وعطف
على قوله الله محذوف حرف العطف ... الغير اعط صفق مالا ... في نسخة صفقا مالا
اي عوضا مالا او نوابا ... اسمعيل ... اي ابن ابي اويس ... اخي ... هو ابو بكر واسمه عبد الحميد
اي ابن بلال ... عن ابي الحباب ... اسمه سعيد بن يسار ... ما من ... في نسخة
يتزوج ضيرا حمد ... الاملاك ... اي اخره فاطمة كان مستثنيا من محذوف تقديره
يوم وخبرها محذوف وجوبا ... وهو يتزوج اي اخره كما تقدم ... ومن ذا الذي
اعطه غيره للشاكلة ... والا فالتقدير لا يعطى ... باب من تصدق ويعين
اي باب مثلها ... موسى ... اي ابن اسمعيل التبوذكي ... وهيب ... اي ابن خالد ... ابو حمزة
اسمه عبد الله ... المتصدق ... في نسخة والمصدق بقلب التاء صادا واد غامها في
الصاد ... جمان ... بجيم مضمومة وموحدة في الروايتين ... وفي نسخة بالنون بدل الموحدة
فيهما ... وسباني بعد ترجيح الثانية على الاولى ... من نديهما ... بضم المثلثة وكسر الدال
المهملة وشد ياء تحتية جمع ثدي ... وفي رواية من ندييهما بفتح المثلثة وسكون
المهملة وبياء واحدة بينهما مفتوحة تثنية ثدي ... الى ترقيتهما ... جمع ترقوة وهي العظام
المشرفان في اعلا الصدر من ابن الطرفين الى طرف ثغرة النحر ... سبغت ... اي اعتدت
وعظمت ... اوفرت ... بتخفيف الفاء ... اي جلدة وهو شك من الراوي ... حتى تخفي ... بضم الفوقية
وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء ... اي تستر بنانه ... بفتح الموحدة ونونين بينهما الف
اي اناملة ... وتعفو اثره ... بفتح الهمزة والمثلثة وبالكسر والسكون ... وعفى بمعنى محا
لا بنا ومعتد با ... تقول عفت الدار اذا درست ... وعفاها الريح اذا طمسها وهو في
الحديث معتد به ... والمعنى ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب جسد لابسه
الا لذت ... بكسر الزاي ... اي التصقت ... ولا تتسع ... في نسخة فلا تتسع ... تابعه ... اي
ابن طاوس في الجبتين ... اي بالموحدة ... جنتان ... اي بالنون بدل الموحدة ... جعفر ... اي ابن ربيعة
عن ابن هرمز ... هو عبد الرحمن ... جنتان ... بالنون ايضا ومحمد رواية النون على رواية
الموحدة بقوله من حديد ... وقوله لزقت كل حلقة مكانها ... والجنة في الاصل الحصن

هي الانثى من الابل وهي التي يسم لها عام سميت بذلك لانها اما ان تحمل
بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل
ان تلد عيرها فتدر لبنها وتربو كما
الذي يأخذ الزكاة
حيث طالت
جار ضيفه بضمه اشهد
تأشر توبر بتحتانية مع الراء ضبطه الصغاني وهو ناشر توبر والجملة
حال
صفة والعقد ما عياران وبه
ابن عمر
ابن الطبني كسبه الى بني وفي نسخة
رسول الله
يدل على ان خشية قوة الصدقة
باكار من خليطين فانها بينهما اجزاء لكيه
فانها بينهما بمعنى الشرط ابن امها كان من خليطين مخلوطين او خالطين فانها اي الخليطين
بالطبع الثاني او فانها لكيهما بالطبع الاول ولا مانع من ذلك اذ فعيل يأتي بمعنى المفعول
ويقع لفاعل وجمعه جمعهما باعتبارين فيكون خليط بمعنى المخلوط بالنسبة الى المالك
وبمعنى الخالط بالنسبة الى المالك وفائدته بيان اجزاء ما بين ان من اخرج منهما ذكرها
من ماله رجع على الاخر بقدر نسبة ماله الى جملة المال حتى لو كان لكل منهما عشرين شاة
واخرج احدهما شاة من ماله رجع على الاخر بقيمة نصف الشاة ولو كان لاحدهما ثلاثون
وللاخر عشرة فاخرج مالك الثلاثين شاة من ماله رجع على الاخر بقيمة ربعها وقوله
بالسوية اراد به النسبة طاوس
بكسر اللام مخففة وفي نسخة علم بفتحها مشددة ولا يجمع مالها اي في الصدقة بل كان
لكل واحد منهما عشرون شاة تميزة بعلامة فلا زكاة فيهما عند هذا القائل
او هو محمول على ما اذا لم تكن سرو ط خلطة الجوار وقائله سفين اي الثوري
لا يجب اي الزكاة في الخليطين حتى ينعم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة
اي يجب جميعا على كل واحد شاة فلم يعتبر صفيا ان خلطة الجوار اعتبروها الشافعي
لخلطة الشيوع باب زكاة الابل بكسر الباء اكثر من سكونها ولفظ
باب ساقط من نسخة ذكره اي حكم زكاة الابل الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو
عن الحجة اي ان تبايعه على الاقامة بالمدينة وحط كلمة رحمة ونوح طن ونع ج
هلكة لا يستحقها ان شاءها اي الجهة اي الغنم محفهما شديه لا يستطيع الغياط

بضاعة الصغير وعبيدها كانت مستدرة على الشاء او شاة عليه فلم يجب اليها
اي من ولد اي الغربي والمدر والاغنيش وذو الحاجة ما كان
والمقصود الامر اكبر حيثما كنت فلو كنت في بعد كان فان الله لا يضيع اجر احسانك
بكسر الفوقية اي لن ينقصك وفي نسخة لن يترك لكن وفي اخرى
لم يترك بسكون الفوقية وضم الراء من الترك
الا من ثواب
بوزن صدقة فاعل بلغت وفي
صفاته اي ما بعدها وفي نسخة صدقة بالتنوين فما بعدها مفسر وهي مبتدأ
وخبره محذوف اي ليست صدقة او ليترك كما يعلم مما ياتي
اي بنتا
مبتدأ اخبره
الماجزة وذو حلب الفاقية بمعنى
الشرط وجملة ما بعدها للقصة والجملة هي التي هذا اربع سنين لا تحاوزت
اي سقط عقد اسنانها والجملة هي التي هذا ثلاث سنين
التي طعنت في السنة كامرة وفي الحديث جبران كل مدية بين اثنين او عشرين
درهما وجواز النزول والصعود عند فقد الواجب الى من اخر يليه وان اختار
في الشاة
حر بن طعمي سواء كان اهل الابل السابي اما في الصعود
والنزول فلان ذلك الاصح والا فالاصح السابي والعشرين درهما اصل يقيسه
لانه لا يقدر خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى بعد بل الفيقة لاختلاف
ذلك في الازمنة والامكنة فهو يتفاوض فندر الشارع كالشاة في المصراة
والعزة في الجنين تعذر الوقوف في مثل ذلك على صاع الاستحقاق وليس هذا مما
لم يذكره لم صدر كما مر في باب الورق من الزكاة وقياسا على ما ذكر
هنا
كتاب زكاة الغنم الشاملة للضان والمعز وحديث ابي بكر مشتمل على بيان
زكاة الابل والورق ايضا لما وجه الى البحرين اي عاملا عليهما وهما اسم لاقليم مشهور
يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر هدن فريضة
اي نسخها فحذف المضاف للعلم به
وان ابي فرضها والذي امر الله بها في نسخة به وعطف الجملة على ما قبلها
عطف تفسير وحذف في نسخة العاطف والفارض والامر هو الله حقيقة لكن عبر
في الثاني بالامر اشارة الى الايجاب وهو ثابت بنص القرآن اجمالا وفي الاول
بالفرض لانه التقدير وهو صلى الله عليه وسلم بين الاجمال بمقدار الانواع والاجناس
وان يعط اي فلا يعط الزايد على الواجب وقيل لا يعط شيئا لانه خان بتطليه
فوق الواجب في اربع وعشرين الى اخره بيان لقوله هدن فريضة الصدقة واكتفى
والمجرور حمد صفة المحذوف اي زكاة وفي الاولى بيانية طابقها والثانية
متعلقة باطيبة المحذوف والثالثة تعليلية وهي مع ما بعدها خبر لشاة والثانية
ساقطة من نسخة فعليها الغنم مرفوع بالابتدا وخبره في اربع وعشرين والثالثة

الاصوات كصيد وهو
مطلوحة اي ذو دوع كلاهن وتامر اي يزع صاحبه في
الاخرة اوهما مرفوع فاعل معنى مفعول
من عطف الخاص على العام وفي الحديث
اتقاه ما حبت وشاورني اهل الفضل في كيفية الصدقة والطاعة وهو مطابقته
للترجمة كما قال الكرماني فيما مر الزكاة على صدقة التطوع
ابي عبد الله
ابن عباد قال في فوادح طلوحة
ابي ابن الهاوس بتحتية ثقيلة
همزة من الرواح ضد الغدو وهمزة كما قاله النووي واقع عليه اسمعتعبة
واجوه في الاخرة والتي بالرواح عن المغدو لغة الشاسع بمر اولان المراد قال
من شاة الرواح وهو الذهاب فاذا ذهب في اخير فهو اولى
هو كعبيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم زاد في نسخة هو ابن اسلم ابي في عبد الاعلى
شك من الراوي وفي نسخة بدله بضم همزة مصغرة
في نسخة وهمزة الي بالتنكير في نسخة بدله الرجل اي الضابط
لاحمد ابي بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عمات
الفاء بلال وهو مشروح الحديث في باب نزل الحاجين الصوم وهو مطابقته
للترجمة ظهر والصدقة للزرع والغرس واحج به على حوا ذو ضع وكاة الشاة
لذوحها وهو مذهب الشافعية لكنها مشكل بان اعطاها ولدها يقتضي
ان ذلك صدقة تطوع لان الزكاة لا تعطى لمن تلزم مونته واجيب بان الاضافة
للتربية لا للملك فهو ولد زوجها وهو لها
باب
في صدقة الفطر ابي زكاة وغلامه اي عبده والمراد بالغلام الجنس
فيشمل الواحد والمتعدد نعم اذا كانا للتجارة فجب فيهما الزكاة قطعا كما هو
مبين في محل اخر باب ليس على المسلم في عبده صدقة اي زكاة وهو
مفيد ظاهرا نفاذ وجوب زكاة الفطر عن خيم بضم المعجمة وفتح المثلثة
في نسخة ولابي ذر وسهم باب الصدقة على اليتامى الصدقة بالنون والسقا
هشام اي الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير ذات يوم الاضافة فيه من اضافة
لبعض الى اسمه والمراد قطعة من الزمان ابني محمد في نسخة ابن اما وهو صوابه او
محمد دينار فما يفتح في محل نصب اسم ان والجار والمجرور قبله خبرها من زهر الدنيا
وزينتها اي حسنها ظاهرا وجمعها كما قال الشاعر فقال رجل لم يسم او ابي الخير
بالشر الهمزة للاستفهام والواو مفتوحة للعطف على مقدر اي اتخاف
علينا من الخير وابي الخير بالشر والمعنى تصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا
عقوبة وبلاء فاجاب صلى الله عليه وسلم بعد ما حاصله ان الخير الحقيقي لا يأتي
الا بالخير وهو زهرة ليست خيرا حقيقيا طابها من الفتنة فالمنافسة
والاشتغال عن كمال الاقبال على الاخرة بل خير عرضي فانها خير من اخذ منها بسيرا او

كثيرا لكن صدقه في مصادفة كما تغلط الدابة وشر من اخذ منها كثيرا او لم يصادفه
خير منه في مصادفه اي استطاب اللوحي بفتح الراء والهمزة اي
فطنا وفي نسخة وربما يضم الراء وكسر الهمزة وفي اخرى ما رأيتا بقعدته
همزة مضمومة على الراء بضم الموحدة وفتح المهملة والضاد المعجمة واخره
العرق الكثير انه وكان صلى الله عليه وسلم حداد المسايل
فيض الحاضرون ما يمنع من سكوته عن سوالهم بكذا عن صلى الله عليه وسلم ذلك ومن قوله
ابن السايل لاحمد من طاوعه من النساء اي لامره صلى الله عليه وسلم كان اذا استر
استاء وجهه اي امتعض فما قد الله ان يكون خيرا جيء
وما فقر وان يكون شرا يسر وان الذي اخاف عليكم تضيعكم نعمة الله
وحصركم اياها في غير ما امر الله به ولا يخالف ذلك ثم ضرب لكل ما سبق اكبر
والشر مثلا وبدا الخير مثل الخير فقال اسناد الانبات
الى الربيع مجاز والفاعل الحقيقي هو الله والمراد بالربيع الجدول الذي يسقي
وجمعه اربعاء يقتل صلة طاهر وقد وهو نحو عنها اسمان وزاد في نسخة حبيطا بفتح
المهملة والموحدة وبالنصب على التمييز وهو اتبعب الابل اويلا بضم الياء آبوب
من الفعل الا بالتشديد استئنافية وفي نسخة بالتخفيف استفاجاه ابي الا
انظروا الى اكلة بالطاء الحضرا بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين وبالطاء
ضرب من الكلا افضل المراعي وفي نسخة الخضر بكسر الضاد وفي اخرى
الخضر بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة والاستثناء منقطع وهو من
مجاز وحد بان ان ما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكلة الخضرا اكلة
في نسخة فانها اكلت خاصرتاها اي جنباها اي افتلات شبعا وعظم جنباها
استقبلت عين الشمس اي لان زمن شبعها هو الزمن الذي تستبين فيه استقبال الشمس
ثلطت بمثلثة وفتح اللام وكسرها اي القت الرو ثين سهلا رقيقا وبغت
اي استنت بالكها في المرعى وان هذا المال خضرة بتاء اي كبقلة خضرة
وفي نسخة خضر خذ منها سمي بذلك لحسنه اذ الخضرة من احسن الالوان نعم
صاحب المسلم اي المال المصاحب له ما اعطى المجاهد هو المخصوص بالمدح وفاعل
نعم صاحب وفاعل اعطى ضمير المسلم او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك
من يحيى بئس صاحب الشر فقال وانه ما ياخذ اي المال بغير حقه
بان جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يجد فيه في مصادفه كالذي يا كل
ولا يشبع لانه كلما نال منه شيئا ازداد رغبته واستقل ما عنده وطلب ما هو فوقه
ويكون شهيدا عليه يوم القيامة بان يسطه الله فيما فعل فيه وفي الحديث
الحث على الاقتصاد في المال وعلى الصدقة وترك الامساك وجواز ضرب الامثال

وسؤال التلميذ العالم عن المجمل ليبينه له وان السؤال اذا اتى به المجيب في موضعه يكرم في سائله وان الغالب ابو خراش الحواب حتى يكشف له ما يثير وان كسب المال من غير حله غير محمود في العاقبة وان للعالم ان يحدث بما سبقه من فتيا في المسائل ويتفقهم على مواضع الخرج وبيان كثير الاحكام

او فاذكر — اي بنت خويلد — او بنت معاوية — او بنت عبد الله بن معاوية — اي الاعمش

اي الحديث لابراهيم اي ابن يزيد النخعي — هو عامر بن عبد الله بن مسعود

او غسل الحديث — بالقصاب — بضم الكاف وكسر اللام وتشديد الصاد

الصدقة — جمعا — وبفتح الكاف وسكون اللام وفتح الدال

بضم الياء وهمزة اخره وفي نسخة بفتح الياء بغير همز اي يكفي

في نسخة اتيانه — في نسخة الى رسول الله — اتمها

ايضا وبين — اجر — كان الظاهر ان تقول

اجرى عنا الا ان يوفق على ان وجدنا وانا في حجورنا لكنها اجرت العمر مجرى كلمة لا واو لها

لدي في فوطها او دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الجري على ان اتفق

في نسخة فقلنا — بالجزم اي لا تعلمين واحدا منا — هذا النشوز الا ان صلى

الله عليه وسلم هو المقتضي للبلاء ان يعين احدهن والمراتين وان امرتاه بانه لا يعين

واحدة — حسبت — بضم اوله — امراة عبد الله — لم يذكر معها الاخرى اكتفاء بما شهر من

حبها لكبر وعظم قالت — في نسخة فقالت نعم وجه مطابقة الحديث للترجمة كون

الصدقة للفرض والنفل كما مر نظيره مع فوائده في باب الزكاة على الاقارب

قالت ابو شيبة — نسبة لجده الاعلى وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم

حدثنا ابو اسامة — هشام ابن ابن عروة — ابنة — في نسخة بنت — ام — بفتح

الميم واللام — قالت — اي زينب لكن في نسخة عن ام سلمة قالت وهي الصواب

فالقائل ام سلمة لا زينب نفسها — الخاهبي — اي عن ابي سلمة الذي كان زوجها

قبل النبي صلى الله عليه وسلم واصله ينون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت

نون الجمع فصار بنوني فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما انسكون فقلبت

الواو ياء ثم ادغمت في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء ثم ابدلت

الضمة كسرة لاجل الياء فصار بني فلك اجرها انفقت عليهم باضافة اجر

لتاليه فما موصولة وتحتمل نكرة موصوفة ظرفية — باب — قول الله تعالى

وفي الرقاب — اي هذا للصرف في فك الرقاب بان يعاون المولى المكاتب

الذي ليس له ما يفي به نجومه بشيء من الزكاة على وفاء النجوم وقيل بان يشتري

الرقاب بشيء من الزكاة فيعتقهن والبخاري — في سبيل الله — اي هذا للصرف

في الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء كحج ابن هاجر وغيره لا لحج

الصدقة

الصدقة لتعين الاخماسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او على استزاحها

قاله — او فقير تصدق عليه فاهدى لغني او غارم — اي المزني

بان يتداين بعضهم فقابا فبعضها — اي ذي يعطى لحاج من ذكر انه في الحج

للفقراء وقيس ما مر انفاقا ان يقاد ولو كان غنيا لكنه مخالف للخبر السابق وهو

عند الاكثر — اي البصري

فاعتقه — اي منها — اي اشترط عتق بعضها دهم

اي ان كان كثيرا — اي ان كان قليلا

ليباض منها — اي يضيف وهذه الجبرية من الله تعالى

في الفقرا لبيان ان الصرف لا للتمليك ولو صرف الزكاة الى صنف واحد كفى والجمهور

على خلافه واجرات بكسر الهمزة وفتح التاء وفي نسخة بفتح الهمزة وسكون التاء

وفي اجري بغير همز مع تسكين الياء وفي اجرى اجرت بضم الهمزة وكسر

الجيم وسكون الراء من الاجر — في نسخة ادركه — زاد في نسخة اخرى

واسمه عبد الله — وقتيل زياد بن عمة — ابو ابن ابي حمزة

هو عبد الله بن دكوان — هو عبد الرحمن بن هرمز — في نسخة

بصدقة — والشهداء بها صدقة قد الفرض كما يشعر به خبر مسلم بعث رسول الله صلى الله

عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة لان صدقة التطوع لا يبعث عليها الساعاة في

القابل عمدا لانه المدرك — مع ابي الزكاة — ابن حميد — بفتح الميم بزنة احمد وجبل

عبد الله — بكسر القاف مضارع نقم بفتحها — وبقال نقم بالكسر يقم بالفتح

او بكسر — انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله — اي لا ينبغي له ان منع الزكاة وقد

كان فقيرا فاغناه الله اذ ليس هذا اجزاء النعمة والاستثناء مفرغ ومحل المستثنى نصب

بالمفعولية اي لا تنقم شيئا من امور الزكاة الا ان تكون النعمة فكان غناه اداه الى ذلك

فما نكم تظلمون خالدا — اعيد في الثاني بالظاهر بعد ان يقول تظلمونه

بالضمير على الاصل تفخيما لشانه نحو وما اراد الذين كفروا قد احتبس — اي فانه وقف

فيحمل الحول — اعتاده — جمع دع وهو الزرد يعني كما مر — واعتد — مذكور بانه في باب الفرض

في الزكاة — واما العباس — وخلت اللام عليه مع انه علم للصفة — نعم — في نسخة عم بلا الف وهي

احسن وجواب اما قوله بعد فهي الى اخره — وفي وصفه بانه عم تنبيه على تعظيمه

واستحقاقه اكرامه — فهي — اي الصدقة المطلوبة منه — عليه صدقة — اي ثابتة عليه

سيتصدق في بعضها — ومثلها معها — اي وبضم اليها مثلها لما مر انه منكر رسول الله صلى الله عليه

وسلم الزكاة بضعفين صدقة تبكون له تلك وصدقة اخرى لفقرائهن بكذب بعضه هذا والذي

في مسلم فهي علي ومثلها وهو يدل على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه

لانه كان قد استسلف منه صدقة فبقيت عنده — تابعه — اي تابع الاعرج على سوق لفظ الصدقة

أي الحديث الطويل بكنيته النصاب ... أي حديث ابن عمر المذكور في الباب
الشابن ... بمعناه ... أي في الحديث هنا
أي في حديث ابن عمر الشابن بكنيته النصاب
كما مر بيانه وقوله قال ابو عبد الله الي اخره ساقط من نسخة
وقيل ... أي ذكانة ... بكسر الصاد قاله
الكرماني وفتحها أي جذه اذه ... اي قطع ثمره عنه او ان اوان ذاكم بل بعد جفافه وصيانه
وتشقيته ... بنصب قمر جواب الاستفهام او الجملة
الاستفهامية معطوفة على اخذه الصدقة ... في نسخة
وهذا اثمره ... وعلى الاولى فمن بتعضية وعلى الاولى بالباء ... وفي الثاني بمن
قال الكرماني لانه ذكر في الاول المجني عنه وهما متلازمان او ان تغايرا
مفهوما ... بفتح كاف كوما اما جمع كالصبرة وبضمها
القطعة العظيمة من الشيء وهو هنا النصب حتى يصير ... اثمها ضمير يعود على التمر
وفي نسخة بالرفع اسم يصير محلها نافية او جعل عند جذها ومن بيانية
اي الماجذة ... وفي نسخة محلها اي الثمرة ... اي ثمنه وفي اللغ سبع لغات اخر
تثليث فاير مع تخفيف فيهما مضموما ... وفتحها مع تشديد فيهما كذا في شرحيها
مع تخفيف فيهما مفتوحا ... واتباع فاء فيهما في الحركات الاعرابية مضموما تقول
هذا ثمره ... ورايت ثمره ... ونظرت الى ثمره اما علمت في نسخة فاعلمت بدون ثمرة الاسقها
وهي مراده انه المجد زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم والد بنوها ثم ... وبنو الطلب
عند الشافعي ... والجمهور وبنوها ثم ... فقط عند ابي حنيفة ومالك ... وقريش كلها
لانا كلوا الصدقة اي الزكاة ... وفي نسخة لانا كلوا صدقة ... وفي الحديث تمليك الصبيان
من اللعب ما لا يأكل ملكه نادر خلافا للفرع لا لاحوال المجتهدة اذ الوجد فيه حضور ... ودفع
الصدقة للسلطان وان المسجد يشفع به في امر جماعة المسلمين من جمع الصدقة فيه
ولذلك كان يبعثه فيه للوفود ... ولعب الحبشة بالحراب ... وتعلم الطب فقه ... وفيه ان حال
الاطفال المساجد ... وانهم يحسنون الجواب كالكبير ... وانهم يعرفون سبب النبي ليسارعوا
وهم على علم منه باب من باع ثمارة او نخله ... اي الثمر ... او ارضه اي المزدرعة
او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة ... اي الزكاة الشاملة للعشر ونصفه
فذكر الصدقة بعد العشر تعميم بعد تخصيص فادعى الزكاة من عنبره ... اي من عنبر ما ذكر
او باع ثماره ولم يجد فيها الصدقة ... اي الزكاة وهذا مفهوم ما قبله لانه
لانه مفيد لما بعده وجوب الزكاة المفهوم من قوله فادعى الزكاة من عنبره وجواب من
محذوف ... اي من باع ثمار نخله الى اخره جاز بيعها ... وذلك الترجمة على ان البخاري
يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها سواء وجبت الزكاة فيها أولا ... ومن ثم

قال ابن بطال عرض البخاري بهذا الرد على الشافعي حيث قال منع البيع بعد الصلاح
يوجب الزكاة فيها قبل ان تاخذ الثمرة ... اي النبي صلى الله عليه وسلم له وساقي ما يوضح ذلك
بالجر عطف على من باع ... اي يطهر ... بضم الطبخة
اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم ... الي اخره وحاصله ان صلى الله عليه وسلم
لم يقيد جواز بيعها الطهور ... من حين يبدو صلاحها باخراج زكاتها بل عمم ... وهو احد
القولين ... والقول الثاني ... وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك
فمنع البيع فيما يملك فقط ... وجاب بان الطهور لا قيمة له فلا يلزم كون كل ثمرة
بدا صلاحها يجوز بيعها الجواب اخر ... وهو محل المنع اذ لو سلم الخارص الحالل الثمر
ولو سلم فمضرع اللقط كان يقول لصفيك نصيب المستحقين بحكم المزكي ... وقيل الطالك
المتهيئ كما ذله البيع ... وهو اخذ ما تضمن استقل الحي الي اخره ... اي ابن صهال
ابن ابجر الحاج ... اي اخذه والدته كوبن باعتبار الثمر
وفي نسخة فاعتمها اي الثمرة ... والمراد به ما يصير على الصفة المطلوبة منه
كطهور البسر ... وما هو في الحلاوة بان تناولوا قليلين ... او تناولوا تمرة وصرة او سوا
او نحوه لانه جنيتين ... يامن من الجائحة ... اي ابن سعيد الثوري ... اي الطويل
بضم الثاء من اذهب الثمرة ... اي احمرت او اصفرت ... والاكثر في اللغة
زهت ترهو ... اي اشتد ... اي المتصدق
او لا يبيعه ثلاث ... باب ان بشر ... عليه ... في نسخة ولا بان لا يستثني
صدقة ثمره ... عليه ... اي استثارة هذا لك كان ابن عمر ...
لا يتصدق شيئا ... صدقة به الا اعلمه صدقة ... لفظ لا ساقط من نسخة وهي مراده
اي كان ابن عمر اذا اتفق له ان يتصدق شيئا ما تصدق ... لا يتركه في ملكه حتى يتصدق
به تاليا كما نقل عنهم ان البيع عن العود في الصدقة انما هو لمن اراد فملكها الا لمن اراد
الصدقة فاعطاها ... قال ابن ... لفظ ابن ساقط من نسخة ... حملت ... اي رجلا على فرس
اي وهبته له ... او صدقت به عليه قال ابن كونه فاصلا ... الخ ويه ... في سبيل الله فاطاه
الذي كان عنده ... بعضه يريد في القيام به فاردت ان اشتريه ... لرخصه فلا تفوته فاصلحته
حتى طبعت ... في نسخة وظننت انه يبيعه برخص ... وفي نسخة فقد ... بدل اضيع قوله فاردت
ان اشتريه ... وفي اولى ضالت النبي صلى الله عليه وسلم ... اي عن جواز ابتياعي له لانه اشتراه
في نسخة لاشتريه ... وفي اخرى لا تشتريه باشباع كسرة الراء ... والنهي للتنزيه
وقيل للتحريم ... ولا تعد في صدقتك من عطف العام على الخاص ... اي لا تعد فيها شيئا
ولا بغيره من سائر التملكات كالهبة فالكره ... اشمل من تصدق فهو عليه
فلا تراجعه بوجه ما في ملكه بعد ذلك كما تقدم ... اي بملك ... ومن انتقل اليه من المتصدق
عليه على المشهور ... فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه ... العذر من المستثنيات لذلك

تقبح هذا العقل كما يقبح ان يقبح شيأ ثم يأكله فلا يعتقد تحريمه بعد دبغه وابانة رائحته فان العلة هي هيئة كالكلب يعود في قيئه لا ان عود الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف ويؤخذ من هذا ان الدواء انما الحكم لا يختص بالصدقة بل يجري في الهدية وغيرها من التبرعات وهو ظاهر

ابن الجوزي

زاد في نسخة والد وانما حرمت عليهم لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ والاقذار دون منزلة من هو من اوساخ الناس ولانها تتنزه عن ذل الاخذ وعن الطامع في صنع خيرا فيما يعطيها خير من السفلى وفي مسلم ان هذه الصدقات هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد والحكمة في حرمة عائلة في صدقة الفرض والتطوع وفي حقهم خاصة بالفرض على الاصح عند الشافعية كجدود واه الشافعي والبيهقي بفتح الكاف وكسرها وسكون الجيم مثقلة ومخففة وكسرها منونة وغير منونة وفي نسخة بكسر الكاف وسكون الكاف مخففة وهي من اسماء الاصوات وقيل من اسماء الافعال واما ذا الجماري في باب من تكلم بالفارسية اذا انها عجمية معربة وهي كلمة مزجرا الصبيان عن التسقط ذات والثانية تاكيد للاولى

اي صغيرا بضم

بالبناء للمفعول

مشغولا باعطيه او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاه ميمونة

اعطيت صدقة فلم يأكل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان مواليها اذ واجبه صلى الله عليه وسلم عوضهم الصدقة لهن ومواليهن ليسوا من جملة الآل فهي حرام على مواليه وهو الى الدرهم الشابوني وخبر ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال في نسخة فقال اي ابن ابي اياس حبة اي ابن الحجاج الحكم اي ابن عتبة عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود اي ابن يزيد واراد مولاها اي شاة انها وهم بنو هلال ان يشتروا اي ان يكون ولاؤها لهم فذكرت عائشة اي ذلك لبريرة اسوها اي على ما يريد ومن شرط كون الولاء لهم امرها بان لك مع ان شرط ذلك يفسد العقد لان الشرط لم يقع في العقد او وقع فيه لكنه خاص بعائشة فقط فلم يقع كما خص صفح الحج الى المرأة بالصحابة فقط فجاز بيانا لجواز هذا في الشهود او لان الحرمة الوجه والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما اخذوا به وخالفوا الامر فاذ لم يأبه لعائشة لانباتي سواء شرطته او لا اعتدا اما في نسخة هذا الحرف شاة وفي اخرى هذا لما تصدق به بناء للمفعول هو لها صدقة ولنا هدية الصدقة ما يعطى لثواب الآخرة والهدية ما يقصد به اكرام المهدى له ومر شرح الحديث في باب البيع والشراء على المنبر في المسجد باب

في نسخة اذا حولت الصدقة اي عن ملك المتصدق الى ملك المتصدق عليه جاز للغني اخذها والطلبي تناولها اي الحذا استثنا من محذوف اي لا شيء الا شيء بضم الهمزة اسماء عطية من للبيان مع الدلالة على التبعيض بالخطاب بكسر الكاف اي وصلت الى الموضع الذي تحل اليه الشاة شيخي والمطلبي تناولها اصله لانه صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ام عطية بشاة من الصدقة فرد شاة فكلما لها فلما احست بها الصلى الله عليه وسلم انها من الصدقة فحل اكلها للغني والاكل اي ابن الجراح جاز اي للغني الهبة لافادة الحصر اي لا علينا وقد مر عليه في قوله مشاكلة ذلك هو سليمان الطبراني بين بان قتادة صرح بالسماع لئلا يتوهم ان ليسه في السند الثاني يقوله عن وظاهر اصنيعه على السند الاول

الى الزكاة

وبنصبه بتقدير ان مؤولا بالمصدر معطوف على خذ اي باب اخذ الزكاة الاغنياء وردها في الفقراء طاهرة انه حمار وحوازنقلها من بلد المزكي وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية عدم جوازه لغير الامام وعند وجود المستحقين محمد في نسخة محمد بن مقاتل ابو الوزير رجل ابن ابي اطار ك بدل ما قبله وخصهم بذلك لرجوع اذى الغني عليهم من الطمع لكن غلبنا واشارة الى انهم المقصود دون ما يبعث به لعنه صلى الله عليه وسلم معاذ المقتوى همته عليه لكونهم اهل علم في اكلة فاذا جيتهم عبر باذا دون ان تفاديا لان يصولوا اليهم اطلع الك عدا بالام مع انه يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انتفاد او مر شرح الحديث في باب وجوب الزكاة باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت والمراد من الصلاة معناها اللغوي وهو الدعا فعطف الدعا عليها عطف بتفسير وقوله بالجر عطف على صلاة الامام ان صلواتك في نسخة ان صلاتك وهي قراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم اي تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو لهم وفي نسخة وقوله حذف من امر الهم صدقة تظهرهم الى هو لم يكن لهم عن عمرو اي ابن مرة بن عبد الله بن طارق اللهم صل على فلان اي اغفر له وارحمه وفي نسخة على ال فلان واراد الصلاة على غير الانبيا كما هنا من حصا بصه صلى الله عليه وسلم لانه حقه فله ان يعطيه لمن شاء ولان الصلاة على الانبياء شعارهم فلا يحق غيرهم بهم الا بحق فلا يحسن منا ان نقول ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لانه محض ثنا الله تعالى اللهم صل على ال ابي اوفى

به فيكون خاصا بهم كما سبأتي الاشارة اليه في ذلك في الحديث بضم المهملة وفتح
الراء وسكون التحتية وثون قبيلة وسبأتي في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف
وسيأتي في باب ابوال الابل من عكل او عرينة بالشك بسكون الجيم
وفتح العوقية والواو الاولى أي كرهوا المقام بها طاعونها اما لوخم اصلها
الحواء وهو المد بحيث فاذا انتظل لا يجتوه من اجتوى بمعنى ظهارة قولهما بوكلا بحمه لان شتوبر الماكان بلسان اوبي وهو خطأ بل ذلك
اتمة بلال اليوبي حاور اليهم
سوبة بالتشديد والتخفيف أي نأمر
عبده ان يقطع بالتخفيف والتشديد بان تحليها
عشاء بحيمة فعل بهوذ لك لانهم فعلوه بالواعي واذا ذكرها ذكرة اقل الجمع وهو اثنان
على ثوب لان لهم منهم بدنة بن وزطيين وعشرين واراد اذا التوزيع عليهم بانا يقطع من كل
منهم بدنا وحملا وسمر منه عشرا ذا الجمع في مقابلة الجمع بعشرة التوزيع بفتح
المهملة ارض ذات حجارة سوحه ومر شوح الحديث في باب ابوال الابل بفتح
الباء والمهملة اي تتادة هو عبد الله بن زيد الجرمي ابو الطويل
ابو المنابي باب وثمة وثمة وثمة اذا اوثرته بمعنى وثبي واثها
بلامة تاب الجوهري وثمة وثمة وثمة اذا اوثرته بمعنى وثبي واثها
عوض من الواو ابو عبيد ابن مسلم القرشي ابو عمر اسمه عبد الرحمن
ابن لاذة وهو كنابي لا تابعي كما وقع للقزويني الهيثم بكسر الهاء وفتح المهملة حديث
يكوني بها اسم امرأة لتسميتها بعبد الاموال الباقية وليدها من احداها والمعبر بها
صاحبها فلا يهملكها بعبد النقمة في بها لبلا يكون غايبا اي صدقة فتية وهو مخصوص من عموم
النهي عن تعذيب الحيوان ولا يسم في الوجه لورود النهي عنه وينبغي ان يكتب في ماشية
الزكاة زكاة او صدقة وتبكر وسم الابل والبقر في اصول اذنها والغنم في اذنها
وفي الحديث مع ذلك ان يعتقد بالطفل اهل العضل والصلاح ليحكوه وبه عوالة
بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض صدقة الفطر لفظ باب ساقط
من نسخة وزاد في اخرى قبله ابواب صدقة الفطر اي من رمضان وبقال للخرج
في زكاة الفطر فطره بكسر الفاء لانها بعضها كما وقع في الكفاية وصدقة الفطر
وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان
وزاد ابو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطرة بزيادة هاء وهو مذهب الشافعي
وكثير وقائل ان فرضها منسوخ بخبر النسائي عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم
ينهنا ونحن نفعله مردود بان الخبر ضعيف ولو سلم صحته فلا يدعى النسخ لان الزيادة

في حسن ابعاده لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه
وقت وجوبها غروب ليلة العيد وقيل طلوع الفجر يوم العيد هو ارجح
امداد واحد وطرفا ثلث بالواو
ساقط في روايات زيادا
عليهما بان يخرج عنه سيد ويستثني عبد بيت المال والعبد الموقوف
فلا يجب فطرتها اذ ليس لها مالك معين يلزمها وكذا المكاتب لا تجب فطرة عليه
لضعف ملكه ولا على سيد لانه قهره لا اجنبي واما المبعض فيخرج من الصاع بقدر رحريته
وسيد بقدر رقه خرج بدا الكاتب وفلا تطلب منه الزكاة
اي صلاة العيد اي وجوبها
لفظ من المسلمين ساقط من النسخة
الى اخره مرفوعه
برفع صاع خبر صدقة الفطر اذ نون باب اوسكن والا فاضافة
صيغة احد وفي نسخة بنصبه كما بتر طها في الحديث او خبر كان محذوفة
اي باب صدقة الفطر تكون صاعا وفي اخرى باب صاع من شعير
اي ابن عقبة كما في نسخة اي الثوري اي زكاة الفطر
في اعراب صاع مامر انفا هو البر
بضم تين عطف الشعير عليه هو ابن حامد حبة وبلح وفي معاة اللبن الطابع ٥
واكثرهم اللذان فيهما الزكية باب صاع التمر في الفطر
في نسخة صاع من تمر وسبق توجيه النصب في الربع مدين
بفتح احمد بن عبد الله بن يونس ابن عبد الله ابن عامر بن عمر رضي الله عنهما كما في نسخة
ابن معاوية وفي نسخة عبد الله بفتح العين وكسر الهاء والطاء كما في
الفتح موسى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الزجاج بالفتح
صاعا خذ الشيء من عيد جنسه وبالكسر المثل باب صاع من زبيب
مجرى في صدقة الفطر عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون يزيد ابن
ابي حكيم كما في نسخة سعيد بن ابي الثوري ابن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء
وبحاء مهملة كما يعطيها اي زكاة الفطر معاوية اي ابن ابي سفيان وجات السمرا
ابي الحنطة ومجيئها كما يأتي عن رخصها وكثرتها ارى بضم الهمزة وفي نسخة بفتحها
اي اظن مدا من هذا اي من الحنطة او البر يعدل مدين اي من غير الحنطة او البر
باب الصدقة قبل العيد اي قبل صلاته حدثنا
موسى في نسخة حدثني موسى امر اي بذا بزكاة الفطر اي باخراجها قبل
خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد اما اخراجها فجائز اذا اخراجها محمد في اخراجها النهاري والبيه
اشار في الحديث الاتي بقوله كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر

ابو عمرو في نسخة ابو عمر وحفص بن ميسرة هذا هو ايْ ابن اسلم كما في نسخة كان
بوضع طعامنا وضبط الشعير وفي نسخة بالعكس فالمرفوع اسم كان
المنصوب خبرها وعطف على الشعير بضبطه الشابق كقوله والزبيب والوسط
والتمر الطعام هنا مستعمل في معناه اللغوي الشامل لكل مطعوم فلا يأتي تخصيصه
بالبر فيما مر لعطف الشعير وغيره عليه ثم
أي وجوبها على الحر والعبد هذه التعميمة سبقت لكن بزيادة من المسلمين ثم واسقطه
هنا للعلم بها من ذلك قبل وعرض البخاري منها ان الصدقة لا تخرج عن كافر فقيد
بذلك ومن هذا تعلم ما في جزء عليه او عنه بعده وجوبا القيد المذكور وقال الزهري
بكسر الكاف والتجارة أي لاجلها بفتح الكاف وكسرها
أي عن فقيههم اخر الحول وفي التجارة وفي بضبطه الشابق أي عن الله انهم في الفطر
أي من صوم رمضان وقاله هو قول الجمهور وقال بعضهم لا تجب زكاة الفطر
اذ لا يلزم في قال واحد زكاتان ورد بان الاولى انما هي زكاة عن فقيههم والثانية
عن البدن انهى أبو السختياني أو قال رمضان شك من الراوي فقال الناس
أي معاوية ومن معه كما مر أي بضاع التمر أي عدلوا اليه
عن اضاع التمر لما قاله عندهم من مساواتها بالبناء للفاعل
وللمفعول اباحا جوا واوجب المعنى انهم عدلوا والاشارة في قوله
زائدة كما قال البيضاوي فاعطى أي ابن عمر المذكور من البر والشعير وغيرهما محمول
على انها غالب قوات المخاطبين بها ويجري الاعلى الادنى ولا عكس والاعتذار زيادة
الافتيات والصحيح من التمر والارز والشعير خبر من التمر لانه ابلغ في الافتيات
والتمر خير من الزبيب في ان كان يعطي بكسر همزة ان وفتحها لكن شرط الكسر
وجود اللام في الخبر والفتح وجود قد فيه فاجاب الكوفي بانها معه وان
بفتح الواو وكسر النون وشد بعد التحتية وهو من قولهم ناض أي ان ان احمد
كان يعطي وطرح اولاد بني بنوعا عنهم وهم موالية وفي نفقته يقبلونها أي زكاة
الفطر وفي نسخة يقبلون وكانوا اي الناس يعطون بضم اوله وثالثه أي زكاة
الفطر فذا الفطر يوم او يومين لا يعتد بالبوم والبومين لا يجوز تقدمها
في رمضان ولا يجوز قبله لانه تعجيل لسببها قبل وجوده صدقة
الفطر أي وجوبها على الصغير والكبير لكن الخاطب بها في الصغير وليه يحيى
أي القطان فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وجه مشروعيته نفع الجائع
الاول من شرح البخاري بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وطرح وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يتلوه ان شاء الله تعالى
في الجزء الثاني كتاب الحج